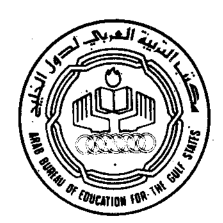


صحيح سنن النسائي

باختصار السند

صحح أحاديثه

محمد ناصر الدين الألباني

بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج

الرياض

الجزء الأول

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته

زهير الشاويش

الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج

الرياض: برقيا: تربية - تلكس: ٢٠١٤٤١ اس.جي
ص.ب: ٣٩٠٨ - الرمز: ١١٤٨١ - هاتف: ٤٧٧٤٦٤٤

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م

المكتب الإسلامي
في بيروت
ص.ب: ١١/٣٧٧١ - برقيا: إسلاميا
تلكس: ٤٠٥٠١ - هاتف: ٤٥٠٦٣٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة[1]

(١) باب تأويل قوله عز وجل

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ ﴾[2]

١ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٣-٣٩٤[3]: ق وليس عند خ العدد [إرواء الغليل ١٦٤].

(٢) بابُ السِّواك إذا قامَ مِنَ الليل

٢ ــ عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل، يَشُوص فاه بالسواك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٦: ق [إرواء الغليل ٧١ وصحيح الجامع الصغير ٤٧٦٤].

(٣) باب كيفَ يَستاك

٣ ــ عن أبي موسى، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يَستَنُّ، وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: عأعأ.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٩: ق.

(٤) باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته

٤ ــ عن أبي موسى، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما

---

(١) هذا العنوان: (كتاب الطهارة) ليس في نسخة الأصل. وهي طبع المكتبة التجارية لصاحبها مصطفى محمد ــ رحمه الله ــ سنة ١٣٤٨-١٩٣٠ بمصر وقد صورها عدد من الناشرين، ومنهم من شوهها كثيراً وانظر التعريف بهذه الطبعة والطبعة الهندية، والطبعة الميمنية في مقدمتي لـ«ضعيف سنن النسائي».

(٢) سورة المائدة (٥) الآية ٦.

(٣) نذكرهنا: أن الرقم الذي استعمله الشيخ هو رقم ابن ماجه الأصل، وتجده في «صحيح سنن ابن ماجه» وفي «ضعيف سنن ابن ماجه» بعد الرقم بحرف أصغر: (٢٣٨-٣٩٣) وهكذا.

عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل. قلت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصت. فقال:

«إِنَّا، لا ــ أَوْ، لَنْ ــ نَسْتَعِينَ عَلَى العَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْت».

فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل رضي الله عنهما.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

(٥) باب الترغيب في السواك

٥ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٨١، الإرواء ٦٥ [صحيح الجامع الصغير ٣٦٩٥].

(٦) باب الإكثار في السواك

٦ ــ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ أَكْثَرْتُ، عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

(صحيح) ــ خ ٨٨٨.

(٧) باب الرخصة في السواك بالعَشي للصائم

٧ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٧: ق [إرواء الغليل ٧٠].

(٨) باب السواك في كل حين

٨ ــ عن شُريح، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم، إذا دخل بيته؟

قالت: بالسواك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٠: م [إرواء الغليل ٧٢].

(٩) باب ذكر الفطرة ــ الاختتان

٩ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاخْتِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٢: ق [أداب الزفاف ١١٧ وإرواء الغليل ٧٣].

(١٠) باب تقليم الأظفار

١٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله[١].

(١١) باب نتف الإبط

١١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٤٢٨٨].

(١٢) باب حلق العانة

١٢ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الفطْرَةُ: قَصُّ الأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ العَانَة».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود تحت الحديث ٤٣: خ [صحيح الجامع الصغير ٤٢٨٨].

(١٣) باب قص الشارب

١٣ ـ عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٩٢٢ [مشكاة المصابيح ٤٤٣٨ وصحيح الجامع ٦٥٣٣].

(١٤) باب التوقيت في ذلك

١٤ ـ عن أنس بن مالك، قال: وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً.

---

(١) يلاحظ أن هذا الحديث هو حديث الباب السابق، وقد أورده الإمام النسائي، وأبقيناه حفاظاً على الأصل وتتابع الأبواب، وسيمر بك الكثير مثل هذا.

وقال مرة أُخرى: أربعين ليلة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٥: م.

(١٥) باب إحفاء الشارب واعفاء اللحى

١٥ ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحى».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٩٢٥ و٢٩٢٦: ق [رياض الصالحين ١٢١٣ وصحيح الجامع ٢٠٧].

(١٦) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة

١٦ ـ عن عبد الرحمن ابن أبي قُرَاد، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٣٤.

١٧ ـ عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا ذهب المذهب، أبعد. قال: فذهب لحاجته، وهو في بعض أسفاره، فقال:

«ائتِنِي بِوَضُوء» فأتيته بوضوء، فتوضأ، ومسح على الخفين.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ٣٣١.

(١٧) باب الرخصة في ترك ذلك

١٨ ـ عن حذيفة، قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت عنه، فدعاني، وكنت عند عقبيه حتى فرغ. ثم توضأ، ومسح على خفيه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٥: ق [الصحيحة ٢٠١ وإرواء الغليل ٥٧].

(١٨) باب القول عند دخول الخلاء

١٩ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل الخلاء، قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٨: ق [إرواء الغليل ٥١].

(١٩) باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة

٢٠ ـ عن رافع بن إسحاق، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري ـ وهو بمصر ـ يقول:

والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس[1]؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلى الغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٨: ق نحوه [إرواء الغليل ٤٨ وصحيح الجامع ٥٤٧].

(٢٠) باب النهيُ عن استدبارِ القِبلة عند الحاجة

٢١ ــ عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

(٢١) باب الأمرُ باستقبالِ المشرق، أو المغرب عند الحاجة

٢٢ ــ عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلكِنْ لِيُشَرِّقْ، أَوْ لِيُغَرِّبْ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق [مختصر مسلم ١٠٩ وصحيح الجامع ٢٦٢].

(٢٢) باب الرخصة في ذلكَ في البيوت

٢٣ ــ عن عبد الله بن عمر، قال: لقد ارتقيت على ظهر بيتنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، على لَبِنَتَيْنِ، مستقبل بيت المقدس لحاجته.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٢: ق.

(٢٣) بابُ النهي عن مَسِّ الذكر باليمين عند الحاجة

٢٤ ــ عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٠: ق [صحيح الجامع ٤١٠ أتم من هنا].

٢٥ ــ عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الخَلاءَ، فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

(صحيح) ــ ق ــ انظر ما قبله.

(٢٤) باب الرخصة في البول في الصحراء قائماً

٢٦ ــ عن حذيفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتى سُباطة قوم، فبال قائماً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٥ و٥٤٤: ق.

---

(١) هي: الكنف.

٢٧ ــ عن حذيفة، قال: إن رسول الله ﷺ: أتى سباطة قوم، فبال قائماً.

(صحيح) ــ ق ــ انظر ما قبله.

٢٨ ــ عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى سباطة قوم، فبال قائماً.

(صحيح) ــ ق ــ انظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن][1]: قال سليمان في حديثه: ومسح على خفيه، ولم يذكر منصور المسح.

(٢٥) باب البول في البيتِ جالساً

٢٩ ــ عن عائشة، قالت: من حدثكم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بال قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٧ [سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠١].

(٢٦) باب البَول إلى السترة يَستتر بها

٣٠ ــ عن عبد الرحمن ابن حسنة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يده كهيئة الدّرَقَةِ[2]، فوضعها، ثم جلس خلفها، فبال إليها. فقال بعض القوم: انظروا. يبول كما تبول المرأة. فسمعه فقال:

---

(١) هذا السطر وأمثاله كثير لمؤلف «السنن» الإمام أحمد بن شعيب النسائي. ذكر فيها طرفاً من رأيه في متن الحديث، أو سنده، أو نقل آراء غيره في ذلك، وهو أحياناً يفسر فيه بعض الكلمات الغامضة، أو يوضح أسماء رجال السند.. الخ.

وترك لي الإخوة الأكارم في مكتب التربية العربي لدول الخليج، ــ حفظهم الله ــ حرية التصرف. فقمت بما يلي:

١ ــ أبقيت منها ما كان متعلقاً بالمتن، وما فيه فوائد علمية، تفيد القارىء وتوضح متن الحديث. وذلك للتشابه بينها وبين ما ذكرناه في الفوائد العلمية في سنن الإمام الترمذي.

٢ ــ حذفت ما له علاقة بالسند فقط، وذلك لأن هذا المشروع هو لمتون الأحاديث. وهذا السند قد حذف فيكون ذلك تبعاً له. وحتى لو كان سنداً آخر ختمه بـ(مثله) أو (نحوه).

٣ ــ حين لا يذكر المؤلف عن نفسه، أو يقولها النساخ والرواة عنه. (قال أبو عبد الرحمن) كنت أذكرها بين حاصرتين، كما فعلت هنا.

(٢) الدرقة: الترس من الجلود، ومنها ما يكون من ظهور السلاحف البحرية الكبيرة، وهنا شيء على مثل هيئتها، اتخذه ساتراً.

«أَوَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٦ [مشكاة المصابيح ٣٧١].

(٢٧) باب التنزه عن البول

٣١ ـ عن ابن عباس، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على قبرين، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هذَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم دعا بعَسِيْبٍ رطب، فشقه باثنين، فغرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً. ثم قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٧: ق [إرواء الغليل ١٧٨ و٢٨٣].

(٢٨) باب البول في الإناء

٣٢ ـ عن أُميمة بنت رُقَيْقَةَ، قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم، قدح من عيدان، يبول فيه، ويضعه تحت السرير.

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٩.

(٢٩) باب البَول فِي الطستِ

٣٣ ـ عن عائشة، قالت: يقولون: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بِالطَّسْتِ ليبول فيها، فانْخَنَثَتْ نفسه، وما أَشْعُرُ، فإلى من أوصى؟!

(صحيح) ـ خ ٤٤٥٩.

(٣٠) باب كراهية البول في الجحر[1]

(٣١) باب النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤ ـ عن جابر، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن البول، في الماء الراكد.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٣ و٣٤٤: م.

(٣٢) باب كراهية البول في المستحم

٣٥ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أحاديث هذا الباب في «ضعيف سنن النسائي».

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ».

(صحيح) ـ دون قوله: «فَإِنّ عامة الوسواس منه» ـ ابن ماجه ٣٠٤ [وانظر المشكاة ٣٥٣ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٨١٥ و٧٥٩٧، وضعيف سنن ابن ماجه ٦٢-٣٠٤].

(٣٣) باب السلام على من يبول

٣٦ ـ عن ابن عمر، قال: مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ٣٥٣.

(٣٤) باب رد السلام بعد الوضوء

٣٧ ـ عن المهاجر بن قنفذ، أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يبول، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ رد عليه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٥٠ [الصحيحة ٨٣٤].

(٣٥) باب النهي عن الاستطابة بالعظم

٣٨ ـ عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى أن يستطيب أحدكم بعظم، أو روث.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٩.

(٣٦) باب النهي عن الاستطابة بالروث

٣٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الخَلاء، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرِّمَّةِ.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٣ [مشكاة المصابيح ٣٤٧].

(٣٧) باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار

٤٠ ـ عن سلمان، قال: قال له رجل، إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة، قال: أجل! نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦: م.

(٣٨) باب الرخصة في الاستطابة بحجرين

٤١ ــ عن عبد الله، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتيَهُ بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال:

«هٰذِهِ رِكْسٌ».

(صحيح) ــ خ [صحيح ابن ماجه ١/٥٧ برقم ٢٥٣-٣١٤].

قال أبو عبد الرحمن: الركس: طعام الجن.

(٣٩) باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد

٤٢ ــ عن سلمة بن قيس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٢٩٥ و٢٧٤٩، صحيح أبي داود ١٢٨: ق ــ أبي هريرة.

(٤٠) الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها

٤٣ ــ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا، فَإِنَّهَا تَجْزِيء عَنْهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤٤، صحيح أبي داود ٣٠.

(٤١) باب الاستنجاء بالماء

٤٤ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء، أحمل أنا وغلام معي نحوي، إداوة من ماء، فيستنجي بالماء.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٣: ق.

٤٥ ــ عن عائشة، أنها قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم منه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

(صحيح) ــ الترمذي ١٩.

(٤٢) باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٦ ـــ عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ في إِنَائه، وَإِذَا أَتَى الخَلاء فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٣١٠: ق.

٤٧ ـــ عن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

(صحيح) ـــ انظر ما قبله.

٤٨ ـــ عن سلمان، قال: قال المشركون، إنا لنرى صاحبكم، يعلمكم الخراءة، قال: أجل! نهانا أن يستنجيَ أحدنا بيمينه، ويستقبل القبلة وقال:
«لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٣١٦.

(٤٣) بابُ دَلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٤٩ ـــ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى، دلك يده بالأرض.

(حسن) ـــ ابن ماجه ٣٥٨.

٥٠ ـــ عن جرير، قال: كنت مع النبي ﷺ، فأتى الخلاء، فقضى الحاجة، ثم قال:
«يَا جَرِيرُ هَاتِ طَهُوراً» فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء، وقال بيده، فدلك بها الأرض.

(حسن) ـــ انظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٤٤) باب التوقيت في الماء

٥١ ـــ عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينوبه من الدواب، والسباع، فقال:

(١) شريك بن عبد الله القاضي وهو المتقدم برقم ٤٩.

«إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٥١٧ [إرواء الغليل ٢٣ ومشكاة المصابيح ٤٧٧ ـ نحوه ـ وصحيح الجامع الصغير ٤١٦].

(٤٥) باب ترك التوقيت في الماء

٥٢ ـ عن أنس، أن أعرابياً بال في المسجد، فقام عليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعُوهُ، لا تُزْرِمُوهُ» فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٥٢٨: ق [إرواء الغليل ١٩١/١].

قال أبو عبد الرحمن: يعني لا تقطعوا عليه.

٥٣ ـ عن أنس، قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم، بدلو من ماء، فصُبَّ عليه.

(صحيح) ـ ق.

٥٤ ـ عن أنس قال: جاء أعرابي إلى المسجد، فبال، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اتْرُكُوهُ» فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصُبَّ عليه.

(صحيح) ـ ق.

٥٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاء، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: خ.

(٤٦) باب الماء الدائم

٥٦ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٤: ق [صحيح الجامع ٧٥٩٣].

٥٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

قال أبو عبد الرحمن: كان يعقوب [1] لا يحدث بهذا الحديث، إلا بدينار.

(٤٧) بابُ ماء البَحر

٥٨ ــ عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نـركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٦.

(٤٨) باب الوضوء بالثلج

٥٩ ــ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا استفتح الصلاة، سكت هنيهة. فقلت: بأبي أنت وأُمي، يا رسول الله! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة، قال:

«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ، وَالْمَاء، وَالْبَرَدِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٠٥: ق.

(٤٩) باب الوضوء بماء الثلج

٦٠ ــ عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاء الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤٢/١: ق.

---

(١) هو: يعقوب بن ابراهيم بن كثير، أبو يوسف الدورقي ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢، وهو شيخ النسائي. وليس في فعله هذا ما يعاب، إذا كان صاحب حاجة، ولعل النسائي ذكر ذلك عن شيخه لأنه وجد فيه طمعاً غير مقبول.

(٥٠) باب الوضوء بماء البرد

٦١ ــ عن جبير بن نفير، قال: شهدت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت، فسمعت من دعائه، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٠٠: م [أحكام الجنائز ١٢٣ وإرواء الغليل ٤٢/١].

(٥١) باب سؤر الكلب

٦٢ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع ٦٢٧].

٦٣ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٣ و٣٦٤: ق [إرواء الغليل ٢٤ وصحيح الجامع ٨٤٢].

(٥٢) باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب

٦٤ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٨٩/١: م [صحيح الجامع ٨٤١].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «فَلْيُرِقْهُ».

(٥٣) باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب

٦٥ ــ عن عبد الله بن المغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد، والغنم، وقال:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٥: م [صحيح الجامع ٨٤٠ ومختصر مسلم ١١٩ وإرواء الغليل ١٦٧].

(٥٤) باب سؤر الهرة

٦٦ ــ عن كَبْشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل عليها ــ ثم ذكرت كلمة

معناها ـــ فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٧ [إرواء الغليل ١٧٣ وصحيح الجامع ٢٤٣٧].

(٥٥) باب سؤر الحمار

٦٧ ــ عن أنس، قال: أتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله ورسوله، ينهاكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩٦: ق.

(٥٦) باب سؤر الحائض

٦٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أتعرق العرق، فيضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه حيث وضعت، وأنا حائض. وكنت أشرب من الإناء، فيضع فاه حيث وضعت، وأنا حائض.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٤٣: م [إرواء الغليل ١٩٧٢].

(٥٧) باب وضوء الرجال والنساء جميعاً

٦٩ ــ عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء، يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨١: خ.

(٥٨) باب فضل الجنب

٧٠ ــ عن عائشة، أنها أخبرته، أنها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإناء الواحد.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٦: ق، ويأتي بزيادة ص ١٢٧[1] [٢٢٣].

---

(١) يعني الشيخ الصفحة والجزء الأول من الطبعة التجارية. ولما كانت هذه لم تعد بيد القارىء، فاني وضعت رقم الحديث بين [ ] وأبقيت رقم الجزء والصفحة لينتفع بها من عنده تلك الطبعة. ومن غير زيادتي للرقم لما استفاد المراجع شيئاً من طبعتنا هذه.

(٥٩) باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء

٧١ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك، ويغتسل بخمس مكاكي.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٥: ق.

٧٢ ــ عن أُمّ عُمارة بنتِ كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأُتي بماء في إناء، قدر ثلثي المُدّ.

[قال أبو عبد الرحمن:] (١) قال شعبة: فأحفظ: أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما، ويمسح أُذنيه باطنها. ولا أحفظ: أنه مسح ظاهرهما.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٤.

(٦٠) باب النية في الوضوء

٧٣ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٢٧: ق [انظر صحيح الجامع الصغير، مقدمة زهير الشاويش الصفحة ٩، ورياض الصالحين ١].

(٦١) الوضوء من الإناء

٧٤ ــ عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه؛ فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا. فرأيت الماء، ينبع من تحت أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

(صحيح) ــ ق.

٧٥ ــ عن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجدوا ماء، فأُتي

---

(١) ما بين [ ] زيادة مني.

والذي أُراه: أن هذا من تمام كلام أم عمارة. حفظ شعبة بعضه من حبيب، والقسم الأخير لم يحفظه، وانما سمع غيره يرويه عنه.

والذي في «سنن أبي داود» ٩٤ ــ مختصر جداً ــ.

بِتَوْرٍ، فأدخل يده، فلقد رأيت الماء، يتفجر من بين أصابعه، ويقول:

«حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ، وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ـ خ.

قال أبو عبد الرحمن[1]: قال الأعمش[2]: فحدثني سالم ابن أبي الجَعْدِ، قال: قلت لجابر: كم كنتم يومئذ؟ قال: ألف وخمسمائة[3].

(٦٢) باب التسمية عند الوضوء

٧٦ ـ عن أنس، قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وضوءاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاء» فوضع يده في الماء، ويقول:

«تَوَضَّؤوا بِاسْمِ الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه، حتى توضؤوا من عند آخرهم.

قال أبو عبد الرحمن: قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم قال: نحواً من سبعين.

(صحيح الإسناد).

(٦٣) باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء

٧٧ ـ عن المغيرة، قال: سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توضأ في غزوة تبوك، فمسح على الخفين.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣٦ و١٣٩: ق.

(٦٤) باب الوضوء مرة مرة

٧٨ ـ عن ابن عباس، قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوضأ مرة مرة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤١١.

(٦٥) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٧٩ ـ عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن عبد الله بن عمر، توضأ ثلاثاً ثلاثاً،

---

(١) هذه زيادة مني. ولم أضعها بين [ ] لأن الرواة عن الإمام النسائي لم يلتزموها دائماً.

(٢) هو أحد رواته.

(٣) الحديث مروى عن عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ والسؤال موجه إلى جابر ـ يعني ابن عبد الله ـ والذي في البخاري ٤٣/١ نحوه؟.

يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤١٤.

(٦٦) باب صفة الوضوء ـ غسل الكفين

٨٠ ـ عن المغيرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقرع ظهري بعصاً كانت معه، فعدل وعدلت معه، حتى أتى كذا وكذا من الأرض فأناخ، ثم انطلق، قال: فذهب حتى توارى عني، ثم جاء فقال:

«أَمَعَكَ مَاء» ومعي سَطِيحَةٌ [1] لي فأتيته بها، فأفرغت عليه فغسل يديه، ووجهه، وذهب ليغسل ذراعيه وعليه جبة شامية، ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه، وذراعيه، وذكر من ناصيته شيئاً، وعمامته شيئاً .

ـ قال ابن عون: لا أحفظ كما أُريد، ـ ثم مسح على خفيه ثم قال:

«حَاجَتَكَ» قلت: يا رسول الله! ليست لي حاجة. فجئنا وقد أَمَّ الناس عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة من صلاة الصبح، فذهبت لأُوذنه فنهاني. فصلينا ما أدركنا، وقضينا ما سُبِقْنَا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣٦ و١٣٩: ق، لكن ليس عند خ ذكر الناصية والعمامة.

(٦٧) باب كم تغسلان

٨١ ـ عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت رسول الله ﷺ: استوكف ثلاثاً.

(صحيح الإسناد).

(٦٨) باب المضمضة والاستنشاق

٨٢ ـ عن حُمْران بن أبان، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ، فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه؛ اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي، ثم قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْء، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٩٤: ق [صحيح الجامع الصغير ٦١٧٦ ومختصر مسلم ١٣٠].

(١) المزادة، يحفظ فيها الماء، وتكون من جلدين يسطح أحدهما على الآخر ثم يجمع بينهما بالغراء ثم تخيط. وسماها المغيرة في الحديث ١٠٨: مِطهرة، وفي الحديث ١٢٣: إداوة.

(٦٩) باب بأي اليدين يتمضمض

٨٣ ــ عن حُمْران، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلها ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، فتمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل من رجليه ثلاث مرات، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوئي هذا ثم قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٦١٧٦].

(٧٠) باب اتخاذ الاستنشاق

٨٤ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاء، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٨: ق.

(٧١) باب المبالغة في الاستنشاق

٨٥ ــ عن لقيط بن صَبْرَة، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال:

«أَسْبغِ الوُضُوء، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تكُونَ صَائِماً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠٧ [مشكاة المصابيح ٤٠٥].

(٧٢) باب الأمر بالإستنثار

٨٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠٩: ق.

٨٧ ــ عن سلمة بن قيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَضَّأتَ فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠٦.

(٧٣) باب الأمر بالإستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٨٨ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

(صحيح) ـ ق [مختصر مسلم ١٢٧ وصحيح الجامع ٣٣٠].

(٧٤) باب بأي اليدين يستنثر

٨٩ ـ عن علي: أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد).

(٧٥) باب غسل الوجه

٩٠ ـ عن عبد خير، قال: أتينا علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وقد صلى، فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع به وقد صلى؟ ما يريد إلا ليُعلِّمنا. فأُتي بإناء فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يديه، فغسلها ثلاثاً، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده الشمال ثلاثاً، ومسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ورجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سَرَّه أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٠٠.

(٧٦) باب عدد غسل الوجه

٩١ ـ عن علي رضي الله عنه، أنه أُتي بكرسي، فقعد عليه، ثم دعا بِتَوْرٍ فيه ماء، فكفأ على يديه ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق بكف واحد ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وأخذ من الماء، فمسح برأسه ـ وأشار شعبة [(١)] ـ مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه ـ ثم قال: لا أدري أردهما أم لا ـ وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ، فهذا طهوره.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٠٢[(١)].

---

(١) هو في «سنن أبي داود» برقم ١١٣ مختصراً وليس فيه تردد شعبة، وفي الذي قبله ١٠٠/٩٠: ومسح مرة واحدة.

وصحيح أبي داود، لم يطبع بَعدُ، لنعرف رأي الشيخ كاملاً؟! ولكن في «سنن أبي داود» ١١٢ التصريح بمسح الرأس مقدمه ومؤخره ويأتي مختصراً عندنا برقم ٩٤.

(٧٧) باب غسل اليدين

٩٢ ــ عن عبد خير، قال: شهدت علياً دعا بكرسي، فقعد عليه، ثم دعا بماء في تور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم مضمض، واستنشق بكف واحد ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم غمس يده في الإناء، فمسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا وضوؤه.
(صحيح الإسناد).

(٧٨) باب صفة الوضوء

٩٣ ــ عن الحسين بن علي، قال: دعاني أبي عليٌّ بِوَضُوء، فقربته له، فبدأ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلها في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم قام قائماً فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائماً، فعجبت. فلما رآني قال: لا تعجب! فإني رأيت أباك النبي ﷺ، يصنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول[1] لوضوئه هذا، وشرب فضل وضوئه قائماً.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٧.

(٧٩) باب عدد غسل اليدين

٩٤ ــ عن أبي حية بن قيس، قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام، فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أُرِيَكُمْ، كيف طهور النبي صلى الله عليه وسلم.
(صحيح) ــ الترمذي ٤٨.

(٨٠) باب حد الغسل

٩٥ ــ عن يحيى المازني: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ هل تستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله

(١) يقول هنا: يعني يفعل، وهذا كثير في كلام العرب. وقوله أباك: يقال للجد (أب).

ابن زيد: نعم! فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٩: ق.

(٨١) باب صفة مسح الرأس

٩٦ ــ عن يحيى المازني: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قال عبد الله بن زيد: نعم! فدعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما، حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٨٢) باب عدد مسح الرأس

(٨٣) باب مسح المرأة رأسها

٩٧ ــ عن عبد الملك بن مَروان بن الحارث ابن أبي ذُبَاب، قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سَبَلان، قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره، فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ.

فتمضمضتْ، واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً، واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرّت يديها بأُذنيها، ثم مرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مُكَاتَباً ما تختفي مني، فتجلس بين يدي، وتتحدث معي. حتى جئتها ذات يوم، فقلتُ: ادعي لي بالبركة يا أُم المؤمنين! قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك. وأرخت الحجاب دوني. فلم أرها بعد ذلك اليوم.

(صحيح الإسناد).

(٨٤) باب مسح الأُذنين

٩٨ ـــ عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، فغسل يديه، ثم تمضمض، واستنشق من غرفة واحدة، وغسل وجهه، وغسل يديه مرة مرة، ومسح برأسه، وأُذنيه مرة.

(صحيح الإسناد).

[قال أبو عبد الرحمن]: قال عبد العزيز: وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك: وغسل رجليه.

(٨٥) باب مسح الأُذنين

مع الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس

٩٩ ـــ عن ابن عباس: قال: توضأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة، فغسل وجهه، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل يده اليسرى، ثم مسح برأسه، وأُذنيه باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة، فغسل رجله اليسرى.

(حسن صحيح) ـــ ابن ماجه ٤٣٩.

١٠٠ ـــ عن عبد الله الصُنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رَأسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ، وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٢٨٢ [صحيح الترغيب ١٨٠ وصحيح الجامع ٤٤٩].

قال أبو عبد الرحمن: قال قتيبة عن الصُنابحي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١].

(٨٦) باب المسح على العمامة

١٠١ ـــ عن كعب بن عُجْرَةَ، عن بلال قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) يعني أن الراوي الثاني عتبة بن عبد الله، لم يذكر هذا الحديث من قوله ﷺ. بل من فعله.

يمسح على الخفين والخمار[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٦١.

١٠٢ ــ عن البراء بن عازب، عن بلال، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمسح على الخفين.

١٠٣ ــ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخمار، والخفين.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٨٧) باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٤ ــ عن المغيرة: أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته وعلى الخفين.

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٠: م.

١٠٥ ــ عن المغيرة بن شعبة، قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتخلفت معه، فلما قضى حاجته، قال:

«أَمَعَكَ مَاء»؟ فأتيته بمطهرة، فغسل يديه، وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كُمُّ الجُبة، فألقاه على مَنكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٨: م.

(٨٨) باب كيف المسح على العمامة

١٠٦ ــ عن المغيرة بن شعبة، قال: خَصلتَان، لا أَسأل عنها أحداً، بعدما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضأ، ومسح بناصيته وجَانِبي عمامته، ومسح على خفيه.

قال: وصلاة الامام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ، أنه كان في سفر، فحضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة، وقدموا ابن عوف، فصلى بهم، فجاء رسول الله ﷺ، فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف، قام النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى ما سبق به.

(صحيح الإسناد).

---

(١) الخمار للرجل هو العمامة التي تغطي الرأس .والتي لا تغطيه ليست عمامة على الصحيح.

(٨٩) باب إيجاب غسل الرجلين

١٠٧ ــ عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

«وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ــ ق.

١٠٨ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوماً يتوضؤون، فرأى أعقابهم تلوح، فقال:

«وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٥٠: م.

(٩٠) باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل

١٠٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها، وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يحب التيامن ما استطاع في طهوره، ونعله، وترجله.

وفي لفظ [1] يحب التيامن، في شأنه كله.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠١: ق.

(٩١) باب غسل الرجلين باليدين

(٩٢) باب الأمر بتخليل الأصابع

١١٠ ــ عن لقيط بن صبرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا تَوَضَّأتَ فَأَسْبغِ الوُضُوء، وَخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٠.

(٩٣) باب عدد غسل الرجلين

١١١ ــ عن أبي حية الوادعي، قال: رأيت علياً توضأ: فغسل كفيه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٥ [تقدم ٩٤].

---

(١) هو من رواية شعبة عن الأشعث، ومن سمع منه من رواة الحديث.

(٩٤) باب حد الغسل

١١٢ ــ عن حمران، مولى عثمان: أن عثمان، دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ وقد مضى ص ٦٤-٦٥ [٨٢ و٨٣].

(٩٥) باب الوضوء في النعل

١١٣ ــ عن عبيد بن جريج، قال: قلت لابن عمر، رأيتك تلبس هذه النعال السِّبْتِيَّةَ، وتتوضأ فيها؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٥٤: ق.

(٩٦) باب المسح على الخفين

١١٤ ــ عن جرير بن عبد الله: أنه توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح؟ فقال: قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح.

وكان أصحاب عبد الله يعجبهم قول جرير، وكان اسلام جرير، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٤٣: ق [إرواء الغليل ٩٩].

١١٥ ــ عن عمرو بن أُمية الضمري، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، توضأ، ومسح على الخفين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٦٢: خ.

١١٦ ــ عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته، ثم خرج، قال أُسامة: فسألت بلالاً ما صنع، فقال بلال: ذهب النبي ﷺ

لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم صلى.

(حسن الإسناد).

١١٧ ــ عن عبد الله بن عمر، عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه مسح على الخفين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٤٦.

١١٨ ــ عن سعد ابن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في المسح على الخفين، أنه لا بأس به.

(صحيح الإسناد).

١١٩ ــ عن المغيرة بن شعبة، قال: خرج النبي ﷺ لحاجته، فلما رجع، تلقيته بإداوة، فصببت عليه، فغسل يديه، ثم غسل وجهه، ثم ذهب ليغسل ذراعيه، فضاقت به الجبة، فأخرجهما من أسفل الجبة، فغسلهما، ومسح على خفيه، ثم صلى بنا.

(صحيح الإسناد): م، لكنّ قوله: «بِنَا» خطأ، لأنه ﷺ كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة، كما تقدم ص ٦٣-٦٤ [٨٠].

١٢٠ ــ عن المغيرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه خرج لحاجته، فاتّبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حتى فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٤٥: ق [إرواء الغليل ٩٧].

(٩٧) باب المسح على الخفين في السفر

١٢١ ــ عن المغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، قال: «تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ» فتخلفت ومعي إداوة من ماء، ومضى الناس، فذهب رسول الله ﷺ لحاجته، فلما رجع، ذهبت أصب عليه، وعليه جبة رومية، ضيقة الكمين، فأراد أن يخرج يده منها، فضاقت عليه، فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه.

(صحيح الإسناد)، وانظر ما قبله.

١٢١/١ [١] ــ عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ: **مسح على الجوربين والنعلين.**

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٥٩ [مشكاة المصابيح ٥٢٣ وإرواء الغليل ١٠١].

---

(١) هذا الحديث وضع في حاشية الطبعة التجارية ٨٣/١: على أنه في نسخة من الأصول. وصححه أستاذنا الشيخ ناصر الدين وهو موجود في الهندية، ولذلك أدخلته في المتن ورقت له.

(٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر

١٢٢ ــ عن صفوان بن عسال، قال: رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كنا مسافرين، أن لا ننزع خفافنا، ثلاثة أيام ولياليهن.

(حسن) ــ ابن ماجه ٤٧٨، ويأتي بزيادة في متنه ص ٩٨ [١٥٢ و١٥٣].

١٢٣ ــ عن زر، قال: سألت صفوان بن عسال، عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام، من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة.

(حسن) ــ المصدر نفسه [إرواء الغليل ١٠٤].

(٩٩) باب التوقيت في المَسح على الخُفَّين للمقيم

١٢٤ ــ عن علي رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر، ثلاثة أيام ولياليهن، ويوماً وليلة للمقيم ــ يعني ــ في المسح.

(صحيح) ــ م ١/١٦٠.

١٢٥ ــ عن شريح بن هانىء، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن: المسح على الخفين، فقالت: ائت علياً! فانه أعلم بذلك مني. فأتيت علياً، فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً.

(صحيح) ــ م ١/١٦٠.

(١٠٠) باب صفة الوضوء من غير حدث

١٢٦ ــ عن النَّزَّال بن سَبْرَة، قال: رأيتُ علياً رضي الله عنه، صلى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر، أُتي بتوْرٍ من ماء، فأخذ منه كفاً، فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وهذا وضوء من لم يحدث.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل المحمدية ١٧٩: خ.

(١٠١) باب الوضوء لكل صلاة

١٢٧ ــ عن أنس: أنه ذكر، أن النبي ﷺ أُتي بإناء صغير، فتوضأ، قلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم. قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات، ما

لم نحدث. قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٠٩: خ.

١٢٨ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، خرج من الخلاء، فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء، فقال:

«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ، إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٨٢٤: م.

١٢٩ ــ عن بُرَيدَةَ قال: كان رسول الله ﷺ، يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح، صلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال:

«عَمْداً فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥١٠: م [صحيح أبي داود ١٦٤].

(١٠٢) باب النضح

١٣٠ ــ عن سفيان الثقفي(١)، أن رسول الله ﷺ، كان إذا توضأ، أخذ حفنة من ماء، فقال: بها هكذا.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٦١ [مشكاة المصابيح ٣٦١].

قال أبو عبد الرحمن: ووصف شعبة: نضح به فرجه، فذكرته لابراهيم فأعجبه(٢).

١٣١ ــ عن الحكم بن سفيان(١) قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٠٣) باب الانتفاع بفضل الوضوء

١٣٢ ــ عن أبي حية، قال: رأيت علياً رضي الله عنه، توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام،

---

(١) في الأصل الحديث ١٣٠: الحكم عن أبيه. وشطب عليه. وعدل إلى (الحكم عن سفيان الثقفي).
وفي الحديث (عن الحكم بن سفيان) والذي في صحيح ابن ماجه ٧٧/١: (عن الحكم بن سفيان) والذي في أبي داود **١٥٩**-١٦٦ (سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان).
وذكر الشيخ محيي الدين عبد الحميد في الحاشية،الاختلاف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم.
والحديثان هما وصف ومشاهدة وليسا سماعاً، وقدم الحافظ في التقريب: انه الحكم بن سفيان.
وقيل: أن له صحبة، لكنّ في حديثه اضطراباً.

(٢) هو ابراهيم النخعي الفقيه الكبير. وروى له شعبة الوصف، الذي شاهده من منصور مقروناً باللفظ. و (قال) هنا تعني فعل.

فشرب فضل وضوئه، وقال: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما صنعت.

(صحيح) ــ انظر الحديث قبل بابين [١١١].

١٣٣ ــ عن أبي جُحَيفة، قال: شهدت النبي ﷺ بالبطحاء، وأخرج بلال فضل وضوئه، فابتدره الناس، فنلت منه شيئاً، وركزتُ له العَنَزة، فصلى بالناس، والحُمر، والكلاب، والمرأة، يمرون بين يديه.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٣: ق.

١٣٤ ــ عن جابر قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر، يعوداني، فوجداني قد أُغميَ عليَّ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصب علي وضوءه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٢٨ [أتم من هنا]: ق.

(١٠٤) باب فرض الوضوء

١٣٥ ــ عن أبي المليح، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَقْبَلُ الله صَلاة بِغَيْرِ طـُهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١ [مختصر مسلم ١٠٤ وإرواء الغليل ١٢٠ وصحيح الجامع ٧٧٤٦].

(١٠٥) باب الاعتداء في الوضوء

١٣٦ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

«هكَذَا الوُضُوء فَمَنْ زَادَ عَلَى هذَا، فَقَدْ أَسَاء، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٢ [المشكاة ٤١٧].

(١٠٦) باب الامر باسباغ الوضوء

١٣٧ ــ عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس، فقال: والله ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا بثلاثة أشياء، فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا ننزي الحمر على الخيل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٦٩، ويأتي في «الخيل» بزيادة في أوله.

١٣٨ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَسْبِغُوا الوُضُوء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٥٠: م [صحيح الجامع الصغير ٩٢٨].

(١٠٧) باب الفضل في ذلك

١٣٩ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَلا أُخْبِرُكُمْ، بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(صحيح) ــ الترمذي ٥١: م [مختصر مسلم ١٣٣ وابن ماجه ٤٢٨ وصحيح الترغيب ١٨٧ وصحيح الجامع ٢٦١٨].

(١٠٨) باب ثواب من توضأ كما أمر

١٤٠ ــ عن عاصم بن سفيان الثقفي: أنهم غزوا غزوة السلاسل، ففاتهم الغزو فرابطوا، ثم رجعوا إلى معاوية، وعنده أبو أيوب، وعقبة بن عامر، فقال عاصم: يا أبا أيوب، فاتنا الغزو العام، وقد أُخبرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة، غُفر له ذنبه، فقال: يا ابن أخي، أدلك على أيسر من ذلك، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ».

أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٩٦ [صحيح الترغيب ١٩١ وصحيح الجامع ٦١٧٢].

١٤١ ــ عن حمران بن أبان، أخبر أبا بردة في المسجد، أنه سمع عثمان، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٥٩: م [مختصر مسلم ١٣١ صحيح الترغيب ١٩٠ صحيح الجامع ٥٩٤٧].

١٤٢ ــ عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنِ امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٩٤/١ [صحيح الترغيب ١٧٧ صحيح الجامع ٥٦٨٩].

١٤٣ ــ عن عمرو بن عبسة، قال: يا رسول الله، كيف الوضوء؟ قال:

«أَمَّا الوُضُوءُ، فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ، فَأَنْقَيْتَهُمَا، خَرَجَتْ خَطَايَاكَ

مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ، وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ، وَيَدَيْكَ إِلَى المَرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لله عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ».

قال أبو أُمامة: فقلت: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول! أكلُّ هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال: أما والله، لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي من فقر، فأكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أُذناي، ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٩٦/١.

(١٠٩) باب القول بعد الفراغ من الوضوء

١٤٤ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوء، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِّحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٧٠: م [إرواء الغليل ٩٦ وصحيح الترغيب ٢١٩].

(١١٠) باب حِلية الوضوء

١٤٥ ــ عن أبي حازم، قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، وكان يغسل يديه، حتى يبلغ إبطيه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء! فقال لي: يا بني فَرُّوخَ، أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا، ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم، يقول:

«تَبْلُغُ حِلْيَةُ المُؤمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوء».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٥٢: م [مختصر مسلم ١٣٤، مشكاة المصابيح ٢٩١ ــ عن أبي هريرة ــ].

١٤٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، خرج إلى المقبرة، فقال:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاء الله بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ

رَأَيْتُ اخْوَانَنَا» قالوا: يا رسول الله: ألسنا إخوانك؟ قال: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ» قالوا: يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ، غُرٌّ، مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ بُهْمٍ، دُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ» قالوا: بلى قال: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٣٠٦: م [أحكام الجنائز ١٩٠ وإرواء الغليل ٧٧٦].

(١١١) باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

١٤٧ ــ عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ، وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٤١: م [صحيح الجامع الصغير ٦١٦٦].

(١١٢) باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المَذْي

١٤٨ ــ عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي، فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي، سله، فسأله فقال:

«فِيهِ الوُضُوءُ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٥٠٤: ق [إرواء الغليل ٤٧، ١٢٥].

١٤٩ ــ عن علي رضي الله عنه، قال: قلت للمقداد، إذا بنى الرجل بأهله، فأمذى، ولم يجامع، فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فإني أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي، فسأله، فقال:

«يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

١٥٠ ــ عن المقداد بن الأسود، أن علياً أمره: أن يسأل رسول الله ﷺ، عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم ذلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

(صحيح) ــ أبو داود ٢٠١ [صحيح الجامع الصغير ٨٢١].

١٥١ ــ عن علي، قال: استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي، من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال:

«فِيهِ الوُضُوء».

(صحيح) ــ التعليق على سبل السلام: ق.

(١١٣) باب الوضوء من الغائط والبول

١٥٢ ــ عن زِرِّ بن حُبيش، قال: أتيتُ رجلاً يدعى: صفوان بن عسال، فقعدت على بابه، فخرج، فقال: ما شأنك؟ قلت: أطلبُ العلمَ، قال: إن الملائكة تضع أجنحتها، لطالب العلم، رضاً بما يطلب. فقال: عن أي شيء تسأل؟ قلت: عن الخُفين. قال: كنا! إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم.

(حسن) ــ وقد مضى ص ٨٣ مختصراً [١٢٢ وإرواء الغليل ١٠٤].

(١١٤) باب الوضوء من الغائط

١٥٣ ــ عن صفوان بن عسال، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، أمرنا أن لا ننزعه ثلاثاً، إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم.

(حسن) ــ انظر ما قبله.

(١١٥) باب الوضوء من الريح

١٥٤ ــ عن عبد الله بن زيد، قال: شُكِي إلى النبي ﷺ، الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال:

«لا يَنْصَرِف حَتَّى يَجِدَ رِيحاً أَوْ يَسْمَعَ صَوْتاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥١٣: ق [إرواء الغليل ١٠٧ وابن خزيمة ١٠١٨].

(١١٦) باب الوضوء من النوم

١٥٥ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٣: ق، وليس عند خ العدد [إرواء الغليل ٢١، ١٦٤].

(١١٧) باب النعاس

١٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ، وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لا يَدْرِي».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٥٥:ق [صحيح الجامع الصغير ٨١٣. وفيه: صحيح أبي داود ١١٨٣ وصحيح الترمذي ١١٢٨-١٣٧٠، وصحيح ابن ماجه ٢٩١-٣٥٥، وصحيح الترغيب والترهيب ٦٣٧].

(١١٨) باب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر

١٥٧ ـ عن عروة بن الزبير، قال: دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان:

من مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

ذلك، فقال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٧٩ [مشكاة المصابيح ٣١٦ وصحيح الترمذي ٧١-٨٢].

١٥٨ ـ [1] عن عروة بن الزبير قال: ذكر مروان في إمارته على المدينة، أنه يتوضأ من مس الذكر، إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرتُ ذلك، وقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ، ذكر ما يُتوضأ منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

قال عروة: فلم أزل أُماري مروان، حتى دعا رجلاً من حرسه، فأرسله إلى بسرة، فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة، بمثل الذي حدثني عنها مروان.

(صحيح) ـ انظر ما قبله [إرواء الغليل ١١٣].

(١١٩) باب ترك الوضوء من ذلك

١٥٩ ـ عن طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول

---

(١) هذا الحديث يرويه الزهري عن عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم كما في الطبعة التجارية. وفي «الهندية» ١/٣٧: تصحيح بخط الشيخ ابراهيم بن حامد المحملجي: أنه (ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو).

الله: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال:

«وَهَلْ هُوَ إلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ ـ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ ـ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٨٣ [مشكاة المصابيح ٣٢٠].

(١٢٠) باب ترك الوضوء، مِنْ مَسِّ الرجل امرأته، من غير شهوة

١٦٠ ـ عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي، واني لمعترضة بين يديه، اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر، مسني برجله.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٠٧: ق.

١٦١ ـ عن عائشة، قالت: لقد رأيتموني معترضة، بين يدي رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يصلي، فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي، فضممتها إليَّ، ثم يسجد.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق.

١٦٢ ـ عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قِبلته، فاذا سجد غمزني، فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ، ليس فيها مصابيح.

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

١٦٣ ـ عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد، يقول:

«أَعُوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاء عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٨٤١: م [صحيح الجامع ١٢٨١].

(١٢١) باب ترك الوضوء من القبلة

١٦٤ ـ عن عائشة، أن النبي ﷺ، كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٥٠٢ [مشكاة المصابيح ٣٢٣].

(١٢٢) باب الوضوء مما غيرت النار

١٦٥ ـ عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٨٨: م [مختصر مسلم ١٤٧ وصحيح الجامع ٣٠٠٧].

١٦٦ ــ عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

١٦٧ ــ عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، قال: رأيت أبا هريرة، يتوضأ على ظهر المسجد، فقال: أكلت أثوار أقط، فتوضأت منها، إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء، مما مست النار.

(صحيح) ــ انظر ما قبله: م.

١٦٨ ــ عن ابن عباس، قال: أتوضأ من طعام! أجده في كتاب الله حلالاً، لأن النار مسته.

فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(١).

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٨٥ [انظر صحيح ابن ماجه ٢٠-٢٢].

١٦٩ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح) ــ أيضاً.

١٧٠ ــ عن عبد الله بن عمرو ــ أو عن أبي أيوب ــ قال: قال النبي ﷺ:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

(صحيح الإسناد).

١٧١ ــ عن أبي طلحة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

(صحيح الإسناد).

١٧٢ ــ عن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«تَوَضَّؤوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ».

(صحيح الإسناد).

---

(١) بعد حذف السند ستمر بك أحاديث كثيرة بلفظ واحد.

١٧٣ ــ عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح: م).

١٧٤ ــ عن أبي سفيان ابن سعيد بن الأَخنَس بن شَرِيق، أنه دخل على أُم حبيبة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته، فسقته سويقاً، ثم قالت له:

توضأ يا ابن أختي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨٩.

١٧٥ ــ عن أبي سفيان ابن سعيد بن الأخنس، أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت له، وشرب سويقاً:

يا ابن أختي، توضأ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٢٣) باب ترك الوضوء مما غيرت النار

١٧٦ ــ عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يمس ماء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٩١ [مشكاة المصابيح ٣٢٥].

١٧٧ ــ عن سليمان بن يسار، قال: دخلت على أم سلمة، فحدثتني، أن رسول الله ﷺ، كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم.

(صحيح: م).

١/١٧٧ [١] ــ وحدثنا مع هذا الحديث، أنها حدثته، أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

(صحيح).

---

(١) هذا الحديث، داخل في الأصل بالحديث السابق، ولم يرقم له. وأثبت الشيخ له حكماً من غير ذكر مصدر. ولم أعطه رقماً منفرداً من أجل الاحالات. وهو في «مشكاة المصابيح» ٣٢٥ و«صحيح ابن ماجه» ١/٨١ نحوه.

١٧٨ ــ عن ابن عباس قال: شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزاً، ولحماً، ثم قام إلى الصلاة، ولم يتوضأ.

(صحيح).

١٧٩ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ترك الوضوء، مما مست النار.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨٦.

(١٢٤) المضمضة من السويق

١٨٠ ــ عن سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي من أدنى خيبر، صلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فَثُرِّيَ[١]، فأكل وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فتمضمض وتمضمضنا، ثم صلى، ولم يتوضأ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٩٢: خ.

(١٢٥) المضمضة من اللبن

١٨١ ــ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، شرب لبناً، ثم دعا بماء، فتمضمض، ثم قال:

«إنَّ لَهُ دَسَماً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٩٨: ق.

ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه

(١٢٦) غسل الكافر إذا أسلم

١٨٢ ــ عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ: أن يغتسل، بماء وسدر.

(صحيح) ــ الترمذي ٦٠٥.

(١٢٧) تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم

١٨٣ ــ عن أبي هريرة، يقول: إن ثمامة بن أُثال الحنفي، انطلق إلى نَجْل[٢]

---

(١) أي: بُلَّ بالماء.

(٢) هو النخل الملتف.

قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، يا محمد: والله ما كان على الأرض وجه أبغضَ إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك، أحبَّ الوجوه كلها إليَّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى، فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره أن يعتمر ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ الإرواء ١٢١٦، صحيح أبي داود ٢٤٠٢: ق، وسيأتي بعضه ٤٦/٢ [٦٨٨].

(١٢٨) الغسل من مواراة المشرك

١٨٤ ــ عن علي رضي الله عنه: أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أبا طالب مات. فقال:

«اذْهَبْ فَوَارِهِ» قال: إنه مات مشركاً قال: «اذْهَبْ فَوَارِهِ» فلما واريته، رجعت إليه، فقال لي: «اغْتَسِلْ».

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ١٣٤، وسيأتي بأتم منه ٧٩/٤-٨٠ [١٨٩٥].

(١٢٩) باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١٨٥ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦١٠: ق [إرواء الغليل ٨٠ و١٢٧].

١٨٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٤٧٩ ــ مختصر مسلم ١٥٢].

(١٣٠) الغسل من المني

١٨٧ ــ عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ، فَاغْتَسِلْ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٥، صحيح أبي داود ٢٠٠، وقد مضى مختصراً ص ٩٦-٩٧[١٤٩].

١٨٨ ـ عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَتَوَضَّأ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، وإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ المَاء، فاغْتَسِلْ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٥٦٢ وإرواء الغليل ١٠٨].

(١٣١) غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

١٨٩ ـ عن أنس: أن أُم سُليم، سألت رسول الله ﷺ عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، قال:

«إِذَا أَنْزَلَت المَاء فَلْتَغْتَسِلْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٠١: م.

١٩٠ ـ عن عروة: أن عائشة أخبرته، أن أم سليم، كلمت رسول الله ﷺ ـ وعائشة جالسة ـ، فقالت له: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أفتغتسل من ذلك؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ». قالت عائشة: فقلت لها، أُفٍّ لك، أوترى المرأة ذلك، فالتفت إليّ رسول الله ﷺ فقال:

«تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٣٥: م.

١٩١ ـ عن أم سلمة، أن امرأة، قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال:

«نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاء» فضحكت أم سلمة، فقالت: أتحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَفِيم يُشْبِهُهَا الوَلَدُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٠٠: ق.

١٩٢ ـ عن خولة بنت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن المرأة تحتلم في منامها، فقال:

«إِذَا رَأَتِ المَاء، فَلْتَغْتَسِلْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٠٢.

(١٣٢) باب الذي يحتلم ولا يرى الماء

١٩٣ ــ عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«المَاء مِنَ المَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٠٧: م.

(١٣٣) باب الفصل بين ماء الرجل، وماء المرأة

١٩٤ ــ عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَاء الرَّجُلِ غَلِيظ أَبْيَضُ، وَمَاء المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، كَانَ الشَّبَهُ».

(صحيح): م، وهو تمام الحديث المتقدم ص ١١٢ [١٨٩ وصحيح الجامع ٥٥٠١].

(١٣٤) ذكر الاغتسال من الحيض

١٩٥ ــ عن فاطمة بنت قيس، من بني أسد قريش، أنها، أتت النبي ﷺ، فذكرت أنها تستحاض، فزعمت، أنه قال لها:

«إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْق، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغسِلي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٢١: ق، ويأتي بأتمّ ص ١٢٢ [٢٠٦ وإرواء الغليل ١٨٩].

١٩٦ ــ عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلي».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

١٩٧ ــ عن عائشة، قالت: استُحِيضت أم حبيبة بنت جحش، سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هذَا عِرْق، فَاغْتَسِلي، ثُمَّ صَلِّي».

(صحيح) ــ المصدر نفسه ٦٢٦: ق.

١٩٨ ــ عن عائشة، قالت: استُحِيضت أُم حبيبة بنت جحش، امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي، أخت زينب بنت جحش، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هذِهِ لَيْسَت بالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هذَا عِرْق، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الحَيْضَةُ، فَاغْتَسِلي، وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ، فَاتْرُكي لَهَا الصَّلاة».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وتصلي، وكانت تغتسل أحياناً، في مِرْكَنٍ، في حجرة أختها زينب، وهي عند رسول الله ﷺ، حتى أن حمرة الدم، لتعلو الماء، وتخرج، فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م، دون قوله: «وتخرج فتصلّي..».

١٩٩ ـ عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبة، خَتَنَة [(١)] رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمن بن عوف، استحيضت سبع سنين، استفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ هذِهِ لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْق، فَاغْتَسِلي، وَصَلِّي».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق.

٢٠٠ ـ عن عائشة، قالت: استفتت أُم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إني أُستحاض، فقال:

«إنَّمَا ذلِك عِرْق، فَاغْتَسِلي، وَصَلِّي» فكانت تغتسل لكل صلاة.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٠١ ـ عن عائشة، أن أُم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت مِركَنها [(٢)]، ملآن دماً؛ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تحْبِسُك حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلي».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٧٠: م.

٢٠٢ ـ عن أُم سلمة ـ تعني ـ أن امرأة، كانت تُهَرَاقُ الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أُم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالي والأيَّام الَّتي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصيبَهَا الَّذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإذَا خَلَّفَتْ ذلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ لتُصَلِّي».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٢٣ [صحيح الجامع ٥٠٧٦].

---

(١) الختنة: أخت الزوجة.

(٢) هو الاجانة، ملآن: وفي الهندية ٤٢: في بعض النسخ (ملأى)، وهي وعاء للماء من خشب أو حجر.

(١٣٥) ذكر الأقراء

٢٠٣ ـ عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحيضت، لا تطهر.

فذُكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«إنَّهَا لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، وَلكِنَّها رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاة».

(صحيح الإسناد).

٢٠٤ ـ عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش، كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، إنَّمَا هُوَ عِرْق، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائها وحَيْضَتها، وتَغْتَسِلَ، وَتُصَلِّي، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاة».

(صحيح) ـ ق، ومضى ١١٩ [٢٠٠].

٢٠٥ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا ذلك عِرْق، فَانظُرِي إذَا أَتَاك قَرْؤك، فَلا تُصَلِّي، فَإذَا مَرَّ قَرْؤكِ، فَتَطَهَّري، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْء إلَى القَرْء».

هذا الدليل على أن الأقراء حيض، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر[1].

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٤٧١.

٢٠٦ ـ عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة، قال:

«لا إنَّمَا ذلِكَ عِرْق، وَلَيْسَ بالحَيْضَةِ، فَإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

(صحيح): ق، ومضى مختصراً ص ١١٦-١١٧ [١٩٥ وصحيح الجامع ٢٣٦٣].

(١٣٦) ذكر اغتسال المستحاضة

٢٠٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة، على عهد رسول الله ﷺ،

(١) هو: المنذر بن المغيرة أحد الرواة عن عروة.

قيل لها: أنه عرق عَانِد، فأُمرَت أن تُؤخر الظهر، وتُعجل العصر، وتغتسل لهما، غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح، غسلاً واحداً.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٠٥.

(١٣٧) باب الاغتسال من النفاس

٢٠٨ ــ عن جابر بن عبد الله، في حديث أسماء بنت عُميْس، حين نفست بذي الحليفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لأبي بكر:

«مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وتَهُلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٧٤: م، وسيأتي بأتم منه، ص ٢٠٨ [٤١٦].

(١٣٨) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٢٠٩ ــ عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَف، فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاة. فَإِذَا كَانَ الآخَر، فَتَوَضَّئي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْق».

(حسن صحيح) ــ الإرواء ٢٠٤، صحيح أبي داود ٢٨٤-٢٨٥ [صحيح الجامع ٧٦٥].

٢١٠ ــ عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ دَمَ الحَيْض، دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَف، فإِذَا كَانَ ذلِكَ، فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئي، وَصَلِّي».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٧٦٥].

٢١١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعي الصَّلاةَ. وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلي عَنْكِ أَثَرَ الدَّم، وتَوَضَّئي، فَإِنَّمَا ذلك عِرْق، وَلَيْسَتْ بالحَيْضَة».

قيل له: فالغسل؟ قال: «ذلك لا يَشُكُّ فيهِ أَحَدٌ».

(صحيح الإسناد).

٢١٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: يا رسول الله، لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلك عِرْق، ولَيْسَتْ بالحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ، فَدَعي الصَّلاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

(صحيح): ق، ومضى ١١٦-١١٧ [١٩٥].

٢١٣ ــ عن عائشة، أن بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال:

«لا! إِنَّمَا هُوَ عِرْق».

[قال أبو عبد الرحمن:] قال خالد[١]، فيما قرأت عليه: وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلي.

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

(١٣٩) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢١٤ ــ عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائم، وَهُوَ جُنُب».

(صحيح) ــ م ١٦٣/١ [صحيح الجامع ٧٧٣٥].

(١٤٠) باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢١٥ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاء الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ».

(صحيح) ــ ق، ومضى ٤٩ [٥٦ صحيح الجامع ٧٥٩٤].

(١٤١) باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢١٦ ــ عن غُضَيف بن الحارث، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: أي الليل كان يغتسل رسول الله ﷺ؟ قالت: ربما اغتسل أول الليل، وربما اغتسل آخره.

قلت[٢]: الحمد لله، الذي جعل في الأمر سعة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٢٢ ــ م.

---

(١) هو خالد بن الحارث شيخ أبو الأشعث الذي روى عنه النسائي.

(٢) القائل هو: غضيف.

(١٤٢) الاغتسال أول الليل وآخره

٢١٧ ــ عن غُضَيْف بن الحارث، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فسألتها، قلت: أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل أو من آخره؟ قالت: كل ذلك، ربما اغتسل من أوله، وربما اغتسل من آخره.

قلت: الحمد لله، الذي جعل في الأمر سعة.

(صحيح): م، وانظر ما قبله.

(١٤٣) باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢١٨ ــ عن أبي السمح، قال: كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال:

«وَلِّني قَفَاكَ، فأولِّيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ به».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦١٣.

٢١٩ ــ عن أم هانىء رضي الله عنها: أنها ذهبت إلى النبي ﷺ، يوم الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، فسلمت، فقال:

«مَنْ هَذَا» قلت: أم هانىء. فلما فرغ من غسله، قام، فصلى ثماني ركعات، في ثوب ملتحفاً به.

(صحيح) ــ الإرواء ٤٦٤، صحيح أبي داود ١١٦٨: ق.

(١٤٤) باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٢٢٠ ــ عن موسى الجهني، قال: أُتي مجاهد بقدح، حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل بمثل هذا.

(صحيح الإسناد).

٢٢١ ــ عن أبي سلمة، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء، فيه ماء قدر صاع، فسترت ستراً، فاغتسلت، فأفرغت على رأسها ثلاثاً.

(صحيح): ق.

٢٢٢ ـ عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يغتسل في القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو، في إناء واحد.

(صحيح) ـ ق، ومضى ص ٥٧ [٧٠].

٢٢٣ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يتوضأ بمكوك[1]، ويغتسل بخمسة مكاكي.

(صحيح) ـ ق، ومضى ص ٥٧-٥٨ [٧١].

٢٢٤ ـ عن أبي جعفر، قال: تمارينا في الغسل، عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل، من الجنابة، صاع من ماء!

قلنا: ما يكفي صاع، ولا صاعان. قال جابر:

قد كان يكفي، من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً.

(صحيح): خ ٢٥١.

(١٤٥) باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

٢٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد، وهو قدر الفرق.

(صحيح): ق، ومضى ص ٥٧ [٧٠].

(١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٢٢٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان يغتسل وأنا، من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.

(صحيح): خ ٢٧٣، م دون الاغتراف، واللفظ لقتيبة، ويأتي لفظ سويد ص ٢٠١ [٣٩٩].

٢٢٧ ـ عن عائشة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد، من الجنابة.

(صحيح) ـ خ ٢٦٣.

٢٢٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الاناء، أغتسل أنا وهو منه.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٠: ق.

---

(١) يعادل المد.

٢٢٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها، كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد.

(صحيح): ق، انظر ما قبله.

٢٣٠ ــ عن ابن عباس، قال: أخبرتني خالتي ميمونة، أنها كانت تغتسل ورسول الله صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد.

(صحيح): خ ٢٥٣ م ١٧٦/١.

٢٣١ ــ عن ناعم، مولى أم سلمة رضي الله عنها، أن أم سلمة سئلت، أتغتسل المرأة مع الرجل؟ قالت: نعم، إذا كانت كيسة. رأيتني ورسول الله ﷺ، نغتسل من مِركَن واحد، نُفِيض على أيدينا، حتى نُنقِيها، ثم نُفيض عليها الماء.

قال الأعرج[١]: لا تذكر فرجاً، ولا تَبَالَه.

(صحيح الإسناد).

(١٤٧) باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب

٢٣٢ ــ عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً، صحب النبي ﷺ، ــ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه ــ أربع سنين قال:

نهى رسول الله ﷺ، أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل الرجل، بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترفا جميعاً.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٢ [سنن أبي داود ٢٨ ــ مختصراً ــ].

(١٤٨) باب الرخصة في ذلك

٢٣٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ، من إناء واحد، يبادرني وأُبادره، حتى يقول:

«دَعي لي» وأقول أنا: دَع لي.

قال سويد[٢]: يُبادرني وأُبادِرُه، فأقول: دَع لي، دع لي.

(صحيح): م ١٧٦/١ [انظر ابن ماجه ٣٠١-٣٧٦].

---

(١) (هو راوي الحديث عن ناعم):

أقول: والكيس هنا: الادب في استعمال الماء، والجلوس. ونفيض، الثانية: على أجسامنا وأبداننا.

(٢) سويد بن نصر أحد الرواة.

(١٤٩) باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها

٢٣٤ ــ عن أم هانىء، أن رسول الله ﷺ، اغتسل هو وميمونة، من إناء واحد في قصعة، فيها أثر العجين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٨ [مشكاة المصابيح ٤٨٥ وإرواء الغليل ١/٦٤].

(١٥٠) باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

٢٣٥ ــ عن أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضها عند غسلها من الجنابة، قال:

«إِنَّمَا يَكفيك، أَنْ تَحْثي عَلَى رَأسِكِ، ثَلاثَ حَثَيَات مِنْ مَاء، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٠٣: م [إرواء الغليل ١٣٦ وصحيح الترمذي ٩٢-١٠٥].

(١٥١) باب ذكر الأمر بذلك، للحائض عند الاغتسال للاحرام

٢٣٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللت بالعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«انْقُضِي رَأسَكِ، وَامْتَشطي، وأَهلّي بالحَجِّ، وَدَعي العُمْرَةَ» ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت. فقال:

«هذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٠٠: ق.

(١٥٢) ذكر غسل الجنب يديه، قبل أن يدخلهما الاناء

٢٣٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة، وضع له الإناء، فيصب على يديه، قبل أن يدخلهما الإناء، حتى إذا غسل يديه، أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ، صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض، واستنشق ثلاثاً، ثم يصب على رأسه، ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده.

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٤: ق [صحيح سنن الترمذي ٩١ وإرواء الغليل ١٣٢].

(١٥٣) باب ذكر عدد غسل اليدين، قبل ادخالهما الإناء

٢٣٨ ــ عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، عن غُسْلِ رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان رسول الله ﷺ، يفرغ على يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يمضمض، ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده.

(صحيح) ــ الإسناد.

(١٥٤) ازالة الجنب الأذى عن جسده، بعد غسل يديه

٢٣٩ ــ عن أبي سلمة: أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فسألها عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فقالت: كان النبي ﷺ يؤتى بالإناء، فيصب على يديه ثلاثاً، فيغسلها، ثم يصب بيمينه على شماله، فيغسل ما على فَخِذَيْهِ، ثم يغسل يديه، ويتمضمض ويستنشق، ويصب على رأسه ثلاثاً، ثم يفيض على سائر جسده.

(صحيح الإسناد).

(١٥٥) باب اعادة الجنب غسل يديه، بعد ازالة الأذى عن جسده

٢٤٠ ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، قال: وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة، قالت: كان يغسل يديه ثلاثاً، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه، وما أصابه. قال عمر[1]: ولا أعلمه إلا قال:

يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً، ثم يصب عليه الماء.

(صحيح الإسناد).

(١٥٦) ذكر وضوء الجنب قبل الغسل

٢٤١ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه ثم توضأ، كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء، على جسده كله.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٤١: ق.

---

(١) هو عمر بن عُبيد الراوي عن عطاء.

(١٥٧) باب تخليل الجنب رأسه

٢٤٢ ــ عن عروة، قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها، عن غسل النبي ﷺ من الجنابة، أنه كان يغسل يديه، ويتوضأ، ويخلل رأسه حتى يصل إلى شعره، ثم يفرغ على سائر جسده.

(صحيح): الإرواء ١٣٢: ق.

٢٤٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يُشَرِّبُ رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً.

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٤: ق بمعناه [إرواء الغليل ١٣٢].

(١٥٨) باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه

٢٤٤ ــ عن جبير بن مطعم، قال: تماروا في الغسل، عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: إني لأغسل كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأسِي ثَلاثَ أَكُفّ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٣٩[1]: ق.

(١٥٩) باب ذكر العمل في الغسل من الحيض

٢٤٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة سألت النبي ﷺ، عن غسلها من المحيض، فأخبرها كيف تغتسل. ثم قال:

«خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّري بِهَا» قالت: وكيف أتطهر بها، فاستتر كذا، ثم قال: «سُبْحَانَ الله تَطَهَّري بِهَا».

قالت عائشة رضي الله عنها: فجذبت المرأة، وقلت: تتبعين بها أثر الدم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٣١: ق.

(١٦٠) باب ترك الوضوء من بعد الغسل

٢٤٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يتوضأ بعد الغسل.

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٧ [مشكاة المصابيح ٤٤٥].

---

(١) كذا الأصل (٢٣٩) وهذا رقم «سنن أبي داود» العام وهو موجود في «صحيح ابن ماجه» ٤٦٦-٥٧٥ وفي «صحيح الجامع الصغير» الصفحة ٢٨٥ برقم ١٣٤٤ و ١٣٤٥.

(١٦١) باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه

٢٤٧ ــ عن ابن عباس، قال: حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثاً، ثم أدخل بيمينه في الإناء، فأفرغ بها على فرجه، ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه، ثلاث حثيات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه، فغسل رجليه، قالت: ثم أتيته بالمنديل، فرده.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٤٣ ــ ق.

(١٦٢) باب ترك المنديل بعد الغسل

٢٤٨ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، اغتسل. فأُتي بمنديل، فلم يَـمَسه، وجعل يقول بالماء هكذا.

(صحيح) ــ وهو مختصر ما قبله.

(١٦٣) باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل

٢٤٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ [وقال عمرو(١): كان رسول الله ﷺ /إذا أراد أن يأكل، أو ينام، وهو جنب توضأ/. زاد عمرو في حديثه: وضوءه للصلاة].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٨٤ و٥٩١: م [الصحيحة ٣٩٠].

(١٦٤) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل

٢٥٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ. وإذا أراد أن يأكل، غسل يديه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢١٨ و٢١٩: ق، دون شطر الأكل.

(١٦٥) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب

٢٥١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن ينام،

---

(١) هو أحد شيخي النسائي في هذا الحديث. وما بين الحاصرتين [ ] كذا في الأصل.
يقول زهير للتوضيح وضعت (/ /) لأن الكلام ليس كله لعمرو بن علي. بل هو الحديث ذاته.

وهو جنب، توضأ. وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب. قالت: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب.

(صحيح) ــ المصدر نفسه، الصحيحة ٣٩٠.

(١٦٦) باب وضوء الجنب، إذا أراد أن ينام

٢٥٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.

(صحيح): م انظر ما تقدم.

٢٥٣ ــ عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال:

«إِذَا تَوَضَّأَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٨٥: ق.

(١٦٧) باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام

٢٥٤ ــ عن ابن عمر، قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ، أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

(صحيح): ق، انظر ما قبله.

(١٦٨) باب في الجنب إذا لم يتوضأ

(١٦٩) باب في الجنب إذا أراد أن يعود

٢٥٥ ــ عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٨٧: م.

(١٧٠) باب اتيان النساء قبل احداث الغسل

٢٥٦ ــ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، طاف على نسائه في ليلة، بغسل واحد.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٨٨: ق.

٢٥٧ ــ عن أنس، أن رسول الله ﷺ، كان يطوف على نسائه، في غسل واحد.

(صحيح): ق، انظر ما قبله.

(١٧١) باب حجب الجنب من قراءة القرآن

(١٧٢) باب مماسة الجنب ومجالسته

٢٥٨ ــ عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا لقي الرجل من أصحابه، ماسحه[1] ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة، فحدت عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال:

«إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدتَ عَنِّي» فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٣٤ و٥٣٥: م.

٢٥٩ ــ عن حذيفة: أن النبي ﷺ، لقيه وهو جنب، فأهوى إلي، فقلت: إني جنب، فقال:

«إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجُسُ».

(صحيح): م. انظر ما قبله.

٢٦٠ ــ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، لقيه في طريق من طرق المدينة، وهو جنب، فانسل عنه، فاغتسل. ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء، قال:

«أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قال: يا رسول الله، إنك لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أُجالسك حتى أغتسل، فقال: «سُبْحَانَ الله إِنَّ المُؤمِنَ لا يَنْجُسُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٣٤: ق.

(١٧٣) باب استخدام الحائض

٢٦١ ــ عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال:

«يَا عَائِشَةُ، نَاولِيني الثَّوْبَ» فقالت: إني لا أُصلي، قال:

«إِنَّهُ لَيْسَ في يَدِكِ» فناولته.

(صحيح) ــ الإرواء ٢١٣/١، صحيح أبي داود ٢٥٣: م.

٢٦٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أي مر بهم مروراً خفيفاً، ولم يقم عندهم.

«نَاوليني الخُمْرَةَ مِنْ المَسْجِدِ» قالت: إني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَت حَيْضَتُك في يَدك».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٣٢: م.

(١٧٤) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٢٦٣ ــ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن، وهي حائض. وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد، فتبسطها، وهي حائض.

(حسن) ــ الإرواء ٢١٣/١.

(١٧٥) باب في الذي يقرأ القرآن، ورأسه في حجر امرأته وهي حائض

٢٦٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رأس رسول الله ﷺ في حجر إحدانا، وهي حائض، وهو يتلو القرآن.

(حسن) ــ المصدر نفسه.

(١٧٦) باب غسل الحائض رأس زوجها

٢٦٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ، يُومِىءُ إليَّ رأسَه، وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٣٣: ق.

٢٦٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله، وأنا حائض.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

٢٦٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أُرَجِّلُ رَأسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا حائض.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٧٧) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٢٦٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها، سألتها [١]: هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟

---

(١) السائل هو: شُريح بن هانىء.

قالت: نعم! كان رسول الله ﷺ يَدعوني، فآكل معه، وأنا عَارِكٌ، وكان يأخذ العَرْق، فَيُقسم عليَّ فيه، فَأَعْتَرِقُ منه، ثم أضعه، فيأخذه، فيعترق منه، ويضع فمه، حيث وضعت فمي من العَرْقِ. ويدعو بالشراب، فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من القدح.

(صحيح الإسناد): م مختصراً.

٢٦٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع فاه، على الموضع الذي أشرب منه، فيشرب من فضل سُؤري، وأنا حائض.

(صحيح): م، ومضى ٥٦-٥٧ [٦٨].

(١٧٨) باب الانتفاع بفضل الحائض

٢٧٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ، يناولني الإناء. فأشرب منه، وأنا حائض. ثم أُعطيه، فيتحرى موضع فمي، فيضعه على فيه.

(صحيح): م، انظر ما قبله.

٢٧١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أشرب، وأنا حائض، وأُناوله النبي ﷺ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ، فيشرب، وأتعَرق العَرْقَ، وأنا حائض، وأُناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيَّ.

(صحيح): م، انظر ما قبله.

(١٧٩) باب مضاجعة الحائض

٢٧٢ ــ عن أُم سلمة، قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة[١]، إذحضت! فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَفِسْت؟» قلت: نعم! فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

(صحيح): خ ٢٩٨، م ١/١٦٧.

٢٧٣ ــ عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ، نبيت في الشِّعار الواحد، وأنا طَامِث، أو حَائض، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه، ولم يَعدُه، وصلى فيه. ثم

(١) وهي: القطيفة ذات الخمل، وهو: الهدب.

يعود، فإن أصابه مني شيء، فعل مثل ذلك. ولم يعده، وصلى فيه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٦١.

(١٨٠) باب مباشرة الحائض

٢٧٤ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً، أن تشد إزارها، ثم يباشرها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٣٦: ق.

٢٧٥ ــ عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا حاضت، أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر، ثم يباشرها.

(صحيح): ق، انظر ما قبله.

٢٧٦ ــ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يباشر المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزار، يبلغ أنصاف الفخذين، والركبتين.

وفي لفظ: محتجزة به.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٥٩.

(١٨١) باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

٢٧٧ ــ عن أنس، قال: كانت اليهود، إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولم يشاربوهن، ولم يجامعوهن في البيوت. فسألوا نبي الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله عز وجل: (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ (١) الآية، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء، ما خلا الجماع.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٤٤: م، وسيأتي بأتَمّ منه ص ١٨٧ [٣٥٧ وآداب الزفاف ٤٤].

(١٨٢) باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها

٢٧٨ ــ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل يأتي امرأته وهي

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٢ وتمامها ﴿ فاعتزلوا النساء في المَحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾.

حائض: «يتصدَّق بِدينَار، أو بِنِصف دينار».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٤٠ [أداب الزفاف ٤٤ ومشكاة المصابيح ٥٥٣].

(١٨٣) باب ما تفعل المحرمة اذا حاضت

٢٧٩ ــ عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا الحج، فلما كان بسرف، حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أبكي، فقال:

«مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟» فقلت: نعم. قال:

«هَذَا أَمرٌ، كَتَبَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْت»، وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه، بالبقر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٦٣: م.

(١٨٤) باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

٢٨٠ ــ عن محمد بن علي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ، فحدثنا أن رسول الله ﷺ، خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحُلَيْفَةِ، ولدت أسماء بنت عميس، محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، كيف أصنع؟ قال:

«اغْتَسلي، واستَثْفري، ثُمَّ أهلّي».

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ، صحيح أبي داود ١٦٦٣: م.

(١٨٥) باب دم الحيض يصيب الثوب

٢٨١ ــ عن أُم قيس بنت محصن، أنها سألت رسول الله ﷺ، عن دم الحيض، يصيب الثوب، قال:

«حُكِّيهِ بِضِلَع، وَاغْسليهِ بِمَاء وَسِدْرٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٢٨.

٢٨٢ ــ عن أسماء بنت أبي بكر، ــ وكانت تكون في حجرها ــ[1]: أن امرأة، استفتت النبي ﷺ عن دم الحيض، يصيب الثوب، فقال:

---

(١) هذا الكلام مدرج هنا لتفسير الإبهام. والمراد به السائلة لأسماء. وهي فاطمة بنت المُنذر، وانظر «إرواء الغليل» ١٦٥ و«الصحيحة» ٢٩٩.

«حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصيهِ بالمَاء، ثُمَّ انْضَحيهِ، وَصَلِّي فيهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٢٩: ق.

(١٨٦) باب المني يصيب الثوب

٢٨٣ ــ عن معاوية ابن أبي سفيان، أنه سأل أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي كان يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٤٠.

(١٨٧) باب غسل المني من الثوب

٢٨٤ ــ عن عائشة، قالت: كنت أغسل الجنابة، من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء لفي ثوبه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٣٦: ق.

(١٨٨) باب فرك المني من الثوب

٢٨٥ ــ عن عائشة، قالت: كنت أفرك الجنابة ــ وقالت مرة أخرى: المني ــ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد).

٢٨٦ ــ عن عائشة، قالت: لقد رأيتني، وما أزيد على أن أفركه، من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٣٧-٥٣٩: ق.

٢٨٧ ــ عن عائشة، قالت: كنت أفركه، من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٨٨ ــ عن عائشة، قالت: كنت أراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحكه.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٨٩ ــ عن عائشة، قالت: لقد رأيتني، أفرك الجنابة، من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٩٠ ــ عن عائشة، قالت: لقد رأيتني، أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحته عنه.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٨٩) باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٢٩١ ــ عن أم قيس بنت محصن، أنها، أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حَجْرِه، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه، ولم يغسله.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٢٤: ق.

٢٩٢ ــ عن عائشة، قالت: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه إياه.

(صحيح): ق.

(١٩٠) باب بول الجارية

٢٩٣ ــ عن أبي السمح، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلام».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٢٦ [مشكاة المصابيح ٥٠٢].

(١٩١) باب بول ما يؤكل لحمه

٢٩٤ ــ عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم: أن أناساً ــ أو رجالاً من عُكل ــ قدموا على رسول الله ﷺ، فتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود، وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا، وكانوا بناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود.

فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأُتي بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وأرجلهم، ثم تركوا في الحرة على حالهم، حتى ماتوا.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٠٣: ق.

٢٩٥ ــ عن أنس بن مالك، قال: قدم أعراب ــ من عُرينة ــ إلى النبي ﷺ، فأسلموا فاجتووا المدينة، حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بطونهم، فبعث بهم رسول

الله ﷺ إلى لقاح له، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها، وأبوالها، حتى صحوا، فقتلوا راعيها، واستاقوا الإبل، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم.

قال أمير المؤمنين عبد الملك لأنس، وهو يحدثه هذا الحديث: بكفر أم بذنب؟ قال: بكفر.

(صحيح الإسناد).

(١٩٢) باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٢٩٦ ــ عن عمرو بن ميمون، قال: حدثنا عبد الله ــ في بيت المال ــ قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي عند البيت، وملأ من قريش جلوس، وقد نحروا جزوراً، فقال بعضهم: أيكم يأخذ هذا الفرث بدمه، ثم يمهله حتى يضع وجهه ساجداً، فيضعه، ــ يعني على ظهره ــ قال عبد الله: فـ ﴿ انبعث أشقاها ﴾[١] فأخذ الفرث، فذهب به ثم أمهله، فلما خر ساجداً، وضعه على ظهره. فأُخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهي جارية، فجاءت تسعى فأخذته من ظهره، فلما فرغ من صلاته، قال:

«اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْش». ثلاث مرات، «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَام، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبيعَةَ، وَعُقْبَةَ ابْنِ أَبِي مِعْيَط»، حتى عد سبعة من قريش. قال عبد الله: فوالذي أنزل عليه الكتاب، لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، في قليب واحد.

(صحيح): خ ٢٤٠.

(١٩٣) باب البزاق يصيب الثوب

٢٩٧ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، فرد بعضه على بعض.

(صحيح)[٢].

٢٩٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلا يَبْزُق بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِه، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَإِلاَّ».

---

(١) سورة الشمس (٩١) الآية ١٢.

(٢) هو في «صحيح ابن ماجه» ١/١٦٩ برقم **٨٣٩**-١٠٢٤ وقال عنه: ((صحيح) ــ مختصراً).

فبزق النبي صلى الله عليه وسلم، هكذا في ثوبه، ودلكه.

(صحيح) ــ صحيح الترغيب ١/١١٤/١٨٠: م [صحيح الجامع ٦٤٤].

(١٩٤) باب بدء التيمم

٢٩٩ ــ عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو ذات الجيش، انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ، على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر رضي الله عنه، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، ورسول الله ﷺ، واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فما منعني من التحرك، إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي.

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله عز وجل آية التيمم.

فقال أُسيد بن حُضَير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٣٤: ق.

(١٩٥) باب التيمم في الحضر

٣٠٠ ــ عن عمير ــ مولى ابن عباس ــ أنه سمعه يقول: أقبلت أنا، وعبد الله بن يسار، ــ مولى ميمونة ــ حتى دخلنا على أبي جُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري. فقال أبو جهيم:

أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر الجمل، ولقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٥٤: خ وم تعليقاً.

٣٠١ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبت، فلم أجد الماء. قال عمر: لا تصل، فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد الماء. فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في

التراب، فصليت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه ـ وسلمة [1] شك لا يدري فيه ـ إلى المرفقين، أو إلى الكفين.

فقال عمر: نُوَلِّيْكَ ما توليت.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٤٤-٣٥٠، الإرواء ١٦١: ق دون الشك وهو المحفوظ.

٣٠٢ ـ عن عمار بن ياسر، قال: أجنبت وأنا في الإبل، فلم أجد ماء، فتمعكت في التراب، تمعك الدابة، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال:

«إِنَّمَا كَانَ يَجْزِيكَ مِنْ ذلِكَ التَّيَمُّمُ».

(صحيح بما قبله) [وانظر ـ نحوه ـ صحيح الجامع الصغير ٢٣٦٧].

(١٩٦) باب التيمم في السفر

٣٠٣ ـ عن عمار، قال: عرَّس رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُولاتِ الجيش، ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقدها من جزع ظفار [2]، فَحُبِسَ الناس ابتغاء عقدها ذلك، حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيّظ عليها أبو بكر، فقال: حبست الناس، وليس معهم ماء، فأنزل الله عز وجل، رخصة التيمم بالصعيد.

قال: فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم ينفضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم، وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم، إلى الآباط.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٣٧.

(١٩٧) الاختلاف في كيفية التيمم

٣٠٤ ـ عن عمار بن ياسر، قال: تيممنا مع رسول الله ﷺ بالتراب، فمسحنا بوجوهنا، وأيدينا إلى المناكب.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٤٠ [صحيح ابن ماجه ٤٥٨-٥٦٦].

(١٩٨) نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين

٣٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: كنا عند عمر، فأتاه رجل فقال: يا أمير

---

(١) هو سلمة أحد الرواة من السند المحذوف.

(٢) خرز يأتي من بلاد ظفار من سواحل اليمن.

المؤمنين، ربما نمكث الشهر والشهرين، ولا نجد الماء، فقال عمر: أمّا أنا فإذا لم أجد الماء، لم أكن لأصلي، حتى أجد الماء.

فقال عمار بن ياسر: أتذكر يا أمير المؤمنين، حيث كنت بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أنا أجنبنا، قال: نعم. أما أنا فتمرغت في التراب، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال:

«انْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافيكَ» وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح وجهه، وبعض ذراعيه.

فقال: اتق الله يا عمار. فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره. قال: لا، ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

(صحيح دون الذراعين، والصواب: «كفيه» كما في الرواية التالية) ــ صحيح أبي داود (٣٤٤-٣٤٥) [وابن ماجه ٤٦١-٥٦٩ وضعيف سنن ابن ماجه برقم ١٢٥ الصفحة ٤٤].

(١٩٩) نوع آخر من التيمم

٣٠٦ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى، أن رجلاً، سأل عمر بن الخطاب، عن التيمم، فلم يدر ما يقول، فقال عمار: أتذكر حيث كنا في سرية، فأجنبت، فتمعكت في التراب، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«إِنَّمَا يَكْفيكَ هكَذَا» وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ في يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، مَرَّة وَاحدَة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٦٩: ق.

(١٩٩) ــ مكرر ــ نوع آخر من التيمم(١)

٣٠٧ ــ أخبرنا اسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن الحكم:

---

(١) في الطبعة التجارية ١٦٩/١ حاشية تقول: وجد في نسخة زيادة... الخ وذكر الحديث مع اختلاف بعض ألفاظ النسخة الهندية ٥٩ السطر ١٩. ومنها نقلت الحديث ولم أشطب السند، لأن شيخنا لم يشر إلى النسخة الهندية ولم يرجع إليها. ولتصحيح شيخنا له أدخلته في المتن.

وعلى هامش النسخة الهندية ما يلي:

قوله: بكفيه ضربة [يعني واحدة] فيه دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً ــ وهذا هو الحق ــ.

ولكن العامة [لا يقصد هنا أهل السنة، وانما أحد المذاهب] أجابوا عن هذا الضرب المذكور: انه كان للتعليم. بل هذا مردود! لأن قوله ﷺ: «يكفيك» يكفي، وكذلك قوله: (الكفين) يعني (إلى المرفقين) ــ والله أعلم ــ.

سمعت ذَرّاً يُحدِّثُ عن أبي أبزى، عن أبيه ــ قال: وقد سمعه الحكم من ابن عبد الرحمن ــ قال: اجنب رجلٌ فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: إنِّي أجنبتُ، فلم أجد ماء؟ قال: لا تُصَلِّ.

قال له عمار: أما تذكر أنّا كنا في سرية فأجنبنا، فأمّا أنت فلم تصل، وأما أنا فإني تمعكت فصليت؟

ثم أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرتُ ذلك له، فقال:

«إنما كان يكفيك».

وضرب شُعبة بكفيه ضَربة، ونَفَخ فيهما، ثم دلك أحدهما بالأخرى، ثم مسح بهما وجهه.

فقال عمر: شيئاً لا أدري ما هو؟

فقال [عمار]: ان شئت لا حَدَّثته؟

ــ وذكر سلمة شيئاً، في هذا الاسناد عن أبي مالك، وزاد سلمة، قال [عمر]: بل نُوَلِّيك من ذلك ما تَوَلَّيتَ (١).

(صحيح) ــ ق ــ مضى ١٦٥-١٦٦ [٣٠١].

(٢٠٠) نوع آخر

٣٠٨ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى، أن رجلاً، جاء إلى عمر رضي الله عنه، فقال: إني أجنبت، فلم أجد الماء، فقال عمر: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا، فلم نجد ماء. فأما أنت، فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، ثم صليت، فلما أتينا رسول الله ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال:

«إِنَّمَا يَكْفيكَ» وضرب النبي ﷺ بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، فمسح بهما وجهه، وكفيه، شك سلمة وقال: لا أدري فيه، إلى المرفقين أو إلى الكفين، قال عمر: نوليك من ذلك ما توليت.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال شعبة: كان يقول: الكفين، والوجه، والذراعين. فقال له منصور: ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك، فشك سلمة فقال: لا

---

(١) أي أنك مسؤول عن تبليغ هذه الرواية التي تذكرها. وأما عمر فانه لا يذكرها. وليس هذا تكذيباً لعمار، بل احتياط من عمر في دقة رواية الحديث، ولو أن عماراً أخبره من غير الاستشهاد به، لقبل روايته، كما كان شأن الصحابة رضي الله عنهم، بعضهم مع بعض.

أدري ذكر الذراعين أم لا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٤٩ [انظر «ضعيف سنن ابن ماجه» ١٢٥].

(٢٠١) باب تيمم الجنب

٣٠٩ ـ عن شقيق، قال: كنت جالساً مع عبد الله، وأبي موسى، فقال أبو موسى: أولم تسمع قول عمار لعمر، بعثني رسول الله ﷺ، في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت بالصعيد، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ، أَنْ تَقُولَ هكَذَا».

وضرب بيديه على الأرض ضربة، فمسح كفيه، ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، على كفيه ووجهه.

فقال عبد الله: أولم تر عمر، لم يقنع بقول عمار؟

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٤٣: ق.

(٢٠٢) باب التيمم بالصعيد

٣١٠ ـ عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رأى رجلاً معتزلاً، لم يصل مع القوم. فقال:

«يَا فُلانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ».

فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة، ولا ماء، قال:

«عَلَيْكَ بالصَّعِيد، فإِنَّهُ يَكْفيكَ».

(صحيح) ـ الإرواء ١٥٦: ق.

(٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد

٣١١ ـ عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ، وَضُوء المُسْلِم، وَإِنْ لَمْ يَجِد المَاء عَشْرَ سنينَ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٢٤ [إرواء الغليل ١٥٣ وصحيح الجامع ٣٨٦٠].

(٢٠٤) باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد

٣١٢ ـ عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ، أُسيد بن حضير وناساً، يطلبون قلادة، كانت لعائشة نسيتها في منزل نزلته، فحضرت الصلاة، وليسوا على وضوء، ولم

يجدوا ماء، فصلوا بغير وضوء، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل آية التيمم.

قال أُسيد بن حضير: جزاكِ اللهُ خيراً، فوالله ما نزل بكِ أمر تكرهينه، إلا جعل الله لك، وللمسلمين فيه خيراً.

(صحيح): ق، ومضى بطريق آخر ١٦٣-١٦٤ [٢٩٩].

٣١٣ ــ عن طارق، أن رجلاً أجنب، فلم يصل، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال:

«أَصَبْتَ». فأجنب رجل آخر، فتيمم وصلى، فأتاه، فقال نحو ما قال للآخر، ــ يعني ــ «أَصَبْتَ».

(صحيح الإسناد).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب المياه [من المجتبى] (١)

(١) باب الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء (٢)

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (٣) وقال عز وجل: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (٥).

٣١٤ - عن ابن عباس: أنَّ بعضَ أزواج النبي ﷺ، اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفَضلها، فذكرت ذلك له، فقال:

«إِنَّ المَاء لا يُنَجِّسُهُ شَيْء».

(صحيح) - ابن ماجه ٣٧٠ [صحيح الجامع الصغير ١٩٢٨ وإزالة الدهش ٢].

(١) [مكرر] باب ذكر بئر بضاعة

٣١٥ - عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر، يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن، فقال:

«المَاء طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْء».

(صحيح) - الترمذي ٦٦ [وانظر مشكاة المصابيح ٢٨٨ وصحيح الجامع ١٩٢٥ و٦٦٤٠ وإرواء الغليل ١٤].

٣١٦ - عن أبي سعيد الخدري، قال: مررت بالنبي ﷺ، وهو يتوضأ من بئر بضاعة، فقلت: أتتوضأ منها، وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال:

---

(١) هذه الزيادة من الطبعة الهندية الصفحة ٦٠.

(٢) هذا العنوان مني اتباعاً لنسق الكتاب ولم أغير الرقم بعد، تسهيلاً لمن يرجع إلى الأبواب تبعاً للكتب التي فهرست «سنن النسائي».

(٣) سورة الفرقان (٢٥) الآية ٤٨.

(٤) سورة الأنفال (٨) الآية ١١.

(٥) سورة النساء (٤) الآية ٤٣، سورة المائدة (٥) الآية ٦.

«الْمَاء لا يُنَجِّسُهُ شَيْء».

(صحيح) ــ الترمذي ٦٦.

(٢) باب التوقيت في الماء

٣١٧ ــ عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من الدواب، والسباع، فقال:

«إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥١٧ [صحيح الجامع ٤١٦ مشكاة المصابيح ٤٧٧ والارواء ٢٣].

٣١٨ ــ عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُزْرِمُوهُ» فلما فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه.

(صحيح) ــ ق، مضى ٤٧ [٥٢].

٣١٩ ــ عن أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاء، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين».

(صحيح) ــ خ، ومضى ٤٨-٤٩ [٥٥].

(٣) باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم

٣٢٠ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

(صحيح) ــ م ١٦٣/١ [صحيح الجامع ٧٧٣٥].

(٤) باب الوضوء بماء البحر

٣٢١ ــ عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فان توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(صحيح) ــ وقد مضى ٥٠ [٥٨ الصحيحة ٤٨٠ والارواء ٩ وصحيح الجامع ٢٣٧٩].

(٥) باب الوضوء بماء الثلج والبرد

٣٢٢ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْسِلْ خطَايَايَ بِمَاء الثَّلْجِ، وَالبَرِدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ».

(صحيح) ــ ق، ومضى ٥١ [٦١].

٣٢٣ ــ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خطَايَايَ، بِالثَّلْجِ، وَالْمَاء، وَالْبَرَدِ».

(صحيح) ــ وقد مضى بأتم منه ٥٠-٥١ [٥٩].

(٦) باب سُؤر الكلب

٣٢٤ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاء أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات».

(صحيح) ــ م، ومضى ٥٣ [٦٣].

(٧) باب تعفير الاناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه

٣٢٥ ــ عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله ﷺ، أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد، والغنم، وقال:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاء، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

(صحيح) ــ م، ومضى ٥٤ [٦٥ ومختصر مسلم ١١٩ وصحيح الجامع ٨٤٠].

٣٢٦ ــ عن عبد الله بن مغفل، قال: أمر رسول الله ﷺ، بقتل الكلاب، قال:

«مَا بَالُهُمْ، وَبَالُ الكِلابِ» قال: ورخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاء، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّات، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتُّرَاب».

خالفه أبو هريرة فقال: «إحداهن بالتراب».

(صحيح) ــ م، وانظر ما قبله.

٣٢٧ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(صحيح) ــ الإرواء ١/٦١ و١٨٩، صحيح أبي داود ٦٤: م.

٣٢٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاء أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات، أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

(صحيح) ــ م، انظر ما قبله [صحيح الجامع ٨٤٣ إرواء الغليل ١٦٧].

(٨) باب سُؤر الـهِرَة

٣٢٩ ــ عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قتادة دخل عليها، ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ[1] فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء، حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَّافَاتِ».

(صحيح) ــ ومضى ٥٥ [٦٦].

(٩) باب سؤر الحائض

٣٣٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أَتعَرَّق العَرْق، فيضع رسول الله ﷺ فاه، حيث وضعته، وأنا حائض، وكنت أشرب من الإناء، فيضع فاه، حيث وضعت، وأنا حائض.

(صحيح) ــ م، ومضى ٥٦-٥٧ [٧١].

(١٠) باب الرخصة في فضل المرأة

٣٣١ ــ عن ابن عمر، قال: كان الرجال والنساء، يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً.

(صحيح) ــ خ، ومضى ٥٧ [٦٩].

(١١) باب النهي عن فضل وضوء المرأة

٣٣٢ ــ عن الحكم بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، نهى أن يتوضأ الرجل، بفضل وضوء المرأة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٣.

---

(١) أي الراوي عن كبشة أو من بعده.

(١٢) باب الرخصة في فضل الجنب

٣٣٣ ــ عن عائشة، أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ، في الإناء الواحد.

(صحيح) ــ ق، ومضى ٥٧ [٧٠].

(١٣) باب القدر الذي يكتفي به الانسان من الماء للوضوء والغسل

٣٣٤ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يتوضأ بمكّوك، ويغتسل بخمسة مكاكّي [١].

(صحيح) ــ ق، ومضى ٥٧-٥٨ [٧١].

٣٣٥ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يتوضأ بمد [٢]، ويغتسل بنحو الصَّاع [٣].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٩.

٣٣٦ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) المكاكي: جمع مكوك. وهو اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد. والأكثر على أنه مقدار المد.

(٢) المد: قيل إن أصل المد مُقدرٌ بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق.

(٣) الصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ ـ كتاب الحيض والاستحاضة

(١) باب بدء الحيض. وهل يسمى الحيض: نفاساً

٣٣٧ ـ عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف، حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال:

«مَا لَكِ! أَنَفِسْتِ؟» قلت: نعم! قال:

«هـذَا أَمْرٌ، كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(صحيح) ـ م، ومضى بزيادة ص ١٥٣-١٥٤ [٢٧٩ وانظر صحيح ابن ماجه ١/١٠٠].

(٢) باب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره

٣٣٨ ـ عن فاطمة بنت قيس، من بني أسد قريش، أنها أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها:

«إِنَّمَا ذلك عِرْق، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلي، وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

(صحيح) ـ ق ومضى ١١٦ [١٩٥].

٣٣٩ ـ عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أدبرتْ، فَاغْتَسِلِي».

(صحيح) ـ ومضى ١١٧ [١٩٦].

٣٤٠ ـ عن عائشة، قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض، فقال:

«إِنَّ ذلِك عِرْق، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاة».

(صحيح) ـ ومضى ١١٩ [٢٠١].

(٣) المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر

٣٤١ ــ عن عائشة قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله ﷺ عن الدم، فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنَها، ملآن دماً، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

(صحيح) ــ م ومضى ١١٩ [٢٠١].

٣٤٢ ــ عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ، قالت: إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال:

«لا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّام وَاللَّيَالِي، الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي، وَصَلِّي».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٢٣.

٣٤٣ ــ عن أم سلمة، أن امرأة، كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، استفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:

«لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْب، ثُمَّ لِتُصَلِّ».

(صحيح) ــ ومضى ١١٩-١٢٠ [٢٠٢].

(٤) باب ذكر الاقراء

٣٤٤ ــ عن عائشة، قالت: إن أم حبيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف، وأنها استحيضت، لا تطهر؛ فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، قال:

«لَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، وَلكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ، ثُمَّ تَنظُرُ مَا بَعْدَ ذلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

(صحيح الإسناد) ــ ومضى ١٢٠-١٢١ [٢٠٣].

٣٤٥ ــ عن عائشة، أن ابنة جحش، كانت تُستحاض سبع سنين، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْق» فأمرها أن تترك الصلاة، قدر أقرائها

وحيضتها، وتغتسل، وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

(صحيح) ـ ق، ومضى ١٢١ [٢٠٤].

٣٤٦ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، فَانْظُرِي، إِذَا أَتَاكِ قَرْؤكِ، فَلا تُصَلِّي، وإِذَا مرَّ قَرْؤكِ، فَلْتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القَرْء إلى الْقَرْء».

(صحيح) ـ مضى ١٢١ [٢٠٥].

٣٤٧ ـ عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال:

«لا إِنَّمَا ذلِك عِرْق، وَلَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

(صحيح) ـ ق، ومضى ١٢٢ [٢٠٦]

(٥) باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت

٣٤٨ ـ عن عائشة، أن امرأة مستحاضة على عهد النبي ﷺ، قيل لها: إنه عرق عاند. وأُمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً.

(صحيح) ـ مضى ١٢٢ [٢٠٧].

٣٤٩ ـ عن زينب بنت جحش، قالت: قلت للنبي ﷺ انها مستحاضة، فقال:

«تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاء، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٧٦.

(٦) باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

٣٥٠ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاة، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرق».

(حسن صحيح) ــ مضى ١٢٣ [٢٠٩].

٣٥١ ــ عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«انَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذلكَ فَأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

(حسن صحيح) ــ مضى أيضاً.

٣٥٢ ــ عن عائشة، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أُستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، وَلَيْسَتْ بِالحيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئي، وَصَلِّي، فَإِنَّمَا ذلك عرق، وَلَيْسَتْ بِالحيضَة» قيل له: فالغسل، قال: «وَذلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ».

(صحيح الإسناد) ــ مضى ١٢٣-١٢٤ [٢١١].

٣٥٣ ــ عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني أُستحاض، فلا أطهر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، وَلَيْسَتْ بِالحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

٣٥٤ ــ عن عائشة، قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، وَلَيْسَتِ بِالحِيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحِيضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي».

(صحيح) ق: ومضى ١٢٤ [٢١٣].

٣٥٥ ــ عن عائشة، أن بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأترك الصلاة؟ قال:

«لا إنَّمَا هُوَ عِرْق» قال خالد: وفيما قرأت عليه، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، ثم صلي.

(صحيح) ـ وتقدم هناك.

(٧) باب الصفرة والكدرة

٣٥٦ ـ عن أم عطية، قالت: كنا لا نعد الصفرة، والكُدْرَة شيئاً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٤٧: خ.

(٨) باب ما ينال من الحائض
وتأويل قول الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ (١)

٣٥٧ ـ عن أنس، قال: كانت اليهود، إذا حاضت المرأة منهم، لم يؤاكلوهن، ولا يشاربوهن، ولا يجامعوهن في البيوت، فسألوا النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً ﴾ (١) الآية فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن، ويشاربوهن، ويجامعوهن في البيوت، وأن يصنعوا بهن كل شيء، ما خلا الجماع.

فقالت اليهود: ما يدع رسول الله ﷺ شيئاً من أمرنا، إلا خالفنا. فقام أُسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فأخبرا رسول الله ﷺ، قالا: أنجامعهن في المحيض، فتمعر رسول الله ﷺ، تمعراً شديداً، حتى ظننا أنه قد غضب، فقاما، فاستقبل رسول الله ﷺ هدية لبن، فبعث في آثارهما فردهما، فسقاهما، فعرف أنه لم يغضب عليهما.

(صحيح) ـ م، ومضى نصفه الأوّل ص ١٥٢ [٢٧٧].

(٩) باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها، مع علمه بنهي الله تعالى

٣٥٨ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الرجل يأتي امرأته، وهي حائض: يتصدق بدينار، أو بنصف دينار.

(صحيح) ـ ومضى ١٥٣ [٢٧٨ وأداب الزفاف ٤٤ ومشكاة المصابيح ٥٥٣].

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٢. وتمامها: ﴿ قُل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾.

(١٠) مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها

٣٥٩ ــ عن أم سلمة، قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَنَفِسْتِ» قلت: نعم. فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة.

(صحيح) ــ خ، مضى ١٤٩-١٥٠ [٢٧٢].

(١١) باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض

٣٦٠ ــ عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ، نبيت في الشعار الواحد، وأنا طامث حائض، فإن أصابه مني شيء، غسل مكانه، لم يَعْدُهُ. ثم صلى فيه، ثم يعود، فإن أصابه مني شيء، فعل مثل ذلك، غسل مكانه، لم يعده، وصلى فيه.

(صحيح) ــ مضى ١٥٠-١٥١ [٢٧٣].

(١٢) باب مباشرة الحائض

٣٦١ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يأمر إحدانا، إذا كانت حائضاً، أن تشد إزارها، ثم يباشرها.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٥١ [٢٧٤].

٣٦٢ ــ عن عائشة، قالت: كانت إحدانا، إذا حاضت، أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر، ثم يباشرها.

(صحيح) ــ قد مضى هناك.

(١٣) باب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت احدى نسائه

٣٦٣ ــ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار، يبلغ أنصاف الفخذين والركبتين.

(صحيح) ــ مضى ١٥١-١٥٢ [٢٧٦].

(١٤) باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها

٣٦٤ ــ عن شريح، أنه سأل عائشة، هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟

قالت: نعم. كان رسول الله ﷺ، يدعوني، فآكل معه وأنا عارك، كان يأخذ العَرْقَ، فَيُقسم عليَّ فيه، فأعترق منه، ثم أضعه، فيأخذه، فيعترق منه، ويضع فمه، حيث وضعت فمي من العرق، ويدعو بالشراب، فَيُقسمُ عليَّ فيه من قبل أن يشرب منه، فآخذه فأشرب منه، ثم أضعه، فيأخذه فيشرب منه، ويضع فمه، حيث وضعت فمي من القدح.

(صحيح الإسناد) ـ م مختصراً، مضى ١٤٩ [٢٦٨ وإرواء الغليل ١٩٧٢].

٣٦٥ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يضع فاه، على الموضع الذي أشرب منه، ويشرب من فضل شرابي، وأنا حائض.

(صحيح) ـ م ومضى هناك.

(١٥) باب الانتفاع بفضل الحائض

٣٦٦ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يناولني الإناء، فأشرب منه، وأنا حائض. ثم أعطيه، فيتحرى موضع فمي، فيضعه على فيه.

(صحيح) ـ م، مضى ١٤٩ [٢٧٠].

٣٦٧ ـ عن عائشة، قالت: كنت أشرب من القدح، وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فِيَّ، فيشرب منه؛ وأتعرق من العرق، وأنا حائض، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ.

(صحيح) ـ م، مضى هناك.

(١٦) باب الرجل يقرأ القرآن، ورأسه في حجر امرأته، وهي حائض

٣٦٨ ـ عن عائشة قالت: كان رأس رسول الله ﷺ، في حجر إحدانا، وهي حائض، وهو يقرأ القرآن.

(حسن) ـ مضى ١٤٧ [٢٦٤].

(١٧) باب سقوط الصلاة عن الحائض

٣٦٩ ـ عن معاذة العدوية، قالت: سألتِ امرأةٌ عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟

فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا نقضي، ولا نؤمر بقضاء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٣١: ق.

(١٨) باب استخدام الحائض

٣٧٠ ــ عن أبي هريرة، قال: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال:

«يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ» فقالت: اني لا أُصلي، فقال:

«إِنَّهُ لَيْسَ في يَدِكِ» فناولته.

(صحيح) ــ م ومضى ١٤٦ [٢٦١].

٣٧١ ــ عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ» فقلت: اني حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَت حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ».

(صحيح) ــ م ومضى هناك.

(١٩) باب بسط الحائض الخمرة في المسجد

٣٧٢ ــ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يضع رأسه في حَجْرِ احدانا، فيتلو القرآن، وهي حائض، وتقوم احدانا بخمرته إلى المسجد، فتبسطها، وهي حائض.

(حسن) ــ مضى ١٤٧ [٢٦٣].

(٢٠) باب ترجيل الحائض رأس زوجها، وهو معتكف في المسجد

٣٧٣ ــ عن عائشة، أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ، وهي حائض، وهو معتكف، فيناولها رأسه، وهي في حجرتها.

(صحيح) ــ ق ومضى ١٤٨ [٢٦٧].

(٢١) باب غسل الحائض رأس زوجها

٣٧٤ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يدني إلي رأسه وهو معتكف،

فأغسله، وأنا حائض.

(صحيح) ــ ق ومضى ١٤٧-١٤٨ [٢٦٦].

٣٧٥ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، كان يخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف، فأغسله، وأنا حائض.

(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

٣٧٦ ــ عن عائشة، قالت: كنت أُرجل رأس رسول الله ﷺ، وأنا حائض.

(صحيح) ــ ومضى ١٤٨ [٢٦٧].

(٢٢) باب شهود الحيض العيدين، ودعوة المسلمين

٣٧٧ ــ عن حفصة، قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ، إلا قالت: بِأَبَا. فقلت: أسمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، قالت: نعم بِأَبَا، قال:

«لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٠٧-١٣٠٨: ق.

(٢٣) باب المرأة تحيض بعد الافاضة

٣٧٨ ــ عن عائشة، أنها قالت لرسول الله ﷺ: ان صفية بنت حيي قد حاضت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟» قالت: بلى! قال: «فَاخْرُجْنَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٧٢-٣٠٧٣: ق [إرواء الغليل ١٠٦٩].

(٢٤) باب ما تفعل النفساء عند الاحرام

٣٧٩ ــ عن جابر بن عبد الله، في حديث أسماء بنت عميس، حين نفست بذي الحليفة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر:

«مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ».

(صحيح) ــ م ومضى أتم منه ١٥٤ [٢٨٠].

(٢٥) باب الصلاة على النفساء

٣٨٠ ــ عن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب، ماتت في نفاسها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الصلاة في وسطها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٩٣: ق.

(٢٦) باب دم الحيض يصيب الثوب

٣٨١ ــ عن أسماء بنت أبي بكر، وكانت تكون في حجرها، أن امرأة استفتت النبي صلى الله عليه وسلم، عن دم الحيض، يصيب الثوب، فقال:

«حُتِّيهِ وَاقْرُصِيهِ، وَانْضِحيِهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٥٥ [٢٨٢].

٣٨٢ ــ عن عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن، أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن دم الحيضة، يصيب الثوب؟ قال:

«حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاء وَسِدْرٍ».

(صحيح) ــ مضى ١٥٤-١٥٥ [٢٨١].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب الغسل والتيمم

(١) باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم

٣٨٣ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ، فِي المَاء الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ».

(صحيح) ـ م مضى ١٧٦ [٣١٩ وقبل ذلك ٢١٤ وصحيح الجامع الصغير ٧٧٣٥].

٣٨٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي المَاء الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَوَضَّأ».

(صحيح) ـ ق، مضى ٤٩ [وصحيح الجامع ٧٥٩٤].

٣٨٥ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: نهى أن يبال، في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه، من الجنابة.

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ٦٣.

٣٨٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال، في الماء الراكد، ثم يغتسل منه.

(صحيح) ـ بما قبله.

٣٨٧ ـ عن أبي هريرة، قال: لا يبولن أحدكم، في الماء الدائم، الذي لا يجري، ثم يغتسل منه (١).

(صحيح الإسناد) ـ موقوف في حكم المرفوع [مختصر مسلم ١١١ و١١٢].

(٢) باب الرخصة في دخول الحمام

٣٨٨ ـ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) على هامش الهندية: في نسخة (فيه). وهذا يوافق بعض المصادر انظر «صحيح الجامع الصغير» ٧٥٩٣.

«مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ، إلاَّ بِمِئزَرٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٩٦٥ [صحيح الترغيب ٨٨ وغاية المرام ١٩٠].

(٣) باب الاغتسال بالثلج والبرد

٣٨٩ ــ عن عبد الله ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان يدعو:

«اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، وَالمَاء البَارِدِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨: م.

(٤) باب الاغتسال بالماء البارد

٣٩٠ ــ عن ابن أبي أوفى، كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ والبَرَدِ، وَالْمَاء الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

(صحيح) ــ م، انظر ما قبله.

(٥) باب الاغتسال قبل النوم

٣٩١ ــ عن عبد الله ابن أبي قيس، قال: سألت عائشة كيف كان نوم رسول الله ﷺ في الجنابة، أيغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟

قالت: كل ذلك، قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

(صحيح).

(٦) باب الاغتسال أول الليل

٣٩٢ ــ عن غُضَيف بن الحارث، قال: دخلت على عائشة، فسألتها، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يغتسل من أول الليل، أو من آخره، قالت: كل ذلك كان، ربما اغتسل من أوله، وربما اغتسل من آخره، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

(صحيح) ــ م، مضى ١٢٥-١٢٦ [٢١٧].

(٧) باب الاستتار عند الاغتسال

٣٩٣ ــ عن يعلى، أن رسول الله ﷺ، رأى رجلاً يغتسل بالبَراز، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال:

«انَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، حَلِيمٌ، حَيِيٌّ، سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ، وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ».

(صحيح) ــ المشكاة ٤٤٧، الارواء ٢٣٣٥.

٣٩٤ ــ عن يعلى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

٣٩٥ ــ عن ميمونة، قالت: وضعت لرسول الله ﷺ ماء، قالت: فسترته، فذكرت الغسل، قالت: ثم أتيته بخرقة، فلم يردها.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٣٧-١٣٨ بأتم منه [٢٤٧].

٣٩٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ»، قَالَ:

«فَنَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ؟

قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ، لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ».

(صحيح) ــ خ ٢٧٩.

(٨) باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٣٩٧ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل في الاناء، وهو الفَرَقُ(١)، وكنت أغتسل أنا وهو، من إناء واحد.

(صحيح) ــ ق، ومضى ١٢٧ [٢٢٢].

(٩) باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من اناء واحد

٣٩٨ ــ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يغتسل وأنا من إناء واحد، نغترف منه جميعاً.

---

(١) اناء صغير معروف يغترف منه.

وقال سويد: قالت: كنت أنا.

(صحيح الإسناد) ــ ومضى بلفظ قتيبة ١٢٨(١).

٣٩٩ ــ عن عائشة، قالت: كنت أغتسل، أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد، من الجنابة.

(صحيح) ــ خ، مضى ١٢٨-١٢٩.

٤٠٠ ــ عن عائشة، قالت: لقد رأيتني، أُنازع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإناء، أغتسل أنا وهو منه.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٢٩.

(١٠) باب الرخصة في ذلك

٤٠١ ــ عن عائشة، قالت: كنت أغتسل، أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، من إناء واحد، أُبادره ويبادرني، حتى يقول:

«دَعِي لي» وأقول أنا: دع لي.

قال سويد: يبادرني وأبادره، فأقول: دع لي، دع لي.

(صحيح) ــ م، مضى ١٣٠.

(١١) باب الاغتسال في قَصعَة فيها أثر العَجين

٤٠٢ ــ عن أُم هانىء، أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة، وهو يغتسل، قد سترته بثوب دونه، في قصعة فيها أثر العجين، قالت:

فصلى الضحى. فما أدري كم صلى، حين قضى غسله.

(صحيح) ــ مضى ١٣١ دون قوله: «فما أدري..» إلخ فإنه شاذ، ولعله من أوهام عبد الملك فقد صحّ من طرق عن أم هانىء أنه صلى ثمان ركعات، بعضها في «الصحيحين» وتقدم أحدها ص ١٢٦.

(١٢) باب ترك المرأة نقض رأسها، عند الإغتسال

٤٠٣ ــ عن عائشة، قالت: لقد رأيتني، أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، فإذا تَوْرٌ

---

(١) ولفظ قتيبة بن سعيد: كنت أغتسل أنا... وهو الآتي بعد هذا. وهذه الأرقام لصفحات النسخة الأصل من الطبعة التجارية، ولم يعد لها أهمية غير أنني أحلت أكثرها على أرقامنا. ووضعتها بين حاصرتين [ ] ورقم هذا الحديث عندنا ٢٢٧. والذي بعده ٢٢٨ وهكذا.

موضوع مثل الصَّاع، أو دونه، فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً.

(صحيح) ــ م ١٧٩/١ نحوه [تقدم ٣٩٧ بلفظ (الفَرق)].

(١٣) باب إذا تطيب واغتسل، وبقي أثر الطيب

٤٠٤ ــ عن ابن عمر، قال لأن أصبح مُطَّلِياً بقطران، أحب إلي من أن أصبح مُحرماً، أنضخ طيباً.

فدخلتُ[1] على عائشة، فأخبرتها بقوله! فقالت: طيبت رسول الله ﷺ، فطاف على نسائه، ثم أصبح محرماً.

(صحيح) ــ م ١٢/٤-١٣، خ ٢٦٧ و٢٧٠ باختصار.

(١٤) باب ازالة الجنب الأذى عنه قبل افاضة الماء عليه

٤٠٥ ــ عن ميمونة، قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما.

قالت: هذه غِسلة للجنابة.

(صحيح الاسناد).

(١٥) باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج

٤٠٦ ــ عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يضرب بيده على الأرض، ثم يمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه، وعلى سائر جسده، ثم يتنحى، فيغسل رجليه.

(صحيح) ــ ق ــ، مضى ١٣٧-١٣٨ [٢٤٧].

(١٦) باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة

٤٠٧ ــ عن عائشة، أنها قالت، كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، غسل

---

(١) القائل هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة. «التقريب» ٦٣٢٤.

يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل. ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٣٤ [٢٤١].

(١٧) باب التيمن في الطهور

٤٠٨ ــ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ، يحب التيمن، ما استطاع في طهوره، وتنعله، وترجله.

وقال بواسط: في شأنه كله[1].

(صحيح) ــ ق ــ مضى ٧٨/١[2].

(١٨) باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة

٤٠٩ ــ عن عائشة، وابن عمر، أن عمر، سأل رسول الله ﷺ، عن الغسل من الجنابة، ــ واتسقت الأحاديث على هذا ــ[3]، يبدأ فيفرغ على يده اليمنى، مرتين أو ثلاثاً، ثم يدخل يده اليمنى في الاناء، فيصب بها على فرجه، ويده اليسرى على فرجه، فيغسل ما هنالك، حتى ينقيه. ثم يضع يده اليسرى على التراب إن شاء، ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ويستنشق، ويمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، حتى إذا بلغ رأسه، لم يمسح، وأفرغ عليه الماء.

فهكذا كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر.

(صحيح الاسناد).

(١٩) باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة

٤١٠ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل رأسه بأصابعه، حتى إذا خيل إليه، أنه قد استبرأ البشرة، غرف على رأسه ثلاثاً، ثم غسل سائر جسده.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٣٤.

---

(١) القائل هو الأشعث كما صرح بذلك شعبة.

(٢) هو الحديث برقم ١٠٩ في طبعتنا هذه، وكانت إحالة الشيخ على أجزاء وصفحات (الأصل).

(٣) هذه الجملة من كلام الإمام النسائي، أدرجها في الحديث تفسيراً، لأنه يرويه عن أكثر من طريق.

٤١١ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحِلاَب [(١)]، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.
(صحيح الاسناد).

(٢٠) باب ما يكفي الجنب من افاضة الماء عليه

٤١٢ ــ عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ، ذكر عنده الغسل. فقال:
«أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثاً».
قال أبو عبد الرحمن: لفظ سويد.
(صحيح) ــ ق مضى ١٣٥ [٢٤٤].
٤١٣ ــ عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل، أفرغ على رأسه ثلاثاً.
(صحيح) ــ م ١٧٨/١ نحوه.

(٢١) باب العمل في الغسل من الحيض

٤١٤ ــ عن عائشة، أن امرأة سألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله! كيف أغتسل عند الطهور، قال:
«خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بهَا» قالت: كيف أتوضأ بها؟ قال:
«تَوَضَّئِي بِهَا» قالت: كيف أتوضأ بها؟ قالت:
ثم إن رسول الله ﷺ «سَبَّحَ»، وأعرض عنها.
ففطنت عائشة لما يريد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذتها وجَبَذتُها إليَّ، فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(صحيح) ــ ق، مضى ١٣٥-١٣٧ [٢٤٥].

(٢٢) باب الغسل مرة واحدة

٤١٥ ــ عن ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت: اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، فغسل فرجه، ودلك يده بالأرض، أو الحائط، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٧٣: ق.

---

(١) هو إناء صغير يحمله من يحلب الناقة أو الشاة.

(٢٣) باب اغتسال النفساء عند الاحرام

٤١٦ ـ عن محمد بن علي قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة الوداع، فحدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة، ولدت أسماء بنت عميس، محمد ابن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف أصنع، فقال:

«اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ أَهِلِّي».

(صحيح) ـ م، ومضى مختصراً ١٢٢-١٢٣ [٢٠٨].

(٢٤) باب ترك الوضوء بعد الغسل

٤١٧ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، لا يتوضأ بعد الغسل.

(صحيح) ـ ومضى ١٣٧ [٢٤٦].

(٢٥) باب الطواف على النساء في غسل واحد

٤١٨ ـ عن عائشة، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً، ينضخ طيباً.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢٠٣ أتم منه [٤٠٤].

(٢٦) باب التيمم بالصعيد

٤١٩ ـ عن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ يصلي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً».

(صحيح) ـ الإرواء ١/٣١٥-٣١٦: ق.

(٢٧) باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة

٤٢٠ ـ عن أبي سعيد: أن رجلين تيمما، وصليا، ثم وجدا ماء في الوقت، فتوضأ أحدهما، وعاد لصلاته ما كان في الوقت، ولم يعد الآخر، فسألا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذي لم يعد:

«أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ» وقال للآخر:

«أَمَّا أَنْتَ، فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٦٥، المشكاة ٥٣٣.

٤٢١ ـ عن طارق: أن رجلاً أجنب، فلم يصل، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال:

«أصبت» فأجنب رجل آخر، فتيمم فصلى، فأتاه فقال: نحواً مما قال للآخر ـ يعني ـ: «أصبت»[1].

(٢٨) باب الوضوء من المذي

٤٢٢ ـ عن ابن عباس، قال: تذاكر علي، والمقداد، وعمار، فقال علي: إني امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ، لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما ـ فذكر لي أن أحدهما ونسيته، سأله ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«ذَاكَ الْمَذْيُ إذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأ وُضُوءهُ لِلصَّلاَةِ، أَوْ كَوُضُوء الصَّلاَةِ».

(صحيح الإسناد).

٤٢٣ ـ عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«فِيه الْوُضُوء».

(صحيح) ـ بما قبله وما بعده.

٤٢٤ ـ عن علي رضي الله عنه، قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي، من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال:

«فِيه الْوُضُوء».

(صحيح) ـ ق مضى ٩٧.

٤٢٥ ـ عن ابن عباس، قال: قال علي رضي الله عنه، أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن المذي، فقال:

«تَوَضَّأ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث كان في حاشية المصرية ٢١٣/١ وفي الهندية ص ٧٥.

٤٢٦ ــ عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، المقداد، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الرجل يجد المذي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ».

(صحيح) ــ بما قبله وما بعده.

٤٢٧ ــ عن المقداد بن الأسود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمره، أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل، إذا دنا من المرأة، فخرج منه المذي، فان عندي ابنته، وأنا أستحيي أن أسأله، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال:

«إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأ وُضُوءهُ للصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ مضى ٩٧ [١٥٠].

(٢٩) باب الأمر بالوضوء من النوم

٤٢٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ في الإنَاء، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَإنَّ أَحَدَكُمْ، لاَ يَدْري أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(صحيح) ــ ق، ومضى ٩٩ [١٥٥].

٤٢٩ ــ عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع ورقد، فجاءه المؤذن، فصلى، ولم يتوضأ ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٣٢: ق.

٤٣٠ ــ عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَنْصَرِف، وَلْيَرْقُدْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٧١: ق.

(٣٠) باب الوضوء من مس الذكر

٤٣١ ــ عن بُسرَة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

(صحيح) ــ مضى ١٠٠ [١٥٧].

٤٣٢ ــ عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأ».

(صحيح الإسناد).

٤٣٣ ــ عن مروان بن الحكم، أنه قال: «الوضوء من مس الذكر».

فقال مروان: أخبرتنيه بسرة بنت صفوان، فأرسل عروة، قالت: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال:

«مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

(صحيح).

٤٣٤ ــ عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأ».

(صحيح الإسناد).

[آخر كتاب الغسل والتيمم من المجتبى] (١)

(١) زيادة من النسخة الهندية الصفحة ٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب الصلاة

(١) فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في أسانيد(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واختلاف ألفاظهم فيه

٤٣٥ ــ عن أنس بن مالك، عن مالك بن صعصعة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ، بَيْنَ النَّائِمِ واليَقْظَانِ، إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأُتيتُ بِطَسْت مِنْ ذَهَب، مَلآن(٢) حِكْمَةً، وَإِيمَاناً، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاق البَطْنِ، فَغَسَلَ القَلْبَ بِمَاء زَمْزَم، ثُمَّ مُلِيء حِكْمَةً، وَإِيمَاناً، ثُمَّ أُتيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ، وَفَوْقَ الحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَأَتَيْنَا السَّمَاء الدُّنْيَا، فَقِيلَ مَنْ هَذَا؟ قال: جبريل، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، ــ قيل: وَقَدْ أُرسلَ إِلَيْه! مَرْحباً به ــ(٣)، وَنِعْمَ المَجِيء جَاء. فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَباً بكَ من ابْنٍ(٤) وَنَبِيّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء الثَّانِيَةَ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جِبْرِيلُ، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. فَمِثْلُ ذلكَ(٥)، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وعيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فقالا: مَرْحباً بكَ مِنْ أخ ونَبِيّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء الثَّالِثَةَ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: وَمَنْ معكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. فَمِثْلُ ذلكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْه السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، قَال: مَرْحباً بك مِنْ أَخ وَنَبِيّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء الرَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذلكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى ادْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه. فقال: مَرْحباً بِكَ، مِنْ أَخ وَنَبِيّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء الخَامِسَةَ، فَمِثْلُ ذلكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارونَ عليْه السَّلامُ،

---

(١) في التجارية (اسناد) وهذا من الهندية (٧٦) وهو أولى.

(٢) على هامش الهندية نسخة (مَلِىء).

(٣) في هامش الهندية ٧٦: ــ وأرسل إليه! قيل: مرحباً به.. الخ.

(٤) في الهندية ٦٦ (بك بابن..).

(٥) في هامش الهندية ٧٦: أي قيل في حقه: مرحباً به، ونعم المجيء جاء.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قال: مَرْحَباً بكَ، مِنْ أَخ ونَبيّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء السَّادِسَةَ، فَمِثْلُ ذلك. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْه السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: مَرْحَباً بكَ، مِنْ أَخ ونَبيّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ، بَكَى. قيل: ما يُبْكيكَ؟ قال: يَا رَبِّ هذَا الغُلامُ الَّذي بَعَثْتَهُ بَعْدي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الجَنَّةَ، أَكْثَرُ وأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتي. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاء السَّابعَةَ، فَمِثلُ ذلكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إبراهيم عَلَيْه السَّلامُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فقال: مَرْحباً بكَ، مِنْ ابن وَنَبيّ.

ثُمَّ رُفِعَ لي البَيْتُ المَعْمُورُ[1]، فَسأَلْتُ جِبريلَ، فقال: هذا البَيتُ المَعْمُورُ، يُصَلِّي فيه كُلَّ يوم سَبْعونَ أَلفَ مَلَكٍ، فَإذا خَرَجُوا مِنهُ، لَمْ يَعُودوا فيه آخِرَ ما عَلَيْهِمْ. ثُمَّ رُفِعَتْ لي سِدْرَة المُنْتَهى، فإذا نَبْقُها مِثلُ قِلال هَجَرٍ، وإذا وَرَقُها مِثلُ آذان الفيلة، وإذا في أَصْلها أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ، نَهْرَان باطِنان، ونهْران ظَاهران. فسألت جبريلَ، فقال: أَمَّا الباطنان فَفي الجَنَّةِ، وأَمَّا الظَّاهران فالفُرات والنِّيلُ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاة، فأَتَيْتُ عَلى مُوسَى، فقال: ما صَنَعْتَ قُلتُ: فُرِضَتْ عليَّ خمسونَ صلاة، قال: إنِّي أعلَمُ بالنَّاس مِنْكَ، إنِّي عالَجْتُ[2] بني إسرائيلَ أَشَدَّ المُعَالجَة، وإنَّ أُمَّتكَ لَنْ يُطيقُوا ذلك، فارجِعْ إلى رَبِّكَ، فاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ.

فرَجَعْتُ إلى ربِّي، فسأَلتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عني، فَجعلها أَرْبعينَ. ثُمَّ رَجَعْتُ إلى مُوسى عَليه السَّلامُ، فقال: مَا صَنَعْتَ؟ قلتُ: جَعَلَها أَربَعين، فقال لي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولى.

فرجعتُ إلى ربِّي عَزَّ وجَلَّ، فجَعَلها ثَلاثينَ. فأَتَيْتُ على مُوسى عليه السَّلامُ، فأَخبَرتُهُ، فقال لي مثلَ مقالته الأُولى.

فرجَعْتُ إلى ربِّي، فَجَعَلها عِشرينَ، ثُمَّ عشرَة، ثُمَّ خَمْسَةً. فأَتيتُ على مُوسى عليه السَّلامُ، فقال لي مِثلَ مقالتهِ الأُولى، فقلتُ: إنِّي أَسْتَحي مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَرْجعَ إليه، فنُوديَ: أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فريضَتي، وخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادي، وأَجْزي بالحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا».

[(صحيح): ق][3].

---

(١) في هامش الهندية ٧٩: (أي كشف [لي] وقُرب مني، والرفع: التقريب والعَرض. والبيت المعمور: بيت في السماء حيال الكعبة.

(٢) المعالجة: الممارسة والتعامل.

(٣) في الأصل ٢٢١/١ تداخل هذا الحديث مع الذي يليه ــ سهواً ــ.

٤٣٦ ــ عن أنس بن مالك، وابن حزم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَرَضَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَلَى أُمَّتي خَمْسينَ صَلاة، فَرَجَعْتُ بذلك، حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى عليْهِ السَّلامُ، فقال: مَا فَرَضَ رَبُّكَ على أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ عَليهِمْ خَمْسينَ صلاة. قال لي مُوسى: فراجِع رَبَّكَ عَزَّ وجلَّ، فإنَّ أُمَّتك لا تُطيقُ ذلك. فَرَاجَعتُ رَبِّي عَزَّ وجلَّ، فَوَضَع شَطْرها، فَرَجَعتُ إلى مُوسَى، فأَخْبَرتُهُ، فقال: راجِع ربَّكَ، فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلكَ. فَرَاجَعتُ ربِّي عَزَّ وجلَّ، فقال: هي خَمسٌ، وهي خمسونَ، لا يُبَدَّلُ القَولُ لديَّ. فَرَجَعتُ إلى مُوسَى، فقال: راجِع ربَّكَ. فقلتُ: قد استحييت من ربِّي عزَّ وجلَّ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٣٤٣[١]: ق.

٤٣٧ ــ عن عبد الله، قال: لما أُسري برسول الله ﷺ، انتهى به إلى سدرة المنتهى؛ وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما عُرِجَ به من تحتها، وإليها ينتهي ما أُهبط به من فوقها، حتى يُقبض منها. قال: ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾[٢] قال: فراش من ذهب. فأعطي ثلاثاً، الصلوات الخمس، وخواتيم[٣] سورة البقرة، ويُغفر لمن مات من أُمته، لا يُشْرِك بالله شيئاً المقحمات.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٥٠٧: م.

(٢) باب أين فرضت الصلاة

٤٣٨ ــ عن أنس بن مالك: أن الصلوات فرضت بمكة، وأن ملكين، أتيا رسول الله ﷺ، فذهبا به إلى زمزم، فشقا بطنه، وأخرجا حشوه في طست من ذهب، فغسلاه بماء زمزم، ثم كبسا جوفه، حكمة وعلماً.

(صحيح) ــ أنظر أول الحديث ص ٢١٧.

(٣) باب كيف فرضت الصلاة

٤٣٩ ــ عن عائشة، قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين. فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٨٢: ق.

---

(١) كذا الأصل بخط أستاذنا حفظه الله، وأظنه سبق قلم، والمراد ١٧٦-٢١٣، الجزء الأول الصفحة ٦٩.

(٢) سورة النجم (٥٣) الآية ١٦. (٣) في الهندية ٨١ (وخواتم).

٤٤٠ ــ عن الأوزاعي: أنه سأل الزهري، عن صلاة رسول الله ﷺ بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت: فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ أول ما فرضها: ركعتين ركعتين. ثم أُتمت في الحضر أربعاً، وأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤١ ــ عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٢ ــ عن ابن عباس، قال: فرضت الصلاة على لسان النبي ﷺ، في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٦٨: م.

٤٤٣ ــ عن أُمية بن عبد الله بن خالد بن أَسيد، أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟ وإنما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[1] فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال، فعلمنا، فكان فيما علمنا، أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي، ركعتين في السفر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٦٦.

(٤) باب كم فرضت في اليوم والليلة

٤٤٤ ــ عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفهم ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الاسلام. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسُ صَلَوات في اليَوْمِ واللَّيْلَة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا! إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» قال: «وصيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا! إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا! إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٤١٤، الصحيحة ٢٧٩٤.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ١٠١.

٤٤٥ ــ عن أنس قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال:

«افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوات خَمْساً» قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيءٌ[1]؟ قال: «افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلوات خَمْساً» فحلف لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ الصحيحة أيضاً.

(٥) باب البيعة على الصلوات الخمس

٤٤٦ ــ عن أبي مسلم الخولاني، قال: أخبرني الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«ألا تُبَايِعُونَ رسول الله ﷺ؟» فرددها ثلاث مرات، فقدمنا أيدينا، فبايعناه. فقلنا: يا رسول الله! قد بايعناك فعلام؟ قال:

«عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئاً، والصَّلَواتِ الخَمْس» وأسر كلمة خفية، «أَنْ لا تَسْأَلوا النَّاسَ شَيْئاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٦٧: م.

(٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس

٤٤٧ ــ عن ابن محيريز، أن رجلاً ــ من بني كنانة ــ يدعى: المخدجي، سمع رجلاً بالشام يكنى: أبا محمد، يقول: الوتر واجب.

قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد: فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«خَمْسُ صَلَوات كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَاد، مَنْ جَاء بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاء عَذَّبَهُ وإنْ شَاء أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٠١ [مشكاة المصابيح ٥٧٠].

---

(١) لم أجده فيما طبع من «الصحيحة»، والكلمة في الأصل شيئاً، وعلى هامش الهندية ما ذكرت.

(٧) فضل الصلوات الخمس

٤٤٨ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بباب أَحدكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْم خَمْسَ مَرَّات، هَلْ يَبقَى مِنْ دَرَنه شَيْء» قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال:

«فَكَذلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو الله بهِنَّ الخَطايَا».

(صحيح) ــ الإرواء ١٥: ق.

(٨) باب الحكم في تارك الصلاة

٤٤٩ ــ عن بريدة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ العَهَدَ الَّذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ. فَمَنْ تَرَكَها فَقَد كَفَرَ»[(١)].

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٧٩ [مشكاة المصابيح ٥٧٤].

٤٥٠ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلاّ تَرْكُ الصلاة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٧٨: م.

(٩) باب المحاسبة على الصلاة

٤٥١ ــ عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة، قال: قلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلست إلى أبي هريرة رضي الله عنه. قال: فقلت: إني دعوت الله عز وجل أن ييسر لي جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ به العَبْدُ بصلاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفلَحَ وأَنْجَحَ، وإنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ».

[قال همام: لا أدري هذا من كلام قتادة، أو من الرواية، فإن انتقص من فريضته شيء قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما نقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك].

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٢٥ [وابن ماجه ١١٧٣-١٤٢٦ وصحيح الترغيب ١٨٥/١].

٤٥٢ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) هذه الزيادة من هامش إحدى النسخ.

«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ به العَبْدُ يَومَ القِيَامَةِ صَلاتُه، فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً، وإِنْ كَانَ انتَقَصَ منهَا شَيْءٌ، قال: انظُرُوا هَل تَجِدُونَ لَهُ مِن تطَوُّع، يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَب ذلك».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٥٣ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ به العَبْدُ صَلاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكمَلَها وإلاَّ، قال الله عزَّ وجلَّ: انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّع، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّع، قال: أَكْمِلُوا به الفَرِيضَةَ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٠) باب ثواب من أقام الصلاة

٤٥٤ ــ عن أبي أيوب، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعْبُدَ الله ولا تُشرِكَ به شَيْئاً، وتُقيمَ الصَّلاة، وتُؤتيَ الزَّكاةَ، وتَصِلَ الرَّحمَ ــ ذَرْها ــ».

كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

(صحيح): ق.

(١١) باب عدد صلاة الظهر في الحضر

٤٥٥ ــ عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة العصر ركعتين.

(صحيح) ــ الترمذي ٥٥٢: ق.

(١٢) باب صلاة الظهر في السفر

٤٥٦ ــ عن أبي جُحيفة، قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة، قال ابن المثنى: إلى البطحاء. فتوضأ، وصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَزَةٌ.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٨٩.

(١٣) باب فضل صلاة العصر

٤٥٧ ــ عن عمارة بن رويبة الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٤٥٤: م.

(١٤) باب المحافظة على صلاة العصر

٤٥٨ ـ عن أبي يونس ـ مولى عائشة، زوج النبي ﷺ ـ قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية، فآذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾[1] فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ ـ وصلاة العصر ـ ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾[1].

ثم قالت: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ الترمذي ٣١٧٨: م.

٤٥٩ ـ عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٤٣٦: ق.

(١٥) باب من ترك صلاة العصر

٤٦٠ ـ عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة، في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ، فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٢٥٥: خ.

باب عدد صلاة العصر في الحضر

٤٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية، قدر سورة السجدة في الركعتين الأولين، وفي الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٦٦: م.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ٢٣٨.

٤٦٢ ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ، يقوم في الظهر فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين، قدر خمس عشرة آية.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٧) باب صلاة العصر في السفر

٤٦٣ ــ عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة، أربعاً؛ وصلى العصر بذي الحليفة، ركعتين.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٣٥.

٤٦٤ ــ عن نوفل بن معاوية: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

قال عراك[1]: وأخبرني عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ، فكأَنَّمَا وُتِر أَهلَهُ وَمَالَهُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/١٦٩.

٤٦٥ ــ عن نوفل بن معاوية، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مِنَ الصَّلاةِ صَلاة، مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ، وَمَالَهُ».

قال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«هِيَ صَلاةُ العَصْرِ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٦٦ ــ عن نوفل بن معاوية، قال: صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله، وماله.

قال ابن عمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هِيَ صَلاةُ العَصْرِ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٨) باب صلاة المغرب

٤٦٧ ــ عن سلمة بن كهيل، قال: رأيت سعيد بن جبير بجمع، أقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم أقام، فصلى ــ يعني العشاء ــ ركعتين، ثم ذكر: أن ابن عمر

---

(١) وهو الراوي عن نوفل.

صنع بهم مثل ذلك، في ذلك المكان، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صنع مثل ذلك في ذلك المكان.

(صحيح) ــ الترمذي ٨٩٤: ق.

(١٩) باب فضل صلاة العشاء

٤٦٨ ــ عن عائشة، قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هذِهِ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ».

ولم يكن يومئذ أحد يصلي، غير أهل المدينة.

(صحيح) ــ خ ٥٦٩، م ١١٥/٢.

(٢٠) باب صلاة العشاء في السفر

٤٦٩ ــ عن شعبة، قال: أخبرني الحكم قال: صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثاً بإقامة، ثم سلم. ثم صلى العشاء ركعتين، ثم ذكر: أن عبد الله بن عمر فعل ذلك. وذكر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٣٩ [٤٦٧]. بلفظ: «ثم أقام فصلى العشاء» وهو المحفوظ.

٤٧٠ ــ عن سعيد بن جبير، قال: أرأيت عبد الله بن عمر صلى بجمع فأقام، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم صلى العشاء ركعتين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع في هذا المكان.

(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

(٢١) باب فضل صلاة الجماعة

٤٧١ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ العَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

(صحيح) ــ ظلال الجنة ٤٩١: ق.

٤٧٢ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمْعِ، عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً،

وَيَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، واقْرَأوا إنْ شِئتُمْ ﴿ وَقُرْآنَ الفَجْرِ إنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[1] ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٨٧: ق.

٤٧٣ ـ عن عمارة بن رويبة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صلّى قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ، وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ».

(صحيح) ـ م، مضى ٢٣٥.

(٢٢) باب فرض القبلة

٤٧٤ ـ عن البراء، قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً ـ شك سفيان[2] ـ وصرف إلى القِبلة.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، الارواء ٤٩٠: ق.

٤٧٥ ـ عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً؛ ثم أنه وجه إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ، على قوم من الأنصار، فقال: أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجه إلى الكعبة. فانحرفوا إلى الكعبة.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

(٢٣) باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

٤٧٦ ـ عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يسبح على الراحلة، قِبَلَ أي وجه تتوجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ١١٠٩: ق.

٤٧٧ ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة، وفيه أنزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ الله ﴾[3].

(صحيح) ـ صفة الصلاة: م.

٤٧٨ ـ عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي على راحلته في السفر، حيثما توجهت به.

---

(١) سورة الاسراء (١٧) الآية ٧٨.

(٢) وهو أحد رواة الحديث.

(٣) سورة البقرة (٢) الآية ١١٥.

قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(صحيح) ــ ق.

(٢٤) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٤٧٩ ــ عن ابن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

(صحيح) ــ صفة الصلاة: ق.

[آخر فرض الصلاة] [١]

(١) زيادة من النسخة الهندية ٨٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتاب المواقيت

(١) باب إمامة جبريل عليه السلام، للنبي صلى الله عليه وسلم [١]

٤٨٠ ـ عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز، أخر العصر شيئاً، فقال له عروة: أما إن جبريل عليه السلام قد نزل، فصلى أمام رسول الله ﷺ. فقال عمر: اعلم ما تقول يا عروة. فقال: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٦٨: ق.

(٢) باب أول وقت الظهر

٤٨١ ـ عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي، يسأل أبا برزة: عن صلاة رسول الله ﷺ ـ قلت: أنت سمعته قال: كما أسمعك الساعة؟ ـ فقال: سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: كان لا يبالي بعض تأخيرها، ـ يعني العشاء ـ إلى نصف الليل؛ ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها.

قال شعبة: ثم لقيته بعدُ [٢]، فسألته قال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر،يذهب الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية، والمغرب ـ لا أدري أي حين ذكر ـ.

ثم لقيته بعد، فسألته فقال: وكان يصلي الصبح، فينصرف الرجل، فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه، فيعرفه. قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٧٤: ق [الذي في «صحيح ابن ماجه» ١١١/١ مختصر جداً].

---

(١) هذا العنوان مني ليكون الكتاب على نسق واحد، والطبعة التجارية ـ هنا ـ لاحظت ذلك وأعطت الذي بعده رقم (٢).

(٢) أي لقي سيار بن سلامة، وهو الراوي عنه.

٤٨٢ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج حين زاغت الشمس، فصلى بهم صلاة الظهر.

(صحيح) ــ خ ٥٤٠.

٤٨٣ ــ عن خَبَّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرَّ الرَّمضَاء، فلم يُشكِنا.

قيل لأبي إسحاق: في تعجيلها؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٧٥: م.

(٣) باب تعجيل الظهر في السفر

٤٨٤ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلاً، لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر. فقال رجل: وإن كانت بنصف النهار؟ قال: وإن كانت بنصف النهار.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٨٨.

(٤) باب تعجيل الظهر في البرد

٤٨٥ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.

(صحيح) ــ خ ٩٠٦.

(٥) باب الابراد بالظهر إذا اشتد الحر

٤٨٦ ــ عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٧٧ و٦٧٨: ق.

٤٨٧ ــ عن أبي موسى، يرفعه قال:

«أبردوا بالظهر، فإنَ الذي تجدون من الحر، من فيح جهنم».

(صحيح) ــ بما قبله.

(٦) باب آخر وقت الظهر

٤٨٨ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، جَاءكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» فصلى الصبح حين طلع

الفجر، وصلى الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى العصر حين رأى الظل مثله. ثم صلى المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم. ثم صلى العشاء حين ذهب شفق الليل. ثم جاءه الغد، فصلى به الصبح حين أسفر قليلاً، ثم صلى به الظهر حين كان الظل مثله. ثم صلى العصر حين كان الظل مثليه. ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم. ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل. ثم قال:

«الصَّلاةُ مَا بَيْنَ صَلاتِكَ أَمْسِ، وَصَلاتِكَ اليَوْمَ».

(حسن) ــ الارواء ٢٦٨/١-٢٦٩.

٤٨٩ ــ عن عبد الله بن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف، ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام؛ وفي الشتاء، خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٤٢٨.

(٧) باب أول وقت العصر

٤٩٠ ــ عن جابر، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة. فقال:

«صَلِّ مَعِي» فصلى الظهر حين زاغت الشمس، والعصر حين كان فيء كل شيء مثله، والمغرب حين غابت الشمس، والعشاء حين غاب الشفق، قال: ثم صلى الظهر، حين كان فيء الانسان مثله، والعصر حين كان فيء الانسان مثليه، والمغرب حين كان قبيل غيبوبة الشفق.

قال عبد الله بن الحارث[1]: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

(صحيح) ــ الترمذي ١٥٠ [مختصراً وانظر إرواء الغليل ٢٥٠].

(٨) باب تعجيل العصر

٤٩١ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العصر، والشمس في حجرتها، لم يظهر الفيء من حجرتها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٨٣: ق.

٤٩٢ ــ عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر، ثم يذهب الذاهب إلى

---

(١) أحد رواة الحديث.

قباء. فقال أحدهما: فيأتيهم وهم يصلون، وقال الآخر: والشمس مرتفعة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٨٢: ق.

٤٩٣ ـ عن أنس بن مالك، أنه أخبره، أن رسول الله ﷺ، كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية؛ ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٤٩٤ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي بنا العصر، والشمس بيضاء محلقة.

(صحيح الإسناد).

٤٩٥ ـ عن أبي أُمامة بن سهل، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا، حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر. قلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي.

(صحيح) ـ خ ٥٤٩ م ٢/١١٠.

٤٩٦ ـ عن أبي سلمة، قال: صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك، فوجدناه يصلي. فلما انصرف. قال لنا: صليتم؟ قلنا: صلينا الظهر. قال: إني صليت العصر. فقالوا له: عجلت. فقال: إنما أُصلي، كما رأيت أصحابي يصلون.

(حسن الإسناد).

(٩) باب التشديد في تأخير العصر

٤٩٧ ـ عن العلاء، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر. وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ قلنا: لا! إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. قال: فقمنا فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تِلْكَ صَلاةُ المُنَافِقِ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاةَ العَصْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لا يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

(صحيح) ـ الترمذي ١٦٠: م.

٤٩٨ ـ عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الّذي تَفُوتُه صَلاةُ العَصْرِ فكأَنَّما وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ»[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٨٥: ق.

٤٩٩ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الّذي تَفُوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ. فكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

(١٠) باب آخر وقت العصر

٥٠٠ ــ عن جابر بن عبد الله: أن جبريل أتى النبي ﷺ، يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس. وأتاه حين كان الظل مثل شخصه، فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العصر. ثم أتاه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى المغرب. ثم أتاه حين غاب الشفق، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى العشاء. ثم أتاه حين انشق الفجر، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ، فصلى الغداة. ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه، فصنع مثل ما صنع بالأمس، فصلى الظهر. ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العصر. ثم أتاه حين وجبت الشمس، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى المغرب فنمنا. ثم قمنا، ثم نمنا، ثم قمنا، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس، فصلى العشاء. ثم أتاه حين امتد الفجر، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة، فصنع كما صنع بالأمس، فصلى الغداة.

ثم قال: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٤١٨.

(١١) باب من أدرك ركعتين من العصر

٥٠١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٩: ق بلفظ «ركعة» وهو المحفوظ للطرق التالية.

---

(١) وُتِر: أي فقد.

٥٠٢ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْس، فَقَدْ أَدْرَكَ».

(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

٥٠٣ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ، أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ وإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَة مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قبل أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ١/٢٧٤-٢٧٥: خ.

٥٠٤ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْس، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(صحيح) ــ الإرواء ١/٢٧٣: ق.

(١٢) باب أول وقت المغرب

٥٠٥ ــ عن بريدة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن وقت الصلاة. فقال:

«أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فأمرَ بلالاً، فأقام عند الفجر، فصلى الفجر، ثم أمره حين زالت الشمس، فصلى الظهر ثم أمره حين رأى الشمس بيضاء، فأقام العصر، ثم أمره حين وقع حاجب الشمس، فأقام المغرب، ثم أمره حين غاب الشفق، فأقام العشاء، ثم أمره من الغد، فنور بالفجر، ثم أبرد بالظهر، وأنعم أن يبرد. ثم صلى العصر، والشمس بيضاء، وأخر عن ذلك. ثم صلى المغرب، قبل أن يغيب الشفق. ثم أمره، فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، فصلاها. ثم قال:

«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ وَقْتُ صَلاَتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٦٧: م

(١٣) باب تعجيل المغرب

٥٠٦ ــ عن رجل من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يصلون مع نبي الله ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون، ويبصرون مواقع سهامهم.

(صحيح الإسناد): ق ــ رافع بن خديج.

(١٤) باب تأخير المغرب

٥٠٧ ــ عن أبي بصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمُخَمَّصِ، قال:

«إِنَّ هذِهِ الصَّلاَةَ، عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا؛ وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا، حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».

وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ.

(صحيح) ــ م ٢/٢٠٨.

(١٥) باب آخر وقت المغرب

٥٠٨ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: وقت صلاة الظهر، ما لم تحضر العصر؛ ووقت صلاة العصر، ما لم تصفر الشمس؛ ووقت المغرب، ما لم يسقط ثور الشفق؛ ووقت العشاء؛ ما لم ينتصف الليل؛ ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٤٢٤: م.

٥٠٩ ــ عن أبي موسى، قال: أتى النبي ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً. فأمر بلالاً، فأقام بالفجر حين انشق. ثم أمره، فأقام بالظهر حين زالت الشمس؛ والقائل يقول: انتصف النهار وهو أعلم. ثم أمره، فأقام بالعصر والشمس مرتفعة. ثم أمره، فأقام بالمغرب حين غربت الشمس. ثم أمره، فأقام بالعشاء، حين غاب الشفق. ثم أخر الفجر من الغد حين انصرف، والقائل يقول: طلعت الشمس. ثم أخر الظهر، إلى قريب من وقت العصر بالأمس. ثم أخر العصر، حتى انصرف، والقائل يقول: احمرت الشمس. ثم أخر المغرب، حتى كان عند سقوط الشفق. ثم أخر العشاء إلى ثلث الليل. ثم قال:

«الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هذَيْنِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٥١، صحيح أبي داود ٤٢١: م.

٥١٠ ــ عن بشير بن سلام، قال: دخلت أنا ومحمد بن علي، على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف. قال:

خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدر الشراك. ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل. ثم صلى المغرب حين غابت الشمس. ثم صلى العشاء حين غاب الشفق. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر. ثم صلى من الغد الظهر، حين كان الظل طول الرجل. ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه، قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس. ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل ــ أو نصف الليل. شك زيد ــ ثم صلى الفجر فأسفر.

(صحيح) ــ بما تقدم ويأتي من طرق.

(١٦) باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب

٥١١ ــ عن سيار بن سلامة، قال: دخلت على أبي برزة، فسأله أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس؛ وكان يصلي العصر، حين يرجع أحدنا إلى رحله، في أقصى المدينة، والشمس حية؛ ونسيت ما قال في المغرب؛ وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة؛ وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة، حين يعرف الرجل جليسه؛ وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٤٦ [٤٨١].

(١٧) باب أول وقت العشاء

٥١٢ ــ عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر. حين مالت الشمس. ثم مكث، حتى إذا كان فيء الرجل مثله، جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر. ثم مكث حتى إذا غابت الشمس، جاءه، فقال: قم فصل المغرب. فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق، جاءه فقال: قم فصل العشاء فقام فصلاها. ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح، فقال: قم يا محمد فصل. فقام فصلى الصبح. ثم جاءه من الغد، حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل. فصلى

الظهر. ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيء الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل. فصلى العصر. ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً، لم يزل عنه فقال: قم فصل. فصلى المغرب. ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال: قم فصل. فصلى العشاء. ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل. فصلى الصبح. فقال: ما بين هذين وقت كله.

(صحيح) ـ الترمذي ١٥٠ [مختصراً وانظر إرواء الغليل ٢٥٠].

(١٨) باب تعجيل العشاء

٥١٣ ـ عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: قدم الحجاج، فسألنا جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس بيضاء نقية؛ والمغرب إذا وجبت الشمس؛ والعشاء أحياناً، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأُوا أخر.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٤٢٥: ق.

(١٩) باب الشفق

٥١٤ ـ عن النعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة عشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، لسقوط القمر لثالثة.

(صحيح) ـ الترمذي ١٦٥ [مشكاة المصابيح ٦١٣].

٥١٥ ـ عن النعمان بن بشير قال: والله إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها، لسقوط القمر لثالثة.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٢٠) باب ما يستحب من تأخير العشاء

٥١٦ ـ عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي، على أبي برزة الأسلمي. فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال:

كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس. وكان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب قال: وكان يستحب أن تؤخر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة. قال

وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ بالستين إلى المائة.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٤٦.

٥١٧ ــ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أي حين أحب إليك أن أُصلي العَتَمة إماماً أو خلواً؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتَم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعتمة، حتى رقد الناس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة الصلاة.

قال عطاء: قال ابن عباس خرج نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على شق رأسه، قال: وأشار. فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه؟ فأومأ إليَّ، كما أشار ابن عباس، فبدد لي عطاء بين أصابعه بشيء من تبديد، ثم وضعها، فانتهى أطراف أصابعه إلى مقدم الرأس. ثم ضمها يمر بها كذلك على الرأس، حتى مست إبهاماه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ، وناحية الجبين لا يقصر ولا يبطش شيئاً إلا كذلك. ثم قال:

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لاَ يُصلُّوهَا إلاَّ هَكَذَا».

(صحيح) ــ خ ٥٧١ م ١١٧/٢ [صحيح الجامع ٥٣١٤].

٥١٨ ــ عن ابن عباس قال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، حتى ذهب من الليل. فقام عمر رضي الله عنه فنادى:

الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والولدان.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والماء يقطر من رأسه، وهو يقول:

«إنَّهُ الْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

(صحيح) ــ ق.

٥١٩ ــ عن جابر بن سَمُرَة، قال: كان رسول الله ﷺ، يؤخر العشاء الآخرة.

(صحيح) ــ م ١١٨/٢.

٥٢٠ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأخِيرِ الْعِشَاء وَبِالسِّوَاكِ، عِنْدَ كُلِّ صلاة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٠ و ٦٩١: ق [مختصر مسلم ٢٧٠ إرواء الغليل ٧٠ الضعيفة ٤٠٢].

(٢١) باب آخر وقت العشاء

٥٢١ ــ عن عائشة قالت: أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة. فناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ» ولم يكن يُصلي يومئذ إلا بالمدينة. ثم قال:

«صَلُّوها فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

(صحيح) ــ ق، ومضى ٢٣٩ [٤٦٨].

٥٢٢ ــ عن عائشة أم المؤمنين، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد. ثم خرج فصلى وقال:

«إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

(صحيح) ــ م ١١٥/٢.

٥٢٣ ــ عن ابن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة، ننتظر رسول الله ﷺ لعشاء الآخرة. فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فقال حين خرج:

«إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هذِهِ السَّاعَةَ» ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى.

(صحيح) ــ خ ٥٧٠ م ١١٦/٢.

٥٢٤ ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل، فخرج فصلَّى بهم. ثم قال:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ، وَلَوْلاَ ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لأَمَرْتُ بِهذِهِ الصَّلاَةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٣.

٥٢٥ ــ عن حميد، قال: سئل أنس. هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم! أخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل، فلما أن صلى، أقبل النبي ﷺ علينا بوجهه. ثم قال:

«إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه.

[قال أبو عبد الرحمن:] في حديث عليٍّ[1]، إلى شطر الليل.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٢: ق.

(٢٢) الرخصة في ان يقال للعشاء: العتمة

٥٢٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاء وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا الَيْهِ. وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(صحيح) ــ ق [مختصر مسلم ٢٦٨ صحيح الجامع ٥٣٣٩].

(٢٣) باب الكراهية في ذلك

٥٢٧ ــ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هذِهِ، فَانَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ، وَإِنَّهَا الْعِشَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٠٤: م [مختصر مسلم ٢٢٥ صحيح الجامع ٧٣٧٥].

٥٢٨ ــ عن ابن عمر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر:

«لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاء».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٤) باب أول وقت الصبح

٥٢٩ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، حين تبين له الصبح.

(صحيح) ــ م وهو قطعة من حديثه الطويل.

٥٣٠ ــ عن أنس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأله: عن وقت صلاة الغداة؟ فلما أصبحنا من الغد، أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة، فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر، ثم أمر فأُقيمت الصلاة، فصلى بنا. ثم قال:

«أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ مَا بَيْنَ هذَيْنِ وَقْتٌ».

(صحيح الإسناد).

---

(١) هو علي بن حجر أحد شيخي النسائي، والثاني محمد بن المثنى.

(٢٥) باب التغليس في الحضر

٥٣١ ــ عن عائشة، قالت: ان كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغَلَس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٦٩: ق [إرواء الغليل ٢٥٧].

٥٣٢ ــ عن عائشة، قالت: كن النساء، يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن. فيرجعن، فما يعرفهن أحد من الغَلَس.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٦) باب التغليس في السفر

٥٣٣ ــ عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ يوم خيبر، صلاة الصبح بغلس، وهو قريب منهم، فأغار عليهم وقال:

«اللهُ أَكْبَرُ خَرُبَتْ خَيْبَرُ» مرتين، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَاء صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾[١].

(صحيح) ــ خ ٤٢٠٠.

(٢٧) باب الاسفار

٥٣٤ ــ عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَسْفِرُوا بالْفَجْرِ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٦٧٢ [صحيح الجامع ٩٧٠].

٥٣٥ ــ عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ، فَانَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ».

(صحيح الإسناد) ــ انظر ما قبله [المشكاة ٦١٤ إرواء الغليل ٢٥٨].

(٢٨) باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح

٥٣٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ

---

(١) سورة الصافات (٣٧) الآية ١٧٧.

سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(صحيح) ــ ق، انظر ص ٢٥٧-٢٥٨ [٥٠٣ إرواء الغليل ٢٥٢ وصحيح الجامع ٥٩٩٢].

٥٣٧ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٠٠: م [إرواء الغليل ٢٥٢ و٢٥٣].

(٢٩) باب آخر وقت الصبح

٥٣٨ ــ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر، إذا زالت الشمس؛ ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين؛ ويصلي المغرب، إذا غربت الشمس؛ ويصلي العشاء، إذا غاب الشفق.

ثم قال: على إثره، ويصلي الصبح إلى أن يَنفَسح البَصر.

(صحيح الإسناد).

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة

٥٣٩ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٢٢: ق.

٥٤٠ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٥٤١ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٥٤٢ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٥٤٣ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ».
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٣ [الاجوبة النافعة ٤١ إرواء الغليل ٦٢٢].

٥٤٤ ــ عن سالم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».
(صحيح) ــ بما قبله.

(٣١) باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

٥٤٥ ــ عن عبد الله الصُنَابحي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، في تلك الساعات.
(صحيح) ــ إلا قوله: «فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها» ــ الارواء ٢/٤٣٦.

٥٤٦ ــ عن عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥١٩ [أحكام الجنائز ١٣٠ إرواء الغليل ٤٨٠].

(٣٢) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح

٥٤٧ ــ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس؛ وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٤٨: ق.

٥٤٨ ــ عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر، ــ وكان من أحبهم إليَّ ــ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس؛ وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٥٠: ق.

(٣٣) باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس

٥٤٩ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا» .

(صحيح) ـ الارواء ٢/٢٣٧: ق.

٥٥٠ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى [1] أن يصلى مع طلوع الشمس، أو غروبها.

(صحيح) ـ ق.

(٣٤) باب النهي عن الصلاة نصف النهار

٥٥١ ـ عن عقبة بن عامر، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب.

(صحيح) ـ م، مضى ٢٧٥-٢٧٦ [٥٤٥، ٥٤٦].

(٣٥) باب النهي عن الصلاة بعد العصر

٥٥٢ ـ عن أبي سعيد الخدري، يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح، حتى الطلوع. وعن الصلاة بعد العصر، حتى الغروب.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٤٩: ق [إرواء الغليل ٤٧٩].

٥٥٣ ـ عن أبي سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ، حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ. وَلا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

٥٥٤ ـ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الصلاة بعد العصر.

(صحيح الإسناد) ـ وهو مختصر حديثه عن عمر المتقدم قبل بابين [٥٤٨].

٥٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أوهَمَ عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال:

«لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» .

(صحيح) ـ م ٤/٢١٠ دون قوله «فإنها..» [إرواء الغليل ٤٧٩].

---

(١) كان في النسخة الهندية ٩٧ أخطاء وصححت من قبل الشيخ إبراهيم بن حامد المحملجي أحد المعلقين على نسختي.

١/٥٥٥ [١] ـ عن عائشة: أوهَم عمر رضي الله عنه، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها.

٥٥٦ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ، حَتَّى تُشْرِقَ. وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ، حَتَّى تَغْرُبَ».

(صحيح) ـ خ ٥٨٣.

١/٥٥٦ [٢] ـ أخبرني ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَتَحرَّوْا بِصلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُروبَها، فَإِنَّها تَطْلع بين قَرْنَيْ شَيْطَان».

٥٥٧ ـ عن أبي أمامة الباهلي يقول: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: يا رسول الله! هل من ساعة أقرب من الأخرى، أو هل من ساعة يبتغى ذكرها؟ قال:

«نَعَمْ! إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ العَبْدِ، جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ. فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تكونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فكُنْ. فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَهارِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسْجَرُ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى يَفِيءَ الفَيْءُ. ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَهِيَ صَلاةُ الكُفَّارِ».

(صحيح) ـ الارواء ٢/٢٣٧، صحيح أبي داود ١١٥٨: م.

(٣٦) باب الرخصة في الصلاة بعد العصر

٥٥٨ ـ عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعة.

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٠٠، صحيح أبي داود ١١٥٦.

---

(١) هذا الحديث والذي بعده ليسا في أصل الطبعة التجارية بل هما في الهامش. ولكنهما في الهندية في متنها.

(٢) هو في هامش الأصل. ومتن النسخة الهندية ٩٩. وكل هذه الأحاديث، لم أجعل لها ترقيماً مفرداً، مخافة أن يخرج عن الترتيب الذي اتبع.

٥٥٩ ــ عن عائشة ـ ما ترك رسول الله ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.

(صحيح) ـ خ ٥٩١ م ٢١١/٢.

٥٦٠ ــ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، ما دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، إلا صلاهما.

٥٦١ (١) ــ عن مسروق، والأسود، قالا: نشهد على عائشة أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان عندي بعد العصر، صلاهما.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١١٦٠: ق.

٥٦٢ ــ عن عائشة، قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي سراً ولا علانية: ركعتان قبل الفجر، وركعتان بعد العصر.

(صحيح) ـ الارواء ١٨٨/٢-١٨٩: ق.

٥٦٣ ــ عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة: عن السجدتين، اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر. فقالت: إنه كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر. وكان إذا صلى صلاة، أثبتها.

(صحيح) ـ م ٢١١/٤.

٥٦٤ ــ عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال:

«هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ العَصْرَ».

(صحيح) ـ الارواء ١٨٨/٢.

٥٦٥ ــ عن أم سلمة، قالت: شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الركعتين قبل العصر، فصلاَّهما بعد العصر.

(حسن صحيح).

(٣٧) باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

٥٦٦ ــ عن عمران بن حُدَير، قال: سألت لاحقاً: عن الركعتين قبل غروب الشمس، فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما. فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ ـ فاضطر الحديث إلى أم سلمة ـ، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنها، فركعهما حين غابت

---

(١) وهذا الحديث والآتي ٥٨٦ لم يخرجهما الشيخ ناصر الدين.

الشمس. فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.

(صحيح الإسناد).

(٣٨) باب الرخصة في الصلاة قبل المغرب

٥٦٧ ــ عن أبي تميم الجيشاني، قام ليركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا؛ أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه، فرآه فقال: هذه صلاة كنا نصليها، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ خ ١١٨٤ نحوه.

(٣٩) باب الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٦٨ ــ عن حفصة، أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٤٥: ق.

(٤٠) باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

٥٦٩ ــ عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال:

«حُرٌّ وَعَبْدٌ» قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله عز وجل من أخرى؟ قال: «نعَمْ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ؛ فَصَلِّ مَا بَدَا لكَ حَتى، تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ». [وقال أيوب: فما دامت كأنها حجفة، حتى تنتشر]. «ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لك حتى يَقُومَ العَمُودُ عَلى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهِ حتى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهارِ. ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لك حتى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ انْتَهِ حَتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فإنها تغرُبُ بَيْنَ قرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتطْلُعُ بَيْنَ قرْنَيْ شَيْطَانٍ».

(صحيح) ــ بالطريق المتقدم ٢٧٩-٢٨٠ [١/٢٥٧].

(٤١) باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة

٥٧٠ ــ عن جبير بن مطعم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحداً طَافَ بهذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاء، مِنْ ليْلٍ أوْ نهَارٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٥٤.

(٤٢) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر

٥٧١ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما. فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر، ثم ركب.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٠٤، الإرواء ٥٧٩: ق.

٥٧٢ ــ عن معاذ بن جبل، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر؛ والمغرب والعشاء. فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعاً؛ ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء.

(صحيح) ــ الترمذي ٥٥٩ [إرواء الغليل ٥٧٨].

(٤٣) باب بيان ذلك

٥٧٣ ــ عن كثير بن قَارَوَنْدَا(١)، قال: سألت سالم بن عبد الله عن: صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر: أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة. فركب فأسرع السير إليها، حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت. حتى إذا كان بين الصلاتين، نزل فقال: أقم، فاذا سلمتُ، فأقم. فصلى، ثم ركب، حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر. ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم، نزل، ثم قال للمؤذن: أقم فإذا سلمت، فأقم. فصلى، ثم انصرف، فالتفت إلينا فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هذِهِ الصَّلاةَ».

(حسن) ــ الصحيحة ١٣٧٠ [صحيح الجامع ٤٨٧].

(٤٤) باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم

٥٧٤ ــ عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أخر الظهر، وعجل العصر؛ وأخر المغرب، وعجل العشاء.

(صحيح) ــ دون قوله: «أخر الظهر..» إلخ فانه مدرج، الإرواء ٣٦/٣ صحيح أبي داود ١٠٩٩، الصحيحة ٢٧٩٥: ق دون المدرج.

---

(١) هو كوفي نزل البصرة من السابعة.

٥٧٥ ــ عن ابن عباس، أنه صلى بالبصرة، الأولى والعصر ليس بينهما شيء؛ والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء؛ فعل ذلك مِنْ شُغْلٍ.

وزعم ابن عباس، أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات، ليس بينهما شيء.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٥/٣.

(٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

٥٧٦ ــ عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش، قال: صحبت ابن عمر إلى الحِمى، فلما غربت الشمس، هِبْتُ أن أقول له: الصلاة. فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل، فصلى المغرب ثلاث ركعات، ثم صلى ركعتين على إثرها.

ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٠٣.

٥٧٧ ــ عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا عجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء.

(صحيح) ــ الترمذي ٥٦٠: ق.

٥٧٨ ــ عن أنس: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا عجل به السير، يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما؛ ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء، حتى يغيب الشفق.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٠٥: م.

٥٧٩ ــ عن نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر، يريد أرضاً له. فأتاه آت فقال: إن صفية بنت أبي عبيد ــ لَمَا بِهَا ــ[1] فانظر أن تُدركها. فخرج مسرعاً، ومعه رجل من قريش يسايره، وغابت الشمس، فلم يصل الصلاة، وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله، فالتفت إلي ومضى، حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب، ثم أقام العشاء؛ وقد توارى الشفق فصلى

(١) كذا الأصل والهندية ١٠٣ حاشية: يحتمل أن يكون معنى الكلام أن صفية بنت أبي عبيد، لما بها لشدة المرض أرسلتني إليك.

وفي الأصل حاشية: أي للذي بها من المرض. وأظن أن الأقرب من الصواب لو قلنا: هي (ألم بها) ــ أي: المرض ــ.

بنا، ثم أقبل علينا، فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير، صنع هكذا.

(صحيح) ـ الترمذي ٥٦٠: خ، م باختصار.

٥٨٠ ـ عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر من مكة، فلما كان تلك الليلة، سار بنا حتى أمسينا، فظننا أنه نسي الصلاة. فقلنا له: الصلاة. فسكت، وسار حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلى؛ وغاب الشفق فصلى العشاء؛ ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،إذا جد به السير.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٥٨١ ـ عن كثير بن قَارَوندَا، قال: سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر، فقلنا: أكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوات في السفر؟ فقال: لا! إلا بجمع. ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية، فأرسلت إليه، أني في آخر يوم من الدنيا، وأول يوم من الآخرة. فركب وأنا معه، فأسرع السير حتى حانت الصلاة. فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا كان بين الصلاتين نزل، فقال للمؤذن: أقم، فإذا سلمتُ من الظهر فأقم مكانك، فأقام، فصلى الظهر ركعتين، ثم سلم، ثم أقام مكانه، فصلى العصر ركعتين. ثم ركب، فأسرع السير حتى غابت الشمس، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، فقال: أقم فإذا سلمتُ فأقم، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أقام مكانه، فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ، فَلْيُصَلِّ هذِهِ الصَّلاَةَ».

(حسن) ـ مضى ٢٨٥-٢٨٦ [٥٧٣].

(٤٦) باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين

٥٨٢ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا جد به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

(صحيح) ـ ق انظر ص ٢٨٨.

٥٨٣ ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جدَّ به السير،

أو حزبه أمر، جمع بين المغرب والعشاء.

(صحيح الإسناد) ـ لكن قوله: «أو حزبه أمر» شاذ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره، ويمكن أن يكون محرفاً في مصنف عبد الرزاق (٥٤٧/٢) بإسناده هذا «أو أجدّ به المسير» والله أعلم.

٥٨٤ ـ عن ابن منصور، قال: أنبأنا سفيان قال: سمعت الزهري قال: أخبرني سالم عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ، إذا جدّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء.

(صحيح) ـ خ ١١٠٦ م ١٥٠/٢.

(٤٧) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٥٨٥ ـ عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف، ولا سفر.

(صحيح) ـ الإرواء ٣/٥٧٩: م.

٥٨٦ ـ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي بالمدينة، يجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر؛ والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أُمته حرج.

٥٨٧ ـ عن ابن عباس، قال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢٨٦ [٥٧٤].

(٤٨) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٥٨٨ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي، خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

(صحيح) ـ م، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته صلى الله عليه وسلم.

(٤٩) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٥٨٩ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، أخبره: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

(صحيح) ـ ق.

٥٩٠ ـ عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، حيث أفاض من عرفات، فلما أتى جمعاً، جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال:

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان مثل هذا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٦٨٦-١٦٨٧: م.

٥٩١ ـ عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(صحيح) ـ الصحيح [يعني صحيح أبي داود] ١١٨٢: م.

٥٩٢ ـ عن عبد الله، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين إلا بجمع. وصلى الصبح يومئذ، قبل وقتها.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١١٩٠: ق.

(٥٠) باب كيف الجمع

٥٩٣ ـ عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، أردفه من عرفة. فلما أتى الشِّعب، نزل فبال، ولم يقل أهراق الماء. قال: فصببت عليه من إداوة، فتوضأ وضوءاً خفيفاً. فقلت له: الصلاة فقال:

«الصَّلاة أمَامَك»، فلما أتى المزدلفة، صلى المغرب؛ ثم نزعوا رحالهم، ثم صلى العشاء.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠١٩، صحيح أبي داود ١٧٧ و ١٦٨١: ق نحوه.

(٥١) باب فضل الصلاة لمواقيتها

٥٩٤ ـ عن أبي عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال:

«الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٤٨٩: ق.

٥٩٥ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال:

«إِقَامُ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٥٩٦ ــ عن محمد بن المنتشر، أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فقال: إني كنت أُوتر. قال: وسئل عبد الله هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم! وبعد الاقامة. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نام عن الصلاة، حتى طلعت الشمس، ثم صلى.

(صحيح الاسناد) ــ إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة، صحيح أبي داود ٤٧٣، الإرواء ٢٩٣/١.

(٥٢) باب فيمن نَسي صلاة

٥٩٧ ــ عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٥ و٦٩٦: ق [صحيح الجامع ٦٥٧١].

(٥٣) باب فيمن نام عن صلاة

٥٩٨ ــ عن أنس، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها، قال:

«كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا، إِذَا ذَكَرَهَا».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٥٩٩ ــ عن أبي قتادة، قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة، فقال:

«إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَاذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩٨: م.

٦٠٠ ــ عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٥٤) باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد

٦٠١ ـ عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما ناموا عن الصلاة، حتى طلعت الشمس، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

(صحيح) ـ م انظر ما قبله.

٦٠٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا نَسِيْتَ الصَّلاةَ، فَصَلِّ إذَا ذَكَرْتَ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[1]».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٩٧: م.

٦٠٣ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ نَسِيَ صَلاة، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾[1]».

(صحيح) ـ م انظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٥٦٩ وقال الشيخ ناصر: وفي رواية (للذكرى) وهي محفوظة].

٦٠٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى ﴾».

قلت للزهري: هكذا قرأها رسول الله ﷺ قال: نعم.

(صحيح) ـ م انظر ما قبله.

(٥٥) باب كيف يقضي الفائت من الصلاة

٦٠٥ ـ عن أبي مريم قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأسرينا ليلة، فلما كان في وجه الصبح، نزل رسول الله ﷺ، فنام ونام الناس. فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا بما هو كائن، حتى تقوم الساعة.

(صحيح) ـ بحديث أبي هريرة الآتي وغيره.

---

(١) سورة طه (٢٠) الآية ١٤.

٦٠٦ ــ عن أبي هريرة، قال: عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ برأسِ رَاحِلَتِهِ، فإِنَّ هذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيه الشَّيْطَانُ».

قال: ففعلنا. فدعا بالماء، فتوضأ، ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة.

(صحيح) ــ الارواء ٢٦٤: م.

٦٠٧ ــ عن جبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال في سفرٍ له:

«مَنْ يَكْلَؤنَا اللَّيْلَةَ، لاَ نَرْقُدَ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ»؟

قال بلالٌ: أنا. فاستقبل مطلع الشمس، فضُرب على آذانهم، حتى أيقظهم حر الشمس، فقاموا فقال:

«تَوَضَّؤوا» ثم أذن بلال فصلى ركعتين، وصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر.

(صحيح الإسناد).

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتاب الأذان

(١) باب بدء الأذان

٦٠٨ ـ عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد. فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى؛ وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود.

فقال عمر رضي الله عنه:

أولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّـلاَةِ».

(صحيح) ـ ق.

(٢) باب تثنية الأذان

٦٠٩ ـ عن أنس، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بلالاً: أن يشفع الأذان، وأن يوتر الاقامة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٣٠.

٦١٠ ـ عن ابن عمر، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ: مثنى مثنى، والاقامة مرة مرة،إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

(حسن) ـ صحيح أبي داود ٥٢٧، وسيأتي بزيادة ٢/٢٠-٢١ [٦٤٤].

(٣) باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان

(٤) باب كم الأذان من كلمة

٦١١ ـ عن أبي محذورة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الأَذَانُ تِسْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةُ سَبْعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

ثم عدها أبو محذورة تسع عشرة كلمة، وسبع عشرة.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ٧٠٩ [مشكاة المصابيح ٦٤٤].

(٥) باب كيف الأذان

٦١٢ ــ عن أبي محذورة، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال:

«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ،أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

ثم يعود فيقول: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٧٠٩.

٦١٣ ــ عن عبد الله بن محيريز، وكان يتيماً في حجر أبي محذورة، حتى جهزه إلى الشام، قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسأل عن تأذينك؟ فأخبرني أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقِيَنا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل الينا حتى وقفنا بين يديه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ؟» فأشار القوم إليَّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني. فقال: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاَةِ» فقمت، فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه قال:

«قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» ثم قال: «ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ» ثم قال:

«قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ،أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ،أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ،حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة. فقلت: يا رسول الله: مرني بالتأذين بمكة، فقال:

«قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ» فقدمت على عتاب بن أسيد، عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٧٠٨ [صحيح ابن خزيمة ٣٧٩].

(٦) باب الأذان في السفر

٦١٤ ــ عن أبي محذورة، قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين، خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم، فسمعناهم يؤذنون بالصلاة؛ فقمنا نؤذن نستهزىء بهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ سَمِعْتُ فِي هؤلاَءِ تَأذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ» فأرسل الينا فأذنا، رجل، رجل: وكنت آخرهم. فقال حين أذنت: «تَعَالَ» فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبرك علي ثلاث مرات، ثم قال:

«اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ» قلت كيف يا رسول الله: فعلمني كما تؤذنون الآن بها: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ــ في الأولى من الصبح ــ».

قال: وعلمني الاقامة مرتين، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر[1]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥١٦ [مشكاة المصابيح ٦٤٤].

(٧) باب أذان المنفردين في السفر

٦١٥ ــ عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، ــ وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لي ــ. فقال:

---

(١) كذا الأصل بزيدة تكبيرتين ــ هنا ــ وليستا في «سنن أبي داود» ٥٠٥. و«ابن ماجه» **٥٨١**-٧٠٨.

«إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩٧٩: ق، وهو مختصر الحديث الآتي بعده [إرواء الغليل ٢١٥].

(٨) باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر

٦١٦ ـ عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا رسول الله ﷺ، ونحن شببة[١] متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة؛ وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا، فسألنا عمن تركناه من أهلنا؟ فأخبرناه، فقال:

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

٦١٧ ـ عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، فقال[٢] لي أبو قلابة: هو حي أفلا تلقاه؟ قال أيوب: فلقيته فسألته فقال: لما كان وقعة الفتح، بادر كل قوم باسلامهم، فذهب أبي باسلام أهل حِوائنا، فلما قدم استقبلناه، فقال: جئتكم والله من عند رسول الله ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً.

(صحيح) ـ الإرواء ٢١٣ و ٣٨٤، صحيح أبي داود ٥٩٩-٦٠٢: خ.

(٩) باب المؤذنان للمسجد الواحد

٦١٨ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٦١٩ ـ عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٠٣: ق.

(١٠) باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى

٦٢٠ ـ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) جمع شاب.

(٢) القائل هو أيوب.

«إِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم».
قالت: ولم يكن بينهما، إلا أن ينزل هذا، ويصعد هذا.
(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٦/١.

٦٢١ ــ عن أُنيسة قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلاَلٌ: فَلاَ تَأْكُلُوا، وَلاَ تَشْرَبُوا».
(صحيح) ــ الارواء ٢٣٧/١.

(١١) باب الأذان في غير وقت الصلاة

٦٢٢ ــ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكَذَا» يَعْنِي فِي الصُّبْحِ.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٩٦: ق وسيأتي بزيادة ١٤٨/٤ [٢٠٥٠].

(١٢) باب وقت أذان الصبح

٦٢٣ ــ عن أنس: أن سائلاً، سأل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح؟ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً؛ فأذن حين طلع الفجر. فلما كان من الغد، أخر الفجر حتى أسفر، ثم أمره، فأقام فصلى. ثم قال:
«هذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ».
(صحيح الإسناد) ــ ومضى بأتم منه ٢٧١/١ [٥٣٠].

(١٣) باب كيف يصنع المؤذن في أذانه

٦٢٤ ــ عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي ﷺ، فخرج بلال فأذن، فجعل يقول [١] في أذانه هكذا، ينحرف يميناً وشمالاً.
(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٣، صحيح أبي داود ٥٣٣.

---

(١) يقول: يعني يفعل.

(١٤) باب رفع الصوت بالأذان

٦٢٥ ــ عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري المازني، أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك، فانه لا يسمع مَدَى صوت المؤذن جِنٌّ، ولا إنسٌ، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ خ.

٦٢٦ ــ عن أبي هريرة: سمعه من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٢٤.

٦٢٧ ــ عن البراء بن عازب: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ، وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٩٧ [صحيح الترغيب والترهيب ١٧٢/١ ومشكاة المصابيح ١١٠١].

(١٥) باب التثويب في أذان الفجر

٦٢٨ ــ عن أبي محذورة، قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥١٦.

(١٦) باب آخر الأذان

٦٢٩ ــ عن بلال، قال آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

(صحيح الإسناد).

٦٣٠ ــ عن الأسود، قال: كان آخر أذان بلال، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

(صحيح الإسناد).

٦٣١ ــ عن أبي محذورة، أن آخر الأذان: لا إله إلا الله.
(صحيح الإسناد).

(١٧) باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة

٦٣٢ ــ عن رجل من ثقيف: أنه سمع منادي النبي ﷺ، ــ يعني: في ليلة مطيرة في السفر ــ يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.
(صحيح الإسناد).

٦٣٣ ــ عن نافع: أن ابن عمر، أذن بالصلاة، في ليلة ذات برد وريح، فقال: ألا صلوا في الرحال، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول:
«أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».
(صحيح) ــ الإرواء ٥٥٣: ق.

(١٨) باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما

٦٣٤ ــ عن جابر بن عبد الله قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنَمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصواء، فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر؛ ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.
(صحيح) ــ م، وهو قطعة من حديثه الطويل [حجة النبي ﷺ كما رواها جابر].

(١٩) باب الأذان لمن جمع بين الصلاتين، بعد ذهاب وقت الأولى منهما

٦٣٥ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان، وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً.
(صحيح) ــ م وهو قطعة من حديثه الطويل.

٦٣٦ ــ عن ابن عمر، قال(١): كنا معه بجمع، فأذن ثم أقام، فصلى بنا المغرب، ثم

---

(١) كذا الأصل، ولعل القائل هو مالك بن الحارث الراوي عن ابن عمر، كما في «سنن أبي داود» برقم ١٩٢٩، أو سعيد بن جبير برقم ١٩٣١ فيه أيضاً.

قال: الصلاة. فصلى بنا العشاء ركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان.

(صحيح) ـ دون قوله: «ثم قال: الصلاة» والمحفوظ: «ثم أقام» ـ صحيح أبي داود ١٦٨٣.

(٢٠) باب الاقامة لمن جمع بين الصلاتين

٦٣٧ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة؛ صلى كل واحدة منهما باقامة، ولم يتطوع قَبلَ واحدة منهما، ولا بَعْدُ.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٦٨٤: خ.

(٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات

٦٣٨ ـ عن أبي سعيد، قال: شغلنا المشركون يوم الخندق، عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل. فأنزل الله عز وجل ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُؤمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾[1] فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام لصلاة الظهر، فصلاها كما كان يصليها لوقتها؛ ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها في وقتها؛ ثم أذن للمغرب، فصلاها كما كان يصليها في وقتها.

(صحيح) ـ الإرواء ٢٥٧/١.

(٢٢) باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والاقامة لكل واحدة منهما

٦٣٩ ـ عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات: يوم الخندق فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

(صحيح) ـ بما قبله، وقد تقدم[2] بزيادة في متنه ٢٩٧/١.

(٢٣) باب الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة

(٢٤) باب الاقامة لمن نسي ركعة من صلاة

٦٤٠ ـ عن معاوية بن حُدَيج: أن رسول الله ﷺ، صلى يوماً فسلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فدخل المسجد، وأمر

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٢٥.

(٢) هو في «ضعيف سنن النسائي».

بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه. فمر بي فقلت: هذاهو،قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٣٨.

(٢٥) باب أذان الراعي

٦٤١ ــ عن عبد الله بن ربيعة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، فسمع صوت رجل يؤذن، فقال مثل قوله، ثم قال:

«إِنَّ هذَا لَرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبٌ عَنْ أَهْلِهِ» فنظروا فإذا هو راعي غنم [(١)].

(صحيح الإسناد).

(٢٦) باب الأذان لمن يصلي وحده

٦٤٢ ــ عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ، فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاَةِ وَيُصَلِّي. فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاَةَ، يَخَافُ مِنِّي؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٤١، الإرواء ٢١٤، صحيح أبي داود ١٠٨٦.

(٢٧) باب الإقامة لمن يصلي وحده

٦٤٣ ــ عن رفاعة بن رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينا هو جالس في صف الصلاة. الحديث.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٠٧، وفيه: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبّر...».

(٢٨) باب كيف الإقامة

٦٤٤ ــ عن أبي المثنى ــ مؤذن مسجد الجامع ــ قال: سألت ابن عمر عن الأذان فقال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والاقامة مرة مرة؛ إلا أنك إذا

---

(١) قلت: هذه النسخة ما أظنها تصح فإن الحافظ المزي لم يشر إليها في «تحفته» ولا رأيت أحداً نص على ان الحكم لم يسمع هذا من ابن أبي ليلى. وقد أخرجه المؤلف في «عمل اليوم» (رقم ٣٨) مختصراً، وأحمد (٣٣٥/٤) بتمامه من طريقين آخرين عن شعبة به ليس فيه النفي المذكور (ناصر).

قلت، قد قامت الصلاة، قالها مرتين؛ فاذا سمعنا قد قامت الصلاة، توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

(صحيح) ـ مضى ٣/٢ [٦١٠].

(٢٩) باب اقامة كل واحد لنفسه

٦٤٥ ــ عن مالك بن الحويرث، قال: قال لي رسول الله ﷺ ولصاحب لي:

«إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا».

(صحيح) ـ ق، مضى ٢/٨-٩ [٦١٥].

(٣٠) باب فضل التأذين

٦٤٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ؛ فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاء أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٥٢٩: ق [الكلم الطيب ٦٨ وصحيحه ٥٢].

(٣١) باب الاستهام على التأذين

٦٤٧ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاء، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ؛ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاَسْتَبَقُوا الَيْه، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

(صحيح) ـ ق [تقدم ٥٢٦ ومختصر مسلم ٢٦٨].

(٣٢) باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً

٦٤٨ ــ عن عثمان ابن أبي العاص، قال: قلت يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، فقال:

«أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً، لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً».

(صحيح) ـ الإرواء ١٤٩٢، صحيح أبي داود ٥٤١.

(٣٣) باب القول مثل ما يقول المؤذن

٦٤٩ ــ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«اذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٢٠: ق.

(٣٤) باب ثواب ذلك

٦٥٠ ــ عن أبي هريرة، يقول: كنا مع رسول الله ﷺ، فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ قَالَ مِثْلَ هذَا يَقِيناً دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(حسن) ــ التعليق الرغيب ١/١١٣.

(٣٥) باب القول مثل ما يتشهد المؤذن

٦٥١ ــ عن مجمع بن يحيى الأنصاري، قال: كنت جالساً عند أبي أُمامة بن سهل ابن حنيف، فأذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فكبر اثنتين؛ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فتشهد اثنتين؛ فقال أشهد أن محمداً رسول الله، فتشهد اثنتين.

ثم قال: حدثني هكذا معاوية ابن أبي سفيان عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ خ ٩١٤.

٦٥٢ ــ عن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت من رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال: مثل ما قال.

(٣٦) باب القول: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح

٦٥٣ ــ عن علقمة بن وقاص، قال: اني عند معاوية، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك.

(حسن).

(٣٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

٦٥٤ ــ عن عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٨٧٦: م.

(٣٨) باب الدعاء عند الأذان

٦٥٥ ــ عن سعدابن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٢١: م.

٦٥٦ ــ عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٢٢: خ.

(٣٩) باب الصلاة بين الأذان والاقامة

٦٥٧ ــ عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، لِمَنْ شَاءَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٦٢: ق.

٦٥٨ ــ عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب النبي ﷺ، فيبتدرون السواري، يصلون حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، ويصلون قبل المغرب؛ ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٦٣: م نحوه.

١/٦٥٨ ــ عن أنس يقول: كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب فيبتدر الباب أصحاب رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين، حتى يخرج رسول الله ﷺ، وهم كذلك يصلون

قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.
(صحيح) ـ خ أنظر ما قبله[1].

(٤٠) باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان

٦٥٩ ـ عن أبي الشعثاء، قال: رأيت أبا هريرة، ومر رجل في المسجد بعد النداء حتى قطعه، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٣٣: م.

٦٦٠ ـ عن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعد ما نودي بالصلاة، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.
(صحيح) ـ م، انظر ما قبله.

(٤١) باب ايذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

٦٦١ ـ عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر، احدى عشرة ركعة؛ يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية؛ ثم يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر؛ وتبين له الفجر، ركع ركعتين خفيفتين؛ ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن بالاقامة، فيخرج معه.
(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣٥٨: ق.

٦٦٢ ـ عن كريب ـ مولى ابن عباس، أخبره ـ[2] قال: سألت ابن عباس قلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فوصف أنه صلى احدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استثقل، فرأيته ينفخ. وأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام، فصلَّى ركعتين، وصلى بالنَّاس، ولم يَتوضّأ.
(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٢٣٤ و١٢٣٧: ق.

(٤٢) باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام

٦٦٣ ـ عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».
(صحيح) ـ الترمذي ٥٩٧: ق [صحيح الجامع ٣٧٠].

---

(١) هذا الحديث كان في هامش الأصل في نسخة الشيخ، ووضع له حكماً، وأظن أن كلمة الباب مقحمة لا لزوم لها.
(٢) أخبر مخرمة بن سليمان.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كتاب المساجد

(١) باب الفضل في بناء المساجد

٦٦٤ - عن عمرو بن عبسة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ الله فِيهِ، بَنَى الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».
(صحيح) - ابن ماجه ٧٣٥ [مشكاة المصابيح ٣٣٨٥ وصحيح الجامع ٦١٣٠].

(٢) باب المباهاة في المساجد

٦٦٥ - عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».
(صحيح) - صحيح أبي داود ٢٧٥.

(٣) باب ذكر أي مسجد وضع أولاً

٦٦٦ - عن إبراهيم، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة، فإذا قرأت السجدة، سجد. فقلت: يا أبت أتسجد في الطريق؟ فقال: إني سمعت أبا ذر يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي مسجد وضع أولاً؟ قال:
«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قلت: ثم أي؟ قال: «الْمَسْجِدُ الأَقْصَى» قلت: وكم بينهما؟ قال: «أَرْبَعُونَ عَاماً» والأرض لك مسجد، فحيثما أدركت الصلاة فصل.
(صحيح) - ابن ماجه ٧٥٣: ق.

(٤) باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

٦٦٧ - عن ميمونة، زوج النبي ﷺ، قالت: من صلى [١] في مسجد رسول

---

(١) كذا، وهو غير ظاهر المعنى، ولا عرّج عليه أبو الحسن السندي، ويبدو لي أنّ الصواب: «صَلِّي في مسجد رسول الله ﷺ..» والخِطاب لامرأة كانت نذرت أن تُصَلِّي في بيت المقدس، فتجهزت تريد الخروج، فقالت لها ميمونة: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلِّي في مسجد.. انظر «صحيح مسلم» (٤/١٢٥-١٢٦) و«مسند أحمد» (٦/٣٣٢) و«مشكل الطحاوي» (١/٢٤٦-٢٤٧). - ناصر الدين -.

الله ﷺ؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«الصَّلاَةُ فِيهِ، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ؛ إلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».
(صحيح) ــ الإرواء ١٤٥/٤.

(٥) باب الصلاة في الكعبة

٦٦٨ ــ عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، هو وأسامة بن زيد، وبلال وعثمان بن طلحة؛ فأغلقوا عليهم. فلما فتحها رسول الله ﷺ، كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، صلى بين العمودين اليمانيين.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٦٣: ق.

(٦) باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه

٦٦٩ ــ عن عبد الله بن عمرو: عن رسول الله ﷺ، أن سليمان بن داود ﷺ، لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلالاً ثلاثة؟ سأل الله عز وجل: حكماً يصادف حكمه، فأوتيه. وسأل الله عز وجل: ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد: أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه، أن يخرجه من خطيئته، كيوم ولدته أمه.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٠٨.

(٧) باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه

٦٧٠ ــ عن أبي هريرة، قال: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ، أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، ومسجده آخر المساجد.

قال أبو سلمة، وأبو عبد الله [1]: لم نشك، أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ. فمنعنا أن نستثبت أبا هريرة في ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة، ذكرنا ذلك، وتلاومنا، أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك، حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كان سمعه منه. فبينا نحن على ذلك، جالسنا

(١) وهما صاحبان لأبي هريرة، وقد رويا هذا الحديث عنه.

عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث،والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَإِنِّي آخرُ الأَنْبِيَاء وَإِنَّهُ آخرُ الْمَسَاجِدِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٠٤: ق مرفوعاً، وليس عند خ جملة «آخر الأنبياء وآخر المساجد».

٦٧١ ــ عن عبد الله بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٤١٩١ و ٤١٩٤: ق [صحيح الجامع ٥٥٨٦].

٦٧٢ ــ عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٠٥٠.

(٨) باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى

٦٧٣ ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، من أول يوم؟ فقال رجل: هو مسجد قباء. وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هُوَ مَسْجِدِي هذَا».

(صحيح) ــ م ١٢٦/٤.

(٩) باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه

٦٧٤ ــ عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يأتي قباء راكباً، وماشياً.

(صحيح) ــ ق.

٦٧٥ ــ عن سهل بن حنيف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ ــ مَسْجِدَ قُبَاء ــ فَصَلَّى فِيهِ، كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤١٢.

(١٠) باب ما تشد الرحال إليه من المساجد

٦٧٦ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسجِدِ الأَقْصَى».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٠٩ و ١٤١٠: ق.

(١١) باب اتخاذ البيع مساجد

٦٧٧ ـ عن طلق بن علي، قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه؛ أن بأرضنا بِيعة لنا. فاستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال:

«اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهذَا الْمَاء، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِداً».

قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف؟ فقال:

«مُدُّوهُ مِنَ الْمَاء، فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ إلاَّ طِيباً».

فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً. فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجلٌ من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق. ثم استقبل تَلَعَة من تلاعنا، فلم نره بعد.

(صحيح الإسناد).

(١٢) باب نبش القبور، واتخاذ أرضها مسجداً

٦٧٨ ـ عن أنس بن مالك، قال: لما قدم رسول الله ﷺ، نزل في عُرض المدينة، في حي، يقال لهم: بنو عمرو بن عوف. فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا متقلدي سيوفهم، كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته، وأبو بكر رضي الله عنه رديفه، وملأ من بني النجار حوله؛ حتى ألق بفناء أبي أيوب، وكان يصلي حيث أدركته الصلاة، فيصلي في مرابض الغنم، ثم أمر بالمسجد. فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فجاؤوا، فقال:

«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا» قالوا: والله لا نطلب ثمنه، إلا إلى الله عز وجل. قال أنس: وكانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالنخل فقطعت، وبالخرب فسويت. فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عِضَادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر، وهم يرتجزون، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، وهم يقولون:

اللـــهـــم لا خير إلا خير الآخـــرة فـــانصر الأنـــصـــار والمـــهـــاجـــرة

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٤٧٧-٤٧٨: ق.

(١٣) باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

٦٧٩ ــ عن عائشة، وابن عباس، قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ، فطفق يطرح خَميصَة له على وجهه، فإذا اغتم، كشفها عن وجهه. قال وهو كذلك:

«لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(صحيح) ــ تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد: ق [مختصر مسلم ٢٥٥].

٦٨٠ ــ عن عائشة، أن أم حبيبة، وأم سلمة، ذكرتا كنيسة، رأتاها بالحبشة، فيها تصاوير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ. أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

(١٤) باب الفضل في اتيان المساجد

٦٨١ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/١٢٥.

(١٥) باب النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد

٦٨٢ ــ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا».

(صحيح) ــ غاية المرام ٢٠١: ق [صحيح الجامع ٣١٩].

(١٦) باب من يُمنع من المسجد

٦٨٣ ــ عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ» قال: أول يوم «الثُّوم» ثم قال: «الثُّوم والْبَصَلِ،

وَالْكُرَّاثِ، فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا. فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٥٤٧، الروض النضير ٢٣٨ و٢٣٩: ق لكن ليس عند خ البصل والكراث.

(١٧) باب من يُخرج من المسجد

٦٨٤ ــ عن عمر بن الخطاب، قال: إنكم أيها الناس، تأكلون من شجرتين، ما أُراهما إلا خبيثتين: هذا البصل والثوم. ولقد رأيت نبي الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل، أمر به، فأُخرج إلى البقيع. فمن أكلهما، فليمتهما طبخاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٦٣: م.

(١٨) باب ضرب الخباء في المساجد

٦٨٥ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثم دخل في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه. فأراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فأمر، فضُرب له خباء. وأمرت حفصة، فضُرب لها خباء؛ فلما رأت زينب خباءها، أمرت فضرب لها خباء. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال:

«آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟» فلم يعتكف في رمضان، واعتكف عشراً من شوال.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٧١: ق.

٦٨٦ ــ عن عائشة، قالت: أُصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، رمية في الأكحل. فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب.

(صحيح) ــ خ ٤٦٣ م ٥/١٦٠-١٦١.

(١٩) باب ادخال الصبيان المساجد

٦٨٧ ــ عن أبي قتادة، يقول: بينا نحن جلوس في المسجد، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية يحملها. فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته، يفعل ذلك بها.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٥١-٨٥٣: ق.

(٢٠) باب ربط الأسير بسارية المسجد

٦٨٨ ــ عن أبي هريرة، يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَلَ نَجد؛ فجاءت برجل

من بني حنيفة، يقال له: ثُمَامة بن أُثال، سيد أهل اليمامة، فَرُبط بسارية من سواري المسجد. ـ مختصر ـ.

(صحيح) ـ وهو من تمام الحديث المتقدم ١/١٠٩-١١٠[١٨٣].

(٢١) باب ادخال البعير المسجد

٦٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ، طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٤٨: ق، وسيأتي عن عائشة مثله ٣/٢٢٤.

(٢٢) باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة

٦٩٠ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ، نهى عن التحَلق يوم الجمعة، قبل الصلاة، وعن الشراء والبيع في المسجد.

(حسن) ـ ابن ماجه ١١٣٣.

(٢٣) باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد

٦٩١ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ، نهى عن تناشد الأشعار في المسجد.

(حسن) ـ ابن ماجه ٧٦٦.

(٢٤) باب الرخصة في انشاد الشعر الحسن في المسجد

٦٩٢ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر بحسان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد، فلحظ إليه. فقال: قد أنشدتُ، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوح القُدُسِ» قال: اللهم نعم.

(صحيح) ـ الصحيحة ٩٣٣: م وخ ٤٥٣ [صحيح الجامع ـ نحوه ـ عن البراء ٢٥٢٢، والصحيحة ٨٠١ ومختصر مسلم ١٧١٤].

(٢٥) باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد

٦٩٣ ـ عن جابر، قال: جاء رجل ينشد ضالة في المسجد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ وَجَدْتَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/١٢٣: م ــ بُريدة [صحيح ابن ماجه ٦١٩-٧٦٥].

(٢٦) باب اظهار السلاح في المسجد

٦٩٤ ــ عن سفيان، قال: قلت لعمرو: أسمعت جابراً يقول: مر رجل بسهام في المسجد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خُذْ بِنِصَالِهَا» قال: نعم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٧٧: ق.

(٢٧) باب تشبيك الأصابع في المسجد

٦٩٥ ــ عن الأسود، قال: دخلت أنا وعلقمة،على عبد الله بن مسعود، فقال لنا: أصلى هؤلاء؟ قلنا: لا! قال: قوموا فصلوا. فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى بغير أذان، ولا إقامة. فجعل إذا ركع شبك بين أصابعه، وجعلها بين ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٢٦: م ــ لكن الحديث منسوخ.

(٢٨) باب الاستلقاء في المسجد

٦٩٦ ــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه رأى رسول الله ﷺ، مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

(صحيح) ــ ق.

(٢٩) باب النوم في المسجد

٦٩٧ ــ عن ابن عمر: أنه كان ينام، وهو شاب، عزب لا أهل له، على عهد رسول الله ﷺ، في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ق.

(٣٠) باب البصاق في المسجد

٦٩٨ ــ عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(صحيح) ــ الترمذي ٥٧٧: ق [مختصر مسلم ٢٥٠ صحيح الجامع ٢٨٨٦].

(٣١) باب النهي عن ان يتنخم الرجل في قبلة المسجد

٦٩٩ — عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه. ثم أقبل على الناس، فقال:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(صحيح) — ابن ماجه ٧٦٣: ق.

(٣٢) باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته

٧٠٠ — عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ، رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها بحصاة. ونهى أن يبصق الرجل بين يديه، أو عن يمينه. وقال:

«يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(صحيح) — ابن ماجه ٧٦١: ق.

(٣٣) باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه، أو تلقاء شماله

٧٠١ — عن طارق بن عبد الله المحاربي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَلا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلاَ عَنْ يَمِينِكَ؛ وابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغاً، وإِلاَّ فَهكَذَا» وبزق تحت رجله، ودلكه.

(صحيح) — ابن ماجه ١٠٢١.

(٣٤) باب بأي الرجلين يدلك بصاقه

٧٠٢ — عن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، تنخع، فدلكه برجله اليسرى.

(صحيح) — صحيح أبي داود ٥٠٢-٥٠٣: م.

(٣٥) باب تخليق المساجد

٧٠٣ — عن أنس بن مالك، قال: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد،

فغضب حتى احمر وجهه. فقامت امرأة من الأنصار فحكتها؛ وجعلت مكانها خَلُوقاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا أَحْسَنَ هذَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٦٢.

(٣٦) باب القول عند دخول المسجد، وعند الخروج منه

٧٠٤ ـ عن أبي حميد، وأبي أُسيد، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٧٢.

(٣٧) باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه

٧٠٥ ـ عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠١٣: ق [إرواء الغليل ٤٦٧ رياض الصالحين ١١٥١].

(٣٨) باب الرخصة في الجلوس فيه، والخروج منه بغير صلاة

٧٠٦ ـ عن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك، يحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. قال: وصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون؛ فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعاً وثمانين رجلاً. فقبل رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله عز وجل، حتى جئت، فلما سلمت، تبسم تبسم المُغضَب. ثم قال:

«تَعَالَ» فجئت حتى جلست بين يديه، فقال لي:

«مَا خَلَّفَكَ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فقلت: يا رسول الله! إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أني سأخرج من سخطه، ولقد أعطيت جدلاً، ولكن، والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب، لترضى به عني، ليوشك أن الله عز وجل يسخطك علي؛ ولئن حدثتك حديث صدق، تَجِدُ عليَّ فيه، اني لأ رجو فيه

عفو الله، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني، حين تخلفت عنك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا هذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ» فقمت، فضيت ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٣١٣: ق.

(٣٩) باب صلاة الذي يمر على المسجد

(٤٠) باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

٧٠٧ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«انَّ الْمَلاَئكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّةُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. اللّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٩٩: ق.

٧٠٨ ــ عن سهل الساعدي رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/١٦٠.

(٤١) باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الابل

٧٠٩ ــ عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ، نهى عن الصلاة في أعطان الابل.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٦٨-٧٧٠.

(٤٢) باب الرخصة في ذلك

٧١٠ ــ عن جابر بن عبد الله، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةَ، صَلَّى».

(صحيح) ــ ق، وهو طرف من الحديث الماضي ١/٢٠٩-٢١٠ [٤١٩].

(٤٣) باب الصلاة على الحصير

٧١١ ــ عن أنس بن مالك، ان أم سليم، سألت رسول الله ﷺ، أن يأتيها فيصلي

في بيتها، فتتخذه مصلى. فأتاها، فعمدت إلى حصير، فنضحته بماء، فصلى عليه، وصلوا معه.

(صحيح الإسناد).

(٤٤) باب الصلاة على الخمرة

٧١٢ ــ عن ميمونة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصلي على الخمرة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٢٨: ق.

(٤٥) باب الصلاة على المنبر

٧١٣ ــ عن أبي حازم بن دينار، أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا في المنبر، مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال: والله اني لأعرف مم هو، ولقد رأيته أول يوم وُضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل، أن:

«مُري غُلاَمَكِ النَّجَّار، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ، إذَا كَلَّمَتُ النَّاس» فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها. فأُرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها، فوُضِعت ههنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقي فصلى عليها، وكبر، وهو عليها؛ ثم ركع وهو عليها؛ ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر؛ ثم عاد، فلما فرغ، أقبل على الناس فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا صَنَعْتُ هذَا، لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».

(صحيح) ــ صفة الصلاة: ق.

(٤٦) باب الصلاة على الحمار

٧١٤ ــ عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خَيبَر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٠١: م.

٧١٥ ــ عن أنس بن مالك، أنه رأى رسول الله ﷺ، يصلي على حمار، وهو راكب إلى خَيبر، والقِبلَة خلفه.

(حسن صحيح) ــ المصدر نفسه.

قال أبو عبد الرحمن:

لا نعلم أحداً، تابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار.

وحديث يحيى بن سعيد، عن أنس، الصواب: موقوف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كتابُ القِبْلة

(١) باب استقبال القبلة

٧١٦ ـ عن البراء بن عازب، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فصلى نحو بيت المقدس، ستة عشر شهراً؛ ثم وُجهَ إلى الكعبة، فمر رجل قد كان صلى مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار، فقال:

أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد وجه إلى الكعبة، فانحرفوا إلى الكعبة.

(صحيح) ـ ق، مضى ١/٢٤٢-٢٤٣ [٤٧٥].

(٢) باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة

٧١٧ ـ عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي على راحلته في السفر، حيثما توجهت. قال مالك: قال عبد الله بن دينار: وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(صحيح) ـ ق، مضى ١/٢٤٤ [٤٧٨].

٧١٨ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي على الرَّاحلة، قِبَل أيِّ وجه تَوَجَّه بِهِ؛ ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

(صحيح) ـ ق، مضى أيضاً هناك.

(٣) باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد

٧١٩ ـ عن ابن عمر، قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ، قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القِبلة. فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

(صحيح) ـ ق، مضى ١/٢٤٤-٢٤٥ [٤٧٩].

(٤) باب سترة المصلي

٧٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، عن سترة المصلي؟ فقال:

«مِثْلُ مُؤخِرَةِ الرَّحْلِ».

(صحيح) ـ م ٢/٥٥ [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم].

٧٢١ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩٤١: ق.

(٥) باب الأمر بالدنو من السترة

٧٢٢ ـ عن سهل ابن أبي حثمة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْها. لاَ يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ».

(صحيح) ـ المشكاة ٧٨٢، الصحيحة ١٣٧٣، صحيح أبي داود ٦٩٢.

(٦) باب مقدار ذلك

٧٢٣ ـ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، دخل الكعبة، [هو][١] وأسامة ابن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي[٢]، فأغلقها عليه. قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج، ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. ثم صلى، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٧٦٤ و ١٧٦٥، صفة الصلاة: خ.

(٧) باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة

٧٢٤ ـ عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِماً يُصَلِّي، فَانَّهُ يَسْتُرُهُ، إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاَتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ».

قلت: ما بال الأسود، من الأصفر، من الأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال:

---

(١) ما بين [ ] ليست في الهندية، واستدركت على الهامش ١٢٦ عن نسختي المخطوطة.

(٢) على هامش الهندية: نسبة إلى حِجابة الكعبة، وهي ولاية فتحها واغلاقها.

«الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٥٢: م [صحيح الجامع ٤٦١١ «البهيم»].

٧٢٥ ــ عن قتادة، قال: قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة؟. قال: كان ابن عباس يقول: المرأة الحائض، والكلب.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٤٩(١).

٧٢٦ ــ عن ابن عباس قال: جئت أنا والفضل، على أتان (٢) لنا، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة. ثم ذكر كلمة معناها، فمررنا على بعض الصف؛ فنزلنا، وتركناها ترتع. فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٤٧: ق.

٧٢٧ ــ عن ابن عباس، أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ، هو وغلام من بني هاشم على حمار، بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي. فنزلوا، ودخلوا معه فصلوا، ولم ينصرف. فجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب، فأخذتا بركبتيه، فَفَرَع (٣) بينهما، ولم ينصرف.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧١٠.

٧٢٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت بين يدي رسول الله ﷺ، وهو يصلي. فإذا أردت أن أقوم، كرهت أن أقوم فأمُرَّ بين يديه، انسللت انسلالاً.

(صحيح) ــ خ ٥٠٨ و ٥١١.

(٨) باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته

٧٢٩ ــ عن بُسر بن سعيد: أن زيد بن خالد، أرسله إلى أبي جُهَيم، يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ يقول في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ (٤)؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٤٥: ق.

---

(١) هو عند ابن ماجه مرفوعاً. انظر «صحيح ابن ماجه» ١٥٦/١.

(٢) هي أنثى الحمار. وتجمع على: أتن. وقيل: هو للانثى والذكر.

(٣) أي فرق وحجز بينهما.

(٤) فسرت في الهندية ١٢٧ بـ: الضرر والإثم، والمراد (أربعون سنة).

٧٣٠ ــ عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَدَعْ أَحَداً أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».
(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٥٤: م.

(٩) باب الرخصة في ذلك

(١٠) باب الرخصة في الصلاة خلف النائم

٧٣١ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي من الليل وأنا راقدةٌ، معترضة بينه وبين القبلة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر، أيقظني فأوترت.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٠٥: ق.

(١١) باب النهي عن الصلاة إلى القبر

٧٣٢ ــ عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».
(صحيح) ــ أحكام الجنائز ٢٠٩-٢١٠: م.

(١٢) باب الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير

٧٣٣ ــ عن عائشة، قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سَهوة [١] في البيت، فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه. ثم قال:
«يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي» فنزعته، فجعلته وسائد.
(صحيح) ــ م ١٥٩/٦.

(١٣) باب المصلي يكون بينه وبين الامام سترة

٧٣٤ ــ عن عائشة، قالت: كان لرسول الله ﷺ حصيرة، يبسطها بالنهار، ويحتجرها بالليل، فيصلي فيها. ففطن له الناس، فصلوا بصلاته وبينه وبينهم الحصيرة. فقال:
«اكْلَفوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا؛ وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ» ثم ترك مصلاه ذلك، فما عاد له حتى

---

(١) بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً، يدخل له من داخل البيت، أو مرتفع ويشبه الخزانة في الحائط.

قبضه الله عز وجل، وكان إذا عمل عملا أثبته.

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٤٣٨: م ببعض اختصار.

(١٤) باب الصلاة في الثوب الواحد

٧٣٥ ــ عن أبي هريرة، أن سائلا، سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال:

«أوَ لِكُلِّكُمْ ثوْبَانِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٤٧: ق.

٧٣٦ ــ عن عمر ابن أبي سلمة: أنه رأى رسول الله ﷺ، يصلي في ثوب واحد، في بيت أم سلمة، واضعاً طرفيه على عاتقيه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٤٩: ق.

(١٥) باب الصلاة في قميص واحد

٧٣٧ ــ عن سلمة بن الأكوع، قال: قلت: يا رسول الله! إني لأكون في الصيد، وليس علي إلا القميص، أفأصلي فيه؟ قال:

«وَزُرَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

(حسن) ــ صحيح أبي داود ٦٤٣، الارواء ٢٦٨.

(١٦) باب الصلاة في الازار

٧٣٨ ــ عن سهل بن سعد، قال: كان رجال يصلون مع رسول الله ﷺ، عاقدين أُزُرَهم كهيئة الصِّبيان. فقيل للنساء: لا ترفعن رُؤوسكن حتى يستوي الرجال جُلوساً.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٤١: ق.

٧٣٩ ــ عن عمرو بن سلمة، قال: لما رجع قومي من عند النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: إنه قال:

«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ».

قال: فدعوني، فعلموني الركوع والسجود، فكنت أُصلي بهم؛ وكانت علي بُرْدَة مفتوقة، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك؟

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥٩٩-٦٠٢: خ نحوه.

(١٧) باب صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته

٧٤٠ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي بالليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مِرْطٌ بعضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٩٤: م.

(١٨) باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء

٧٤١ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٧٥، صحيح أبي داود ٦٣٧: ق.

(١٩) باب الصلاة في الحرير

٧٤٢ ــ عن عقبة بن عامر، قال: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوج حَرير[١]، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف؛ فنزعه نزعاً شديداً، كالكاره له، ثم قال:

«لا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَقِينَ».

(صحيح) ــ ق.

(٢٠) باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام

٧٤٣ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام. ثم قال:

«شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ»[٢].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٥٠: ق.

(٢١) باب الصلاة في الثياب الحمر

٧٤٤ ــ عن أبي جحيفة، أن رسول الله ﷺ، خرج في حلة حمراء، فركز عَنَزة، فصلى إليها، يمر من ورائها، الكلب، والمرأة، والحمار.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٢/٢ باختصار المرور.

---

(١) قِباء مشقوق من الخلف.

(٢) كساء من الصوف نسبة إلى بلدة في فارس، وقيل إلى مَنبج في بلاد الشام. ورده الخميصة إلى أبي جهم. لأنه هو الذي أهداها له.

(٢٢) باب الصلاة في الشعار

٧٤٥ ــ عن عائشة، قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ أبو القاسم في الشعار الواحد، **وأنا حائض طَامِث، فإن أصابه مني شيء، غسل ما أصابه، لم يعْدُه إلى غيره، وصلى** فيه؛ ثم يعود معي، فإن أصابه مني شيء، فعل مثل ذلك، لم يعده إلى غيره.

(صحيح) ــ ومضى ١/١٥٠-١٥١ [٢٧٣].

(٢٣) باب الصلاة في الخفين

٦٤٦ ــ عن همام، قال: رأيت جريراً بال، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى. فسئل عن ذلك؟ فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٤٣: ق.

(٢٤) باب الصلاة في النعلين

٧٤٧ ــ عن سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك، أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ الترمذي ٤٠١: ق.

(٢٥) باب أين يضع الامام نعليه إذا صلى بالناس

٧٤٨ ــ عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى يوم الفتح، فوضع نعليه عن يساره.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٣١: م.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ كتاب الإمامة

(١) باب ذكر الإمامة والجماعة. إمامة أهل العلم والفضل

٧٤٩ ـ عن عبد الله، قال: لما قبض رسول الله ﷺ، قالت الأنصار: منا أمير، ومنكم أمير! فأتاهم عمر، فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟

قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر.

(حسن الإسناد).

باب الصلاة مع أئمة الجور

٧٥٠ ـ عن أبي العالية البَرَّاء، قال: أخر زياد الصلاة، فأتاني ابن صامت، فألقيت له كرسياً، فجلس عليه، فذكرت له صنع زياد، فعض على شفتيه وضرب على فخذي، وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، فقال عليه الصلاة والسلام[1]:

«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ، فَصَلِّ، وَلا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ، فَلا أُصَلِّي».

(صحيح) ـ الإرواء ٤٨٣: م.

٧٥١ ـ عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَاماً، يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ، فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً».

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٥٥.

---

(١) في سند هذا الحديث، الحرص من الراوي على متابعة الصورة التي تلق بها الحديث (ضرب الفخذ).
وأبو العالية: هو زياد بن فيروز، وكانت صناعته بري النَّبَال. وزياد: هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه. وابن صامت: هو عبد الله بن الصامت.

(٣) باب من أحق بالامامة

٧٥٢ ـ عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَؤُمُّ القَوْمَ، أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءةِ سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ في الهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَوَاء، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا تَقْعُدْ عَلَى تكْرِمَتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩٨٠: م.

(٤) باب تقديم ذوي السن

٧٥٣ ـ عن مالك بن الحويرث، قال: أتيت رسول الله ﷺ، أنا وابن عم لي ـ وقال مرة: وأنا وصاحب لي ـ فقال:

«إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(صحيح) ـ ق، مضى ٢/٨-٩ [٦١٥].

(٥) باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٧٥٤ ـ عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(صحيح) ـ م ٢/١٣٣.

(٦) باب اجتماع القوم وفيهم الوالي

٧٥٥ ـ عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تكْرِمَتِهِ إِلاَّ بإِذْنِهِ».

(صحيح) ـ م، مضى آخر الحديث ٢/٧٦ [٧٥٢].

(٧) باب إذا تقدم الرجل من الرعية، ثم جاء الوالي هل يتأخر

٧٥٦ ـ عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ، بلغه: أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ، ليصلح بينهم في أناس معه، فَحُبس رسول الله ﷺ، فحانت الأُولى، فجاء بلال إلى أبي بكر، فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم! إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر، فكبر بالناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في

الصفوف حتى قام في الصف؛ وأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس، التفت، فاذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي؛ فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله عز وجل، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلاَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِ. يَا أَبَا بَكْرٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟».

قال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة، أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٣٥: ق.

(٨) باب صلاة الامام خلف رجل من رعيته

٧٥٧ ــ عن أنس، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم؛ صلى في ثوب واحد، متوشحاً، خلف أبي بكر.

(صحيح الإسناد).

٧٥٨ ــ عن عائشة، رضي الله عنها، أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٣٢ و١٢٣٣: ق.

(٩) باب امامة الزائر

٧٥٩ ــ عن مالك بن الحويرث، قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**

«إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْماً، فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٥٦ [صحيح الجامع ٥٨٤].

(١٠) باب امامة الأعمى

٧٦٠ ــ عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً، أتخذه مصلى. فجاء رسول الله ﷺ، فقال:

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ؟» فأشار إلى مكان من البيت. فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) —

(١١) باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم

٧٦١ — عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: كان يمر علينا الركبان، فنتعلم منهم القرآن، فأتى أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً». فجاء أبي فقال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً» فنظروا، فكنت أكثرهم قرآناً، فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

(صحيح) — خ، مضى ٢/١٠ [٦١٧].

(١٢) باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

٧٦٢ — عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(صحيح) — ق، مضى ٢/٣١ [٦٦٣].

(١٣) باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الاقامة

٧٦٣ — عن أنس، قال: أُقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجي[١] لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

(صحيح) — الترمذي ٨٢٣: ق.

(١٤) باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه، أنه على غير طهارة

٧٦٤ — عن أبي هريرة، قال: أُقيمت الصلاة، فصف الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه، ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس:

«مَكَانَكُمْ».

ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف[٢] رأسه، فاغتسل ونحن صفوف.

(صحيح) — صحيح أبي داود ٢٣٢ و٢٣٣: ق.

---

(١) من المناجاة.

(٢) أي يقطر من ماء الاغتسال.

(١٥) باب استخلاف الإمام إذا غاب

٧٦٥ ــ عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبلال:

«يَا بِلالُ، إذَا حَضَرَ العَصْرُ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فلما حضرت، أذن بلال، ثم أقام، فقال لأبي بكر رضي الله عنه: تقدم، فتقدم أبو بكر،فدخل في الصلاة؛ ثم جاء رسول الله ﷺ، فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وصفح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة، لم يلتفت؛ فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه، إلتفت، فأومأ إليه رسول الله ﷺ بيده، فحمد الله عز وجل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له:

«امْضِهْ» ثم مشى أبو بكر القهقرى على عقبيه، فتأخر فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ، تقدم، فصلى بالناس، فلما قضى صلاته قال:

«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ؟».

فقال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، وقال للناس:

«إذَا نَابَكُمْ شَيْء فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاء».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/٧٧-٧٩ [٧٥٦].

(١٦) باب الائتمام بالإمام

٧٦٦ ــ عن أنس: أن رسول الله ﷺ، سقط من فرس على شقه الأيمن، فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة، فلما قضى الصلاة، قال:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٣٨، الإرواء ٣٩٤: ق، وسيأتي ص ٩٨-٩٩ بزيادة فيه [٨٠٢].

(١٧) باب الائتمام بمن يأتم بالإمام

٧٦٧ ــ عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ، رأى في أصحابه تأخراً، فقال:

«تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٧٨: م نحوه.

٧٦٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت: وكان النبي ﷺ بين يدي أبي بكر، فصلى قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلف أبي بكر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٣٢: ق.

٧٦٩ ــ عن جابر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، وأبو بكر خلفه؛ فإذا كبر رسول الله ﷺ، كبر أبو بكر يسمعنا.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦١٩: م وللحديث تتمة تأتي ٩/٣.

(١٨) باب موقف الامام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك

٧٧٠ ــ عن الأسود، وعلقمة، قالا: دخلنا على عبد الله نصف النهار، فقال: إنه سيكون أمراء يشتغلون عن وقت الصلاة، فصلوا لوقتها؛ ثم قام فصلى بيني وبينه، فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٢٦: م، وسيأتي بسياق آخر ١٨٣/٢-١٨٥.

(١٩) باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة

٧٧١ ــ عن أنس بن مالك، أن جدته مُليكَة، دعت رسول الله ﷺ لطعام قد صنعته له، فأكل منه؛ ثم قال:

«قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لكُمْ».

قال أنس، فقمت إلى حَصير لنا، قد اسودَ من طول ما لبس[1]، فنضحته بماء؛ فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٢١-٦٢٢:ق.

(٢٠) باب إذا كانوا رجلين وامرأتين

٧٧٢ ــ عن أنس، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، وما هو إلا، أنا، وأمي، واليتيم، وأم حرام خالتي، فقال:

---

(١) أي استعمل، ونضحه بالماء تبريداً له، وهذا يدركه من يشاهد حر الحجاز، ولا وجه لمن قال: لدفع الشك والأصل الطهارة.

«قُومُوا فَلأُ صَلِّ بِكُمْ»، قال: في غير وقت صلاة، قال: فصلى بنا.

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٧٧٣ ــ عن أنس: أنه كان هو ورسول الله ﷺ، وأمه، وخالته؛ فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل أنساً عن يمينه، وأمه وخالته خلفهما.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٢٢ التعليق على ابن خزيمة ١٥٤٨: م.

(٢١) باب موقف الإمام، إذا كان معه صبي وامرأة

٧٧٤ ــ عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أُصلي معه.

(صحيح) ــ

٧٧٥ ــ عن أنس، قال: صلى بي رسول الله ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا.

(صحيح) ــ م، انظر ما قبله.

(٢٢) باب موقف الإمام والمأموم صبي

٧٧٦ ــ عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن شماله، فقال بي: هكذا! فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٧٣: ق.

(٢٣) باب من يلي الإمام، ثم الذي يليه

٧٧٧ ــ عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول:

«لا تَخْتَلِفوا، فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُمْ. لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٧٦: م عند ابن خزيمة ٣/٣٣ وعند ابن حبان ٣٩٨.

٧٧٨ ــ عن قيس بن عباد، قال: بينا أنا في المسجد، في الصف المقدم، فَجَبذَني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عَقَلتُ صلاتي، فلما انصرف، فاذا هو أُبي بن كعب، فقال: يا فتى لا يَسُؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا

أن نَلِيَهُ. ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العُقَد، ورب الكعبة: «ثلاثاً» ثم قال: والله ما عليهم آسي، ولكن آسي على من أضلوا.

قلت: يا أبا يعقوب[1]، ما يعني بأهل العقد؟ قال: الأمراء.

(صحيح الإسناد).

(٢٤) باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام

٧٧٩ ــ عن أبي هريرة، قال: أُقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ. فأتانا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، فانصرف، فقال لنا:

«مَكَانَـكُمْ». فلم نزل قياماً ننتظر حتى خرج إلينا قد اغتسل، يَنطُفُ رأسه ماء، فكبر، وصلى.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/٨١-٨٢.

(٢٥) باب كيف يقوّم الإمام الصفوف

٧٨٠ ــ عن النعمان بن بشير، قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الصفوفَ كما تقوم القِداح[2]، فأبصر رجلاً خارجاً صدره من الصف، فلقد رأيت النبي ﷺ يقول:

«لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٦٨: ق.

٧٨١ ــ عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية، يمسح مناكبنا وصدورنا ويقول:

«لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وكان يقول:

«إِنَّ الله وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُتَقَدِّمَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٩٧.

(٢٦) باب ما يقول الامام إذا تقدم في تسوية الصفوف

٧٨٢ ــ عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح عواتقنا، ويقول:

---

(١) هو يوسف بن يعقوب أحد رواة الحديث، والذي سأله محمد بن عمر بن علي بن مقدم. وأهل العقد: المعقود لهم لواء الولاية.

(٢) هي السهام قبل أن تراش وتقوم وتعدل.

«اسْتَوُوا، وَلا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أولُو الأَحْلامِ وَالنُّهى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

(صحيح) ــ م، مضى ٢/٨٧-٨٨ [٧٧٧].

(٢٧) باب كم مرة يقول: استووا

٧٨٣ ــ عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

(صحيح) ــ المشكاة ١١٠٠، وعزاه لـ (د) وهو خطأ.

(٢٨) باب حث الإمام على رص الصفوف، والمقاربة بينها

٧٨٤ ــ عن أنس رضي الله عنه، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة قبل أن يكبر، فقال:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاء ظَهْرِي».

(صحيح) ــ الصحيحة، ٣١: خ.

٧٨٥ ــ عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، انِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٧٣.

٧٨٦ ــ عن جابر بن سمرة، قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«ألاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟».

قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال:

«يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٩٢: م.

(٢٩) باب فضل الصف الأول على الثاني

٧٨٧ ــ عن العرباض بن سارية، عن رسول الله ﷺ، كان يصلي على الصف

الأول ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٩٦ [صحيح الترغيب والترهيب ١٧٢/١].

(٣٠) باب الصف المؤخر

٧٨٨ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ».

(صحيح) ــ المشكاة ١٠٩٤، صحيح أبي داود ٦٧٥.

(٣١) باب من وصل صفا

٧٨٩ ــ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»..

(صحيح) ــ المشكاة ١١٠٢، التعليق الرغيب ١٧٤/١، صحيح أبي داود ٦٧٢.

(٣٢) باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال

٧٩٠ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاء آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٠٠: م.

(٣٣) باب الصف بين السواري

٧٩١ ــ عن عبد الحميد بن محمود، قال: كنا مع أنس، فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا، حتى قمنا وصلينا بين الساريتين. فجعل أنس يتأخر، وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٠٢.

(٣٤) باب المكان الذي يستحب من الصف

٧٩٢ ــ عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببت أن أكون عن يمينه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٠٦: م.

(٣٥) باب ما على الإمام من التخفيف

٧٩٣ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ. فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٥١٢، صحيح أبي داود ٧٥٩-٧٦٠: ق.

٧٩٤ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أخف الناس صلاة في تمام.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٠٥٦: ق.

٧٩٥ ــ عن أبي قتادة: عِن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلاتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٩١.

(٣٦) باب الرخصة للإمام في التطويل

٧٩٦ ــ عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمر بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات.

(صحيح) ــ صفة الصلاة.

(٣٧) باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة

٧٩٧ ــ عن أبي قتادة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من سجوده أعادها.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/٤٥-٤٦ [٦٨٧].

(٣٨) باب مبادرة الامام

٧٩٨ ــ عن أبي هريرة، قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم:

«أَلاَ يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٦١: ق.

٧٩٩ ــ عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد يخطب، قال: حدثنا البراء ــ وكان غير كذوب ــ أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله ﷺ، فرفع رأسه من

الركوع، قاموا قياماً حتى يروه ساجداً، ثم سجدوا.

(صحيح) ــ الترمذي ٤٨١: ق.

٨٠٠ ــ عن حِطّان بن عبد الله، قال:

صلى بنا أبو موسى، فلما كان في القعدة، دخلَ رجلٌ من القوم، فقال: أُقرّت الصلاة بِالبرِّ والزكاة. فلما سلم أبو موسى، أقبل على القوم، فقال: أيكم القائل هذه الكلمة؟ فأرمَّ القوم، قال: يا حطان، لعلك قلتها، قال: لا، وقد خشيت أن تبكعني بها. فقال: ان رسول الله ﷺ، كان يعلمنا صلاتنا وسنتنا، فقال:

«إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[(١)]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ الله لَكُمْ. وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٠١: م، وللحديث تتمة، وسيأتي ص ٢٤١-٢٤٢ [١١٢٢].

(٣٩) باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد

٨٠١ ــ عن جابر، قال: جاء رجل من الأنصار، وقد أُقيمت الصلاة، فدخل المسجد، فصلى خلف مُعاذ، فطول بهم، فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد، ثم انطلق. فلما قضى معاذ الصلاة، قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لئن أصبحت، لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ. فأتى معاذ النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ» فقال: يا رسول الله! عملت على ناضحي من النهار، فجئت وقد أُقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا فطول، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذٌ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٥٦: ق.

---

(١) سورة الفاتحة (١) الآية ٧.

(٤٠) باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً

٨٠٢ ــ عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه، فَجُحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٨٣ [٧٦٦].

٨٠٣ ــ عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قالت: قلت يا رسول الله: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم في مقامك، لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال:

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال:

«إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قالت: فأمروا أبا بكر. فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. فلما دخل المسجد، سمع أبو بكر حسه، فذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت.

قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى قام عن يسار أبي بكر جالساً، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر برسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٣٢: ق.

٨٠٤ ــ عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، فقال:

«أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال:

«ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، ففعلنا؛ فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأُغمي عليه، ثم أفاق، فقال:

«أَصَلَّى النَّاسُ؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال:
«ضَعُوا لِي مَاء في الْمِخْضَبِ» ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، ثم أُغمي عليه، ثم قال في الثالثة مثل قوله:

قالت: والناس عكوف في المسجد، ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء. فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن صل بالناس، فجاءه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس، وكان أبو بكر رجلاً رقيقاً، فقال: يا عمر: صل بالناس، فقال: أنت أحق بذلك. فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام.

ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فجاء يُهادى بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر. فلما رآه أبو بكر، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً.

فدخلت على ابن عباس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فحدثته، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسَمَّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي كرم الله وجهه.

(صحيح) ــ خ ٦٨٧.

(٤١) باب اختلاف نية الإمام والمأموم

٨٠٥ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كان مُعاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه يؤمهم، فأخر ذات ليلة الصلاة، وصلى مع النبي ﷺ، ثم رجع إلى قومه يؤمهم، فقرأ سورة البقرة، فلما سمع رجل من القوم، تأخر، فصلى، ثم خرج.

فقالوا: نافقت يا فلان؟ فقال: والله! ما نافقت، ولآتين النبي ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إن معاذ يصلي معك، ثم يأتينا فيؤمنا، وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك، ثم رجع فأمنا، فاستفتح بسورة البقرة، فلما سمعت ذلك، تأخرت، فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ انْتَ؟ اقْرأ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا».

(صحيح) ــ ق، مضى ٩٧-٩٨ [٨٠١].

٨٠٦ ــ عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف، فصلى بالذين خلفه ركعتين، وبالذين جاؤوا ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربعاً، ولهؤلاء ركعتين، ركعتين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٣٥، وسيأتي بأتمه ص ١٧٨/٣ [١٤٦٠].

(٤٢) باب فضل الجماعة

٨٠٧ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٧٨٦: ق.

٨٠٨ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

(صحيح) ــ مضى بزيادة ٢٤١/١ [٤٧٢].

٨٠٩ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(صحيح الإسناد).

(٤٣) باب الجماعة اذا كانوا ثلاثة

٨١٠ ــ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ».

(صحيح) ــ م [صحيح الجامع الصغير ٧٧٣].

(٤٤) باب الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة

٨١١ ــ عن ابن عباس، قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أُصلي معه.

(صحيح) ــ مضى ٨٦/٢ [٧٧٤].

(٤٥) باب الجماعة اذا كانوا اثنين

٨١٢ ــ عن ابن عباس، قال: صليت مع رسول الله ﷺ؛ فقمت عن يساره، فأخذني بيده اليسرى، فأقامني عن يمينه.

(صحيح) ــ ق، مضى ٨٧/٢ [٧٧٦].

٨١٣ ــ عن أُبي بن كعب، يقول: صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الصبح، فقال:

«أَشَهِدَ فُلانٌ الصلاة؟» قالوا: لا! قال: «فَفُلانٌ» قالوا: لا! قال: «إنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً؛ وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلاَئِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ، لابْتَدَرْتُمُوهُ؛ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ؛ وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(حسن) ــ ابن ماجه ٧٩٠، التعليق الرغيب ١٥٢/١.

(٤٦) باب الجماعة للنافلة

٨١٤ ــ عن عِتبان بن مالك، أنه قال: يا رسول الله! إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي، فأحب أن تأتيني، فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«سَنَفْعَلُ» فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أيْنَ تُرِيدُ؟» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه، فصلى بنا ركعتين.

(صحيح) ــ ق.

(٤٧) باب الجماعة للفائت من الصلاة

٨١٥ ــ عن أنس، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه حين قام إلى الصلاة، قبل أن يكبر، فقال:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاء ظَهْرِي».

(صحيح) ــ ق، وهو مكرر الحديث المتقدم ص ٩٢ [٧٨٤].

٨١٦ ــ عن أبي قتادة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ قال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال:

«إنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ» قال بلال: أنا أحفظكم: فاضطجعوا فناموا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته. فاستيقظ رسول الله ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أيْنَ مَا قُلْتَ؟».

قال: ما أُلقيت عَليَّ نومة مثلها قط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، قُمْ يَا بِلاَلُ فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلاَةِ».

فقام بلال، فأذن، فتوضؤوا، يعني حين ارتفعت الشمس، ثم قام فصلى بهم.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٤٦٥ و ٤٦٦: خ.

(٤٨) باب التشديد في ترك الجماعة

٨١٧ ـ عن مَعدان ابن أبي طلحة اليَعمُري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قلت: في قرية دُوَيْنَ حمص، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلاَ بَدْوٍ، لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ، إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ؛ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قال السائب[1]: يعني بالجماعة، الجماعة في الصلاة.

(حسن) ـ المشكاة ١٠٦٧، صحيح أبي داود ٥٥٦، التعليق الرغيب ١/١٥٦.

(٤٩) باب التشديد في التخلف عن الجماعة

٨١٨ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ[2] حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٩١: ق.

(٥٠) باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن

٨١٩ ـ عن عبد الله: أنه كان يقول: من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فان الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، وإني لا أحسب منكم أحداً، إلا له

---

(١) هو السائب بن حُبيش الكَلاعي الراوي عن معدان. ولا يبعد العموم، ولو كان هذا هو السبب.

(٢) المرماة: ظلف الشاة وهي من الأمور المحتقرة.

مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم، لتركتم سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، وما من عبد مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يمشي إلى صلاة، إلا كتب الله عز وجل له بكل خطوة يخطوها حسنة، أو يرفع له بها درجة، أو يكفر عنه بها خطيئة.

ولقد رأيتنا نقارب بين الخطا، لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نِفَاقه، ولقد رأيت الرجل يُهادى بين الرجلين حَتى يُقام في الصَّف.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٧٧: م.

٨٢٠ ـ عن أبي هريرة، قال: جاء أعمى إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فأذن له، فلما ولى، دعاه، قال له:

«أَتَسْمَعُ النِّدَاء بالصَّلاَةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٩٤: م.

٨٢١ ـ عن ابن أم مكتوم، أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهَوامّ والسِّبَاع، قال:

«هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟».

قال: نعم! قال: «فَحَيَّ هَلاً» ولم يُرخص له.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٥٦٢.

(٥١) باب العذر في ترك الجماعة

٨٢٢ ـ عن عبد الله بن أرقم، أنه كان يؤم أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦١٦.

٨٢٣ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا حَضَرَ الْعَشَاء، وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ، فَابْدَؤا بِالْعَشَاء».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩٣٣: ق.

١/٨٢٣ ــ عن أُسامة بن عُمير، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بِحُنَين، فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم:أن صلوا في رحالكم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٣٦.

(٥٢) باب حد ادراك الجماعة

٨٢٤ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،قال:

«مَنْ تَوَضَّأ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوء، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، كَتَبَ الله لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلاَ يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥٧٣ [صحيح الجامع ٦١٦٣].

٨٢٥ ــ عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوء، ثُمَّ مَشَى إلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبهُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٥٠/١: م [صحيح الترغيب ١٧٧ صحيح الجامع ٦١٦٩].

(٥٣) باب اعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه

٨٢٦ ــ عن مِحجَن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، ثم رجع،ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قال: بلى! ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا جِئتَ، فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإنْ كُنْت قَدْ صَلَّيْت».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥٩٠-٥٩١ [صحيح الجامع ٤٦٧].

(٥٤) باب اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده

٨٢٧ ــ عن يزيد بن الأسود العامري، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخَيف، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم، لم يصليا معه قال: «عَلَيَّ بهمَا» فأُتي بهما ترعد فرائصهما، فقال:

«مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟».

قالا: يا رسول الله، إنَّا قد صلينا في رحالنا، قال:

«فَلاَ تَفْعَلاَ. إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٥٥) باب اعادة الصلاة،بعد ذهاب وقتها مع الجماعة

٨٢٨ ــ عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ، وضرب فخذي:

«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا» قال: ما تأمر، قال:

«صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤٨٣: م.

(٥٦) باب سقوط الصلاة،عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة

٨٢٩ ــ عن سليمان ــ مولى ميمونة ــ قال: رأيت ابن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، قلت يا أبا عبد الرحمن: ما لك لا تصلي؟ قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ٥٩٢ [صحيح الجامع ٧٣٦٥].

(٥٧) باب السعي إلى الصلاة

٨٣٠ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ، فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

(صحيح) ــ الصحيحة ١١٩٨: ق [للحديث روايات كثيرة عن عدد من الصحابة، انظر مختصر مسلم ٢٤٤ وصحيح الجامع ٢٧٢ وما بعده، والمشكاة ٢٩٥٣].

(٥٨) باب الاسراع الى الصلاة من غير سعي

٨٣١ ــ عن أبي رافع، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر، ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر[١] للمغرب.

قال أبو رافع: فبينما النبي ﷺ يسرع إلى المغرب، مررنا بالبقيع، فقال:

---

(١) ينحدر: يسرع قليلاً كمن يمشي في طريق مائلة.

«أُفٍّ لَكَ، أُفٍّ لَكَ» قال: فَكَبُرَ ذلك في ذَرعي[1]، فاستأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: «مَا لَكَ، امْشِ» فقلت: أحدثت حدثاً؟ قال: «مَا ذَاكَ؟» قلت: أفَّفت بي، قال: «لاَ، وَلكِنْ هذَا فُلاَنٌ بَعَثْتُهُ سَاعِياً عَلَى بَنِي فُلاَنٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

(حسن الإسناد).

(٥٩) باب التهجير الى الصلاة

٨٣٢ ـــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاَةِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ١٠٩٤: ق ـــ وهو طرف حديث يأتي بتمامه في «الجمعة» (٩٧/٣).

(٦٠) باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة

٨٣٣ ـــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ١١٥١: م.

٨٣٤ ـــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».

(صحيح) ـــ م، انظر ما قبله.

٨٣٥ ـــ عن ابن بُحينَة[2]، قال: أُقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال:

«أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً».

(صحيح) ـــ م ١٩٤/٢.

(٦١) باب فيمن يصلي ركعتي الفجر، والامام في الصلاة

٨٣٦ ـــ عن عبد الله بن سرجس، قال: جاء رجل، ورسول الله ﷺ في صلاة

---

(١) أي: ظن الكلام له، والذرع: الوسع والطاقة.

(٢) هوعبد الله بن مالك، صحابي مات بعد الخمسين.

الصبح، فركع الركعتين، ثم دخل، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال:

«يَا فُلاَنُ، أَيُّهُمَا صَلاَتُكَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَو الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ».

(صحيح) ـ م ٢/١٩٤-١٩٥.

(٦٢) باب المنفرد خلف الصف

٨٣٧ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله ﷺ في بيتنا، فصليت أنا ويتيم لنا خلفه، وصلت أم سُليم خلفنا.

(صحيح) ـ ق، مضى نحوه ٢/٨٥-٨٦ [٧٧١].

٨٣٨ ـ عن ابن عباس، قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ، حسناء من أحسن الناس، قال: فكان بعض القوم يتقدم في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع، نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ (١).

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٤٦.

(٦٣) باب الركوع دون الصف

٨٣٩ ـ عن الحسن، أن أبا بكرة حدثه: أنه دخل المسجد، والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ».

(صحيح) ـ الروض النضير ٩٢٤، صحيح أبي داود ٦٨٤ و ٦٨٥: خ.

٨٤٠ ـ عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال:

«يَا فُلاَنُ، أَلاَ تُحَسِّنُ صَلاَتَكَ؟ أَلاَ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟ إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ».

(صحيح) ـ م. [مختصر مسلم ٣٢٧].

(٦٤) باب الصلاة بعد الظهر

٨٤١ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها

---

(١) سورة الحجر ١٥ الآية ٢٤.

ركعتين، وكان يصلي بعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.

(صحيح) ــ الإرواء ٦١٧: ق.

(٦٥) باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي اسحاق في ذلك

٨٤٢ ــ عن عاصم بن ضمرة، قال: سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ، قال: أيكم يطيق ذلك؟ قلنا: إن لم نطقه، سمعنا. قال: كان إذا كانت الشمس من ههنا، كهيئتها من ههنا عند العصر، صلى ركعتين؛ فإذا كانت من ههنا، كهيئتها من ههنا عند الظهر، صلى أربعاً؛ ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ثنتين، ويصلي قبل العصر أربعاً، يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

٨٤٣ ــ عن عاصم بن ضَمُرَة، قال: سألت علي ابن أبي طالب عن صلاة رسول الله ﷺ في النهار قبل المكتوبة؟ قال: من يطيق ذلك؟ ثم أخبرنا، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره.

(حسن) ــ ابن ماجه ١١٦١.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتاب الافتتاح

(١) باب العمل في افتتاح الصلاة

٨٤٤ ـ عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة، رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، فعل مثل ذلك، ثم إذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك، وقال: «ربنا ولك الحمد» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٥٨: ق [صفة الصلاة].

(٢) باب رفع اليدين قبل التكبير

٨٤٥ ـ عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

(٣) باب رفع اليدين حذو المنكبين

٨٤٦ ـ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه؛ وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك، وقال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

(٤) باب رفع اليدين حيال الأذنين

٨٤٧ ـ عن وائل، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة، كبر، ورفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما فرغ منها، قال:

«آمين» يرفع بها صوته.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٥٥، ضعيف أبي داود ١٢٢، وسيأتي بأتم منه ص ١٤٥-١٤٦ [٨٩٣].

٨٤٨ ـ عن مالك بن الحويرث، ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى، رفع يديه حين يكبر حيال أذنيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٥٩: م.

٨٤٩ ـ عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، رفع يديه، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع أُذنيه.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٣٣٠، الإرواء ٦٧/٢: ق.

(٥) باب موضع الابهامين عند الرفع

(٦) باب رفع اليدين مداً

٨٥٠ ـ عن سعيد بن سَمْعَان، قال: جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق، فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن، تركهن الناس؛ كان يرفع يديه في الصلاة مداً، ويسكت هنيهة، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع.

(صحيح) ـ التعليق على ابن خزيمة ٤٥٩، صحيح أبي داود ٧٣٥.

(٧) باب فرض التكبيرة الأولى

٨٥١ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:

«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع، فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فعل ذلك ثلاث مرات.

فقال الرجل: والذي بعثك بالحق، ما أُحسن غير هذا، فعلمني، قال:

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٦٠: ق [إرواء الغليل ٢٨٩].

(٨) باب القول الذي يفتتح به الصلاة

٨٥٢ ــ عن عبد الله بن عمر، قال: قام رجل خلف نبي الله ﷺ فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ» فقال رجل: أنا يا نبي الله، فقال:

«لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً».

(صحيح) ــ صفة الصلاة: م.

٨٥٣ ــ عن ابن عمر، قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، فقال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عَجِبْتُ لَهَا» وذكر كلمة ــ معناها ــ فُتحت لها أبواب السماء، قال ابن عمر: ما تركته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله.

(صحيح) ــ م، انظر ما قبله.

(٩) باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٥٤ ــ عن وائل، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة، قبض بيمينه على شماله.

(صحيح الإسناد) ــ م ٢/١٣ لكن سياقه أتم، فيه ذكر الركوع والسجود وغيرهما، ولم يذكر هو ولا غيره القبض بعد الركوع وسيأتي طرف منه ٢/١٩٤ [١٠١٠].

(١٠) باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه

٨٥٥ ــ عن ابن مسعود، قال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني، في الصلاة، فأخذ بيميني فوضعها على شمالي.

(حسن) ــ ابن ماجه ٨١١.

(١١) باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة

٨٥٦ ــ عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف

يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأُذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، فلما أراد أن يركع، رفع يديه مثلها، قال: ووضع يديه على ركبتيه، ثم لما رفع رأسه، رفع يديه مثلها؛ ثم سجد، فجعل كفيه بحذاء أُذنيه، ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع اصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها.

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧١٧، الإرواء ٢/٦٨-٦٩.

(١٢) باب النهي عن التخصر في الصلاة

٨٥٧ ــ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٨٤: ق.

٨٥٨ ــ عن زياد بن صُبَيح، قال: صَليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خصري، فقال لي: هكذا ــ ضربة بيده ــ فلما صليت، قلت لرجل: من هذا، قال: عبد الله بن عمر، قلت: يا أبا عبد الرحمن، ما رابك مني؟ قال: إن هذا الصَّلب، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٣٨، الإرواء ٢/٩٤.

(١٣) باب الصف بين القدمين في الصلاة

(١٤) باب سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة

٨٥٩ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة.

(صحيح) ــ ق، هو مختصر الآتي بعده.

(١٥) باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة

٨٦٠ ــ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال:

«أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاء، وَالثَّلج، وَالْبَرَدِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٠٥: ق [إرواء الغليل ٨].

(١٦) باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة

٨٦١ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة، كبر، ثم قال:

«إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبذلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ. وَقِنِي سَيِّء الأَعْمَالِ، وَسَيِّء الأَخْلاقِ، لا يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، المشكاة ٨٢٠.

(١٧) باب نوع آخر من الذكر والدعاء، بين التكبير والقراءة

٨٦٢ ــ عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة، كبر، ثم قال:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّموَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لله رَبِّ العَالَمِين، لا شَرِيكَ لَهُ، وبذلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لا إله إِلاَّ أَنْتَ، أَنا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْت، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْت، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْك، وَالخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٦٦١: م.

٨٦٣ ــ عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال:

«الله أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، لله رَبِّ العَالَمِينَ، لا

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ» ثم يقرأ.

(صحيح) ــ صفة الصلاة، المشكاة ٨٢١.

(١٨) باب نوع آخر من الذكر، بين افتتاح الصلاة وبين القراءة

٨٦٤ ــ عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إله غَيْرُكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٠٤.

٨٦٥ ــ عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة قال:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إلهَ غَيْرُكَ» [١].

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٩) باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير

٨٦٦ ــ عن أنس، أنه قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي بنا إذ جاء رجل، فدخل المسجد، وقد حَفَزه النَّفَس [٢]، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال:

«أَيُّكُمُ الَّذِي تكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ» فأَرَمَّ [٣] القوم، قال: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأساً» قال: أنا يا رسول الله، جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(صحيح) ــ صفة الصلاة: م.

(٢٠) باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

٨٦٧ ــ عن أنس، قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ [٤].

---

(١) يلاحظ أن هذا الحديث هو الحديث السابق، يروى عن صحابي واحد. وكذلك الرواة الثلاثة الأول. ولم يكن لوجوده حاجة، بعد حذف السند، والمشروع لمتون الأحاديث، وكتبت في ذلك؟ ولكن التزمت الأصل الذي وصل إلينا.

(٢) أي من شدة السعي، اندفع نفسه سريعاً.

(٣) فأرم القوم: سكتوا.

(٤) سورة الفاتحة (١) الآية ١.

٨٦٨ ــ عن أنس، قال: صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما، فافتتحوا بـ ﴿ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ﴾.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨١٣: م.

(٢١) باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

٨٦٩ ــ عن أنس بن مالك، قال: بينما ذات يوم، ــ بين أظهرنا، يريد النبي ﷺ ــ إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله، قال:

«نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ ﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَر، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ، إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾[1]».

ثم قال: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال:

«فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي في الجَنَّةِ، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الكَوَاكِبِ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَيُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

(صحيح) ــ ظلال الجنة ٧٦٤: م.

(٢٢) باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٨٧٠ ــ عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾، وصلى بنا أبو بكر، وعمر، فلم نسمعها منهما.

(صحيح الإسناد).

٨٧١ ــ عن أنس، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم ﴾.

(صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٤٩٥: م.

(٢٣) باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة الكتاب

٨٧٢ ــ عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى صَلاة لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غير تمام» فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) سورة الكوثر (١٠٨) الآيات ١-٣.

«يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْرَؤوا. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ ﴾ يقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فَهذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَهؤلاء لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٣٨: م.

(٢٤) باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

٨٧٣ ــ عن عبادة بن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا صَلاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٣٧: م.

٨٧٤ ــ عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً».

(صحيح) ــ الإرواء ٣٠٢، صحيح أبي داود ٧٨٠: م.

(٢٥) باب فضل فاتحة الكتاب

٨٧٥ ــ عن ابن عباس، قال: بينما رسول الله ﷺ، وعنده جبريل عليه السلام، إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء، فقال:

هذا باب قد فُتِحَ من السماء ما فُتِحَ قط، قال: فنزل منه ملك، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«أبشر بنورين أُوتيتَهما، لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لم تقرأ حرفاً منهما إلا اعطيته».

(صحيح) ــ م ١٩٨/٢.

(٢٦) باب تأويل قول الله عز وجل
﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾

٨٧٦ ـ عن أبي سعيد ابن المعلى: أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصليت، ثم أتيته، فقال:

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي» قال: كنت أُصلي، قال:

«أَلَمْ يَقُلِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1] أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟» قال: فذهب ليخرج، قلت: يا رسول الله، قولك، قال: ﴿ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ﴾[2]، هيَ السَّبْعُ المَثَانِي التي[3] أُوتِيتُ، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣١١: خ.

٨٧٧ ـ عن أُبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ القُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٣٤٤.

٨٧٨ ـ عن ابن عباس، قال: أُوتي النبي ﷺ سبعاً من المثاني، السبع الطول.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣١٢.

(٢٧) باب ترك القراءة خلف الإمام، فيما لم يجهر فيه

٨٧٩ ـ عن عمران بن حصين، قال: صلى النبي ﷺ الظهر، فقرأ رجل خلفه ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾، فلما صلى، قال:

«مَنْ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾[4]» قال رجل: أنا، قال:

«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٨٤: م.

٨٨٠ ـ عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر، أو العصر، ورجل يقرأ خلفه، فلما انصرف، قال:

---

(١) سورة الأنفال (٨)، الآية ٢٤. (٢) سورة الفاتحة (١)، الآية ١.

(٣) وفي الأصل الذي. وصححت في هامش الهندية، وهي الأصوب، كما في باقي السنن.

(٤) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

«أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾» فقال رجل من القوم: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، فقال النبي ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م.

(٢٨) باب ترك القراءة خلف الإمام، فيما جهر به

٨٨١ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال:

«هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال:

«إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ» قال: فانتهى الناس عن القراءة، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٨١-٧٨٢، صفة الصلاة، المشكاة ٨٥٥.

(٢٩) باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام

(٣٠) باب تأويل قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١)

٨٨٢ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٨٤٦-٨٤٧ [مشكاة المصابيح ٢٦٣/١].

٨٨٣ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله [المشكاة ٨٥٧ إرواء الغليل ٣٤٤].

(٣١) باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام

٨٨٤ ــ عن أبي الدرداء، قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال:

«نَعَمْ» قال رجل من الأنصار: وجبت هذه. فالتفت إليَّ، وكنت أقرب القوم منه، فقال: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ».

(صحيح الإسناد) ــ والموقوف منه «فالتفتَ إليّ..».

---

(١) سورة الأعراف (٧)، الآية ٢٠٤.

(٣٢) باب ما يجزىء من القراءة،لمن لا يحسن القرآن

٨٨٥ ــ عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني شيئاً يجزئني من القرآن. فقال:

«قُلْ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ الله، والله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِالله».

(حسن) ــ صحيح أبي داود ٧٨٥، الإرواء ٣٠٣.

(٣٣) باب جهر الامام بآمين

٨٨٦ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا أَمَّنَ القَارِىء، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ. فَمَنْ وَافَقَ تَأمينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ، غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٥١: ق.

٨٨٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذَا أَمَّنَ القَارِىء، فَأَمِّنوا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ. فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمين المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله(١).

٨٨٨ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٨٨٩ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

---

(١) وهذا الحديث هو الحديث السابق متناً وراوياً. وانظر ما قبله وما بعده.

(٣٤) باب الأمر بالتأمين خلف الإمام

٨٩٠ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ (١) فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٥) باب فضل التأمين

٨٩١ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٦) باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام

٨٩٢ ــ عن رفاعة بن رافع، قال: صليت خلف النبي ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى.

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال:

«مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ» فلم يكلمه أحد. ثم قالها الثانية:

«مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ». فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كَيْفَ قُلْتَ» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكاً أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا».

(حسن) ــ الترمذي ٤٠٥.

٨٩٣ ــ عن وائل، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر، رفع يديه أسفل من أذنيه، فلما قرأ ﴿ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ (١) قال:

«آمِينَ» فسمعته وأنا خلفه، قال: فسمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال:

«مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ فِي الصَّلاةِ؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت بها بأساً. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة الفاتحة (١)، الآية ٧.

«لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكاً، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ العَرْشِ».
(صحيح) ـ بما قبله دون قوله: «فما نهنهها..» وهو تمام الحديث المتقدم.

(٣٧) باب جامع ما جاء في القرآن

٨٩٤ ـ عن عائشة، قالت: سأل الحارث بن هشام، رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال:

«فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، فَيَفْصِمُ [١] عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَاناً، يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

(صحيح) ـ ق.

٨٩٥ ـ عن عائشة، أن الحارث بن هشام: سأل رسول الله ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه. وإن جبينه ليتفصد عرقاً.

(صحيح) ـ ق [مختصر مسلم ١٥٧٢ صحيح الجامع ٢١٤].

٨٩٦ ـ عن ابن عباس، في قول عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[٢] قال: كان النبي ﷺ، يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك شفتيه. قال الله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾[٢] قال: جمعه في صدرك، ثم تقرأه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾[٣] قال: فاستمع له وأنصت. فكان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل، استمع، فاذا انطلق، قرأه كما أقرأه.

(صحيح) ـ ق.

٨٩٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، فقرأ فيها حروفاً، لم يكن نبي الله ﷺ أقرأنيها، قلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: رسول الله ﷺ. قلت: كذبت، ما هكذا أقرأك رسول

---

(١) الفصم: القطع.

(٢) سورة القيامة (٧٥)، الآيتان ١٦-١٧.   (٣) سورة القيامة (٧٥)، الآية ١٨.

الله ﷺ. فأخذت بيده أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنك أقرأتني سورة الفرقان، وإني سمعت هذا يقرأ فيها حروفاً لم تكن أقرأتنيها! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إقْرَأ يَا هِشَامُ» فقرأ كما كان يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هكَذَا أنْزِلَتْ» ثم قال: «إقْرَأ يَا عُمرُ» فَقَرَأْتُ، فقال: «هكَذَا أنْزِلَتْ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ القُرْآنَ أنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣١٢٥: ق.

٨٩٨ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها عليه، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إقْرَأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال لي: «اقْرَأ» فقرأت. فقال:

«هكَذَا أُنْزِلَتْ. إنَّ هذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق.

٨٩٩ ـ عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلما سلم، لببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت: كذبت. فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، إقْرَأ يَا هِشَامُ» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها. قال رسول الله ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال رسول الله ﷺ: «اقْرَأ يَا عُمَرُ» فقرأت القراءة التي

أقرأني. قال رسول الله ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(صحيح) ــ ق أنظر ما قبله [مختصر مسلم ٢١١٥ صحيح الجامع ٢٢٤٩].

٩٠٠ ــ عن أُبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أُمتك القرآن على حرف. قال:

«أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذلِكَ».

ثم أتاه الثانية، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أُمتك القرآن على حرفين. قال: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أَمَّتِي لا تُطِيقُ ذلِكَ».

ثم جاءه الثالثة، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أُمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: «أَسْأَلُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وإِنَّ أَمَّتِي لا تُطِيقُ ذلِكَ».

ثم جاءه الرابعة، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرىء أُمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٢٨: م.

٩٠١ ــ عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينا أنا في المسجد جالس، إذ سمعت رجلاً يقرأها يخالف قراءتي، فقلت له: من علمك هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ. فقلت: لا تفارقني حتى نأتي رسول الله ﷺ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إن هذا خالف قراءتي في السورة التي علمتني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْرَأْ يَا أُبَيُّ» فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثم قال للرجل: «اقْرَأْ» فقرأ، فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أَحْسَنْتَ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٢٧.

٩٠٢ ــ عن أُبي، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت، إلا أني قرأت آية، وقرأها آخر غير قراءتي. فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ، وقال الآخر: أقرأنيها رسولَ الله ﷺ.

فأتيت النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله، أقرأتني آية كذا وكذا، قال: «نَعَمْ» وقال الآخر: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال:

«نَعَمْ! إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلامُ أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكائِيلُ عَنْ يَسارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ: اقْرإِ القُرْآنَ عَلَى حَرْف. قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَزِدْهُ اسْتَزِدْهُ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُف. فَكُلٌّ حَرْف شَاف كَاف».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

٩٠٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٨٣: ق.

٩٠٤ ــ عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«بِئسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ. اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣١١٤: ق.

(٣٨) باب القراءة في ركعتي الفجر

٩٠٥ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها، الآية التي في البقرة ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِالله وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾[١] إلى آخر الآية، وفي الأخرى ﴿ آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[٢].

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ١١٤٤: م.

(٣٩) باب القراءة في ركعتي الفجر بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾[٣]، و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[٤]

٩٠٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾[٣] و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾[٤].

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ١١٤٢: م.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٣٦ وتمامها ﴿ وما أُنزلَ إلى إبراهيمَ وإسْماعيلَ وإسحاقَ ويَعْقوبَ وَالأَسْباطِ وما أُوتيَ موسى وعيسَى وما أُوتيَ النَّبيون مِنْ رَبِّهِم لا نُفَرِّقُ بين أحَدٍ مِنْهُم وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمونَ ﴾.

(٢) سورة آل عمران الآية ٥٢. (٣) سورة الكافرون الآية ١. (٤) سورة الاخلاص الآية ١.

(٤٠) باب تخفيف ركعتي الفجر

٩٠٧ ــ عن عائشة، قالت: إن كنت لأرى رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى أقول: أقرأ فيهما بأم الكتاب؟!

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٤١: ق.

(٤١) باب القراءة في الصبح بالروم

(٤٢) باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة

٩٠٨ ــ عن أبي برزة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في صلاة الغداة، بالستين إلى المائة.

(صحيح) ــ صفة الصلاة: ق.

(٤٣) باب القراءة في الصبح بـ ﴿ق﴾

٩٠٩ ــ ...[1].

٩١٠ ــ عن قطبة بن مالك قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين:

﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾[2].

قال شعبة: فلقيته في السوق في الزحام فقال: ﴿ق﴾[3].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨١٦: م.

(٤٤) باب القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[4]

٩١١ ــ عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر:

﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[4].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨١٧: م.

---

(١) هذا الحديث جرى نقله إلى الضعيف، بناء على استدراك من فضيلة الشيخ الألباني.

(٢) سورة ق (٥٠)، الآية ١٠.

(٣) أي سورة (ق) التي فيها آية ﴿والنخل باسقات﴾ وشعبة هو الراوي عن زياد بن علاقة، ابن أخي قطبة. أنظر (إرواء الغليل) ٢/٦٣.

(٤) سورة التكوير (٨١)، الآية ١.

(٤٥) باب القراءة في الصبح بالمعوذتين

٩١٢ ــ عن عقبة بن عامر، أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر.

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ١٣١٥-١٣١٦، المشكاة ٨٤٨.

(٤٦) باب الفضل في قراءة المعوذتين

٩١٣ ــ عن عقبة بن عامر، قال: اتبعت رسول الله ﷺ وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه، فقلت: أقرئني يا رسول الله سورة هود، وسورة يوسف، فقال:

«لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ الله مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾[١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾[٢]».

(صحيح) ــ المشكاة ٢١٦٤.

٩١٤ ــ عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«آيَات أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾[١] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾[٢]».

(صحيح) ــ م ٢/٢٠٠.

(٤٧) باب القراءة في الصبح يوم الجمعة

٩١٥ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الۤـمۤ * تَنْزِيلُ ﴾[٣] و﴿ هَلْ أَتَى ﴾[٤].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٢٣: ق.

٩١٦ ــ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: كان يقرأ في صلاة الصبح، يوم الجمعة: [الۤمۤ][٥] تنزيل السجدة و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾[٤].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٢١: م.

(٤٨) باب سجود القرآن

السجود في ﴿ ص ﴾

٩١٧ ــ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ﴿ ص ﴾ وقال:

---

(١) سورة الفلق (١١٣)، الآية ١.
(٢) سورة الناس (١١٤)، الآية ١.
(٣) سورة السجدة (٣٢)، الآيتان ١ و ٢.
(٤) سورة الانسان (٧٦)، الآية ١.
(٥) ما بين الحاصرتين [ ] زيادة من ابن ماجه.

«سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْراً».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٤٧٠، المشكاة ١٠٣٨.

(٤٩) باب السجود في ﴿النجم﴾

٩١٨ ـ عن المطلب ابن أبي وداعة، قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة ﴿النَّجْمِ﴾ فسجد، وسجد من عنده. فرفعت رأسي، وأبيتُ أن أسجد. ـ ولم يكن يومئذ أسلم المطلب ـ.

(حسن الإسناد).

٩١٩ ـ عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿النَّجْمَ﴾ فسجد فيها.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٤٦٧: ق.

(٥٠) باب ترك السجود في النجم

٩٢٠ ـ عن عطاء بن يسار: أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾[١] فلم يسجد.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٢٦٦: ق.

(٥١) باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[٢]

٩٢١ ـ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة، قرأ بهم ﴿إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[٢] فسجد فيها، فلما انصرف، أخبرهم أن رسول الله ﷺ، سجد فيها.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٥٩: ق.

٩٢٢ ـ عن أبي هريرة، قال: سجد رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ﴾[٢].

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٩٢٣ ـ عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ﴾[٢] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[٣].

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٥٨: م.

---

(١) سورة النجم (٥٣)، الآية ١.

(٢) سورة الانشقاق (٨٤)، الآية ١.

(٣) سورة العلق (٩٦)، الآية ١.

٩٢٤ ــ عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، في ﴿ إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ ﴾ ومن هو خير منهما.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٦٨.

(٥٢) باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك..﴾

٩٢٥ ــ عن أبي هريرة، قال: سجد أبو بكر،وعمر رضي الله عنهما، ومن هو خير منهما ﷺ، في ﴿ إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ ﴾ و﴿ اقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٩٢٦ ــ عن أبي هريرة، قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ ﴾ ﴿ وَاقْرَأ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

(صحيح) ــ م، تقدم قريباً [برقم ٩٢٣].

(٥٣) باب السجود في الفريضة

٩٢٧ ــ عن أبي رافع، قال: صليت خلف أبي هريرة، صلاة العشاء ــ يعني العتمة ــ فقرأ سورة ﴿ إِذَا السَّمَاء انْشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها، فلما فرغ، قلت: يا أبا هريرة، هذه ــ يعني سجدة ــ ما كنا نسجدها. قال: سجد بها أبو القاسم ﷺ وأنا خلفه، فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٦٩: ق.

(٥٤) باب قراءة النهار

٩٢٨ ــ عن أبي هريرة، قال: كل صلاة يقرأ فيها، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفاها، أخفينا منكم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٦٢: ق.

٩٢٩ ــ عن أبي هريرة، قال: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله ﷺ، أسمعناكم، وما أخفاها، أخفينا منكم [١].

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٦٢: ق.

---

(١) كذا الأصل، والذي في «سنن أبي داود» ٧٩٧ (عنكم). وعلى هامش الهندية ١٦٢: في رواية جيدة: (عنكم).

(٥٥) باب القراءة في الظهر

(٥٦) باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر

٩٣٠ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يجيء، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، يطولها.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٦٦: م.

٩٣١ ـ عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، قال: كان يصلي بنا الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين، يسمعنا الآية كذلك، وكان يطيل الركعة في صلاة الظهر. والركعة الأولى: ـ يعني في صلاة الصبح ـ.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٦٣: ق.

(٥٧) باب اسماع الإمام الآية في الظهر

٩٣٢ ـ عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ بأم القرآن، وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٥٨) باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر

٩٣٣ ـ عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الأولى، ويقصر في الثانية؛ وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية؛ وكان يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، يطول الأولى، ويقصر الثانية.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٥٩) باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر

٩٣٤ ـ عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين؛ بأم القرآن، وسورتين، وفي الأخريين؛ بأم القرآن، وكان يسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٦٠) باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر

٩٣٥ ـــ عن أبي قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً؛ وكان يطيل الركعة الأولى في الظهر، ويقصر في الثانية، وكذلك في الصبح.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٩٣٦ ـــ عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ، كان يقرأ في الظهر والعصر، بـ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ (١) و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ (٢) ونحوهما.

(حسن صحيح) ـ الترمذي ٣٠٧.

٩٣٧ ـــ عن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٣) وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح بأطول من ذلك.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٦٨: م.

(٦١) باب تخفيف القيام والقراءة

٩٣٨ ـــ عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية، هَلُمِّي لي وَضُوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز، يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود.

(صحيح) ـ بما بعده.

٩٣٩ ـــ عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان.

قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب، بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح، بطول المفصل.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٢٧.

(٦٢) باب القراءة في المغرب بقصار المفصل

٩٤٠ ـــ عن أبي هريرة، قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من

(١) سورة البروج (٨٥)، الآية ١.
(٢) سورة الطارق (٨٦)، الآية ١.
(٣) سورة الليل (٩٢)، الآية ١.

فلان، فصلينا وراء ذلك الانسان، وكان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (١) وأشباهها.

ويقرأ في الصبح، بسورتين طويلتين.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٦٣) باب القراءة في المغرب بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾

٩٤١ ـ عن جابر، قال: مر رجل من الأنصار بناضحين(٢) على معاذ، وهو يصلي المغرب. فافتتح بسورة البقرة، فصلى الرجل ثم ذهب. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال:

«أَفَتَّان يَا مُعَاذُ، أَفَتَّان يَا مُعَاذُ، أَلاَّ قَرَأْتَ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (٣) و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ونحوهما.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢/٩٧-٩٨.

(٦٤) باب القراءة في المغرب بـ﴿المرسلات﴾

٩٤٢ ـ عن أنس، عن أم الفضل بنت الحَارث، قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ ﴿ المُرْسَلاتِ ﴾ ما صلى بعدها صلاة حتى قُبِضَ صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٣١: ق.

٩٤٣ ـ عن ابن عباس، عن أمه(٤)، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في المغرب بالمرسلات.

(٦٥) باب القراءة في المغرب بـ﴿الطور﴾

٩٤٤ ـ عن جبير بن مطعم، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ في المغرب بـ﴿الطُّورِ﴾.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٣٤: ق.

---

(١) سورة الشمس (٩١)، الآية ١.

(٢) الناضح: الجمل الذي يخرج الماء من البئر.

(٣) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

(٤) هي: لبابة بنت الحارث بن حمزة الهلالية، أول امرأة أسلمت بعد خديجة أم المؤمنين. وتوفيت في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

(٦٧) باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾

٩٤٥ ـ عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾؟ قال: نعم! قال: فَمَحلوفَةٌ [١]، لقد رأيت رسول الله ﷺ، يقرأ فيها بأطول الطوليين ﴿ المص ﴾.

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٧٣: خ مختصراً.

٩٤٦ ـ عن مروان بن الحكم: أن زيد بن ثابت، قال: مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين!

قلت: يا أبا عبد الله، ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٩٤٧ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود أيضاً.

(٦٨) باب القراءة في الركعتين بعد المغرب

٩٤٨ ـ عن ابن عمر، قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة، يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر:

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

(حسن)

(٦٩) باب الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

٩٤٩ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، بعث رجلاً على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال:

«سَلُوهُ لأَيِّ شَيْء فَعَلَ ذلِكَ» فسألوه. فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل، فأنا أُحب أن أقرأ بها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أي أنني أحلف بالله. و(أطول الطوليين): سورتي الانعام والاعراف.

«أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».
(صحيح) ــ خ ٧٣٧٥.

٩٥٠ ــ عن أبي هريرة، قال: أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ (١).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَجَبَتْ» فسألته: ماذا يا رسول الله؟ قال: «الجَنَّةُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٢٢٤.

٩٥١ ــ عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً، سمع رجلاً يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يرددها، فلما أصبح، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣١٤، صفة الصلاة: خ.

٩٥٢ ــ عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، ثُلُثُ القُرْآنِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٢٢٥.

(٧٠) باب القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ (٢)

٩٥٣ ــ عن جابر، قال: قام معاذ فصلى العشاء الآخرة، فطول، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَفَتَّان يَا مُعَاذُ، أَفَتَّان يَا مُعَاذُ، أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾(٢) و﴿ وَالضُّحَى ﴾(٣) و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾(٤).

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٥٦: خ.

(٧١) باب القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٥)

٩٥٤ ــ عن جابر، قال: صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا. فاخبِرَ مُعاذٌ عنهُ، فقال: إنه مُنافق. فلما بلغ ذلك الرجلَ، دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة الاخلاص (١١٢).
(٢) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.
(٣) سورة الضحى (٩٣)، الآية ١.
(٤) سورة الانفطار (٨٢)، الآية ١.
(٥) سورة الشمس (٩١)، الآية ١.

«أتُرِيدُ أَنْ تكُونَ فَتَّاناً يَا مُعَاذُ، إذَا أَمَّمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ و﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾[1] و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾[2]».

(صحيح) ـ خ، أنظر ما قبله.

٩٥٥ ـ عن بُريدة: أنّ رسول الله ﷺ، كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة، بـ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وأشباهها من السور.

(صحيح) ـ الترمذي ٣٠٩.

(٧٢) باب القراءة فيها بـ﴿ والتين والزيتون ﴾

٩٥٦ ـ عن البراء بن عازب، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العتمة، فقرأ فيها بـ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾[3].

(صحيح) ـ صفة الصلاة: ق.

(٧٣) باب القراءة في الركعة الأولى، من صلاة العشاء الآخرة

٩٥٧ ـ عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فقرأ في العشاء في الركعة الأولى بـ﴿ والتِّينِ والزَّيْتُونِ ﴾[3].

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٧٤) باب الركود في الركعتين الأوليين

٩٥٨ ـ عن جابر بن سمرة، يقول: قال عمر لسعد: قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة! فقال سعد: أتَّئِدُ في الأولين، وأَحذِفُ في الأُخريين، وما آلو ما اقتَديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: ذاكَ الظنُّ بكَ.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٦٥: ق.

٩٥٩ ـ عن جابر بن سمرة، قال: وقع ناس من أهل الكوفة، في سعد عند عمر، فقالوا: والله، ما يحسن الصلاة.

فقال[4]: أما أنا، فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، لا أَخْرِمُ عنها، أركُدُ في الأولين، وأحذف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) سورة الليل (٩٢)، الآية ١.

(٢) سورة العلق (٩٦)، الآية ١.

(٣) سورة التين (٩٥)، الآية ١.

(٤) القائل سعد ابن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ.

(٧٥) باب قراءة سورتين في ركعة

٩٦٠ ـــ عن عبد الله، قال: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ، عشرين سورة في عشر ركعات. ثم أخذ بيد علقمة فدخل، ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه: فأخبرنا بهن.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٢٦٤، صفة الصلاة: ق.

٩٦١ ـــ عن أبي وائل، قال: قال رجل عند عبد الله: قرأتُ المُفَصَّل في ركعة، قال: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْر، لقد عرفت النَّظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقرُن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين سورتين في ركعة.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٩٦٢ ـــ عن عبد الله: وأتاه رجل، فقال: إني قرأت الليلة المفصل في ركعة. فقال: هَذًّا كهذ الشِّعر! لكن رسول الله ﷺ كان يقرأ النظائر، عشرين سورة من المفصل من آل، حم[1].

(صحيح الإسناد).

(٧٦) باب قراءة بعض السورة

٩٦٣ ـــ عن عبد الله بن السائب، قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى في قُبُلِ الكعبة، فخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فافتتح بسورة المؤمنين، فلما جاء ذكر موسى، أو عيسى عليهما السلام، أخذته سَعْلَة فركع.

(صحيح) ـ صفة الصلاة: م.

(٧٧) باب تعوذ القارىء، إذا مر بآية عذاب

٩٦٤ ـــ عن حذيفة: أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة، فقرأ، فكان إذا مر بآية عذاب، وقف وتعوذ، وإذا مر بآية رحمة، وقف فدعا، وكان يقول في ركوعه:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم»، وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى».

(صحيح) ـ صفة الصلاة: م.

---

(١) أي السور التي تبدأ بـ(آلم) و(حم).

(٧٨) باب مسألة القارىء، إذا مر بآية رحمة

٩٦٥ ــ عن حذيفة: أن النبي ﷺ، قرأ البقرة، وآل عمران، والنساء، في ركعة، لا يمر بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية عذاب إلا استجار.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٩٧.

(٧٩) باب ترديد الآية

٩٦٦ ــ عن أبي ذر قال: قام النبي ﷺ حتى إذا أصبح بآية، والآية، ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[١].

(حسن) ــ صفة الصلاة.

(٨٠) باب قوله عز وجل ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٢]

٩٦٧ ــ عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٢] قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه، رفع صوته.

وقال ابن منيع: يجهر بالقرآن، وكان المشركون إذا سمعوا صوته، سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به. فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ أي بقراءتك. فيسمع المشركون، فيسبوا القرآن، ﴿ ولا تُخافِت بِها ﴾ عن أصحابك، فلا يسمعوا، ﴿ وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾[٢].

(صحيح) ــ ق.

٩٦٨ ــ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يرفع صوته بالقرآن، وكان المشركون إذا سمعوا صوته، سبوا القرآن، ومن جاء به. فكان النبي ﷺ يخفض صوته بالقرآن، ما كان يسمعه أصحابه، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبِيلاً ﴾[٢].

(صحيح) ــ ق.

(٨١) باب رفع الصوت بالقرآن

٩٦٩ ــ عن أم هانىء، قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ، وأنا على عريشي.

(حسن) ــ صفة الصلاة، مختصر الشمائل ٢٧٤.

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ١١٨.

(٢) سورة الاسراء (١٧)، الآية ١١٠.

(٨٢) باب مَدِّ الصوت بالقراءة

٩٧٠ ــ عن قتادة، قال: سألت أنساً: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كان يَمُدُّ صوتَه مَداً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٥٣: خ.

(٨٣) باب تزيين القرآن بالصوت

٩٧١ ــ عن البراء: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٤٢ [مشكاة المصابيح ٢١٩٩ وصحيح الجامع ٣٥٨٠].

٩٧٢ ــ عن البراء بن عازب. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قال ابن عوسجة[1]: كنت نسيت هذه: زينوا القرآن. حتى ذكرنيه الضحاك بن مزاحم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٩٧٣ ــ عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ١٣٢٤: ق.

٩٧٤ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ ــ يَعْنِي ــ أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٩٧٥ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، سمع قراءة أبي موسى، فقال:

«لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٤١: م، خ تعليقاً.

٩٧٦ ــ عن عائشة، قالت: سمع النبي ﷺ قراءة أبي موسى، فقال:

---

(١) وهو عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، قتل مع ابن الأشعث. والضحاك بن مزاحم الهلالي، كثير الارسال. مات بعد المائة.

«لَقَدْ أُوتِـيَ هذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

(صحيح الإسناد) [انظر صحيح الجامع ٥١٢٢ و٥١٢٣ و٧٨٣١].

٩٧٧ ــ عن عائشة، قالت: سمع رسول الله ﷺ قراءة أبي موسى، فقال:

«لَقَدْ أُوتِـيَ هذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

(صحيح الإسناد) [صحيح الجامع ٥١٢٤].

(٨٤) باب التكبير للركوع

٩٧٨ ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر، ثم يكبر حين يركع، فاذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد، يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته وسلم، أقبل على أهل المسجد، فقال:

والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٨٧: ق.

(٨٥) باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين

٩٧٩ ــ عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى بلغتا فروع أذنيه.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/١٢٣ [٨٤٩].

(٨٦) باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين

٩٨٠ ــ عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا افتتح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٢١-١٢٢ [٨٤٥].

(٨٧) باب ترك ذلك

٩٨١ ــ عن عبد الله، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال:

فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٥٧.

(٨٨) باب اقامة الصلب في الركوع

٩٨٢ ــ عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا تُجْزِىء صَلاة لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ».
(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٧٠[١].

(٨٩) باب الاعتدال في الركوع

٩٨٣ ــ عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ».
(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٩٢: ق[٢].

---

(١) و«مشكاة المصابيح» تخريج الالباني طبع المكتب الاسلامي برقم ٨٧٨. و«صحيح الجامع الصغير وزيادته» ٧٢٢٥ و٧٢٢٦ و«صفة صلاة النبي ﷺ».

(٢) و «مختصر صحيح مسلم» للمنذري تحقيق الالباني ٣٠٠ و «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٣٧٢، و «صفة صلاة النبي ﷺ» و «صحيح الجامع الصغير وزيادته» الطبعة الثانية المجددة. المجلد الأول، الصفحة ٢٣٨، برقم ١٠٤٢، وكلها من طبع المكتب الإسلامي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتاب التطبيق (١)

(١) باب التطبيق (١)

٩٨٤ ـ عن علقمة، والأسود، أنهما كانا مع عبد الله في بيته، فقال: أصلى هؤلاء؟ قلنا: نعم! فأمهما، وقام بينهما بغير أذان، ولا إقامة. قال: إذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم، وليفرش كفيه على فخذيه، فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٦٢٦ و٨١٤: م.

٩٨٥ ـ عن الأسود، وعلقمة، قالا: صلينا مع عبد الله بن مسعود في بيته، فقام بيننا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فنزعها، فخالف بين أصابعنا، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٩٨٦ ـ عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه، وركع. فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا بهذا، يعني الامساك بالركب.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

(١) باب نسخ ذلك

٩٨٧ ـ عن مُصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنَّا قد نُهينا عن هذا، وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٨١٣: ق.

---

(١) كان في أصل الطبعة التجارية رقم (١٢) وهو رقم باب كما في سياق أبواب الكتاب. وفي الهندية ١٦٨ باب. فرأيت أن وضع (كتاب) عنواناً له يمشي مع ترتيب الكتاب.

٩٨٨ ــ عن مصعب بن سعد، قال: ركعت فَطَبَّقتُ، فقال أبي: إن هذا شيء كنا نفعله، ثم ارتفعنا إلى الركب.

(صحيح) ــ م أيضاً.

(٢) باب الامساك بالركب في الركوع

٩٨٩ ــ عن عمر، قال: سُنَّت لكم الركب، فأمسكوا بالرُّكَبِ.

(صحيح الإسناد).

٩٩٠ ــ عن عمر، قال: إنما السُّنَّة، الأخذُ بالركب.

(صحيح الإسناد).

(٣) باب مواضع الراحتين في الركوع

٩٩١ ــ عن سالم، قال: أتينا أبا مسعود، فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام بين أيدينا، وكبر! فلما ركع وضع راحتيه على رُكبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه، ثم قال:

سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه.

(صحيح) إلا جملة الأصابع ــ صحيح أبي داود ٨٠٩، الإرواء ٣٥٦، التعليق على ابن خزيمة ٥٩٨.

(٤) باب مواضع أصابع اليدين في الركوع

٩٩٢ ــ عن عقبة بن عمرو، قال: ألا أُصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى. فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فقام حتى استوى كل شيء منه، ثم سجد، فجافى ابطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه.

ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا.

(صحيح) ــ باستثناء ما تقدم.

(٥) باب التجافي في الركوع

٩٩٣ ـ عن أبي مسعود، قال: قلت: ألا أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قلنا: بلى. فقام، فكبر، فلما ركع جافى بين ابطيه حتى لما استقر كل شيء منه، رفع رأسه، فصلى أربع ركعات هكذا، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

(صحيح لغيره) ـ الترمذي ٢٦٠، وانظر ما قبله.

(٦) باب الاعتدال في الركوع

٩٩٤ ـ عن أبي حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع، اعتدل فلم ينصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٦٢ و١٠٦١.

(٧) باب النهي عن القراءة في الركوع

٩٩٥ ـ عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ عن القَسِّي[١]، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع، وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعاً.

(صحيح) ـ صفة الصلاة م [سيأتي برقم ٤٨٦١].

٩٩٦ ـ عن علي، قال: نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القراءة راكعاً، وعن القَسِّي، والمُعصفر.

(حسن صحيح الإسناد).

٩٩٧ ـ عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول نهاكم، عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المُفدَّم[٢]، والمعصفر، وعن القراءة في الركوع.

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٣٩٥، وسيأتي ٢١٧/٢ [١٠٧٠].

٩٩٨ ـ عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لَبُوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن، وأنا راكع.

(صحيح) ـ م.

---

(١) القسي: ثياب من الحرير مخططة تصنع في مصر.

(٢) المفدم: ثياب مشبعة بالحمرة.

٩٩٩ ــ عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسّي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع.

(صحيح) ــ م.

(٨) باب تعظيم الرَّب في الركوع

١٠٠٠ ــ عن ابن عباس، قال: كشف النبي ﷺ السّتارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فقال:

«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ» (١) ثم قال:

«أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً، أَوْ سَاجِداً فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٩٩: م.

(٩) باب الذكر في الركوع

١٠٠١ ــ عن حذيفة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فركع، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وفي سجوده «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٦٢: م، وهو طرف من حديث يأتي بتمامه ٢/٢٢٤.

(١٠) باب نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٠٢ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:

«سُبْحَانَكَ رَبَّنا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٨٩: ق.

(١١) باب نوع آخر منه

١٠٠٣ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يقول في ركوعه:

---

(١) وفي حاشية الأصل: (ولا يخفى أن الالهام للأولياء أيضاً باق) أقول: ان هذا القول فضلاً عن مضاهته ومعارضته لقوله ﷺ، يفتح الباب على مصرعيه للأدعياء والجهال. و(قمن): أي خليق وجدير.

«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائكَةِ وَالرُّوحِ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٨١٦: م.

(١٢) باب نوع آخر من الذكر في الركوع

١٠٠٤ ــ عن عوف بن مالك، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فلما ركع، مكث قدر سورة البقرة، يقول في ركوعه:

«سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاء، وَالعَظَمَةِ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٨١٧، وله تتمة تأتي ٢٢٣/٢ [١٠٨٤].

(١٣) باب نوع آخر منه

١٠٠٥ ــ عن علي ابن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، كان إذا ركع، قال:

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي».

(صحيح) ــ م، وهو من تمام حديثه المتقدم ١٣٠/١٢٩/٢ [٨٦٢].

(١٤) باب نوع آخر

١٠٠٦ ــ عن جابر بن عبد الله: عن النبي ﷺ، كان إذا ركع، قال:

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، لله رَبِّ العَالَمِينَ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة: م.

١٠٠٧ ــ عن محمد بن مسلمة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا قام يصلي تطوعاً، يقول إذا ركع:

«اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي لله رَبِّ العَالَمِينَ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة.

(١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع

١٠٠٨ ــ عن رفاعة بن رافع ــ وكان بدرياً ــ قال: كنا مع رسول الله ﷺ، إذ

دخلَ رَجُلٌ المسجدَ فصلى، ورسول الله يَرمُقُه، ولا يشعر، ثم انصرف، فأتى رَسُولَ الله ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال:

«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة، قال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت، فعلمني وأرني، قال:

«إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ، فَتَوَضَّأ، فَأَحْسِنِ الوُضُوء، ثُمَّ قُمْ، فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، فَإِذَا صَنَعْتَ ذلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذلِكَ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاتِكَ».

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ٨٠٤.

(١٦) باب الأمر باتمام الركوع

١٠٠٩ ـ عن أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ، وَسَجَدْتُمْ».

(صحيح) ـ ق، سيأتي بزيادة فيه ٢/٢١٦.

(١٧) باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع

١٠١٠ ـ عن وائل، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. هكذا.

وأشار قيس إلى نحو الأذنين.

(صحيح الإسناد) ـ وقد مضى نحوه بأتمه منه ٢/١٢٦-١٢٧ ويأتي ٢/٢١١ و٢٣٠[١].

(١٨) باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع

١٠١١ ـ عن مالك بن الحويرث: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٥٩: م.

(١٩) باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع

١٠١٢ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة

---

(١) كذا الأصل!! وقيس هو: ابن سُليم العنبري الكوفي، الثقة الراوي عن علقمة.

حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، وإذا قال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال:

«رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» وكان لا يرفع يديه بين السجدتين.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/١٢١.

(٢٠) باب الرخصة في ترك ذلك

١٠١٣ ــ عن عبد الله، أنه قال: ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

(صحيح) ــ مضى ٢/١٨٢.

(٢١) باب ما يقول الامام، إذا رفع رأسه من الركوع

١٠١٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حذو منكبيه؛ وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً؛ وقال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وكان لا يفعل ذلك في السجود.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/١٢١.

١٠١٥ ــ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

(صحيح) ــ ق، مختصر الحديث المتقدم ٢/١٨١-١٨٢.

(٢٢) باب ما يقول المأموم

١٠١٦ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ سقط من فَرَس على شِقِّه الأيمن؛ فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة. فلما قضى الصلاة، قال:

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا؛ وإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا؛ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/٨٣ [٧٦٦].

١٠١٧ ــ عن رفاعة بن رافع، قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه.

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً» فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٧٤٤: خ.

(٢٣) باب قوله ربنا ولك الحمد

١٠١٨ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا قَالَ الإمَامُ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٦٧: ق.

١٠١٩ ـ عن أبي موسى، قال: ان نبي الله ﷺ خطبنا، وبين لنا سُنَّتنا، وعَلَّمنا صلاتنا، فقال:

«إذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ؛ فَإِذَا كَبَّرَ الإمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ (١) فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ الله؛ وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الحَمْدُ. يَسْمَعِ الله لَكُمْ. فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ:

«التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ سَبْعَ كَلِمَات وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلاةِ».

(صحيح) ـ م دون قوله: «سبع..» ـ مضى ٩٦-٩٧ [٨٠٠].

---

(١) سورة الفاتحة (١) الآية ٧.

(٢٤) باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود

١٠٢٠ ـــ عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريباً من السَّواء.

(صحيح) ـــ الترمذي ٢٧٩: ق.

(٢٥) باب ما يقول في قيامه ذلك

١٠٢١ ـــ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(صحيح) ـــ صفة الصلاة: م.

١٠٢٢ ـــ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد السجود بعد الركعة، يقول:

«اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

(صحيح) ـــ الصفة [صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم]: م.

١٠٢٣ ـــ عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، خَيْرُ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

(صحيح) ـــ الصفة، الإرواء ٣٤٦: م.

١٠٢٤ ـــ عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة، فسمعه حين كبر، قال:

«الله أَكْبَرُ ذَا الجَبَرُوتِ، وَالمَلَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ، وَالعَظَمَةِ» وكان يقول في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ» وفي سجوده «سُبْحَانَ رَبيَ الأَعْلَى» وبين السجدتين «رَبِّ اغْفِرْ لِي،

رَبِّ اغْفِرْ لِي». وكان قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريباً من السَّواءِ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٩٧.

(٢٦) باب القنوت بعد الركوع

١٠٢٥ ـ عن أنس بن مالك، قال: قَنَت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع، يدعو على رِعْلٍ، وذَكوان، وَعُصيَّة، عَصَت الله ورسوله.

(صحيح) ـ الإرواء ١٦١/٢.

(٢٧) باب القنوت في صلاة الصبح

١٠٢٦ ـ عن ابن سيرين: أن أنس بن مالك سُئِلَ: هل قَنَت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم! فقيل له: قبل الركوع أو بعده. قال: بعد الركوع.

(صحيح) ـ المصدر نفسه ١٦٠/٢: ق.

١٠٢٧ ـ عن ابن سيرين، قال: حدثني بعض من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما قال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» في الركعة الثانية، قام هُنيهَة.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣٠٠.

١٠٢٨ ـ عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ ابن أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمكَّةَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(صحيح) ـ صفة الصلاة: ق.

١٠٢٩ ـ عن أبي هريرة، كان يحدث: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة حين يقول:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثم يقول وهو قائم قبل أن يسجد: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَام، وَعَيَّاشَ ابن أَبِي رَبِيعَةَ،

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» ثم يقول:

«اللهُ أَكْبَرُ» فيسجد.

وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٢٨) باب القنوت في صلاة الظهر

١٠٣٠ ــ عن أبي هريرة، قال: لَأُقَرِّبَنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ. قال: فكان أبو هريرة يَقنُت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعدما يقول:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفرة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٩٤: ق.

(٢٩) باب القنوت في صلاة المغرب

١٠٣١ ــ عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقنت في الصبح، والمغرب.

(صحيح) ــ الترمذي ٤٠٢: م.

(٣٠) باب اللعن في القنوت

١٠٣٢ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قنت شهراً.

قال شعبة: لعن رجالاً. وقال هشام: يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع.

هذا قول هشام. وقال شعبة، عن قتادة، عن أنس:

شهراً، يلعن رِعْلاً، وذكوان، ولِحيَان.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٨٤: ق.

(٣١) باب لعن المنافقين في القنوت

١٠٣٣ ــ عن ابن عمر: أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه من صلاة الصبح، من الركعة الآخرة، قال:

«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً، وفُلاناً» يدعو على أناس من المنافقين. فأنزل الله عز وجل

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [1].

(صحيح) ــ خ ٤٥٥٩.

(٣٢) باب ترك القنوت

١٠٣٤ ــ عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

(صحيح) ــ الإرواء ١٦١/٤: م بتمامه.

١٠٣٥ ــ عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت.

ثم قال: يا بني إنها بدعة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٤١.

(٣٣) باب تبريد الحصى للسجود عليه

١٠٣٦ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، فآخذ قبضة من حصى في كفي أبرده، ثم أحوله في كفي الآخر؛ فإذا سجدت، وضعته لجبهتي.

(حسن) ــ المشكاة ١٠١١، صحيح أبي داود ٤٢٧.

(٣٤) باب التكبير للسجود

١٠٣٧ ــ عن مُطَرِّف، قال: صليت أنا وعمران بن حُصين خلف علي ابن أبي طالب؛ فكان إذا سجد، كبر؛ وإذا رفع رأسه من السجود، كبر؛ وإذا نهض من الركعتين، كبر. فلما قضى صلاته، أخذ عمران بيدي فقال: لقد ذكرني هذا ــ قال كلمة يعني ــ صلاة محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٨٦.

١٠٣٨ ــ عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ، يكبر في كل خفض ورفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره؛ وكان أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، يفعلانه.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٥٣، وسيأتي ٢٣٠/٢ [١٠٩٤].

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية ١٢٨.

(٣٥) باب كيف يخر للسجود

١٠٣٩ ــ عن حكيم، قال: بايعت رسول الله ﷺ، أن لا أخِرَّ إلا قائماً.
(صحيح الإسناد).

(٣٦) باب رفع اليدين للسجود

١٠٤٠ ــ عن مالك بن الحويرث، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه.
(صحيح) ــ صفة الصلاة، الإرواء ٢/٦٧.

١٠٤١ ــ عن مالك بن الحويرث: أن نبي الله ﷺ، كان إذا دخل في الصلاة، ــ فذكر نحوه، وزاد فيه ــ وإذا ركع، فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع رأسه من السجود، فعل مثل ذلك.
(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٣٧) باب ترك رفع اليدين عند السجود

١٠٤٢ ــ عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود.
(صحيح) ــ تقدم مطولاً ٢/١٢١ [٨٤٤].

(٣٨) باب أول ما يصل إلى الأرض من الانسان في سجوده

١٠٤٣ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الجَمَلُ».
(صحيح) ــ صفة الصلاة، المشكاة ٨٩٩، الإرواء ٣٥٧، صحيح أبي داود ٧٨٩.

١٠٤٤ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْه قَبْلَ رُكْبَتَيْه، ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعِيرِ».
(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٣٩) باب وضع اليدين مع الوجه في السجود

١٠٤٥ ــ عن ابن عمر، رفعه قال:

«إنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ. فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ؛ وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا».

(صحيح) ـ صفة الصلاة، المشكاة ٥٠٩، صحيح أبي داود ٣٨١، الإرواء ٣١٣.

(٤٠) باب على كم السجود

١٠٤٦ ـ عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ، أن يسجد على سبعة أعضاءٍ، ولا يَكُفَّ شَعره، ولا ثيابَه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٨٣-٨٨٤: ق، ويأتي بأتمّ منه.

(٤١) تفسير ذلك

١٠٤٧ ـ عن العباس بن عبد المطلب: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَاب، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٨٥: م.

(٤٢) السجود على الجبين

١٠٤٨ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: بصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبينه وأنفه أثر الماء، والطين، من صبح ليلة إحدى وعشرين ـ مختصر ـ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧٦٦: ق بأتم منه، وسيأتي بتمامه ٣/٧٩-٨٠ [١٢٨٤].

(٤٣) السجود على الأنف

١٠٤٩ ـ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لا أَكُفَّ الشَّعْرَ، ولا الثِّيَابَ؛ الجَبْهَة، والأَنْف، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، والقَدَمَيْنِ».

(صحيح): ق ـ مضى قريباً.

(٤٤) باب السجود على اليدين

١٠٥٠ ـ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُم عَلَى الجَبْهَة» وأشار بيده على الأنف،

والبدين، والركبتين، وأطراف القدمين.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله [إرواء الغليل ٣١٠ صحيح الجامع ١٣٦٩].

(٤٥) باب السجود على الركبتين

١٠٥١ ــ عن ابن عباس، أُمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع، ونُهي أن يَكفِتَ الشعر والثياب، على يديه، وركبتيه، وأطراف أصابعه.

قال سُفيان: قال لنا ابن طاووس: ووضع يديه على جبهته وأمرها على أنفه. قال هذا واحد، واللفظ لمحمد[1].

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٤٦) باب السجود على القدمين

١٠٥٢ ــ عن عباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَاب، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٠٨/٢.

(٤٧) باب نصب القدمين في السجود

١٠٥٣ ــ عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فانتهيت إليه وهو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول:

«اللّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطك، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنت كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٤١: م وسيأتي ٢٢٢/٢-٢٢٣ بنحوه.

(٤٨) باب فتح أصابع الرجلين في السجود

١٠٥٤ ــ عن أبي حميد الساعدي، قال: كان النبي ﷺ، إذا أهوى إلى الأرض ساجداً، جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ وهو طرف من حديثه المتقدم ١٨٧/٢.

---

(١) هو محمد بن منصور المكي، أحد شيخي النسائي في هذا الحديث، وشيخه الثاني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري.

(٤٩) باب مكان اليدين من السجود

١٠٥٥ ــ عن وائل بن حجر، قال: قدمت المدينة، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ؛ فكبر، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أُذنيه، فلما أراد أن يركع، كبر ورفع يديه، ثم رفع رأسه، فقال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم كبر وسجد، فكانت يداه من أذنيه على المَوضِع الذي استقبل بهما الصلاة.

(صحيح) ــ مضى نحوه ٢/١٢٦-١٢٧ و١٩٤.

(٥٠) باب النهي عن بسط الذراعين في السجود

١٠٥٦ ــ عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْه في السُّجُودِ افْتِراشَ الكَلْب».

(حسن صحيح) ــ يأتي قريباً بزيادة فيه (٢/٢١٣-٢١٤).

(٥١) باب صفة السجود

١٠٥٧ ــ عن البراء، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا صلى جَخَّى(١).

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٣٦.

١٠٥٨ ــ عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة، أن رسول الله ﷺ، كان إذا صلى، فرج بين يديه، حتى يبدو بياض ابطيه.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٥٩: ق.

١٠٥٩ ــ عن أبي هريرة، قال: لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ، لأ بصرت إبطيه. قال أبو مجلز: كأنه قال ذلك لأنه في صلاة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٣١.

١٠٦٠ ــ عن عبد الله بن أقرَم، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أرى عُفرَة إبطيه إذا سجد(٢).

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٨١.

---

(١) أي: فتح عضديه، وجافى عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض.

(٢) عفرة الإبط: هي بياض غير خالص، عند منبت شعر الإبطين، لمخالطة بياض الجلد، وسواد الشعر. مما يجعل لونه يشبه لون الأرض.

(٥٢) باب التجافي في السجود

١٠٦١ — عن ميمونة: أن النبي ﷺ كان إذا سجد، جافى يديه، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه، مرت.

(صحيح) — صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٨٣٥: م.

(٥٣) باب الاعتدال في السجود

١٠٦٢ — عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

(صحيح): ق، مضى ١٨٣ [٩٨٣].

(٥٤) باب اقامة الصلب في السجود

١٠٦٣ — عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُجْزِىءُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ».

(صحيح) — ابن ماجه ٨٧٠.

(٥٥) باب النهي عن نقرة الغراب

١٠٦٤ — عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث، عن نَقَرَة الغُراب، وافتراش السَّبع، وأن يُوطن الرجلُ المُقَام للصلاة كما يُوطِّن البعير.

(حسن) — ابن ماجه ١٤٢٩.

(٥٦) باب النهي عن كف الشعر في السجود

١٠٦٥ — عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلا أَكُفَّ شَعْراً، ولا ثَوْباً».

(صحيح): ق — مضى ٢٠٨/٢ [١٠٤٦].

(٥٧) باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص

١٠٦٦ — عن عبد الله بن عباس: أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه مَعقُوص من ورائه، فقام فَجَعل يَحُلهُ، فلما انصرف، أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالكَ ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّمَا مَثَلُ هذَا، مَثَلُ الَّذي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوف».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٦٥٤: م.

(٥٨) النهي عن كف الثياب في السجود

١٠٦٧ ــ عن ابن عباس: قال أُمر النبي ﷺ، أن يسجد على سبعة أعظم. ونُهي أن يَكُفَّ الشَّعر والثِّياب.

(صحيح): ق ــ مضى قريباً ٢٠٨/٢.

(٥٩) باب السجود على الثياب

١٠٦٨ ــ عن أنس، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٣٣: ق.

(٦٠) باب الأمر باتمام السجود

١٠٦٩ ــ عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُود، فَوَالله إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي، في رُكُوعِكُمْ وسُجُودِكُمْ».

(صحيح): ق، ومضى باختصار ١٩٣/٢-١٩٤ [وصفة الصلاة ١١١ وصحيح الجامع ١٢١].

(٦١) باب النهي عن القراءة في السجود

١٠٧٠ ــ عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني حِبي ﷺ عن ثلاث، لا أقول: نهى الناس[١]؛ نهاني عن تختم الذهب، وعن لبُس القَسِّيِّ، وعن المُعصفر المُفَدَّمة، ولا أقرأ ساجداً، ولا راكعاً.

(صحيح) ــ مضى ١٨٨/٢-١٨٩ [٩٩٧].

١٠٧١ ــ عن علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ، أن أقرأ راكعاً، أو ساجداً.

(صحيح): م.

---

(١) قوله رضي الله عنه: (لا أقول: نهى الناس) إشعاراً منه أن الحديث كان بينهما على انفراد، ولم يحدث به ﷺ علانية. ولا يخفى أن الحكم في هذه الأمور عام يشمل كل الناس. ولا خصوصة لعلي ــ رضي الله عنه ــ دونهم. وقوله (حبي) أي: حبيبي.

(٦٢) باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١٠٧٢ ــ عن عبد الله بن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستر، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه، فقال:

«اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ» ــ ثَلاثَ مرّات ــ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤيا الصَّالِحَةِ، يَرَاهَا العَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ؛ أَلا وَإِنِّي قَدْ نُهيتُ عَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاء، فَإِنَّهُ قَمِنٌ [(١)] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

(صحيح) ــ م، مضى ١٨٩/٢-١٩٠.

(٦٣) باب الدعاء في السجود

١٠٧٣ ــ عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي مَيمونة بنت الحارث، وباتَ رسول الله ﷺ عندها؛ فرأيته قام لحاجته، فأتى القِربة، فحل شناقها [(٢)]، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين [(٣)]، ثم أتى فراشه فنام؛ ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة، فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام يصلي، وكان يقول في سجوده:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَعْظِمْ لي نُوراً. ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلالٌ فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاةِ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة: م.

(٦٤) باب نوع آخر

١٠٧٤ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يقول في ركوعه وسجوده:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأول القرآن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٨٩: ق [(٤)].

---

(١) القَمِنُ كالقمين: الجدير والخليق، ومظنه الاستجابة.

(٢) الشناق: الخيط الذي يشد به فها، ويكون من الجلد أو الشعر.

(٣) أي: لم يسبغ الوضوء بل هو أشبه بالتغسيل للنظافة.

(٤) هذا الحديث والذي بعده. هما حديث واحد. بلفظ واحد يرويه: سفيان، عن منصور، عن أبي الضحى عن مسروق، عن عائشة.
=

(٦٥) باب نوع آخر

١٠٧٥ ــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في ركوعه وسجوده:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» يتأول القرآن.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٦٦) نوع آخر

١٠٧٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ من مضجعه، فجعلت ألتمسه، وظننت أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد، وهو يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة.

١٠٧٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ، فظننت أنه أتى بعض جواريه؛ فطلبته فإذا هو ساجد يقول:

«رَبِّ اغْفِرْ لي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٦٧) باب نوع آخر

١٠٧٨ ــ عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يقول:

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقين».

(صحيح): م ــ وهو من تمام الحديث المتقدم ١٢٩/٢-١٣٠.

(٦٨) باب نوع آخر

١٠٧٩ ــ عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقول في سجوده:

= والعنوان (باب نوع آخر) بين هذين الحديثين. لا أظنه من النسائي، بل هو ممن بعده، لأنها نوع واحد لا غير.

وقولها: (يتأول القران) أي يراه عملاً بقوله تعالى: ﴿ فسبح بحمد ربك. ﴾...

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

(صحيح الإسناد).

(٦٩) باب نوع آخر

١٠٨٠ ــ عن محمد بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ، كان إذا قام من الليل يصلي تطوعاً، قال إذا سجد:

«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

(صحيح الإسناد).

(٧٠) باب نوع آخر

١٠٨١ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يقول في سُجود القُرآن بالليل:

«سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٧٣.

(٧١) باب نوع آخر

١٠٨٢ ــ عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فوجدته وهو ساجد، وصدور قدميه نحو القبلة، فسمعته يقول:

«أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَناءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(صحيح): م ــ مضى ٢/٢١٠ [١٠٥٣].

(٧٢) باب نوع آخر

١٠٨٣ ــ عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه؛ فتحسسته، فإذا هو راكع أو ساجد، يقول:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ».

فقالت: بأبي أنت وأمي؛ إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

(صحيح) ــ صفة الصلاة: م.

(٧٣) باب نوع آخر

١٠٨٤ ـــ عن عوف بن مالك، قال: قمت مع النبي ﷺ فبدأ فاستاك، وتوضأ. ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف وسأل؛ ولا يمر بآية عذاب إلا وقف يتعوذ. ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في ركوعه:

«سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوت، والمَلَكُوت، والكِبْرِياء، والعَظَمَة».

ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده:

«سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوت، والمَلَكُوت، والكِبْرِياء، والعَظَمَة».

ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، ثم سورة، فعل مثل ذلك.

(صحيح) ـــ مضى ١٩١/٢ بعضه [١٠٠٤].

(٧٤) باب نوع آخر

١٠٨٥ ـــ عن حذيفة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاستفتح بسورة البقرة. فقرأ بمائة آية لم يركع. فمضى، قلت: يختمها في الركعتين. فمضى، قلت: يختمها ثم يركع، فمضى، حتى قرأ سورة النساء، ثم قرأ سورة آل عمران، ثم ركع نحواً من قيامه، يقول في ركوعه:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم».

ثم رفع رأسه، فقال: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وأطال القيام. ثم سجد، فأطال السجود، يقول في سجوده:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعلى».

لا يمر بآية تخويف، أو تعظيم لله عز وجل، إلا ذكره.

(صحيح): م ـــ مضى بعضه ١٩٠/٢ [١٠٠١].

(٧٥) باب نوع آخر

١٠٨٦ ـــ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، يقول في ركوعه وسجوده:

«سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلائكَةِ والرُّوح».

(صحيح): ق ـــ مضى ١٩٠/٢ [١٠٠٢].

(٧٦) باب عدد التسبيح في السجود

١٠٨٧ ـــ عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة بصلاة رسول

الله ﷺ من هذا الفتى ــ يعني عمرِ بن عبد العزيز ــ فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

حسن الإسناد إن شاء الله(1).

(٧٧) باب الرخصة في ترك الذكر في السجود

١٠٨٨ ــ عن رفاعة بن رافع، قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل، فأتى القبلة فصلى. فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ، وعلى القوم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فذهب، فصلى؛ فجعل رسول الله ﷺ يَرمُق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها. فلما قضى صلاته، جاء فسلم على رسول الله ﷺ، وعلى القوم؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فأعادها مرتين أو ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحدِكُمْ حَتَّى يُسْبغَ الوُضُوء كَمَا أَمَرَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إلى المِرْفَقَينِ، وَيَمْسَحَ بِرأسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُمَجِّدَهُ».

قال همام(2): وسمعته يقول: «وَيَحْمَدَ الله، وَيُمَجِّدَهُ، وَيُكَبِّرَهُ» قال: فكلاهما قد سمعته يقول. قال:

«وَيقْرأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا عَلَّمَهُ الله وَأَذِنَ لَهُ فيه، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وتَسْتَرْخي، ثُمَّ يَقُولَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ يَسْتَوي قَائماً حَتَّى يُقيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ».

وقد سمعته يقول: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخيَ، وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوي قَاعداً عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَيَسْترخيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَل هَكَذَا، لَمْ تَتِمَّ صَلاتُهُ».

(صحيح) ــ مضى ١٩٣/٢[١٠٠٨].

---

(١) هذا الحديث قال عنه أستاذنا: (ضعيف ــ المشكاة ٨٨٣، ضعيف أبي داود ١٥٧). غير أن في النسخة الأصل كتب تحته: (حسن الإسناد إن شاء الله).

وقد أرسلت أسأل أستاذنا حفظه الله عن ذلك. ولم أتلق بعد إجابة، فوضعته هنا، وسأضعه في الضعيف أيضاً، ما لم أعرف رأي الشيخ المعتمد.

(٢) همام هو الراوي عن إسحاق بن عبد الله، وكلمه (قد سمعته) منه أيضاً.

(٧٨) باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل

١٠٨٩ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَقْرَبُ، مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، الإرواء ٤٥٦، صحيح أبي داود ٨١٩: م.

(٧٩) باب فضل السجود

١٠٩٠ ــ عن ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت آتي رسول الله ﷺ بوضوئه وبحاجته، فقال:

«سَلْنِي» قلت: مرافقتك في الجنة، قال: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ» قلت: هو ذاك، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٤٥/١: م.

(٨٠) باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة

١٠٩١ ــ عن معدان بن طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان ــ مولى رسول الله ﷺ ــ، فقلت: دلني على عمل ينفعني، أو يدخلني الجنة. فسكت عني ملياً، ثم التفت إلي فقال: عليك بالسجود. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَة؛ إلاَّ رَفَعَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بها دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته عما سألت عنه ثوبان. فقال لي: عليك بالسجود. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لله سَجْدَةً؛ إلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٢٣: م.

(٨١) باب موضع السجود

١٠٩٢ ــ عن عطاء بن يزيد، قال: كنت جالساً إلى أبي هريرة، وأبي سعيد، فحدث أحدهما حديث الشفاعة، والآخر مُنصت. قال: فتأتي الملائكة فتشفع، وتشفع الرسل، وذكر الصراط. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجيزُ. فَإذا فَرَغَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القَضَاء بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ

النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللهُ المَلائِكَةَ والرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلامَاتِهِمْ. أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ ابْنِ آدَمَ إلاَّ مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحَبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، التعليق الرغيب ٤/٢٠٣-٢٠٤: ق.

(٨٢) باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة

١٠٩٣ ــ عن شداد، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسناً أو حسيناً. فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. قال أبي: فرفعت رأسي، وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك. قال:

«كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ؛ وَلَكِنَّ ابْني ارْتَحَلَني، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة.

(٨٣) باب التكبير عند الرفع من السجود

١٠٩٤ ــ عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن شماله:

«السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خده. قال: ورأيت أبا بكر، وعمر، رضي الله عنهما، يفعلان ذلك.

(صحيح) ــ مضى ٢/٢٠٥ [١٠٣٨].

(٨٤) باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى

١٠٩٥ ــ عن مالك بن الحويرث، أن نبي الله ﷺ، كان إذا دخل في الصلاة، رفع يديه؛ وإذا ركع، فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك؛ وإذا رفع رأسه من السجود، فعل مثل ذلك كله ــ يعني رفع يديه ــ.

(صحيح) ــ مضى ٢/٢٠٦ [١٠٤١].

(٨٥) باب ترك ذلك بين السجدتين

١٠٩٦ ــ عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ، إذا افتتح الصلاة، كبر ورفع يديه؛ وإذا ركع، وبعد الركوع؛ ولا يرفع بين السجدتين.

(صحيح): ق ــ مضى ٢٠٦/٢ [١٠٤٢].

(٨٦) باب الدعاء بين السجدتين

١٠٩٧ ــ عن حذيفة: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إلى جنبه، فقال:

«الله أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوت، والجَبَرُوت، والكِبْرِياء، والعَظَمَةِ» ثم قرأ بالبقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، فقال في ركوعه: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظيم» وقال حين رفع رأسه: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ، لِرَبِّيَ الحَمْدُ» وكان يقول في سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وكان يقول بين السجدتين: «رَبِّ اغْفِرْ لي، رَبِّ اغْفِرْ لي».

(صحيح) ــ مضى ١٩٩/٢-٢٠٠ [١٠٢٤].

(٨٧) باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه

١٠٩٨ ــ عن النضر بن كثير، أبي سهل الأزدي، قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاووس بمنى في مسجد الخيف. فكان إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه. فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه. فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه. فقال عبد الله بن طاووس: رأيت أبي يصنعه. وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه. وقال عبد الله بن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٢٥.

(٨٨) باب كيف الجلوس بين السجدتين

١٠٩٩ ــ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد، خوّى [١] بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه؛ وإذا قعد، اطمأن على فخذه اليسرى.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٣٥.

---

(١) أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوَى ما بين ذلك.

(٨٩) قدر الجلوَس بين السجدتين

١١٠٠ ــ عن البراء، قال: كان صلاة رسول الله ﷺ؛ ركوعه، وسَجُوده، وقيامه، بعدما يرفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين، قريباً من السواء.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٧٩: ق.

(٩٠) باب التكبير للسجود

١١٠١ ــ عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود. وأبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم.

(صحيح) ــ مضى ٢/ ٢٣٠ [١٠٩٤].

١١٠٢ ــ عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

(صحيح): ق، مضى ٢/ ١٨١-١٨٢ [٩٧٨].

(٩١) باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين

١١٠٣ ــ عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا، فقال: أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال:

فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٧٩٠: خ.

١١٠٤ ــ عن مالك بن الحويرث، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي؛ فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي جالساً.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٨٧: خ.

(٩٢) باب الاعتماد على الأرض عند النهوض

١١٠٥ ــ عن أبي قلابة، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: ألا أُحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة. فإذا رفع رأسه من السجدة

الثانية في أول الركعة، استوى قاعداً، ثم قام فاعتمد على الأرض.

(صحيح) ــ الإرواء ٨٢/٢: خ نحوه.

(٩٣) باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين

(٩٤) باب التكبير للنهوض

١١٠٦ ــ عن أبي هريرة: أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع. فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): ق ــ هو مختصر الآتي بعده والماضي ١٨١/٢-١٨٢ [٩٧٨].

١١٠٧ ــ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عم أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أنهما صليا خلف أبي هريرة رضي الله عنه؛ فلما ركع كبر، فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد وكبر، ورفع رأسه وكبر، ثم كبر حين قام من الركعة.

ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً برسول الله ﷺ ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٩٥) باب كيف الجلوس للتشهد الأول

١١٠٨ ــ عن عبد الله بن عمر، أنه قال: إن من سنة الصلاة، أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى.

(صحيح) ــ الإرواء ٣١٧: خ.

(٩٦) باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد

١١٠٩ ــ عن عبد الله بن عمر، قال: من سنة الصلاة، أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى.

(صحيح): انظر ما قبله.

(٩٧) باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول

١١١٠ ــ عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين

أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يَدَه اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى.

قال: ثم أتيتهم من قابل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

(صحيح الإسناد) ـ مضى بسياق آخر أتمّ ٢/١٢٦-١٢٧ [٨٥٦].

(٩٨) باب موضع البصر في التشهد

١١١١ ـ عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده، وهو في الصلاة. فلما انصرف قال له عبد الله: لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قال: وكيف كان يصنع؟ قال: فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام في القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(حسن صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٩٠٧: م، وسيأتي ٣/٣٦ [١٢٠١].

(٩٩) باب الاشارة بالاصبع في التشهد الأول

١١١٢ ـ عن عبد الله بن الزبير، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع، يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٩٠٨-٩١٠: م، بالاشارة فقط، وسيأتي بفائدتين أخْرَيَيْنِ ٣/٣٧-٣٨ [١٢٠٥].

(١٠٠) باب كيف التشهد الأول

١١١٣ ـ عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ؛ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. السلام عَليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٨٩٠.

١١١٤ ـ عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال:

«اذَا قَعَدْتُم في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ.

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاء أَعْجَبَهُ إلَيْه، فَلْيَدْعُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ـ صفة الصلاة، الإرواء ٣٣٦.

١١١٥ ـ عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة. فأما التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلى آخر التشهد.

(صحيح) ـ خطبة الحاجة ٢٠-٢١، وستأتي خطبة الحاجة في «الجمعة» ٣/١٠٤-١٠٥ [١٣٣١].

١١١٦ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نعلم شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قُولُوا في كُلِّ جَلْسَةٍ التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح) ـ انظر رواية أبي الأحوص المتقدمة آنفاً ص ٢٣٨.

١١١٧ ـ عن عبد الله، قال: كنا لا ندري ما نقول إذا صلينا، فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم، فقال لنا:

«قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[قال أبو عبدالرحمن]: قال عبيد الله، قال زيد، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: لقد رأيت ابن مسعود يعلمنا هؤلاء الكلمات كما يعلمنا القرآن.

(حسن صحيح).

١١١٨ ـ عن ابن مسعود، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ؛...»[1].

١١١٩ ـ عن ابن مسعود، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، فنقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ؛ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

(صحيح) ـ الإرواء ٢/٤٣-٤٤: ق.

١١٢٠ ـ عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في التشهد:

«التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٨٩٩: ق.

١١٢١ ـ عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكفه بين يديه:

«التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

(١٠١) باب نوع آخر من التشهد

١١٢٢ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا، فقال:

«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ؛ فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا؛ وَإِذَا قَالَ: ﴿ولا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ؛ وَإِذَا كَبَّرَ الإِمامُ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛

---

(١) هذا الحديث لم تذكر درجته في النسخة التي وصلت إلينا من مكتب التربية، ولم يشطب فيها، فتركته ليكون في الصحيح والضعيف جرياً على القاعدة ورقمت له، وأخيراً وصلت إلينا نسخة الشيخ حفظه الله، فظهر أن السهو من غيره ولم يعد مستطاعاً تغيير الرقم، انظره في الضعيف.

فَإِنَّ الإِمَام يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيرْفَعُ قَبْلَكُمْ» قال نبي الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، يَسْمَع الله لَكُمْ؛ فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه ﷺ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ؛ ثُمَّ إذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ؛ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّل قَوْل أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ:

التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح): م ـ مضى ص ٩٦-٩٧ [٨٠٠] دون التشهد.

(١٠٢) باب نوع آخر من التشهد

١١٢٣ ـ عن حطان بن عبد الله: أنهم صلوا مع أبي موسى، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّل قَوْل أَحَدِكُمُ التَّحِيَّاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله. السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح): م ـ انظر ما قبله.

(١٠٣) باب نوع آخر من التشهد

١١٢٤ ـ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، وكان يقول:

«التَّحِيَّاتُ، المُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ، الطَّيِّبَاتُ لله. سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩٠٠: م.

(١٠٤) باب نوع آخر من التشهد

(١٠٥) باب التخفيف في التشهد الأول

١١٢٥ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ في الركعتين...». [١]

(١٠٦) باب ترك التشهد الأول

١١٢٦ ـ عن ابن بحينة، أن النبي ﷺ صلى، فقام في الشفع الذي كان يريد أن يجلس فيه، فمضى في صلاته، حتى إذا كان في آخر صلاته، سجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٠٦ و١٢٠٧: ق.

١١٢٧ ـ عن ابن بحينة، أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا، فمضى. فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين، ثم سلم.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث لم تذكر درجته في النسخة التي وصلت إلينا من مكتب التربية العربي لدول الخليج، ولم يشطب فيها، فتركته ليكون في الصحيح والضعيف جرياً على القاعدة ورقمت له، وأخيراً وصلت إلينا نسخة الشيخ ـ حفظه الله ـ، فظهر أن السهو من غيره، ولم يعد مستطاعاً تغيير الرقم. انظره في «ضعيف سنن النسائي».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتاب السهو

(١) [باب] [(١)] التكبير إذا قام من الركعتين

١١٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن الأصمَّ قال: سُئِلَ أنس بن مالك عن: التكبير في الصلاة؟ فقال:

يكبر إذا ركع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين.

فقال حُطيم [(٢)]: عمن تحفظ هذا؟ فقال: عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ثم سكت، فقال له حطيم: وعثمان؟ قال: وعثمان.

(صحيح الإسناد).

١١٢٩ ـ عن مُطرِّفِ بن عبد الله قال: صلى علي ابن أبي طالب، فكان يكبر في كل خفض ورفع، يُتم التكبير.

فقال عمران بن حصين: لقد ذكَّرني هذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ مضى ٢/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخرين

١١٣٠ ـ عن أبي حميد الساعدي، قال [(٣)]: سمعته يحدث قال:

كان النبي ﷺ، إذا قام من السجدتين: كبّر ورفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة.

(صحيح) ـ وهو من تمام الحديث الماضي ٢/١٨٧.

---

(١) زيادة مني يقتضيها التنسيق. وليست في الأصل أو الهندية (١٩٣).

(٢) كان يجالس أنس.

(٣) القائل هو الراوي: محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، وهو ثقة.

(٣) باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخرين حذو المنكبين

١١٣١ ــ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين، يرفع يديه كذلك حذو المنكبين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٢٦ و ٧٢٨: خ.

(٤) باب رفع اليدين، وحمد الله والثناء عليه في الصلاة

١١٣٢ ــ عن سهل بن سعد قال: انطلق رسول الله ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف، فحضرت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فأمره أن يجمع الناس ويؤمهم، فجاء رسول الله ﷺ، فخرق الصفوف، حتى قام في الصف المقدم وصفّح [1] الناس بأبي بكر ليؤذنوه برسول الله ﷺ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم فالتفت، فإذا هو برسول الله ﷺ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، أي كما أنت فرفع أبو بكر يديه فحمد الله وأثنى عليه، لقول رسول الله ﷺ، ثم رجع القهقرى وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال لأبي بكر:

«مَا مَنَعَكَ إذْ أَوْمَأتُ إلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة، أن يؤم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال للناس:

«مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ، إنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاء» ثم قال:

«إذَا نَابَكُمْ شَيْء في صَلاتِكُمْ فَسَبِّحُوا».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢/٧٧-٧٩ [٧٥٦].

(٥) باب السلام بالأيدي في الصلاة

١١٣٣ ــ عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن رافعو أيدينا في الصلاة، فقال:

«مَا بَالُهُمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاَةِ، كَأَنَّهَا أذْنابُ الخَيْلِ الشُّمُسِ، اسْكُنُوا في الصَّلاَةِ».

(صحيح).

---

(١) التصفيح: التصفيق.

١١٣٤ ــ عن جابر بن سمرة، قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فنسلم بأيدينا، فقال:

«مَا بَالُ هؤلاء يُسَلِّمُونَ بأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩١٦، صفة الصلاة: م.

(٦) باب رد السلام بالإشارة في الصلاة

١١٣٥ ــ عن صهيب ــ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ قال:

مررت على رسول الله ﷺ، وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي إشارة، ولا أعلم إلا أنه قال: باصبعه.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٦٧.

١١٣٦ ــ عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ مسجد قباء، ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه. فسألت صُهيباً ــ وكان معه ــ: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سُلم عليه؟ قال: كان يشير بيده.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠١٧.

١١٣٧ ــ عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ، وهو يصلي، فرد عليه.

(صحيح الإسناد).

١١٣٨ ــ عن جابر قال: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه، فأشار إليَّ، فلما فرغ دعاني فقال:

«إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفاً، وَأَنَا أُصَلِّي» وإنما هو مُوَجَّه يومئذ إلى المشرق [1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠١٨: م.

١١٣٩ ــ عن جابر قال: بعثني النبي ﷺ فأتيته وهو يسير مُشرِّقاً، أو مُغرباً. فسلمت عليه فأشار بيده ثم سلمت عليه فأشار بيده، فانصرفت فناداني:

«يَا جَابِرُ» فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إني سلمت عليك فلم ترد عليَّ قال: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

(صحيح) ــ بما قبله.

---

(١) أي لم يكن وجهه إلى مكة لأنها الجنوب، ولا إلى بيت المقدس فانها إلى الشمال.

(٨) باب الرخصة فيه مرة

١١٤٠ ــ عن مُعَيقيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٢٦ [صحيح الترغيب ٥٥٧].

(٩) باب النهي عن رفع البصر الى السماء، في الصلاة

١١٤١ ــ عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إلَى السَّمَاء في صَلاَتِهِمْ».

فاشتد قوله في ذلك حتى قال:

«لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٤٤: م [مختصر مسلم ٣٣٦ وصحيح الجامع الصغير ٥٤٧٩].

١١٤٢ ــ عن عبيد الله بن عبد الله: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ، فَلاَ يَرْفَعْ بَصَرَهُ إلَى السَّمَاء أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب/١/١٨٩ [صحيح الترغيب ٥٥٠ عن أبي سعيد وغيره].

(١٠) باب التشديد في الالتفات في الصلاة

١١٤٣ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، عن الالتفات في الصلاة فقال:

«اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٤٤ الارواء ٣٧٠: خ.

١١٤٤ ــ عن عائشة قالت: إن الالتفات في الصلاة، اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة.

(صحيح موقوف) ــ الإرواء أيضاً.

(١١) باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً

١١٤٥ ــ عن جابر: أنه قال اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو

بكر يكبر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً فأشار الينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلم قال:

«إنْ كُنْتُمْ آنفاً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّوم، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلاَ تَفْعَلُوا، ائتمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً».

(صحيح) ـ م، مضى ٨٤/٢.

١١٤٦ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

(صحيح) ـ الترمذي ٥٩٢ [مشكاة المصابيح ٩٩٨].

(١٢) باب قتل الحية والعقرب في الصلاة

١١٤٧ ـ عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ: بقتل الأسودين في الصلاة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٤٥.

١١٤٨ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ: أمر بقتل الأسودين في الصلاة.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(١٣) باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة

١١٤٩ ـ عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمامة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢/٤٥-٤٦ [٦٨٧].

١١٥٠ ـ عن أبي قتادة قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فاذا ركع وضعها، فاذا فرغ من سجوده أعادها.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

(١٤) باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة

١١٥١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعاً، والباب على القبلة فمشى عن يمينه ـ أو عن يساره ـ ففتح الباب، ثم رجع إلى مُصلاه.

(حسن) ـ الترمذي ٦٠٦ [مشكاة المصابيح ١٠٠٥ وإرواء الغليل ٣٨٦].

(١٥) باب التصفيق في الصلاة

١١٥٢ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٣٤-١٠٣٦: ق [مختصر مسلم عن جابر ٣٣٥].

١١٥٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء».

(صحيح) ــ انظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٣٠١٥].

(١٦) باب التسبيح في الصلاة

١١٥٤ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

١١٥٥ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاء».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(١٧) باب التنحنح في الصلاة

(١٨) باب البكاء في الصلاة

١١٥٦ ــ عن مطرف عن أبيه[1] قال: أتيت النبي ﷺ: وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجَل ــ يعني: يبكي ــ.

(صحيح) ــ المشكاة ١٠٠٠ صحيح أبي داود ٨٤٠.

(١٩) باب لعن ابليس، والتعوذ بالله منه، في الصلاة

١١٥٧ ــ عن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ يصلي، فسمعناه يقول:
«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثم قال: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ» ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم

---

(١) كذا الأصل، وكذلك لم يذكر في «سنن أبي داود» ورقه (٩٠٤) والصحابي هو: عبد الله بن الشِّخِّير العامري، أسلم يوم الفتح وابنه، ومطرف تابعي كبير، ثقة مات سنة ٩٥.

نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاء بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي»، فَقُلْتُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. ثم قلت: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ». فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أن آخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان، لأصبح موثقاً بها [1] يلعب به ولدان أهل المدينة.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٩١: م.

(٢٠) باب الكلام في الصلاة

١١٥٨ ــ عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة:

اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً

فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي:

«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً» يريد رحمة الله عز وجل.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٢٩: خ.

١١٥٩ ــ عن أبي هريرة: أن أعرابياً دخل المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال:

اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً».

(صحيح) ــ خ، انظر ما قبله.

١١٦٠ ــ عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت يا رسول الله: إنّا حديث عهد بجاهلية، فجاء الله بالاسلام، وإن رجالاً منا يتطيرون، قال:

«ذَاكَ شَيْء يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلاَ يَصُدَّنَّهُمْ»، ورجال منا يأتون الكهان قال: «فَلاَ تَأْتُوهُمْ». قال يا رسول الله: ورجال منا يخطون قال:

«كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاء يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قال: وبينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُسَكِّتوني، لكني سكت. فلما انصرف

---

(١) كأنه ﷺ أشار إلى سارية في المسجد، يوثق بها إبليس.

رسول الله ﷺ، دعاني بأبي وأُمي هو، ما ضربني ولا كَهَرَني، ولا سبني ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، قال:

«إِنَّ صَلاَتَنَا هذِهِ، لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتلاَوَةُ الْقُرآنِ». قال: ثم اطلعت إلى غُنيمة لي ترعاها جارية لي في قِبَل أُحد، والجَوَّانية، وإني اطلعت فوجدت الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، فصككتها صكة. ثم انصرفت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فعظم ذلك عليَّ، فقلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: «ادْعُهَا» فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيْنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قالت: في السماء. قال: «فَمَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال ﷺ:

«إِنَّهَا مُؤمِنَةٌ فَاعْتِقْهَا».

(صحيح) ــ الإرواء ٣٩٠، صحيح أبي داود ٨٦٢: م.

١١٦١ ــ عن زيد بن أرقم قال: كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة، على عهد رسول الله ﷺ، حتى نزلت هذه الآية ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾ [(١)] فَأُمِرنا بالسكوت.

(صحيح) ــ الترمذي ٤٠٦: ق [إرواء الغليل ٣٩٣].

١١٦٢ ــ عن عبد الله بن مسعود قال: كنت آتي النبي ﷺ، وهو يصلي، فأسلم عليه فيرد علي، فأتيته فسلمت عليه، وهو يصلي فلم يرد عليَّ، فلما سلم أشار إلى القوم فقال:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ» ــ يعني أحدث في الصلاة [(٢)] ــ:

«أَنْ لا تكَلَّمُوا، إلاَّ بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٥٧.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ٢٣٨.

(٢) هذه الجملة في الأصل، كانت ضمن ألفاظ الحديث وكأنها من كلام النبي ﷺ. ففصلتها بعارضتين (ــ ــ) وسوف يمر بك كثير مثل ذلك من غير أن نشير إليه ــ زهير ــ.

١١٦٣ ـ عن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ، فيرد علينا السلام، حتى قدمنا من أرض الحبشة، فسلمت عليه فلم يرد عليَّ، فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ فجلست، حتى إذا قضى الصلاة قال:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاء، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ، أَنْ لاَ يُتَكَلَّمَ في الصَّلاَةِ».

(حسن صحيح) ـ المصدر نفسه، المشكاة ٩٨٩.

(٢١) باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد

١١٦٤ ـ عن عبد الله ابن بحينة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبَّر فسجد سجدتين، وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢/٢٤٤.

١١٦٥ ـ عن عبد الله ابن بحينة عن رسول الله ﷺ: أنه قام في الصلاة وعليه جلوس، فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

(٢٢) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم

١١٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ، إحدى صلاتي العشيِّ قال[1]: قال أبو هريرة: ولكني نسيت، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فانطلق إلى خشبة معروضة في المسجد فقال بيده عليها، كأنه غضبان، وخَرجتِ السَّرعان من أبواب المسجد فقالوا: قُصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول قال: كان يسمى ذا اليدين، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال:

«لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ» قال، وقال:

«أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

قالوا: نعم! فجاء فصلى الذي كان تركه، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده

---

(١) القائل محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه ثم كبر.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢١٤: ق [إرواء الغليل ٢/١٣٠].

١١٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم!

فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

١١٦٨ ـ عن أبي هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال:

«أَصَدَقَ ذُو اليدَيْنِ؟» فقالوا: نعم! فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد التسليم.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود: ٩٣٠: م.

١١٦٩ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، صلى صلاة الظهر ركعتين، ثم سلم، فقالوا: قصرت الصلاة. فقام وصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين.

(صحيح) ـ ق، انظر ما قبله.

١١٧٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، صلى يوماً، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين، فقال:

يا رسول الله: أنقصت الصلاة، أم نسيت؟ فقال:

«لَمْ تُنْقَصِ الصَّلاَةُ، وَلَمْ أَنْسَ» قال: بلى! والذي بعثك بالحق.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم! فصلى بالناس ركعتين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٢٨.

١١٧١ ــ عن أبي هريرة: قال: نسي رسول الله ﷺ في سجدتين، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة، أم نسيت يا رسول الله؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قالوا: نعم! فقام رسول الله ﷺ فأتم الصلاة.

(صحيح الإسناد).

١١٧٢ ــ عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر ــ أو العصر ــ فسلَّم في ركعتين وانصرف، فقال له ذو الشمالين ابن عمرو[1]: أنقصت الصلاة أم نسيت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

فقالوا: صدق يا نبي الله! فأتم بهم الركعتين اللتين نقص.

(صحيح الإسناد).

١١٧٣ ــ عن أبي بكر ابن سليمان ابن أبي حثمة: أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، فقال له ذو الشمالين: نحوه.

(صحيح الإسناد) ــ بلاغاً وموصولاً.

(٢٣) باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين

١١٧٤ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: سجد يوم ذي اليدين، سجدتين بعد السلام.

(صحيح الإسناد).

١١٧٥ ــ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: سجد في وهمه، بعد التسليم.

(صحيح الإسناد).

---

(١) قيل اسمه عمير بن عمرو. وقيل اسمه: الخرباق وأنه هو: ذو اليدين وبعضهم فرق بينهم، وجعلهم ثلاثة، وعدد الواقعة.

١١٧٦ ــ عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم سلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢١٥: م [إرواء الغليل ٤٠٠].

١١٧٧ ــ عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، فدخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق فقال: ــ يعني ــ نقصت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً يجر رداءه، فقال:

«أَصَدَقَ؟».

قالوا: نعم! فقام فصلى تلك الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتيها، ثم سلم.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٤) باب اتمام المصلي على ما ذكر، إذا شك

١١٧٨ ــ عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ١٢١٠: م [إرواء الغليل ٤١١].

١١٧٩ ــ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٢٥) باب التحري

١١٨٠ ــ عن عبد الله، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ، ثُمَّ ــ يَعْنِي ــ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

ولم أفهم بعض حروفه كما أردت [1].

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢١١: ق [إرواء الغليل ٤٠٢].

١١٨١ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ».

(صحيح) ـ ق نحوه ـ أنظر ما قبله.

١١٨٢ ـ عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص، فلما سلم قلنا: يا رسول الله! هل حدث في الصلاة شيء؟ قال:

«لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَأَيُّكُمْ [ما] [2] شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

١١٨٣ ـ عن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، فزاد فيها أو نقص، فلما سلم قلنا: يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء؟ قال:

«وَمَا ذَاكَ؟» فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه فقال:

«لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» ثم قال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ شَيْئاً فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَاب، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

١١٨٤ ـ عن عبد الله أن رسول الله ﷺ، صلى صلاة الظهر، ثم أقبل عليهم بوجهه، فقالوا: أحدث في الصلاة حدث؟ قال:

«وَمَا ذَاكَ؟» فأخبروه بصنيعه، فثنى رجله، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» وقال:

---

(١) هذا السطر كان في الأصل داخلاً في الحديث. وظني أن القائل، هو النسائي، ومن أجل ذلك، ذكر كلمة ـ يعني ـ وهي تفسيرية لأنني لم أجدها عند غيره.

(٢) كذا الأصل: غير أن في الهندية ٢٠١ شطب على هذه الكلمة بقلم أحد الذين قُرِئت عليهم. وكتب على الهامش: (تشطب) وتؤيده الروايات الأخرى.

«لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ حَدَث أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ» وقال:

«إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١١٨٥ ــ عن عبد الله قال: من أوهم في صلاته فليتحر الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس.

(صحيح) ــ ق نحوه.

١١٨٦ ــ عن عبد الله قال: من شك، أو أوهم، فليتحر الصواب، ثم ليسجد سجدتين.

(صحيح) ــ ق.

١١٨٧ ــ عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا أوهم يتحرى الصواب، ثم يسجد سجدتين.

(صحيح الإسناد موقوف).

١١٨٨ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٩٨: ق.

١١٨٩ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ المَرْءِ وَقَلْبِهِ، حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٦) باب ما يفعل من صلى خمساً

١١٩٠ ــ عن عبد الله قال: صلى النبي ﷺ، الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال:

«وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت خمساً! فثنى رجله وسجد سجدتين.

(صحيح) ـ ق، مضى ٣/٢٩ [١١٨٣].

١١٩١ ـ عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه صلى بهم الظهر خمساً، فقالوا: إنك صليت خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلم، وهو جالس.

(صحيح) ـ الترمذي ٣٩٣: ق.

١١٩٢ ـ عن إبراهيم بن سويد قال: صلى علقمة خمساً، فقيل له، فقال: ما فعلت، قلت برأسي: بلى! قال: وأنت يا أعور؟ فقلت: نعم! فسجد سجدتين.

ثم حدثنا عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه صلى خمساً، فوشوش القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا له: أزيد في الصلاة؟ قال:

«لا» فأخبروه، فثنى رجله فسجد سجدتين، ثم قال:

«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٩٣٧: م.

١١٩٣ ـ عن الشعبي قال: سها علقمة بن قيس في صلاته، فذكروا له بعد ما تكلم، فقال: أكذلك يا أعور؟ قال: نعم! فحل حبوته، ثم سجد سجدتي السهو، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عبد الرحمن: وسمعت الحكم يقول: كان علقمة صلى خمساً.

(صحيح) ـ

١١٩٤ ـ عن إبراهيم: أن علقمة صلى خمساً، فلما سلم قال إبراهيم بن سويد: يا أبا شبل صليت خمساً، فقال: أكذلك يا أعور؟ فسجد سجدتي السهو، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ

١١٩٥ ـ عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ، صلى إحدى صلاتي العشيِّ خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال:

«وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليت خمساً. قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ» فسجد سجدتين ثم انفتل.

(حسن صحيح) ـ

(٢٧) باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته

(٢٨) باب التكبير في سجدتي السهو

١١٩٦ ــ عن عبد الله ابن بحينة: أن رسول الله ﷺ، قام في الثنتين من الظهر، فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، كبر في كل سجدة، وهو جالس، قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس.

(صحيح) ــ ق، مضى ٣/١٩ [١١٦٤].

(٢٩) باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة

١١٩٧ ــ عن أبي حميد الساعدي قال: كان النبي ﷺ، إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم.

(صحيح) ــ وهو من تمام الحديث ٢/١٨٧ [٩٩٤].

١١٩٨ ــ عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ، يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا جلس أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد ثنتين الوسطى والابهام، وأشار.

(صحيح) ــ مضى ٢/٢٣٦ [١١١٠].

(٣٠) باب موضع الذراعين

١١٩٩ ــ عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها.

(صحيح الإسناد) ــ أنظر ما قبله.

(٣١) باب موضع المرفقين

١٢٠٠ ــ عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، كيف يصلي، فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ووضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع، رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مرفقه

الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلّق، ورأيته يقول هكذا، وأشار بِشْرٌ بالسبابة من اليمنى، وحلق الابهام والوسطى.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧١٦.

(٣٢) باب موضع الكفين

١٢٠١ ــ عن علي بن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى فقال لي ابن عمر: لا تقلب الحصى، فإن تقليب الحصى من الشيطان، وافعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل. قلت: وكيف رأيتَ رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: هكذا ونصب اليمنى، وأضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة.

(صحيح) ــ م، مضى ٢٣٧/٢ بزيادة في متنه [١١١١].

(٣٣) باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة

١٢٠٢ ــ عن علي بن عبد الرحمن، قال: رآني ابن عمر، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع.

قلت: وكيف كان يصنع؟ قال:

كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض ــ يعني أصابعه كلها ــ وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٤) باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها، وتحريك الأصبع

١٢٠٣ ــ عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، كيف يصلي فنظرت إليه فوصف قال: ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.

(صحيح) ــ مضى بإسناده ومتنه بتمامه ١٢٦/٢ [٨٥٦].

(٣٥) باب بسط اليسرى على الركبة

١٢٠٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أُصبعه التي تلي الابهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها.

(صحيح) ــ م ٢/٩٠.

١٢٠٥ ــ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ، يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٠٩.

(٣٦) باب الاشارة بالأصبع في التشهد

١٢٠٦ ــ عن نُمَير الخزاعي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى، في الصلاة، ويشير بأصبعه.

(صحيح) ــ ضعيف أبي داود ١٧٦ [سنن أبي داود ٣٥٧/١ برقم ٩٩٠].

(٣٧) باب النهي عن الاشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير

١٢٠٧ ــ عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَحِّدْ، أَحِّدْ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٨١٠.

١٢٠٨ ــ عن سعد قال: مرَ عليَّ رسول الله ﷺ، وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «أَحِّدْ، أَحِّدْ» وأشار بالسبابة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٨) باب إحناء السبابة في الاشارة

(٣٩) باب موضع البصر عند الاشارة وتحريك السبابة

١٢٠٩ ــ عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ، كان إذا قعد في التشهد، وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته.

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩١٠.

(٤٠) باب النهي عن رفع البصر إلى السماء، عند الدعاء في الصلاة

١٢١٠ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاء فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاء أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

(صحيح) ــ التعليق الرّغيب ١/١٨٩: م.

(٤١) باب إيجاب التشهد

١٢١١ ــ عن ابن مسعود، قال: كنا نقول في الصلاة، قبل أن يُفرض التشهد، السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقُولُوا هكَذَا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هوَ: السَّلامُ، وَلكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٣١٩.

(٤٢) باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن

١٢١٢ ــ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ، يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن.

(صحيح) ــ م، مضى بزيادة صيغة التشهد ٢/٢٤٢-٢٤٣ [١١٢٤].

(٤٣) باب كيف التشهد

١٢١٣ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هوَ السَّلامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل:

التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٣٦: ق.

(٤٤) باب نوع آخر من التشهد

١٢١٤ ــ عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا، فعلّمنا سُنتنا، وبيّن لنا صلاتنا، فقال:

«إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإذَا قَالَ: وَلا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، ثُمَّ إذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

ثُمَّ إذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وإذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ:

التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(صحيح) ــ م، مضى ٢/٩٦-٩٧ [٨٠٠].

(٤٥) باب نوع آخر من التشهد

(٤٦) باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٥ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ في الأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلامَ».

(صحيح) ــ المشكاة ٩٢٤، فضل الصلاة على النبي ﷺ ٢١.

(٤٧) باب فضل التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٦ ــ عن أبي طلحة: أن رسول الله ﷺ، جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا: إنا لنرى البشرى في وجهك فقال:

«إنَّهُ أَتَانِي المَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي

عَلَيْكَ أَحَدٌ إلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

(حسن) ـ التعليق الرّغيب ٢/٢٧٩.

(٤٨) باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة

١٢١٧ ـ عن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَجِلْتَ أَيُّهَا المُصَلِّي» ثم علمهم رسول الله ﷺ وسمع رسول الله ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ادْعُ تُجَبْ وَسَلْ تُعْطَ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٧٢٤.

(٤٩) باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٨ ـ عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ، في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال:

«قُولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٤٥٠: م.

(٥٠) باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢١٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل للنبي ﷺ: أمرنا أن نصلي عليك ونسلم، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ».

(صحيح الإسناد) ـ وهو مختصر الذي قبله.

(٥١) باب نوع آخر

١٢٢٠ ـ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار من كتابه قال: حدثنا حسين بن علي،

عن زائدة، عن سليمان، عن عمرو بن مُرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب ابن عُجرة قال: قلنا: يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة، قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيم، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آل إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أبو عبد الرحمن: قال ابن أبي ليلى: ونحن نقول: وعلينا معهم.

قال أبو عبد الرحمن: حدثنا به من كتابه، وهذا خطأ[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٠٤: ق.

١٢٢١ ــ أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا حسين، عن زائدة، عن سليمان، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَآلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أبو عبد الرحمن: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

ولا نعلم أحداً قال فيه: عمرو بن مرة غير هذا، والله تعالى أعلم.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٢٢٢ ــ عن ابن أبي ليلى قال: قال لي كعب بن عجرة: ألا أُهدي لك هدية؟ قلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّد، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) الخطأ هو ذكر عمرو بن مرة، بدل الحكم، في الرواية عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى في كتاب، الذي حدثهم وهو القاسم بن زكريا كما يظهر من الحديث بعده. لذلك تركت السند فيهما، ويؤكد ذلك الحديث الآتي بعدهما.

(٥٢) باب نوع آخر

١٢٢٣ ــ عن طلحة قال: قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَآلِ إبْرَاهيمَ، إنَّكَ حَميدٌ مَجِيدٌ».

(صحيح) ــ صفة الصلاة.

١٢٢٤ ــ عن طلحة أن رجلاً أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

١٢٢٥ ــ عن موسى بن طلحة، قال: سألت زيد بن خارجة، قال: أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«صَلُّوا عَلَيَّ وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاء، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٥٣) باب نوع آخر

١٢٢٦ ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك قال:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه، فضل الصلاة ٦٢.

(٥٤) باب نوع آخر

١٢٢٧ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك، والحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع، عن ابن القاسم، حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن

حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي قال: أخبرني أبو حميد الساعدي: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِه وَذُرِّيَّتِهِ» في حديث الحارث: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ».

قالا جميعاً: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال أبو عبد الرحمن: أنبأنا قتيبة بهذا الحديث مرتين، ولعله أن يكون قد سقط عليه منه شطر[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٠٥: ق.

(٥٥) باب الفضل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢٨ ــ عن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشر يرى في وجهه، فقال:

«إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً وَلا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

(حسن) ــ مضى قريباً ص ٤٤ [١٢١٦].

١٢٢٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَة صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْراً».

(صحيح) ــ الترمذي ٤٨٩: م.

١٢٣٠ ــ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاة وَاحِدَة صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَات، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئات، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَات».

(صحيح) ــ المشكاة ٩٠٢، التعليق الرغيب [٢٧٧/٢].

(٥٦) باب تخير الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٣١ ــ عن عبد الله قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا:

---

(١) أبقيت السند في هذا الحديث لتفسير كلام الامام النسائي وتفريقه بين الروايتين عن مالك، وعن الحارث.

السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقُولُوا السَّلامُ عَلَى الله، فَإِنَّ الله هُوَ السَّلامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاء والأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلاَّ الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم ليتخير من الدعاء بعدُ أعجبه إليه، يدعو به.

(صحيح) ــ ق، مضى ٤١ [١٢١٣].

(٥٧) باب الذكر بعد التشهد

١٢٣٢ ــ عن أنس بن مالك قال: جاءت أُم سُليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله علمني كلمات أدعو بهن في صلاتي قال:

«سَبِّحِي الله عَشْراً، وَاحْمَدِيهِ عَشْراً، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ».

(حسن الإسناد) ــ الترمذي ٤٨٤.

(٥٨) باب الدعاء بعد الذكر

١٢٣٣ ــ عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ــ يعني ورجل قائم يصلي ــ فلما ركع وسجد وتشهد دعا فقال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والاكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك.

فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا الله بِاسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٥٨.

١٢٣٤ ــ عن محجن بن الأدرع: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، إذا رجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد فقال: اللهم إني أسألك يا ألله، بأنك الواحد الأحد الصمد، الذي

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد: أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قَدْ غُفِرَ لَهُ» ثلاثاً.
(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٩٠٥.

(٥٩) نوع آخر من الدعاء

١٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال:
«قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لي مَغْفِرَة مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْني. إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ».
(صحيح) ـ صفة الصلاة: ق.

(٦٠) نوع آخر من الدعاء

١٢٣٦ ـ عن معاذ بن جبل قال: أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
«إنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ» فقلت:
وأنا أحبك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«فَلا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ في كُلِّ صَلاة، رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ».
(صحيح) ـ الطحاوية ٢٦٨، التعليق الرّغيب ٢/٢٦٢، صحيح أبي داود ١٣٦٢، المشكاة ٩٤٩.

(٦١) نوع آخر من الدعاء

(٦٢) نوع آخر

١٢٣٧ ـ عن السائب قال: صلى بنا عمار بن ياسر، صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت، أو أوجزت الصلاة، فقال: أمّا على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم ـ هو أُبيٌّ غير أنه كنى عن نفسه ـ فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم:
«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْق، أَحْيِني مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لي، وَتَوَفَّنِي إذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ

كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا والغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الفَقْرِ والغِنَى، وأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاء بَعْدَ القَضَاء، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بزينة الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاة مُهْتَدِينَ».

(صحيح) ـ انظر ما بعده.

١٢٣٨ ـ عن قيس بن عباد، قال: صلى عمار بن ياسر بالقوم، صلاة أخفها، فكأنهم أنكروها فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى! قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو به:

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، وكَلِمَةَ الاخْلاصِ فِي الرِّضَا والغَضَبِ، وأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاء بالقَضَاء، وَبَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، والشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاء مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بزينة الايمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدينَ».

(صحيح) ـ صفة الصلاة، الكلم الطيّب ١٠٥، الظلال ١٢٩.

(٦٣) باب التعوذ في الصلاة

١٢٣٩ ـ عن فروة بن نوفل، قال: قلت لعائشة: حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به في صلاته، فقالت: نعم! كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِن شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٨٣٩: م.

(٦٤) نوع آخر

١٢٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر؟ فقال:

«نَعَمْ! عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ».

قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة بَعْدُ، إلا تعوذ من عذاب القبر.

(صحيح) ـ الصحيحة ١٣٧٧: خ.

١٢٤١ ـ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ والمَغْرَمِ».

فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم؟ فقال:

«إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ [١] حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٨٢٤: ق.

١٢٤٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بالله مِنْ أَرْبَعٍ، مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَات، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّال، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ».

(صحيح) ـ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٩٠٣: م دون قوله: «ثم يدعو..».

(٦٥) نوع آخر من الذكر بعد التشهد

١٢٤٣ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد:

«أَحْسَنُ الكَلام كَلامُ الله، وَأَحْسَنُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(صحيح الإسناد) ـ ولكنه مختصر من حديثه الآتي في كيفية خطبته صلى الله عليه وسلم ١٨٨/٣-١٨٩، [١٤٨٧] مشكاة المصابيح ٩٥٦.

(٦٦) باب تطفيف الصلاة

١٢٤٤ ـ عن حذيفة: أنه رأى رجلاً يصلي فطفَّف [٢] فقال له حذيفة: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين عاماً، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم قال:

إن الرجل ليخفف، ويُتم ويُحسن.

(صحيح الإسناد).

---

(١) وقيل: هو الدَّين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه.

(٢) أي نقص في الركوع والسجود.

(٦٧) باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة

١٢٤٥ ـ عن رفاعة بن رافع: أن رجلاً دخل المسجد فصلى، ورسول الله ﷺ يرمقه ونحن لا نشعر فلما فرغ أقبل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» مرتين أو ثلاثاً، فقال له الرجل: والذي أكرمك يا رسول الله، لقد جهدت فعلمني فقال:

«إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاَةَ، فَتَوَضَّأ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ».

(حسن صحيح) ـ مضى ٢/١٩٣

١٢٤٦ ـ عن رفاعة بن رافع، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له:

«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: والذي أنزل عليك الكتاب، لقد جهدت وحرصت، فأرني وعلمني، قال:

«إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّي، فَتَوَضَّأ فَأَحْسِنْ وُضُوءكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ، ثُمَّ ارْكَعْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعداً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاتَكَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا، فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلاتِكَ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٢٤٧ ـ عن سعد بن هشام قال: قلت: يا أم المؤمنين[١] أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه من الليل،

---

(١) هي عائشة رضي الله عنها، كما في حديثه التام عنها.

فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعنا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٢١٤: م، وهو طرف من حديثها الطويل الآتي في «قيام الليل» ص ١٩٩-٢٠١ [١٥١٠].

(٦٨) باب السلام

١٢٤٨ ـ عن سعد: أن رسول الله ﷺ، كان يسلم عن يمينه، وعن يساره.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٩١٥: م.

١٢٤٩ ـ عن سعد قال: كنت أرى رسول الله ﷺ، يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده.

[قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن جعفر: هذا ليس به بأس، وعبد الله بن جعفر ابن نجيح والد علي ابن المديني: متروك الحديث].

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

(٦٩) باب موضع اليدين عند السلام

١٢٥٠ ـ عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام عليكم، السلام عليكم، وأشار مسعر بيده عن يمينه، وعن شماله، فقال:

«مَا بَالُ هَؤلاء الَّذينَ يَرْمُونَ بأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمُسِ أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٩١٨: م.

(٧٠) كيف السلام على اليمين

١٢٥١ ـ عن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر، في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، ويسلم عن يمينه، وعن شماله:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

حتى يرى بياض خده. ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك.

(صحيح) ـ مضى ١/٢٠٥ صحيح أبي داود ٩١٤: م مقتصراً على السلام المرفوع فقط.

١٢٥٢ ـ عن واسع بن حبان: أنه سأل عبد الله بن عمر، عن صلاة رسول الله ﷺ

فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» عن يمينه «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» عن يساره.

(صحيح الإسناد).

(٧١) كيف السلام على الشمال

١٢٥٣ــ عن واسع بن حَبَّان، قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير ــ قال: ــ يعني ــ وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره.

(حسن صحيح).

١٢٥٤ــ عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال[١] ــ كأني أنظر إلى بياض خده ــ عن يمينه:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» وعن يساره «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩١٤-٩١٥، الإرواء ٣٢٦: م مختصراً.

١٢٥٥ــ عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه، حتى يبدو بياض خده، وعن يساره حتى يبدو بياض خده.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٢٥٦ــ عن عبد الله، عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم عن يمينه، وعن يساره:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتى يُرى بياض خده من ههنا، وبياض خده من ههنا.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٢٥٧ــ عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يسلم عن يمينه:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتى يُرى بياض خده الأيمن،وعن يساره:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» حتى يُرى بياض خده الأيسر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) القائل هو عبد الله بن مسعود.

(٧٢) باب السلام باليدين

١٢٥٨ ــ عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم.

قال: فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلا يُومِئ بِيَدِهِ».

(صحيح): م ــ مضى ٦١-٦٢ [١٢٥٠].

(٧٣) تسليم المأموم حين يسلم الإمام

١٢٥٩ ــ عن عتبان بن مالك قال: كنت أُصلي بقومي بني سالم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني قد أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً أتخذه مسجداً.

قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«سَأَفْعَلُ إِنْ شَاء الله» فغدا عليَّ رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال:

«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه، ثم سلم، وسلمنا حين سلم.

(صحيح): ق.

(٧٤) باب السجود بعد الفراغ من الصلاة

١٢٦٠ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة، قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية، قبل أن يرفع رأسه.

[قال أبو عبد الرحمن]: وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ صلاة التراويح ١٠٦: م.

(٧٥) باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام

١٢٦١ ــ عن عبد الله: أن النبي ﷺ، سلم ثم تكلم، ثم سجد سجدتي السهو.

(صحيح): ق بأتم منه ــ مضى ٢٨ [١١٨٢].

(٧٦) السلام بعد سجدتي السهو

١٢٦٢ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، سلم ثم سجد سجدتي السهو، وهو جالس، ثم سلم.

قال: ذكره في حديث ذي اليدين.

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٣١.

١٢٦٣ ــ عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ، صلى ثلاثاً، ثم سلم. فقال الخِرْبَاقُ: إنك صليت ثلاثاً! فصلى بهم الركعة الباقية، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم.

(صحيح): م ــ مضى ٢٦ [١١٧٧].

(٧٧) جلسة الإمام بين التسليم والانصراف

١٢٦٤ ــ عن البراء بن عازب قال: رَمَقْتُ رسول الله ﷺ في صلاته، فوجدت قيامه، وركعته، واعتداله بعد الركعة، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته بين التسليم والانصراف، قريباً من السَّواءِ.

(صحيح): م ٢/٤٤-٤٥.

١٢٦٥ ــ عن هند بنت الحارث الفَرَّاسيَّة: أن أم سلمة أخبرتها: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ، كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام الرجال.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٥٥: خ.

(٧٨) باب الانحراف بعد التسليم

١٢٦٦ ــ عن يزيد بن الأسود: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة الصبح، فلما صلى انحرف.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦٢٧.

(٧٩) التكبير بعد تسليم الإمام

١٢٦٧ ــ عن ابن عباس قال: إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٢٠-٩٢١: ق.

(٨٠) باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة

١٢٦٨ ــ عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أقرأ المُعوذات دُبُرَ كل صلاة.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥١٤، صحيح أبي داود ١٣٦٣، الكلم الطيِّب ١١٢/٦٩.

(٨١) باب الاستغفار بعد التسليم

١٢٦٩ ــ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَاذا الجَلالِ والإِكْرَام».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٢٨: م.

(٨٢) الذكر بعد الاستغفار

١٢٧٠ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال:

«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَاذَا الجَلالِ والاكْرام».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٢٤: م.

(٨٣) باب التهليل بعد التسليم

١٢٧١ ــ عن أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير، يحدث على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا سلم يقول:

«لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدير، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله، لا إلهَ إلاَّ الله، لا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَة والفَضْلِ، والثَّنَاء الحَسَنِ، لا إلهَ إلاَّ الله مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

(صحيح): م ٩٦/٢.

(٨٤) عدد التهليل والذكر بعد التسليم

١٢٧٢ ــ عن أبي الزبير، قال: كان عبد الله بن الزبير، يهلل في دُبُرِ الصلاة:

يَقُولُ: «لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَدير، لا إلهَ إلاَّ الله وَلا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاه، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاء

الحَسَنُ، لا إلهَ إلاَّ الله، مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يُهلل بهن في دبر الصلاة.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

(٨٥) نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة

١٢٧٣ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قضى الصلاة قال:

«لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٣٤٩ الضعيفة تحت الحديث ٥٥٩٨: ق.

١٢٧٤ ـ عن ورَّاد قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول دبر الصلاة إذا سلم:

«لا إلهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»(١).

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٨٦) كم مرة يقول ذلك

(٨٧) نوع آخر من الذكر بعد التسليم

١٢٧٥ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ، كان إذا جلس مجلساً، أو صلى، تكلم بكلمات. فسألته عائشة عن الكلمات فقال:

«انْ تكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إلَى يَوْم القِيَامَةِ، وَإنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذلِكَ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إلَيْكَ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٢/٢٣٦.

(٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم

(٨٩) نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة

---

(١) هذا الحديث والذي قبله هما بلفظ واحد، عن صحابي واحد. وكان حقهما الدمج، أو حذف أحدهما والمشروع للمتون.

(٩٠) باب التعوذ في دبر الصلاة

١٢٧٦ ــ كان أبي يقول في دبر الصلاة:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ، والفَقْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ».

فكنت أقولهن فقال أبي: أي بني عمن أخذت هذا؟ قلت عنك! قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة.

(صحيح الإسناد).

(٩١) عدد التسبيح بعد التسليم

١٢٧٧ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَليل».

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلاة عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمائة في اللِّسَان، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمائة في المِيزَان».

وأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدهن بيده.

وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه، سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان، وألف في الميزان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْن وَخَمْسَمائة سَيِّئة» قيل: يا رسول الله، وكيف لا نحصيها؟ فقال:

«إنَّ الشَّيْطَانَ يَأتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ في صَلاَتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٢٦.

(٩٢) نوع آخر من عدد التسبيح

١٢٧٨ ــ عن كعب بن عُجرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مُعَقِّبَات لا يَخيبُ قَائِلُهُنَّ، يُسَبِّحُ الله في دُبُرِ كُلِّ صَلاة ثَلاثاً وَثَلاثينَ،

وَيَحْمَدُهُ ثَلاثاً وَثَلاثينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلاثينَ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٦٥٣: م.

(٩٣) نوع آخر من عدد التسبيح

١٢٧٩ ـ عن زيد بن ثابت، قال: أُمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين.

فأُتي رجل من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟

قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «اجْعَلُوها كذلِكَ».

(صحيح) ـ المشكاة ٩٧٣.

١٢٨٠ ـ عن ابن عمر: أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم ﷺ قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة. قال:

سبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة.

فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افْعَلُوا». [كما قال الأنصاري][1].

(حسن صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٩٤) نوع آخر من عدد التسبيح

١٢٨١ ـ عن جويرية بنت الحارث: أن النبي ﷺ مر عليها، وهي في المسجد تدعو، ثم مر بها قريباً من نصف النهار، فقال لها:

«مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ» قالت: نعم! قال: «ألا أُعَلِّمُكِ ـ يَعْني كَلِمَات ـ تَقُولينَهُنَّ: سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ الله مِدَادَ كَلِمَاتِهِ،

---

(١) كذا الأصل! وأظن أن ما بين [ ] هو من تمام كلام النبي ﷺ. والانصاري هو الرجل الذي ذكر ابن عمر الكلام عنه، ولم أجد هذه الرواية.

سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».
(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٠٨: م.

(٩٥) نوع آخر

(٩٦) نوع آخر

١٢٨٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الغَدَاةِ، مائةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مائةَ تَهْلِيلَةٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».
(صحيح الإسناد).

(٩٧) باب عقد التسبيح

١٢٨٣ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعقد التسبيح.
(صحيح) ــ مضى في الحديث ٧٤ [١٢٧٧ مطولاً].

(٩٨) باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم

١٢٨٤ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الذي في وسط الشهر، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم: أنه أقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم بما شاء الله، ثم قال:
«إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعي فَلْيَثْبُت في مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، في كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في مَاء وَطِينٍ».
قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ، فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح، ووجهه مبتل طيناً وماء.
(صحيح): ق ــ مضى طرف منه ٢/٢٠٨-٢٠٩ [١٠٤٨].

(٩٩) باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم

١٢٨٥ ــ عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا صلى الفجر قعد في مصلاه، حتى تطلع الشمس.
(صحيح) ــ الترمذي ٥٩٠: م.

١٢٨٦ ــ عن سِمَاك بن حرب قال: قلت لجابر بن سَمُرة: كنتَ تجالس رسول الله ﷺ، قال: نعم! كان رسول الله ﷺ، إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر، ويضحكون، ويتبسم صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٠٢٠.

(١٠٠) باب الانصراف من الصلاة

١٢٨٧ ــ عن السُّديِّ قال: سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف إذا صليت، عن يميني، أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ، ينصرف عن يمينه.

(صحيح): م ١٥٣/٢.

١٢٨٨ ــ عن عبد الله قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جُزءاً، يرى أن حتماً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أكثر انصرافه عن يساره.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٩٣٠: ق.

١٢٨٩ ــ عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ، يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه، وعن شماله.

(صحيح الإسناد).

(١٠١) باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة

١٢٩٠ ــ عن عائشة قالت: كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الفجر، فكان إذا سلم انصرفن متلفعات بمروطهن، فلا يعرفن من الغلس.

(صحيح): ق ــ مضى ٢٧١/١.

(١٠٢) باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة

١٢٩١ ــ عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال:

«إِنِّي إِمَامُكُم فَلا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، وَلاَ بِالْقِيَامِ، وَلاَ بالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي، وَمِنْ خَلْفِي» ثم قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُم مَا رَأَيْتُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» قلنا: ما رأيت يا رسول الله؟ قال:

«رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٦٣٥: م.

(١٠٣) باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف

١٢٩٢ ـ عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا النبي ﷺ، حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا، حتى ذهب نحو من ثلث الليل، ثم كانت سادسة، فلم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب نحو من شطر الليل.

قلنا: يا رسول الله، لو نفلْتنا قيام هذه الليلة، قال:

«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قيام لَيْلَةٍ».

قال: ثم كانت الرابعة فلم يقم بنا، فلما بقي ثلاث [١] من الشهر، أرسل إلى بناته ونسائه وحشد الناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح.

ثم لم يَقُم بنا شيئاً من الشهر.

قال أبو عبد الرحمن: قال داود: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣٢٧.

(١٠٤) باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس

١٢٩٣ ـ عن عقبة بن الحارث، قال: صليت مع النبي ﷺ، العصر بالمدينة، ثم انصرف يتخطى رقاب الناس سريعاً، حتى تعجب الناس لسرعته، فتبعه بعض أصحابه، فدخل على بعض أزواجه، ثم خرج فقال:

«إِنِّي ذَكَرْتُ، وَأَنَا فِي الْعَصْرِ، شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

(صحيح) ـ خ ١٢٢١ و ٨٥١.

(١٠٥) باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا

١٢٩٤ ـ عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب، يوم الخندق، بعد ما غربت

---

(١) في الأصل ثُلث من الشهر، والتصويب من المعنى والأصول.

الشمس، جعل يَسُبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أُصلي، حتى كادت الشمس تغرب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فنزلنا مع رسول الله ﷺ، إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

(صحيح) ــ ق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٤ ـ كتاب الجمعة

(١) باب إيجاب الجمعة

١٢٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أوتُوا الْكِتَاب مِنْ قَبْلِنَا، وَأوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وهذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ـ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ـ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(صحيح) ـ التعليق على بداية السول ٤٩ [صحيح الجامع الصغير ٦٧٥٢].

١٢٩٦ ـ عن أبي هريرة وحذيفة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَضَلَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارى يَوْمُ الأَحدِ، فَجَاء الله عَزَّ وَجَلَّ بِنَا فَهَدَانَا لِيَوْم الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ والأَحَدَ، وَكَذلِكَ هُمْ لَنَا تَبعٌ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا، والأوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائقِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٨٣، التعليق على بداية السول ١٧/٤٩: م [صحيح الترغيب ٧٠١].

(٢) باب التشديد في التخلف عن الجمعة

١٢٩٧ ـ عن أبي الجَعد الضَّمريِّ ـ وكانت له صحبة ـ عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ، تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ».

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ١١٢٥ [مشكاة المصابيح ١٣٧١].

١٢٩٨ ـ عن ابن عباس، وابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال وهو على أعواد منبره:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧٩٤: م [مختصر مسلم ٤٢٦ صحيح الجامع ٥٤٨٠].

١٢٩٩ ـ عن حفصة ـ زوج النبي ﷺ ـ: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».
(صحيح) ـ التعليق على ابن خزيمة ١٧٢١، صحيح أبي داود ٣٦٩.

(٣) باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

(٤) باب ذكر فضل يوم الجمعة

١٣٠٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدم عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».
(صحيح) ـ الترمذي ٤٩٢: م [مختصر مسلم ٤٠٠].

(٥) اكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة

١٣٠١ ـ عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».
قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ ـ أي يقولون: قد بَلِيت ـ قال:
«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاء عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ».
(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٨٥ [مشكاة المصابيح ١٣٦١ صحيح الجامع ٢٢١٢].

(٦) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة

١٣٠٢ ـ عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيب مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».
إلا أنَّ بُكيراً[١] لم يذكر عبد الرحمن[٢]، وقال في الطِّيب:
«وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ».

---
(١) هو بكير بن الأشج، أحد رواة الحديث.
(٢) هو عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٧١، صحيح الجامع ٤٠٥٣[1]: م وخ معناه ويأتي لفظه ص ٩٧ [برقم ١٣١٠].

(٧) باب الأمر بالغسل يوم الجمعة

١٣٠٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا جَاء أَحَدُكُمُ الْجُمُعَة، فَلْيَغْتَسِلْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٨٨: ق [مختصر مسلم ٤٠٤ ورياض الصالحين ١١٥٨].

(٨) باب ايجاب الغسل يوم الجمعة

١٣٠٤ ــ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٨٩: ق.

١٣٠٥ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّام غُسْلُ يَوْم، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

(صحيح بما قبله) ــ الإرواء ١٧٣/١.

(٩) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

١٣٠٦ ــ عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر: أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة، عند عائشة، فقالت: إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة، وبهم وسخ، فإذا أصابهم الرَّوح، سطعت أرواحهم[2] فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
«أَوَلاَ يَغْتَسِلُونَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٧٨: ق نحوه.

١٣٠٧ ــ عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قال أبو عبد الرحمن: الحسن، عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا

---

(١) هو في الطبعة الجديدة المصححة ٧٦٩/٢ برقم ٤١٥٥ ــ مختصراً ــ.

(٢) انتشرت روائح ثيابهم الكريهة.

حديث العقيقة، والله تعالى أعلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٩١.

(١٠) باب فضل غسل يوم الجمعة

١٣٠٨ ــ عن أوس بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الإمَامِ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٨٧ [صحيح الجامع ٦٤٠٥ ــ أتم من هنا ــ].

(١١) باب الهيأة للجمعة

١٣٠٩ ــ عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب: رأى حلة فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

ثم جاء رسول الله ﷺ مثلها، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا».

فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٧٨، صحيح أبي داود ٩٨٧: ق.

١٣١٠ ــ عن أبي سَعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكَ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْه».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣٧١: ق.

(١٢) باب فضل المشي الى الجمعة

١٣١١ ــ عن أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ

الإِمَامِ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٨٧.

(١٣) باب التبكير الى الجمعة

١٣١٢ ــ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاء إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طَوَتِ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ».

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَة، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاة، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً».

(صحيح) ــ ق، مضى ١١٦/٢ [٨٣٢].

١٣١٣ ــ عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ؛ الأَوَّلَ فالأَولَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَة، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً».

حتى ذكر «الدجاجة» و«البيضة».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

١٣١٤ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدمَ بَقَرَة، وَكَرَجُلٍ قدمَ شَاة، وَكَرَجُلٍ قَدمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدمَ عُصْفُوراً، وَكَرَجُلٍ قَدمَ بَيْضَةً».

(حسن صحيح) ــ لكن قوله «عصفور» منكر، والمحفوظ «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة.

(١٤) باب وقت الجمعة

١٣١٥ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَة، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٩٢: ق.

١٣١٦ ــ عن جابر بن عبدالله: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لاَ يُوجَدُ فيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاَّ آتَاهُ إيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٦٣، التعليق الرغيب ٢٥١/١.

١٣١٧ ــ عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع فنريح نواضحنا. قلت: أية ساعة؟ قال: زوال الشمس.

(صحيح) ــ الإرواء ٥٩٧، الأجوبة النافعة: م.

١٣١٨ ــ عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع وليسَ للحيطان فيء يُستظل به.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٠٠: ق.

(١٥) باب الأذان للجمعة

١٣١٩ ــ عن السائب بن يزيد: أن الأذانَ كان أولُ، حين يجلسُ الإمام على المنبر يوم الجمعة، في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر. فلما كان في خلافة عثمان وكثر الناس، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزَّوْراء، فثبت الأمر على ذلك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣٥: خ.

١٣٢٠ ــ عن السَّائب بن يزيد قال: إنما أمرَ بالتأذين الثالث عثمان، حين كَثُرَ أهلُ المدينة، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد، وكان التأذين يوم الجمعة، حين يجلس الإمام.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٣٢١ ــ عن السائب بن يزيد قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فاذا نزل أقام.

ثم كان كذلك في زمن أبي بكر، وعمر، رضي الله عنهما.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٦)باب الصلاة يوم الجمعة، لمن جاء وقد خرج الإمام

١٣٢٢ ــ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا جَاء أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»

قال شُعْبة: يوم الجمعة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٢٣: م وخ مختصراً، ويأتي قريباً.

(١٧) باب مقام الإمام في الخطبة

١٣٢٣ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ، إذا خطب يستند إلى جِذع نخلة من سَواري المسجد، فلما صُنع المنبر واستوى عليه، اضطربت تلك السَّارية كحنين الناقة، حتى سمعها أهل المسجد، حتى نزل اليها رسول الله ﷺ، فاعتنقها فسكتت.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢١٧٤: خ.

(١٨) باب قيام الإمام في الخطبة

١٣٢٤ ــ عن كعب بن عُجْرة قال: دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أُم الحكم، يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا يخطب قاعداً، وقال الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾[1].

(صحيح) ــ ق.

(١٩) باب الفضل في الدنو من الإمام

١٣٢٥ ــ عن أوس بن أوس الثقفي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَابْتَكَرَ وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

(صحيح) ــ مضى قريباً ٩٧ [١٣٠٨].

(٢٠) باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر، يوم الجمعة

١٣٢٦ ــ عن عبد الله بن بُسر، قال: كنتُ جالساً إلى جانبه يوم الجمعة، فقال:

---

(١) سورة الجمعة (٦٢) الآية ١١.

جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيِ اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٢٥٦، صحيح أبي داود ١٠٢٤.

(٢١) باب الصلاة يوم الجمعة، لمن جاء والإمام يخطب

١٣٢٧ ــ عن جابر بن عبدالله: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم، على المنبر، يوم الجمعة، فقال له:

«أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قال: لا! قال: «فَارْكَعْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١١٢: ق، ومضى قريباً بلفظ أتم ص ١٠١ [١٣٢٢].

(٢٢) باب الانصات للخطبة يوم الجمعة

١٣٢٨ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١١٠: ق.

١٣٢٩ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ: لَغَوْتَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢٣) باب فضل الانصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٣٣٠ ــ عن القَرْثَع الضَّبي ــ وكان من القراء الأولين ــ عن سلمان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، إِلاَّ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٢٤٧: خ نحوه.

(٢٤) باب كيفية الخطبة

١٣٣١ ــ عن عبدالله: عن النبي ﷺ قال: علمنا خطبة الحاجة.

«أَلْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ: أَنْ لا إلهَ إلاّ الله، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثم يقرأ ثلاث آيات:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ (٣).

(صحيح) ــ خطبة الحاجة ٢٠-٢١.

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً، ولا عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، ولا عبد الجبّار بن وائل بن حجر.

(٢٥) باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة

١٣٣٢ ــ عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«إذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٩٣ [١٣٠٣].

١٣٣٣ ــ عن إبراهيم بن نشيط: أنه سأل ابن شهاب: عن الغسل يوم الجمعة؟

فقال: سُنَّة، وقد حدثني به سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تكلم بها على المنبر.

(صحيح الإسناد).

١٣٣٤ ــ عن عبد الله بن عمر: عن رسول الله ﷺ: أنه قال وهو قائم على المنبر:

«مَنْ جَاء مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

(صحيح) ــ ق، تقدم قريباً.

قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم أحداً تابع الليث على هذا الاسناد، غير ابن جريج. وأصحاب الزهري يقولون: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر.

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء (٤) الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٧٠.

(٢٦) باب حث الإمام على الصدقة، يوم الجمعة في خطبته

١٣٣٥ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، بهيئة بذة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا! قال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وحثَّ الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين. فلما كانت الجمعة الثانية، جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحث الناس على الصدقة. قال: فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جَاء هذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّة فَأَمَرْتُ النَّاسَ بالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاء الآنَ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا» فَانْتَهَرَه، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ».

(حسن) ــ التعليق على ابن خزيمة ١٧٩٩.

(٢٧) باب مُخَاطَبة الإمام رعيته وهو على المنبر

١٣٣٦ ــ عن جابر بن عبد الله قال: بينا النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة: إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«صَلَّيْتَ؟» قال: لا! قال: «قُمْ فَارْكَعْ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٠٣ [١٣٢٧].

١٣٣٧ ــ عن أبي بكرة قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، والحَسن معه، وهو يُقبل على الناس مرة، وعليه مرة، ويقول:

«إنَّ ابْنِي هذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٤٠٤٤ [إرواء الغليل ١٥٩٧ صحيح الجامع ١٥٢٨].

(٢٨) باب القراءة في الخطبة

١٣٣٨ ــ عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: حفظت ﴿ق وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾[1] مِنْ فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر يوم الجمعة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠١٢: م.

(٢٩) باب الاشارة في الخطبة

١٣٣٩ ــ عن حُصين: أن بشر بن مروان، رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، فسبه

---

(١) سورة ق (٥٠) الآية ١.

عُمَارة بن رُوَيبة الثقفي، وقال: ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، وأشار باصبعه السَّبابة.
(صحيح) ـ الترمذي ٥٢٠: م.

(٣٠) باب نزول الإمام عن المنبر، قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه، ورجوعه اليه يوم الجمعة

١٣٤٠ ـ عن بُريدة قال: كان النبي ﷺ، يخطب فجاء الحَسن، والحُسين رضي الله عنهما، وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه، فحملهما، ثم عاد إلى المنبر ثم قال:
«صَدَقَ اللهُ ﴿ إنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُم فِتْنَةٌ ﴾ [1] رَأَيْتُ هذَيْنِ يَعْثُرانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلاَمِي فَحَمَلْتُهُمَا».
(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٦٠٠.

(٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة

١٣٤١ ـ عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ، يُكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرمَلة والمسكين، فيقضي له الحاجة.
(صحيح) ـ الروض النضير ٣٧١.

(٣٢) باب كم يخطب

١٣٤٢ ـ عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ فما رأيته يخطب إلا قائماً، ويجلس ثم يقوم، فيخطب الخطبة الآخرة.
(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٠٥: م.

(٣٣) باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس

١٣٤٣ ـ عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ: كان يخطب الخطبتين، وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.
(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٠٣: ق.

(٣٤) باب السكوت في القعدة بين الخطبتين

١٣٤٤ ـ عن جابر بن سمرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم

---

(١) سورة التغابن (٦٤) الآية ١٥.

يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى، فمن حدثكم أن رسول الله ﷺ، كان يخطب قاعداً، فقد كذب.

(حسن) ـ صحيح أبي داود ١٠٠٣: م.

(٣٥) باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٣٤٥ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله عز وجل، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً.

(حسن) ـ ابن ماجه ١١٠٦: م.

(٣٦) باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

(٣٧) باب عدد صلاة الجمعة

١٣٤٦ ـ عن عمر قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان،تمام غير قصر،على لسان محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٦٣-١٠٦٤.

قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن ابن أبي ليلى،لم يسمع من عمر.

(٣٨) باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

١٣٤٧ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾[1] و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾[2] وفي صلاة الجمعة، بسورة الجمعة، والمنافقين.

(صحيح) ـ م، مضى ٢/١٥٩ [٩١٦].

(٣٩) باب القراءة في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[3] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[4]

١٣٤٨ ـ عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[3] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾[4].

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٠٣٠، صفة الصلاة.

---

(١) سورة السجدة (٣٢)، الآيتان ١ و ٢.
(٢) سورة الانسان (٧٦)، الآية ١.
(٣) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.
(٤) سورة الغاشية (٨٨)، الآية ١.

(٤٠) باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة

١٣٤٩ ــ عن الضحاك بن قيس: أنه سأل النعمان بن بشير، ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة، قال: كان يقرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١١٩: م.

١٣٥٠ ــ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وربما اجتمع العيد والجمعة، فيقرأ بهما فيهما جميعاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٨١: م.

(٤١) باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

(٤٢) باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد

١٣٥١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣٢: م.

(٤٣) باب صلاة الإمام بعد الجمعة

١٣٥٢ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: كان لا يصلي بعد الجمعة، حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣٠: ق.

١٣٥٣ ــ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة، ركعتين في بيته.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣١: ق.

(٤٤) باب إطالة الركعتين بعد الجمعة

(٤٥) باب ذكر الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

١٣٥٤ ــ عن أبي هريرة قال: أتيت الطور، فوجدت ثَمَّ كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أُحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحدثني عن التوراة.

فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُهبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعِةِ، إلاَّ ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْأَلُ الله فِيهَا شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ».

فقال كعب: ذلك يوم في كل سنة.

فقلت: بل هي في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، ثم قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو في كل جمعة.

فخرجت فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته. قلت له: ولم؟

قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلاَّ إلَى ثَلاثَة مَسَاجِدَ؛ المَسْجِدِ الحَرَام، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ».

فلقيت عبد الله بن سلام فقلت: لو رأيتني خرجت إلى الطور، فلقيت كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أُحدثه عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيه أُهبط وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إلاَّ ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْأَلُ الله شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ».

قال كعب: ذلك يوم في كل سنة.

فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب.

قلت: ثم قرأ كعب، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة، فقال عبد الله: صدق كعب: إني لأعلم تلك الساعة.

فقلت: يا أخي حدثني بها، قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، قبل أن تغيب الشمس.

فقلت: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يُصَادِفُهَا مُؤمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ» وليست تلك الساعة صلاة؟ قال: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلاةُ الَّتِي تُلاقِيهَا» قلت: بلى! قال: فهو كذلك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣٩ [مختصر مسلم ٤٠٠ وإرواء الغليل ٧٧٣].

١٣٥٥ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسأَلُ الله فيهَا شَيْئاً، إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٣٧: ق.

١٣٥٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قلنا: يقللها يزهّدها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أحداً حدّث بهذا الحديث غير رباح، عن معمر، عن الزهري: إلا أيوب بن سويد، فانه حدث به، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة.

وأيوب بن سويد: متروك الحديث.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ ـ كتاب تقصير الصلاة في السفر

(١) باب

١٣٥٧ ـ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾(١) فقد أمن الناس فقال عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٦٥: م [مختصر مسلم ٤٣٣ وصحيح الجامع الصغير ٣٧٦٢](٢).

١٣٥٨ ـ عن أمية بن عبد الله بن خالد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر، وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟

فقال له ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله عز وجل، بعث إلينا محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً صلى الله عليه وسلم يفعل.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٦٦.

١٣٥٩ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، خرج من مكة إلى المدينة لا يخاف إلا رب العالمين، يصلي ركعتين.

(صحيح) ـ الترمذي ٥٥٣.

١٣٦٠ ـ عن ابن عباس قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ، بين مكة والمدينة، لا نخاف إلا الله عز وجل، نصلي ركعتين.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٣٦١ ـ عن ابن السمط قال: رأيت عمر بن الخطاب: يصلي بذي الحليفة ركعتين، فسألته عن ذلك؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

(صحيح) ـ م ٢/١٤٥.

---

(١) وكانت في الأصل والهندية ٢٣٥ (ليس) وهي الآية ١٠١ من سورة النساء (٤).

(٢) في «صحيح الجامع الصغير» و«الفتح الرباني» ان الحديث في البخاري. ونبه شيخنا أنه ليس عنده. انظر «صحيح الجامع» ٧٠٣.

١٣٦٢ ــ عن أنس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فلم يزل يقصر حتى رجع، فأقام بها عشراً.

(صحيح) ــ الترمذي ٥٥٤: ق.

١٣٦٣ ــ عن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، رضي الله عنهما.

(صحيح الإسناد) ــ ق، ابن عمر، ويأتي عنه قريباً ص ١٢١ [١٣٧٥].

١٣٦٤ ــ عن عمر قال: صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ مضى ١١١ [١٣٤٦].

١٣٦٥ ــ عن ابن عباس قال: فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم ﷺ أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٠٦٨: م.

١٣٦٦ ــ عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل، فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢) باب الصلاة بمكة

١٣٦٧ ــ عن موسى بن سلمة قال: قلت لابن عباس: كيف أُصلي بمكة، إذا لم أُصل في جماعة، قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٦٧٦، الإرواء ٥٧١: م.

١٣٦٨ ــ عن موسى بن سلمة: أنه سأل ابن عباس قلت: تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء، ما ترى أن أُصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣) باب الصلاة بمنى

١٣٦٩ ــ عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صليت مع النبي ﷺ، بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين.

(صحيح) ــ الترمذي ٨٨٩: ق.

١٣٧٠ ــ عن حارثة بن وهب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى، أكثر ما كان الناس وآمنه، ركعتين.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٣٧١ ــ عن أنس بن مالك: أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته.

(صحيح) ــ بما بعده.

١٣٧٢ ــ عن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ[1] قال: صليت بمنى مع رسول الله ﷺ ركعتين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧١٢: ق.

١٣٧٣ ــ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، حتى بلغ ذلك عبد الله، فقال: لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين[2].

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٣٧٤ ــ عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين.

(صحيح) ــ الارواء ٥٦٣: ق.

١٣٧٥ ــ عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصلاها أبو بكر ركعتين، وصلاها عمر ركعتين، وصلاها عثمان صدراً من خلافته.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

١٣٧٦ ــ عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي بنا ركعتين، حتى رجعنا.

---

(١) لم يلتزم الإمام النسائي الترضي على كل الصحابة في كتابه عند ذكرهم، ولعل القليل المذكور سببه أنه سمعه من الرواة، فأثبت ما سمع. أو أنه من النساخ وهو أغلب ظني؟

(٢) رأيت كلاماً لبعض الذين لا خلاق لهم، يطعن على عثمان عمله!! والحقيقة أن عثمان رضي الله عنه، تزوج في منى، وكان له فيها بيت، فصلى لنفسه صلاة مقيم ولم يخالف السنة.

قلت: هل أقام بمكة؟ قال: نعم! أقمنا بها عشراً.

(صحيح) ــ ق، مضى ١١٨ [١٣٦٢].

١٣٧٧ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة خمسة عشر، يصلي ركعتين ركعتين.

(صحيح) بلفظ «تسعة عشر يوماً» ــ ابن ماجه ١٠٧٥: خ.

١٣٧٨ ــ عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاء نُسُكِهِ ثَلاثاً».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦٣: خ.

١٣٧٩ ــ عن العلاء بن الحضرمي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلاثاً».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب ترك التطوع في السفر

١٣٨٠ ــ عن ابن عمر: أنه كان لا يزيد في السفر على ركعتين، لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(حسن صحيح) ــ بما بعده.

١٣٨١ ــ عن حفص بن عاصم قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طِنْفِسَة له، فرأى قوماً يُسبحون [1]، قال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبا بكر حتى قُبض، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كذلك.

(صحيح) ــ الإرواء ٥٦٣: ق.

---

(١) التسبيح هنا: صلاة النافلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ــ كتاب الكسوف

(١) باب كسوف الشمس والقمر

١٣٨٢ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى، لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(صحيح) ــ جزء صلاة الكسوف: خ.

(٢) باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس

١٣٨٣ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: بينا أنا أترامى بأسهم لي بالمدينة، إذ انكسفت الشمس، فجمعت أسهمي وقلت: لأنظرن ما أحدثه رسول الله ﷺ في كسوف الشمس، فأتيته مما يلي ظهره، وهو في المسجد، فجعل يسبح ويكبر ويدعو، حتى حُسر عنها. قال: ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات.

(صحيح) ــ جزء الكسوف، صحيح أبي داود ١٠٨٠: م.

(٣) باب الأمر بالصلاة، عند كسوف الشمس

١٣٨٤ ــ عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوت أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آياتِ الله تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(صحيح) ــ جزء الكسوف: ق.

(٤) باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر

١٣٨٥ ــ عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّهُمَا آيتَانِ مِنْ آياتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٦١: ق.

(٥) باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي

١٣٨٦ ـ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي».

(صحيح) ـ خ مضى ١٢٤ [١٣٨٢].

١٣٨٧ ـ عن أبي بكرة قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، فكسفت الشمس، فوثب يَجر ثوبه، فصلى ركعتين حتى انجلت.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٦) باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف

١٣٨٨ ـ عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي:

«أَنِ الصَّلاةُ جَامِعَة».

فاجتمعوا واصطفوا، فصلى بهم أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجدات.

(صحيح) ـ جزء الكسوف، الارواء ٦٥٨، صحيح أبي داود ١٠٦٨ و١٠٧١ و١٠٧٦: ق.

(٧) باب الصفوف في صلاة الكسوف

١٣٨٩ ـ عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ قالت: كسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى المسجد:

فقام فكبر، وصفّ الناس وراءه، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات. وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

(صحيح) ـ جزء الكسوف، صحيح أبي داود ١٠٧١: ق.

(٨) باب كيف صلاة الكسوف

(٩) باب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس

١٣٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ، صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجدات.

(صحيح) ـ الترمذي ٥٦٥: ق.

(١٠) باب نوع آخر من صلاة الكسوف

(١١) باب نوع آخر منه عن عائشة

١٣٩١ ــ عن عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فقام فكبر، وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ رسولُ الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

ثم قام فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف.

ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال:

«إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله تَعَالَى لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ».

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِين رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ[1] وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٦٣: ق.

١٣٩٢ ــ عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فنودي:

«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله ﷺ، أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٣٩٣ ــ عن عائشة قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد.

---

(١) هوعمرو بن لحي أول من أدخل الاصنام إلى بلاد العرب.

ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف.

وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَادْعُوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثم قال:

«يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحمَّدٍ: وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

(صحيح) ــ جزء الكسوف: ق.

١٣٩٤ ــ عن عائشة، أن يهودية أتتها فقالت: أجارك الله من عذاب القبر.

قالت عائشة: يا رسول الله، إن الناس ليعذبون في القبور؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« «عَائذاً بِالله» ».

قالت عائشة: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً، فخسفت الشمس، فخرجنا إلى الحجرة، فاجتمع إلينا نساء، وأقبل إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ضحوة.

فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد.

ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك، إلا أن ركوعه وقيامه، دون الركعة الأولى، ثم سجد، وتجلت الشمس.

فلما انصرف قعد على المنبر، فقال فيما يقول:

«إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

قالت عائشة: كنا نسمعه بعد ذلك، يتعوذ من عذاب القبر.

(صحيح) ــ جزء الكسوف: ق.

(١٢) باب نوع آخر

١٣٩٥ ــ عن عائشة قالت: جاءتني يهودية تسألني، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فلما جاء رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله أيعذب الناس في القبور؟ فقال:

«عَائذاً بِالله» فركب مركباً ــ يعني: وانخسفت الشمس [١] ــ فكنت بين الحُجَر مع نسوة، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه، فأتى مصلاه، فصلى بالناس، فقام فأطال

(١) هذا الكلام يفسره كلام السيدة عائشة في الحديث السابق.

القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، ثم سجد فأطال السجود.

ثم قام قياماً أيسر من قيامه الأول، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فقام أيسر من قيامه الأول، ثم ركع أيسر من ركوعه الأول، ثم رفع رأسه، فقام أيسر من قيامه الأول، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس فقال:

«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَال».

قالت عائشة: فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر.

(صحيح) ــ الجزء: ق.

١٣٩٦ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، صلى في كسوف، في صُفَّة زمزم، أربع ركعات، في أربع سجدات.

(صحيح) ــ دون ذكر الصفة فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة.

١٣٩٧ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين.

ثم قام فصنع نحواً من ذلك، وجعل يتقدم، ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات.

كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم من عظمائهم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فاذا انخسفت فصلوا حتى تنجلي.

(صحيح) ــ جزء الكسوف، صحيح أبي داود ١٠٧٠: م.

(١٣) باب نوع آخر

١٣٩٨ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر فنودي:

«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ» فصلى رسول الله ﷺ بالناس ركعتين وسجدة، ثم قام فصلى ركعتين وسجدة.

قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط، كان أطول منه.

(صحيح) ــ الجزء[١]، الصحيح ١٠٧٩[٢]: ق.

---

(١) يعني «جزء الكسوف».

(٢) يعني «صحيح أبي داود».

١٣٩٩ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: كسفت الشمس فركع رسول الله ﷺ ركعتين وسجدتين، ثم قام فركع ركعتين وسجدتين، ثم جُلي عن الشمس.

وكانت عائشة: تقول: ما سجد رسول الله ﷺ سجوداً، ولا ركع ركوعاً، أطول منه.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٤٠٠ ـ عن عائشة أنه لما كسفت الشمس، على عهد رسول الله ﷺ: توضأ وأمر فنودي:

«إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ» فقام فأطال القيام في صلاته.

قالت عائشة: فَحَسبت قرأ سورة البقرة، ثم ركع فأطال الركوع ثم قال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم قام مثل ما قام، ولم يسجد، ثم ركع فسجد، ثم قام فصنع مثل ما صنع ركعتين وسجدة، ثم جلس وجُلي عن الشمس.

(صحيح) ـ بما قبله.

(١٤) باب نوع آخر

١٤٠١ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقام الذين معه، فقام قياماً فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه وسجد، فأطال السجود، ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقام.

فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الركعة الأولى، من القيام والركوع والسجود والجلوس. فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول:

«لَمْ تَعِدْنِي هذَا، وَأَنَا فِيهِمْ، لَمْ تَعِدْنِي هذَا، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ».

ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ أُدْنِيَتِ الجَنَّةُ مِنِّي حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ.

حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَة مِنْ حِمْيَرَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرضِ، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلا هِيَ سَقَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وإذا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَها.

وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَيْن أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ، يُدْفَعُ بِعَصاً ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّار.

وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ المِحْجَنِ، الَّذي كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، مُتَّكِئاً عَلَى مِحْجَنِهِ في النَّارِ، يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ المِحْجَنِ».

(صحيح) ـ جزء الكسوف، التعليق على ابن خزيمة ٣٢٢/٢.

١٤٠٢ ـ عن أبي هريرة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى للناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين، وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُم ذلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى الصَّلاةِ».

(حسن صحيح) ـ جزء الكسوف.

(١٥) باب نوع آخر

(١٦) باب نوع آخر

١٤٠٣ ـ عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى بنا ركعتين، فلما انكشفت الشمس قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُخَوِّفُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

وذلك أن ابناً له مات، يقال له: إبراهيم، فقال له ناس في ذلك.

(صحيح) ـ خ، مضى ١٢٤ [١٣٨٢].

١٤٠٤ ــ عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ، صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه، وذكر كسوف الشمس.

(صحيح) ــ مضى ١٢٧ [١٣٨٧].

(١٧) باب قدر القراءة في صلاة الكسوف

١٤٠٥ ــ عن عبد الله بن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قرأ نحواً من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَاذْكُرُوا الله عَزَّ وَجَلَّ».

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت؟ قال:

«إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ــ أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ ــ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاء».

قالوا: لم يا رسول الله؟ قال:

«بِكُفْرِهِنَّ». قيل: يكفرن بالله؟ قال:

«يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

(صحيح) ــ جزء الكسوف، صحيح أبي داود ١٠٧٥: ق.

(١٨) باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٤٠٦ ــ عن عائشة: عن رسول الله ﷺ: أنه صلى أربع ركعات، في أربع سجدات، وجهر فيها بالقراءة كلما رفع رأسه قال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٢٧ و١٣٠-١٣٢ [١٣٨٨ و١٣٩١-١٣٩٢].

(١٩) باب ترك الجهر فيها بالقراءة

(٢٠) باب القول في السجود في صلاة الكسوف

١٤٠٧ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال.

قال شعبة: وأحسبه قال في السجود نحو ذلك.

وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول:

«رَبِّ لَمْ تَعِدْني هذَا! وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ، لَمْ تَعِدْني هذَا! وَأَنَا فِيهِمْ». فلما صلى قال:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا».

ورأيت فيها سارق بَدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ورأيت فيها أخا بني دعدع سارق الحجيج، فإذا فُطن له قال: هذا عمل المِحجَن.

ورأيت فيها امرأة طويلة سوداء تُعَذَّب في هِرّة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت.

وإن الشمس والقمر، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا انكسفت إحداهما» ــ أو قال: «فعل» ــ «أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ جزء الكسوف، ومضى نحوه ١٣٧-١٣٨ [١٤٠١].

(٢١) باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف

١٤٠٨ ــ عن عائشة قالت: كسفت الشمس، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً فنادى:

«أَنِ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

فاجتمع الناس فصلى بهم رسول الله ﷺ فكبر، ثم قرأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، مثل قيامه أو أطول، ثم رفع رأسه وقال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم قرأ قراءة طويلة ــ هي أدنى من القراءة الأولى ــ ثم

كبر فركع ركوعاً طويلاً، ــ هو أدنى من الركوع الأول ــ، ثم رفع رأسه فقال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم كبر فسجد سجوداً طويلاً، ــ مثل ركوعه أو أطول ــ، ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام فقرأ قراءة طويلة، ــ هي أدنى من الأولى ــ، ثم كبر، ثم ركع ركوعاً طويلاً ــ هو أدنى من الركوع الأول ــ، ثم رفع رأسه فقال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثم قرأ قراءة طويلة، ــ وهي أدنى من القراءة الأولى ــ، في القيام الثاني، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول ــ، ثم كبر فرفع رأسه فقال:

«سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» ثم كبر فسجد أدنى من سجوده الأول، ثم تشهد، ثم سلم.

فقام فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْت أَحَدٍ وَلا لحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ، أَوْ بأَحَدِهِمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِذِكْرِ الصَّلاة».

(صحيح) ــ جزء الكسوف.

١٤٠٩ ــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: صلى رسول الله ﷺ في الكسوف، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع، ثم انصرف.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٦٥: ق.

(٢٢) باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف

١٤١٠ ــ عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ، خرج مخرجاً فخُسف بالشمس، فخرجنا إلى الحجرة، فاجتمع إلينا نساء، وأقبل إلينا رسول الله ﷺ، وذلك ضحوة فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه ــ فقام دون القيام الأول ــ، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد.

ثم قام الثانية فصنع مثل ذلك، إلا أن قيامه وركوعه دون الركعة الأولى، ثم سجد، وتجلت الشمس، فلما انصرف قعد على المنبر فقال، فيما يقول:

«إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ في قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ» ــ مختصر ــ.

(صحيح): ق ــ مضى بتمامه ١٣٣-١٣٤ [١٣٩٤].

(٢٣) باب كيف الخطبة في الكسوف

١٤١١ ــ عن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فصلى فأطال القيام جداً، ثم ركع فأطال الركوع جداً، ثم رفع فأطال القيام جداً ــ وهو دون القيام الأول ــ ثم ركع فأطال الركوع، ــ وهو دون الركوع الأول ــ، ثم سجد، ثم رفع رأسه فأطال القيام، ــ وهو دون القيام الأول ــ، ثم ركع فأطال الركوع، ــ وهو دون الركوع الأول ــ، ثم رفع فأطال القيام ــ وهو دون القيام الأول ــ، ثم ركع فأطال الركوع، ــ وهو دون الركوع الأول ــ ثم سجد. ففرغ من صلاته، وقد جُلي عن الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا الله عَزَّ وَجَلَّ» وقال:

«يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ.

يَاأُمَّةَ مُحَمَّدٍ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

(صحيح): ق، مضى ١٣٢-١٣٣ [١٣٩٣].

(٢٤) الأمر بالدعاء في الكسوف

١٤١٢ ــ عن أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس فصلى ركعتين، كما يصلون، فلما انجلت خطبنا فقال:

«إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُما لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْت أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوف أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ».

(صحيح): خ ــ مضى ١٢٤ [١٣٨٢].

(٢٥) الأمر بالاستغفار في الكسوف

١٤١٣ ــ عن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ، فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فقام حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاته قط، ثم قال:

«إنَّ هذِهِ الآيَات الَّتي يُرْسِلُ الله، لا تكُونُ لِمَوْت أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، وَلكِن الله يُرْسِلُهَا، يُخَوِّفُ بِها عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ واسْتِغْفَارِهِ».

(صحيح) ـ جزء الكسوف: م [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٢٦٠].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتاب الاستسقاء

(١) متى يستسقي الإمام

١٤١٤ ـ عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السُبل، فادع الله عز وجل.

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعة.

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال:

«اللَّهُمَّ عَلَى رُؤوسِ الجِبَالِ، والآكَام، وَبُطُون الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِت الشَّجَرِ».

فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٠١٦: ق.

(٢) خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء

١٤١٥ ـ عن عبد الله بن زيد ـ الذي أُري النِداء ـ قال: إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين.

[قال أبو عبد الرحمن: هذا غلط من ابن عيينة. وعبد الله بن زيد الذي أُري النداء، هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم].

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٦٧: ق، وهو ابن عاصم كما قال المؤلف وسبقه البخاري.

(٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج

١٤١٦ ـ عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس، أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال:

خرج رسول الله ﷺ متضرعاً، متواضعاً، متبذلاً، فلم يخطب نحو خطبتكم هذه، فصلى ركعتين.

(حسن) ـ ابن ماجه ١٢٦٦.

١٤١٧ ـ عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ: استسقى وعليه خَميصَة سوداء.
(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٠٥٥.

(٤) باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء

١٤١٨ ـ عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء؟ فقال:

خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، فجلس على المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيدين.
(حسن) ـ ابن ماجه ١٢٦٦.

(٥) تحويل الإمام ظهره إلى الناس، عند الدعاء في الاستسقاء

١٤١٩ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه خرج مع رسول الله ﷺ يستسقي، فحول رداءه، وحول للناس ظهره، ودعا ثم صلى ركعتين، فقرأ فجهر.
(صحيح): خ ـ أنظر ص ١٥٥-١٥٦ [١٤١٥].

(٦) تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء

١٤٢٠ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن النبي ﷺ، استسقى وصلى ركعتين، وقلب رداءه.
(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٧) متى يحول الإمام رداءه

١٤٢١ ـ عن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة.
(صحيح): م ٣/٢٣.

(٨) رفع الإمام يده

١٤٢٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أنه رأى رسول الله ﷺ في الاستسقاء استقبل القبلة، وقلب الرداء، ورفع يديه.
(صحيح): ق ـ أنظر ما سبق.

(٩) كيف يرفع [يديه في الدعاء]

١٤٢٣ ـــ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء، إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه، حتى يُرى بياض إبطيه.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ١١٨٠: ق.

١٤٢٤ ـــ عن آبي اللحم: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت[1] يستسقي، وهو مُقنع بكفيه يدعو.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٥٦٢.

١٤٢٥ ـــ عن أنس بن مالك: أنه سمعه[2] يقول: بينا نحن في المسجد يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقام رجل فقال: يا رسول الله! تقطعت السبل، وهلكت الأموال، وأجدب البلاد، فادع الله أن يسقينا.

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يديه حذاء وجهه، فقال:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

فوالله ما نزل رسول الله ﷺ عن المنبر، حتى أُوسعنا مطراً، وأُمطرنا ذلك اليوم إلى الجمعة الأخرى.

فقام رجل لا أدري، هو الذي قال لرسول الله ﷺ استسق لنا، أم لا، فقال: يا رسول الله! انقطعت السبل، وهلكت الأموال، من كثرة الماء، فادع الله أن يمسك عنا الماء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، وَلكِنْ عَلَى الجِبَالِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: والله ما هو إلا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك، تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئاً.

(حسن صحيح): ق ـــ مضى ١٥٤-١٥٥

(١٠) ذكر الدعاء

١٤٢٦ ـــ عن أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

(صحيح): ق ـــ أنظر ما قبله.

---

(١) هي من الحرة خارج المدينة المنورة ولها لمعان. ومقنع: أي رافع كفيه يدعو.

(٢) هو شريك بن عبد الله الراوي عن أنس.

١٤٢٧ ــ عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام إليه الناس فصاحوا فقالوا: يا نبي الله قَحَطت المطر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا، قال:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا».

قال: وايم الله! ما نرى في السماء قَزَعة من سحاب، قال: فأنشأت سحابة فانتشرت، ثم انها أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى، وانصرف الناس، فلم تزل تمطر إلى يوم الجمعة الأخرى، فلما قام رسول الله ﷺ يخطب صاحوا إليه فقالوا: يا نبي الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا.

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَتَقَشَّعَتْ عَنِ المَدِينَة، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بالمَدِينَة قَطْرَة، فَنَظَرْتُ إلى المَدِينَة وإنَّهَا لَفِي مِثْلِ الاكْلِيل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٦٥: ق.

١٤٢٨ ــ عن أنس بن مالك: أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، وقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا.

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال:

«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحابة ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، فطلعت سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت وأمطرت.

قال أنس: ولا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، صلى الله وسلم عليك، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَام، والظِّرَابِ، وَبُطُون الأَوْدِيَة، وَمَنَابِتِ الشَّجَر».

قال: فأقلعت، وخرجنا نَمْشي في الشَّمْس.

قال شريك[1]: سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا.

(حسن صحيح): ق ــ مضى ١٥٤-١٥٥.

(١) هو النخعي الراوي عن أنس.

(١١) باب الصلاة بعد الدعاء

١٤٢٩ ـــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله، ويستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين.

(صحيح): ق.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال ابن أبي ذئب في الحديث: وقرأ فيهما.

(١٢) كم صلاة الاستسقاء

١٤٣٠ ـــ عن عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي، فصلى ركعتين واستقبل القبلة.

(صحيح): ق.

(١٣) كيف صلاة الاستسقاء

١٤٣١ ـــ عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني أمير من الأمراء، إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء؟

فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ، متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب خطبتكم هذه.

(حسن) ـــ أنظر ص ١٥٦ [١٤١٦].

(١٤) باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء

١٤٣٢ ـــ عن عبد الله بن زيد بن عاصم: أن النبي ﷺ، خرج فاستسقى، فصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

(صحيح): خ ـــ مضى ١٥٧ [١٤١٩].

(١٥) القول عند المطر

١٤٣٣ ـــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا أمطر قال:
«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّباً نَافِعاً».

(صحيح) ـــ الكلم الطيب ١٥٥/٨٨، الصحيحة ٢٧٥٧.

(١٦) كراهية الاستمطار بالكوكب

١٤٣٤ ـــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قال الله عَزَّ وجَلَّ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادي مِنْ نِعْمَةٍ، إلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الكَوْكَبُ، وَبالكَوْكَبِ».

(صحيح): م ١/٥٩.

١٤٣٥ ــ عن يزيد بن خالد الجهني قال: مُطرَ الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟ قال: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إلاَّ أَصْبَحَ طَائفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافرينَ، يَقُولونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بي وَحَمِدَني عَلَى سُقْيَاي فَذَاكَ الَّذي آمَنَ بي وَكَفَرَ بالكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَاكَ الَّذي كَفَرَ بي وَآمَنَ بالكَوْكَبِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٦٨١: ق.

(١٧) مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره

١٤٣٦ ــ عن أنس قال: قحط المطر عاماً، فقام بعض المسلمين إلى النبي ﷺ في يوم جمعة، فقال: يا رسول الله! قحط المطر، وأجدبت الأرض، وهلك المال. قال: فرفع يديه، وما نرى في السماء سحابة فمد يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، يستسقي الله عز وجل، قال: فما صلينا الجمعة، حتى أهم الشاب القريب الدار، الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة.

فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت واحتبس الركبان. قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم، وقال بيديه:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فتكشطت عن المدينة.

(صحيح الإسناد) ــ مضى نحوه قريباً ١٦٠-١٦٢ [١٤٢٧، ١٤٢٨].

(١٨) باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر

١٤٣٧ ــ عن أنس بن مالك، قال: أصاب الناس سنة، على عهد رسول الله ﷺ، فبينا رسول الله ﷺ، يخطب على المنبر يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، وما نرى في السماء قزعة، والذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، والذي يليه حتى

الجمعة الأخرى. فقام ذلك الأعرابي ـ أو قال غيره ـ فقال: يا رسول الله! تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال:

«اللَّهُمَّ! حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا».

فَمَا يُشيرُ بيَدِهِ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إلاَّ انْفَرَجَتْ، حَتَّى صَارَت المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادي، وَلَمْ يَجِىء أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إلاَّ أَخْبَرَ بالجَوْدِ.

(صحيح): ق.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتاب صلاة الخوف [(١)]

١٤٣٨ ـ عن ثَعلبة بن زَهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بِطَبَرَستَان، ومعنا حُذيفة بن اليَمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف بطائفة ركعة، صَفٍّ خَلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نَكَص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة.

(صحيح) ـ الإرواء ٤٤/٣، صحيح أبي داود ١١٣٣.

١٤٣٩ ـ عن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة فصف الناس، خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذي خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٤٤٠ ـ عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل صلاة حذيفة.

(صحيح بما قبله).

١٤٤١ ـ عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم:

«في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفي الخَوْف رَكْعَةً».

(صحيح): م ـ مضى ٢٥٦/١.

١٤٤٢ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بذِي قَرَد، وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه، وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرف هؤلاء،

---

(١) قال الامام أحمد: أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها. واختلاف صورها، على حسب شدة الخوف. وجوز الصلاة ركعة واحدة على حديث ابن عباس. ولكن المذهب على خلاف ذلك. انظر «مسائل الامام أحمد لابن هانيء» ١٩٠/١ بتحقيقي.

إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١١٣٣.

١٤٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس قال: قام رسول الله ﷺ، وقام الناس معه، فكبر وكبروا، ثم ركع وركع أناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون، وَلكن يحرس بعضهم بعضاً.

(صحيح): خ ٩٤٤.

١٤٤٤ ـ عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم، خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عقباً، قامت طائفة منهم، وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً، ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم،سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم، ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم.

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ١١٢٣.

١٤٤٥ ـ عن سهل ابن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفاً خلفه، وصفاً مصافو العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء،وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٥٩: ق.

١٤٤٦ ـ عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ ـ يَوْمَ ذَات الرِّقاع ـ صلاة الخوف:

أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجَاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا، وِجَاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٤٤٧ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة

الأخرى مواجهة العدو، ثم انطلقوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم، فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

(صحيح) ـ الترمذي ٥٦٩: ق.

١٤٤٨ ـ عن ابن عمر قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجد، فوازينا العدو وصاففناهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي بنا، فقامت طائفة منا معه، وأقبل طائفة على العدو، فركع رسول الله ﷺ، ومن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا فكانوا مكان أولئك، الذين لم يصلوا، وجاءت الطائفة التي لم تصل، فركع بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام كل رجل من المُسْلِمِين فركع لنفسه ركعة، وسجدتين.

(صحيح): خ ٩٤٢.

١٤٤٩ ـ عن عبد الله بن عمر: أنه صلى صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ قال: كبر النبي ﷺ وصف خلفه طائفة منا، وأقبلت طائفة على العدو، فركع بهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين، ثم انصرفوا وأقبلوا على العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلوا مع النبي ﷺ، ففعل مثل ذلك، ثم سلم، ثم قام كل رجل من الطائفتين فصلى لنفسه ركعة، وسجدتين.

(صحيح بما قبله).

١٤٥٠ ـ عن عبد الله بن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف، قام فكبر فصلى خلفه طائفة منا، وطائفة مواجهة العدو، فركع بهم رسول الله ﷺ ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا، ولم يسلموا، وأقبلوا على العدو فصفوا مكانهم، وجاءت الطائفة الأخرى، فصفوا خلف رسول الله ﷺ، فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ، وقد أتم ركعتين وأربع سجدات، ثم قامت الطائفتان فصلى كل إنسان منهم لنفسه، ركعة وسجدتين.

قال أبو عبد الرحمن: قال أبو بكر ابن السُّني: الزهري سمع من ابن عمر حديثين، ولم يسمع هذا منه.

(صحيح بما قبله).

١٤٥١ ـ عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه،

فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة.

(صحيح) ـ الإرواء ٤٦/٣: م.

١٤٥٢ ـ عن مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال أبو هريرة: نعم! قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد.

قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر، وقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، الذين معه والذين يقابلون العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت معه الطائفة التي تليه، ثم سجد، وسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه.

ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين، ركعتان ركعتان.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١١٢٩.

١٤٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين «ضَجْنَان» و«عُسْفَان» محاصر المشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين، فيصلي بطائفة منهم، وطائفة مقبلون على عدوهم، قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة، ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة، تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة، وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان.

(صحيح) ـ المصدر نفسه ١١٣٠.

١٤٥٤ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، وصلى بهم رسول الله ﷺ

ركعة وسجدتين، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة.
(صحيح الإسناد).

١٤٥٥ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأُقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ وقامت خلفه طائفة، وطائفة مواجهة العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك الذين كانوا في وجه العدو، وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ سلم، فسلم الذين خلفه، وسلم أولئك.
(صحيح الإسناد).

١٤٥٦ ــ عن جابر قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقمنا خلفه صفين والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ورفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد رسول الله ﷺ والذين يلونه، وقام الصف الثاني حين رفع رسول الله ﷺ، والصف الذين يلونه، ثم سجد الصف الثاني، حين رفع رسول الله ﷺ، في أمكنتهم، ثم تأخر الصف الذين كانوا يلون النبي ﷺ، وتقدم الصف الآخر، فقاموا في مقامهم، وقام هؤلاء في مقام الآخرين قياماً، وركع النبي ﷺ وركعنا، ثم رفع ورفعنا، فلما انحدر للسجود سجد الذين يلونه، والآخرون قيام، فلما رفع رسول الله ﷺ والذين يلونه، سجد الآخرون، ثم سلم.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٢٤ و١١٣٥: م.

١٤٥٧ ــ عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ «بنَخْلٍ» والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً، ثم ركع فركعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما قاموا سجد الآخرون مكانهم الذي كانوا فيه، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فركع فركعوا جميعاً، ثم رفع فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذين يلونه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وجلسوا سجد الآخرون مكانهم، ثم سلم.

قال جابر: كما يفعل أمراؤكم.

(صحيح): م ٢/٢١٣-٢١٤.

١٤٥٨ ــ عن أبي عياش الزُّرَقي: أن النبي ﷺ كان مُصافَّ العدو «بعُسْفان» وعلى

المشركين خالد بن الوليد، فصلى بهم النبي ﷺ الظهر، قال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه، هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فصلى بهم رسول الله ﷺ العصر، فصفهم صفين خلفه، فركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم سجد بالصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم من السجود، سجد الصف المؤخر بركوعهم، مع رسول الله ﷺ، ثم تأخر الصف المقدم، وتقدم الصف المؤخر، فقام كل واحد منهم في مقام صاحبه، ثم ركع بهم رسول الله ﷺ جميعاً، فلما رفعوا رؤوسهم من الركوع سجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون، فلما فرغوا من سجودهم، سجد الآخرون، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم عليهم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٢١.

١٤٥٩ ــ عن أبي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ «بعُسْفان» فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غِرَّة، ولقد أصبنا منهم غَفلة، فنزلت ــ يعني صلاة الخوف ــ بين الظهر والعصر، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، ففرقنا فرقتين، فرقة تصلي مع النبي ﷺ، وفرقة يحرسونه، فكبر بالذين يلونه والذين يحرسونهم، ثم ركع فركع هؤلاء وأولئك جميعاً، ثم سجد الذين يلونه، وتأخر هؤلاء والذين يلونه، وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم قام فركع بهم جميعاً، الثانية بالذين يلونه، وبالذين يحرسونه، ثم سجد بالذين يلونه، ثم تأخروا فقاموا في مصاف أصحابهم، وتقدم الآخرون فسجدوا، ثم سلم عليهم، فكانت لكلهم ركعتان ركعتان مع إمامهم.

وصلى مرة بأرض «بني سُلَيم».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٤٦٠ ــ عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ، صلى بالقوم في الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين، ثم سلم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٣٥.

١٤٦١ ــ عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلم.

(صحيح): م ٢/٢١٥.

١٤٦٢ ــ عن سهل ابن أبي حَثمة في صلاة الخوف قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قِبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم،ويسجدون سجدتين في مكانهم، ويذهبون إلى مقام أولئك، ويجيء أولئك فيركع بهم ويسجد بهم سجدتين، فهي له ثنتان، ولهم واحدة،ثم يركعون ركعة ركعة، ويسجدون سجدتين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٥٩: ق.

١٤٦٣ ــ عن جابر بن عبدالله: أن رسول الله ﷺ، صلى بأصحابه صلاة الخوف، فصلت طائفة معه، وطائفة وجوههم قبل العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم قاموا مقام الآخرين، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٤٦٤ ــ عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه ركعتين، والذين جاؤوا بعد ركعتين، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، ولهؤلاء ركعتين ركعتين.

(صحيح) ــ هذا مختصر المتقدم ص ١٧٨ [١٤٦٠] وهو مكرر الماضي ص ١٠٣/٢ [٨٠٦].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتاب صلاة العيدين

(١) باب

[(١) أعياد الجاهلية] [1]

١٤٦٥ ـ عن أنس بن مالك، قال: كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة، يلعبون فيهما، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال:

«كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تلْعَبُونَ فيهِمَا، وَقَدْ أَبْدَلَكُمْ الله بِهِمَا خَيْراً مِنْهُما، يَوْمَ الفِطْرِ، وَيَوْمَ الأَضْحَى».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٠٢١، المشكاة ١٤٣٩.

(٢) باب الخروج إلى العيدين من الغد

١٤٦٦ ـ عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له: أن قوماً رَأَوُا الهلال، فَأَتَوُا النبي ﷺ، فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٦٥٣، المشكاة ١٤٥٠.

(٣) خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين

١٤٦٧ ـ عن حفصة قالت: ـ كانت أم عطية، لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بِأَبَا ـ فقلت: أسمعتِ رسول الله ﷺ يذكرُ كذا وكذا؟ فقالت: نعم بِأَبَا. قال:

«لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ [2]، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، والحُيَّضُ، وَيَشْهَدْنَ العِيدَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ. وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المُصَلَّى».

(صحيح): ق، مضى ١٦٤/١.

(٤) اعتزال الحيض مصلى الناس

١٤٦٨ ـ عن محمد قال: لقيت أم عطية فقلت لها: هل سمعت من النبي ﷺ ـ وكانت إذا ذكرته قالت: بأبا ـ قال:

---

(١) زيادة يقتضيها منهج الكتاب.

(٢) العاتق: الفتاة التي قاربت البلوغ.

«أَخْرِجُوا العَواتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ العِيدَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب الزينة للعيدين

١٤٦٩ ــ عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، حُلَّة من استبرق، بالسُّوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابتع هذه فَتجمل بها للعيد والوفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا هذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ»، ــ أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» ــ.

فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بِجُبةِ دِيبَاج، فأقبل بها حتى جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قلتَ: «إِنَّمَا هذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» ثم أرسلتَ إليَّ بهذه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بِعْهَا وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ».

(صحيح): ق ــ مضى ٩٦/٣ [١٣٠٩].

(٦) الصلاة قبل الإمام يوم العيد

١٤٧٠ ــ عن ثعلبة بن زَهدَم: أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس، إنه ليسَ من السُّنة، أن يُصلَّى قَبلَ الإمام.

(صحيح الإسناد).

(٧) ترك الأذان للعيدين

١٤٧١ ــ عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة، بغير أذان، ولا إقامة.

(صحيح) ــ الإرواء ٩٩/٣، صحيح أبي داود تحت الحديث ٣٠٤٢: م، خ مختصراً.

(٨) الخطبة يوم العيد

١٤٧٢ ــ عن البراء بن عازب قال: خطب النبي ﷺ، يوم النحر فقال:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأ بِهِ في يَوْمِنَا هذَا، أَنْ نُصَلِّي، ثُمَّ نَذْبَحَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ

أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ».

فذبح أبو بردة بن دينار فقال: يا رسول الله! عندي جَذَعة خير من مُسِنَّة، قال: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٥٦٠: ق نحوه [صحيح الجامع الصغير ٢٠١٩].

(٩) باب صلاة العيدين قبل الخطبة

١٤٧٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٧٦: ق.

(١٠) باب صلاة العيدين إلى العَنَزَة

١٤٧٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان يُخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى، يُرْكِزُها فيصلي إليها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٠٥: ق.

(١١) عدد صلاة العيدين

١٤٧٥ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

«صَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ المُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ»، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(صحيح) ــ مضى ١١١ [١٣٤٦].

(١٢) باب القراءة في العيدين بـ﴿قاف﴾ و﴿اقتربت﴾

١٤٧٦ ــ عن عمر رضي الله عنه أنه خرج يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ﴿قاف﴾ و﴿اقتربت﴾.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٨٢: م.

(١٣) باب القراءة في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾(٢)

١٤٧٧ ــ عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين، ويوم

(١) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.
(٢) سورة الغاشية (٨٨)، الآية ١.

الجمعة بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بهما.

(صحيح) ـ مضى ١١٢ [١٣٥٠]: م.

(١٤) باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة

١٤٧٨ ـ عن ابن عباس قال: أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٧٣: ق.

١٤٧٩ ـ عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر، بعد الصلاة.

(صحيح) ـ أبي داود ٢٤٩٥: ق.

(١٥) التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين

١٤٨٠ ـ عن عبد الله بن السائب: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد، قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِف، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٩٠.

(١٦) الزينة للخطبة للعيدين

١٤٨١ ـ عن أبي رِمْثَة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب، وعليه بُردان أخضران.

(صحيح) ـ الترمذي ٢٩٧٧.

(١٧) الخطبة على البعير

١٤٨٢ ـ عن أبي كَاهِلٍ الأحمَسيِّ قال: رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة، وحَبشيٌّ آخذ بخطام الناقة.

(حسن) ـ ابن ماجه ١٢٨٤.

(١٨) قيام الإمام في الخطبة

١٤٨٣ ـ عن سماك قال: سألت جابراً: أكان رسول الله ﷺ يخطب قائماً؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، ثم يقوم.

(صحيح): م ـ مضى ١١٠ [١٣٤٤-١٣٤٥].

(١٩) قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان

١٤٨٤ ـــ عن جابر قال: شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان، ولا إقامة، فلما قضى الصلاة، قام متوكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ الناس، وذكرهم وحثهم على طاعته.

ثم مال ومضى إلى النساء، ومعه بلال، فأمرهن بتقوى الله، ووعظهن وذكرهن، وحمد الله وأثنى عليه، ثم حثهن على طاعته، ثم قال:

«تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ».

فقالت امرأة من سَفلَة النّساء، سَفعَاء الخدين: بم يا رسول الله؟ قال:

«تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ العَشيرَ».

فجعلن يَنزِعن قَلائِدَهُن وأقرُطَهُن وخواتِيمَهُن، يقذفنه في ثوب بلال، يَتصدَّقن به.

(صحيح) ـــ الإرواء ٦٤٦، حجاب المرأة ٢٥: م.

(٢٠) استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة

١٤٨٥ ـــ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ، كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى، إلى المصلى فيصلي بالناس، فإذا جلس في الثانية وسلم، قام فاستقبل الناس بوجهه، والناس جلوس. فإن كانت له حاجة، يريد أن يبعث بعثاً ذكره للناس، وإلا أمر الناس بالصدقة، قال:

«تَصَدَّقُوا» ـــ ثَلاثَ مَرَّات، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاء.

(صحيح) ـــ الإرواء ٦٣٠: ق.

(٢١) الانصات للخطبة

١٤٨٦ ـــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، والإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(صحيح): ق ـــ مضى ١٠٤ [١٣٢٩].

(٢٢) كيف الخطبة

١٤٨٧ ـــ عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يقول [(١)] في خطبته، يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول:

---

(١) على هامش الهندية ٢٦٤ (يقوم). وأظنها أولى. ولكن التزمت ما صححه الأخ ناصر.

«مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلا هَادي لَهُ، إِنَّ أَصْدَقَ الحَديثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّار» ثم يقول:

«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلا صَوتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذيرُ جَيْش يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ ثم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيَاعاً فإِلَيَّ ــ أَوْ عَلَيَّ ــ وَأَنَا أَولَى بالمُؤمِنينَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٥: م دون «وكل ضلالة في النار».

(٢٣) حث الإمام على الصدقة في الخطبة

١٤٨٨ ــ عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم العيد فيصلي ركعتين، ثم يخطب فيأمر بالصدقة، فيكون أكثر من يتصدق النساء، فإن كانت له حاجة، أو أراد أن يبعث بعثاً، تكلم وإلا رجع.

(صحيح): ق ــ مضى قريباً ١٨٧ [١٤٨٥].

١٤٨٩ ــ عن ابن عباس: أنه خطب ــ بالبصرة ــ فقال: أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى اخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون إن رسول الله ﷺ، فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير.

(صحيح المرفوع منه) ــ ضعيف أبي داود ٢٨٨.

١٤٩٠ ــ عن البراء قال: خطبنا رسول الله ﷺ، يوم النحر بعد الصلاة، ثم قال:

«مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاة، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْم».

فقال أبو بُردة ابن نيار: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني.

فقال رسول الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْم» قال: فإن عندي جَذَعة خير من شاتي لَحمٍ، فهل تجزي عني؟ قال: «نَعَمْ وَلَنْ تُجزي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٨٢ [١٤٧٢].

(٢٤) القصد في الخطبة

١٤٩١ ــ عن جابر بن سمرة قال: كنت أُصلي مع النبي ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

(حسن) ــ مضى ١١٠ [١٣٤٥].

(٢٥) الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه

١٤٩٢ ــ عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قعدة، لا يتكلم فيها، ثم قام فخطب خطبة أخرى، فمن خبَّرك: أن النبي ﷺ خطب قاعداً، فلا تصدقه.

(حسن) ــ مضى ١١٠ [١٣٤٤].

(٢٦) القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها

١٤٩٣ ــ عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم ويقرأ آيات، ويذكر الله، وكانت خطبته قصداً، وصلاته قصداً.

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

(٢٧) نزول الإمام عن المنبر، قبل فراغه من الخطبة

١٤٩٤ ــ عن بريدة قال: بينا رسول الله ﷺ على المنبر يخطب، إذ أقبل الحسن والحسين ــ عليهما السلام ــ عليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل وحملهما فقال:

«صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[1] رَأَيْتُ هذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرانِ في قَميصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا».

(صحيح) ــ مضى ١٠٨ [١٣٤٠].

(٢٨) موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة

١٤٩٥ ــ عن ابن عباس، أنه قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ قال: نعم! ولولا مكاني منه ما شهدته ــ يعني من صغره ــ أتى العَلَم الذي عند دار كَثِير

---

(١) سورة التغابن (٦٤) الآية ١٥.

ابن الصَّلت فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُهوي بيدها إلى حَلَقِها تُلقي في ثوب بلال.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٠٧٣: ق.

(٢٩) الصلاة قبل العيدين وبعدها

١٤٩٦ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، خرج يوم العيد، فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٩١: ق.

(٣٠) ذبح الإمام يوم العيد، وعدد ما يذبح

١٤٩٧ ـ عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم أضحى، وانكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٢٠: ق.

١٤٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان يذبح، أو ينحر بالمُصلَّى.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦١: خ.

(٣١) اجتماع العيدين وشهودهما

١٤٩٩ ـ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيد بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾(١) و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ ﴾(٢) وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم قرأ بهما.

(صحيح): م ـ مضى ١١٢ [١٣٥٠].

(٣٢) الرخصة في التخلف عن الجمعة، لمن شهد العيد

١٥٠٠ ـ عن إياس ابن أبي رملة قال: سمعت معاوية، سأل زيد بن أرقم: أشهدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: نعم! صلى العيد من أول النهار، ثم رخص في الجمعة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣١٠-١٣١٢.

١٥٠١ ـ عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى، ولم يصل

---

(١) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

(٢) سورة الغاشية (٨٨)، الآية ١.

للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السُّنَّة.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٩٨٢.

(٣٣) باب ضرب الدف يوم العيد

١٥٠٢ ــ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بِدُفَّين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«دَعْهُنَّ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً».
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٩٨: ق.

(٣٤) باب اللعب بين يدي الامام يوم العيد

١٥٠٣ ــ عن عائشة قالت: جاء السودان يلعبون بين يدي النبي ﷺ، في يوم عيد، فدعاني فكنت أطَّلع إليهم من فوق عَاتِقه، فما زلت أنظر إليهم، حتى كنت أنا التي انصرفت.
(صحيح) ــ آداب الزفاف ١٦٣-١٦٩: ق.

(٣٥) باب اللعب في المسجد يوم العيد، ونظر النساء إلى ذلك

١٥٠٤ ــ عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا أسأم، فَاقدُروا قَدَر الجارية، الحديثة السِّن الحريصة على اللهو.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٠٥ ــ عن أبي هريرة قال: دخل عمر، والحبشة يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر رضي الله عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«دَعْهُمْ يَا عُمَرُ فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ» [١].
(صحيح) ــ خ ٩٨٧: خ نحوه.

(٣٦) باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء، وضرب الدف يوم العيد

١٥٠٦ ــ عن عائشة: أن أبا بكر الصديق دخل عليها وعندها جاريتان تضربان

---

(١) أرفدة: جد أهل الحبشة وقيل: اسم جنس لهم.

بالدف وتغنيان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُسَجًّى بثوبه.

وقال[1] مرة أخرى: مُتَسَجٍّ ثوبه، فكشف عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر! إنها أيام عيد، وهن أيام منى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة.

(صحيح) ــ ق، مضى قريباً ١٩٥

(١) يظهر ان القائل هو عروة، الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ كتاب قيام الليل وتطوع النهار

(١) باب الحث على الصلاة في البيوت، والفضل في ذلك

١٥٠٧ ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٩١٠، صحيح أبي داود ٩٥٨: ق [صحيح الجامع ٣٧٨٤].

١٥٠٨ ـ عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه الناس، ثم فقدوا صوته ليلة، فظنوا أنه نائم، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال:
«مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ، إلاَّ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ».

(صحيح) ـ الإرواء ٤٤٣: ق [مختصر مسلم ٣٧٤ صحيح الجامع ٥٦٢٧].

١٥٠٩ ـ عن كعب بن عجرة قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب، في مسجد بني عبد الأشهل، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«عَلَيْكُمْ بِهذِهِ الصَّلاةِ في البُيُوتِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٦٥ [صحيح الجامع ٤٠٨٤].

(٢) باب قيام الليل

١٥١٠ ـ عن سعد بن هشام: أنه لقي ابن عباس فسأله عن الوتر؟ فقال: ألا أُنبئك بأعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: نعم! قال: عائشة، ائتها فسلها، ثم ارجع إلي فأخبرني بردها عليك.

فأتيت على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها فقال: ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً، فأبت فيها إلا مُضيّاً، فأقسمتُ عليه، فجاء معي فدخل

عليها فقالت لحكيم: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ قلت: ابن عامر، فترحمت عليه ،وقالت: نعم المرء كان عامراً.

قال: يا أم المؤمنين أنبئيني، عن خُلق رسول الله ﷺ، قالت:

أليس تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى! قالت: فإن خُلُقَ نبي الله ﷺ القرآن.

فهممت أن أقوم، فبدا لي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [قلت][1]:

يا أم المؤمنين أنبئيني عن قيام نبي الله صلى الله عليه وسلم؟

قالت: أليس تقرأ هذه السورة ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴾[2]؟ قلتُ: بلى قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل، في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله عز وجل خاتمتها، اثني عشر شهراً، ثم أنزل الله عز وجل التخفيف في آخر هذه السورة[3]، فصار قيام الليل تطوعاً، بعد أن كان فريضة.

فهممت أن أقوم، فبدا لي وتر رسول الله ﷺ فقلت:

يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ :

قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي ثماني ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، يجلس فيذكر الله عز وجل ويدعو، ثم يسلم تسليماً، يسمعنا، ثم يصلي ركعتين ،وهو جالس بعد ما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة.

يا بني! فلما أسن رسول الله ﷺ، وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصلى ركعتين، وهو جالس بعد ما سلم فتلك تسع ركعات.

يا بني! وكان رسول الله ﷺ، إذا صلى صلاة أحب أن يدوم عليها، وكان إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم أن نبي الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة كاملة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان.

فأتيت ابن عباس فحدثته بحديثها، فقال:

صدقت! أما إني لو كنت أدخل عليها، لأتيتها حتى تشافهني مشافهة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢١٣: م، مضى طرف منه ٣/٦٠-٦١ [١٢٤٧].

---

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) سورة المزمل (٧٣)، الآية ١.

(٣) هو قوله جل شأنه ﴿ان ربك يعلم... ﴾ الخ.

قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي، ولا أدري ممن الخطأ، في موضع وتره عليه السلام[1].

(٣) باب ثواب من قام رمضان ايماناً واحتساباً

١٥١١ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٢٦: ق.

١٥١٢ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٤) باب قيام شهر رمضان

١٥١٣ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، وكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال:

«قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوج إلَيْكُمْ إلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وذلك في رمضان.

(صحيح) ــ صلاة التراويح ١٢-١٤، صحيح أبي داود ١٢٤٣: ق.

١٥١٤ ــ عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل.

فقلت: يا رسول الله! لو نفَّلتنا بقية ليلتنا هذه، قال:

«إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ الله لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ».

ثم لم يصل بنا، ولم يقم حتى بقي ثلاث من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجمع أهله ونساءه، حتى تخوفنا، أن يفوتنا الفلاح.

قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٢٧ [تقدم].

---

(١) قال السندي ما معناه: أن الخطأ هو القول (ويصلي ثماني ركعات) لأن في مسلم (يصلي تسع ركعات).

١٥١٥ ــ عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين، إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين، إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح.

وكانوا يسمونه: السحور.

(صحيح) ــ صلاة التراويح ١١.

(٥) باب الترغيب في قيام الليل

١٥١٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً طَوِيلاً، أَي ارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله، انْحَلَّتْ عُقْدَة، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَة أُخْرَى، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ العُقَدُ كُلُّهَا، فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً، وإلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٢٩: ق.

١٥١٧ ــ عن عبد الله قال: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ: رجل نام ليلة حتى أصبح، قال:

«ذاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٣٠: ق.

١٥١٨ ــ عن عبد الله: أن رجلاً قال: يا رسول الله! ان فلاناً نام عن الصلاة البارحة، حتى أصبح قال:

«ذاكَ شَيْطَان بَالَ في أُذُنَيْهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥١٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رَحِمَ الله رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا المَاء. وَرَحِمَ الله امْرَأَة قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاء».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٣٦.

١٥٢٠ ــ عن علي ابن أبي طالب: أن النبي ﷺ، طرقه وفاطمة، فقال:

«أَلا تُصَلُّونَ؟» قلت: يا رسول الله: إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثها بعثها، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين قلت له ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول:

﴿وَكَانَ الانسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾[1].

(صحيح) ــ ق.

١٥٢١ ــ عن علي ابن أبي طالب، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعلى فاطمة من الليل، فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته، فصلى هوياً من الليل، فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا، فقال:

«قُومَا فَصَلِّيَا» قال: فجلست وأنا أعرك عيني، وأقول: إنا والله ما نصلي إلا ما كتب الله لنا، إنما أنفسنا بيد الله، فان شاء أن يبعثنا بعثنا، قال:

فولى رسول الله ﷺ وهو يقول، ويضرب بيده على فخذه: «مَا نُصَلِّي إلاَّ مَا كَتَبَ الله لَنَا: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾».

(صحيح) ــ ق.

(٦) باب فضل صلاة الليل

١٥٢٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، صَلاةُ اللَّيْلِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٤٢: [صحيح الجامع ١١١٦ و١١٢١ والإرواء ٩٥١ ــ نحوه ــ عن جندب].

١٥٢٣ ــ عن حميد بن عبد الرحمن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ، قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ المُحَرَّمُ».

(صحيح) ــ بما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله شعبة بن الحجاج[2].

---

(١) سورة الكهف (١٨) الآية ٥٤.

(٢) ذلك لأن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الذي روى الحديث السابق عن أبي هريرة، لم يدرك النبي ﷺ. وحميد بن عبد الرحمن الحميري هذا كذلك لم يدرك النبي ﷺ، ولم يصرح بالسماع من أبي هريرة ــ مختصر من كلام السيوطي ــ.

(٧) باب فضل صلاة الليل في السفر

(٨) باب وقت القيام

١٥٢٤ ــ عن مسروق قال: قلت لعائشة: أي الأعمال أحب إلى رسول الله ﷺ، قالت: الدائم، قلت: فأي الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٩٠: ق.

(٩) باب ذكر ما يستفتح به القيام

١٥٢٥ ــ عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بما كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول:

«اللَّهُـمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِالله مِنْ ضِيقِ المَقَامِ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٥٦.

١٥٢٦ ــ عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند حجرة النبي ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول:

«سُبْحَانَ الله رَبِّ العَالَمِينَ» الهَوِيَّ [1] ثم يقول: «سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ» الهوي.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٧٩: م.

١٥٢٧ ــ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال:

«اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّماوَاتِ والأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السماواتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَك الحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ».

ثم ذكر قتيبة كلمة ــ معناها ــ [2].

---

(١) أي الحين الطويل.

(٢) هذه الكلمة في الهندية ٢٧٠ والتجارية وليست في المصادر الأخرى، وما بعدها تختلف بعض ألفاظه.

«وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ ،وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٥٥: ق.

١٥٢٨ ــ عن ابن عباس أنه بات عند مَيمُونة ــ أم المؤمنين، وهي خالته ــ فاضطجع في عَرض الوِسَادة، واضطَجَع رسول الله ﷺ، وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل ــ أو قبله قليلا، أو بعده قليلاً ــ استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٦٣: ق.

(١٠) باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك

١٥٢٩ ــ عن حذيفة: أن النبي ﷺ: كان إذا قام من الليل، يَشُوصُ فَاه بالسِّواك.

(صحيح) ــ ق مضى ١/٨ [٢].

١٥٣٠ ــ عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ،إذا قام من الليل، يشوص فاه بالسواك.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١١) باب ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث

١٥٣١ ــ عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك، إذا قمنا من الليل.

(صحيح الإسناد) ــ والذي قبله أصَحّ.

١٥٣٢ ــ عن شقيق قال: كنا نؤمر،إذا قمنا من الليل، أن نَشُوص أفواهنا بالسِّواك.

(صحيح الإسناد) ــ أنظر ما قبله.

(١٢) باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل

١٥٣٣ ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال: سألت عائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته، قال:

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَاسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاواتِ، والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ.

اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاء إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

(حسن) ــ ابن ماجه ١٣٥٧: م [صحيح الجامع ١٣٠٥ ــ مختصراً ــ].

١٥٣٤ ــ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت ــ وأنا في سفر مع رسول الله ﷺ ــ: والله لأَرْقُبَنَّ رسول الله ﷺ لصلاة، حتى أرى فعله، فلما صلى صلاة العشاء ــ وهي العتمة ــ اضطجع هوياً من الليل، ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال:

«﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هذَا بَاطِلاً...﴾ (١) حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ﴾».

ثم أهوى رسول الله ﷺ إلى فراشه، فاستل منه سِواكاً، ثم أفرغ في قَدَح من إداوة عنده ماء فاستن، ثم قام فصلى، حتى قلت: قد صلى قدر ما نام، ثم اضطجع، حتى قلت: قد نام قدر ما صلى، ثم استيقظ، ففعل كما فعل أول مرة، وقال مثل ما قال، ففعل رسول الله ﷺ، ثلاث مرات قبل الفجر.

(صحيح الإسناد).

(١٣) باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل

١٥٣٥ ــ عن أنس قال: ما كنا نشاء: أن نرى رسول الله ﷺ في الليل مصلياً، إلا رأيناه، ولا نشاء: أن نراه نائماً إلا رأيناه.

(صحيح) ــ خ ١٩٧٢ و١٩٧٣.

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآيات ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ وتمامها: ﴿سبحانك فقنا عذاب النار * ربنا انك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار * ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد﴾.

(١٤) باب ذكر صلاة نبي الله داود ـ عليه السلام ـ بالليل

١٥٣٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَحَبُّ الصِّيَامِ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله، صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧١٢: ق [رياض الصالحين ١١٨٥ والإرواء ٩٤٥].

(١٥) باب ذكر صلاة نبي الله موسى ـ عليه السلام ـ[1]

١٥٣٧ ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال:

«أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٦٢٧: م.

١٥٣٨ ـ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب عندنا من حديث معاذ بن خالد، والله تعالى أعلم.

١٥٣٩ ـ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٥٤٠ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ وَهوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) ـ

---

(١) كان هنا في الأصل: «وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه» وحذف، ولم نتمكن من حذف أمثاله.

١٥٤١ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ ليلة أُسري به، مر على موسى ــ عليه السلام ــ، وهو يصلي في قبره.

(صحيح) ــ

١٥٤٢ ــ عن أنس قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ ليلة أُسري به، مر على موسى ــ عليه السلام ــ، وهو يصلي في قبره.

(صحيح) ــ المصدر السابق.

١٥٤٣ ــ عن أنس، عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسى، وَهوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٦) باب إحياء الليل

١٥٤٤ ــ عن خَبَّاب بن الأَرَتِّ، وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ: أنه راقب رسول الله ﷺ، الليلة كلها، حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ، من صلاته، جاءه خباب فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَجَلْ إِنَّهَا صَلاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؛ أَنْ لا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لا يَلْبِسَنَا شِيَعاً فَمَنَعَنِيهَا».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٢٨٠.

(١٧) باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل[١]

١٥٤٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان إذا دخلت العشر، أحيا رسول الله ﷺ الليل، وأيقظ أهله، وشَدَّ المِئزر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٦٨: ق.

١٥٤٦ ــ عن أبي إسحاق قال: أتيتُ الأسود بن يزيد ــ وكان لي أخاً صديقاً ــ

---

(١) أي: بعض الليل.

فقلت: يا أبا عمرو! حدثني ما حدّثتكَ به أُم المؤمنين، عن صلاة رسول الله ﷺ قال: قالت: كان ينام أول الليل، ويحيي آخره.

(صحيح) ــ ق.

١٥٤٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا أعلمُ رسولَ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً قط، غير رمضان [(١)].

(صحيح) ــ م، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم ص ١٩٩-٢٠١ [١٥١٠].

١٥٤٨ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة فقال:

«مَنْ هذِهِ؟» قالت: فلانة! لا تنام، فذكرت من صلاتها. فقال:

«مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطيقُونَ، فَوَالله لا يَمَلُّ اللهُ ــ عَزَّ وَجَلَّ ــ حَتَّى تَمَلُّوا، وَلكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٣٨: ق.

١٥٤٩ ــ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فرأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال:

«مَا هذَا الحَبْلُ؟».

فقالوا: لزينب تُصلي، فاذا فترت تعلقت به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٧١: ق.

١٥٥٠ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال:

«أَفَلا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤١٩: ق.

١٥٥١ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي، حتى تَزْلَعَ ــ يعني ــ تَشقَّق قدماه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٢٠.

---

(١) بل صح نهيه عن كل ذلك.

(١٨) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك [(١)]

١٥٥٢ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي ليلاً طويلاً، فإذا صلى قائماً، ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٨: م.

١٥٥٣ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي قائماً وقاعداً، فاذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً، ركع قاعداً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٥٥٤ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يصلي وهو جالس، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٦: ق.

١٥٥٥ ــ عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى جالساً حتى دخل في السِّنِّ، فكان يصلي وهو جالس يقرأ، فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأ بها، ثم ركع.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٧: ق.

١٥٥٦ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع، قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٥٥٧ ــ عن سعد بن هشام بن عامر قال: قدمت المدينة، فدخلت على عائشة رضي الله عنها، قالت: من أنت؟ قلت: أنا سعد بن هشام بن عامر، قالت: رحم الله أباك. قلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ، كان وكان.

قلت: أجل.

---

(١) بعد حذف السند بقي اختلاف الألفاظ. والتزمنا بالأصل.

قالت: ان رسول الله ﷺ، كان يصلي بالليل صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فاذا كان جوف الليل، قام إلى حاجته، وإلى طهوره، فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلي ثماني ركعات، يخيل إلي: أنه يسوي بينهن في القراءة، والركوع، والسجود. ويوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، قبل أن يغفى، وربما يغفى، وربما شككت: أغفى، أو لم يغف. حتى يؤذنه بالصلاة.

فكانت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أَسَنَّ ولَحُم، فذكرت من لحمه ما شاء الله.

قالت: وكان النبي ﷺ، يصلي بالناس العشاء، ثم يأوي إلى فراشه، فإذا كان جوف الليل، قام إلى طهوره وإلى حاجته فتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيصلي سِتَّ ركعات، يخيل إليَّ أنه يسوي بينهن في القراءة، والركوع، والسجود، ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، ثم يضع جنبه، وربما جاء بلال فآذنه بالصلاة، قبل أن يغفى، وربما أغفى، وربما شككت أغفى أم لا، حتى يؤذنه بالصلاة.

قالت: فما زالت تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٢٣. [تقدم].

(١٩) باب صلاة القاعد في النافلة، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك [١]

١٥٥٨ ــ عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ، يمتنع من وجهي وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً، ثم ذكرت كلمة ــ معناها ــ إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه، ما دام عليه الانسان، وإن كان يسيراً.

(صحيح) ــ بما بعده.

[قال أبو عبد الرحمن: خالفه يونس، رواه عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أُم سلمة].

---

(١) بعد حذف السند ذهب أكثر ذلك. ولكن في كلام الامام النسائي الموضوع بين [ ] ما يدل عليه، مع اختلاف ألفاظ متون الأحاديث. وأبو إسحاق هو الهمداني. اختلط فكثر الاختلاف في الرواية عنه، وعلى الأخص في المتأخرين من أصحابه.

١٥٥٩ ــ عن أُم سَلَمة قالت: ما قُبض رسولُ الله ﷺ، حتى كان أكثر صلاته جالساً، إلا المكتوبة.

(صحيح) ــ بما بعده.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه شعبة، وسفيان، وقالا: عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

١٥٦٠ ــ عن أم سلمة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً، إلا الفريضة، وكان أحبُّ العمل إليه أدومَه، وإن قَلَّ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٥: م الشطر الأول منه.

١٥٦١ ــ عن أم سلمة قالت: والذي نفسي بيده، ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته قاعداً، إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه، وإن قَلَّ.

(صحيح) ــ

[قال أبو عبد الرحمن]: خالفه عثمان ابن أبي سليمان، فرواه عن أبي سلمة، عن عائشة.

١٥٦٢ ــ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: لم يمت، حتى كان يصلي كثيراً من صلاته، وهو جالس.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٢٣٨: م.

١٥٦٣ ــ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم! بعدما حَطَمَه الناس.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٨٣: م.

١٥٦٤ ــ عن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً قط، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي قاعداً، يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٧٤: م.

(٢٠) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٥٦٥ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ يصلي جالساً.

فقلت: حُدثت أنك قلت:

«إِنَّ صَلاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ» وأنت تصلي قاعداً؟ قال: «أَجَل! وَلكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٢٩: م.

(٢١) باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم

١٥٦٦ ــ عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ، عن الذي يصلي قاعداً؟ قال:

«مَنْ صَلَّى قَائماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٣١: خ [صحيح الجامع ٦٣٦٣ الارواء ٢٩٩ و٤٥٥].

(٢٢) باب كيف صلاة القاعد

١٥٦٧ ــ عن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً.

(صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٩٧٨، صفة الصلاة.

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث، غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم].

(٢٣) باب كيف القراءة بالليل

١٥٦٨ ــ عن عبد الله ابن أبي قيس قال: سألت عائشة: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، يجهر، أم يسر؟

قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٩١، صفة الصلاة/التحقيق الثاني: م.

(٢٤) باب فضل السر على الجهر

١٥٦٩ ــ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٩٢٠.

(٢٥) باب تسوية القيام، والركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود، والجلوس، بين السجدتين في صلاة الليل

١٥٧٠ ــ عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة فمضى، فقلت: يركع عند المائتين فمضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فافتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فقال:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم رفع رأسه فقال:

«سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» فكان قيامه قريباً من ركوعه، ثم سجد فجعل يقول:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». فكان سُجودُه قريباً من رُكُوعه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨١٥: م.

١٥٧١ ــ عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، في رمضان، فركع فقال في ركوعه:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مثل ما كان قائماً ثم سجد فقال:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات، حتى جاء بلال إلى الغداة.

(صحيح) ــ مضى ٢٣١/٢.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة.

(٢٦) باب كيف صلاة الليل

١٥٧٢ ــ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، مَثْنَى مَثْنَى».

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم [(١)].

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣٢٢.

---

(١) يريد بالخطأ هنا زيادة «النهار» لأن المحفوظ ذلك في صلاة الليل فقط. وبعض هذه الأحاديث يغني عن بعضها بعد حذف السند، والمشروع للمتون، وانظر أحاديث الباب الآتي (٣٥) فإنها ستتكرر هناك، لفظاً ومعنى وسنداً.

١٥٧٣ ــ عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال:

«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٣١٨-١٣٢٠: ق.

١٥٧٤ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٧٥ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر يُسأل، عن صلاة الليل؟ فقال:

«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٧٦ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل قال:

«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٧٧ ــ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٧٨ ــ عن ابن عمر قال: سأل رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صلاة الليل؟ فقال:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح الإسناد).

١٥٧٩ ــ عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٥٨٠ ــ عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة

الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».
(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢٧) باب الأمر بالوتر

١٥٨١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: أوتر رسول الله ﷺ، ثم قال:
«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».
(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٦٩ [صحيح الترغيب ٥٩٢ صحيح الجامع ٧٨٦٠].

١٥٨٢ ـ عن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بِحَتمٍ كَهيئة المكتُوبة، ولكنه سُنَّة سَنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(صحيح) ـ المصدر نفسه.

(٢٨) باب الحث على الوتر قبل النوم

١٥٨٣ ـ عن أبي هريرة قال: أوصاني خَليلي ﷺ بثلاث؛ النوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى.
(صحيح) ـ الترمذي ٧٦٤: ق.

١٥٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ الوتر أول الليل، وركعتي الفجر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر.
(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢٩) باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة

١٥٨٥ ـ عن قيس بن طلق قال: زارنا أبي طلق بن علي، في يوم من رمضان، فأمسى بنا، وقام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا. ثم انحدر إلى مسجد، فصلى بأصحابه، حتى بقي الوتر، ثم قدمَ رجلاً، فقال له: أوتر بهم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».
(صحيح) ـ الترمذي ٤٧٣ [صحيح الجامع ٧٥٦٧].

(٣٠) باب وقت الوتر

١٥٨٦ ـ عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ،

فقالت: كان ينام أول الليل، ثم يقوم، فإذا كان من السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإذا كان له حاجة ألم بأهله، فإذا سمع الأذان وَثَب، فإن كان جُنُباً أفَاضَ عليه من الماء، وإلا توضأ، ثم خرج الى الصلاة.

(صحيح): ق.

١٥٨٧ ــ عن عائشة قالت: أوتَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، من أوله، وآخره، وأوسطه، وانتهى وَتْرُهُ الى السَّحَر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٨٥: ق.

١٥٨٨ ــ عن ابن عمر قال: من صلى من الليل، فليجعل آخر صلاته وَتراً. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يأمر بذلك.

(صحيح) ــ م ١٧٣/٢.

(٣١) باب الأمر بالوتر قبل الصبح

١٥٨٩ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوَتر؟ فقال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٨٩: م.

١٥٩٠ ــ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٣٢) باب الوتر بعد الأذان

١٥٩١ ــ عن محمد بن المنتشر: أنه كان في مسجد عمرو بن شُرحبيل، فأُقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إني كنتُ أوتِر.

قال: وسُئلَ عبد الله: هل بعد الأذان وترٌ؟ قال: نعم! وبعد الاقامة.

وحدث عن النبي ﷺ: أنه نام عن الصلاة، حتى طلَعت الشَّمسُ، ثم صلى.

(صحيح الاسناد) ــ مضى ٢٩٣/١ [٥٩٦].

(٣٣) باب الوتر على الراحلة

١٥٩٢ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: كان يُوتر على الرَّاحِلة.

(صحيح) ــ ق، مضى نحوه ٢٤٣/١-٢٤٤ [٤٧٦-٤٧٨].

١٥٩٣ ــ عن ابن عمر: أنه كان يوتر على بَعيره، ويذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يفعلُ ذلكَ.

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

١٥٩٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يُوترُ على البَعير.

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

(٣٤) باب كم الوتر

١٥٩٥ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤١٨: م.

١٥٩٦ ــ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(١).

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

١٥٩٧ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن صلاة الليل؟ قال:

«مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

(صحيح) ــ م نحوه، أنظر ما قبله.

(٣٥) باب كيف الوتر بواحدة

١٥٩٨ ــ عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ بِوَاحِدَة، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

(صحيح) ــ خ ٩٩٣.

١٥٩٩ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَة».

(صحيح الإسناد).

---

(١) هذا الحديث كان من حقه أن يدمج مع الذي قبله، بعد اختصار السند. وانظر الباب (٢٦) السابق.

١٦٠٠ ـ عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ :عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَة، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

(صحيح): ق.

١٦٠١ ـ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سمعه يقول:

«صَلاَةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح): ق.

١٦٠٢ ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، ثم يَضطَجعُ على شِقه الأيمن.

(صحيح) ـ ق، لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ[1]، والمحفوظ بعد سنة الفجر ـ صحيح أبي داود ١٢٠٦ أنظر حديثها الآتي ٢٥٢-٢٥٣ [١٦٦٢].

(٣٦) باب كيف الوتر بثلاث

١٦٠٣ ـ عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن: أنه سألَ عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟

قالت: ما كان رسول الله ﷺ يَزِيدُ في رمضان ولا غيره على إحدى عشرةَ رَكعة، يُصلي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسنهن وطُولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.

قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله: أتنامُ قبل أن توتر؟ قال:

«يَا عَائِشَةُ إنَّ عَيْنِي تَنَامُ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

(صحيح) ـ الترمذي ٤٤٠: ق.

(٣٧) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر

١٦٠٤ ـ عن أُبي بن كَعْب: أن رسول الله ﷺ، كان يُوتر بثلاث ركعات؛ كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[2] وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا

---

(١) لذلك وضعته في «ضعيف النسائي» أيضاً جرياً على القاعدة.

(٢) سورة الأعلى (٨٧)، الآية ١.

الكَافِرُونَ ﴾[1] وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُو الله أَحَدٌ ﴾[2] ويَقْنت قبل الركوع، فاذا فرغ، قال عند فراغه:

«سبحانَ الملك القُدُوس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٧١.

١٦٠٥ ــ عن أُبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٠٦ ــ عن أُبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الركعة الثانية بـ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن ويقول ــ يعني بعد التسليم ــ:

«سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٨) باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر

١٦٠٧ ــ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ ﴾.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٧٢.

قال أبو عبد الرحمن: أوقَفَهُ زهير.

(٣٩) باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر

١٦٠٨ ــ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قام من الليل، فاستن، ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فاستن، ثم توضأ فصلى ركعتين، حتى صلى ستاً، ثم أوتر بثلاث، وصلى ركعتين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٢٤ و١٢٢٥: م [تقدم].

---

(١) سورة الكافرون (١٠٩)، الآية ١.

(٢) سورة الاخلاص (١١٢)، الآية ١.

١٦٠٩ ـ عن عبد الله بن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فقام فتوضأ واستاك وهو يقرأ هذه الآية، حتى فرغ منها:

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾[1] ثم صلى ركعتين، ثم عاد فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين، ثم نام، ثم قام فتوضأ واستاك، وصلى ركعتين، وأوتر بثلاث.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

١٦١٠ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ: يصلي من الليل ثماني ركعات، ويوتر بثلاث، ويصلي ركعتين قبل صلاة الفجر.

(صحيح) ـ بما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه[2] عمرو بن مُرَّة، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن أم سلمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٦١١ ـ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُوتر بثلاث عَشرة ركعة، فلما كَبُر وضَعُف، أوتر بتسع.

(صحيح الإسناد) ـ وسيعيده بإسناده ومتنه ٢٤٣ [١٦٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه عمارة بن عمير، فرواه عن يحيى بن الجزار، عن عائشة.

١٦١٢ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلي من الليل تسعاً، فلما أسَنَّ وثَقُلَ، صلى سَبعاً.

(صحيح أيضاً).

(٤٠) حديث أبي أيوب في الوتر[3]

١٦١٣ ـ عن أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية ١٩٠.

(٢) الذي خولف: هو: حبيب ابن أبي ثابت. وهو الذي بعده، ويأتي برقم ١٦٣٠ والحديث الذي قبله في «سنن النسائي» التجارية (٣/٢٣٧) والهندية ٢٨٣.

(٣) كان في الأصل: «باب ذكر الاختلاف على الزهري» وحذف.

«الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِثَلاَث، وَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٩٠ [صحيح الجامع ٧١٤٧].

١٦١٤ ـ عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِثَلاَثٍ، وَمَنْ شَاء أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

١٦١٥ ـ عن أبي أيوب الأنصاري، قال:

«الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات، فَلْيَفْعَل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل».

(صحيح)(١).

١٦١٦ ـ عن أبي أيوب قال: من شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن شاء أومأ إيمَاء.

(صحيح الاسناد) ـ موقوف.

(٤١) باب كيف الوتر بخمس
وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر

١٦١٧ ـ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوتر بخمس، وبسبع، لا يفصل بينها بسلام، ولا بكلام.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٩٢: م.

١٦١٨ ـ عن ابن عباس، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

١٦١٩ ـ عن مِقْسَمٍ قال:

الوتر سبع، فلا أقل من خمس.

فذكرت ذلك لابراهيم، فقال: عمن ذكره؟ قلت: لا أدري.

---

(١) هذا الحديث في حكم المرفوع لذلك وضعته بين (« »).

قال الحكم[1]: فحججت فلقيت مقسماً، فقلت له: عمن؟ قال: عن الثقة، عن عائشة، وعن ميمونة.

(صحيح) ــ بما قبله.

١٦٢٠ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ: كان يُوتر بخمس، ولا يجلس إلا في آخِرِهِنَّ.

(صحيح) ــ م ١٦٦/٢.

(٤٢) باب كيف الوتر بسبع

١٦٢١ ــ عن عائشة قالت: لما أسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذَ اللَّحمَ، صلى سَبع ركعات، لا يقعد إلا في آخِرِهِن، وصلى ركعتين، وهو قاعد بعدما يسلم، فتلك تسع.

يا بني! وكان رسول الله ﷺ، إذا صلى صلاة، أحب أن يداوم عليها.

(صحيح): م ــ، هو طرف من حديثها الطويل المتقدم ١٩٩-٢٠١ [١٥١٠].

[قال أبو عبد الرحمن: مختصر خالفه هشام الدستوائي].

١٦٢٢ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله، ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس، فيذكر الله عز وجل ويدعو، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف، أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢١٣: م.

(٤٣) كيف الوتر بتسع

١٦٢٣ ــ عن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو بينهن، ولا يُسلم تَسليماً، ثم يصلي التاسعة ويقعد ــ وذكر كلمة نحوها ــ ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يُسمعُنا، ثم يصلي ركعتين، وهو قاعد.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٩١: م.

١٦٢٤ ــ عن زُرَارَة بن أوفى: أن سعد بن هشام بن عامر، لما أن قدم علينا، أخبرنا: أنه أتى ابن عباس، فسأله عن وَتْرِ رسول الله ﷺ قال: ألا أدُلك ــ أو ألا

(١) هو الراوي عن مقسم.

أُنبِّئكَ ـــ بأعلم أهل الأرض، بوتر رسول الله ﷺ قلت: من؟ قال: عائشة! فأتيناها فسلمنا عليها ودخلنا فسألناها فقلت: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله عز وجل ما شاء أن يبعثه من الليل، فَيَتَسَوَّكُ ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يقعد فيهن إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس فيحمد الله، ويذكره ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة.

يا بني! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس بعدما يسلم، فتلك تسعاً[1]، أي بني! وكان رسول الله ﷺ إذا صلى أحب أن يداوم عليها.

(صحيح): م ــ مضى بتمامه ١٩٩-٢٠١ [١٥١٠].

١٦٢٥ ــ عن عائشة[2] قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما ضعف: أوتر بسبع ركعات، ثم صلى ركعتين وهو جالس.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٢٦ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع، ويركع ركعتين، وهو جالس.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٢٧ ــ عن سعد بن هشام: أنه وفد على أم المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بالتاسعة، ويصلي ركعتين وهو جالس ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [انظره بتمامه برقم ١٥١٠ وهنا جاء مفرقاً].

١٦٢٨ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يصلي من الليل تسع ركعات.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤٤) باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة

١٦٢٩ ــ عن عائشة أن النبي ﷺ: كان يصلي من الليل، إحدى عشرة ركعة، ويوتر

---

(١) في الأصل تسعاً. والتصويب من حاشية الهندية ٢٨٥. والرواية السابقة في الحديث ١٥١٠، وهو الأصوب.

(٢) يرويه هنا سعد بن هشام، كما في السند الذي شطب.

منها بواحدة، ثم يضطجع على شقه الأ يـمن.

(صحيح) ـ لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ كما تقدم ص ٢٣٤ [١٦٠٢].

(٤٥) باب الوتر بثلاث عشرة ركعة

١٦٣٠ ـ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع.

(صحيح الإسناد) ـ مضى بإسناده ومتنه ٢٣٧ [١٦١١].

(٤٦) باب القراءة في الوتر

١٦٣١ ـ عن أبي مجْلَز، أن أبا موسى، كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما أَلوتُ[١] أن أضع قدمي، حَيثُ وضع رسول الله ﷺ قَدميه، وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ صفة الصلاة.

(٤٧) نوع آخر من القراءة في الوتر

١٦٣٢ ـ عن أُبي بن كَعب قال: كان رسول الله ﷺ، يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال:
«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات.

(صحيح) ـ مضى ٢٣٥.

١٦٣٣ ـ عن أبيّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾.

قال أبو عبد الرحمن: خالفهما[٢] حصين، فرواه عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

---

(١) أي ما قصرت، في أن أضع بالمكان الذي وضع ﷺ قدمه.

(٢) هما زبيد وطلحة. وحصين بن عبد الرحمن راوي الحديث الثالث برقم ١٦٣٤ والخلاف في أحاديث الباب والذي بعده أكثره حول الرواة.. ولذلك لم أورد جميع أقوال الإمام النسائي، ويمكن جمع الروايات ـ بعد حذف السند ـ لأن المشروع لمتون الأحاديث. وما كان فيه من زيادة فهي من زيادة الثقة.

١٦٣٤ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤٨) ذكر الاختلاف على شعبة فيه

١٦٣٥ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكان يقول إذا سلم:

«سُبْحَانَ المَلِك القُدُّوس» ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٣٦ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ، كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثم يقول إذا سلم:

«سُبْحَانَ المَلِك القُدُّوس» ويرفع بسبحان الملك القدوس، صوته بالثالثة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٣٧ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وكان إذا سلم وفرغ قال:

«سُبْحَان المَلِكِ القُدُّوس» ثلاثاً طوّل في الثالثة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٣٨ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ، يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٣٩ ــ عن ابن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ، يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

فإذا فرغ من الصلاة قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤٩) ذكر الاختلاف على مالك بن مُغول فيه

١٦٤٠ ــ عن ابن أبزى، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٤١ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥٠) ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث

١٦٤٢ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاثاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٤٣ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى، عن رسول الله ﷺ، كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاثاً، ويمد في الثالثة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٤٤ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

(صحيح بما قبله).

١٦٤٥ ــ عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ أوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

(صحيح بما قبله).

١٦٤٦ ــ عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر، فقرأ رَجُلٌ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فلما صلى قال:

«مَنْ قَرَأَ بـ﴿سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟

قال رجل: أنا، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنيهَا».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٨٢: م.

(٥١) باب الدعاء في الوتر

١٦٤٧ ـ عن الحسن[١] قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر، في القنوت:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٧٨.

١٦٤٨ ـ عن علي ابن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاء عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٧٩ [صحيح الجامع ١٢٨٠ عن عائشة].

(٥٢) ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر

١٦٤٩ ـ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، لا يرفع يديه في شيء من دعائه، إلا في الاستسقاء.

قال شعبة: فقلتُ لثابت: أنتَ سمعتَه من أنس؟ قال: سُبحَان الله.

قلتُ: سَمعتَه؟

قال: سبحان الله.

(صحيح) ـ ق دون قوله: «قال شعبة...» مضى ١٥٨ [بأتم منه في متنه برقم ١٤٢٤].

(٥٣) باب قدر السجدة بعد الوتر

١٦٥٠ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصلي إحدى عشرة ركعة، فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلى الفجر بالليل، سوى ركعتي الفجر، ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية.

(صحيح): م ـ مضى ٦٥ [١٢٦٠].

---

(١) هو الحسن بن علي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ كما في «صحيح ابن ماجه» ١/١٩٥ طبع مكتب التربية. و «مشكاة المصابيح» رقم ١٢٧٣ طبع المكتب الإسلامي، مع اختلاف في ترتيب الفقرات والحسن عند الاطلاق ينصرف إلى الحسن البصري.

(٥٤) التسبيح بعد الفراغ من الوتر، وذكر الاختلاف على سفيان فيه

١٦٥١ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ويقول بعدما يسلم:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات، يرفع بها صوته.

(صحيح) ــ مضى ٢٤٤-٢٤٥ [١٦٣٥].

١٦٥٢ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ، يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ويقول بعدما يسلم:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات، يرفع بها صوته.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٥٣ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ فإذا أراد أن ينصرف قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاثاً، يرفع بها صوته.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: أبو نُعيم، أثبت عندنا من محمد بن عبيد، ومن قاسم بن يزيد.

وأثبت أصحاب سفيان عندنا ــ والله أعلم ــ: يحيى بن سعيد القطان، ثم عبد الله بن المبارك، ثم وكيع بن الجراح، ثم عبد الرحمن بن مهدي، ثم أبو نُعيم، ثم الأسود في هذا الحديث.

ورواه جرير بن حازم عن زُبَيد فقال: يمد صوته في الثالثة ويرفع.

١٦٥٤ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وإذا سلم قال:

«سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاث مرات يمد صوته في الثالثة، ثم يرفع.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٥٥ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

الأَعْلَى ﴾ و﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فإذا فرغ قال:
«سُبْحَان المَلِكِ القُدُّوس».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥٥) باب اباحة الصلاة بين الوتر، وبين ركعتي الفجر

١٦٥٦ ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، من الليل؟ فقالت:

كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، تسع ركعات قائماً، يوتر فيها، وركعتين جالساً، فإذا أراد أن يركع، قام فركع وسجد، ويفعل ذلك بعد الوتر، فإذا سمع نداء الصبح، قام فركع ركعتين خفيفتين.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢١١ م.

(٥٦) المحافظة على الركعتين قبل الفجر

١٦٥٧ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ: كان لا يدع أربع ركعات، قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١١٧٩: خ.

١٦٥٨ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الصبح.
(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب عندنا، وحديث عثمان بن عمر خطأ، والله تعالى أعلم].

١٦٥٩ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
(صحيح) ــ الترمذي ٤١٧ ــ م [مختصر مسلم ٣٥٩ المشكاة ١١٦٤ الارواء ٤٣٧].

(٥٧) باب وقت ركعتي الفجر

١٦٦٠ ــ عن حَفصَة، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا نُودي لصَلاة الصُّبح، رَكَعَ ركعتين خفيفتين، قبل أن يقوم إلى الصلاة.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٤٥: ق.

١٦٦١ ـ عن ابن عمر قال: أخبرتني حفصة: أن النبي ﷺ، كان إذا أضَاءَ له الْفَجرُ، صلى رَكعتين.

(صحيح): م أيضاً.

(٥٨) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشِق الأ يـمن

١٦٦٢ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا سكت المؤذن بالأ ولى، من صَلاة الفجر، قام فركع ركعتين خَفيفتين، قبل صلاة الفجر، بعد أن يَتَبيَّن الفَجر، ثم يضطجع على شِقه الأ يـمن.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٢٠٧: ق.

(٥٩) باب ذم من ترك قيام الليل

١٦٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تكُنْ مِثلَ فُلان، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْل».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣٣١: ق.

١٦٦٤ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تكُنْ يَا عَبْدَ الله مِثلَ فُلان، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٦٠) باب وقت ركعتي الفجر، وذكر الاختلاف على نافع [١]

١٦٦٥ ـ عن حَفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين.

(صحيح): ق ـ انظر ص ٢٥٢.

١٦٦٦ ـ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين خفيفتين، بين النداء والاقامة، من صلاة الفجر.

قال أبو عبد الرحمن: كلا الحديثين عندنا خطأ، والله تعالى أعلم [١].

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

---

(١) سترى أن الاختلاف في هذه الأحاديث هو في كلمات لا يتغير المعنى معها. فيكون الخطأ الذي قاله الامام النسائي هو في السند، الذي حذف في هذا المشروع.

١٦٦٧ ــ عن حفصة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يركع بين النداء والصلاة، ركعتين خفيفتين.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

١٦٦٨ ــ عن حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بين النداء والاقامة، ركعتين خفيفتين، ركعتي الفجر.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

١٦٦٩ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين خفيفتين، بين النداء والاقامة، من صلاة الصبح.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

١٦٧٠ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي قبل الصبح، ركعتين.

(صحيح): ق.

١٦٧١ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نُودي لصلاة الصبح، سجد سجدتين، قبل صلاة الصبح.

(صحيح): ق.

١٦٧٢ ــ عن حفصة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ، كان إذا سَكتَ المؤذن، صلى ركعتين خفيفتين.

(صحيح): ق.

١٦٧٣ ــ عن حفصة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الأذان، لصلاة الصبح، وَبَدا الصُّبح، صلى ركعتين خَفيفتين، قبل أن تُقام الصَّلاة.

(صحيح): ق.

١٦٧٤ ــ عن حفصة: أنه كان يُصلي قبل الفجر، ركعتين خفيفتين.

(صحيح): ق.

١٦٧٥ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين، إذا طلع الفجر.

(صحيح): ق.

١٦٧٦ ــ عن حفصة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(صحيح): ق.

١٦٧٧ ــ عن حفصة، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح، ركع ركعتين خفيفتين، قبل أن يقوم إلى الصلاة.

(صحيح): ق.

١٦٧٨ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان يركع ركعتين، قبل الفجر، وذلك بعد ما يَطلُعُ الفَجرُ.

(صحيح): ق.

١٦٧٩ ــ عن حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أضَاءَ له الفجر، صلى ركعتين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٤٣: م.

١٦٨٠ ــ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يصلي ركعتين خفيفتين، بين النّداء والاقامة، من صلاة الفجر.

(صحيح): ق ــ وهو مختصر الذي يليه.

١٦٨١ ــ عن أبي سَلمة: أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟

قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس. فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي ركعتين، بين الأذان والاقامة، في صلاة الصبح.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢١١: ق.

١٦٨٢ ــ عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ: يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان، ويُخففهُما.

(صحيح) ــ بما تقدم.

[قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثُ مُنكر].

١٦٨٣ ــ عن السَّائب بن يَزيد، أن شُرَيحاً الحَضرَمي، ذُكرَ عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَتَوَسَّدُ القُرْآنَ».

(صحيح الإسناد).

(٦١) باب من كان له صلاة بالليل، فغلبه عليها النوم

١٦٨٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنِ امْرِىءٍ تَكُونُ لَهُ صَلاة بِلَيْلٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْها نَوْمٌ، إلاَّ كَتَبَ الله لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْه».

(صحيح) ــ الإرواء ٢/٢٠٥، التعليق الرّغيب ١/٢٠٨ [صحيح الجامع ٥٦٩١].

(٦٢) اسم الرجل الرِّضَى (١)

١٦٨٥ ــ عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاة صَلاَّهَا مِنَ اللَّيْلِ، فَنَامَ عَنْهَا، كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْه، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٦٣) باب من أتى فراشه، وهو ينوي القيام فنام

١٦٨٦ ــ عن أبي الدرداء، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّه، عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤٥٤، التعليق الرّغيب ١/٢٠٨، التعليق على ابن خزيمة ١١٧٢-١١٧٥.

---

(١) هذا العنوان في الطبعة التجارية ٣/٢٥٨ وأعطي له فيها رقم باب ٦٢. وفي الهندية ٢٩٢ وضع فوقه جدولاً أوهم انه عنوان باب. والواقع انه مرتبط بالحديث الذي قبله. وهو:

اخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير عن **رَجُل عِنْدَهُ رِضىً** أخبره ان عائشة.. الخ. وهو كذلك في الهندية ٢٩١، والجزء الأول من الميمنية ليس تحت يدي ــ الآن ــ لأرجع إليه.

وأظن أن هذا الغلط هو من ناسخ الهندية حيث كسر حرف الراء من (رِضىً) وحقها الفتح (رَضيٌّ) أي مرضي تصح الرواية عنه. ولم يسمه لسبب ما.

فجاء الامام النسائي برواية أخرى للحديث فيها ذكر الرجل الذي لم يُسمَّ، وهو: **الاسود بن يزيد.** كما أخبره أبو داود قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الاسود بن يزيد، عن عائشة.. الخ.

١٦٨٧ ـ عن أبي ذر، وأبي الدرداء موقوفاً.

(صحيح) ـ موقوف، وهو في حكم المرفوع.

(٦٤) باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع

١٦٨٨ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ: كان إذا لم يصل من الليل، منعه من ذلك نوم أو وجع، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

(صحيح): م ـ وهو طرف من الحديث المتقدم ص ١٩٩-٢٠١.

(٦٥) باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل

١٦٨٩ ـ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، ـ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ـ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ، وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣٤٣: م.

١٦٩٠ ـ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ـ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ، إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

(صحيح): م ـ انظر ما قبله.

١٦٩١ ـ عن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس[1] إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، ـ أو كأنه أدركه ـ.

(صحيح) ـ موقوف، والحكم للمرفوع.

١٦٩٢ ـ عن حميد بن عبد الرحمن قال: من فاته ورده من الليل، فليقرأه في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل.

(صحيح) مقطوع.

---

(١) استشكل الشيخ السندي: الصلاة عند زوال الشمس.
أقول: وليس حتماً أن «الحزب» أو «الجزء» هي صلاة، بل قد تكون تلاوة.

(٦٦) باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أُم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء

١٦٩٣ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في اليَوْم واللَّيْلَةِ، دَخَل الجَنَّةَ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٢٠١، صحيح الترغيب ٥٧٩.

١٦٩٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ، أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاء، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٩٥ ــ عن أُم حَبيبة بنت أبي سُفيان، قالت: سَمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، سِوَى المَكْتُوبَةِ، بَنَى الله لَهُ بِهَا بَيْتاً في الجَنَّةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٤١: م.

١٦٩٦ ــ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: بلغني أنك تركع قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، ما بلغك في ذلك؟ قال:

أُخبرتُ أن أم حَبيبة حَدثت عَنبسَة ابن أبي سُفيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، في اليَوْم واللَّيْلَة، سِوَى المَكْتُوبَةِ، بَنَى الله عَزَّ وَجَلَّ،لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ».

(صحيح بما قبله).

١٦٩٧ ــ عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٦٩٨ ــ عن يَعْلَى بن أُمية، قال: قدمتُ الطائفَ فدخلت على عَنْبَسَة ابن أبي سُفيان، وهو بالموت، فرأيت منه جزعاً، فقلت: إنك على خير، فقال: أخبرتني أختي أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ، أَوْ بِاللَّيْلِ، بَنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».
(صحيح الإسناد).

١٦٩٩ ــ عن أُم حبيبة بنت أبي سُفيان قالت: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم، فصلى قبل الظهر، بنى الله له بيتاً في الجنة.
(صحيح بما قبله).

(٦٧) الاختلاف على اسماعيل ابن أبي خالد

١٧٠٠ ــ عن أُم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْت فِي الجَنَّةِ».
(صحيح): م ــ مضى ٢٦١ [١٦٩٦].

١٧٠١ ــ عن أُم حبيبة قالت: من صلى في الليل والنهار، ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة، بُني له بيت في الجنة.
(صحيح أيضاً).

١٧٠٢ ــ عن أُم حبيبة قالت: من صلى في يوم وليلة، ثنتي عشرة ركعة، سوى المكتوبة، بنى الله عز وجل، له بيتاً في الجنة.
(صحيح).

١٧٠٣ ــ عن أُم حبيبة: أنه من صلى في يوم، ثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة.
(صحيح).

١٧٠٤ ــ عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الفَرِيضَةِ، بَنَى اللهُ لَهُ ــ أَوْ بُنِيَ لَهُ ــ بَيْتٌ [ــ بيتاً ــ] فِي الجَنَّةِ».
(صحيح).

١٧٠٥ ــ عن أُم حَبيبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».
(صحيح).

١٧٠٦ ــ عن أُم حَبيبة قالت: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة، بني له بيت في الجنة.
(صحيح).

١٧٠٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى الفريضَة، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ».
(صحيح بما قبله).

١٧٠٨ ــ عن حسان بن عطية قال: لما نزل بِعَنبَسة، جعل يَتَضور، فقيل له: فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تُحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال:
«مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَات، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٦٠.

١٧٠٩ ــ عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ: أن حبيبها أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخبرها قال:
«مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَات بَعْدَ الظُّهْرِ، فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَداً، ــ إِنْ شَاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ــ».
(صحيح بما قبله).

١٧١٠ ــ عن أم حبيبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:
«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى النَّارِ».
(صحيح أيضاً).

١٧١١ ــ عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ أقر بذلك، ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو، لم يرفعه، قالت:

«من ركع أربع ركعات، قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرمه الله على النار».

(صحيح أيضاً).

١٧١٢ ــ عن محمد ابن أبي سُفيان، قال: لما نزل به الموت، أخذه أمر شديد، فقال: حدثتني أختي أُم حبيبة بنت أبي سُفيان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَع رَكَعَات، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَع بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ الله تَعَالَى عَلَى النَّارِ».

(صحيح أيضاً) [١].

١٧١٣ ــ عن أُم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ صَلَّى أَرْبعاً، قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَها، لَمْ تَمَسُّهُ النَّارُ».

(صحيح أيضاً) [٢].

[آخر كتاب الصلاة] [٣]

---

(١) انظر «صحيح الترغيب والترهيب» ٥٨٣. و«مشكاة المصابيح» ١١٦٧ و«صحيح الجامع الصغير» الطبعة الثانية المجددة والمنقحة ٦١٩٥. و«صحيح سنن الترمذي» ٣٥١، ٣٥٢.

(٢) وانظر «مسند الامام أحمد» ٦/٣٢٥، ٣٢٦ و«صحيح ابن ماجه» ٩٥١ و«صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير» برقم ٦٣٦٤.

(٣) زيادة عن الهندية الصفحة ٢٩٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتاب الجنائز

(١) باب تمني الموت

١٧١٤ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَتَمَنَّيَنَّ(١) أَحَدٌ مِنْكُمُ المَوْتَ، إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

(صحيح) ـ أنظر ما بَعْدُ.

١٧١٥ ـ عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعيشَ يَزْدَادُ خَيْراً، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإمَّا مُسيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ».

(صحيح): خ ٥٦٧٣، م ٨/٦٥ ـ مختصراً ـ.

١٧١٦ ـ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَتَمَنَّيَنَّ اَحَدُكُمُ المَوْتَ، لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ في الدُّنْيَا، وَلكِنْ لِيَقُل:

اللَّهُمَّ أَحْيِني مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّني إذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٢٦٥: ق.

١٧١٧ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ألا لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ، لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإنْ كَانَ لا بُدَّ مُتَمنِّياً المَوْتَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّني مَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

---

(١) في الهندية: نسخة: لا يتمنى. وفي «صحيح الجامع الصغير» ٧٦ و٧٦١٢ كما في الأصل.

(٢) الدعاء بالموت

١٧١٨ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَدْعُوا بالمَوْت، وَلا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ داعِياً لا بُدَّ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِني مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لي، وَتَوَفَّني إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لي».

(صحيح الإسناد) ــ أنظر ما قبله.

١٧١٩ ــ عن قيس قال: دخلت على خَبَّاب، وقد اكتوى في بطنه سبعاً، وقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا: أن ندعو بالموت، دعوت به.

(صحيح) ــ الترمذي ٩٨٣: ق.

(٣) كثرة ذكر الموت

١٧٢٠ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٥٨ [صحيح الجامع ١٢١١ أتم مما هنا ــ إرواء ٦٨٢].

١٧٢١ ــ عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلائكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، كيف أقول: قال:

«قُولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَأَعْقِبْني مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً».

فأعقبني الله عز وجل منه محمداً صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٤٧: م [مختصر مسلم ٤٥٢، رياض الصالحين ٩٢٥].

(٤) باب تلقين الميت

١٧٢٢ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إلهَ إلاَّ الله».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٤٤: م.

١٧٢٣ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَقِّنُوا هَلْكَاكُمْ قَوْلَ: لا إلهَ إلاَّ الله».

(صحيح) ــ الإرواء ٦٨٦، الروض النضير ١١٢٥.

(٥) باب علامة موت المؤمن

١٧٢٤ ــ عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَوْتُ المُؤمِنِ بِعَرَقِ الجَبينِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٥٢.

١٧٢٥ ــ عن بُريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبينِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٦) شدة الموت

١٧٢٦ ــ عن عائشة قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ، وإنه لبين حَاقِنَتي وَذَاقِنَتي[١]، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً، بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٣٢٥: خ.

(٧) الموت يوم الا ثنين

١٧٢٧ ــ عن أنس قال: آخِرُ نَظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ، كشْف السِّتارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فأراد أبو بكر أن يرتد، فأشار إليهم: أن امكثوا، وألقى السِّجْف، وتوفي من آخر ذلك اليوم، وذلك يوم الا ثنين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٢٤: ق نحوه.

(٨) الموت بغير مولده

١٧٢٨ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: مات رجل بالمدينة، ممن ولد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:

«يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ» قالوا: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال:

«إنَّ الرَّجُلَ إذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قيس لَهُ مِنْ مَوْلِدِه إلَى مُنْقَطَع أَثَرِهِ، في الجَنَّةِ».

(حسن) ــ ابن ماجه ١٦١٤.

---

(١) الحاقنة: ما بين الترقوتين والحلق. والذاقنة: ما يلامس الصدر من الذقن.

(٩) باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه

١٧٢٩ ــ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا حُضِرَ المُؤمِنُ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاء، فَيَقُولُون: اخْرُجي رَاضِيَةً مَرْضِياً عَنْكِ، إِلَى رَوْح الله وَرَيْحَان، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَان، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيح المِسْكِ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاء، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هذِهِ الرِّيحَ، الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الأَرْض، فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ المُؤمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحاً بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ.

فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلان، مَاذَا فَعَلَ فُلان؟ فَيَقُولُون: دَعُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَتَاكُمْ؟ قالوا: ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّه الهَاوِيَةِ.

وإِنَّ الكَافِرَ إِذَا احْتُضِرَ أَتَتْهُ مَلائِكَةُ العَذَاب بِمِسْحٍ فَيَقُولُونَ: اخْرُجي سَاخِطَةً مَسْخُوطاً عَلَيْكِ، إلى عَذَاب الله عَزَّ وَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ ريح جيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الأَرْض فيقُولون: مَا أَنْتَنَ هذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الكُفَّارِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٣٠٩ [صحيح الجامع الصغير ٤٩٠].

(١٠) فيمن أحب لقاء الله

١٧٣٠ ــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله أَحَبَّ الله لقاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ».

قال شُرَيْحٌ: فأتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين سمعتُ أبا هريرة، يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديثاً، إن كان كذلك فقد هلكنا؟

قالت: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله أَحَبَّ الله لِقَاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ، ولكِنْ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَكْرَهُ المَوْتَ».

قالت: قد قاله رسول الله ﷺ، وليس بالذي تذهب إليه، ولكن إذا طمح البصر، وحشرج الصدر، واقشعر الجلد، فعند ذلك:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله، أَحَبَّ الله لِقَاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٦٤، م، خ نحوه [مختصر مسلم ٤٥٤ وصحيح الجامع ٥٩٦٤].

١٧٣١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قال الله تعالَى: إذَا أَحبَّ عَبْدي لِقَائي، أَحْبَبْتُ لِقَاءهُ، وإذَا كَرِهَ لِقَائي، كَرِهْتُ لِقَاءهُ».

(صحيح الإسناد).

١٧٣٢ ــ عن عُبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله، أَحبَّ الله لِقَاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ».

(صحيح): ق.

١٧٣٣ ــ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله، أَحَبَّ الله لِقَاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ».

(صحيح): ق.

١٧٣٤ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَحَبَّ لِقَاء الله، أَحَبَّ الله لِقاءهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاء الله، كَرِهَ الله لِقَاءهُ».

زاد عمرو[1] في حديثه: فقيل: يا رسول الله، كراهية لقاء الله، كراهية الموت، كلنا نكره الموت؟ قال:

«ذَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ الله وَمَغْفِرَتِهِ، أَحَبَّ لِقَاء الله، وَأَحَبَّ الله لِقَاءهُ، وَإذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ الله، كَرِهَ لِقَاء الله، وَكَرِهَ الله لِقَاءهُ».

(صحيح): م، خ تعليقاً.

(١١) تقبيل الميت

١٧٣٥ ــ عن عائشة: أن أبا بكر قَبَّلَ بين عَيني النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ميت.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٥٧: خ.

١٧٣٦ ــ عن ابن عباس، وعن عائشة: أن أبا بكر قَبَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

١٧٣٧ ــ عن عائشة: أن أبا بكر، أقبل على فرس من مسكنه بالسُنُح، حتى نزل

---

(١) هو عمرو بن علي الراوي لأحد طريقي هذا الحديث.

فدخل المسجد، فلم يُكلم الناس، حتى دخل على عائشة، ورسول الله ﷺ مسجى بِبُردٍ حبرة، فَكَشَفَ عن وجهه، ثم أكب عليه فقبّله، فبكى ثم قال: بأبي أنت، والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً، أما المَوتة التي كتبَ الله عليك فقد مُتَّها.

(صحيح) ــ أحكام الجنائز (٢٠-٢١): خ.

(١٢) تسجية الميت

١٧٣٨ ــ عن جابر [قال]: جِيءَ بأبي يوم أُحد، وقد مُثِّلَ به، فوضع بين يَدي رسول الله ﷺ، وقد سُجِّي بثوب، فجعلتُ أُريدُ أن أكشفَ عنه، فنهاني قومي، فأمرَ به النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع، فلما رفع، سمع صوت باكية، فقال:

«مَنْ هذِهِ؟» فقالوا: هذه بنت عمرو، أو أخت عمرو، قال:

«فَلا تَبْكِي» أو «فَلِمَ تَبْكِي» ما زالت الملائكة تُظله بأجنِحَتها حتى رُفع.

(صحيح) ــ الأحكام [أحكام الجنائز] ص ٢٠ ق [صحيح الجامع ٧٢٠٨].

(١٣) في البكاء على الميت

١٧٣٩ ــ عن ابن عباس، قال: لما حُضِرَت بنتٌ لرسول الله ﷺ صغيرة، فأخذها رسول الله ﷺ، فضمها إلى صدره، ثم وضع يده عليها فقضت، وهي بين يدي رسول الله ﷺ، فبكت أم أيمن، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أمَّ أَيْمَنَ أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ الله ﷺ عِنْدَكِ؟» فقالت: ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنِّي لَسْتُ أَبْكي، وَلكِنَّها رَحْمَةٌ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المُؤمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْه وَهُوَ يَحْمَدُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٦٣٢.

١٧٤٠ ــ عن أنس: أن فاطمة بكت على رسول الله ﷺ حين مات، فقالت:

يا أبتاه مِن رَبِّه ما أدناه   يا أبتاه إلى جبريل نَنْعاه

يا أبتاه جَنَّةُ الفِردوس مأوَاه

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٣٠: خ.

١٧٤١ ــ عن جابر: أن أباه قُتلَ يوم أُحُد، قال: فجعلت أكشف عن وجهه

وأبكي، والناس يَنهوني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، وجعلت عمتي تبكيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَبْكِيه، مَا زَالَتِ المَلائكَةُ تُظِلُّهُ بأَجْنِحَتِها حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(صحيح): ق ـ مضى آنفاً [١٧٣٨].

(١٤) النهي عن البكاء على الميت

١٧٤٢ ـ عن جابر بن عَتيك: أن النبي ﷺ، جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غُلب عليه، فصاح به، فلم يُجبه، فاسترجَع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«قَدْ غُلِبْنَا عَلَيْكَ أَبَا الرَّبيع» فصحن النساء وبكين، فجعل ابن عتيك يُسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «المَوْتُ» قالت ابنته: إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيداً، قد كنتَ قضيتَ جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَيْهِ، عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟».

قالوا: القتل في سبيل الله عز وجل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الشَّهَادَةُ سَبْعٌ، سِوَى القَتْلِ في سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالمَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الهَدَم شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَات الجَنْبِ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الحَرَق شَهِيدٌ، والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْع[1] شهيدة».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٠٣.

١٧٤٣ ـ عن عائشة قالت: لما أتى نَعيُ زيد بن حارثة، وجعفر ابن أبي طالب، وعبد الله بن رَوَاحة، جلس رسول الله ﷺ، يُعرف فيه الحُزن، وأنا أنظر من صِئْر الباب[2] فجاءه رجل فقال: إن نساء جعفر يبكين! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انْطَلِق فَانْهَهُنَّ» فانطلق، ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين فقال:

«انْطَلِق فَانْهَهُنَّ» فانطلق، ثم جاء فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين. قال: «فَانْطَلِق فَاحْثُ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

فقالت عائشة، فقلت: أرغَمَ الله أنفَ الأبعد، إنكَ والله ما تركتَ رسول الله

---

(١) هي التي تموت وفي بطنها ولد.

(٢) أي: شق الباب.

صلى الله عليه وسلم، وما أنت بفاعل[1].

(صحيح): ق.

١٧٤٤ ــ عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٩٣: ق.

١٧٤٥ ــ عن محمد بن سيرين يقول: ذُكر عند عمران بن حُصين:

«المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاء الحَيِّ».

فقال عمران: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

١٧٤٦ ــ عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاء أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ الأحكام أيضاً: ق [نحوه في صحيح الجامع ٦٧٤١ واحكام الجنائز ٢٨].

(١٥) النياحة على الميت

١٧٤٧ ــ عن قيس بن عاصم قال: لا تنوحوا عليَّ! فإن رسول الله ﷺ لم يُنَحْ عليه. (مختصراً)[2].

(صحيح الإسناد).

١٧٤٨ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ على النساء حين بايعهن، أن لا يَنحنَ. فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعَدننا في الجاهلية، أفنُسعدهن؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا إسْعَادَ في الإسْلام»[3].

(صحيح) ــ المشكاة ٢٩٤٧.

---

(١) الذي أمرك به صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أنت أرحته من العناء بسكوتك.

(٢) هذا الوصف للحديث من عمل الامام النسائي، الهندية ٣٠٠.

(٣) إن لفظة (الاسعاد) وردت في حديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٩٥/٤) ولفظه:

«رأيت غنماً كثيرة سوداء، دخلت فيها غنم كثيرة بيض».

قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: =

١٧٤٩ ــ عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٥.

١٧٥٠ ــ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فذكر ذلك لعائشة فقالت: وَهِلَ[١]، إنما مر النبي ﷺ، على قبر، فقال:

«إِنَّ صَاحِبَ القَبْرِ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثم قرأتْ ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢].

(صحيح) ــ التعليق على الآيات البينات ص ٢٩: ق.

١٧٥١ ــ[٣] عن عائشة وذُكر لها: أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه» قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكن

=«العجم يشركونكم في دينكم وأنسابكم».

قالوا: العجم يا رسول الله؟ قال:

«لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من العجم، وأسعدهم به الناس».

ومعنى الإسعاد، كما تلفظ به صلى الله عليه وآله وسلم، وكما دوّنه الحاكم في روايته (التي حسّنها أستاذنا الشيخ ناصر الدين الألباني ــ حفظه الله ــ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١٥):

و(المساعدة) على نيل الإيمان ــ وغير الإيمان والعلم ــ تكون من الناس للعجم ولغير العجم، وفي أمور الدنيا وحتى لو كانوا أفراداً فالناس للناس.

والإسعاد غير (السعادة) والسعادة لا تكون من الناس، بل هي نعمة من الله سبحانه يسبغها على من شاء من عباده.

والإسعاد المقصود هنا هو: المشاركة في البكاء على الميت.

وهذا المعنى ورد في «البخاري» و«مسلم» و«مسند أحمد» و«الترمذي» و«ابن ماجه» وغيرها من كتب السنة. وهو في كتب الأدب والشعر أكثر.

(١) الوَهِل: الذي غلط، أو نسي، ويفسر ذلك الحديثان بعده.

(٢) سورة الانعام (٦)، الآية ١٦٤.

(٣) انظر «الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للامام الزركشي. تحقيق استاذنا سعيد الافغاني طبع المكتب الإسلامي الصفحة ٩١ وهو كتاب نافع جداً. يدل على فضل المؤلف والمحقق وعلى علم أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما.

نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها فقال:

«إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ».

(صحيح): ق.

١٧٥٢ ــ عن عائشة قالت: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً، بِبَعْضِ بُكَاء أَهلِهِ عَلَيْهِ».

(صحيح): خ ١٢٨٨.

١٧٥٣ ــ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول: لما هَلكت أُمُّ أَبَان، حَضرتُ مع الناس، فجلست بين عبد الله بن عمر، وابن عباس، فبكين النساء. فقال ابن عمر: ألا تَنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، بِبَعْضِ بُكَاء أَهلِهِ عَلَيْهِ».

فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول: بعض ذلك. خرجت مع عمر، حتى إذا كنا بالبيداء، رأى رَكباً تحت شجرة، فقال: انظر من الرَّكب؟ فذهبتُ، فإذا صُهيب وأهله، فرجعت إليه فقلت: يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهله، فقال: عليّ بصهيب. فلما دخلنا المدينة، أصيب عمر، فجلس صهيب يبكي عنده يقول:

وا أُخيَّاه، وا أُخيَّاه.

فقال عمر: يا صهيب لا تبك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاء أَهلِهِ عَلَيْهِ».

قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين، ولكن السمع يخطىء، وإنَّ لكم في القرآن لما يشفيكم ﴿ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾(١) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً، بِبُكَاء أَهلِهِ عَلَيْهِ».

(صحيح): خ ١٢٨٦-١٢٨٨.

(١٦) باب الرخصة في البكاء على الميت

(١٧) دعوى الجاهلية

١٧٥٤ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاء الجَاهِلِيَّة».

(١) سورة النجم (٥٣)، الآية ٣٨.

واللفظ لعلي. وقال الحسن: «بِدَعْوَى» (1).

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٨٤: ق.

(١٨) السلق

١٧٥٥ ـ عن صفوان بن مُحرز قال: أُغمي على أبي موسى، فبكوا عليه، فقال: أبرأ إليكم كما برىء إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلا خَرَقَ، وَلا سَلَقَ» (2).

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٨٦: ق.

(١٩) ضرب الخدود

١٧٥٦ ـ عن عبدالله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّة».

(صحيح): ق ـ مضى قريباً [١٧٥٤].

(٢٠) الحلق

١٧٥٧ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد، وأبي بُرْدة قالا: لما ثَقل أبو موسى، أقبَلت امرأته تصيح. قالا: فأفاق، فقال: ألم أخبرك أني بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ.

قالا: وكان يحدثها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَنَا بَرِيء مِمَّنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ».

(صحيح): ق ـ مضى قريباً [١٧٥٥].

(٢١) باب شق الجيوب

١٧٥٨ ـ عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

(صحيح) ـ ق، مضى ١٩ [١٧٥٤].

١٧٥٩ ـ عن أبي موسى ـ أنه أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق ـ قال لها:

---

(١) هو علي بن خشرم. والثاني الحسن بن إسماعيل، شيخا النسائي. والذي في ابن ماجه: «دعوى».

(٢) في «صحيح ابن ماجه» ١/٢٦٤ طبع مكتب التربية، التصريح بأنها من قول النبي ﷺ، وانظر الحديث الآتي ١٨٦٣، والحلق: للشعر. والخرق: للثوب. والسلق: رفع الصوت عند المصيبة.

أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناها فقالت: قال:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَق، وَخَرَقَ».

(صحيح) ــ بما تقدم.

١٧٦٠ ــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

(صحيح أيضاً).

١٧٦١ ــ عن القَرْثَع قال: لما ثَقُل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال: أما علمتِ ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى! ثم سكتت. فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
«لَعَنَ مَنْ حَلَقَ، أَوْ سَلَقَ، أَوْ خَرَقَ».

(صحيح الإسناد).

(٢٢) باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٧٦٢ ــ عن أسامة بن زيد قال: أرسلت بنتُ النبي صلى الله عليه وسلم اليه: أنَّ ابناً لي قُبض فأتنا. فأرسل يقرأ السلام، ويقول:
«إنَّ للهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ بِأَجَلٍ مُسَمّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فأرسلت إليه تُقسمُ عليه ليأتينَّها، فقام ومعه سعد بن عُبادة، ومُعاذ بن جَبل، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال. فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصَّبي، ونَفْسُهُ تَقَعقَع[1]، ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال:
«هذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٨٨: ق.

١٧٦٣ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٩٦: ق [صحيح الجامع ٣٨٥٦ واحكام الجنائز ٢٣].

١٧٦٤ ــ عن قُرَّة بن إياس رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) القعقعة: صوت يشبه الحشرجة، وأصله صوت الشن (القربة اليابسة).

ومعه ابن له، فقال له:

«أَتُحِبُّهُ؟» فقال: أحبك الله كما أُحبه، فمات ففقده، فسأل عنه فقال:

«مَا يَسُرُّكَ أَنْ لاَ تَأْتِيَ بَاباً مِنْ أَبْوابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ، يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ».

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ١٦٢، المشكاة ١٧٥٦، وسيأتي بأتم ص ١١٨ [١٩٧٤].

(٢٣) باب ثواب من صبر واحتسب

١٧٦٥ ــ عن عمرو بن شعيب: أنه كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، يعزيه بابن له هلك. وذكر في كتابه: أنه سمع أباه يحدث عن جده، عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ لاَ يَرْضَى لِعَبْدِهِ الْمُؤمِنِ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيِّهِ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أُمِرَ بِهِ، بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ».

(حسن) ــ الأحكام ٢٣ [صحيح الجامع الصغير ١٨٥١].

(٢٤) باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه

١٧٦٦ ــ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ احْتَسَبَ ثَلاَثَةً مِنْ صُلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». فقامت امرأة فقالت: أو اثنان، قال: «أَوِ اثْنَانِ» قالت المرأة: يا ليتني قلت واحداً.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٣٠٢، التعليق الرغيب ٣/٨٩.

(٢٥) باب مَنْ يُتوفى لهُ ثَلاثة

١٧٦٧ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٠٥: ق.

١٧٦٨ ــ عن صَعصَعة بن معاوية قال: لقيتُ أبا ذَرٍّ، قلت: حدِّثني، قال: نعم! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُمَا بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٣/٨٩، الصحيحة ٢٢٦٠ [صحيح الجامع ٥٧٧٦].

١٧٦٩ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَتَمَسُّهُ النَّارُ، إلاَّ تَحِلَّةَ القَسَم».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٠٣: ق.

١٧٧٠ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُمَا الله بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إيَّاهُمُ الْجَنَّةَ» قال:

«يُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤنَا، فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤكُمْ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه [صحيح الجامع ٥٧٨٠].

(٢٦) باب من قدم ثلاثة

١٧٧١ ــ عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي، فقالت: يا رسول الله أخاف عليه، وقد قدمت ثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ــ م ٤٠/٨.

(٢٧) باب النعي

١٧٧٢ ــ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعى زيداً، وجعفراً [(١)]، قبل أن يجيء خبرهم، فنعاهُم وعَيناهُ تَذرِفَان.

(صحيح) ــ الأحكام ٣٢: خ.

١٧٧٣ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعى لهما النجاشي ــ صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه ــ وقال:

«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

(صحيح) ــ الأحكام ٣٢ و ٨٩: ق.

(١) لم يذكر هنا عبد الله بن رواحة وكان معهما كما في البخاري (فتح الباري) ٣٥٩/٣.

(٢٨) باب غسل الميت بالماء والسِّدر

١٧٧٤ ــ عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال:

«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكِ، انْ رَأَيْتُنَّ ذلِكِ، بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوَهُ [١] وقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٥٨: ق.

(٢٩) باب غسل الميت بالحميم

(٣٠) باب نقض رأس الميت

١٧٧٥ ــ عن أم عطية: أَنَّهُنَّ جعلن رأسَ ابنة النبي ﷺ ثلاثة قُرُون.

قلت [٢]: نقضنه وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: نعم!.

(صحيح) ــ الأحكام ٤٨: خ.

(٣١) باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه

١٧٧٦ ــ عن أُم عطية: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غُسْل ابنته:

«ابْدأنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوء مِنْهَا».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

(٣٢) باب غسل الميت وَتراً

١٧٧٧ ــ عن أم عطية قالت: ماتت إحدى بنات النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فقال:

«اغْسِلْنَهَا بِمَاء وَسِدْرٍ، واغْسِلْنَهَا وَتْراً، ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً، انْ رَأَيْتُنَّ ذلك، واجعَلنَ في الآخِرَةِ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقوَه، وقال:

«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» ومشطناها ثلاثة قرون وألقينَاها من خَلفها.

(صحيح) ــ الأحكام أيضاً: م.

---

(١) هي معقد الإزار، وتطلق على الإزار كله للمجاورة ــ كما هنا ــ والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والمتوفاة هي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) القائل: أيوب الراوي عن حفصة، أو عن محمد بن سيرين، كما سيأتي في الحديث ١٧٨٢ ــ والله أعلم ــ.

(٣٣) باب غسل الميت أكثر من خمس

١٧٧٨ ــ عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكِ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكِ، بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً ــ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ــ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٥٨: ق.

(٣٤) باب غسل الميت أكثر من سبعة

١٧٧٩ ــ عن أم عطية قالت: توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلينا فقال:

«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، وقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٧٨٠ ــ عن أم عطية نحوه، غير أنه قال:

«ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك».

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

١٧٨١ ــ عن أم عطية قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ فأمرنا بغسلها فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكِ إنْ رَأَيْتُنَّ» قالت: قلت: وتراً؟ قال: «نَعَمْ! واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، ــ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ــ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه وقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٥) باب الكافور في غسل الميت

١٧٨٢ ــ عن أم عطية قالت: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ، مِنْ ذلِكِ إنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكِ، بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، ــ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ــ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه وقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

قال: أو قالت حفصة: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.

قال [1]: وقالت أم عطية: مشطناها ثلاثة قرون.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

١٧٨٣ ـ عن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

(صحيح) ـ ق.

١٧٨٤ ـ عن أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

(صحيح) ـ ق.

(٣٦) باب الاشعار

١٧٨٥ ـ عن محمد بن سيرين قالت: كانت أم عطية، امرأة من الأنصار، قدمت تُبَادِرُ ابناً لها، فلم تُدركه. حدثتنا قالت:

دخل النبي صلى الله عليه وسلم، علينا، ونحن نغسل ابنته، فقال:

«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِك إنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاء وسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي».

فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه وقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ» ولم يزد على ذلك.

قال: لا أدري أي بناته؟ قال: قلت: ما قوله «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ» أتُؤزَّرُ بِه؟ قال: لا أُرَاه، إلا أن يقول: الفُفنَها فيه [2].

(صحيح) ـ خ.

١٧٨٦ ـ عن أم عطية قالت: توفي إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاغْسِلْنَهَا بالسِّدْر وَالمَاء، وَاجْعَلْنَ في آخِرِ ذلِك كَافُوراً، ـ أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ـ فَإذَا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي».

قالت: فآذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إيَّاهُ».

(صحيح) ـ ق.

(٣٧) باب الأمر بتحسين الكفَن

١٧٨٧ ـ عن جابر خطب رسول الله ﷺ، فذكر رجلاً من أصحابه مات فقبر ليلاً، وكُفن في كَفَن غير طائل، فزجر رسول الله ﷺ، أن يقبر إنسان ليلاً، إلا أن يضطر إلى

---

(١) القائل هو محمد بن سيرين الراوي عن أم عطية.

(٢) في الهندية ٣٠٧ غلط صوب من المخطوطة.

ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفْنَهُ»[1].

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٧٤: م.

(٣٨) باب أي الكفن خير

١٧٨٨ ـ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٧٢.

(٣٩) باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٨٩ ـ عن عائشة قالت: كُفِّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سُحوليَّة[2] بيض.

(صحيح) ـ الأحكام ٦٣، الإرواء ٧٢٢: ق.

١٧٩٠ ـ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفن في ثلاثة أثواب بيض سُحولية، ليس فيها قميص، ولا عمامة.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

١٧٩١ ـ عن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ثلاثة أثواب بيض يمانية كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة.

فذكر لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد من حِبَرَةٍ.

فقالت: قد أُتي بالبُرْدِ، ولكنهم ردوه، ولم يكفّنوه فيه.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

(٤٠) باب القميص في الكفن

١٧٩٢ ـ عن عبد الله بن عمر قال: لما مات عبد الله بن أُبي، جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اعطني قميصك حتى أُكفنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له. فأعطاه قميصه ثم قال:

«إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي أُصَلِّي عَلَيْهِ».

---

(١) وتحسينه: أن يكون سابغاً، نظيفاً، كثيفاً، لا مرتفع الثمن، والأبيض أولى، للحديث الآتي بعده.

(٢) بضم أولها، نسبة إلى (سحول) قرية يمنية. وقيل بالفتح إذا أريد نسبتها إلى (القصار) الذي ينقيها ويكسبها نصاعة البياض بسحلها. وقول عائشة في الحديث بعده (كرسف) أي: أنها من قطن.

فجذبه عمر وقال: قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين، فقال: «أنا بَيْنَ خِيرتَيْنِ» قال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾[1] . فصلى عليه فأنزل الله تعالى ﴿ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾[2] فترك الصلاة عليهم.

(صحيح) ـ الأحكام ٩٣-٩٥: ق.

١٧٩٣ ـ عن جابر قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أُبي، وقد وضع في حفرته، فوقف عليه فأمر به فأُخرجَ له، فوضعه على ركبتيه، وألبسه قميصه، ونَفَث عليه من ريقِه، ـ والله تعالى أعلم ـ.

(صحيح) ـ الأحكام ١٦٠: ق.

١٧٩٤ ـ [3] عن جابر قال: وكان العباس بالمدينة، فَطَلَبَتِ الأنصار، ثوباً يكسونه، فلم يجدوا قميصاً يصلح عليه، إلا قميص عبد الله بن أُبي، فكسوه إياه.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: خ.

١٧٩٥ ـ عن خَبَّاب قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله تعالى، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أُحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمرة، كنا إذا غطينا رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرجت رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ: أن نغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه إذْخِراً. ومنا من أينَعت له ثمَرته فهو يَهْدِبُها[4].

(صحيح) ـ الأحكام ٥٧: ق.

---

(١) سورة التوبة (٩)، الآية ٨٠.

(٢) سورة التوبة (٩)، الآية ٨٤.

(٣) لا علاقة مباشرة هنا في الكفن. إلا أنه صلى الله عليه وسلم أراد مكافأة عبد الله بن أُبي، بإلباسه القميص، بدلاً من القميص الذي كساه لعمه العباس. وكان من خُلق النبي ﷺ: مقابلة الاحسان بالاحسان والاكرام، حتى مع الكفار والمنافقين! ألهمنا الله التخلق بأخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم.

ونقل شيخنا في «أحكام الجنائز» ٩٤ ـ كلام الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٢٧٠/٨ وفيه:
«إنما جزم عمر: أنه منافق جرياً على ما كان يطلع عليه من أحواله، وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله، وصلى عليه، إجراء له على ظاهر حكم الإسلام، واستصحاباً لظاهر الحكم، ولما فيه من اكرام ولده، الذي تحققت صلاحيته، ومصلحة الاستئلاف لقوله، ودفع المفسدة.. إلى أن قال:
«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».. الخ.

(٤) أي نضجت وهو يجتنيها.

(٤١) باب كيف يكفن المحرم إذا مات

١٧٩٦ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَغْسِلُوا الْمُحْرِمَ في ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَاغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ وَلاَ تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً».

(صحيح) ــ الأحكام ١٢-١٣: ق.

(٤٢) باب المسك

١٧٩٧ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ».

(صحيح) ــ م ٤٧/٧ [صحيح الجامع ١٠٣٢].

١٧٩٨ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ الْمِسْكُ».

(صحيح الإسناد).

(٤٣) باب الاذن بالجنازة

١٧٩٩ ــ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، أنه أخبره أن مِسكينَة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ــ وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي».

فأُخرج بجنازتها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أُخبر بالذي كان منها، فقال:

«أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟» قالوا: يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات.

(صحيح) ــ الأحكام ٨٩.

(٤٤) باب السرعة بالجنازة

١٨٠٠ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِه، قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي. وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ

ـ يَعْنِي السُّوء ـ عَلَى سَرِيره قَالَ: يا وَيْلي أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي».
(صحيح) ـ الأحكام ٧٢.

١٨٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».
(صحيح) ـ المصدر نفسه ٧٢: خ.

١٨٠٢ ـ عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وإِنْ تَكُ غَيْرَ ذلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».
(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٧٧: ق [مختصر مسلم ٤٧٠ صحيح الجامع ٩٦٤].

١٨٠٣ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذلِكَ كَانَتْ شَرّاً تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».
(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

١٨٠٤ ـ عن عبد الرحمن بن جَوْشَن [(١)] قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويداً، رويداً، بارك الله فيكم، فكانوا يدبون دبيباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِربد، لحقنا أبو بَكَرة على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته، وأهوى اليهم بالسوط. وقال: خلوا! فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنا لنكاد نرمُلُ بها رملاً، فانبسط القوم.
(صحيح) ـ الأحكام ٧٢.

---

(١) في التجارية (يونس) وصححه الشيخ الألباني، وهو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري. وفي الهندية ٣٠٩ كذلك (يونس) وهذا يؤكد ما سبق وأشرت إليه بأن الهندية هي أصل التجارية.

١٨٠٥ ـــ عن أبي بكرة: قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بها رملاً.

(صحيح) ـــ أنظر ما قبله.

١٨٠٦ ـــ عن أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ».

(صحيح) ـــ ق.

(٤٥) باب الأمر بالقيام للجنازة

١٨٠٧ ـــ عن عامر بن ربيعة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ، حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

(صحيح) ـــ ق.

١٨٠٨ ـــ عن عامر بن ربيعة العدوي عن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

(صحيح) ـــ ق [صحيح الجامع ٥٦٦].

١٨٠٩ ـــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

(صحيح) ـــ ق.

١٨١٠ ـــ عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط، فجلس حتى توضع.

(حسن الإسناد).

١٨١١ ـــ عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ: مروا عليه بجنازة فقام.

وقال عمرو(١): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مرت به جنازة فقام.

(صحيح الإسناد).

---

(١) هو عمرو بن علي أحد شيخي النسائي في هذا الحديث، والراوي الثاني هو إبراهيم بن يعقوب فيكون هذا اللفظ منسوباً إلى أبي سعيد الخدري من طريق عمرو.

١٨١٢ ــ عن يزيد بن ثابت: أنهم كانوا جلوساً مع النبي ﷺ، فطَلَعَت جَنازة، فقام رسول الله، وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نَفَذَت.

(صحيح الإسناد).

(٤٦) باب القيام لجنازة أهل الشرك

١٨١٣ ــ عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: كان سَهل بْنُ حُنَيف، وقيسُ بن سَعد ابن عبادة، بالقادسية فَمُر عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض[١]. فقالا: مر على رسول الله بجنازة فقام، فقيل له: إنه يهودي. فقال:

«أَلَيْسَتْ نَفْساً».

(صحيح) ــ خ ١٣١٢-١٣١٣ م ٣/٥٨.

١٨١٤ ــ عن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة، فقام رسول الله، وقمنا معه، فقلت: يا رسول الله إنما هي جنازة يهودية. فقال:

«إنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٠١٧: م وهو وما في معناه منسوخ بالأحاديث الآتية.

[قال أبو عبد الرحمن]: اللفظ لخالد.

(٤٧) باب الرخصة في ترك القيام

١٨١٥ ــ عن أبي مَعْمَرَ قال: كنا عند علي، فمرت به جنازة، فقاموا لها، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمرُ أبي موسى. فقال: إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك.

(صحيح) ــ م نحوه، ويأتي لفظه ٧٨ [١٨٩٠-١٨٩١].

١٨١٦ ــ عن محمد: أن جنازة مرت بالحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي؟

قال ابن عباس: نعم! ثم جلس.

(صحيح الإسناد).

---

(١) هم الذين تركهم المسلمون في أرضهم لعمارتها ودفع الخراج عند الفتح، ولم يدخلوا في الإسلام، وكانت ديانتهم ــ الغالبة ــ المجوسية.

١٨١٧ ــ عن ابن سيرين قال: مُر بجنازة على الحسن بن علي، وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عباس: قام لها، ثم قعد.

(صحيح الإسناد).

١٨١٨ ــ عن ابن عباس، والحسن بن علي، مرت بهما جنازة فقام أحدهما، وقعد الآخر، فقال الذي قام: أما والله لقد علمت: أن رسول الله ﷺ، قد قام، قال له الذي جلس: لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد جلس.

(صحيح الإسناد).

١٨١٩ ــ عن الحسن بن علي: أنه كان جالساً فمُر عليه بجنازة، فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: إنما مُر بجنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام.

(صحيح) ــ المشكاة ١٦٨٤، لكن لا يظهر أنّه في حكم المرفوع.

١٨٢٠ ــ عن جابر يقول: قام النبي ﷺ لجنازة يهودي، مرت به، حتى توارت.

(صحيح الإسناد).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه لجنازة يهودي، حتى توارت.

(صحيح أيضاً).

١٨٢١ ــ عن أنس: أن جنازة مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال:

«إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ».

(صحيح الإسناد).

(٤٨) باب استراحة المؤمن بالموت

١٨٢٢ ــ عن أبي قتادة بن ربعي: أنه كان يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر عليه بجنازة فقال:

«مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فقالوا: ما المستريح وما المستراح منه؟ قال:

«الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ

الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٧١٠: ق [مختصر مسلم ٤٦٦].

(٤٩) باب الاستراحة من الكفار

١٨٢٣ ـ عن أبي قتادة قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذا طلعت جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، الْمُؤمِنُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ، مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالفَاجِرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٨٧٢].

(٥٠) باب الثناء

١٨٢٤ ـ عن أنس قال: مُر بجنازة فأُثْنِيَ عليها خيراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَجَبَتْ» ومر بجنازة أخرى، فأثني عليها شراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَجَبَتْ» فقال عمر: فداك أبي وأمي، مر بجنازة فأثني عليها خيراً فقلت: «وَجَبَتْ» ومر بجنازة فأثني عليها شراً، فقلت: «وَجَبَتْ» فقال:

«مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٩١: ق.

١٨٢٥ ـ عن أبي هريرة قال: مروا بجنازة على النبي ﷺ، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«وَجَبَتْ» ثم مروا بجنازة أخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ» قالوا: يا رسول الله قولك الأولى والأخرى «وَجَبَتْ» فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«المَلاَئكَةُ شُهَدَاءُ اللهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه ١٤٩٢.

١٨٢٦ ـ عن أبي الأسود الديلي[1] قال: أتيت المدينة، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فَمُرَّ بجنازة، فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني على

(١) هو التابعي المشهور، من بني الدّئل: وتهمز الياء وتسهل.

صاحبها خيراً، فقال عمر: «وجبت» ثم مر بالثالث، فأثني على صاحبها شراً، فقال عمر: «وجبت» فقلت:

وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ، قَالُوا خَيْراً، أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ» قلنا: أو ثلاثة؟ قال: «أَوْ ثَلاَثَةٌ» قلنا: أو اثنان، قال: «أَوَ اثْنَانِ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٧١: خ.

(٥١) باب النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٨٢٧ ــ عن عائشة قالت: ذُكِرَ عند النبي ﷺ هَالك بِسُوء، فقال:

«لاَ تَذْكُرُوا هَلْكَاكُمْ إلاَّ بِخَيْرٍ».

(صحيح) ــ الروض النضير ٤٣٧/١ [صحيح الجامع ٧٢٧١].

(٥٢) باب النهي عن سب الأموات

١٨٢٨ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٧٥/٤ [صحيح الجامع الصغير ٧٣١١].

١٨٢٩ ــ عن أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاثَةٌ، أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ اثْنَانِ؛ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ. وَيَبْقَى وَاحِدٌ عَمَلُهُ».

(صحيح) ــ ق [مختصر مسلم ٢٠٨٦ المشكاة ٥١٦٧].

١٨٣٠ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لِلْمُؤمِنِ عَلَى المُؤمِنِ ستُّ خِصَالٍ؛ يَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ، إذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إذَا غَابَ، أَوْ شَهِدَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٨٩٣، م نحوه.

(٥٣) باب الأمر باتباع الجنائز

١٨٣١ ــ عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، وتشميت العاطس، وابرار القسم، ونصرة المظلوم، وافشاء السلام، وإجابة الداعي، واتباع الجنائز.

ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المَيَاثر، والقَسِّية، والاستَبرق، والحرير، والدِّيباج.

(صحيح) ــ الإرواء ٦٨٥: ق.

(٥٤) باب فضل من يتبع جنازة

١٨٣٢ ــ عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَبعَ جَنَازَة حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالقِيراطُ مِثْلُ أُحُدٍ».

(صحيح) ــ الأحكام ٦٨.

١٨٣٣ ــ عن عبد الله بن المُغفَّل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تبعَ جَنَازَة حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٥٥) مكان الراكب من الجنازة

١٨٣٤ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاء مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٨١ [وسيأتي ١٨٤٠].

(٥٦) باب مكان الماشي من الجنازة

١٨٣٥ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاء مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٨٣٦ [1] ــ عن ابن عمر، أنه رأى: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، يمشون أمام الجنازة.

١٨٣٧ ــ عن ابن عمر، أنه رأى: النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٨٢ و١٤٨٣.

(١) سكت عنه فضيلة الشيخ ورجال سنده يصحح عادة حديثهم. وانظر الحديث الذي بعده.

(٥٧) باب الأمر بالصلاة على الميت

١٨٣٨ ــ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٣٥: م.

(٥٨) باب الصلاة على الصبيان

١٨٣٩ ــ عن أم المؤمنين عائشة، قالت: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه.

قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه، قال:

«أَوَ غَيْرُ ذلِكَ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ في أَصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ في أَصْلابِ آبَائِهِمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٨٢: م.

(٥٩) باب الصلاة على الاطفال

١٨٤٠ ــ عن المغيرة بن شعبة، أنه ذكر: أن رسول الله ﷺ قال:
«الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي حَيْثُ شَاء مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ مضى قريباً ص ٥٦ [١٨٣٤].

(٦٠) باب أولاد المشركين

١٨٤١ ــ عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ، عن أولاد المشركين، فقال:
«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(صحيح): ق.

١٨٤٢ ــ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، سئل عن أولاد المشركين فقال:
«اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(صحيح): ق.

١٨٤٣ ــ عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين فقال:
«خَلَقَهُمُ اللهُ حِينَ خَلَقَهُمْ، وَهوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(صحيح الإسناد).

١٨٤٤ ــ عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ، عن ذراري المشركين؟ فقال:
«اللهُ أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».
(صحيح): ق.

(٦١) باب الصلاة على الشهداء

١٨٤٥ ــ عن شداد بن الهَاد: أن رجلاً من الأعراب، جاء إلى النبي ﷺ، فآمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فأوصى به النبي ﷺ، بعض أصحابه، فلما كانت غزوة، غَنِمَ النبي ﷺ سَبْياً، فقَسم، وقَسَم له، فأعطى أصحابه ما قسمَ له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا؟ قال:
«قَسَمْتُهُ لَكَ» قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني اتبعتك على أنْ أُرمى إلى هَهُنا، وأشار إلى حَلقه بسهم فأموت، فأدخل الجنة، فقال:
«إنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ» فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي ﷺ، يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أَهُوَ هُوَ؟» قالوا: نعم! قال:
«صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ» ثم كفنه النبي ﷺ، في جُبة النبي ﷺ، ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته:
«اللَّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِراً في سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيداً، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذلِكَ».
(صحيح) ــ الاحكام ٦١.

١٨٤٦ ــ عن عُقبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج يوماً، فصلى على أهل أُحد، صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال:
«إنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ».
(صحيح) ــ الاحكام ٨٢-٨٣: ق.

(٦٢) باب ترك الصلاة عليهم

١٨٤٧ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد، ثم يقول:
«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرآنِ» فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، قَالَ:

«أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤلاءِ» وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يُغَسَّلوا.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥١٤: خ.

(٦٣) باب ترك الصلاة على المرجوم

١٨٤٨ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من أسْلَم، جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أبِكَ جُنُون» قال: لا! قال: «أُحْصِنْتَ» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ، فرُجِم، فلما أذلقَتهُ الحجارة، فرَّ فأُدرك فَرُجم فمات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: خَيْراً، ولم يُصل عليه.

(صحيح) ــ الترمذي ١٤٦٦: ق.

(٦٤) باب الصلاة على المرجوم

١٨٤٩ ــ عن عمران بن حصين: أن امرأة من جُهَينة، أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني زَنيت، وهي حُبلى، فدفعها إلى وليها، فقال:

«أحْسِنْ إلَيْهَا، فَإذَا وَضَعَتْ فَائتِنِي بِهَا» فلما وضعت جاء بها، فأمر بها فشُكت [(١)] عليها ثيابها، ثم رجمها، ثم صلى عليها.

فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال:

«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الأحكام ٨٣: م.

(٦٥) باب الصلاة على من يحيف في وصيته

١٨٥٠ ــ عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فغضب من ذلك، وقال:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أصَلِّيَ عَلَيْهِ».

ثم دعا مملوكيه فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة.

(صحيح) ــ الأحكام ٨: م.

---

(١) أي جمعت ولفت، لئلا تنكشف، والشك من معانيه الاتصال واللصوق.

(٦٦) باب الصلاة على من غل

(٦٧) باب الصلاة على من عليه دين

١٨٥١ ــ عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ أتي برجل من الأنصار، ليصلي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً» قال أبو قتادة: هو عَليَّ. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بِالوَفَاء» قال: بالوفاء، فصلى عليه.

(صحيح) ــ الأحكام ٨٥.

١٨٥٢ ــ عن سلمة بن الأكوع قال: أتي النبي ﷺ بجنازة، فقالوا: يا نبي الله صلِّ عليها، قال:

«هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً» قالوا: نعم، قال: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قالوا: لا، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

قال رجل من الأنصار، يقال له: أبو قتادة: صلِّ عليه وعليَّ دينه، فصلى عليه.

(صحيح) ــ الأحكام أيضاً: خ.

١٨٥٣ ــ عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، لا يصلي على رجل عليه دين، فأُتي بميت فسأل:

«أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالوا: نعم عليه ديناران، قال:

«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، فصلى عليه، فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، قال:

«أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ».

(صحيح) ــ الأحكام ٨٦.

١٨٥٤ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان إذا تُوفي المؤمن، وعليه دين، سأل:

«هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فان قالوا: نعم، صلى عليه. وإن قالوا: لا، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(صحيح) ــ الأحكام أيضاً: ق.

(٦٨) باب ترك الصلاة على من قتل نفسه

١٨٥٥ ــ عن ابن سَمُرة(١): أن رجلاً قتل نفسه بمَشَاقِص، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمَّا أنَا فَلا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٢٦: م.

١٨٥٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، يَتَرَدَّى خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ»، ــ ثم انقطع عليَّ شيء ــ خالد يقول(٢):

«كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، خَالِداً مُخَلَّداً فيهَا أَبَداً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٤٦٠: ق [غاية المرام ٤٥٣].

(٦٩) باب الصلاة على المنافقين

١٨٥٧ ــ عن عمر بن الخطاب قال: لما مات عبد الله بن أُبيّ بن سلول، دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام رسول الله ﷺ، وثبتُ إليه فقلت: يا رسول الله تصلي على ابن أُبيّ، وقد قال يوم كذا وكذا: كذا وكذا، أُعَدِدُ عليه، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فلما أكثرت عليه قال:

«إِنِّي قَدْ خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ عَلَيْهَا». فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً، حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾(٣).

---

(١) هو جابر بن سَمُرة بن جُنادة السُّوائي صحابي ابن صحابي. مات بالكوفة بعد سنة سبعين. والمشقص: نصل سهم قليل العرض.

(٢) ما بين ــ ــ مدرج من كلام محمد بن عبد الأعلى، الراوي عن خالد وهو الحذاء، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٤٧٠.

(٣) سورة التوبة، الآية ٨٤.

فعجبت بعدُ من جُرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، ــ والله ورسوله أعلم ــ.
(صحيح) ــ الأحكام ٩٣-٩٥: خ.

(٧٠) باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٨٥٨ ــ عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن بيضاء، إلا في المسجد.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥١٨: م.

١٨٥٩ ــ عن عائشة قالت: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء، إلا في جوف المسجد.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٧١) باب الصلاة على الجنازة بالليل

١٨٦٠ ــ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، يسألهم عنها، وقال:
«إنْ مَاتَتْ فَلا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أُصَلِّي عَلَيْهَا».

فتوفيت، فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها [1]، ودفنوها ببقيع الغَرقد.

فلما أصبح رسول الله ﷺ جاؤا فسألهم عنها، فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك قال:

«فَانْطَلِقُوا» فانطلق، يمشي ومشوا معه، حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه، فصلى عليها، وكبر أربعاً.

(صحيح) ــ مضى ٤٠ [١٧٩٩].

(٧٢) باب الصفوف على الجنازة

١٨٦١ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) في الحديث السابق (١٧٩٩) لم تذكر صلاة الصحابة عليها. واستبعد الشيخ السندي ذلك، وتمحل في تعليل ذلك. وهنا يزول كل اشكال.

«إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ».

فقام فصف بنا، كما يصف على الجنازة، وصلى عليه.

(صحيح) ــ الأحكام ٩٠: ق [صحيح الجامع ١٥٤٩ إرواء الغليل ٧٢٧].

١٨٦٢ ــ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نَعَى للناس النَّجَاشِيَّ، اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، فصلى عليه، وكبر أربع تكبيرات.

(صحيح) ــ الأحكام أيضاً: ق.

١٨٦٣ ــ عن أبي هريرة قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه بالمدينة، فصفوا خلفه فصلى عليه، وكبر أربعاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٨٦٤ ــ عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» فصففنا عليه صفين.

(صحيح) ــ ق، مضى أيضاً.

١٨٦٥ ــ عن جابر قال: كنت في الصف الثاني، يوم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على النجاشي.

(صحيح الإسناد).

١٨٦٦ ــ عن عمران بن حصين قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قال: فقمنا فصففنا عليه، كما يصف على الميت، وصلينا عليه، كما يصلى على الميت.

(صحيح) ــ م، مضى ٥٧ [١٨٣٨].

(٧٣) باب الصلاة على الجنازة قائماً

١٨٦٧ ــ عن سمرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ، على أُم كعب، ماتت في نِفَاسِها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في وَسَطها.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٩٥/١ [٣٨٠].

(٧٤) باب اجتماع جنازة صبي وامرأة

١٨٦٨ ــ عن عمار[١] قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك فقالوا: السُّنة.

(صحيح) ــ الأحكام ١٠٤.

(٧٥) باب اجتماع جنائز الرجال والنساء

١٨٦٩ ــ عن ابن عمر أنه: صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الامام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أُم كُلثُوم بنت علي، امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً.

والامام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس؛ ابن عمر[٢]، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الامام.

فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنة.

(صحيح) ــ الأحكام ١٠٣.

١٨٧٠ ــ عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان، ماتت في نفاسها، فقام في وسطها.

(صحيح) ــ ق، مضى قريباً.

---

(١) عند الاطلاق يفهم أنه عمار بن ياسر، في حين أنه: عمار مولى الحارث بن نوفل ــ الهاشمي بالولاء، كما في «شرح مسلم للنووي» ٥/٢٢٤. وعند البيهقي ٤/٣٣ان في الناس: الحسن، والحسين، وأبا هريرة، وابن عباس نحواً من ثمانين من الصحابة. وانظر المرجع المذكور والتعليق على الحديث بعده.

(٢) ذكر (ابن عمر) في الناس، ليس في (أحكام الجنائز) ولعل هذا حمل شيخنا هناك على ترجيح احتمال أن ابن عمر كان الامام في تلك الصلاة. وعلى احتمال أن الامام كان سعيد بن العاص. بل السياق يدل على أن ابن العاص كان الامام. برواية ابن عمر لذلك. اذ لا لزوم لذكر أنه كان الأمير على المدينة. ولما عد نفسه في الناس، كما في هذه الرواية التي صححها شيخنا، وإلا لكان، ذكر شذوذها!!

أضف إلى ذلك ما اعتاده المسلمون من تقديم الأمير دون غيره، في مثل هذه الصلوات. وسعيد بن العاص كان من خيار الأمراء، وأفاضل الناس.

(٧٦) باب عدد التكبير على الجنازة

١٨٧١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي، وخرج بهم، فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات.

(صحيح) ـ ق، مضى ٦٩-٧٠ [١٨٦٢].

١٨٧٢ ـ عن أبي أمامة بن سهل قال: مرضت امرأة من أهل العَوالي، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، أحسن شيء عيادة للمريض، فقال:

«إذَا مَاتَتْ فآذِنُونِي» فماتت ليلاً فدفنوها، ولم يُعلموا النبي ﷺ، فلما أصبح سأل عنها فقالوا: كرهنا أن نوقظك يا رسول الله. فأتى قبرها فصلى عليها وكبر أربعاً.

(صحيح) ـ مضى ٤٠ [١٧٩٩].

١٨٧٣ ـ عن زيد بن أرقم: أنه صلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٠٥: م.

(٧٧) باب الدعاء

١٨٧٤ ـ عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ، صلى على جنازة يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاء وَثَلْج وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخطَايَا، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ».

قال عوف: فتمنيت؛ أن لو كنت الميت، لدعاء رسول الله ﷺ، لذلك الميت.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٠٠: م.

١٨٧٥ ـ عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ، يصلي على ميت، فسمعت في دعائه وهو يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاء وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ

الجَنَّةَ، وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ» ــ أو قال ــ: «وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

١٨٧٦ ــ عن عبد الله بن رُبيعة السلمي ــ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ــ عن عبيد بن خالد السلمي: أن رسول الله ﷺ، آخى بين رَجُلين، فَقُتِلَ أَحَدُهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا قُلْتُمْ؟» قالوا: دعونا له: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ». فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«فَأَيْنَ صَلاتُهُ بَعْدَ صَلاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، فَلَمَا بَيْنَهُمَا، كَمَا بَيْنَ السَّمَاء والأَرضِ»(١).

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٢٧٨.

١٨٧٧ ــ عن أبي ابراهيم الأنصاري، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا».

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٣٥.

١٨٧٨ ــ عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سُنَّة وحَقٌّ.

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

١٨٧٩ ــ عن طلحة بن عبد الله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده فسألته فقلت: تقرأ؟ قال: نعم! إنه حَق وسُنَّة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٩٥: خ.

١٨٨٠ ــ عن أبي أمامة أنه قال: السُنَّة في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة.

(صحيح) ــ الأحكام ١١١ و١٢١-١٢٢.

---

(١) على هامش الهندية ٣٢٢: أن زيادة عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بمزيد اخلاصه.

(٧٨) باب فضل من صلى عليه مائة

١٨٨١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مائةً، يَشْفَعُونَ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

قال سلاَّم [١]: فحدثت به شُعيبَ بن الحَبحَاب، فقال: حدثني به أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ الأحكام ٩٨-٩٩: م [مختصر مسلم ٤٨٢].

١٨٨٢ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فيُصَلِّي عَلَيْهِ أمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مائةً فَيَشْفَعُوا إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

(صحيح) ــ م أنظر ما قبله.

١٨٨٣ ــ عن الحكم بن فروخ قال: صلى بنا أبو المليح، على جنازة، فظننا أنه قد كبر فأقبلَ علينا بِوَجهه، فقال: أقيموا صُفوفكم، ولتَحسُن شفاعتُكم.

قال أبو المليح: حدثني عبد الله ــ وهو ابن سليط ــ، عن احدى أمهات المؤمنين، وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

فسألت أبا المليح: عن الأمة؟ فقال: أربعون [٢].

(حسن صحيح) ــ الأحكام ٩٩ [صحيح الجامع ٥٧٨٧].

(٧٩) باب ثواب من صلى على جنازة

١٨٨٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنازَة فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوضَعَ في اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالقِيرَاطَانِ مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٣٩: ق.

---

(١) سلام ابن أبي مطيع الدمشقي، راوي حديث عائشة. وروايته عن شعيب عن أنس أعلى سنداً.

(٢) هذا أحد الأقوال في (الأمة) ولعله رأي أبي المليح.

١٨٨٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ شَهِدَ جِنَازَة حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٣١٧].

١٨٨٦ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ، قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقيرَاط مِنَ الأَجْرِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦١٣٨].

١٨٨٧ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرغ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيراطَانِ، مِنَ الأَجْرِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْظَمُ مِنْ أُحدٍ».

(حسن صحيح) ــ الأحكام ٦٨ التحقيق الثاني [صحيح الجامع ٦١٣٧].

(٨٠) باب الجلوس قبل أن توضع الجنازة

١٨٨٨ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٤٤ [١٨٠٩]

(٨١) باب الوقوف للجنائز

١٨٨٩ ــ عن علي ابن أبي طالب: أنه ذُكرَ [عنده] (١) القيام على الجنازة حتى توضع.

فقال علي ابن أبي طالب: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قَعد.

(صحيح) ــ الأحكام ٧٧: م.

١٨٩٠ ــ عن علي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، قام فقمنا، ورأيناه قعد فقعدنا.

(صحيح) ــ م أنظر ما قبله.

---

(١) ما بين [ ] زيادة على هامش الهندية ٣٢٣.

١٨٩١ ــ عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر، ولم يُلحد، فجلس وجلسنا حوله، كأن على رُؤسِنا الطير[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٤٨-١٥٤٩ [مشكاة المصابيح ١٧١٣].

(٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه

١٨٩٢ ــ عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ، لقَتلى أُحد:

«زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله، إلاَّ يَأْتي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ المِسْكِ».

(صحيح) ــ الأحكام ٦٠.

(٨٣) أين يدفن الشهيد

١٨٩٣ ــ عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: أمر بقتلى أُحد، أن يُرَدوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة.

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

١٨٩٤ ــ عن نُبَيح العَنَزي، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ادْفِنُوا القَتْلَى في مَصَارِعِهِمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٨٦.

(٨٤) باب مواراة المشرك

١٨٩٥ ــ عن علي قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمَّك الشيخَ الضَّال مات، فمن يُواريه؟ قال:

«اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلا تُحْدِثَنَّ حَدَثاً حَتَّى تَأْتِيَنِي».

فواريته ثم جئت، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي، وذكر دعاء لم أحفظه.

(صحيح) ــ وقد مضى باختصار ١/١١٠.

(٨٥) اللحد والشق

١٨٩٦ ــ عن سعد قال: ألْحِدُوا لي لحداً، وانصِبُوا عليَّ نصباً، كما فُعِلَ برسول الله

---

(١) لم: يعني: لما. وعلى رؤوسهم الطير: كناية عن السكوت. وذلك لأن الجمال وغيرها، يؤذيها القراد والدود. فيأتي الطير يلتقط ذلك. فيسكن البعير، حتى يتم الطير ذلك. وفي هامش الهندية ٣٢٣: انه إجلال وتوقير للنبي ﷺ ــ وهو هنا بعيد ــ لأن توقيرهم له دائم.

صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٥٦: م.

١٨٩٧ ـ عن عامر بن سعد: أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ نصباً، كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

١٨٩٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٥٤ [المشكاة ١٧٠١ احكام الجنائز ١٤٥].

(٨٦) باب ما يُستحب مِنْ اعمَاق القبر

١٨٩٩ ـ عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«احفِرُوا، وَأعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَيْن والثَّلاثَةَ في قَبْرٍ وَاحِدٍ».

قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال:

«قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، في قبر واحد.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٦٠ [المشكاة ١٧٠٣ الارواء ٧٤٣].

(٨٧) باب ما يستحب من توسيع القبر

١٩٠٠ ـ عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أُحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وادْفنُوا الاثنَيْن والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٨٨) وضع الثوب في اللحد

١٩٠١ ـ عن ابن عباس قال: جُعل تحت رسول الله ﷺ حين دُفن، قطيفة حمراء.

(صحيح): م.

(٨٩) الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن

١٩٠٢ ـ عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا

أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥١٩: م [ارواء الغليل ٤٨٠ احكام الجنائز ١٣٠].

١٩٠٣ ـ عن جابر قال: خطب رسول الله ﷺ، فذكر رجلاً من أصحابه مات، فقبر ليلاً، وكفن في كفن غير طائل، فزجر رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلاً، إلا أن يضطر إلى ذلك.

(صحيح): م مضى ٣٣ [١٧٨٧].

(٩٠) دفن الجماعة في القبر الواحد

١٩٠٤ ـ عن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أُحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«احْفرُوا، وأَوْسعُوا، وادْفِنُوا الاثنَيْن، والثَّلاثَةَ في قَبْر».

فقالوا: يا رسول الله! فمن نقدم؟ قال: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(صحيح) ـ مضى ٨٠-٨١ [١٨٩٩ و١٩٠٠ والاحاديث الثالثة بعده].

١٩٠٥ ـ عن هشام بن عامر قال: اشتد الجراح يوم أحد، فشُكِيَ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«احْفِرُوا، وَأَوسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وادْفِنُوا في القَبْرِ الاثنَيْن والثَّلاثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

١٩٠٦ ـ عن هشام بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«احْفِرُوا، وأَحْسِنُوا، وادْفِنُوا الاثنَيْن والثَّلاثَةَ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٩١) من يقدم

١٩٠٧ ـ عن هشام بن عامر قال: قُتِلَ أبي يوم أُحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«احْفِرُوا، وَأَوسِعُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثنَيْن والثَّلاثَةَ في القَبْرِ، وقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً».

فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآناً فَقُدِّمَ.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٩٢) إخراج الميت من اللحد، بعد أن يوضع فيه

١٩٠٨ ـ عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أُبيّ بعد ما أُدخلَ في قبره، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه، والله أعلم.

(صحيح): ق ـ مضى ٣٧-٣٨ [١٧٩٣].

١٩٠٩ ـ عن جابر قال: أن النبي ﷺ أمر بعبد الله بن أبيّ فأخرجه من قبره، فوضع رأسه على ركبتيه، فتفل فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

قال جابر: وصلى عليه، والله أعلم.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٩٣) باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه

١٩١٠ ـ عن جابر قال: دفن مع أبي رَجُل في القبر، فلم يَطِب قَلبي حتى أخرجته، ودفنته على حِدَة.

(صحيح): خ ١٣٥١ و١٣٥٢.

(٩٤) الصلاة على القبر

١٩١١ ـ عن يزيد بن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال:

«مَا هذَا؟» قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان ـ فعرفها رسول الله ﷺ ـ ماتت ظهراً، وأنت نائم قائل، فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ، وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعاً، ثم قال:

«لا يَمُوتُ فيكُمْ مَيِّتٌ، مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، إلاَّ آذَنْتُمُوني بِهِ، فَإِنَّ صَلاتي لَهُ رَحْمَةٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٢٨ [إرواء الغليل ٣/١٨٤ واحكام الجنائز ٨٨].

١٩١٢ ـ عن الشعبي: أخبرني مَنْ مَرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، على قبر مُنْتَبِذٍ، فأمهم وصف خلفه.

قلت: من هو يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس.

(صحيح) ــ الاحكام ٨٧: ق [وهو الآتي بعد، سنداً ومتناً؟].

١٩١٣ ــ عن الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ، مر بقبر منتبذ فصلى عليه، وصف أصحابه خلفه.

قيل: من حدثك؟ قال: ابن عباس.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

١٩١٤ ــ عن جابر: أن النبي ﷺ، صلى على قبر امرأة، بعد ما دفنت.

(صحيح بما قبله).

(٩٥) الركوب بعد الفراغ من الجنازة

١٩١٥ ــ عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدَّحدَاح، فلما رجع أُتي بِفَرس مُعْرَورى [١] فركب، ومشينا معه.

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٢٤: م.

(٩٦) الزيادة على القبر

١٩١٦ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يُجَصص. زاد سليمان بن موسى [٢]: أو يكتب عليه.

(صحيح) ــ الاحكام ٢٠٤، الإرواء ٧٥٧، المشكاة ١٧٠٩.

(٩٧) البناء على القبر

١٩١٧ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ، عن تَقصِيص [٣] القبور، أو يبنى عليها، أو يجلس عليها أحد.

(صحيح) ــ المصدر نفسه، المشكاة١٦٩٧: م نحوه.

(٩٨) تجصيص القبور

١٩١٨ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم،عن تجصيص القبور.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

---

(١) هو الفرس يركب من غير سرج.

(٢) هو أحد اللذين رويا الحديث عن جابر. والثاني هو أبو الزبير، فتكون الزيادة من جابر.

(٣) القصة: ــ بالقاف ــ هو الجص ــ بالجيم ــ.

(٩٩) تسوية القبور إذا رفعت

١٩١٩ ــ عن ثُمامة بن شُفَيٍّ قال: كنا مع فَضَالة بن عُبيد، بأرض الرُّوم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فَسوِّيَ.

ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأمر بتسويتها.

(صحيح) ــ الاحكام ٢٠٨، الإرواء ٣/٢١٠-٢١١: م.

١٩٢٠ ــ عن أبي الهيَّاج[1] قال: قال علي رضي الله عنه: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَدَعَنَّ قَبْراً مُشْرِفاً، إلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلا صُورَة في بَيْت، إلاَّ طَمَسْتَها».

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٤٩: م [مختصر مسلم ٤٨٨ صحيح الجامع ٧٢٦٤].

(١٠٠) زيارة القبور

١٩٢١ ــ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُور؛ فَزُورُوها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّام؛ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ، إلاَّ في سقاء؛ فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَة كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(صحيح) ــ الاحكام ١٧٨-١٧٩، الصحيحة ٨٨٦.

١٩٢٢ ــ عن بريدة: أنه كان في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَأكُلوا لُحُومَ الأَضَاحِي إلاَّ ثَلاثاً؛ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنْ لا تَنْتَبِذُوا في الظُّرُوف، الدُّبَّاء، والمُزَفَّتِ، والنَّقير، والحَنْتَم؛ انْتَبِذُوا فِيمَا رَأَيْتُم، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلا تَقُولُوا هُجْراً».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٠١) زيارة قبر المشرك

١٩٢٣ ــ عن أبي هريرة قال: زار رسول الله صلى الله عليه وسلم، قَبر أُمه، فَبَكى وَأَبْكى مَنْ حَوله، وقال:

---

(١) هو: حَيان بن حُصين الأسدي الكوفي. من كبار أصحاب سيدنا علي. والعجيب أن يرفع بعضهم قبر علي ــ رضي الله عنه ــ وهو الذي سوى القبور، وطمس الصور؟!

«اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤذَنْ لي، وَاسْتَأْذَنْتُ في أَنْ أَزُورَ قَبْرَها فَأَذِنَ لي؛ فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٥٧٢: م [إرواء الغليل ٧٧٢].

(١٠٢) النهي عن الاستغفار للمشركين

١٩٢٤ ـ عن المُسيّب بن حَزن[1] قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبد الله ابن أبي أمية، فقال:

«أَيْ عَمِّ قُلْ: لا إلهَ إلاَّ الله، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

فقال له أبو جهل، وعبد الله ابن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فنزلت ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشرِكِينَ ﴾[2] ونزلت ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[3].

(صحيح) ـ الاحكام ٩٥: ق.

١٩٢٥ ـ عن علي قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه، وهما مشركان، فقلت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أَوَ لَمْ يستغفر ابراهيم لأ بيه؟ فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾[4].

(حسن) ـ المصدر نفسه ٩٦.

(١٠٣) الامر بالاستغفار للمؤمنين

١٩٢٦ ـ عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى! قالت: لما كانت ليلتي التي هو عندي ـ تعني النبي ﷺ ـ انقلب فوضع نعليه عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً، وخرج رويداً، وجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، وانطلقت في اثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه

---

(١) هو والد سعيد بن المسيب. والحديث رواه عن أبيه.

(٢) سورة التوبة (٩)، الآية ١١٣.

(٣) سورة القصص (٢٨)، الآية ٥٦.

(٤) قال الشيخ ما ملخصه: أن لا تعارض في أسباب النزول، لأنها قد تتعدد.

ثلاث مرات فأطال، ثم انحرف، فانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته، فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال:

«مَا لَكِ يَا عَائِشَةُ؟ حَشْيَا رَابِيَةً» [1] قالت: لا، قال: «لَتُخْبِرِنِّي، أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الخَبِيرِ» قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال:

«فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذي رَأَيْتُ أَمَامي؟» قالت: نعم! فلهزني في صدري لهزة أوجعتني ثم قال:

«أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ الله عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قلت: مهما يكتم الناس، فقد علمه الله، قال:

«فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَاني حينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَاني فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشي، فَأَمَرَني أَنْ آتيَ البَقيعَ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ» قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال:

«قُولي السَّلامُ عَلَى أَهلِ الدِّيَار، مِنَ المَؤمِنينَ والمُسْلِمينَ، يَرْحَمُ الله المُسْتَقْدِمينَ مِنَّا والمُسْتأخِرينَ، وإِنَّا إنْ شَاء الله بِكُمْ لاحِقُونَ».

(صحيح) ــ الاحكام ١٨١-١٨٣: م.

١٩٢٧ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، كلما كانت ليلتها [2] من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخرج في آخر الليل إلى البقيع، فيقول:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ مُتَوَاعِدُونَ غَداً، أَوْ مُوَاكِلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاء الله بِكُمْ لاحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ».

(صحيح) ــ الاحكام ١٨٩: م [إرواء الغليل ٣/٢٣٥].

١٩٢٨ ــ عن بريدة: أن رسول الله ﷺ، كان إذا أتى على المقابر فقال:

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهلَ الدِّيَارِ، مِنَ المُؤمِنينَ والمُسْلِمينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاء الله بِكُمْ لاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكَمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ الله العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ»

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٤٧: م.

---

(١) أي مرتفعة البطن، متواترة النفس كالمصابة بالربو.

(٢) قال العلامة السندي: أي في آخر عمره ﷺ، بعد حجة الوداع. وفي الهندية ٣٢٨: وهذا في الليالي المعدودة، لا في كل الليالي ــ فتأمل ــ.

١٩٢٩ ــ عن أبي هريرة قال: لما مات النجاشي قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اسْتَغْفِرُوا لَهُ».

(صحيح) ــ الاحكام ٨٩-٩٠: ق.

١٩٣٠ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي، صاحب الحبشة، في اليوم الذي مات فيه، فقال:

«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ».

(صحيح): ق ــ مضى ٧٠ [١٨٦٢].

(١٠٤) التغليظ في اتخاذ السرج على القبور

(١٠٥) التشديد في الجلوس على القبور

١٩٣١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٥٦٦: م.

١٩٣٢ ــ عن عمرو بن حزم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَقْعُدُوا عَلَى القُبُورِ».

(صحيح بما قبله)(١).

(١٠٦) إتخاذ القبور مساجد

١٩٣٣ ــ عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَعَنَ الله قَوْماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(صحيح) ــ الاحكام ٢١٦، تحذير الساجد: ق.

١٩٣٤ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

---

(١) هذا بالنسبة لسنده عند النسائي، وإلا فإن متن الحديث صحيح لذاته عن عمرو بن حزم، وعن أبي مرثد. انظر «مختصر مسلم» ٤٩٩ و «أحكام الجنائز» ص ٢٠٩ و «صحيح الجامع الصغير» ٧٢٢٩ و ٧٤٠٠، و «تحذير الساجد» ٣٣.

(١٠٧) كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية

١٩٣٥ ـ عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ، فمر على قبور المسلمين فقال:

«لَقَدْ سَبَقَ هؤلاء شَراً كَثيراً»[(١)] ثم مر على قبور المشركين فقال:

«لَقَدْ سَبَقَ هؤلاء خَيْراً كَثيراً» فحانت منه التفاتة فرأى رجلاً يمشي بين القبور في نعليه فقال:

«يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِهِمَا».

(حسن) ـ ابن ماجه ١٥٦٨.

(١٠٨) التسهيل في غير السبتية

١٩٣٦ ـ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ، انَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٣٤٤، التعليق على الآيات البينات ١٠-١١، ٤٦: ق.

(١٠٩) المسألة في القبر

١٩٣٧ ـ عن أنس بن مالك قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ، انَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قال:

«فَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ فَيقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ» قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(١١٠) مسألة الكافر

١٩٣٨ ـ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصْحَابُهُ، انَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ في هذَا الرَّجُلِ، مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَداً خَيْراً مِنْهُ».

قال رسول الله ﷺ: «فَيَراهُمَا جَميعاً، وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا

---

(١) الذي في «صحيح ابن ماجه» ١/٢٦١ «ادرك هؤلاء خيراً كثيراً» وانظر «أحكام الجنائز» ١٣٦.

كُنْتَ تَقُولُ فِي هذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي! كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ، غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(١١١) من قتله بطنه

١٩٣٩ ـ عن عبد الله بن يسار، قال: كنت جالساً، وسليمان بن صرد، وخالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلاً توفي، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ» فقال الآخر: بلى!

(صحيح) ـ الترمذي ١٠٧٦ [احكام الجنائز ٣٨].

(١١٢) الشهيد

١٩٤٠ ـ عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يُفتنون في قبورهم، إلا الشهيد؟ قال:

«كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

(صحيح) ـ الاحكام ٣٦، التعليق الرغيب ٢/١٩٧.

١٩٤١ ـ عن عامر بن مالك[1]، عن صفوان بن أمية قال: الطاعون، والمبطون، والغريق، والنُّفَساء، شهادة.

قال: وحدثنا أبو عثمان مراراً، ورفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ الاحكام ٣٩.

(١١٣) ضمة القبر وضغطته

١٩٤٢ ـ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«هذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ العَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلفاً مِنَ المَلائكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنهُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٦٩٥ [عن ابن سعد. وصحيح الجامع ٦٩٨٧ عن ابن عمر].

---

(١) هو تابعي من الثالثة. وتُرك السند في الأصل. وصفوان صحابي معروف. وأبو عثمان قال عنه الحافظ: شيخ لسليمان التيمي، فيكون الذي (قال: حدثنا) هو: التيمي ـ والله أعلم ـ.

(١١٤) عذاب القبر

١٩٤٣ ـ عن البراء قال:

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفي الآخِرَةِ ﴾[1].

قال: نزلت في عذاب القبر.

(صحيح): ق ـ أنظر ما بعده.

١٩٤٤ ـ عن البراء بن عازب: عن النبي ﷺ قال:

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيا وَفي الآخِرَةِ ﴾[1].

قال: نزلت في عذاب القبر. يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وديني دين محمد صلى الله عليه وسلم. فذلك قوله:

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَياةِ الدُّنْيا وَفي الآخِرَةِ ﴾[1].

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٢٦٩: ق.

١٩٤٥ ـ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوتاً من قبر فقال:

«مَتى مَاتَ هذَا؟» قالوا: مات في الجاهلية، فَسُرَّ بذلك وقال:

«لَوْلا أَنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ».

(صحيح): م ١٦١/٨.

١٩٤٦ ـ عن أبي أيوب قال: خرج رسول الله ﷺ بعد ما غربت الشمس، فسمع صوتاً فقال:

«يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا».

(صحيح): خ ١٣٧٥ م ١٦١/٨.

(١١٥) باب التعوذ من عذاب القبر

١٩٤٧ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح) ـ خ ١٣٧٧ [صحيح الجامع الصغير ١٢٩٤].

---

(١) سورة ابراهيم (١٤)، الآية ٢٧.

١٩٤٨ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ذلك: يستعيذ من عذاب القبر.

(صحيح) ــ م ٩٢/٢، وانظر حديث عائشة الآتي بعد حديثين.

١٩٤٩ ــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قام رسول الله ﷺ، فذكر الفتنة التي يُفْتَنُ بها المرء في قبره، فلما ذكر ذلك، ضج المسلمون ضجة، حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ، فلما سكنت ضجتهم، قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله لك، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر قوله؟ قال:

«قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ، قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

(صحيح) ــ جزء الكسوف: ق.

١٩٥٠ ــ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ، كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن قولوا:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ[1] بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٤٠: م.

١٩٥١ ــ عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: انكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول الله ﷺ وقال:

«إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» وقالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهُ أوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ» قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ بعد: يستعيذ من عذاب القبر.

(صحيح) ــ م ٩٢/٢.

١٩٥٢ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يستعيذ من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال، وقال:

«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ».

(صحيح الإسناد).

---

(١) كذا الأصل، والذي في «صحيح ابن ماجه» ٣٠٩٧/٣٨٤٠: «اني أعوذ بك..».

١٩٥٣ ــ عن عائشة، دخلت يهودية عليها فاستوهبتها شيئاً، فوهبت لها عائشة فقالت: أجارك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال:

«إِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ».

(صحيح الإسناد).

١٩٥٤ ــ عن عائشة قالت: دخلت علي عجوزتان، مِن عُجُزِ يهود المدينة، فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتها، ولم أنعم أن أصدقهما فخرجتا، ودخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إن عجوزتين من عُجُزِ يهود المدينة قالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم. قال:

«صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ كُلُّهَا» فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.

(صحيح) ــ خ ٦٣٦٦.

(١١٦) باب وضع الجريدة على القبر

١٩٥٥ ــ عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحائط، من حيطان مكة، أو المدينة، سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُعَذَّبَان وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثم قال:

«بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال:

«لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ــ أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ــ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٤٧: ق.

١٩٥٦ ــ عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبرين، فقال:

«إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال:

«لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٩٥٧ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلا إنَّ أَحَدَكُمْ إذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٧٠: ق.

١٩٥٨ ــ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يُعْرَضُ عَلَى أَحَدِكُمْ إذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ فَمِنْ أَهلِ النَّارِ» قيل: «هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١٩٥٩ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ، بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهلِ الجَنَّةِ، وإنْ كَانَ مِنْ أَهلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهلِ النَّارِ فيقال: هذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١١٧) باب أرواح المؤمنين

١٩٦٠ ــ عن كعب بن مالك: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّمَا نَسَمَةُ المُؤمِنِ طَائِرٌ في شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلَى جَسَدِهِ، يَوْمَ القِيَامَةِ» (١).

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٢٧١.

١٩٦١ ــ عن أنس قال: كنا مع عمر، بين مكة والمدينة، أخذ يحدثنا، عن أهل

---

(١) في «ابن ماجه» بلفظ «يعلق في شجر الجنة».

بدر، فقال: إن رسول الله ﷺ، لَيُرينا مصارعهم بالأمس، قال:

«هذَا مَصْرَعُ فُلانٍ ـــ إنْ شَاء الله ـــ غداً».

قال عمر: والذي بعثه بالحق، ما أخطؤا تيك، فجعلوا في بئر،فأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى:

«يَا فُلانُ بْنُ فُلان، يَا فُلانُ بْنُ فُلان، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي الله حَقّاً» فقال عمر: تُكَلِّمُ أجساداً لا أرواح فيها، فقال:

«مَا أنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

(صحيح) ـــ فقه السيرة ٢٥٠، الآيات البينات ٦، ٣٠: ق.

١٩٦٢ ـــ عن أنس قال: سمع المسلمون من الليل ببئر بدر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قائم ينادي:

«يَا أَبَا جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَيَا شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَيَا عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَيَا أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟ فَإنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقّاً».

قالوا: يا رسول الله! أَوَ تُنادي قوماً قد جيَّفوا؟ فقال:

«مَا أنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يُجِيبُوا».

(صحيح) ـــ م ١٦٣/٨-١٦٤.

١٩٦٣ ـــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، وقف على قليب بدر، فقال:

«هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟» قَالَ: «إنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ».

فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهِلَ ابن عمر، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّهُمُ الآنَ يَعْلَمُونَ أنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الحَقُّ» ثم قرأت قوله: ﴿ إنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَى ﴾[1] حتى قرأت الآية.

(صحيح) ـــ الآيات البينات ٢٦: ق.

١٩٦٤ ـــ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ بَنِي آدَمَ» ـــ وفي حديث مغيرة ـــ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ، يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٤٢٦٦: ق.

(١) سورة النمل (٢٧)، الآية ٨٠ وتمامها: ﴿ وَلاَ تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴾.

١٩٦٥ ــ عن أبي هريرة قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَالَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَشَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، أَمَّا تكْذِيبُهُ ايَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لا أُعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَلَيْسَ آخِرُ الخَلْق بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ ايَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً، وَأَنَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ».

(حسن صحيح) ــ خ ٤٩٧٤، ٤٩٧٥ [صحيح الجامع ٤٣٢٧ نحوه عن ابن عباس].

١٩٦٦ ــ عن أبي هريرة قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:**

«أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي في الرِّيحِ في البَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَاباً لا يُعَذِّبُهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ: فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً: أَدِّ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

(صحيح) ــ خ ٣٤٨١ م ٨/٩٧-٩٨.

١٩٦٧ ــ عن حذيفة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَ لأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي، في البَحْرِ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرْ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لي، قَالَ: فَأَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ المَلائكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ، قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ مَا فَعَلْتُ إِلاَّ مِنْ مَخَافَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ».

(صحيح) ــ خ ٣٤٧٩ و ٦٤٨٠.

(١١٨) باب البعث

١٩٦٨ ــ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يقول:

«إِنَّكُمْ مُلاقُو اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، حُفَاة عُرَاة غُرْلاً».

(صحيح) ــ خ ٦٥٢٤-٦٥٢٥ م ٨/١٥٦.

١٩٦٩ ــ عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، عُرَاة غُرْلاً، وَأَوَّلُ الخَلائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ

السَّلامُ» ثم قرأ ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ (١).

(صحيح) ــ خ ٦٥٢٦ م ١٥٧/٨ وله تتمة ص ١١٧ [١٩٧٣].

١٩٧٠ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حُفَاة عُرَاة غُرْلاً».

فقالت عائشة: فكيف بالعورات؟ قال:

«﴿ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأنٌ يُغْنِيهِ ﴾» (٢).

(صحيح) ــ خ ٦٥٢٧ م ١٥٦/٨.

١٩٧١ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاة عُرَاة».

قلت: الرجال والنساء، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال:

«إنَّ الأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَلِكَ».

(صحيح) ــ خ ٦٥٢٧ م ١٥٦/٨.

١٩٧٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، عَلَى ثَلاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِين رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَة عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

(صحيح) ــ خ ٦٥٢٢ م ١٥٧/٨.

(١١٩) باب ذكر أول من يُكْسَى

١٩٧٣ ــ عن ابن عباس قال: قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إنَّكُمْ مَحْشُورونَ إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عُرَاة».

قال أبو داود: «حُفَاة غُرْلاً».

وقال وكيع، ووهب ــ «عُرَاة غُرْلاً» ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾ (١) قال:

«أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَإنَّهُ سَيُؤتَى..».

ــ قال أبو داود: «يُجَاء»، وقال: وهب ووكيع ــ.

---

(١) سورة الأنبياء (٢١)، الآية ١٠٤.

(٢) سورة عبس (٨٠)، الآية ٣٧.

«سَيُؤتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿ وكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾ (١) إلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ » (١) الآية فيقال: إن هؤلاء لم يَزالُوا مُدبرين».

ـ قال أبو داود: مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم ـ.

(صحيح) ـ ق، مضى شطره الأول ١١٤ [١٩٦٩].

(١٢٠) باب في التعزية

١٩٧٤ ـ عن قُرة بن إياس قال: كان نبي الله ﷺ، إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خَلف ظهره، فيُقعدُه بين يَديه، فَهَلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال:

«مَا لِيَ لا أَرَى فُلاناً» قالوا: يا رسول الله، بُنَيُّهُ الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ، فسأله عن بنيه، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثم قال:

«يا فُلانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحبُّ الَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمْرَكَ، أَوْ لا تَأتِي غداً إلَى بَابٍ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ، إلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبقَكَ إلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ».

قال: يا نبي الله! بل يسبقني إلى باب الجنة، فيفتحها لي، لهو أحب إلي قال: «فَذَاكَ لَكَ».

(صحيح) ـ مضى مختصراً ص ٢٣ [١٧٦٤].

(١٢١) باب نوع آخر

١٩٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: أُرسِلَ مَلَكُ المَوت إلى مُوسى عليه السلام، فلما جاءه صَكَّه، فَفقأ عَينَه، فرجع إلى رَبه فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ، فَرَدَّ الله عزَّ وجلَّ إليه عينه، وقال: ارجع إليه فقل له: يَضع يَده على مَتن ثَور، فله بكل ما غطَّت يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب ثم مَه؟ قال: الموت، قال: فالآن، فسأل الله عز وجل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

(صحيح) ـ خ ١٣٣٩ و٣٤٠٧ م ٧/٩٩-١٠٠.

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآيتان ١١٧ و ١١٨ وتمامهما: ﴿ كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتاب الصّيام

(١) باب وجوب الصيام

١٩٧٦ ـ عن طَلحة بن عُبيد الله : أن أَعرَابياً جَاء إلى رسول الله ﷺ، ثائِرَ الرَّأس[1] . فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال:

«الـصَّـلَـوَاتُ الـخَمْسُ، إلاَّ أَنْ تَطـوَّعَ شَيْئاً».

قال: أخبرني بما افترض الله عليَّ من الصيام؟ قال:

«صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ إلاَّ أَنْ تَطـوَّعَ شَيْئاً» قال:

أخبرني بما افترض الله عليَّ من الزكاة، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام، فقال: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لا أَتطَـوَّعُ شَيْئاً، لا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ» ـ أَوْ ـ «دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ».

(صحيح) ـ ق، مضى ١/٢٢٦-٢٢٨ ـ [٤٤٤].

١٩٧٧ ـ عن أنس قال: نُهينا في القُرآن؛ أن نسأل النبي ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا ،أن يجيء الرجل العاقل، من أهل البادية فيسأله، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد: أتانا رسولك فأخبرنا، أنك تزعم أن الله عز وجل أرسلك، قال:

«صَدَقَ» قال: فمن خلق السماء؟ قال:

«الله» قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله» قال: فمن نصب فيها الجبال، قال: «الله». قال: فمن جعل فيها المنافع؟ قال: «الله».

قال: فبالذي خلق السماء والأرض، ونصب فيها الجبال، وجعل فيها المنافع: آلله أرسلك؟ قال: «نَعَمْ».

قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في كل يوم وليلة، قال: «صَدَقَ».

قال: فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال:

---

(١) أي: منتشر الشعر، وهذا يكون عادة في القادم من سفر.

وزعم رسولك: أن علينا زكاة أموالنا؟ قال: «صَدَقَ» قال: فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ». قال:

وزعم رسولك: أن علينا صوم شهر رمضان، في كل سنة، قال: «صَدَقَ».

قال: فبالذي أرسلك: آلله أمرك بهذا؟ قال: «نَعَمْ» قال:

وزعم رسولك: أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلاً قال: «صَدَقَ».

قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال:

فوالذي بعثك بالحق لا أزيدَنَّ عليهنَّ شيئاً، ولا أنقُصُ.

فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَئِنْ صَدَقَ، لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ».

(صحيح) ـــ الترمذي ٦٢٣: ق [الإيمان لابن أبي شيبة ٥/٤].

١٩٧٨ ـــ عن أنس بن مالك قال: بينا نحن جُلوس في المسجد، جاء رجل على جَمَلٍ فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال لهم: أيكم محمد؟ ـــ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظَهرَانَيهم ـــ قلنا له: هذا الرجل الأ بيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب[1]، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ أَجَبْتُكَ» فقال الرجل: إني سائلك يا محمد، فَمُشدد عليك في المسألة، فلا تَجِدنَّ في نَفسِك، قال:

«سَلْ مَا بَدَا لَكَ» فقال الرجل: نشدتك بربك، ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) نداء الأعرابي للنبي ﷺ بـ (ابن عبد المطلب) سببه: أن والد النبي توفي صغيراً. وعُرف بجده، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل كان ﷺ: ينتمي إلى جده، في الملمات، ويقول:

أنــا الــنَّــبــيُ لاكــذبْ   أنــا ابــن عــبــدِ الــمُــطــلــبْ

كما كان ﷺ: ينتمي ويعتزي إلى جداته ويقول: «أنا ابن العواتك» كما في (الصحيحة ٤/٩٦) وهذا مما يسمى ـــ قديماً وحديثاً ـــ: العزوة، والنخوة. ومن قال: (ينتهي) فقد وهم، في فهم المعنى: أو رسم الكلمة ـــ ومن الذي يَسلم من الخطأ؟! ـــ.

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضِمَامُ بن ثَعلبة، أخو بَني سَعد بن بَكر.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٠٢: ق.

[قال أبو عبد الرحمن: خالفه يعقوب بن إبراهيم].

١٩٧٩ ـ عن أنس بن مالك قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ـ وهو متكىء بين ظهرانَيْهِم ـ فقلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكىء، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ أَجَبْتُكَ» قال الرجل: يا محمد إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، قال:

«سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» قال: أنشدك بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمسَ في اليَوم واللَّيلَة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:][1].

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آلله أمرك أن تصوم هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك الله: آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة: من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ! نَعَمْ» فقال الرجل: إني آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة، أخو بني سعد بن بكر.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن: خالفه عبيد الله بن عمر].

---

(١) ما بين الحاصرتين [ ] ساقط من الأصل، ومن الهندية ٣٣٩ وسكت عنه الجميع والسياق يقتضي وجوده حتماً، لأن أمر الصلاة مقدم على الصيام. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق، والبخاري ٣٩١ و٣٩٢، وسنن أبي داود ١/١٦٠، و«صحيح ابن ماجه» ١/٢٣٦.

١٩٨٠ ــ عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاء رجل من أهل البادية قال: أيكم ابن عبد المطلب، قالوا: هذا الأمغَر المرتفق[1] ــ قال حمزة: الأمغر: الأ بيض مُشرب حمرة ــ، فقال: إني سائلك فمُشتدٌ عليك في المسألة! قال: سَلْ عمّا بَدا لك، قال: أسألك بربك ورب من قبلك، ورب من بعدك: آلله أرسلك، قال:

«اللّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك به، آلله أمرك أن تصلي خمس صلوات، في كل يوم وليلة؛ قال:

«اللّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك به، آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا، فترده على فقرائنا؟ قال:

«اللّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك به، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر، من اثني عشر شهراً؟ قال:

«اللّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فأنشدك به: آلله أمرك أن يحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال:

«اللّهُمَّ! نَعَمْ» قال: فإني آمنت وصدقت، وأنا ضمام بن ثعلبة.

(صحيح الإسناد) ـ وانظر ما قبله.

(٢) باب الفضل والجود في شهر رمضان

١٩٨١ ــ عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان، فيدارسه القرآن.

قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل ــ عليه السلام ــ أجود بالخير من الريح المرسلة.

(صحيح) ــ الارواء ٨٨٨: ق.

١٩٨٢ ــ عن عائشة قالت: ما لَعَن رسولُ الله ﷺ من لَعنَة تُذكر! كان إذا كان قريب عهد بجبريل ــ عليه السلام ــ يدارسه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

(صحيح الإسناد).

---

(١) أي المتكىء على المرفقة وهي كالوسادة.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث[1].

(٣) باب فضل شهر رمضان

١٩٨٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٣٠٧: ق.

١٩٨٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةَ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٤) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

١٩٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

---

(١) يظهر من كلام الامام النسائي، أنه أحد الرواة، ولعله (حماد). والحديث يرويه النسائي في الطبعة التجارية ١٢٦/٣ والطبعة الهندية ٣٤٠ عن محمد بن إسماعيل البخاري (الإمام) ولكن الشيخ السندي نقل عن (الأطراف) قوله:

كذا رواه أبو بكر ابن السني، عن النسائي، عن محمد بن إسماعيل فحسب. ولم يذكر فيه (البخاري) وفي نسخة هو أبو بكر الطبراني. انتهى.

أقول: ومع أن الامام النسائي يذكر الامام البخاري في السند والعلل. فلم أجده روى عنه بذكر اسمه إلا هذا الحديث: والذين روى عنهم بهذا الاسم هم:

محمد بن اسماعيل (مبهم)، ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم، ومحمد بن اسماعيل البخاري، ومحمد ابن اسماعيل الترمذي، ومحمد بن اسماعيل بن سمرة، ومحمد بن اسماعيل الطبراني.

أقول: وقول شيخنا ـ حفظه الله ـ (صحيح الإسناد) لا يفهم منه (صحة المتن) دائماً، بل جرت عادته، على اعتبار الحديث المتداخل بحديث آخر (شاذاً). وقد كتبت له عن هذا الحديث، وأرجو إن وصل إليّ جوابه، أن أستدرك هذا.

١٩٨٦ ــ عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٩٨٧ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

١٩٨٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَت الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ــ بما قبله [صحيح الجامع ٥٢٨].

١٩٨٩ ــ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«هذَا رَمَضَانُ قَدْ جَاءَكُمْ، تُفَتَّحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغَلَّقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينِ».

(صحيح) ــ بما قبله [صحيح الجامع ٦٩٩٥].

(٥) باب ذكر الاختلاف على معمر فيه

١٩٩٠ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كان يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير عزيمة، وقال:
«إِذَا دَخَلَ رَمَضَان، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتْ فِيهِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٦٤-٦٥: م.

١٩٩١ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

(صحيح) ــ بما بعده.

١٩٩٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٢/٦٩ [مشكاة المصابيح ١٩٦٢ صحيح الجامع ٥٥].

١٩٩٣ ـ عن عَرفَجَة قال: عُدنا عُتبَة بن فَرقَد: فتذاكرنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا: شهر رمضان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ».

(صحيح) ـ بما بعده.

١٩٩٤ ـ عن عرفجة، قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أُحدث بحديث، ـ وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ كأنه أولى بالحديث مني ـ.

فحدث الرجل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«فِي رَمَضَانَ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»..

(صحيح الإسناد).

(٦) باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان

١٩٩٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، لامرأة من الأنصار:

«إِذَا كَانَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٩٤: ق.

(٧) باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية

١٩٩٦ ـ عن كُرَيب: أنَّ أم الفَضل[1] بعثته إلى مُعاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حَاجتها.

واستَهل عليَّ هِلال رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر.

---

(١) أم الفضل هي: لُبابة بنت الحارث، أم عبد الله بن العباس. من السابقين للإسلام. توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه. وكريب ابن أبي مسلم، مولى ابن عباس. رضي الله عنهما.

فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم! ورآه الناس فصاموا، وصام معاوية. قال: لكن رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين يوماً، أو نراه.

فقلت: أَوَلاَ تكتفي برؤية معاوية وأصحابه؟ قال: لا! هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ الترمذي ٦٩٦: م.

(٨) باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سُفيان في حديث سِمَاك

١٩٩٧ ــ عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُ فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صُومُوا لِرُؤيَتهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتهِ، وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ؛ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

(صحيح) ــ الارواء ٩٠٩ [صحيح الجامع ٣٨١١].

(٩) باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة

١٩٩٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُومُوا لِرؤيَتهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ الروض النضير ١٠٩٩: ق.

١٩٩٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُومُوا لِرُؤيَتهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٠) باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث

٢٠٠٠ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْماً».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٣-٤: م.

٢٠٠١ ــ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ».

٢٠٠٢ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، ذكر رمضان، فقال:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١١) باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث

٢٠٠٣ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدِرُوا لَهُ».

(صحيح) ــ الارواء ٩٠٣: ق.

٢٠٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال:

«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٤: م.

(١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار، في حديث ابن عباس فيه

٢٠٠٥ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

٢٠٠٦ ــ عن ابن عباس قال: عجبت ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٥-٦.

(١٣) ذكر الاختلاف على منصور، في حديث ربعي فيه

٢٠٠٧ ــ عن حذيفة بن اليمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ قَبْلَهُ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، قَبْلَهُ».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٨، صحيح أبي داود ٢٠١٥.

٢٠٠٨ ــ عن ربعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا العِدَّةَ، أَوْ تَرَوُا الهِلالَ، ثُمَّ صُومُوا وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

٢٠٠٩ ــ عن ربعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَتِمُّوا شَعْبَانَ ثَلاثِينَ، إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الهِلالَ قَبْلَ ذلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثلاثِينَ، إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الهِلالَ قَبْلَ ذلِكَ».

(صحيح بما قبله).

٢٠١٠ ــ عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩١٧، الارواء ٤/٥، وصحيح أبي داود ٢٠١٦.

٢٠١١ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثلاثِينَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٤) كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة

٢٠١٢ ــ عن عائشة قالت: أقسَمَ رسول الله ﷺ، أن لا يدخُل على نسائه شهراً، فَلَبِثَ تسعاً وعشرين، فَقُلت: أليس قد كُنتَ آلَيْتَ شهراً، فعددتُ الأيّام تسعاً

وعشرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٥٩-٢٠٦٠: ق.

٢٠١٣ ـ عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً: أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج رسول الله ﷺ اللتين قال الله لهما: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] وساق الحديث. وقال فيه: فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه ـ من أجل ذلك الحديث، حين أَفشَته حَفصة إلى عائشة ـ تسعاً وعشرين ليلة.

قالت عائشة: وكان قال:

«مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً» من شِدَّة مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ، حين حَدثه الله عز وجل حديثهن، فلما مضت تسع وعشرون ليلة، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك قد كنت آليت يا رسول الله، أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا من تسع وعشرين ليلة، نعدها عدداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً».

(صحيح): ق.

(١٥) ذكر خبر ابن عباس فيه

٢٠١٤ ـ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

(صحيح الإسناد).

٢٠١٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً».

(صحيح أيضاً).

(١٦) ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه

٢٠١٦ ـ عن سعد ابن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب بيده على الأخرى وقال:

«الشَّهْرُ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهَكَذَا» ونَقصَ في الثالثة إصْبَعاً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٦٥٧: م.

---

(١) سورة التحريم (٦٦)، الآية ٤.

٢٠١٧ ــ عن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الشَّهْرُ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا» ــ يعني ــ تسعة وعشرين.
(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٠١٨ ــ حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل [ابن أبي خالد][1]، عن محمد بن سعد ابن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الشَّهْرُ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا» وصَفَّقَ محمد بن عُبيد بيَدَيه، ينعتها ثلاثاً، ثم قَبضَ في الثالثة الإبهام في اليُسرى.
قال يحيى بن سعيد: قلت لاسماعيل: عن أبيه؟ قال: لا [2].
(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(١٧) ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير، في خبر أبي سلمة فيه

٢٠١٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلاثينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ».
(صحيح الإسناد).

٢٠٢٠ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».
(صحيح) ــ الارواء ٤/٩ وصحيح أبي داود ٢٠٠٩: ق.

٢٠٢١ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ، وَلا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» ثلاثاً حتى ذكر تسعاً وعشرين.
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٠٠٨: ق.

٢٠٢٢ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) هذا السند حقه الشطب، وشطب من الأصل. ولكني أبقيته لتعلق باقي الكلام في رجاله. وما بين [ ] زيادة مني، أوردها الإمام النسائي قبل حديثين.

(٢) أي في هذه الرواية لم يصرح بالسماع من أبيه، أو ان الراوي عنه لم يذكر ذلك. وفي الحديثين قبله التصريح وكما في الصحيحين، وابن ماجه (١٦٥٧) وغيرها، والأول يكفي في هذا المختصر.

«إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَحْسِبُ، وَلا نَكْتُبُ، والشَّهْرُ، هكَذَا، وهكَذَا، وَهكَذَا»
وعقد الابهام في الثالثة.
«والشَّهْرُ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا» تـمام الثلاثين.
(صحيح): ق ـ مضى قريباً [هو السابق لـهذا، وعن سعد برقم ٢٠١٦].

٢٠٢٣ ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الشَّهْرُ هكَذَا...» ووصَف شعبة، عن صفة جَبَلَةَ، عن صفة ابن عمر:
«أَنَّهُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».
فيما حكى من صَنيعه مرتين بأصابع يديه، ونقص في الثالثة، إصبعاً من أصابع يديه.
(صحيح): مضى أيضاً.

٢٠٢٤ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».
(صحيح): ق ـ مضى قريباً [٢٠٢٠].

(١٨) الحث على السحور

٢٠٢٥ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(حسن صحيح).

٢٠٢٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(صحيح) ـ ابن ماجه ١٦٩٢: ق.

(١٩) ذكر الاختلاف على عبد الملك ابن أبي سليمان في هذا الحديث [١]

٢٠٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(صحيح) ـ الروض النضير ٤٩ و١١٠٠.

---

(١) هذه الاحاديث الخمسة عن أبي هريرة، وقبلها حديثا ابن مسعود. كلها بلفظ واحد. واختلاف المصادر، وتغاير الحكم من شيخنا ـ حفظه الله ـ تبعاً لسند كل حديث. ولكن لما حذف السند من هذا «المختصر» لم يعد للقارىء أي فائدة تذكر. وقد التزمت الأصل.

٢٠٢٨ ـ عن أبي هريرة قال:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً». رفعه ابن أبي ليلى.
(صحيح) ـ موقوفاً، والمرفوع أصح.

٢٠٢٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(صحيح) ـ انظر المصدر السابق.

٢٠٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٠٣١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَسَحَّرُوا فَإِنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً».
(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٢٠) تأخير السحور وذكر الاختلاف على زِرٍّ فيه

٢٠٣٢ ـ عن زِرّ قال: قلنا لحُذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع.
(حسن الإسناد)[(١)].

٢٠٣٣ ـ عن زِر بن حُبيش قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد، صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.
(صحيح الإسناد) ـ ويمكن إعلال الذي قبله.

٢٠٣٤ ـ عن صِلَة بن زُفَر قال: تَسحرت مع حُذيفة، ثم خرجنا إلى المسجد، فصلينا ركعتي الفجر، ثم أقيمت الصلاة فصلينا.
(صحيح الإسناد) ـ انظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث وضعته في الضعيف أيضاً لأن أستاذنا قال: (يمكن اعلاله) أنظر الحديث الذي بعده. وانظر الحديث الآتي برقم ٢٠٤٧، فإنه قريب منه، ولكن بسند آخر قال عنه الشيخ: (صحيح الإسناد) وسبب الاعلال ـ بنظري ـ أنه من رواية عصام بن بهدلة ابن أبي النجود، وكان على امامته في القرآن والسنة، كثير الخطأ، وقد اختلط في آخر عمره. ولعل شيخنا أخذ هذه بعين الاعتبار، ومال إلى احتمال اعلاله. والله أعلم.

(٢١) قدر ما بين السحور، وبين صلاة الصبح

٢٠٣٥ ــ عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

(صحيح): ق.

(٢٢) ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه

٢٠٣٦ ــ عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة.

قلت: زُعم[١]: أن أنساً القائل: ما كان بين ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

(صحيح): ق.

٢٠٣٧ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: تسحر رسول الله ﷺ، وزيد بن ثابت، ثم قاما فدخلا في صلاة الصبح.

فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما ودخولهما في الصلاة، قال: قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية.

(صحيح): ق.

(٢٣) ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران، في حديث عائشة، في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم[٢]

٢٠٣٨ ــ عن أبي عَطية قال: قلت لعائشة: فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ، أحدهما يعجل الافطار، ويؤخر السحور. والآخر يؤخر الافطار، ويعجل السحور.

قالت: أيهما الذي يعجل الافطار، ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود.

قالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(صحيح) ــ الترمذي ٧٠٥: م.

---

(١) الظاهر أن القائل (زُعم..) هو خالد الحذاء قاله لهشام. لذلك أورد الإمام النسائي الرواية الثانية عن أنس، عن زيد بن ثابت. رضي الله عنهما.

وهذه الاحاديث الثلاثة، هي حديث واحد في هذا «المختصر» وكلها صححها شيخنا، وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما.

وفي الحديث الآتي برقم (٢٠٤٧) أن أنساً كان حاضراً مع زيد بن ثابت في هذا السحور، وهو الذي أحضر السحور، ودعا زيداً بناء لطلب النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) وأحاديث هذا الباب، هي حديث واحد. والتزمت الأصل كما وصل إلينا.

٢٠٣٩ ــ عن أبي عطية قال: قلت لعائشة: فينا رجلان أحدهما يعجل الافطار، ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الفطر، ويعجل السحور؟

قالت: أيهما الذي يعجل الافطار، ويؤخر السحور؟ قلت: عبد الله بن مسعود. قالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٠٤٠ ــ عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخر الصلاة والفطر، والآخر يعجل الصلاة والفطر.

قالت عائشة: أيهما الذي يعجل الصلاة والفطر، قال مسروق: عبد الله بن مسعود. فقالت عائشة: هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٠٤١ ــ عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق، على عائشة، فقلنا لها: يا أم المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الافطار، ويؤخر الصلاة؟

فقالت: أيهما يعجل الافطار، ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والآخر: أبو موسى رضي الله عنهما.

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٢٤) فضل السحور

٢٠٤٢ ــ عن عبد الله بن الحارث قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يتسحر فقال:

«إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمُ الله إِيَّاهَا، فَلا تَدَعُوهُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٩٤.

(٢٥) دعوة السحور

٢٠٤٣ ــ عن العرباض بن سارية قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان وقال:

«هَلُمُّوا إِلَى الغَدَاء المُبَارَكِ».

(صحيح) ـ التعليق على ابن خزيمة ٢١٤/٣، التعليق الرغيب ٩٣/٢، وصحيح أبي داود ٢٠٣٠.

(٢٦) تسمية السحور غداء

٢٠٤٤ ـ عن المِقدام بن مَعد يكرب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عَلَيْكُمْ بِغَدَاء السُّحُورِ، فَإِنَّهُ هُوَ الغَدَاء المُبَارَكُ».

(صحيح الإسناد).

٢٠٤٥ ـ عن خالد بن مَعْدان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل:

«هَلُمَّ إِلَى الغَدَاء المُبَارَكِ» ـ يعني السحور ـ.

(صحيح).

(٢٧) فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب

٢٠٤٦ ـ عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السُّحُورِ».

(صحيح) ـ الترمذي ٧١٢: م.

(٢٨) السحور بالسويق والتمر

٢٠٤٧ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وذلك عند السحور ـ:

«يَا أَنَسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئاً».

فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، فقال:

«يَا أَنَسُ انْظُرْ رَجُلاً يَأْكُلُ مَعِي» فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سَويق، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ» فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

(صحيح الإسناد) [أنظر ٢٠٣٢].

(٢٩) تأويل قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١)

٢٠٤٨ ـ عن البَراء بن عازب: أن أحدهم، كان إذا نام قبل أن يتعشى، لم يحل له

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٧.

أن يأكل شيئاً، ولا يشرب ليلته ويومه من الغد، حتى تغرب الشمس، حتى نزلت هذه الآية:

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا إلى... الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾.

قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو، وأتى أهله وهو صائم بعد المغرب، فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء، ولكن أخرج ألتمس لك عشاء.

فخرجت ووضع رأسه فنام، فرجعت إليه فوجدته نائماً، وأيقظته فلم يُطْعَمْ شيئاً، وبات وأصبح صائماً حتى انتصف النهار، فغشي عليه. وذلك قبل أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيه.

(صحيح) ــ الترمذي ٣١٦: خ.

٢٠٤٩ ــ عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى:

﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾.

قال: «هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٣١٦٢: ق.

(٣٠) كيف الفجر

٢٠٥٠ ــ عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هكَذَا» وأشار بكفه «وَلكِنِ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هكَذَا» وأشار بالسَّبابتين.

(صحيح): ق ــ مضى ٢/١١.[٦٢٢].

٢٠٥١ ــ عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ، وَلا هذَا البَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَجْرُ هكَذَا وَهكَذَا» ــ يعني معترضاً ــ قال أبو داود: وبسط بيديه يميناً وشمالاً ماداً يديه.

(صحيح) ــ الترمذي ٧٠٩: م.

(٣١) التقدم قبل شهر رمضان

٢٠٥٢ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَقَدَّمُوا قَبْلَ الشَّهْرِ بِصِيَام، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِياماً، أَتَى ذلِكَ اليَوْمُ عَلَى صِيَامِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٥٠: ق.

(٣٢) ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي كثير ومحمد بن عمرو، على أبي سلمة فيه

٢٠٥٣ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُ الشَّهْرَ بِيَوْم وَلا يَوْمَيْنِ، إلاَّ أَحدٌ كَانَ يَصُومُ صِياماً قَبْلَهُ فَلْيَصُمْهُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٠٥٤ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَام يَوْم أَوْ يَوْمَيْن، إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم».

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٣٣) ذكر حديث أبي سلمة في ذلك

٢٠٥٥ ــ عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٤٨.

(٣٤) الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه

٢٠٥٦ ــ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصل شعبان برمضان.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٠٥٧ ــ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن: أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان رسول الله ﷺ، يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان.

(حسن صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٨٠.

٢٠٥٨ ــ عن عائشة قالت: لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان، كان يصومه كله، إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٨٠: م.

(٣٥) ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه

٢٠٥٩ ــ عن أبي سلمة قال: سألت عائشة فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم يكن يصوم شهراً،أكثر من شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلاً، كان يصوم شعبان كله.

(صحيح): م ١٦١/٣ خ ١٩٦٩ نحوه.

٢٠٦٠ ــ عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصوم شعبان كله.

(صحيح): خ ١٩٧٠ م.

٢٠٦١ ــ عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، يصوم شعبان.

(صحيح الإسناد).

٢٠٦٢ ــ عن عائشة قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ، قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً قط، غير رمضان.

(صحيح): م مضى ٢١٨/٣ [١٥٤٧].

٢٠٦٣ ــ عن عائشة: قال[١]: سألتها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قالت: كان رسول الله ﷺ، يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم يصم شهراً تاماً، منذ أتى المدينة، إلا أن يكون رمضان.

(صحيح): م ١٦٠/٢.

٢٠٦٤ ــ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا! إلا أن يجيء من مَغِيبه.

قلت: هل كان رسول الله ﷺ، يصوم شهراً كله؟ قالت: لا، ما علمت صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله.

(صحيح): م ١٥٦/٢ و١٦٠/٣.

---

(١) القائل عبد الله بن شقيق. وهذه الأحاديث، كلها من روايته عن عائشة رضي الله عنها.

٢٠٦٥ ــ عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه.

قلت: هل كان رسول الله ﷺ، له صوم معلوم سوى رمضان؟

قالت: والله إنْ صام[1] شهراً معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصوم منه.

(صحيح): م.

(٣٦) ذكر الاختلاف على خالد بن معدان، في هذا الحديث

٢٠٦٦ ــ عن جبير بن نفير: أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ، كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٤٨-١٦٤٩ و١٧٣٩، ق: الشطر الأول فقط.

٢٠٦٧ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويتحرى الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٣٧) صيام يوم الشك

٢٠٦٨ ــ عن صِلَةَ قال: كنا عند عمَّار؛ فأُتي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كُلوا! فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يُشَك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٤٥.

٢٠٦٩ ــ عن سِمَاك قال: دخلت على عَكْرِمة في يوم قد أُشكل، من رمضان هو، أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً.

فقال لي: هَلُم! فقلت: إني صائم، قال: وحَلَفَ بالله لَتُفْطِرَنَّ. قلت: سبحان الله، مرتين، فلما رأيته يحلف لا يستثني تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ،

---

(١) أي: ما صام.

فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ــ عِدَّةَ شَعْبَانَ ــ وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً، وَلا تَصِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩١٧ [صحيح الجامع الصغير ٣٨١٠ ــ نحوه ــ].

(٣٨) التسهيل في صيام يوم الشك

٢٠٧٠ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقول:

«أَلا لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَو اثنَيْنِ، إلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَاماً فَلْيَصُمْهُ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٩ [٢٠٥٣].

(٣٩) ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك

٢٠٧١ ــ عن سعيد بن المسيب: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح بما بعده).

٢٠٧٢ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه،فيقول:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(حسن صحيح) ــ انظر حديث أبي هريرة ص ١٢٩ [١٩٩٠].

٢٠٧٣ ــ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل، يصلي في المسجد فصلى بالناس... وساق[١] الحديث، وفيه قالت:

فكان يرغبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول:

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً،غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك.

(صحيح الإسناد) ــ لكن قوله [متوفى] الخ مدرج إنما هو من قول الزهري.

٢٠٧٤ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في رمضان:

---

(١) الذي ساق الحديث، هو عُروة بن الزبير الراوي عن عائشة رضي الله عنها.

«مَنْ قَامَهُ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح) ـ الترمذي ٨٠٢: ق.

٢٠٧٥ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلى في المسجد... وساق الحديث، وقال فيه: وكان رسول الله ﷺ يُرغبهم في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيـمة أمر فيه فيقول:

«مَن قَامَ رَمَضَانَ، إيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): م مضى قريباً [٢٠٧٣].

٢٠٧٦ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان:

«مَنْ قَامَهُ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق ـ مضى قريباً [٢٠٧٥].

٢٠٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ، إيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح أيضاً).

٢٠٧٨ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ، يُرَغِّبُ في قِيَام رَمَضان، من غير أن يأمرهم بعزيـمة، قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): م.

٢٠٧٩ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق.

٢٠٨٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق.

٢٠٨١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق.

٢٠٨٢ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ...»[(١)].
وفي حديث قتيبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ قَامَ شَهْر رمضان، إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

٢٠٨٣ ــ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

٢٠٨٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

٢٠٨٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

(٤٠) ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، والنضر بن شيبان فيه

٢٠٨٦ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ ايماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

٢٠٨٧ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحْتِساباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
(صحيح): ق.

---
(١) هذا لفظ محمد بن عبد الله بن يزيد، المقري المكي، ولفظ قتيبة الآتي بعده، وهما يرويان عن سفيان.

(٤١) باب فضل الصيام، والاختلاف على أبي إسحاق في حديث علي ابن أبي طالب في ذلك

٢٠٨٨ ـــ عن علي ابن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَللصَّائم فَرْحَتَانِ، حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح) ـــ بما بعده.

٢٠٨٩ ـــ عن عبد الله قال: قال الله عز وجل: الصَّوْمُ لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ.

(صحيح الاسناد) ـــ موقوف، وهو في حكم المرفوع (١).

(٤٢) باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث

٢٠٩٠ ـــ عن أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّد بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح) ـــ م ٣/١٥٨.

٢٠٩١ ـــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ: عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللهَ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح الاسناد).

٢٠٩٢ ـــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَات، إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ

---

(١) في الاصل وضع بين « » ثم شطب فأبقيته كما جاء! وحقه أن يوضع بينها، لأنه ورد مرفوعاً في الحديث السابق.

أَجْلِي، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاء رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح) ــ م ٣/١٥٨.

٢٠٩٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، إذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

(صحيح الاسناد).

٢٠٩٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ هولِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح) ــ خ ١٩٠٤، م ٣/١٥٧-١٥٨ [ويأتي بعضه برقم ٢١٠٤].

٢٩٠٥ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إلاَّ الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح الاسناد).

٢٠٩٦ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إلاَّ الصِّيَامَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

(صحيح الاسناد).

(٤٣) باب ذكر الاختلاف على محمد ابن أبي يعقوب في حديث، أبي أمامة، في فضل الصائم

٢٠٩٧ ــ عن أبي أمامة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: مرني بأمر آخذه عنك، قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩٣٧، التعليق على ابن خزيمة ١٨٩٣، التعليق الرغيب ٩٤/٢، التعليق على «المختارة تحت الحديث ٢١» [صحيح الجامع الصغير ٤٠٤٤].

٢٠٩٨ ــ عن أبي أُمامة الباهلي قال: قلت يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال:

«عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٠٩٩ ــ عن أبي أُمامة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢١٠٠ ــ عن أبي أُمامة قال: قلت يا رسول الله: مرني بعمل؟ قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّه لاَ عِدْلَ لَهُ» قلت يا رسول الله: مرني بعمل؟ قال:

«عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ» (١).

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢١٠١ ــ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

(صحيح) ــ بحديث أبي هريرة الآتي [صحيح الجامع الصغير ٣٨٦٥].

٢١٠٢ ــ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

(صحيح) ــ بحديث أبي هريرة الآتي.

٢١٠٣ ــ عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

(صحيح) ــ بما بعده.

---

(١) كذا الأصل تكرر السؤال وتكرر الجواب. وسكت الشيخ ناصر، وهممت بحذف الأخير منهما، ولكن وجدت التكرار فيما سبق والحديث الآتي بعده، وفي الهندية ٣٥٦، فلم أجرؤ على ذلك.

٢١٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٦٤ [٢٠٩٤ أتم مما هنا، وصحيح الجامع ٣٨٧٦].

٢١٠٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٢١٠٦ ــ عن سعيد ابن أبي هند: أن مُطَرِّفاً ــ رَجُلاً من بني عامر بن صَعصَعة ــ حدثه: أن عثمان ابن أبي العاص، دعا له بِلَبَن ليسقيه، فقال مُطرف: إني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٣٩ [الذي في «صحيح ابن ماجه» ١٣٢٨ بزيادة «من النار»].

٢١٠٧ ــ عن مُطرف قال: دخلت على عثمان ابن أبي العاص، فدعا بلبن، فقلت: إني صائم فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّار، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح ابن ماجه ١٣٢٨-١٦٣٩ بلفظ «الصيام»].

٢١٠٨ ــ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً، فَلاَ يَجْهَلْ يَوْمَئِذٍ، وَإِنِ امْرُؤٌ جَهِلَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَشْتِمْهُ، وَلاَ يَسُبَّهُ وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٦٠/٢.

٢١٠٩ ــ عن الوليد ابن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة قال: الصيام جنة، ما لم يخرقها.

(صحيح الاسناد) ــ مقطوع.

٢١١٠ ــ عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لِلصَّائِمِينَ بَاب فِي الجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لا يَدْخُلُ فِيهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، مَنْ دَخَلَ فِيهِ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٥٩/٢-٦٠.

٢١١١ ــ عن أبي حازم قال: حدثني سهل: أن في الجنة باباً يُقال له: الريان، يُقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ هل لكم إلى الريان، من دخله لم يظمأ أبداً، فإذا دخلوا أُغلق عليهم، فلم يدخل فيه أحد غيرهم.

(صحيح الاسناد) ــ موقوف: ق مرفوعاً دون جملة الظمأ.

٢١١٢ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَن أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، نُودِيَ في الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، يُدْعَى مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَام، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تكُونَ مِنْهُمْ».

(صحيح): ق.

٢١١٣ ــ عن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن شباب، لا نقدر على شيء قال:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٤٥: ق.

٢١١٤ ــ عن ابن مسعود: أنه لقي عثمان بعرفات، فخلا به فحدثه، وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟

فدعا عبد الله علقمة، فحدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِع فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٢١١٥ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله وما يأتي ٥٧/٥.

٢١١٦ ــ عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلنا على عبد الله، ومعنا علقمة، والأسود وجماعة، فحدثنا بحديث، ما رأيته حدَّث به القوم إلا من أجلي، لأني كنت أحْدَثهم سناً، [قال] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفرْجِ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله[1].

٢١١٧ ــ عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان فقال عثمان: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتية فقال:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح الاسناد).

(٤٤) باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله ــ عز وجل ــ وذكر الاختلاف على سهيل ابن أبي صالح في الخبر في ذلك

٢١١٨ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، زَحْزَحَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذلِكَ الْيَوْمِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧١٨ [صحيح الجامع الصغير ٦٣٣٤].

٢١١٩ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللهِ، بَاعَدَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧١٩: ق.

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٧٩٧٥ بزيادة: «ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» وذكر الشيخ هناك مسند الإمام أحمد، ق والأربعة، ولعل هذه الزيادة ساقطة من الأصل، لأن الحافظ السيوطي، شرحها هنا.

٢١٢٠ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، بَاعَدَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ مضى قريباً.

٢١٢١ ــ عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ الله وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، سَبْعِينَ عَاماً».

(صحيح) ــ ق، مضى قريباً.

٢١٢٢ ــ عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، إِلاَّ بَعَّدَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِذلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ق، مضى.

٢١٢٣ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، بَاعَدَهُ الله عَنِ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ق، مضى.

٢١٢٤ ــ عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، بَاعَدَ الله وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ق، مضى [صحيح الجامع ٦٣٢٩].

(٤٥) باب ذكر الاختلاف على سفيان الثوري فيه

٢١٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، إِلاَّ بَاعَدَ الله تَعَالَى بِذلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ، عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ق، مضى.

٢١٢٦ ــ عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، بَاعَدَ الله بِذلِكَ الْيَوْمِ، حَرَّ جَهَنَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٦٣٢٩].

٢١٢٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله، بَاعَدَ الله بِذلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ، عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفاً».

(صحيح): ق.

٢١٢٨ ـ عن عقبة بن عامر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ يَوْماً في سَبِيلِ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، بَاعَدَ الله مِنْهُ جَهَنَّم مَسِيرَةَ مَائةِ عَامٍ».

(حسن) ـ الصحيحة ٢٥٦٥ [صحيح الجامع الصغير ٦٣٣٠].

(٤٦) باب ما يكره من الصيام في السفر

٢١٢٩ ـ عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

(صحيح) ـ الارواء ٤/٥٨ [برقم ٩٢٥ وصحيح الجامع الصغير عن جابر ٥٤٢٨] (١).

٢١٣٠ ـ عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

(صحيح) ـ بما قبله.

(٤٧) باب العلة التي من أجلها قيل ذلك (٢) وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢١٣١ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ، رأى ناساً مجتمعين على رجل فسأل فقالوا: رجل أجهده الصوم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

(صحيح) ـ الارواء ٩٤٥: ق.

٢١٣٢ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِرجُل في ظِلِّ شَجرة يُرشُّ عليه الماء، قال:

---

(١) وللحديث رواية غير صحيحة بلغة قبيلة حِمير. انظر الضعيفة ١١٣٠. والرواية الآتية بعدها هي من مراسيل سعيد بن المسيب.

(٢) أي الكربة في السفر.

«مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هذَا؟» قالوا: يا رسول الله صائم، قال:

«إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٥٣-٥٦.

(٤٨) باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٢١٣٣ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، الصِّيَامُ في السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ فَاقْبَلُوهَا».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢١٣٤ ــ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في ا لسَّفَرِ».

(صحيح أيضاً) [تقدم برقم ٢١٢٩ عن كعب بن عاصم وسيأتي بعده عن جابر].

(٤٩) باب ذكر اسم الرجل (١)

٢١٣٥ ــ عن جَابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى رجلاً قد ظلِّلَ عليه في السفر [فسأل عنه؟ فقالوا: صائم،] فقال:

«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

(صحيح) ــ ق، تقدم قريباً.

٢١٣٦ ــ عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ، إلى مكة عام الفتح، في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع الغَمِيم(٢) فصام الناس، فبلغه: أن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، فدعا بقدح من الماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس، وصام بعض، فبلغه أن ناساً صاموا فقال:

«أولَئِكَ الْعُصَاةُ».

(صحيح) ــ الارواء ٤/٥٧: م.

---

(١) هذا العنوان سكت عنه استاذنا ــ حفظه الله ــ ولما كان يوهم أن الاسم المراد هو للرجل الذي ظلل عليه. كان لا بد من بيان: أن الرجل هو الذي ورد في سنده الثاني للحديث ٢١٣٢ حيث قال محمد بن عبد الرحمن: حدثني من سمع جابراً نحوه. فظهر أنه يرويه عن محمد بن عمر بن حسن، عن جابر. ولكن كل هذا كان في السند المحذوف، فحق لمثل هذا العنوان أن يحذف تبعاً له. ولكني التزمت بالأصل، وتسهيلاً لمن أحال على أبواب طبعة الأصل. وما بين [ ] زيادة من حاشية الهندية ٣٦٠.

(٢) واد قرب عسفان.

٢١٣٧ ــ عن أبي هريرة قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام بِمَرِّ الظَّهْرانِ [١] فقال لأبي بكر وعمر:

«أَدْنِيَا فَكُلاَ» فقالا: إنَّا صائمان، فقال:

«ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ» [٢].

(صحيح) ــ الصحيحة ٨٥.

٢١٣٨ ــ عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ: يتغدى بِمَرِّ الظهران، ومعه أبو بكر وعمر، فقال:

«الْغَدَاء»

(صحيح) ــ بما قبله.

٢١٣٩ ــ عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر: كانوا بِمَرِّ الظهران.. [٣].

(صحيح) ــ بما قبله

(٥٠) باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، والاختلاف على الأوزاعي، في خبر عمرو بن أُمية فيه

٢١٤٠ ــ عن عمرو بن أُمية الضَّمْري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال:

«انْتَظِرِ الْغَدَاء يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟» فقلت: إني صائم، فقال:

«تَعَالَ ادْنُ مِنِّي، حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح الاسناد).

٢١٤١ ــ عن عمرو بن أُمية الضمْري قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَلاَ تَنْتَظِرُ الْغَدَاء يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟» قلت: إني صائم، فقال:

«تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح الاسناد).

---

(١) هو بين مكة وجدة وعُسفان، ويقال له الآن: وادي فاطمة.

(٢) أي قوما عن صاحبكم الصائم، بالعمل عنه ومساعدته في شأنه.

(٣) هذا الحديث والذي قبله قال عنهما الامام النسائي (مرسل) فشطب من الأصل. وهو في الهندية ٣٦١. والأول يغني عن الثاني، ولذلك حذف النسائي متن الحديث.

٢١٤٢ ــ عن أبي أُمية الضمري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال:

«انْتَظِرِ الْغَدَاء يَا أَبَا أُمَيَّةَ» قلت: إني صائم يا نبي الله، قال:

«تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ، إنَّ الله تَعَالَى، وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٠٨٣.

٢١٤٣ ــ عن أبي أُمية الضمري: أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر فقال:

«انْتَظر الغَدَاء يَا أَبَا أُمَيَّةَ» قلت: إني صائم! قال:

«ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ إنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٥١) باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام، وعلي بن المبارك في هذا الحديث

٢١٤٤ ــ عن أبي أُمية الضمري: أنه أتى رسول الله ﷺ من سفر، وهو صائم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَلاَ تَنْتَظِرِ الْغَدَاء؟» قال: إني صائم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الصِّيَام، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ، عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح الاسناد).

٢١٤٥ ــ عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«إنَّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْم، وَعَنِ الْحُبْلَى، وَالْمُرْضِعِ».

(حسن) ــ المشكاة ٢٠٢٥، صحيح أبي داود ٢٠٨٣، التعليق على ابن خزيمة ٢٠٤٣.

٢١٤٦ ــ عن شيخ من قُشَيْر، عن عمه: أنه ذهب في إبل له، فانتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل ــ أو قال: يطعم ــ فقال:

«ادْنُ فَكُلْ» أو قال: «ادْنُ فَاطْعَمْ» فقلت: إني صائم فقال:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ، وَعَنِ الحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ».

(حسن) ــ انظر ما قبله.

٢١٤٧ ــ عن أيوب قال: حدثني أبو قِلاَبَةَ هذا الحديث، ثم قال: هل لك في صاحب الحديث؟ فدلني عليه فلقيته فقال: حدثني قريب لي يقال له: أنس بن مالك[١] قال: أتيت رسول الله ﷺ، في إبل كانت لي أُخِذَتْ فوافقته، وهو يأكل فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم. فقال:

«ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذلِكَ: إنَّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ».

(حسن) ــ انظر ما قبله.

٢١٤٨ ــ عن أبي قِلاَبَة عن رجل قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة، فإذا هو يتغدى قال:

«هَلُمَّ إلَى الْغَدَاء» فقلت: إني صائم، قال:

«هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ: إنَّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ، وَرَخَّصَ لِلْحُبلَى وَالْمُرْضِعِ».

(حسن) ــ انظر ما قبله.

٢١٤٩ ــ عن رجل من بَلْحَرِيشٍ[٢] عن أبيه قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ، وأنا صائم، وهو يأكل قال:

«هَلُمَّ» قلت: إني صائم، قال: «تَعَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ الله عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: «الصَّوْمَ، وَنِصْفَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ بما تقدم.

٢١٥٠ ــ عن رجل من بَلْحَرِيشٍ عن أبيه قال: كنا نسافر ما شاء الله، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال:

«هَلُمَّ فَاطْعَمْ» فقلت: إني صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ: إنَّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٢١٥١ ــ عن عبد الله بن الشِّخِّير قال: كنت مسافراً، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل، وأنا صائم فقال:

---

(١) أنس بن مالك هذا، هو غير خادم النبي ﷺ. بل هو: أنس بن مالك القُشيري الكعبي (أبو أمية)، وليس له سوى هذا الحديث، ولعل الحديث السابق برقم ٢١٤٥ عنه أيضاً؟! ويأتي برقم ٢١٨١.

(٢) هي: منطقة وقبيلة في عسير.

«هَلُمَّ» قلت: إني صائم، قال:

«أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟» قلت: وما وضع الله عن المسافر؟ قال:

«الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٢١٥٢ ــ عن غَيْلاَن قال: خرجت مع أبي قِلاَبة في سفر، فقرَّب طعاماً، فقلت: إني صائم! فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج في سفر، فَقَرَّبَ طعاماً: فقال لرجل:

«ادْنُ فَاطْعَمْ» قال: إني صائم قال:

«إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامَ، في السَّفَرِ، فَادْنُ فَاطْعَمْ»[1].

فدنوت فطعِمْتُ.

(صحيح أيضاً).

(٥٢) باب فضل الافطار في السفر، على الصيام

٢١٥٣ ــ عن أنس بن مالك قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فنزلنا في يوم حار واتخذنا ظِلاَلاً، فسقط الصُّوَّام، وقام المُفطرون، فسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ».

(صحيح): ق [صحيح الجامع الصغير ٣٤٣٦].

(٥٣) باب ذكر قوله الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر

(٥٤) باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه

٢١٥٤ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج في رمضان فصام، حتى أتى قُدَيْداً[2]، ثم أُتي بِقَدح من لَبَن فشرب، وأفطر هو وأصحابه.

(صحيح بما بعده).

٢١٥٥ ــ عن ابن عباس قال: صام رسول الله ﷺ، من المدينة حتى أتى قُدَيْداً، ثم أفطر حتى أتى مكة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٠٨٠: ق.

---

(١) وعلى هامش الهندية ٣٦٢: أي وجوبه في وقته، ولكن عليه القضاء إذا أقام في بلده.

(٢) قرب عُسفان.

٢١٥٦ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، صام في السفر، حتى أتى قُدَيْداً، ثم دعا بقدح من لبن فشرب، فأفطر هو وأصحابه.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٥٥) باب ذكر الاختلاف على منصور

٢١٥٧ ــ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ إلى مكة، فصام حتى أتى عُسْفان، فدعا بقدح فشرب.

قال شُعْبَةُ: في رمضان.

فكان ابن عباس يقول:

من شاء صام، وَمَن شاء أفطر.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢١٥٨ ــ عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ، في رمضان، فصام حتى بلغ عُسْفان، ثم دعا بإناء فشرب نهاراً، يراه الناس، ثم أفطر.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢١٥٩ ــ عن العَوَّام بن حَوْشَبٍ قال: قلت لمُجَاهِدٍ: الصوم في السفر؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم، ويفطر.

(صحيح بما قبله).

٢١٦٠ ــ عن مُجَاهد: أن رسول الله ﷺ، صام في شهر رمضان، وأفطر في السفر.

(صحيح أيضاً).

(٥٦) باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، في حديث حمزة بن عمرو فيه

٢١٦١ ــ عن حَمْزَةَ بن عمرو الأَسْلمي: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الصوم في السفر؟ قال:

«إنْ ثُمَّ» ــ ذكر كلمة معناها ــ: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٦٢: ق.

٢١٦٢ ــ عن حمزة قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر، قال:

«إنْ شِئتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢١٦٣ ــ عن حمزة بن عمرو قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال:
«إنْ شِئتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢١٦٤ ــ عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله! إني أجد قوة على الصيام في السفر، قال:
«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): م ــ عائشة.

٢١٦٥ ــ عن حمزة بن عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر قال:
«إنْ شِئتَ أَنْ تَصُومَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ أَنْ تُفْطِرَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): ق ــ مضى قريباً.

٢١٦٦ ــ عن حمزة بن عمرو قال: كنت أسرُدُ الصيام، على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني أسرد الصيام في السفر فقال:
«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): ق.

٢١٦٧ ــ عن حمزة قال: قلت: يا نبي الله، إني رجل أسرُدُ الصِّيام، أَفَأَصُومُ في السفر؟ قال:
«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): ق.

٢١٦٨ ــ عن حمزة بن عمرو: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ــ وكان رجلاً يصوم في السفر ــ فقال:
«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».
(صحيح): م ١٤٥/٣.

(٥٧) باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه

٢١٦٩ ــ عن حمزة بن عمرو: أنه قال لرسول الله ﷺ: أَجدُ فِيَّ قُوَّةً على الصِّيام في السفر، فهل علي جُنَاح؟ قال:

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

(صحيح): م ١٤٥/٣.

(٥٨) باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه

٢١٧٠ ـ عن حمزة بن عَمْرو الأَسْلَمي: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ قال:

«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».

(صحيح): ق.

٢١٧١ ـ عن حمزة بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال:

«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».

(صحيح): ق.

٢١٧٢ ـ عن عائشة قالت: أن حمزة قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أصوم في السفر ـ وكان كثير الصيام ـ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».

(صحيح): ق.

٢١٧٣ ـ عن عائشة قالت: إن حمزة سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصوم في السفر؟ فقال:

«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وَإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».

(حسن صحيح): ق.

٢١٧٤ ـ عن حمزة الأسلمي: أنه سأل رسول الله ﷺ، عن الصوم في السفر ـ وكان رجلاً يسرد الصيام ـ فقال:

«إنْ شِئتَ فَصُمْ، وإنْ شِئتَ فَأَفْطِرْ».

(صحيح): ق نحوه.

(٥٩) باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه

٢١٧٥ ـ عن أبي سعيد قال: كنا نسافر في رمضان، فمنا الصائم، ومنا المفطر، لا

يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم.

(صحيح): م ٣/١٤٢-١٤٣.

٢١٧٦ ــ عن أبي سعيد قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم.

(صحيح): م.

٢١٧٧ ــ عن جابر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا.

(صحيح): م ٣/١٤٣.

٢١٧٨ ــ عن أبي سعيد، وجابر بن عبد الله: أنهما سافرا مع رسول الله ﷺ، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

(صحيح): م.

(٦٠) باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً، ويفطر بعضاً

٢١٧٩ ــ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح صائماً في رمضان، حتى إذا كان بالكَدِيد أفطر.

(صحيح): خ ١٩٤٤ م ٣/١٤٠-١٤١.

(٦١) باب الرخصة في الافطار، لمن حضر شهر رمضان فصام، ثم سافر

٢١٨٠ ــ عن ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ، فصام حتى بلغ عُسفَان، ثم دعا بإناء، فشرب نهاراً، ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة، فافتتح مكة في رمضان.

قال ابن عباس: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

(صحيح): ق ــ مضى ١٨٤ [٢١٥٩].

(٦٢) باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع

٢١٨١ ــ عن أنس بن مالك ــ رجل منهم [١] ــ: أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وهو يتغدى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) رجل من بني قشير ــ كما تقدم في الحديث ٢١٤٧ ــ.

« هَلُمَّ إِلَى الغَدَاء » فقال: إني صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ لِلْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحُبْلَى والمُرْضِع».

(حسن) ـ مضى ١٨٠ [٢١٤٥].

(٦٣) باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[1]

٢١٨٢ ـ عن سَلَمة بن الأَكْوع، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَعَلى الَّذين يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[1] كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

(صحيح) ـ الترمذي ٨٠٢: ق.

٢١٨٣ ـ عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وَعَلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكينٍ ﴾[1] يطيقونه: يكلَّفونه، فدية طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة، فهو خير له، ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾[1] لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض لا يُشفى.

(صحيح) ـ الارواء ٩١٢: خ نحوه.

(٦٤) باب وضع الصيام عن الحائض

٢١٨٤ ـ عن مُعَاذة العَدَوِيَّة، أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أَنت! كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة.

(صحيح): ق مضى ١/١٩١-١٩٢ [٣٦٩].

٢١٨٥ ـ عن عائشة قالت: إن كان لَيَكُونُ عَلَيَّ الصيام من رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٦٦٩: ق.

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية ١٨٤.

(٦٥) باب إذا طهرت الحائض، أو قدم المسافر في رمضان،

هل يصوم بقية يومه

٢١٨٦ ــ عن مُحمد بن صَيْفي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء:

«أمِنْكُمْ أَحَدٌ أَكَلَ اليَوْمَ؟» فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وابْعَثُوا إلَى أَهلِ العَرُوض[1] فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٣٥.

(٦٦) باب إذا لم يجمع من الليل، هل يصوم ذلك اليوم، من التطوع

٢١٨٧ ــ عن سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل:

«أَذِّنْ ــ يَوْمَ عَاشورَاء ــ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٦٢٤: خ [صحيح الجامع ٨٥٠ ــ نحوه ــ].

(٦٧) باب النية في الصيام

والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة

في خبر عائشة فيه

٢١٨٨ ــ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال:

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْء» فقلت: لا، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ» ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أُهدي إلي حَيْسٌ، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قالت: يا رسول الله، إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه قال:

«أَدْنِيهِ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ» فأكل منه، ثم قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْم المُتَطَوِّع، مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاء أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاء حَبَسَهَا».

(حسن) ــ الارواء ٤/١٣٥-١٣٦.

٢١٨٩ ــ عن عائشة قالت: دار عَلَيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دورة قال:

---

(١) أراد من بأكناف مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض. ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض واحدها عِرِض بالكسر.

«أَعِنْدَكِ شَيْء؟» قالت: ليس عندي شيء، قال: «فَأَنَا صَائِمٌ» قالت: ثم دار عَلَيَّ الثانية، وقد أُهدي لنا حَيْسٌ، فجئت به فأكل فعجبت منه! فَقلتُ: يا رسول الله، دخلت علي وأنت صائم؟ ثم أكلت حيساً؟ قال:

«نَعَمْ يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مَنْزِلَةُ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاء، فَأَمْضَاهُ وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ فَأَمْسَكَهُ».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

٢١٩٠ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجيء ويقول:

«هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاء؟» فنقول: لا، فيقول:

«إِنِّي صَائِمٌ» فأتانا يوماً، وقد أُهدي لنا حَيْسٌ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قلنا: نعم! أهدي لنا حيس، قال: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ» فأكل.

(حسن صحيح) ــ الارواء أيضاً، صحيح أبي داود ٢١١٩: م.

٢١٩١ ــ عن عائشة أم المؤمنين قالت: أتانا رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس، قد جعلنا لك منه نصيباً، فقال:

«إِنِّي صَائِمٌ» فأفطر.

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢١٩٢ ــ عن عائشة أم المؤمنين: أن النبي ﷺ، كان يأتيها وهو صائم فقال:

«أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيه؟» فنقول: لا، فيقول: «إِنِّي صَائِمٌ» ثم جاءها بعد ذلك فقالت: أُهديت لنا هدية فقال: «مَا هِيَ؟» قالت: حَيْسٌ. قال:

«قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فأكل.

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢١٩٣ ــ عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال:

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قلنا: لا، قال: «فَإِنِّي صَائِمٌ».

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢١٩٤ ــ عن عائشة بنت طَلْحَةَ، ومُجَاهِدٌ[1]، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاها فقال:

(١) أبقيا في الأصل خلافاً للقاعدة.

«هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فقلت: لا! فقال: «إنِّي صَائمٌ» ثم جاء يوماً آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله، إنا قد أهدي لنا حيس، فدعا به فقال:

«أمَا إنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائماً» فأكل.

(حسن صحيح). [صحيح ابن ماجه ١٣٨٠-١٧٠١].

٢١٩٥ ــ عن عائشة أم المؤمنين قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوماً فقال:

«هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قلت: لا! قال: «إذاً أَصُومُ».

قالت: ودخل عليّ مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله، قد أهدي لنا حيس فقال:

«إذاً أفْطِرُ اليَوْمَ، وَقَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

(صحيح بما قبله).

(٦٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك

٢١٩٦ ــ عن حَفْصَةَ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٠٠ [إرواء الغليل ٩١٤].

٢١٩٧ ــ عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلا صِيَامَ لَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢١٩٨ ــ عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوع الفَجْرِ، فَلا يَصُومُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٥٣٤ ــ عن عائشة ــ].

٢١٩٩ ــ عن حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ».

(صحيح). [صحيح الجامع الصغير ٦٥٣٥].

٢٢٠٠ ــ عن حفصة: أنها كانت تقول: «من لم يُجمع الصيام من الليل، فلا يصوم».

(صحيح) ــ موقوف وهو في حكم المرفوع. [انظر صحيح الجامع الصغير ٦٥٣٨].

٢٢٠١ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: لا صيام لمن لم يُجمع قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٢ ـ عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع [الصوم][١] قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٣ ـ عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٤ ـ عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٥ ـ عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٦ ـ عن عائشة، وحفصة مثله: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.
(صحيح بما قبله).

٢٢٠٧ ـ عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل، فلا يصم.
(صحيح موقوف).

٢٢٠٨ ـ عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.
(صحيح موقوف).

(٦٩) باب صوم نبي الله داود عليه السلام

٢٢٠٩ ـ عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بنَ العَاصِ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً. وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧١٢:ق. [صحيح الترغيب ٦١٨، ارواء الغليل ٤٥١ و ٩٤٥].

---

(١) ما بين [ ] ليست في الأصل، وهي على هامش الهندية ٣٧٠ رواية في نسخة. وللحديث رواية عند ابن ماجه ١٣٧٩-١٧٠٠ وصحيح الجامع الصغير ٧٥١٦ وإرواء الغليل ٩١٤ بلفظ «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». ولم أضع كل هذه الأحاديث بين « » لأنها موقوفة هنا.

(٧٠) باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ـ بأبي هو وأمي ـ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٢١٠ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ: يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم. وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان، منذ قدم المدينة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧١١: ق.

٢٢١١ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يصوم حتى نقول: ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يريد أن يصوم.

(صحيح الإسناد).

٢٢١٢ ـ عن عائشة قالت: لا أعلم نبي الله ﷺ، قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً قط كاملاً غير رمضان.

(صحيح): م ـ مضى ٢١٨/٣ [١٥٤٧].

٢٢١٣ ـ عن عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قال: سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر، وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً منذ قدم المدينة، إلا رمضان.

(صحيح): م ـ مضى ١٥٢/٤ [٢٠٦٣].

٢٢١٤ ـ عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ: أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢١٠١، التعليق الرغيب ٨٠/٢.

٢٢١٥ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يصوم حتى نقول: ما يفطر، ويفطر حتى نقول: ما يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

(صحيح): ق.

٢٢١٦ ـ عن أم سَلَمَةَ: أن رسول الله ﷺ، كان لا يصوم شهرين متتابعين، إلا شعبان، ورمضان.

(صحيح) ـ مضى ١٥٠ [٢٠٥٥].

٢٢١٧ ـ عن أُم سلمة، عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً، إلا شعبان، ويصل به رمضان.

(صحيح) ـ مضى أيضاً.

٢٢١٨ ـ عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان، كان يصومه، أو عامته.

(حسن صحيح) ـ مضى أيضاً.

٢٢١٩ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصوم شعبان، إلا قليلاً.

(صحيح) ـ تقدم بأتم ص ١٥٠-١٥١ [٢٠٥٨].

٢٢٢٠ ـ عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ، كان يصوم شعبان كله.

(صحيح): م ـ مضى ١٥١ [٢٠٦٠].

٢٢٢١ ـ عن أُسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور، ما تصوم من شعبان؟ قال:

«ذٰلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فيهِ الأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي، وَأَنَا صَائمٌ».

(حسن) ـ التعليق الرغيب.

٢٢٢٢ ـ عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال:

«أَيُّ يَوْمَيْنِ؟» قلت: يوم الاثنين، ويوم الخميس. قال: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ العَالَمِيْنَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلي، وَأَنَا صَائمٌ».

(حسن صحيح) ـ التعليق على ابن خزيمة ٢١١٩، التعليق الرغيب ٨٥/٢، صحيح أبي داود ٢١٠٥.

٢٢٢٣ ـ عن أُسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ: كان يسرد الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم.

(حسن صحيح).

٢٢٢٤ ــ عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٣٩ [إرواء الغليل ٤/١٠٥].

٢٢٢٥ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يتحرى يوم الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٢٦ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يتحرى الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٢٧ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، يتحرى يوم الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ أيضاً.

٢٢٢٨ ــ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، يصوم الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ أيضاً.

٢٢٢٩ ــ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ، يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، الاثنين والخميس، من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة.

(حسن) ــ صحيح أبي داود ٢١١٧ لكن الأصح بلفظ «وخميس» كما يأتي ٢٠٥ [٢٢٣٦].

٢٢٣٠ ــ عن حَفْصَةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس ويوم الاثنين، ومن الجمعة الثانية يوم الاثنين.

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٣١ ــ عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ: إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الاثنين والخميس.

(حسن صحيح) ــ

٢٢٣٢ ــ عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ، يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقَلَّ ما يفطر يوم الجمعة.

(حسن) ــ الترمذي ٧٤٦.

٢٢٣٣ ــ عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من الشهر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٨٦، ق بلفظ «أوصاني» نحوه، وسيأتي ٢١٧-٢١٨ [٢٢٦٧].

٢٢٣٤ ــ عن ابن عباس وسُئِلَ: عن صيام عَاشُوراء؟ قال:

ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم، صام يوماً، يتحرى فضله على الأيام، إلا هذا اليوم ــ يعني ــ شهر رمضان: ويوم عاشوراء.

(صحيح) ــ الضعيفة تحت الحديث ٢٨٥: ق.

٢٢٣٥ ــ عن حُميدِ بن عبد الرحمن بن عَوْف، قال: سمعت مُعَاوية، يوم عَاشُوراء، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم:

«إنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاء أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ».

(صحيح) ــ ق.

٢٢٣٦ ــ عن هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عن امرأته قالت: حدثتني بعض نساء النبي ﷺ: أن النبي ﷺ: كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعاً من ذي الحجة، وثلاثة أيام من الشهر، أول اثنين من الشهر وخميسين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢١٠٦.

(٧١) باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه

٢٢٣٧ ــ عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٣٢٣ بهذا اللفظ عن عبد الله بن الشخير وصحيح ــ ابن ماجه ١٧٠٥-١٧٠٦].

٢٢٣٨ ــ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٣٩ ــ عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلا صَامَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٤٠ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلا صَامَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٢٤١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العَاصِ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ أيضاً.

٢٢٤٢ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بلغ النبي ﷺ، أني أصوم، أسرد الصوم.. وساق الحديث.

قال[١] قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأ بد، لا صام من صام الأ بد.

(صحيح) ــ ق ١٩٧٧ و١٩٧٩ م ١٦٤/٣.

(٧٢) باب النهي عن صيام الدهر، وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه

٢٢٤٣ ــ عن عمران قال: قيل: يا رسول الله: إن فلاناً لا يفطر نهاراً الدَّهرَ! قال:

«لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٨٨/٢.

٢٢٤٤ ــ عن عبد الله بن الشِّخِّير: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذُكر عنده رجل يصوم الدهر قال:

«لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٣٢٣ ــ بمعناه ــ].

٢٢٤٥ ــ عن عبد الله بن الشخير أن رسول الله ﷺ قال في صوم الدهر:

«لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٧٣) باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه

٢٢٤٦ ــ عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فمررنا برجل فقالوا: يا نبي الله هذا لا يُفطر منذ كذا وكذا، فقال:

«لا صَامَ وَلا أَفْطَرَ».

(صحيح) ــ بما بعده.

---

(١) القائل هو ابن جريج الراوي عن عطاء...

٢٢٤٧ ــ عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سُئل عن صومه، فغضب.
فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً.

١/٢٢٤٧ [(١)] ــ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم: عمن صام الدهر، فقال:
«لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ» أو: «مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ».
(صحيح) ــ م ١٦٧/٣.

(٧٤) باب سَرْدِ الصيام

٢٢٤٨ ــ عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال:
«صُمْ إِنْ شِئتَ، أَوْ أَفْطِرْ إِنْ شِئتَ».
(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٨ [٢١٧٤].

(٧٥) باب صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٢٤٩ ــ عن عمرو بن شرحبيل، عن رَجُل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: رجل يصوم الدهر؟ قال:
«وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ» قالوا: فثلثيه؟ قال: «أَكْثَرَ» قالوا: فنصفه؟ قال: «أَكْثَرَ» ثم قال:
«أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ(٢)، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».
(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٨٣/٢.

٢٢٥٠ ــ عن عمرو بن شَرْحَبيلَ قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمِ الدَّهْرَ شَيْئاً» قال: فثلثيه؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: فنصفه؟ قال: «أَكْثَرَ» قال: «أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ» قالوا: بلى! قال:
«صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».
(صحيح) ــ بما قبله.

---

(١) هذا الرقم وضعته لأنه زيدة الخلاف على غيلان، كما هو عنوان الباب. وما بين [ ] زيادة من الهندية ٣٧٤.
(٢) الوحر هنا: الوسواس.

٢٢٥١ ــ عن عمر قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال:

«لا صَامَ، وَلا أَفْطَرَ» أو «لَمْ يَصُمْ، وَلَمْ يُفْطِرْ».

قال: يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين، ويفطر يوماً؟ قال:

«أَوَ يُطِيقُ!، أَوَ يُطِيقُ ذلِكَ أَحَدٌ؟» قال: فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال:

«ذلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ» قال: فكيف بمن يصوم يوماً، ويفطر يومين، قال:

«وَدِدْتُ أَنِّي أُطِيقُ ذلِكَ» قال: ثم قال:

«ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ هذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّه».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٠٩٦: م.

(٧٦) صوم يوم وإفطار يوم، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك، لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٢٥٢ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُ الصِّيَام صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٤٢: م.

٢٢٥٣ ــ عن مجاهد قال: قال لي عبد الله بن عمرو: أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يأتيها فيسألها عن بعلها، فقالت: نعم الرجل، من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كَنَفاً (١) منذ أتيناه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال:

«ائتِنِي بِهِ» فأتيته معه، فقال: «كَيْفَ تَصُومُ» قلت: كل يوم، قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّام» قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك قال: «صُمْ يَوْمَيْنِ» وأفطر يوماً قال: [قلت]: إني أُطيق أفضل من ذلك، قال:

«صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَام، صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، صَوْمُ يَوْم، وَفِطْرُ يَوْم».

(صحيح) ــ خ ٥٠٥١.

٢٢٥٤ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة، فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بَعْلَك؟ فقالت: نِعمَ الرجل من رجل، لا ينام الليل، ولا يفطر النهار.

فوقع بي وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فَعَضَلْتها؟ قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال:

---

(١) الكنف: الجانب، وفيه كناية عن ابتعاده عن زوجته.

«لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ» قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّام» فقلت: أنا أقوى من ذلك، قال: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً» قلت: أنا أقوى من ذلك قال:

«إِقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ».

ثم انتهى إلى خمس عشرة، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك.

(صحيح الإسناد).

٢٢٥٥ ــ عن عبد الله قال: دخل رسول الله ﷺ حجرتي فقال:

«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ» قال: [قلت][(١)]: بلى، قال: «فَلا تَفْعَلَنَّ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَأَنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجَتِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَأَنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَأَنَّ لِصَدِيقِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَأَنَّهُ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَأَنَّهُ حَسْبُكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثاً، فَذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

قلت: إني أجد قوة، فَشَدَّدْتُ فَشُدِّد عَلَيَّ قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أَيَّام» قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك فشددت فشدد علي قال: «صُمْ صَوْمَ نَبيِّ الله دَاودُ عَلَيْهِ السَّلامُ» قلت: وما كان صوم داود قال: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٠٩٨: م.

٢٢٥٦ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العَاصِ قال: ذُكر لرسول الله ﷺ: أنه يقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذلِكَ؟» فقلت له: قد قلته يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك قال: «صُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْمَيْنِ» فقلت: إني أُطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، قال:

«فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يوْماً، وَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهوَ أَعْدَلُ الصِّيَام» قلت: فإني أُطيق أفضل من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ».

قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ،

---

(١) ما بين [ ] ليست في الأصل وإنما على هامش الهندية. و«سنن أبي داود» ٢٤٢٧.

أحب إلي من أهلي ومالي.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود أيضاً: ق.

(٧٧) باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٢٥٧ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

«صُمْ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قال: [قلت]: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ يَوْمَيْن وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قال: قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قال: [قلت]: إني أطيق أكثر من ذلك، قال:

«صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قال: [قلت]:

إني أطيق أكثر من ذلك، قال:

«صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَام عِنْدَ الله صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(صحيح) ــ م ١٦٦/٣.

٢٢٥٨ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«صُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ التِّسْعَةِ».

فقلت: إني أقوى من ذلك قال: «صُمْ مِنْ كُلِّ تِسْعَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ الثَّمَانِيَةِ». قلت: إني أقوى من ذلك قال: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ ثَمَانِيَةِ أَيَّام يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ تِلْكَ السَّبْعَةِ».

قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزل حتى قال:

«صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٨٣/٢.

٢٢٥٩ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُمْ يَوْماً وَلَكَ أَجْرُ عَشْرَةٍ» فقلتُ: زِدني: فقال: «صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ» قلت: زدني! قال:

«صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام، وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةٍ».

قال ثَابِتٌ: فذكرتُ ذلك لمُطَرِّفٍ، فقال: ما أُراهُ إلا يَزدَادُ في العمل، ويَنقص

من الأجر[1].

(صحيح الإسناد).

(٧٨) باب صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه

٢٢٦٠ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ.

قلت: يا رسول الله، ما أردت بذلك إلا الخير، قال:

«لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، وَلكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَوْمِ الدَّهرِ، ثَلاثَةُ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ»

قلت: يا رسول الله إني أُطيق أكثر من ذلك قال:

«صُمْ خَمْسَةَ أَيَّام» قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك قال:

«فَصُمْ عَشْراً» فقلت: إني أُطيق أكثر من ذلك قال:

«صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٨٤: ق [إرواء الغليل ٢٠١٥].

٢٢٦١ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرو، إنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إذَا فَعَلْتَ ذلِكَ، هَجَمَتِ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ، صَوْمُ الدَّهرِ ثَلاثَةُ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه».

قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك قال:

«صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إذَا لاقَى».

(صحيح) ــ خ ١١٥٣ م ٣/١٦٥ [انظر صحيح الجامع ٨٩٤٢].

٢٢٦٢ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِقْرَإِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ» قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خَمْسَةِ أَيَّام» وقال: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ» قلت: إني أُطيق أكثر من ذلك، فلم أزل أطلب إليه حتى قال:

---

(١) ثابت راوي الحديث عن شعيب بن عبد الله بن عمرو. ومطرف راوي الحديث الذي قبله عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو. فسؤاله لمطرف كان من فقه الحديث، لا روايته.

ويرويه الإمام النسائي من طريق محمد بن إسماعيل وقال: اللفظ له. ومن طريق زكريا بن يحيى.

«صُمْ أَحَبَّ الصِّيَام إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(صحيح الإسناد).

٢٢٦٣ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ، أني أصوم ــ أسرد الصوم ــ وأُصلي الليل ــ فأرسل إليه، وإما لقيه ــ[1] قال:

«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً، وَلِنَفْسِكَ حَظّاً، وَلأَهلِكَ حَظّاً، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ».

قال: قلت: إني أقوى لذلك يا رسول الله قال:

«صُمْ صِيَامَ دَاوُدَ إذاً» قال: وكيف كان صيام داود يا نبي الله؟ قال:

«كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلا يَفِرُّ إذَا لاقَى».

قال: ومن لي بهذا يا نبي الله.

(صحيح الإسناد) ــ ق نحوه دون قوله: «قال: ومن لي». [وانظر مشكاة المصابيح ٢٠٥٤].

(٧٩) باب صيام خمسة أيام من الشهر

٢٢٦٤ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ ذُكر له صومي، فدخل علي فألقيتُ له وِسَادة أدَمٍ رَبْعَة، حَشوها لِيفٌ، فجلس على الأرض، وصَارت الوسادة فيما بيني وبينه، قال:

«أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّام؟» قلت: يا رسول الله؟[2] قال:

«خَمْساً» قلت: يا رسول الله؟ قال:

«سَبْعاً» قلت: يا رسول الله؟ قال: «تِسْعاً» قلت: يا رسول الله؟ قال:

«إحْدَى عَشْرَةَ» قلت: يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْم دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْم، وَفِطْرُ يَوْم».

(صحيح) ــ م ٣/١٦٥-١٦٦.

(٨٠) باب صيام أربعة أيام من الشهر

٢٢٦٥ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) يظهر أن هذا الكلام مدرج ممن روى عن ابن عمرو.

(٢) أي زد لي. ولعل رافق ذلك إشارة منه.

«صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً، وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال:

«فَصُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك قال:

«فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال:

«صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّام وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ» قلت: إني أطيق أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً».

(صحيح) ــ م ١٦٦/٣.

(٨١) باب صوم ثلاثة أيام من الشهر

٢٢٦٦ ــ عن أبي ذَرٍّ قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً؛ أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(صحيح) ــ ق دون قوله «لا أدعهن أبداً» وعند خ معناه ــ صحيح أبي داود ١٢٨٦، الارواء ٩٤٦ [تقدم].

٢٢٦٧ ــ عن أبي هريرة قال: أمرني رسول الله ﷺ: بركعتي الضحى، وأن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(صحيح) ــ مضى ٢٠٤ [٢٢٣٣].

(٨٢) باب الاختلاف على أبي عثمان، في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر

٢٢٦٨ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٨٢/٢، الارواء ٩٩/٤.

٢٢٦٩ ــ عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ، فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ثم قال: «صَدَقَ اللهُ في كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا».

(صحيح) ــ الارواء ١٠٢/٤.

٢٢٧٠ ــ عن عُثْمان ابن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«صِيَامٌ حَسَنٌ، ثَلاَثَةُ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٦٠.

٢٢٧١ ــ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام، من كل شهر.

(صحيح) ــ انظر ما بعده.

(٨٣) باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٢٢٧٢ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين، من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه.

(صحيح) ــ بما بعده.

٢٢٧٣ ــ عن هُنَيْدَةَ الخُزاعِيِّ قال: دخلت على أمِّ المؤمنين [(١)] سمعتها تقول:
كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢١٠٦.

٢٢٧٤ ــ عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ: كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر وخَمِيْسَيْنِ.

(صحيح) ــ مضى ٢٠٥ [٢٢٣٦].

٢٢٧٥ ــ عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصوم العَشْرَ، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين والخميس.

(صحيح) ــ بلفظ «الخميسين»، انظر ما قبله. [وتقدم ٢٢٢٩].

٢٢٧٦ ــ عن جرير بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبِيْضِ صَبِيحَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ،

---

(١) هي أم سَلمة ــ رضي الله عنها ــ وأمه هي التي دخلت عليها، كما في «سنن أبي داود» ٢٤٥٢ بلفظ: «الاثنين والخميسين». وتقدم حديثه برقم ٢٢٣٦ وأن الداخلة على بعض أزواج النبي ﷺ: هي امرأته. وهنيدة هو ربيب عمر بن الخطاب وقيل: له صحبة، رضي الله عنهم.

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(حسن) ــ التعليق الرغيب ٢/٨٤.

(٨٤) باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢٢٧٧ ــ عن أبي ذَرٍّ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(حسن) ــ الصحيحة، ١٥٦٧. [صحيح الجامع ٦٧٣ ورياض الصالحين ١٢٧٠].

٢٢٧٨ ــ عن أبي ذَرٍّ قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(حسن) ــ المصدر نفسه

٢٢٧٩ ــ عن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا صُمْتَ شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ، فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(حسن) ــ الارواء ٩٤٧.

٢٢٨٠ ــ عن أبي ذَرٍّ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل:

«عَلَيْكَ بِصِيَامِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ».

(حسن) ــ بما قبله.

٢٢٨١ ــ عن أبي ذَرٍّ: أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(حسن) ــ بما قبله.

(٨٥) باب صوم يومين من الشهر

٢٢٨٢ ــ عن أبي نَوْفَل ابْنِ أَبِي عَقْرَبَ، عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال:

«صُمْ يَوْماً مِنَ الشَّهْرِ» قلت: يا رسول الله زدني زدني! قال:

«تَقُولُ يَا رَسُولَ الله زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

قلت: يا رسول الله زدني زدني. إني أجدني قوياً. فقال:

«زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيّاً» (١).

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى ظننت أنه ليردني قال:

«صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(صحيح الاسناد).

٢٢٨٣ ـ عن أبي نَوْفَلِ ابْنِ أَبي عَقْرَبَ، عن أبيه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم فقال:

«صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

واستزاده قال: بأبي أنت وأمي، أجدني قوياً فزاده، قال:

«صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إني أجدني قوياً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً. إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيّاً» فما كاد أن يزيده، فلما ألح عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّام، مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

(صحيح الاسناد).

آخر ما عند الشيخ من الصيام
والحمد لله رب العالمين (٢)

(١) ردد ﷺ قوله مستنكراً له. مع مداعبة وتلطف منه صلى الله عليه وسلم.

(٢) زيادة من الهندية ٣٨٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٣ ـ كتاب الزكاة

(١) باب وجوب الزكاة

٢٢٨٤ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمُعاذ، حين بعثه إلى اليمن:

«إنَّكَ تَأتي قَوْماً، أهلَ كِتَاب، فَإِذَا جِئتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلَى أنْ: يَشْهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإنْ هُمْ أطَاعُوكَ بِذلِكَ فَأَخْبرْهُمْ: أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات في يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ ـ يَعْني (١) ـ أطَاعُوكَ بذلِكَ فَأَخْبرْهُمْ: أنَّ الله عَزَّ وَجلَّ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهم، فَإنْ هُمْ أطَاعُوكَ بِذلِكَ، فَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧٨٣: ق. [إرواء الغليل ٧٨٢].

٢٢٨٥ ـ عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت، أكثر من عددهن ـ لأصابع يديه ـ أن لا آتيك ولا آتي دينك، وإني كنت أمرأً لا أعقل شيئاً، إلا ما علمني الله عز وجل ورسوله، وإني أسْأَلُكَ بِوَحْي الله، بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إلَيْنَا؟ قال:

«بالإِسْلام» قلت: وما آيات الإسلام؟ قال:

«أنْ تَقُولَ: أسْلَمْتُ وَجْهِيَ إلَى الله، وَتَخَلَّيْتُ، وتُقيمَ الصَّلاةَ وَتُؤتي الزَّكَاةَ».

(حسن الإسناد).

٢٢٨٦ ـ عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إسْبَاغُ الوُضُوء شَطْرُ الايمان، والحَمْدُ لله تَمْلأُ الميزَانَ، والتَّسْبيحُ والتَّكْبيرُ يَمْلأُ السَّموَاتِ والأَرْضَ، والصَّلاةُ نُورٌ، والزَّكاةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِيَاءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أوْ عَلَيْكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٠: م [١/١٤٠ وصحيح الجامع الصغير ٩٢٥ نحوه].

---

(١) ان كلمة (يعني) ليست في ابن ماجه. ولا في صحيح الجامع الصغير ٢٢٩٦ وانظر إرواء الغليل ٨٥٥ ومختصر مسلم ٥٠١ بل هي مدرجة.

٢٢٨٧ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاء، في سَبيلِ الله دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَاب، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهلِ الصِّيَام دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

قال أبو بكر: هل على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله؟ قال: «نَعَمْ! وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» يعني: أبا بكر.

(صحيح): ق ــ مضى ١٦٩/٤. [صحيح الجامع الصغير ٦١٠٩].

(٢) باب التغليظ في حبس الزكاة

٢٢٨٨ ــ عن أبي ذر قال: جئت إلى النبي ﷺ، وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني مقبلاً قال:

«هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الكَعْبَةِ» فقلت: ــ ما لي لعلي أُنزل فيَّ شيء ــ قلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال:

«الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» حَثى[1] بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ثم قال:

«وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إبلاً، أَوْ بَقَراً، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا، إلاَّ جَاءت يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطؤهُ بِأَخْفَافِها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا أُعِيْدَتْ أُوْلاَهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢٦٧/١: ق.

٢٢٨٩ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، لا يُؤدِّي حَقَّ مَالِهِ، إلاَّ جُعِلَ لَهُ طَوْقاً في عُنُقِهِ، شُجَاعٌ أَقْرَعُ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ» ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[2] الآية.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٨٤.

---

(١) في الأصل (حتى) ولا تصح بل هي كما ذكرت. والحَثي هو التوزيع والإعطاء في مختلف الجهات.
وقوله: «من قال» أي: فعل. وهذا كثير في كلام العرب، بذكر القول وإرادة الفعل.

(٢) سورة آل عمران (٣) الآية ١٨٠ وتمامها: ﴿ولله ميراثُ السماواتِ والأرضِ والله بما تعملونَ خبيرٌ﴾.

٢٢٩٠ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لا يُعْطي حَقَّهَا في نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا».

قالوا: يا رسول الله، ما نجدتها ورسلها، قال:

«في عُسْرِها وَيُسْرِها، فَإِنَّها تَأْتي يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطؤهُ بأَخْفَافِها إذَا جَاءَتْ أُخْرَاها أُعيدَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا، في يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلفَ سَنَة، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس، فَيَرَى سَبيلَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقَرٌ لا يُعْطي حَقَّهَا في نَجْدَتها وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتي يَوْمَ القِيَامَةِ أَغَذَّ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ وَآشَرَهُ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطؤهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاها في يوم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبيلَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لا يُعْطي حَقَّهَا في نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا، فَإِنَّهَا تَأْتي يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغَذِّ مَا كَانَتْ وَأَكْثَرِهِ وَأَسْمَنِهِ وَآشَرِهِ، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطؤهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْف بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْن بِقَرْنِهَا لَيْس فيهَا عَقْصَاء وَلا عَضْباء، إذا جَاوَزَتْهُ أُخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أُولاها، في يوم كان مِقْدارُهُ خَمْسينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ».

(صحيح): ق.

(٣) باب مانع الزكاة

٢٢٩١ ــ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إِلهَ إِلاَّ الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأُقَاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٧١ و٧٢: ق [١].

(٤) باب عقوبة مانع الزكاة

٢٢٩٢ ـ عن معاوية بن حيدة[٢] قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُون، لا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا شَيْءٌ».

(حسن) ـ الإرواء ٧٩١، صحيح أبي داود ١٤٠٧.

(٥) باب زكاة الابل

٢٢٩٣ ـ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُق صَدَقَةٌ، وَلا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلا فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاق صَدَقَةٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٧٩٣: ق [٣]

٢٢٩٤ ـ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث، متواتر انظر «صحيح الجامع الصغير» ١/٢٩٢، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» الحديث ٣٠٣ وللشيخ كلام مفيد في الرد على من قال بعدم صحته، أو صرفه عن مقصده.
وليس عند ابن ماجه، قول أبي بكر وعمر.

(٢) هذا الحديث، عزاه شيخنا إلى «مُعاوية بن قُرة» في «صحيح الجامع الصغير» ٤٢٦٥، وانظر «إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل»..
ومعاوية بن حيدة وهو جد بهز بن حكيم القشيري، صحابي معروف. نزل البصرة.
معاوية بن قرّة بن اياس المزني البصري توفي سنة ١١٣ من الطبقة الثالثة، وهي الوسطى في التابعين.

(٣) هذا اللفظ في «صحيح ابن ماجه» **١٤٥٠ و١٤٥١** عن جابر بن عبد الله. والذي عن أبي سعيد بلفظ آخرنحوه،والذي ذكره شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» ٥٤١٦ و٥٤١٧ عن أبي سعيد.

٢٢٩٥ ــ عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطِ، ومن سئل فوق ذلك فلا يعط، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حِقة، طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت احدى وستين، ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت احدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات.

فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين، إن استَيْسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين إن استَيْسرتا له، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده بنت لبون، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء.

ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة.
وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.
وفي الرِّقَة [(١)] رُبع العُشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة دِرهم، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء رَبُّها.
(صحيح) ــ الإرواء ٧٩٢.

(٦) باب مانع زكاة الابل

٢٢٩٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«تَأتي الابلُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيرِ مَا كَانَتْ، إذا هي لَمْ يُعْطِ فيها حَقَّهَا، تَطَؤهُ بأَخْفَافِها.
وَتَأتي الغَنَمُ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إذَا لَمْ يُعْطِ فيهَا حَقَّهَا، تَطَؤهُ بأَظْلافِها، وَتَنْطَحُهُ بقُرُونِها.
قال: ومِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاء.
ألا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغاء، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ.
أَلا لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاة يَحْملُها عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ.
فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ.
قال: وَيَكُونُ كَنْزُ أَحَدِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، شُجَاعاً أَقرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، ويَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ، فَلا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبُعَهُ».
(صحيح): خ ١٤٠٢.

(٧) باب سقوط الزكاة عن الابل، إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم

٢٢٩٧ ــ عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«في كُلِّ إِبِلٍ سَائمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ ابْنَةُ لَبُون، لا تُفَرَّقُ إِبلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ

---
(١) الرِقة: الفضة، وقيل أصلها: (الورق). ولا يستبعد أن يكون من الترقيق الذي يكون من ضربها دراهم.

أعطَاهَا مُؤتَجراً لَهُ أَجْرُها، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبلِهِ، عَزمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لا يَحِلُّ لآل مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ».

(حسن) ـ مضى ١٥-١٧ [٢٢٩٢].

(٨) باب زكاة البقر

٢٢٩٨ ـ عن مُعاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه إلى اليمن، وأمرَه أنْ يأخُذ من كُلِّ حَالم دِيناراً، أو عِدله مَعَافر، ومن البقر من ثلاثين تَبِيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنَّةً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٠٣.

٢٢٩٩ ـ عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر.

(صحيح) بما قبله وما بعده.

٢٣٠٠ ـ عن معاذ قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن: أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٣٠١ ـ عن معاذ بن جبل قال: أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة.

(حسن صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٩) باب مانع زكاة البقر

٢٣٠٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَم لا يُؤدِّي حَقَّهَا، إلاَّ وُقِفَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤهُ ذَاتُ الأَظْلافِ بأَظْلافِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ القُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ».

قلنا: يا رسول الله وماذا حقها؟ قال: «اطرَاقُ فَحْلِهَا، واعَارَةُ دَلْوِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا في سَبيلِ الله. وَلا صَاحِبِ مَالٍ لا يُؤدِّي حَقَّهُ إلاَّ يُخَيَّلُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعٌ

أَقْرَعُ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَتْبَعُهُ يَقُولُ لَهُ: هذَا كَنْزُكَ الَّذي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ في فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٢٦٧: م.

(١٠) باب زكاة الغنم

٢٣٠٣ ــ عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الابل، في خمس ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض، فَأَبْنُ لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين، ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستة وأربعين، ففيها حقة طروقة الفحل، إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين، ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين، فإذا بلغت ستة وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون، وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليست عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين، ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى

ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة، ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة.

وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها.

وفي الرِّقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة، فليس فيه شيء، إلا أن يشاء ربها.

(صحيح) ـ مضى ١٨-٢٣ [٢٢٩٥].

(١١) باب مانع زكاة الغنم

٢٣٠٤ ـ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَم، لا يُؤدِّي زَكَاتَهَا، إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَة أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وتَطَؤهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفَذَتْ أَخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

(صحيح): ق ـ مضى ١٠-١١ [٢٢٨٨].

(١٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع

٢٣٠٥ ـ عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول:

إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق، ولا نفرق بين مجتمع.

فأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ١٤٠٩ [بل صحيح أبي داود][١].

٢٣٠٦ ـ عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فأتاه فصيلاً مخلولاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بَعَثْنَا مُصَدِّقَ الله وَرَسُولِهِ، وَانَّ فُلاناً أَعْطاهُ فَصيلاً مَخْلُولاً، اللَّهُمَّ لا تُبَارِكْ فيهِ، وَلا في إبلِهِ».

---

(١) كذا الأصل وهو سبق قلم. والصواب «صحيح ابن ماجه» **١٤٥٧**-١٨٠١. وهو هناك أتم من هنا. وهناك حسنه الشيخ فقط. وهو في «سنن أبي داود» ٢/١٣٧ برقم ١٥٧٩ وقال شيخنا: هو في «صحيح سنن أبي داود» برقم (١٤٠٩).

فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله عز وجل، وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وَفي إبِلِهِ».

(صحيح الإسناد).

(١٣) باب صلاة الامام على صاحب الصدقة

٢٣٠٧ ــ عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال:

«اللَّهُمَّ صَلِّ علَى آلِ فُلان» فأتاه أَبي بصدقته، فقال:

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبي أَوْفَى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٩٦.

(١٤) باب إذا جاوز في الصدقة

٢٣٠٨ ــ عن جرير قال: أتى النبي ﷺ، ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله يأتينا ناس من مُصَدِّقيك يظلمون. قال:

«أَرْضُوا مُصَدِّقيكُمْ» قالوا: وإن ظلم! قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكُمْ» ثم قالوا: وإن ظلم! قال: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكُمْ».

قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو راض.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٤١٤: م مختصراً [صحيح الجامع الصغير ٩٠١].

٢٣٠٩ ــ عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا أَتَاكُمْ المُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ٦٥٠.

(١٥) باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق

٢٣١٠ ــ عن أبي هريرة قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ الله، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله، وأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِب عَمُّ رَسُول الله ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

(صحيح) ـ الإرواء ٨٥٨، صحيح أبي داود ١٤٣٥: خ.

٢٣١١ ــ عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة. مثله سواء[١].

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(١٦) باب زكاة الخيل

٢٣١٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فَرَسِهِ، صَدَقَةٌ».

(صحيح) ـ الروض النضير ٤٣٤، الصحيحة ٢١٨٩، الضعيفة ٤٠١٤، صحيح أبي داود ١٤٢٠ و١٤٢١:ق [مختصر مسلم ٥٠٤ وصحيح الجامع الصغير ٥٤٠١ و٥٤١٢ و٥٤١٣ والاحاديث بعده مثله].

٢٣١٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ، فِي عَبْدِهِ، وَلا فَرَسِهِ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٣١٤ ــ عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ، فِي عَبْدِهِ، ولا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٣١٥ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ عَلَى المَرْءِ فِي فَرَسِهِ، ولا فِي مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٧) باب زكاة الرقيق

٢٣١٦ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

---

(١) أي مثل الحديث السابق بسند جديد. وجرت العادة على حذف مثل هذا الحديث.

٢٣١٧ ــ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في غُلامِهِ، ولا في فَرَسِهِ».
(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٨) باب زكاة الوَرِق

٢٣١٨ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاق صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
(صحيح): ق ــ مضى ١٧ [٢٢٩٣ والأحاديث الثالثة بعده مثله وانظر صحيح الجامع ٥٤١٦ وإرواء الغليل ٨٠٠].

٢٣١٩ ــ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ».
(صحيح): ق، وليس عند خ «من التمر» ــ أنظر ما قبله.

٢٣٢٠ ــ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«لا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسَاق مِنَ التَّمْرِ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ».
(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٣٢١ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق مِنَ الوَرِق صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُق صَدَقَةٌ».
(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٣٢٢ ــ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، فَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ مِنْ كُلِّ مَائتَيْنِ، خَمْسَةً».
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٧٩٠ [الذي في ابن ماجه (نحوه) وحسنه الشيخ].

٢٣٢٣ ــ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فيما دُونَ مَائتَيْنِ زَكَاة».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٩) باب زكاة الحلي

٢٣٢٤ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن امرأة من أهل اليمن، أتت رسول الله ﷺ، وبنت لها في يد ابنتها مَسَكَتان غَليظَتان[١] من ذَهَب، فقال:

«أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هذَا؟» قالت: لا، قال:

«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَومَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟».

قال: فخلعتها فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

(حسن) ــ الترمذي ٦٤٠.

٢٣٢٥ ــ عن عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة، ومعها بنت لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي يَدِ ابنتها مَسَكَتان ــ نحوه مُرسَل[٢].

(حسن بما قبله).

(٢٠) باب مانع زكاة ماله

٢٣٢٦ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الَّذي لا يُؤدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، يُخَيَّلُ إليْه مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ، شُجاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ قال:

«فَيَلْتَزِمُهُ ــ أَوْ يُطَوِّقُهُ ــ» قال: «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٢٦٩ تخريج مشكلة الفقر ص ٣٧.

٢٣٢٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً فَلَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يومَ القِيَامَةِ، شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يومَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثم تلا هذه الآية

﴿ ولا يَحْسَبَنَّ الذِيْنَ يَبْخَلُونَ بما آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[٣] الآية.

(صحيح) ــ تخريج المشكلة (رقم ٦٠): خ.

---

(١) المَسَكَة بفتحات، هي السوار.

(٢) الغالب على فعل استاذنا حذف كلمة (مرسل) ولكنه أبقاها هنا.

وخالد والمعتمر بن سليمان يرويان الحديث عن راويه عن عمرو. ولكن خالداً أثبت، وصل سند عمرو، والمعتمر وقف عند عمر وبن شعيب. وفي روايته مقال جبره الشيخ.

(٣) سورة آل عمران (٣)، الآية ١٨٠ وتمامها: ﴿ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وللهِ مِيْراثُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾.

(٢١) باب زكاة التمر

٢٣٢٨ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاق، مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ».

(صحيح): م ــ الإرواء ٨٠٠. وانظر ص ١٧ [٢٢٩٣ و٢٣١٨ وما بعده].

(٢٢) باب زكاة الحنطة

٢٣٢٩ ــ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زَكَاةٌ،حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُق، وَلا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاة حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوَاق، وَلا يَحِلُّ في إِبلٍ زَكَاة حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ».

(صحيح الإسناد)، وقد مضى نحوه مراراً [٢٢٩٣ و٢٣١٨ وما بعده].

(٢٣) باب زكاة الحبوب

٢٣٣٠ ــ عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ في حَبٍّ وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق صَدَقَةٌ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله بحديث.

(٢٤) باب القدر الذي تجب فيه الصدقة

٢٣٣١ ــ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ــ مضى مراراً.

٢٣٣٢ ــ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاق صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(صحيح): ق ــ مضى مراراً.

(٢٥) باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر

٢٣٣٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ والعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالسَّوَانِي والنَّضْحِ، نِصْفُ العُشْرِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨١٧: ق. [إرواء الغليل ٧٩٩].

٢٣٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ والعُيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

(صحيح) ـ الإرواء ٣/٢٧٣-٢٧٤، صحيح أبي داود ١٤٢٢: م.

٢٣٣٥ ـ عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني: أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالدوالي نصف العشر.

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ١٨١٨ [إرواء الغليل ٧٩٩].

(٢٦) باب كم يترك الخارص

(٢٧) باب قوله عز وجل ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾

٢٣٣٦ ـ عن أبي أُمامة بن سَهل بن حُنَيف في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿ ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنْفِقُونَ﴾[1].

قال: هو الجُعْرُوْرُ، ولون حُبَيْقٍ[2] فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تؤخذ في الصدقة الرُّذَالة.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٤٢٥.

٢٣٣٧ ـ عن عوف بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ، وبيده عصا، وقد علَّقَ رجل قُنوَ حَشَف، فجعل يطعن في ذلك القنو، فقال:

«لَوْ شَاء رَبُّ هذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بأَطْيَبَ مِنْ هذَا، إنَّ رَبَّ هذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشَفاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

(حسن) ـ ابن ماجه ١٨٢١.

(٢٨) باب المعدن

٢٣٣٨ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن اللُّقَطة؟ فقال:

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٢) أنواع من التمر معروفة عندهم.

«مَا كَانَ في طَرِيق مَأتِيٍّ، أَوْ في قَرْيَة عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاء صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ في طَرِيقٍ مَأتِيٍّ، وَلا في قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفيهِ وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

(حسن) ــ رسالتي «أحكام الرِكَاز».

٢٣٣٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العَجمَاء جَرْحُها جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٠٩ و٢٤٧٣: ق. [إرواء الغليل ٨١٢ صحيح الجامع ٤١٢٤].

٢٣٤٠ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارٌ، والمَعْدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٣٤١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البِئرُ جُبَارٌ، والعَجمَاء جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٢٩) باب زكاة النحل

٢٣٤٢ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ، بِعُشُور نَحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي.

فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله فكتب عمر: إن أدّى إليَّ مَا كَانَ يُؤدي إلى رسول الله ﷺ من عُشر نحله، فَٱحْمِ له سَلَبة ذلك، وإلا فإنما هو ذُبابُ غَيث يأكله من شاء.

(حسن) ــ الإرواء ٨١٠، صحيح أبي داود ١٤٢٤.

(٣٠) باب فرض زكاة رمضان

٢٣٤٣ ــ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان: على الحر والعبد، والذكر والأنثى، صَاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

فَعَدلَ الناس به نِصفَ صَاع من بُرٍّ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٢٦: ق.

(٣١) باب فرض زكاة رمضان على المملوك

٢٣٤٤ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ، صدقة الفطر، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تـمر، أو صاعاً من شعير. قال:

فعدل الناس، إلى نصف صاع من بر.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٣٢) باب فرض زكاة رمضان على الصغير

٢٣٤٥ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى، صاعاً من تـمر، أو صاعاً من شعير.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٣٣) باب فرض زكاة رمضان على المسلمين، دون المعاهدين [١]

٢٣٤٦ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى من المسلمين.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٣٤٧ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم:

زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٣٤) باب كم فرض

٢٣٤٨ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ: صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٣٥) باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٣٤٩ ـ عن قيس بن سعد بن عُبادة قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة

---

(١) قول الامام النسائي (دون المعاهدين) تفسير منه لقول: (من المسلمين) وفي الهندية ٣٩٨: (أي الذميين). وكتب على الهامش: فلينظر؟ ومثل هذا يحتاج إلى تأمل.

الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة،لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٢٨.

٢٣٥٠ ـ عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: بصدقة الفطر، قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن: أبو عمار: اسمه عَريب بن حُميد. وعمرو بن شُرَحبيل يُكنى: أبا ميسرة. وسلمة بن كُهَيل، خالف الحَكم في اسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل].

(٣٦) باب مكيلة زكاة الفطر

٢٣٥١ ـ عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم ـ يعني منبر البصرة ـ يقول: صدقة الفطر صاع من طعام.

قال أبو عبد الرحمن: هذا أثبت الثلاثة [١].

(صحيح الإسناد).

(٣٧) باب التمر في زكاة الفطر

٢٣٥٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أَقِطٍ.

(حسن صحيح) ـ الإرواء ٣/٣٣٧-٣٣٨: م.

(٣٨) باب الزبيب

٢٣٥٣ ـ عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٢٩: ق.

٢٣٥٤ ـ عن أبي سعيد قال: كنا نخرج صدقة الفطر، إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط.

(١) الحديثين قبله في «ضعيف سنن النسائي».

فلم نزل كذلك، حتى قدم معاوية من الشام، وكان فيما عَلَّمَ الناسَ [1]: أنه قال: ما أرى مدين من سمراء الشام، إلا تعدل صاعاً من هذا. قال: فأخذ الناس بذلك.

(صحيح): [سكت عنه شيخنا، وهو في صحيح ابن ماجه ١٤٨٢-١٨٢٩ وقال هناك: صحيح أبي داود ١٤٣٣:م ولعل الشيخ اكتفى بالسابق، مع اختصاره].

(٣٩) باب الدقيق

٢٣٥٥ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ، إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سُلْتٍ.

ثم شك سفيان فقال: دقيق، أو سلت [2].

(حسن صحيح) دون ذكر الدقيق ــ الإرواء ٣٣٨/٣، ضعيف أبي داود ٢٨٦، التعليق على ابن خزيمة ٢٤١٩.

(٤٠) باب الحنطة

(٤١) باب السلت

٢٣٥٦ ــ عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر، في عهد النبي ﷺ: صاعاً من شعير، أو تمر، أو سُلت، أو زبيب.

(صحيح الإسناد) ــ ضعيف أبي داود ٢٨٣.

(٤٢) باب الشعير

٢٣٥٧ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط.

فلم نزل كذلك، حتى كان في عهد معاوية قال: ما أرى مُدَّيْنِ من سمراء الشام، إلا تعدل صاعاً من شعير.

(صحيح) ــ مضى ٥١-٥٢ [٢٣٥٤].

(٤٣) باب الأقط

٢٣٥٨ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً

---

(١) عند ابن ماجه (كَلَّمَ الناسَ) وسمراء الشام: الحنطة الجيدة المعروفة بالشام بالجبلي.

(٢) ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة.

من تـمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط. لا نخرج غيره.
(حسن) ـ التعليق على ابن خزيـمة ٢٤١٩.

(٤٤) باب كم الصاع؟

٢٣٥٩ ـ عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ، مُدّاً وَثُلثاً، بِمُدِّكم اليوم، وقد زِيدَ فيه.
(صحيح): خ.

٢٣٦٠ ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهلِ المَدينَةِ، والوَزْنُ وَزْنُ أَهلِ مكَّةَ».
(صحيح) ـ الصحيحة ١٦٥، الإرواء ١٣٤٢. [صحيح الجامع ٧١٥٠].

(٤٥) باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه

٢٣٦١ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: أمر بصدقة الفطر، أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة.
(صحيح) ـ الإرواء ٣/٣١٤: ق.

(٤٦) باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد

٢٣٦٢ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال:
«إنَّكَ تَأتي قَوْماً أَهلَ كِتَاب، فَادْعُهُمْ إلى شِهَادَةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنّي رَسُولُ الله، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ:
أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَات، في كُلِّ يوم وَلَيْلَةٍ، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ، فَأَعْلِمْهُمْ:
أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤخذُ مِنْ أَغْنِيَائهِمْ فَتُوضَعُ في فُقَرائهِم، فَإنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذلِكَ، فَإيَاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُوم، فَإنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَينَ الله عَزَّ وَجَلَّ حِجَاب».
(صحيح): ق ـ مضى ٢-٤ [٢٢٨٤].

(٤٧) باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر

٢٣٦٣ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وقال: قال رجل:

لأَتَصَدَّقَنَّ بصدقةٍ، فخرج بصدقتِهِ فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق.

فقال: اللهم لك الحمد، على سارق! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدق الليلة على زانية فقال:

اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني قال:

اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني.

فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد تقبلت، أما الزانية فلعلها أن تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله عز وجل.

(صحيح) ــ تخريج مشكلة الفقر ٦.

(٤٨) باب الصدقة من غلول

٢٣٦٤ ــ عن أسامة بن عُمَير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَقْبَلُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول».

(صحيح) ــ مضى ١/٨٧-٨٨ [١٣٥] [وفي صحيح الجامع الصغير ١٨٥٥].

٢٣٦٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّب، ولا يَقْبَلُ الله عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أَخَذَهَا الرَّحْمنُ عَزَّ وَجَلَّ بيَمينِهِ، وإنْ كَانَتْ تَمْرَة فَتَرْبُو في كَفِّ الرَّحْمنِ، حَتَّى تكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٤٢: م.

(٤٩) باب جهد المقل

٢٣٦٦ ــ عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخثعمي: أن النبي ﷺ سئل:

أي الأعمال أفضل؟ قال:

«إيمَانٌ لا شَكَّ فيهِ، وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَة» قيل:

فأي الصلاة أفضل؟ قال:

«طُولُ القُنُوت» قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال:

«جَهْدُ المُقِلِّ» [1] قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال:

«مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال:

«مَنْ جَاهَدَ المُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قيل: فأي القتل أشرف؟ قال:

«مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥٠٤، صحيح أبي داود ١١٩٦ و١٣٠٣.

٢٣٦٧ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«سَبَقَ دِرْهَمٌ مَائَةَ أَلفِ دِرْهَم» قالوا: وكيف؟ قال:

«كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَان، تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَانْطَلَقَ رَجُلٌ إلى عُرْض مَالِهِ فَأَخَذَ مِنهُ مَائةَ أَلفِ دِرْهَم فَتَصَدَّقَ بها».

(حسن) ــ تخريج المشكلة ١١٩، التعليق على ابن خزيمة ٢٤٤٣، التعليق على الترغيب ٢٨/٢-٢٩.

٢٣٦٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«سَبَقَ دِرْهَمٌ مَائَةَ أَلف» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال:

«رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كثيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عُرْض مَالِهِ مَائةَ أَلف فَتَصَدَّقَ بها».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

٢٣٦٩ ــ عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ: يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به، حتى ينطلق إلى السوق، فيحمل على ظهره فيجيء بِالمُد، فيعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني لأعرف اليوم رجلاً، له مائة ألف، ما كان له يومئذ دِرْهم.

(صحيح): خ ١٤١٦ و٤٦٦٩.

٢٣٧٠ ــ عن أبي مسعود قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بشيء أكثر منه.

فقال المنافقون: إن الله عز وجل لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا

---

(١) بالضم، والفتح للجيم: أي قدر ما يحتمل حاله.

رياء، فنزلت ﴿ الذِيْنَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِيْنَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ فِيْ الصَّدَقَاتِ والذِيْنَ لاَ يَجِدُوْنَ إلاَّ جُهْدَهُمْ ﴾[1].

(صحيح): خ ٤٦٦٨.

(٥٠) باب اليد العليا

٢٣٧١ ــ عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال:

«إنَّ هذَا المَالَ خَضِرَة حُلْوَة، فَمَنْ أَخَذَهُ بطيبِ نَفْس بُورِكَ لَهُ فيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وَكَانَ كالَّذي يَأكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

(صحيح) ــ صحيح الترغيب ٦-٨: ق [صحيح الجامع الصغير ٢٢٥٠، ونحوه ٨١٩٦].

(٥١) باب أيتهما اليد العليا؟

٢٣٧٢ ــ عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ، قائم على المنبر، يخطب الناس وهو يقول:

«يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ، وأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ الإرواء ٣١٩/٣، تخريج المشكلة ٤٤ [صحيح الجامع ٨٠٦٧].

(٥٢) باب اليد السفلى

٢٣٧٣ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة:

«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٤٥٤: ق [صحيح الجامع الصغير ٨١٩٥ نحوه وعن أبي هريرة ٨١٩٧].

(٥٣) باب الصدقة عن ظهر غنى

٢٣٧٤ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية ٧٩.

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(حسن صحيح) ـ الإرواء ٨٣٤، صحيح أبي داود ١٤٧١: خ. [صحيح الجامع ٣٢٨١].

(٥٤) باب تفسير ذلك

٢٣٧٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَصَدَّقُوا» فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار؟ قال:

«تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قال: عندي آخر، قال: «تصدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» قال: عندي آخر، قال: «تَصدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قال: عندي آخر، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قال: عندي آخر، قال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».

(حسن صحيح) ـ المشكاة ١٩٤٠، صحيح أبي داود ١٤٨٤.

(٥٥) باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه

٢٣٧٦ ـ عن أبي سعيد أن رجلاً دخلَ المسجد، يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فقال:

«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثم جاء الجمعة الثانية، والنبي ﷺ يخطب فقال:

«صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثم قال:

«تَصَدَّقُوا» فتصدقوا فأعطاه ثوبين ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فطرح أحد ثوبيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَلَمْ تروا إلى هذَا، إنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّة، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وانتهره.

(حسن الإسناد) ـ مضى ١٠٦/٣ [١٣٣٥].

(٥٦) باب صدقة العبد

٢٣٧٧ ـ عن عمير مولى آبي اللَّحم قال: أمرني مولاي: أن أُقَدِّد لحماً، فجاء مسكين فأطعمته منه، فعلم بذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ، فدعاه فقال:

«لِمَ ضَرَبْتَهُ؟».

فقال: يطعم طعامي بغير أن آمره، وقال مرة أخرى: بغير أمري. قال: «الأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

(صحيح) ــ م ٣/٩١.

٢٣٧٨ ــ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قيل: أرأيت إن لم يجدها قال: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قيل: أرأيت ان لم يفعل قال: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قيل: فان لم يفعل قال: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قيل: أرأيت إن لم يفعل قال: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٥٧٣: ق. [صحيح الجامع الصغير ٤٠٣٧].

(٥٧) باب صدقة المرأة من بيت زوجها

٢٣٧٩ ــ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ، وَلاَ يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئاً، لِلزَّوْجِ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٩٤: ق. [الصحيحة ٧٣٠ إرواء الغليل ١٤٥٧].

(٥٨) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٠ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام خطيباً فقال في خطبته:

«لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٨٨ و ٢٣٨٩. [الصحيحة ٧٧٥ و ٨٢٥].

قال أبو عبد الرحمن: مختصر[1]

(٥٩) باب فضل الصدقة

٢٣٨١ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن أزواج النبي ﷺ، اجتمعن عنده فقلن: أيّتنا بك أسرع لحوقاً؟ فقال:

---

(١) الزيادة في ابن ماجه «إذا هو ملك عصمتها» وهنا زيادة كلمة «عطية».

«أَطْوَلُكُنَّ يَداً» فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها، فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً، فكانت أطولهن يداً، فكان ذلك من كثرة الصدقة.

(صحيح) ـ تخريج فقه السيرة ٦٣ طبعة دار القلم الثانية [مختصر مسلم ١٦٧٥ وصحيح الجامع ٩٦٣].

(٦٠) باب أي الصدقة أفضل

٢٣٨٢ ـ عن أبي هريرة قال، قال رجل: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال:

«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأمُلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ».

(صحيح) ـ الإرواء ١٦٠٢، صحيح أبي داود ٢٥٥١: ق.

٢٣٨٣ ـ عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٣١٨/٣، غاية المرام ٤١٠: ق.

٢٣٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٨٣٤: التعليق الرغيب ٢٨/٢: خ.

٢٣٨٥ ـ عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(صحيح) ـ الصحيحة ٧٢٩.

٢٣٨٦ ـ عن جابر قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبداً له، عن دُبُر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لا[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟».

فاشتراه نُعيم بن عبد الله العَدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه، ثم قال:

---

(١) في الأصل ـ (ولا) والتصويب من الهندية ٤٠٥ وعلى الهامش: ان المُعتق أبو مذكور، واسم العبد: يعقوب.

«ابْدَأ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ، فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْء، فَهكَذَا، وَهكَذَا» يقول:

«بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ».

(صحيح) ـ الإرواء ٨٣٣: م. [مختصر مسلم ٨٨٣ صحيح الجامع الصغير ٢٨].

(٦١) باب صدقة البخيل

٢٣٨٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مَثَلَ الْمُنْفِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ، أَوْ جُنَّتَانِ (١) مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بِتَرْقُوَتِهِ، أَوْ بِرَقَبَتِهِ».

يقول أبو هريرة: أشهد أنه رأى رسول الله ﷺ يوسعها فلا تتسع.

قال طاوس سمعت أبا هريرة يشير بيده وهو يوسعها ولا تتوسع.

(صحيح) ـ ق [مختصر مسلم ٥٤٨ وصحيح الجامع الصغير ٥٨٢٦].

٢٣٨٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَان مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ».

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلاَ تَتَّسِعُ».

(صحيح) [مختصر مسلم ٥٤٨ وصحيح الجامع ٥٨٢٦].

(٦٢) باب الاحصاء في الصدقة

٢٣٨٩ ـ عن أبي أُمامة بن سهل بن حَنيفٍ، قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً، ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها قالت:

---

(١) الجبة بالباء: القباء المعروف. وبالنون: هي الدرع، وتسمى: جُنة، ومَجنة، أي: ساتراً لصاحبها والمراد هنا المثل بطيب نفس الكريم عند الانفاق، وضيق نفس البخيل.

دخل عليَّ سَائِل مَرَّة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلاَ يَخْرُجَ إلاَّ بِعِلْمِكِ؟».

قلت: نعم! قال:

«مَهْلاً يَا عَائِشَةُ! لاَ تُحْصِي ،فَيُحْصِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(حسن) ــ صحيح أبي داود ١٤٩١.

٢٣٩٠ ــ عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ قال لها:

«لاَ تُحْصِي ،فَيُحْصِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٤٩٠: ق.

٢٣٩١ ــ عن أسماء بنت أبي بكر: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء، إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال:

«ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٠٤٣: ق [صحيح الجامع الصغير ٧٤٨٠ و ٧٤٨١ ــ نحوه ــ].

(٦٣) باب القليل في الصدقة

٢٣٩٢ ــ عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٥: ق [صحيح الجامع الصغير ١١٤].

٢٣٩٣ ــ عن عدي بن حاتم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، النار فأشاح بوجهه، وتعوذ منها.

ذكر شعبة، أنه فعله ثلاث مرات، ثم قال:

«اتَّقُوا النَّارَ، وَلَوْ بِشِقِّ التَمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق [مختصر مسلم ٥٣٥ وصحيح الجامع ١١٥].

(٦٤) باب التحريض على الصدقة

٢٣٩٤ ــ عن جرير قال: كنا عند رسول الله ﷺ، في صدر النهار، فجاء قوم عراة حفاة متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَر، ــ بل كلهم من مضر ــ فتغير وجه رسول

الله ﷺ، لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى ثم خطب فقال:

«﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [1] و ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [2]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حتى قال:

«وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». فجاء رجل من الأنصار، بِصُرَّةٍ كادت كفه تعجز عنها ــ بل قد عجزت ــ ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

(صحيح) ــ ابن ماجة ٢٠٣: م.

٢٣٩٥ ــ عن حارثة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَان يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلاَ».

(صحيح) ــ تخريج المشكلة ١٢٨: ق.

(٦٥) باب الشفاعة في الصدقة

٢٣٩٦ ــ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، وَيَقْضِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاء».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٨٢٤.

٢٣٩٧ ــ عن معاوية ابن أبي سفيان: أن رسول الله ﷺ قال:

«انَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْء فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَتُؤجَرُوا».

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ١.

(٢) سورة الحشر (٥٩) الآية ١٨.

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إشْفَعُوا تُؤجَرُوا».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٤٦٤ [صحيح الجامع الصغير ١٦٢٢].

(٦٦) باب الاختيال في الصدقة

٢٣٩٨ ــ عن جابر(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الْخُيَلاَء مَا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَالغَيْرَةُ في غَيْرِ رِيبَةٍ. وَالاخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ: اختِيَال الرَّجُلِ بِنفسِه عِنْدَ القِتَال، وعِنْدَ الصَّدَقة. والاختيال الذي يُبغضُ الله عَزَّ وَجَلَّ: الخُيَلاء في البَاطِلِ».

(حسن) ــ الإرواء ١٠٩٩.

٢٣٩٩ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُوا [واشربوا](٢) وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ».

(حسن) ــ ابن ماجه ٣٦٠٥. [مشكاة المصابيح ٤٣٨١ وصحيح الجامع ٤٥٠٥].

(٦٧) باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه

٢٤٠٠ ــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْمُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٠١٠:ق. [مختصر مسلم ١٧٧٣ تخريج مشكلة الفقر ١٠٤].

٢٤٠٠/١ (٣) ــ وقال:

«الخازن الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، طَيِّباً بِهَا نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٤٧٨: ق. [صحيح الجامع ٣٣٣٦ ــ نحوه ــ].

---

(١) هو جابر بن عَتيك بن قيس الأنصاري مات سنة ٦١ وهذا الحديث يرويه عنه ابنه عبد الرحمن. وعند الاطلاق يقصد: جابر بن عبد الله بن عمرو. مات بعد السبعين.

(٢) ما بين [ ] زيادة من هامش الهندية ٤٠٩. وهي في «صحيح ابن ماجه» ٢٨٤/٢ وصحيح الجامع.

(٣) هذا الحديث في الأصل قطعة من الحديث السابق، غير أن الشيخ وضع له تخريجاً منفصلاً عنه. لذلك أعطيته هذا الرقم، تسهيلاً على المراجع. ولم أغاير الترقيم مخافة اضطراب الإحالة.

(٦٨) باب المسر بالصدقة

٢٤٠١ ـــ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ، كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ، كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ».

(صحيح) ـ الترمذي ٣٠٩٨ [مشكاة المصابيح ٢٢٠٢ وصحيح الجامع ٣١٠٥].

(٦٩) باب المنان بما أعطى

٢٤٠٢ ـــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْعاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِلَةُ، وَالدَّيُوثُ. وَثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؛ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

(حسن صحيح) ـ الصحيحة ٦٧٣ و ٦٧٤.

٢٤٠٣ ـــ عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيْهِمْ، ﴿ولهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾». فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال أبو ذر: [فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقد] (١) خابوا وخسروا، خابوا وخسروا، قال:

«الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٢٠٨: م. [صحيح الترغيب ٩٥٥].

٢٤٠٤ ـــ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله. [إرواء الغليل ٩٠٠].

(٧٠) باب رد السائل

٢٤٠٥ ـــ عن حواء بنت السكن: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) زيادة لا بد منها من «صحيح ابن ماجه» ١٧٩٣.

«ردّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بِظِلْفٍ».

(صحيح) ـ المشكاة ١٨٧٩ و ١٩٤٢.

قال أبو عبد الرحمن: في حديث هارون: «مُحْرَق».

(٧١) باب من يُسأل ولا يُعطي

٢٤٠٦ ـ عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«لاَ يَأْتِي رَجُلٌ مَولاَهُ، يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلٍ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ اَيَّاهُ، إلاَّ دُعِي لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتَلَمَّظ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ».

(حسن) ـ الصحيحة ٢٤٣٨ [صحيح الجامع الصغير ٧٥٧٥].

(٧٢) باب من سَألَ بالله عزَّ وجل

٢٤٠٧ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكَافِئوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٥٤، الإرواء ١٦١٧، التعليق الرغيب ١٧/٢، المشكاة ١٩٤٣.

(٧٣) باب من سأل بوجه الله عز وجل

٢٤٠٨ ـ عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا نبيَّ الله ما أَتيتُكَ حتَّى حَلفتُ أكثر من عَددهنَّ ـ لأصابع يديه ـ ألاَّ آتيكَ، ولا آتِيَ دِينك، وإني كنتُ امْرَأً لا أعقلُ شيئاً، إلا ما علمني الله ورسوله، وإني أسألك بوجه الله عز وجل، بِمَا بَعثك رَبُّك الينا؟ قال:

«بالإِسْلاَمِ» قال قلت: وما آيات الإسلام؟ قال:

«أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخَوَانِ نَصِيرَانِ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

(حسن) ـ ابن ماجه [٢٠٥٥-٢٥٣٦ ـ مختصراً ـ الإرواء ٣٢/٥].

(٧٤) باب من يُسأل بالله عز وجل ولا يُعطي به

٢٤٠٩ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ألاَ أخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟» قلنا: بلى! يا رسول الله، قال:

«رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأسِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ».

قلنا: نعم! يا رسول الله قال:

«رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤتِي الزَّكَاةَ، ويَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ» قلنا: نعم! يا رسول الله، قال:

«الَّذِي يَسْأَلُ بِالله عَزَّ وَجَلَّ وَلا يُعْطِي بِهِ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٧١٩.

(٧٥) باب ثواب من يعطي

(٧٦) باب تفسير المسكين

٢٤١٠ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ المِسكِينُ بِهذَا الطَّوَّاف، الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللقمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قالوا: فما المسكين؟ قال:

«الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق [مختصر مسلم ٥٦٢. تخريج مشكلة الفقر ٧٧ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٣٨٣ و٥٣٨٤].

٢٤١١ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال:

«الَّذِي لا يَجِدُ غِنىً، وَلا يَعْلَمُ النَّاسُ حاجَتَهُ، فَيُتَصَدَّق عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٢٤١٢ ــ عن أم بُجَيْدٍ(١) ــ وكانت ممن بايعت رسول الله ﷺ ــ: أنها قالت

---

(١) واسمها حواء بنت السكن أو بنت يزيد، صحابية.

لرسول الله ﷺ: ان المسكين ليقوم على بابي، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئاً تُعطينه إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفاً مُحْرَقاً فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

(صحيح) — مضى ٨١ [٢٤٠٥].

(٧٧) باب الفقير المختال

٢٤١٣ — عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالعَائِلُ المَزْهُوُّ، والإِمَامُ الكَذَّابُ».

(حسن صحيح) — التعليق الرغيب ٣٠/٤: م [نحوه مختصر مسلم ١٧٨٧ وصحيح الجامع الصغير ٣٠٦٩ و٣٠٧٠ عن عصمة بن مالك].

٢٤١٤ — عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«أَرْبَعَةٌ يُبْغِضُهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ البَيَّاعُ الحَلاَّفُ، وَالفَقِيرُ المُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، والإِمَامُ الجَائِرُ».

(صحيح) — الصحيحة ٣٦٣، التعليق الرغيب ٣٠/٣. [صحيح الجامع ٨٨٠].

(٧٨) باب فضل الساعي على الأرملة

٢٤١٥ — عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ، وَالمِسْكِينِ، كَالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) — ابن ماجه ٢١٤٠: ق.

(٧٩) باب المؤلفة قلوبهم

٢٤١٦ — عن أبي سعيد الخدري قال: بَعَثَ عليٌّ وهو باليمن بِذُهَيبة بِتُربتها، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله ﷺ، بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعُيينة بن بدر الفَزاري، وعلقمة بن عُلاثة العَامري، ثم أحدِ بني كِلاب، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان (١).

فغضبت قريش — وقال مرة أخرى: صَنَادِيدُ قُرَيش — فقالوا: تعطي صناديد نَجد وتدعنا، قال:

---

(١) عُلاثة هو أحد بني كلاب. وذلك أن بني كلاب من بني عامر. وزيد من بني نبهان ومردهم إلى طي.

«إِنَّمَا فَعَلْتُ ذلِكَ لأَتَأَلَّفَهُمْ» فجاء رجل كَثُّ اللَّحية، مُشرفُ الوَجنتين غَائرُ العينين، نَاتئ الجَبين، مَحلُوق الرأس. فقال: اتق الله يا محمد! قال:

«فَمَنْ يُطِعِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَلا تَأمَنُونِي».

ثم أدبرَ الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قَتله ــ يرون أنه خالد بن الوليد ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مِنْ ضِئضِىءِ[1] هذَا قَوْماً يَقْرَأونَ القُرآن، لا يُجاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَاد».

(صحيح) ــ الإرواء ٨٦٤ و٢٤٧٠: ق.

(٨٠) باب الصدقة لمن تَحَمَّل بحَمَالة

٢٤١٧ ــ عن قَبيصة بن مُخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فيها فقال:

«إِنَّ المَسأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ بَيْنَ قَوْم، فَسَأَلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨٦٨، صحيح أبي داود ١٤٤٨: م.

٢٤١٨ ــ عن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال:

«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأمُرَ لَكَ».

قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أو سِدَاداً مِنْ عَيش، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ

---

(١) نسله، وعقبه، وقبيلته. وقد يراد اشباهه، ولو لم يكن بينهم نسب.

المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ.

فَمَا سِوَى هذَا مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

(صحيح) ــ م: أنظر ما قبله [مختصر مسلم ٥٦٨ وصحيح الجامع الصغير ٧٩٦٥].

(٨١) باب الصدقة على اليتيم

٢٤١٩ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: جلس رسول الله ﷺ، على المنبر، وجلسنا حوله فقال:

«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ»، وذكر الدنيا وزينتها.

فقال رجل: أو يَأتي الخيرُ بالشَّر؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقيل له: ما شأنك؟ تُكلم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكلمك؟

قال: ورأينا أنه يُنزَلُ عليه، فَأفاق يمسَحُ الرُّحَضَاء، وقال:

«أَشَاهِدُ السَّائِلَ، إِنَّهُ لا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّر، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ[1]، أَوْ يُلِمُّ إلاَّ آكِلَةُ الخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَة حُلْوَة، وَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ، هوَ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ اليَتِيمَ، وَالمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُل وَلا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ خ ١٤٦٥ م ٣/١٠١-١٠٢.

(٨٢) باب الصدقة على الأقارب

٢٤٢٠ ــ عن سلمان بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٤٤.

٢٤٢١ ــ عن زينب ــ امرأة عبد الله ــ قالت: قال رسول الله ﷺ للنساء:

«تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنَ حُلِيِّكُنَّ» قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقالت له: أيسعني أن أضع صدقتي فيك، وفي بني أخ لي يتامى؟

فقال عبد الله: سلي عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

---

(١) ذلك أن بعض الأعشاب سامة يعرف أكثرها الرُعاة، ومنها ما يحمل أنواعاً من الديدان والجراثيم، التي تسبب عفونات تقتل المواشي. والربيع هو الفصل المعروف في السنَة، ولا وجه لمن قال: هو النهر الصغير.

قالت: فأتيت النبي ﷺ، فاذا على بابه امرأة من الأنصار، يقال لها: زينب، تسأل عما أسأل عنه.

فخرج إلينا بلال، فقلنا له: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فسله عن ذلك، ولا تخبره من نحن، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال:

«مَنْ هُمَا؟» قال: زينب، قال: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب الأنصارية، قال:

«نَعَمْ! لهما أَجْرَانِ؛ أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٣٤: ق [الارواء ٨٧٨ و٨٨٤].

(٨٣) باب المسألة

٢٤٢٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لأَنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةَ حَطَبٍ، عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسأَلَ رَجُلاً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

(صحيح) ــ غاية المرام ١٥٦: ق.

٢٤٢٣ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ».

(صحيح) ــ ق [مشكاة المصابيح ١٨٣٩. وعن ابن هريرة في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥٨١٦].

٢٤٢٤ ــ عن عائذ بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه، فلما وضع رِجلَه على أُسكُفَّة الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا في المَسْأَلَةِ، مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئاً».

(حسن) ــ التعليق الرغيب ٣/٣.

(٨٤) باب سؤال الصالحين

(٨٥) باب الاستعفاف عن المسألة

٢٤٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن ناساً من الأنصار، سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال:

«مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

(صحيح) ـ الترمذي ٢١١٠: ق.

٢٤٢٦ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

(صحيح) ـ ق، مضى ٩٣-٩٤ [٢٤٢٢].

(٨٦) باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً

٢٤٢٧ ـ عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَضْمَنْ لِي وَاحِدَةً، وَلَهُ الجَنَّةُ».

قال يحيى ههنا كلمة ـ معناها ـ: أن لا يسأل الناس شيئاً (١).

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٣٧.

٢٤٢٨ ـ عن قبيصة بن مخارق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تَصْلُحُ المَسْأَلَةُ إِلاَّ لِثَلاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ المَسْأَلَةِ. وَرَجُلٍ يَحْلِفُ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، مِنْ ذَوِي الحِجَا بِاللهِ، لَقَدْ حَلَّتِ المَسْأَلَةُ لِفُلانٍ، فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ مَعِيشَةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ المَسْأَلَةِ، فَمَا سِوَى ذٰلِكَ سُحْتٌ».

(صحيح) ـ م مضى ٨٩ [٢٤١٧ و٢٤١٨].

(٨٧) باب حد الغنى

٢٤٢٩ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ خُمُوشاً، أَوْ كُدُوحاً، فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»

قيل: يا رسول الله: وماذا يغنيه ـ أو ماذا أغناه ـ قال:

«خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٤٠ [الصحيحة ٤٩٩].

---

(١) لفظ ابن ماجه: «ومن يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة؟» قلت: أنا. قال: «لا تسأل الناس شيئاً».

(٨٨) باب الالحاف في المسألة

٢٤٣٠ ــ عن معاوية: أن رسول الله ﷺ، قال:

«لا تُلْحِفُوا في المَسْأَلَةِ، وَلا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

(صحيح) ــ م [مختصر مسلم ٥٥٧، صحيح الجامع الصغير ٧٤٤٦].

(٨٩) باب من الملحف؟

٢٤٣١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، فَهُوَ المُلْحِفُ».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ١٧١٩. [صحيح الجامع ٦٢٨٢].

٢٤٣٢ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وقعدت فاستقبلني، وقال:

«مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَن اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَن سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ».

فقلت: ناقتي الياقوتة، خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله.

(حسن صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٢٤٤٧، صحيح أبي داود ١٤٤٠، الصحيحة ١٧١٩.

(٩٠) باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عِدلها

٢٤٣٣ ــ عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: نَزلتُ أنا وأهلي، ببقيع الغرقد، فقالت لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله لنا شيئاً نأكله، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول:

«لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ» فولّى الرجل عنه، وهو مُغْضَبٌ، وهو يقول: لَعَمري إنك لتعطي من شئت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أوقِيَّةٌ، أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إلْحَافاً».

قال الأسدي: فقلتُ لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ من أُوقية، ــ والأوقية أربعون درهماً ــ،

فرجعت ولم أسأله، فَقَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير، وزَبِيبٌ، فقسم لنا منه، حتى أغنانا الله عز وجل.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٧١٩، صحيح أبي داود ١٤٣٩.

٢٤٣٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٣٩ [إرواء الغليل ٨٧٦ و٨٧٨ وصحيح الجامع ٧٢٥١].

(٩١) باب مسألة القوي المكتسب

٢٤٣٥ ــ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصَّدقة، فَقَلَّب فيهما البَصر ــ وقال محمد: بصره ــ فرآهما جلدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنْ شِئتُما، وَلا حَظَّ فيهَا لِغَنيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨٧٦، صحيح أبي داود ١٤٤٣، المشكاة ١٨٣٢.

(٩٢) باب مسألة الرجل ذا سلطان

٢٤٣٦ ــ عن سَمُرَة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ المَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجُلُ وجْهَهُ، فَمَنْ شاء كَدَحَ وجْهَهُ، ومَن شاء تَرَك، إلاّ أن يسألَ الرجُلُ ذا سُلطانٍ، أو شيئاً لا يَجِدُ منهُ بُداً».

(صحيح) ــ الترمذي ٦٨٤ [صحيح الجامع الصغير ١٩٤٧].

(٩٣) باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه

٢٤٣٧ ــ عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ في أَمْرٍ لا بُدَّ مِنْهُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٢٤٣٨ ــ عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا حَكِيمُ: إنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ،

وَمَنْ أَخَذَهُ بإشْرَافِ نَفْس، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

(صحيح) ـ ق، مضى ٦٠ [٢٣٧١].

٢٤٣٩ ـ عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا حَكِيمُ: إِنَّ هذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٢٤٤٠ ـ عن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا حَكِيمُ إِنَّ هذَا المَالَ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى».

قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك ـ حتى أفارق الدنيا ـ بشيء.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٩٤) باب من آتاه الله عز وجل، مالا من غير مسألة

٢٤٤١ ـ عن ابن الساعدي المالكي[(١)] قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها فأديتها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت له: إنما عملت لله عز وجل، وأجري على الله عز وجل، فقال: خذ ما أعطيتك! فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فقلت له مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

(صحيح) ـ الإرواء ٣/٣٦٤-٣٦٥، المشكاة ١٨٥٤/التحقيق الثاني، صحيح أبي داود ١٤٥٣، الصحيحة ٢٢٠٩: ق.

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن وَقدان القرشي العامري، من بني مالك. وقيل: السعدي. لأنه استرضع في بني سعد. وعلى هذا تكون (الساعدي) تصحيف. تنبه له في الحديث الآتي بعده.

٢٤٤٢ ــ عن عبد الله ابن السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أُخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فَتُعطى عليه عُمَالة، فلا تقبلها؟

قال: أجل! إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين.

فقال عمر رضي الله عنه: إني أردتُ الذي أردتَ، وكان النبي ﷺ، يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني. وإنه أعطاني مرة مالاً، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني فقال:

«مَا آتَاكَ الله عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ هذَا المَالِ، مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلا إِشْرَافٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٥٥٠٤].

٢٤٤٣ ــ عن عبد الله ابن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب، في خلافته، فقال له عمر: ألم أُحدث عنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فاذا أُعطيت العُمالة، رَدَدْتها. فقلت: بلى! فقال عمر رضي الله عنه: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: لي أفراس، وأعبد، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال له(١) عمر: فلا تفعل، فاني كنت أردتُ مثل الذي أردتَ، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، مَا جَاءكَ مِنْ هذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٢٤٤٤ ــ عن عبد الله ابن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمر: ألم أخبر أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فاذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال: فقلت: بلى! قال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يعطيني العَطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) كذا الأصل والهندية ٤١٨، ولعل الصواب (لي) أو حذفها، كما في الروايات الأخرى.

«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٢٤٤٥ ــ عن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُعطيني العَطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً، فقلت له: أعطه أفقر إليه مني، فقال:

«خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لا، فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

(صحيح) ــ خ ١٤٧٣ م ٩٨/٣.

(٩٥) باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة

٢٤٤٦ ــ عن ربيعة بن الحارث: أنه قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن العباس بن عبد المطلب: ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال، فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا:

«إنَّ هذِهِ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ ــ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨٧٩: م [مختصر مسلم ٥١٦، صحيح الجامع الصغير ١٦٦٤].

(٩٦) باب ابن أخت القوم منهم

٢٤٤٧ (١) ــ حدثنا شُعبة، قال: قُلتُ لأبي إياس معاوية بن قُرَّة: أسمعتَ أنسَ بن مَالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» قال: نَعَمْ.

(صحيح) ــ الترمذي ٤١٧٥: ق.

٢٤٤٨ ــ عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [الصحيحة ٧٧٦ وصحيح الجامع الصغير ٤٣].

---

(١) أوردت هذا القسم من السند، لأن الحديث لا يفهم بطريقة الحذف التي كان عليها في الأصل.

(٩٧) باب مولى القوم منهم

٢٤٤٩ ـــ عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع[١]، أن يتبعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

(صحيح) ـــ الترمذي ٦٦٠ [المشكاة ١٨٢٩، الارواء ٨٨٠، صحيح الجامع ١٦٦٣].

(٩٨) باب الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم

٢٤٥٠ ـــ عن معاوية بن حيدة قال: كان النبي ﷺ: إذا أُتي بشيء، سأل عنه: أهدية، أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة لم يأكل، وإن قيل: هدية، بسط يده.

(حسن صحيح) ـــ ق، أبي هريرة.

(٩٩) باب اذا تحولت الصدقة

٢٤٥١ ـــ عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«اشْتَرِيهَا وَاعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وخُيِّرَتْ حين أُعتقت، وأُتِيَ رسول الله ﷺ بلحم، فقيل: هذا مما تُصُدِّق به على بريرة، فقال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وكان زوجها حُراً.

(صحيح) ـــ دون قوله «حر» والمحفوظ «عبد» ـــ ابن ماجه ٢٠٧٤ و٢٠٧٦: ق [مختصر مسلم ٨٩٧ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٠٥٠].

(١٠٠) باب شراء الصدقة

٢٤٥٢ ـــ عن عمر قال: حملت على فرس، في سبيل الله عز وجل، فأضاعه الذي كان عنده، وأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

(صحيح) ـــ خ ٢٦٢٣ م ٦٣/٥ [صحيح الجامع الصغير ٧٣٣١].

---

(٥) هو أبو رافع ابراهيم القبطي، مولى رسول الله ﷺ، مات أول خلافة علي رضي الله عنه.

٢٤٥٣ ــ عن عمر: أنه حمل على فرس، في سبيل الله، فرآها تباع فأراد شراءها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

(صحيح) ــ ق.

٢٤٥٤ ــ عن عمر أنّه تصدق بفرس في سبيل الله عز وجل فوجدها تباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريها، ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره في ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

(صحيح) ــ ق أيضاً.

٢٤٥٥ ــ عن سعيد بـن المسيَّب أن رسول الله ﷺ: أمر عَتَّاب بن أُسَيْد: أن يَخرص العنب، فَتُؤَدَّى زكاته زبيباً، كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً.

(حسن الإسناد) ــ مرسلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب مناسك الحج

(١) باب وجوب الحج

٢٤٥٦ ـ عن أبي هريرة، قال: خطبَ رَسُولُ الله الناسَ، فقال:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ،قَدْ فَرضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ».

فقال رجل: في كل عام؟ فسكت عنه، حتى أَعَادَهُ ثلاثاً، فقال:

«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ!لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا قُمْتُمْ بهَا، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ، واخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ،فَاجْتَنِبُوهُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٩٨٠: م و لـ (خ) منه «ذروني».

٢٤٥٧ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، قام فقال:

«إنَّ الله تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ».

فقال الأقرع بن حَابس التميمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال:

«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ! لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إذاً لا تَسْمَعُونَ وَلا تُطِيعُونَ، وَلكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

(صحيح) ـ الإرواء ٤/١٤٩-١٥٠، صحيح أبي داود ١٥١٤.

(٢) باب وجوب العمرة

٢٤٥٨ ـ عن أبي رُزين: أنه قال: يا رسول الله! إنَّ أبي شَيخ كبير، لا يستطيع الحَجَّ، ولا العُمرة، ولا الظَّعْن، قال:

«فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٠٦ [المشكاة ٢٥٢٨].

(٣) باب فضل الحج المبرور

٢٤٥٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ، لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إلاَّ الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إلَى الْعُمْرةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٨٨: ق.

٢٤٦٠ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إلاَّ الْجَنَّةُ..» مثله سواء، إلا أنه قال: «تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٤) باب فضل الحج

٢٤٦١ ــ عن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال:

«الإِيمَانُ باللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «الْجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الْحَجُّ المَبْرُورُ».

(صحيح) ــ ق.

٢٤٦٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَفْدُ الله ثَلاَثَةٌ؛ الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ».

(صحيح) ــ المشكاة ٢٥٣٧/التحقيق الثاني، التعليق الرغيب ١٠٥/٢ [صحيح الجامع ٧١١٢].

٢٤٦٣ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«جِهَادُ الكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، والمرْأَةِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ».

(حسن) ــ التعليق الرغيب ١٠٦/٢/التحقيق الثاني، وفقرة المرأة صحيحة من حديث عائشة.

٢٤٦٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٦١٩٧ نحوه].

٢٤٦٥ ــ عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله: ألا نخرج فنجاهد معك، فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد! قال:

«لاَ، وَلكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حَجُّ الْبَيْتِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٠٦/٢: خ.

(٥) باب فضل العمرة

٢٤٦٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١١٢-١١٣ [٢٤٦٠].

(٦) باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة

٢٤٦٧ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٢٠٠ [صحيح الجامع الصغير ٢٩٠٠ ونحوه عن عمر ٢٨٩٩].

٢٤٦٨ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ والعُمْرَةِ فَإِنَّهما يَنْفِيَانِ الفَقْرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ولَيْسَ لِلْحَجِّ المَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الجَنَّةِ.

(حسن صحيح) ــ المصدر نفسه، المشكاة ٢٥٢٤، التعليق الرغيب ٢/١١٧-١١٨.

(٧) باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج

٢٤٦٩ ــ عن ابن عباس: أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت فأتى أخوها النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال:

«أرأَيت لو كانَ عَلى أخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ:

«فَاقْضُوا اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٩٩٣: خ.

(٨) باب الحج عن الميت الذي لم يحج

٢٤٧٠ ــ عن ابن عباس قال: أمَرَت امرأة سِنَان بن سَلَمة الجَهني[1] أن يَسأل رسول الله ﷺ: أن أمّها ماتت، ولم تحج، أفيجزىء عن أمّها، أن تحج عنها؟ قال:

---

(١) كذا الأصل، وفي «صحيح ابن خزيمة» (٤/٣٤٣/٣٠٣٤) بإسناد المؤلف «ابن عبد الله الجهني» وكذا وقع في «المسند» (١/٢٧٩) من طريق حماد بن سلمة: «أبو التياح» وهو الأصح كما في «الفتح» (٤/٦٥) ــ ناصر.

«نَعَمْ! لَو كَانَ عَلى أمِّهَا دَيْن، فَقَضَتْهُ عَنْهَا، أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِىءُ عَنْها! فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا».

(صحيح الإسناد).

٢٤٧١ ــ عن ابن عباس: أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، قال:

«حُجِّي عَنْ أَبِيكِ».

(صحيح) ــ وهو مختصر الحديث الآتي.

(٩) باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل

٢٤٧٢ ــ عن ابن عباس: أن امرأة من خَثعَم، سألت النبي ﷺ غَداة جَمع، فقالت: يا رسول الله، فريضة الله في الحج على عباده، أدْرَكَت أبي شيخاً كبيراً، لا يستمسك على الرَّحل، أفأحج عنه؟ قال:

«نَعَمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٠٩: ق.

[قال أبو عبد الرحمن:] أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، أبو عبيد الله المخزومي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: مثله.

(١٠) باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٤٧٣ ــ عن أبي رزين العقيلي: أنه قال: يا رسول الله! ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن قال:

«حُجَّ عَنْ أبيكَ، واعتَمِرْ».

(صحيح) ــ مضى ١١١ [٢٤٥٨].

(١١) باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

(١٢) باب حج المرأة عن الرجل

٢٤٧٤ ــ عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس، رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت:

يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال:

«نَعَمْ»، وذلك في حجة الوداع.

(صحيح): ق ـ مضى ١١٧ [٢٤٧٢].

٢٤٧٥ ـ عن ابن عباس: أن امرأة من خَثعَم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع،والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالت:

يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نعم».

فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفَضل فَحوّل وجهه من الشِّقِّ الآخَر.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(١٣) باب حج الرجل عن المرأة

(١٤) باب ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده

(١٥) باب الحج بالصغير

٢٤٧٦ ـ عن ابن عباس: أن امرأة رفعت صبياً لها، إلى رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله ألهذا حج؟ قال:

«نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩١٠: م.

٢٤٧٧ ـ عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبياً لها من هودج: فقالت:

يا رسول الله ألهذا حج قال:

«نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ».

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٢٤٧٨ ـ عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى النبي ﷺ صبياً. فقالت:

ألهذا حجٌّ قال:

«نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ».

(صحيح): م ـ انظر ما قبله.

٢٤٧٩ ـ عن ابن عباس قال: صَدَرَ رسول الله ﷺ فلما كان بالرَوحَاء، لقيَ قوماً فقال: من أنتم؟ قالوا: المسلمون. قالوا: من أنتم؟ قالوا: رسول الله. قال: فأخرجت امرأة صبياً من المَحفَّة، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:

«نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ».

(صحيح): م ـ انظر ما قبله.

٢٤٨٠ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة، وهي في خِدرها، معها صَبيٌّ فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال:

«نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ».

(صحيح): م دون ذكر الخدر ـ انظر ما قبله.

(١٦) باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج

٢٤٨١ ـ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بَقين من ذِي القَعدة، لا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ، إذا طاف بالبيت أن يَحِلَّ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٨١: ق.

المواقيت

(١٧) باب ميقات أهل المدينة

٢٤٨٢ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«يُهِلُّ أَهلُ المَدينةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ، وأَهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمن مِنْ يَلَمْلَمَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩١٤: ق [الإرواء ٤/١٧٩].

(١٨) باب ميقات أهل الشام

٢٤٨٣ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يُهِلُّ أَهلُ المَدينَةِ مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهلُ نَجْدٍ مِن قَرْن».

قال ابن عمر ويزعمون: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«وَيُهِلُّ أَهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ».
وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(١٩) باب ميقات أهل مصر

٢٤٨٤ ــ عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجُحْفَةَ، ولأهل العراق ذاتَ عِرْقٍ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ.

(صحيح) ــ الإرواء ٩٩٩.

(٢٠) باب ميقات أهل اليمن

٢٤٨٥ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال:

«هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِن غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهلُهُ دُونَ الميقَاتِ حَيْثُ يُنْشِىء، حَتَّى يَأتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهلِ مَكَّةَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٩٩٦: ق.

(٢١) باب ميقات أهل نجد

٢٤٨٦ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يُهلُّ أَهلُ المَدينَةِ مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهلُ الشَّام مِن الجُحْفَةِ، وأَهلُ نَجْدٍ مِن قَرْن» وَذُكرَ لي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهلُّ أَهلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٢٢ [٢٤٨٢، وهذا لفظ ابن ماجه ٢٣٥٦-٢٩١٤].

(٢٢) باب ميقات أهل العراق

٢٤٨٧ ــ عن عائشة قالت: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم.

(صحيح) ــ مضى ١٢٣[٢٢٨٤].

(٢٣) باب من كان أهله دون الميقات

٢٤٨٨ ــ عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً ولأهل اليمن يلملم. قال:

«هُنَّ لَهُمْ وَلِمَن أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَا حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٢٣-١٢٤ [٢٤٨٥].

٢٤٨٩ ــ عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرناً، فهنَّ لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى أن أهل مكة يُهِلُّونَ منها.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٢٤) باب التعريس بذي الحليفة

٢٤٩٠ ــ عن عبد الله بن عمر قال: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة، ببيداء، وصلى في مسجدها.

(صحيح): خ ١٥٣٣، م ٤/١٠.

٢٤٩١ ــ عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، أنه وهو في المُعَرَّس، بذي الحليفة أُتي فقيل له: إنك ببطحاء مُباركة [١].

(صحيح): خ ١٥٣٥.

٢٤٩٢ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنَاخَ بالبَطحَاء الذي [٢] بِذي الحُليفَة، وصلى بها.

(صحيح): خ ١٥٣٢.

(٢٥) باب البيداء

(٢٦) باب الغسل للاهلال

٢٤٩٣ ــ عن أسماء بنت عُميس: أنها ولدت محمد ابن أبي بكر الصديق، بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لتُهِلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩١١.

٢٤٩٤ ــ عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً، مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة، وَلدت أسماء محمد ابن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ: أن يأمرها، أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩١٢.

---

(١) أي: رأى في المنام، والمعرس: مكان معروف، وكذلك البيداء في الحديث السابق. ولم يقصد منها الصحراء. بل هي مكان معين هناك.

(٢) كذا في الأصل، والطبعة الميمنية الصفحة (٧)، وحقها أن تكون (التي) لو كانت من مسايل الماء، ولكن هذا اسم لمكان معين.

(٢٧) باب غَسل المُحْرِم

٢٤٩٥ ــ عن عبد الله بن عباس، والمِسْوَر بن مَخرَمة، أنهُما اختلفا بالأبـواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل رأسه.

فأرسلني ابن عباس، إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين قرني البئر، وهو مستتر بثوب. فسلمت عليه وقلت:

أرسلني إليك عبد الله بن عباس: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لانسان يصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال:

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٣٤: ق.

(٢٨) باب النهي عن الثياب المصبوغة؛ بالوَرس، والزَعفَران، في الاحرام

٢٤٩٦ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يلبس المحرم، ثوباً مصبوغاً بزعفران، أو بِوَرْس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٣٠: ق [إرواء الغليل ١٠١٢].

٢٤٩٧ ــ عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب قال:

«لا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا السَّراويلَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَران، وَلا خُفَّيْنِ، إلاَّ لِمَنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُما حَتَّى يَكُونَا أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٢٩: ق [إرواء الغليل ١٠١٢].

(٢٩) باب الجُبَة في الاحرام

٢٤٩٨ ــ عن يَعلى بن أُمية: أنه قال: لَيتني أرى رسول الله ﷺ وهو يُنزَلُ عليه، فبينا نحن بالجِعرّانَة، والنبي ﷺ في قُبَّة، فأتاه الوحي، فأشار إليَّ عمر: أنْ تَعال، فأدخلت رأسي القبة، فأتاه رجل، قد أحرم في جُبَة بعمرة، مُتَضَمِّخٌ بطِيب، فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل، قد أحرم في جُبة؟

إذ أُنزل عَليه الوحْي، فجعل النبي ﷺ يَغط لذلك فَسُرِّي عنه، فقال:

«أَينَ الرَّجُلُ الَّذي سَأَلَني آنفاً؟».

فأُتي بالرجل، فقال:

«أَمَّا الجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وأَمَّا الطِّيْبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَاماً».

قال أبو عبد الرحمن: (ثم أحدث إحراماً)، ما أعلمُ أحداً قاله غير نُوح بن حَبيب، ولا أحسبه محفوظاً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(صحيح) دون قوله «ثم أحدث إحراماً» فإنه شاذ ــ صحيح أبي داود ١٥٩٧، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف، وسيأتي ١٤٢-١٤٣ [٢٥٤٠][1].

(٣٠) باب النهي عن لبس القميص للمحرم

٢٤٩٩ ــ عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلا العَمَائمَ، وَلا السَّرَاويلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٢٩ [٢٤٩٧].

(٣١) باب النهي عن لبس السراويل في الاحرام

٢٥٠٠ ــ عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله: ما نلبس من الثياب؟ إذا أحرمنا قال:

«لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ».

[قال أبو عبد الرحمن]: وقال عمرو [2] مرة أخرى: ــ «القمص» ــ.

ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا الخُفين، إلا أن لا يكون لأحدكم نَعلان، فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوباً مَسَّه وَرسٌ، ولا زَعفران».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

---

(١) كلام الامام النسائي، هذا، سكت عنه الشيخ ناصر. مع أمثاله. ولكنه أحال عليه مستشهداً. ولذلك أثبتُ من كلام الامام النسائي ماله ارتباط واضح في الحديث، أو فائدة للقارىء.
وهذا الحديث، سأضعه في «ضعيف سنن النسائي» للشذوذ الذي فيه.

(٢) هو عمرو بن علي، شيخ النسائي وسكت عنه شيخنا، فكان لا بد من وضع ما يوضح ذلك، فزدت ما بين [ ] وفرقت الكلام.

(٣٢) باب الرُخصة في لبس السَّراويل، لمن لا يَجدُ الإزار

٢٥٠١ ــ عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب وهو يقول:

«السَّراويلُ لِمَنْ لاَ يَجِدُ الإزَارَ، والخُفَّيْنِ لِمَنْ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لِلْمُحْرم».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٣١: ق وزادا: «بعرفات» وهي رواية للمؤلف ٨/٢٠٥-٢٠٦.

٢٥٠٢ ــ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٣٣) باب النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام

٢٥٠٣ ــ عن ابن عمر قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلا السَّرَاويلاَتِ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ، إلاَّ أَن يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنْ، وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ، وَلا الوَرْسُ، وَلا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن».

(صحيح): ق، وليس عند (م) جملة الإنتقاب ــ مضى ١٢٩. [٢٤٩٧].

(٣٤) باب النهي عن لبس البرانس في الاحرام

٢٥٠٤ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلا العَمَائِمَ، وَلا السَّرَاويلاتِ، وَلا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْن وَليَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ وَلا الوَرْسُ».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢٥٠٥ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال:

«لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلا السَّراويلاتِ، وَلا العَمَائِمَ، ولا البَرَانِسَ، وَلا الخِفَافَ إلاَّ أن يَكُونَ أَحدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلا زَعْفَران».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٣٥) باب النهي عن لبس العمامة في الاحرام

٢٥٠٦ ــ عن ابن عمر قال: نادى النبيَ صلى الله عليه وسلم رَجلٌ، فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال:

«لاَ تَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلا العِمَامَةَ، وَلا السَّراويلَ، وَلا البُرْنُسَ، وَلا الخُفَّيْنِ، إلاَّ أَن لاَ تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فإنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَمَا دُونَ الكَعْبَيْنِ».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢٥٠٧ ــ عن ابن عمر قال: نادى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال:

«لاَ تَلْبَسِ القَمِيصَ وَلا العمائمَ، وَلا البَرانسَ، وَلا السَّراويلاتِ، وَلا الخِفَافَ، إلاَّ أن لا يكُونَ نِعَالٌ فإنْ لَمْ يَكُنْ نِعَالٌ، فَخُفَّيْنِ دُونَ الكَعْبَيْنِ وَلا ثَوباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أو زَعْفَران أو مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفَرَانٌ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٦) باب النهي عن لبس الخفين في الاحرام

٢٥٠٨ ــ عن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تَلْبَسُوا في الإحْرامِ القَميصَ ولا السَّراويلاتِ ولا العَمَائمَ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٧) باب الرخصة في لبس الخفين في الاحرام لمن لا يجد نعلين

٢٥٠٩ ــ عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إذَا لَمْ يَجِدْ إزاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ، وَإذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

(صحيح) دون «وليقطعهما» فإنه شاذ ــ الإرواء ١٩٤/٤.

(٣٨) باب قطعهما أسفل من الكعبين

٢٥١٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

(صحيح): ق ـ مضى مراراً.

(٣٩) باب النهي عن أن تَلبِسَ المُحرمة القُفَّازَين

٢٥١١ ـ عن ابن عمر: أن رجلاً قام فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا السَّراويلاتِ، ولا الخِفَافَ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلا يَلْبَسْ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا الوَرْسُ، ولا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرَامُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

(صحيح): خ ـ مضى ١٣٣. [٢٥٠٣].

(٤٠) باب التلبيد عند الاحرام

٢٥١٢ ـ عن حَفْصَة قالت: قلت للنبي ﷺ: يا رسول الله، ما شأن الناس حَلّوا، ولم تَحِلَّ من عُمرتك؟ قال:

«إنِّي لَبَّدْتُ رَأسي، وَقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٤٦: ق.

٢٥١٣ ـ عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يُهِلُّ مُلَبِّداً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٤٧: ق.

(٤١) باب اباحة الطيب عند الاحرام

٢٥١٤ ـ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند احرامه، حين أراد أن يحرم، وعند احلاله، قبل أن يُحِلَّ بيديَّ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٢٦: ق [إرواء الغليل ١٠٤٧].

٢٥١٥ ـ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحرامه، قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥١٦ ــ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ، لاحرامه قبل أن يحرم، ولحله حين أحل.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٥١٧ ــ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العَقَبَةِ، قبل أن يطوف بالبيت.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٥١٨ ــ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ لاحلاله، وطيبته لاحرامه، طيباً لا يشبه طيبكم هذا ــ تعني ليس له بقاء ــ.

(صحيح الإسناد).

٢٥١٩ ــ عن عروة قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟

قالت: بأطيب الطيب، عند حُرْمِه وحَلِّه.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٨/٤: م.

٢٥٢٠ ــ عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه، بأطيب ما أجِدُ.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٥٢١ ــ عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه، ولحله، وحين يريد أن يزور البيت.

(صحيح الإسناد).

٢٥٢٢ ــ عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مِسْك.

(صحيح): م ١٢/٤.

٢٥٢٣ ــ عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيصِ الطِّيب، في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

وقال أحمد بن نصر [1] في حديثه: وَبِيْصِ طيب المسك في مَفرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٢٧: ق.

---

(١) هو أحد شيخي الامام النسائي، وشيخه الآخر هو: محمد بن المبارك.

٢٥٢٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يُرى وَبيصُ الطيب، في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله [صحيح ابن ماجه ٢٩٢٦].

(٤٢) باب موضع الطيب

٢٥٢٥ ـ عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وَبِيص الطِيب، في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٢٦ ـ عن عائشة قالت: كنت أنظر إلى وبيص الطيب، في أصول شَعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٢٧ ـ عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مَفْرِق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٢٨ ـ عن عائشة قالت: لقد رأيت وبيص الطيب، في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو محرم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٢٩ ـ عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب، في مَفَارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُهِلُّ.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٣٠ ـ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ، وقال هنَّاد: كان رسول الله ﷺ (١) إذا أراد أن يحرم، إدَّهن بأطيب ما يجده، حتى أرى وبيصه في رأسه ولحيته.

[قال أبو عبد الرحمن: تابعه إسرائيل على هذا الكلام. وقال: عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، عن عائشة].

(صحيح): خ ٥٩٢٣ م ١٢/٤.

---

(١) يرويه عن قتيبة بن سعيد، وعن هناد بن السَّري ويلاحظ أن الخلاف هوفقط بين لفظ (النبي) أو (الرسول) وهذا من دقة المحدثين رحمهم الله. وإن غابت عنا أهمية ذلك الآن، والمشروع لمتون الأحاديث.

٢٥٣١ ــ عن عائشة قالت: كنت أطَيِّبُ رسول الله ﷺ، بأطيب ما كنت أجد من الطيب، حتى أرى وبيص الطيب، في رأسه ولحيته، قبل أن يحرم.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٥٣٢ ــ عن عائشة قالت: لقد رأيت وبيص الطيب، في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ثلاث.

(صحيح الإسناد).

٢٥٣٣ ــ عن عائشة قالت: كنت أرى وبيص الطيب، في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ثلاث.

(صحيح بما قبله).

٢٥٣٤ ــ عن محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر: عن الطيب عندالاحرام؟ فقال: لأن أُطلَّيَ بالقَطِران أحبُ إليّ من ذلك.

فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد كنت أطيب رسول الله ﷺ، فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيباً.

(صحيح): ق، وليس عند خ ذكر الإطلاء، ومضى ١/٢٠٣ [٤٠٤].

٢٥٣٥ ــ عن محمد بن المنتشر قال: سمعت ابن عمر يقول: لأن أُصبح مطلياً بقطران، أحبُ إليَّ من أن أصبح مُحرِماً أنضح طيباً.

فدخلت على عائشة، أخبرتها بقوله! فقالت: طيبت رسول الله ﷺ، فطاف في نسائه، ثم أصبح محرماً.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٤٣) باب الزعفران للمحرم

٢٥٣٦ ــ عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن يَتَزَعْفَرَ الرجل.

(صحيح) ــ الترمذي ٢٩٨٠: ق.

٢٥٣٧ ــ عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن التزعفر.

(صحيح بما قبله).

٢٥٣٨ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن التزعفر.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال حماد: يعني للرجال.

(صحيح): ق.

(٤٤) باب في الخلوق للمحرم

٢٥٣٩ ــ عن يَعْلَى: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، وقد أهل بعمرة، وعليه مُقَطَّعَاتٌ، وهو مُتَضَمِّخٌ بخلوق، فقال: أهللت بعمرة فما أصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ» قال: كنت أتقي هذا وأغسله، فقال:

«مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٣٠-١٣١. [٢٤٩٨].

٢٥٤٠ ــ عن يعلى قال: أتى رسول الله ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال:

«انْزَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حُجَّتِكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٤٥) باب الكحل للمحرم

٢٥٤١ ــ عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم:

«إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ، وَعَيْنَيْهِ، أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِصَبِرٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ٥٦٥: م.

(٤٦) باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم

٢٥٤٢ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَة، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً. وإذا فاطمة قد لبست ثياباً صَبِيغاً واكتحلت.

قال[1]: فانطلقت محرشاً أستفتي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إن فاطمة لبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي صلى الله عليه وسلم قال:

«صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، أَنَا أَمَرْتُهَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٧٤: م.

(٤٧) باب تخمير المحرم وجهه ورأسه

٢٥٤٣ ـ عن ابن عباس: أن رجلاً وقع عن راحلته، فأقعصته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَيُكَفَّنُ في ثَوْبَيْنِ خَارِجاً رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٨٤: ق.

٢٥٤٤ ـ عن ابن عباس قال: مات رجل! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثِيَابِهِ، وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٤٨) باب إفرَاد الحج

٢٥٤٥ ـ عن عائشة قالت: أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالحج.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٦٤: ق.

٢٥٤٦ ـ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ شَاء أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاء أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ».

(صحيح) ـ الإرواء ١٨٢/٤: م.

٢٥٤٧ ـ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا نرى إلا أنه الحج.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٦٤: ق.

---

(١) القائل: هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، والامام النسائي ساق حديثه ضمن حديث جابر رضي الله عنه. والتحريش: التعريض بما قد يوجب اللوم والعتب ـ هنا ـ.

(٤٩) باب القِرَان

٢٥٤٨ ـ عن الصُّبَيُّ بن مَعْبَدٍ قال: كنت أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فكنت حريصاً على الجهاد، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هُرَيْمُ بن عبد الله، فسألته فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استَيسَر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتيت العُذَيب لقيني سلمان بن رَبيعة، وزيد بن صُوحان، وأنا أُهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بَعِيره.

فأتيت عمر فقلت: يا أمير المؤمنين! إني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت هُريم بن عبد الله، فقلت: يا هَنَّاهُ! إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فقال: اجمعهما، ثم اذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما، فلما أتينا العذيب [١] لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فقال أَحَدُهُمَا للآخرِ: ما هذا بأفقَهَ مِنْ بعيرِهِ.

فقال عمر: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٧٠.

٢٥٤٩ ـ عن شقيق [٢] قال: أنبأنا الصُّبَيُّ فذكر مثله، قال: فأتيت عمر فقصصت عليه القصة، إلا قوله: يا هَنَّاه.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٥٥٠ ـ عن الصبي بن معبد، وكان نصرانياً فأسلم، فأقبل في أول ما حج، فلبى بحج وعمرة جميعاً، فهو كذلك يلبي بهما جميعاً، فمر على سلمان بن ربيعة، وزيد بن صُوحان، فقال أحدهما: لأنت أضل من جملك هذا. فقال الصبي: فلم يزل في نفسي حتى لقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فقال:

هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال شقيق: وكنت أختلف أنا ومسروق بن الأجدع، إلى الصبي بن معبد نستذكره، فلقد اختلفنا إليه مراراً، أنا ومسروق بن الأجدع.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

---

(١) ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة وفي ابن ماجه: القادسية.

(٢) هو شقيق بن سلمة كما في ابن ماجه. وهذا الحديث شطب أمثاله كثيراً.

٢٥٥١ ــ عن مروان بن الحكم قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمرة وحجة، فقال: ألم نكن نُنْهَى عن هذا؟ قال: بلى! ولكني سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقولك.

(صحيح).

٢٥٥٢ ــ عن مروان: أن عثمان نهى عن المتعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معاً. فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنْهَى عنها؟ فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأحد من الناس.

(صحيح): خ ــ ١٥٦٣ و١٥٦٩ م ٤/٤٦ نحوه.

٢٥٥٣ ــ عن البراء قال: كنت مع علي ابن أبي طالب، حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، قال علي:

فأتيت رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قلت: أهللت بإهلالك، قال: «فَإِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ» قال: وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه:

«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعلْتُمْ، وَلَكِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٧٧.

٢٥٥٤ ــ عن عمران بن حصين قال: جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة، ثم توفي قبل أن ينهى عنها، وقبل أن ينزل القُرآن بتحريمه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٧٨: م.

٢٥٥٥ ــ عن عمران أن رسول الله ﷺ: جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم يَنهَ عنها النبي ﷺ. قال فيهما رجل برأيه ما شاء.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٥٥٦ ــ عن عمران بن حصين قال: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): م.

[قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة؛ هذا أحدهم لا بأس به.

وإسماعيل بن مسلم شيخ يروي عن أبي الطفيل لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم يروي عن الزهري والحسن، متروك الحديث].

٢٥٥٧ ــ عن أنس، سمعوه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً، لَبَّيْكَ عُمْرَة وَحَجّاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٦٨: ق.

٢٥٥٨ ــ عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يلبي بهما.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٥٥٩ ــ عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً، فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت[1] أنساً فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةَ وَحَجاً مَعاً».

(صحيح): م ٤/٥٢.

(٥٠) باب التمتع

٢٥٦٠ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعُمرة إلى الحج، وأهدى وساق معه الهدي بذي الحُليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قال للناس:

«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أهدَى فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أهدَى فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحَلِلْ ثُمَّ لْيُهلَّ بالحَجِّ، ثُمَّ لْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّام في الحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهلِهِ».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت، فصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه.

---

(١) القائل هو: بكر بن عبد الله المزني.

وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، مَنْ أهدى وساق الهدي من الناس.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٨٤: ق لكن قوله: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» شاذ.

٢٥٦١ ــ عن سعيد بن المسيب قال: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق: نَهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل، فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينهم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع قال: بلى. قال له علي: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع. قال: بلى.

(صحيح): خ ١٥٦٣ و١٥٦٩ م ٤٦/٤ نحوه.

٢٥٦٢ ــ عن أبي موسى: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيته، فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٧٩: م.

٢٥٦٣ ــ عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول:

والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يعني ــ العمرة في الحج.

(صحيح الإسناد).

٢٥٦٤ ــ عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قَصَّرت من رأس رسول الله ﷺ، عند المَروة؟ قال: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية يَنهى الناس عن المُتعة، وقد تَمتع النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٨٢: ق دون قول ابن عباس: «هذا معاوية..». وسيأتي ص ٢٤٤ [٢٧٩٦].

٢٥٦٥ ــ عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: «بِمَ أهللت؟».

قلت: أهللت باهلال النبي ﷺ قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا. قال:

«فَطُفْ بالبيتِ وبالصَفَا والمَرْوَةِ، ثم حَلَّ»، فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي.

فكنت أفتي الناس بذلك، في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، وإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين، في شأن النُسُك.

قلت: يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فَلْيَتَّئِد، فإن أمير المؤمنين قَادِمٌ عليكم، فائتمُّوا به.

فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟. قال: إنْ نَأْخُذ بكتاب الله عز وجل، فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ (١) وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ، فإن نبينا ﷺ، لم يَحلَّ حتى نحر الهَدْيَ.

(صحيح): ق.

٢٥٦٦ ـ عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ، قد تمتع، وتمتعنا معه. قال فيها قائل برأيه.

(صحيح): م ـ مضى ١٤٩. [٢٥٥٥].

(٥١) باب ترك التسمية عند الاهلال

٢٥٦٧ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أُذِّن في الناس أنَّ رسول الله ﷺ في حاج هذا العام، فنزل المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويفعل ما يفعل.

فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه.

قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عَمِلْنَا، فخرجنا لا ننوي إلا الحج.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٧٤: م [هذا قطعة من حديثه الطويل، انظر «حجة النبي ﷺ» إرواء الغليل ١١٢٠].

٢٥٦٨ ـ عن عائشة قالت: خرجنا لا ننوي إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي فقال:

«أَحِضْتِ؟» قلت: نعم. قال:

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٩٦.

«إِنَّ هذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي المُحْرِمُ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٦٣: ق [إرواء الغليل ١٩١].

(٥٢) باب الحج بغير نية يقصده المحرم

٢٥٦٩ ــ عن أبي موسى قال: أقبلت من اليمن، والنبي ﷺ مُنِيخٌ بالبطحاء، حيث حج، فقال:

«أَحَجَجتَ؟» قلت: نعم. قال: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قال: قلت: لبيك بإهلالٍ كإهلالِ النبي صلى الله عليه وسلم. قال:

«فَطُفْ بالبَيْتِ، وَبالصَّفَا والمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ».

ففعلت، ثم أتيت امرأة فَفَلت رأسي، فجعلت أُفتي الناس بذلك.

حتى كان في خلافة عمر، فقال له رجل: يا أبا موسى، رُوَيدك بعض فُتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك.

قال أبو موسى: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فليتَّئد، فإن أمير المؤمنين قادمٌ عليكم، فائتموا به.

وقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بِسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحل، حتى بلغ الهدي محله.

(صحيح): ق.

٢٥٧٠ ــ عن جابر: أن علياً، قدم من اليمن بهدي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً قال لعلي:

«بِمَ أَهلَلْتَ؟» قال: قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ.

ومعي الهدي قال:

«فَلا تَحِلَّ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٠٠٨: م.

٢٥٧١ ــ عن جابر قال: قدم علي من سِعَايته، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«بِمَ أَهلَلْتَ يَا عَلِيّ؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ قال:

«فَاهدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ» قال: وأهدى علي له هَدياً.

(صحيح): ق.

٢٥٧٢ ـ عن البراء قال: كنت مع علي حين أَمَّره النبي على اليمن، فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي على النبي ﷺ، قال علي: وجدت فاطمة قد نضحت البيت بنضوح، قال: فتخطيته. فقالت لي: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا. قال: قلت: إني أهللت باهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي:

«كَيْفَ صَنَعْتَ؟» قلت: إني أهللت بما أهللت، قال:

«فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ، وَقَرَنْتُ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٧٧.

(٥٣) باب إذا أهل بعمرة، هل يجعل معها حجاً

٢٥٧٣ ـ عن ابن عمر: أنه أراد الحج، عام نزل الحَجَّاجُ بابْنِ الزُّبَيْرِ، فقيل له: إنه كائن بينهم قتال، وأنا أخاف أن يصدوك، قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[(١)] إذاً أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، إني أُشهدكم: أني قد أوجبت عُمرَة.

ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أُشهدكم: أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيد، ثم انطلق يهل بهما جميعاً، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحل من شيء حَرُم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، فرأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول.

وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): ق.

(٥٤) باب كيف التلبية

٢٥٧٤ ـ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل يقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

[قال سالم بن عمر][(٢)]: وإن عبد الله بن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ،

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٢١.

(٢) هذه الزيادة مني، لا يستقيم السياق دونها.

يركع بذي الحُلَيْفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة، عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات.

(صحيح) ـ الإرواء ١٠٩٧: ق نحوه دون الركعتين.

٢٥٧٥ ـ عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩١٨: ق.

٢٥٧٦ ـ عن عبد الله بن عمر قال: تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٧٧ ـ عن عبد الله بن عمر قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ».

وزاد فيه ابن عمر: لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[1].

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٧٨ ـ عن عبد الله بن مسعود قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ».

(صحيح بما قبله).

٢٥٧٩ ـ عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: «لَبَّيْكَ! إلهَ الحَقِّ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٢٠.

---

(١) كذا الأصل، والطبعة الميمنية ٨/٢ والهندية ٤٣٨: التلبية مرتين. والذي في ابن ماجه: ثلاثاً. وفي طبعة دار الفكر للترمذي خطأ فاحش. انظر «صحيح سنن الترمذي» ٢٤٨/١.

[قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل، إلا عبد العزيز [ابن أبي سلمة] رواه إسماعيل بن أُمية عنه، مرسلاً].

(٥٥) باب رفع الصوت بالاهلال

٢٥٨٠ ـــ عن السائب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«جَاءني جِبْرِيلُ! فَقَالَ لي: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالتَّلبِيَةِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٢٢ [مشكاة المصابيح ٢٥٤٩].

(٥٦) باب العمل في الاهلال

٢٥٨١ ـــ عن جابر، في حجة النبي ﷺ، فلما أتى ذا الحليفة صلى، وهو صامت، حتى أتى البَيداء.

(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥١.

٢٥٨٢ ـــ عن ابن عمر، قال: بيداؤكم هذه! التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ، إلا من مسجد ذي الحُليفة.

(صحيح) ـ الإرواء ٢٩٤/٤، صحيح أبي داود ١٥٥٣: ق.

٢٥٨٣ ـــ عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ، يركب راحلته، بذي الحليفة، ثم يُهل حين تستوي به قائمة.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٨٤ ـــ عن ابن عمر: أنه كان يخبر: أن النبي ﷺ: أهل حين استوت به راحلته.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٢٥٨٥ ـــ عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك؟ قال: إن رسول الله ﷺ: كان يُهل إذا استَوت به ناقته وانبَعَثت.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٥٤: ق.

(٥٧) باب إهلال النفساء

٢٥٨٦ ـــ عن جابر بن عبدالله، قال: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً، إلا قدم، فتدارك الناس

ليخرجوا معه حتى جاء ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«اغْتَسِلي واسْتَثْفِري بثَوْب، ثُمَّ أَهِلِّي» ففعلت ــ مختصر ــ.

(صحيح): م ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٥٨٧ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: نَفَست أسماء بنت عُميس، محمد ابن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تسأله كيف تفعل؟ فأمرها أن تغتسل، وتستثفر بثوبها[١] وتُهل.

(صحيح): م ــ المصدر نفسه.

(٥٨) باب في المُهلة بالعمرة، تَحيضُ وتَخاف فَوتَ الحج

٢٥٨٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ، بحج مُفرد. وأقبلت عائشة، مهلة بعُمرة، حتى إذا كنا بِسَرف عَرَكَت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ: أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حِلٌّ ماذا؟ قال:

«الحِلُّ كُلُّهُ» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة، إلا أربعُ ليال، ثم أهللنا يوم التروية.

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال:

«مَا شَأْنُكِ» فقالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال:

«إنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلي ثُمَّ أَهِلِّي بالحَجِّ» ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال:

«قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً».

فقالت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي، أني لم أَطُفْ بالبيت حتى حججت. فقال:

«فاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعيم»، وذلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

(صحيح) ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م.

---

(١) أي تشد محل الدم بالثوب ونحوه.

٢٥٨٩ ــ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً» فقدمت مكة، وأنا حائض، فلم أَطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطي وأَهِلِّي بالحَجِّ وَدَعي العُمْرَةَ».

ففعلت، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر، إلى التنعيم، فاعتمرت قال:

«هذه مكان عمرتك».

فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر، بعد أن رجعوا من مِنىً لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٣٧٣، صحيح أبي داود ١٥٦٢: ق.

(٥٩) باب الاشتراط في الحج

٢٥٩٠ ــ [عن سعيد بن جُبير، وعكرمة] (١) عن ابن عباس: أن ضُبَاعَة أرادت الحج، فأمرها النبي ﷺ: أن تشترط، ففعلت، عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٣٨: م.

(٦٠) باب كيف يقول إذا اشترط

٢٥٩١ ــ عن هلالُ بن خَبَّاب قال: سألت سعيد بن جُبير، عن الرجل يحج يشترط؟ قال: الشرط بين الناس. ــ فحدثته حديثه ــ، يعني عكرمة (٢) فحدثني عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أريد الحج فكيف أقول قال:

---

(١) ما بين [ ] حذف على القاعدة ــ ولكنني أثبته، لعلاقته في الحديث الآتي بعده.

(٢) جملة (ــ يعني عكرمة ــ) ظني كما في المقدمة: أنها ليست من الامام النسائي، وإنما هي من أحد الرواة بعده، ذلك أنه يروي الحديث السابق عن سعيد بن جبير، وعن عكرمة. فكرر له سعيد مؤكداً ما سبق وحدثهم به عن ابن عباس في الاشتراط. ــ والله أعلم ــ.

«قُولي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الأَرْض حَيْثُ تَحْبِسُني، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّك مَا اسْتَثْنَيْت».

(حسن صحيح) ـ الإرواء ١٠١٠، صحيح أبي داود ١٥٥٧.

٢٥٩٢ ـ عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أُهل؟ قال:

«أَهِلِّي واشْتَرِطي، انَّ مَحلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني».

(صحيح) ـ الإرواء ١٨٧/٤: م.

٢٥٩٣ ـ عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة، فقالت: يا رسول الله! إني شاكية، وإني أريد الحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«حُجِّي وَاشْتَرطي إنَّ مَحلِّي حَيْثُ تَحْبِسُني».

(صحيح) ـ الإرواء ١٠٠٩: ق.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال إسحاق: قلت لعبد الرزاق: كلاهما عن عائشة: هشام، والزهري؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً أسند هذا الحديث عن الزهري، غير معمر، والله سبحانه وتعالى أعلم].

(٦١) باب ما يفعل من حبس عن الحج، ولم يكن اشترط

٢٥٩٤ ـ عن سالم قال: كان ابن عمر، ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ: ان حُبسَ أحدكم عن الحج، طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً ويُهدي، ويصوم إن لم يجد هدياً.

(صحيح): خ ١٨١٠.

٢٥٩٥ ـ عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم ﷺ: إنه لم يشترط فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل.

(صحيح أيضاً).

(٦٢) باب اشعار الهدي

٢٥٩٦ ـ عن المِسْوَرِبن مَخْرَمَة، ومروان بن الحكم قالا: خرج رسول الله ﷺ زمن

الحديبية في بضع عشرة مائة، من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قَلَّد الهَدي، وأشعَر، وأحرم بالعمرة ـــ مختصر ـــ.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٣٩، الإرواء ١١٣٥: خ.

٢٥٩٧ ـــ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشعَر بُدْنَه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٩٨: ق.

(٦٣) باب أي الشقين يشعر

٢٥٩٨ ـــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: أشعر بُدَنه، من الجانب الأيمن، وسَلَتَ الدم عنها، وأشعَرَها.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٩٧: م.

(٦٤) باب سلت الدم عن البدن

٢٥٩٩ ـــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، لما كان بذي الحليفة، أمر ببدنته، فأشعر في سَنَامها من الشِّق الأيمن، ثم سلت عنها، وقلدها نعلين، فلما استوت به على البيداء، أهل.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

(٦٥) باب فتل القلائد

٢٦٠٠ ـــ عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٩٤: ق.

٢٦٠١ ـــ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث بها، ثم يأتي ما يأتي الحلال، قبل أن يبلغ الهَدي مَحلَّه.

(صحيح): ق.

٢٦٠٢ ـــ عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يقيم ولا يحرم.

(صحيح): ق.

٢٦٠٣ ــ عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ، فيقلد هديه، ثم يبعث بها، ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(صحيح): ق.

٢٦٠٤ ــ عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد الغنم، لهدي رسول الله ﷺ، ثم يمكث حلالاً.

(صحيح): ق.

(٦٦) باب ما يفتل منه القلائد

٢٦٠٥ ــ عن أم المؤمنين قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عِهْنٍ[1] كان عندنا، ثم أصبح فينا، فيأتي ما يأتي الحلال من أهله، وما يأتي الرجل من أهله.

(صحيح): ق.

(٦٧) باب تقليد الهدي

٢٦٠٦ ــ عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! ما شأن الناس قد حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال:

«إِنِّي لَبَّدتُ رَأسي، وَقَلَّدْتُ هَدْيي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٣٦ [٢٥١٢].

٢٦٠٧ ــ عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ، لما أتى ذا الحليفة، أشعر الهَدي في جانب السَّنامِ الأيمن، ثم أَمَاطَ عنه الدم، وقلده نعلين، ثم ركب ناقته، فلما استوت به البيداء لبَّى، وأحرم عند الظهر، وأهل بالحج.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٩٧: م.

(٦٨) باب تقليد الابل

٢٦٠٨ ــ عن عائشة قالت: فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها، ووجهها إلى البيت، وبعث بها، وأقام فما حرم عليه شيء كان له حلالاً.

(صحيح) ــ ق مضى ١٧٠ [٢٥٩٧].

---

(١) العهن: الصوف المصبوغ ألواناً متعددة.

٢٦٠٩ ـ عن عائشة قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ ثم لم يحرم، ولم يترك شيئاً من الثياب.

(صحيح) ـ ق مضى ١٧١ [٢٦٠٢].

(٦٩) باب تقليد الغنم

٢٦١٠ ـ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٤٠: ق.

٢٦١١ ـ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُهدي الغنم.

(صحيح) ـ ق.

٢٦١٢ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أهدى مرة غنماً، وقلدها.

(صحيح) ـ ق.

٢٦١٣ ـ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً، ثم لا يحرم.

(صحيح) ـ ق.

٢٦١٤ ـ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ غنماً، ثم لا يحرم.

(صحيح) ـ ق.

٢٦١٥ ـ عن عائشة قالت: كنا نُقَلِّد الشاة، فيرسل بها رسول الله ﷺ حلالاً لم يحرم من شيء.

(صحيح) ـ ق.

(٧٠) باب تقليد الهدي نعلين

٢٦١٦ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم ثم قلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به البيداء أحرم بالحج وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

(صحيح) ـ م مضى ١٧٢ [٢٦٠٧].

(٧١) باب هل يحرم إذا قلد

٢٦١٧ ـ عن جابر أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة، بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك.

(صحيح الإسناد).

(٧٢) باب هل يوجب تقليد الـهدي إحراماً

٢٦١٨ ــ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم يقلدها رسول الله بيده، ثم يبعث بها مع أبي فلا يدع رسول الله ﷺ شيئاً أحله الله عز وجل له حتى ينحر الهدي.

(صحيح) ــ خ ١٧٠٠ م ٤/٩٠.

٢٦١٩ ــ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٧١ [٢٦٠١].

٢٦٢٠ ــ عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فلا يجتنب شيئاً ولا نعلم الحج يحله إلا الطواف بالبيت.

(صحيح) ــ م ٤/٨٩ دون قوله: «ولا نعلم..».

٢٦٢١ ــ عن عائشة قالت: إن كنت لأفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ويخرج بالهدي مقلداً ورسول الله ﷺ مقيم ما يمتنع من نسائه.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٧٤ [٢٦١٥].

٢٦٢٢ ــ عن عائشة قالت: لقد رأيتني أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، من الغنم فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالاً.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٧٣) باب سوق الهدي

٢٦٢٣ ــ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق هدياً في حجه.

(صحيح) ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٩.

(٧٤) باب ركوب البدنة

٢٦٢٤ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة قال:

«ارْكَبْهَا» قال: يا رسول الله إنها بدنة! قال:

«ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» في الثانية أو في الثالثة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٠٣: ق.

٢٦٢٥ ــ عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً، فقال:

«ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة! قال: «ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة! قال في الرابعة: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

(صحيح) ــ ق.

(٧٥) باب ركوب البدنة لمن جهده المشي

٢٦٢٦ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهده المشي، قال:

«ارْكَبْهَا» قال: إنها بدنة! قال: «ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً».

(صحيح) ــ ق.

(٧٦) باب ركوب البدنة بالمعروف

٢٦٢٧ ــ عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوف، إذَا أُلْجِئتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٤٤: م.

(٧٧) باب اباحة فسخ الحج بعمرة، لمن لم يسق الهدي

٢٦٢٨ ــ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولا نرى إلا الحج، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.

قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة؟ قال:

«أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِي مَكَّةَ» قلت: لا. قال: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيم، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٦٤.

٢٦٢٩ ــ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٢١-١٢٢. [٢٤٨١].

٢٦٣٠ ــ عن جابر قال: أهللنا، أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً، ليس معه غيره، خالصاً وحده، فقدمنا مكة صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نحل، فنروح إلى مِنى، ومذاكيرنا تقطر من المَني؟

فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال:

«قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ، وَإِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَتْقَاكُمْ، وَلَوْلا الهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ».

قال: وقدم علي من اليمن فقال: «بِمَ أهللت؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ قال: «فاهد وامكث حراماً كما أنت».

قال: وقال سُراقة بن مالك بن جَعْشَم[1]: يا رسول الله! أرأيت عمرتنا هذه لعامِنا هذا أو للأبد؟ قال: «هي للأبد».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٨٠: ق.

٢٦٣١ ــ عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامِنا أم لأبد؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هِيَ لأَبَدٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٧٧.

٢٦٣٢ ــ عن سراقة قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه فقلنا: ألناخاصة أم لأبد؟ قال:

«بَلْ لأَبَدٍ».

(صحيح الإسناد).

٢٦٣٣ ــ عن أبي ذر في متعة الحج قال: كانت لنا رخصة.

(صحيح) ــ موقوف مخالف للأحاديث المتقدمة ــ ابن ماجه ٢٩٨٥: م.

---

(١) كذا في الأصل. وهو في «التقريب» وابن ماجه وغيرهما (جُعْشم) بضم الجيم وسكون العين، وضم الشين.

٢٦٣٤ ــ عن أبي ذر قال في متعة الحج: ليست لكم، ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح موقوف) ــ أنظر ما قبله.

٢٦٣٥ ــ عن أبي ذر قال: كانت المتعة رخصة لنا.

(صحيح موقوف) ــ أنظر ما قبله.

٢٦٣٦ ــ عن عبد الرحمن ابن أبي الشعثاء قال: كنت مع ابراهيم النخعي، وابراهيم التيمي، فقلت: لقد هممت: أن أجمع العام الحج والعمرة.

فقال ابراهيم: لو كان أبوك لم يهم بذلك[1].

قال وقال ابراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر. قال: إنما كانت المتعة لنا خاصة.

(صحيح موقوف) ــ أنظر ما قبله.

٢٦٣٧ ــ عن ابن عباس قال: كانوا يرون: أن العمرة في أشهر الحج، من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون الـمُحرَّم صَفَر، ويقولون: إذا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعفا الوَبَرْ، وانسلخ صفر ــ أو قال: دخل صفر ــ فقد حلت العُمرة لمن اعتمر.

فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أي الحل قال:

«الحِلُّ كُلُّه».

(صحيح) ــ ق.

٢٦٣٨ ــ عن ابن عباس قال: أهل رسول الله ﷺ بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج، وأمر من لم يكن معه الهدي أن يحل.

وكان فيمن لم يكن معه الهدي طلحة بن عبيد الله، ورجل آخر، فأحَلا.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٨٣: م.

٢٦٣٩ ــ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) ذلك لأن والد عبد الرحمن سُليم بن الأسود بن حنظلة الـمحاربي، أعلم من ابنه، وكان من كبار الطبقة الثالثة، وقد لقيَّ عدداً كبيراً من الصحابة. وأظن أن القائل له: هو ابراهيم النخعي، فهو أعلم من التيمي ــ ووالد التيمي هو يزيد بن شريك ــ.

«هـذِهِ عُـمْـرَةٌ اسْتَمْتَعْنَاهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٧١: م.

(٧٨) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٦٤٠ ــ عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، ورأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه: أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم. فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك فقال:

«إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الترمذي ٨٥٥: ق.

٢٦٤١ ــ عن عبد الرحمن التَّيْمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن محرمون، فأُهدي له طير وهو راقد، فأكل بعضنا وتورع بعضنا، فاستيقظ طلحة فَوَفَّقَ مَنْ أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ م ١٧/٤.

٢٦٤٢ ــ عن البَهزِيّ[١]: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كانوا بالرَّوحاء، إذا حمار وحش عَقِير، فَذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ».

فجاء البهزي، وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! صلى الله عليك وسلم، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأُثَاية بين الرُّوَيثَة والعَرْجِ، إذا ظَبي حَاقف في ظل، وفيه سهم، فزَعم أن رسول الله ﷺ، أمر رجلاً يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه.

(صحيح الإسناد).

---

(١) كذا الأصل، وفي الميمنية. والذي في «التقريب» ٧٠٥ البهري ــ بالراء المهملة ــ وفي النسخة الهندية ٤٤٧: البهزي ــ بالزاي. وكذلك في «الخلاصة» وهو صحابي اسمه زيد بن كعب.

(٧٩) باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٢٦٤٣ ــ عن الصَّعب بن جَثَّامة: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وَحش، وهو بالأبواء، أو بِودَّان، فرده عليه رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال:

«أَمَّا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

(صحيح) ــ ق.

٢٦٤٤ ــ عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بودان، رأى حمار وحش فرده عليه وقال:

«إِنَّا حُرُمٌ، لا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

(صحيح) ــ ق.

٢٦٤٥ ــ عن ابن عباس: أنه قال لزيد بن أرقم: ما علمت أن النبي ﷺ أُهدي له عضو صيد، وهو محرم، فلم يقبله؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٢٢: م نحوه وهو الآتي بعده.

١/٢٦٤٥ ــ عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟

قال: نعم، أهدى له رَجُل عضواً من لحم صيد، فردّه، وقال:

«إِنَّا لا نَأْكُلُ، إِنَّا حُرُمٌ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م.

٢٦٤٦ ــ عن ابن عباس قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله ﷺ رِجْلَ حمار وحش، تقطر دماً، وهو محرم، وهو بقديد، فردها عليه.

(صحيح) ــ م ١٤/٤.

٢٦٤٧ ــ عن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي ﷺ حماراً، وهو محرم فرده عليه.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٨٠) باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله، أيأكله أم لا؟

٢٦٤٨ ــ عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه، ولم يحرم. فبينما أنا مع أصحابي، ضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت

فإذا حمار وحش فطعنته، فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني، فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نُقتَطع، فطلبت رسول الله ﷺ أُرَفِّعُ فَرسي شأواً، وأسير شأواً[1].

فلقيت رجلاً من غِفَار في جوف الليل، فقلت: أين تركت رسول الله ﷺ؟ قال: تركته وهو قائل بالسُّقيا. فلحقته فقلت: يا رسول الله! ان أصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله، وإنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك فانتظرهم. فانتظرهم، فقلت: يا رسول الله! إني أصبت حمار وحش وعندي منه، فقال للقوم:

«كُلُوا» وهم محرمون.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٩٣: ق [إرواء الغليل ٤/٢١٤].

٢٦٤٩ ـ عن أبي قتادة: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، قال: فأهلوا بعمرة، غيري. فاصطدت حمار وحش، فأطعمت أصحابي منه وهم محرمون. ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضلة، فقال:

«كُلُوا» وهم محرمون.

(صحيح) ـ م ٤/١٦-١٧.

(٨١) باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال

٢٦٥٠ ـ عن أبي قتادة، أنهم كانوا في مسيرلهم،بعضهم محرم، وبعضهم ليس بمحرم، قال: فرأيت حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح، فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني، فاختلست سَوطاً من بعضهم، فشددت على الحمار، فأصبته، فأكلوا منه فأشفقوا، قال: فَسُئل عن ذلك النبي ﷺ فقال:

«هَلْ أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ» قالوا: لا. قال: «فَكُلُوا».

(صحيح) ـ الإرواء ١٠٢٨: ق.

(٨٢) باب ما يقتل المحرم من الدواب
قتل الكلب العقور

٢٦٥١ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) قال السيوطي: أرفع بتشديد الفاء المكسورة: أي أكلفه السير السريع. وأظنها مأخوذة من رفع رأس الفرس. عندما يراد منه الاسراع في السير. والشأو: المسافة مطلقاً. ولكن قدرها السيوطي بالقدوة.

«خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأرَة، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٨٨: ق [إرواء الغليل ٤/٢٢٣].

(٨٣) باب قتل الحية

٢٦٥٢ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ: الحَيَّةُ، وَالفَأرَةُ، وَالحِدَأَةُ، والغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٨٧: م.

(٨٤) باب قتل الفأرة

٢٦٥٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب.

(صحيح) ــ ق، مضى قريباً ١٨٧-١٨٨ [٢٦٥١].

(٨٥) باب قتل الوزغ

٢٦٥٤ ــ عن سعيد بن المسيب: أن امرأة دخلت على عائشة، وبيدها عكاز، فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ، لأن نبي الله ﷺ حدثنا:

أنه لم يكن شيء إلا يطفىء على ابراهيم عليه السلام، إلا هذه الدَّابة. فأمرنا بقتلها، ونَهى عن قتل الجِنَّان، إلا ذا الطُّفيتَين، والأ بتر، فإنهما يُطمسان البصر، ويُسقطان ما في بطون النساء.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥٨١.

(٨٦) باب قتل العقرب

٢٦٥٥ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ ــ أَوْ في قَتْلِهِنَّ ــ، وَهُوَ حَرَامٌ: الحِدَأَةُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، والعَقْرَبُ، والغُرَابُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٧-١٨٨ [٢٦٥١].

(٨٧) باب قتل الحدأة

٢٦٥٦ ــ عن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله! ما نقتل من الدواب، إذا أحرمنا قال:

«خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٢٢٣.

(٨٨) باب قتل الغراب

٢٦٥٧ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل: ما يَقْتُلُ المحرم؟ قال:

«يَقْتُلُ: العَقْرَبَ، والفُوَيْسِقَةَ، والحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ».

(صحيح) ــ ق، تقدم.

٢٦٥٨ ــ عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(صحيح) ــ ق، تقدم.

(٨٩) باب ما لا يقتله المحرم

٢٦٥٩ ــ عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله: عن الضَّبُع، فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٨٥ [١].

(٩٠) باب الرخصة في النكاح للمحرم

(٩١) باب النهي عن ذلك

٢٦٦٠ ــ عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ، وَلا يُنْكِحْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٦٦: م.

---

(١) معناه في «صحيح ابن ماجه» وفيه احالة على ابن خزيمة برقم ٢٢٤٨. وهو سبق قلم والصواب ٢٦٤٨. «إرواء الغليل» ٤/٢٤٣.

وابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله، المكي، الملقب بـ(القَسّ) العابد الثقة.

٢٦٦١ ــ عن عثمان، عن النبي ﷺ: أنه نهى أن ينكح المحرم، أو ينكح، أو يخطب.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٢٦٦٢ ــ عن نبيه بن وهب قال: أرسل عمر بن عبيد الله بن معمر، إلى أبان بن عثمان يسأله: أينكح المحرم؟ فقال أبان:

إن عثمان بن عفان حدث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٩٢) باب الحجامة للمحرم

٢٦٦٣ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٦٨٢: خ.

٢٦٦٤ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٢٦٦٥ ــ عن ابن عباس: قال: احتجم النبي ﷺ، وهو محرم.

[قال أبو عبد الرحمن] ثم قال[1] بعد: أخبرني طاووس، عن ابن عباس يقول: احتجم النبي ﷺ وهو محرم.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

(٩٣) باب حجامة المحرم من علة تكون به

٢٦٦٦ ــ عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وَثْءٍ[2] كان به.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٤٨٥.

(٩٤) باب حجامة المحرم على ظهر القدم

٢٦٦٧ ــ عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم، وهو محرم على ظهر القدم من وَثْءٍ كان به.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٦١٥ و١٦١١/٢.

(١) القائل هو: عمرو بن دينار، فانه يروي الحديث السابق عن طاووس، وعكرمة، ويروي هذا الحديث عن عكرمة فقط.

وانظر «حقيقة الصيام» ٦٧، و«إرواء الغليل» ٩٣٢، و«ضعيف ابن ماجه» ٣٧١.

(٢) هو وجع في الرِجل، دون الخلع.

(٩٥) باب حجامة المحرم وسط رأسه

٢٦٦٨ ــ عن عبد الله ابن بُحينة: أن رسول الله ﷺ احتجم وسط رأسه، وهو محرم بِلَحْيِ جَمَلٍ[١]، من طريق مكة.

(صحيح) ــ ق.

(٩٦) باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه

٢٦٦٩ ــ عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال:

«صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَو انْسُكْ شَاة، أَيَّ ذلكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٠٤٠، صحيح أبي داود ١٦٢٤: ق نحوه.

٢٦٧٠ ــ عن كعب بن عجرة قال: أحرمت، فكثر قمل رأسي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاني وأنا أطبخ قِدراً لأصحابي، فمسَّ رأسي باصبعه فقال:

«انْطَلِقْ فَاحْلِقْهُ، وَتَصَدَّقْ عَلَى سِتَّةِ مَساكِينَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٢٣٢.

(٩٧) باب غسل المحرم بالسدر إذا مات

٢٦٧١ ــ عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فَوقصته ناقته، وهو مُحرم، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَلا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبياً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٨٤: ق.

(٩٨) باب في كم يكفن المحرم إذا مات

٢٦٧٢ ــ عن ابن عباس: أن رجلاً محرماً صُرع عن ناقته فأُوقص، ذُكر أنه قد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) موضع بين مكة والمدينة، قريب من السقيا، وفيها بئر. ووهم من ظنه فك الجمل، وأنه استعمل بدلاً من السكين. وعبد الله هو ابن مالك ابن بحينة.

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ» ثم قال «على إثره خَارجاً رأسه»، قال:
«وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلبّياً».

قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يجيء به، إلا أنه قال:

«وَلا تُخَمِّروا وَجْهَهُ وَرَأسَهُ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق، وليس عند (خ) ذكر الوجه.

(٩٩) باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات

٢٦٧٣ ــ عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف بعرفة، مع رسول الله ﷺ إذ وقع من راحلته، فأقعصه ــ أو قال: فأقعصته ــ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ، وَلا تُحَنِّطُوهُ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسه، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [إرواء الغليل ١٠١٦].

٢٦٧٤ ــ عن ابن عباس قال: وَقَصَتْ رجلاً محرماً ناقَتُه فقتلته، فأُتي رسول الله ﷺ فقال:

«إغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلا تُغَطُّوا رَأسَهُ، وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٠٠) باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه، إذا مات

٢٦٧٥ ــ عن ابن عباس: أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله ﷺ وأنه لَفَظَهُ بعيره، فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ في ثَوْبَيْنِ وَلا يُغَطَّى رَأسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(١٠١) باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات

٢٦٧٦ ــ عن ابن عباس قال: أقبل رجل حراماً مع رسول الله ﷺ فخر من فوق بعيره، فوقص وقصاً فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ، فَإِنَّهُ يَأتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

(١٠٢) باب فيمن أُحصر بعدو

٢٦٧٧ ـ عن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله: أنهما كَلَّما عبد الله بن عمر، لما نزل الجيش بابن الزبير، قبل أن يقتل، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إنا نخاف أن يحال بيننا وبين البيت.

قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم: أني قد أوجبت عمرة ـ إن شاء الله ـ أنطلقُ، فإنْ خُلِّي بيني وبين البيت طُفْتُ، وإن حِيل بيني وبين البيت، فعلت ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه.

ثم سار ساعة ثم قال: فانما شأنها واحد، أشهدكم: أني قد أَوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحلل منهما، حتى أحل يوم النحر وأهدى.

(صحيح) ـ ق، مضى ١٥٨-١٥٩. [٢٥٧٣].

٢٦٧٨ ـ عن الحجاج بن عمرو الأنصاري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ عَرِجَ، أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فسألت (١) ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٧٧ [مشكاة المصابيح ٢٧١٣].

٢٦٧٩ ـ عن الحجاج بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وسألت ابن عباس، وأبا هريرة فقالا: صدق.

وقال شعيب (٢) في حديثه: وعليه الحج من قابل.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(١٠٣) باب دخول مكة

٢٦٨٠ ـ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طُوى، يبيت به، حتى يصلي صلاة الصبح، حين يقدم إلى مكة، ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بني ثَمَّ، ولكن أسفل من ذلك، على أكمة خشنة غليظة.

(صحيح) ـ خ ٤٩١ م ٤/٦٢-٦٣.

---

(١) السائل هو عكرمة.

(٢) هو شعيب بن يوسف، أحد شيخي النسائي، والثاني: محمد بن المثنى.

(١٠٤) باب دخول مكة ليلاً

٢٦٨١ ــ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبِي: أن النبي ﷺ، خرج ليلاً من الجِعْرَانَة، حين مشى معتمراً، فأصبح بالجعرانة كبائت، حتى إذا زالت الشمس، خرج عن الجعرانة، في بطن سَرِف حتى جامع الطريق، طريق المدينة من سرف.

(صحيح) ــ الترمذي ٩٤٥.

٢٦٨٢ ــ عن مُحَرِّشٍ الكعبي: أن النبي ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً، كأنه سَبيكةُ فِضَّةٍ فاعتمر، ثم أصبح بها كبائتٍ.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٤٢.

(١٠٥) باب من أين يدخل مكة

٢٦٨٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة، من الثنية العليا، التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٤٠: ق.

(١٠٦) باب دخول مكة باللواء

٢٦٨٤ ــ عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض [(١)].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨١٧.

(١٠٧) باب دخول مكة بغير احرام

٢٦٨٥ ــ عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، وعليه المِغفَر، فقيل: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة! فقال: «اقتلوه».

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٩١، صحيح أبي داود ٢٤٠٦: ق.

٢٦٨٦ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر.

(صحيح) ــ ق، المصدر نفسه.

٢٦٨٧ ــ عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عِمَامة سوداء، بغير إحرام.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٢٢: م.

---

(١) كان هذا يوم فتح مكة كما في رواية ابن ماجه.

(١٠٨) باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة

٢٦٨٨ ــ عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لصبح رابعة، وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يحلوا.

(صحيح) ــ ق.

٢٦٨٩ ــ عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين، من ذي الحجة، وقد أهل بالحج، فصلى الصبح بالبطحاء، وقال:

«مَنْ شَاء أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة فَلْيَفْعَلْ».

(صحيح) ــ ق.

٢٦٩٠ ــ عن جابر، قال: قدم النبي ﷺ مكة، صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٦٩: ق.

(١٠٩) باب إنشاد الشعر في الحرم، والمشي بين يدي الامام

٢٦٩١ ــ عن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة، في عمرة القضاء، وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول:

خَلُّوا بني الكُفَّار عن سَبِيله ... اليومَ نَضْرِبْكُمْ على تَنزيلِهِ

ضَرْباً يُزيلُ الهَام عن مَقِيلِهِ ... وَيُذهِلُ الخليلَ عن خَليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله عزوجل، تقول الشعر! قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خَلِّ عَنْهُ، فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٠١٧ [٢٧١٠].

(١١٠) باب حرمة مكة

٢٦٩٢ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح:

«هذَا البَلَدُ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَات والأرْض، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ، إلَى يَوْم القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ، إلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلا يُخْتَلَى خلاهُ».

قال العباس: يا رسول الله! إلا الاذخِرَ. فذكر ــ كلمة معناها ــ إلا الاذخر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦١: ق [وسيأتي ٢٧٠٩].

(١١١) باب تحريم القتال فيه

٢٦٩٣ ــ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:

«ان هذَا البَلَدَ حَرَامٌ، حَرَّمَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ القِتَالُ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦١، الإرواء ١٠٥٧: ق.

٢٦٩٤ ــ عن أبي شريح، أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة:

ائذن لي أيها الأمير، أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغَدَ من يوم الفتح، سمعته أُذُناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، ولمْ يُحَرِّمْهَا الناسُ، ولا يَحِلُّ لامْرىء، يُؤمِنُ بالله ِوالیوم الآخِرِ، أنْ يَسْفُكَ بها دماً، ولا يَعضُدُ بها شجراً، فإنْ تَرَخَّصَ أحدٌ لقتالِ رسولِ الله ِ ﷺ فيها، فقولوا له: إنَّ الله َأذِنَ لرسولِهِ، ولم يأذنْ لكُمْ، وإنما أذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادت حُرْمَتُها اليومَ كحُرْمَتِها بالأمسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٢١٩٧].

(١١٢) باب حرمة الحرم

٢٦٩٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَغْزُو هذَا البَيْتَ جَيْشٌ فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاء».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ٢٤٣٢ [صحيح الجامع الصغير ٨١١٥].

٢٦٩٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لا تَنْتَهِي البُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هذَا البَيْتِ حَتَّى يُخْسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

٢٦٩٧ ــ عن حفصة: أنه قال صلى الله عليه وسلم:

«لَيَؤُمَنَّ هذَا البَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ جَمِيعاً وَلا يَنْجُو إلاَّ الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُم».

فقال له رجل[1]: أشهد عليك: أنك ما كذبت على جدك، وأشهد على جدك. أنه ما كذب على حفصة، وأشهد على حفصة: أنها لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م.

(١١٣) باب ما يقتل في الحرم من الدواب

٢٦٩٨ ــ عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ، في الحِلِّ وَالحَرَم: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ»

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٨ [وصحيح الجامع الصغير ٣٢٤٨ والصحيحة ١٩٣ وإرواء الغليل ١٠٣٦ وسيأتي كثيراً].

(١١٤) باب قتل الحية في الحرم

٢٦٩٩ ــ عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ، في الحلِّ والحَرَم: الحَيَّةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأرَةُ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٢٧٠٠ ــ عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخَيف من مِنى، حتى نزلت ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾[2]، فخرجت حية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْتُلُوهَا» فابتدرناها فدخلت في جحرها.

(صحيح) ــ خ ١٨٣٠/م ٧/٤٠.

٢٧٠١ ــ عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة، التي قبل يوم عرفة، فاذا حِسُّ الحية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْتُلُوهَا» فدخلت شق جحر، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الجحر، فأخذنا سعفة فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَقَاهَا الله شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

(صحيح) ــ بما قبله: ق مختصراً.

---

(١) الذي قيل له ذلك، هو راوي الحديث: أُمية بن صفوان. عن جده عبد الله بن صفوان القرشي، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولأ بيه صحبة مشهورة.

(٢) سورة المرسلات (٧٧) الآية ١.

(١١٥) باب قتل الوزغ

٢٧٠٢ ــ عن أُم شريك قالت: أمرني رسول الله ﷺ: بقتل الأوزاغ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٢٨: ق.

٢٧٠٣ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الوَزَغُ الفُوَيْسِقُ».

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٧١٤٩].

(١١٦) باب قتل العقرب

٢٧٠٤ ــ عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَم: الكَلْبُ العَقُورُ، والغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، والفَأرَةُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٨ [٢٦٥٢ و٢٦٩٨].

(١١٧) باب قتل الفأرة في الحرم

٢٧٠٥ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فاسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَم: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، وَالفَأرَةُ، والعَقْرَبُ».

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٢٧٠٦ ــ عن حفصة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلهُنَّ: العَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٥/٤: ق.

(١١٨) باب قتل الحدأة في الحرم

٢٧٠٧ ــ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ وَالحَرَم: الحِدَأَةُ وَالغُرَابُ وَالفَأرَةُ وَالعَقْرَبُ وَالكَلْبُ العَقُورُ».

[قال أبو عبد الرحمن]: قال عبد الرزاق: وذكر بعض أصحابنا: أن معمراً كان

يذكره عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وعن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٧-١٨٨ [٢٦٥١ وتقدم كثيراً].

(١١٩) باب قتل الغراب في الحرم

٢٧٠٨ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ في الحَرَم: العَقْرَبُ، وَالفَأرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحِدَأَةُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٨. [٢٦٥٢].

(١٢٠) باب النهي أن ينفر صيد الحرم

٢٧٠٩ ــ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«هذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ».

فقام العباس ــ وكان رجلاً مجرباً ــ، فقال: إلا الاذخر فانه لبيوتنا وقبورنا فقال: «إلا الاذخر».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦١، الإرواء ٢٤٩/٤: خ [تقدم ٢٦٩٢].

(١٢١) باب استقبال الحج

٢٧١٠ ــ عن أنس قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضاء، وابن رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بني الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ ... اليومَ نَضربكُمْ على تأويلِهِ

ضَرْباً يُزيلُ الهَام عن مَقِيلِهِ ... ويُذهلُ الخليلَ عن خَلِيلِهِ

قال عمر: يا ابن رواحة! في حرم الله، وبين يدي رسول الله ﷺ تقول هذا الشعر! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«خَلِّ عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَلامُهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ».

(صحيح) ــ مضى ٢٠٢ [تقدم برقم ٢٦٩١].

٢٧١١ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما قدم مكة، استقبله أُغَيْلِمَةُ بني هاشم قال: فحمل واحداً بين يديه، وآخر خلفه.

(صحيح) ــ خ ١٧٩٨.

(١٢٢) باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت

(١٢٣) باب الدعاء عند رؤية البيت

(١٢٤) باب فضل الصلاة في المسجد الحرام

٢٧١٢ ــ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَلاة في مَسْجِدِي، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٠٥: م [إرواء الغليل ١٤٦/٤ وصحيح الجامع ٣٨٣٩].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع، عن عبد الله بن عمر، غير موسى الجهني، وخالفه ابن جريج وغيره.

٢٧١٣ ــ عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَلاة في مَسْجِدِي هذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إلاَّ المَسْجِدَ الكَعْبَةَ».

(صحيح) ــ م، مضى ٣٣/٢ [٦٦٧].

٢٧١٤ ــ عن أبي هريرة يحدث: أن النبي ﷺ قال:

«صَلاة في مَسْجِدِي هذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ الكَعْبَةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٠٤: ق [إرواء الغليل ١٤٤/٤].

(١٢٥) باب بناء الكعبة

٢٧١٥ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام قال:

«لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ».

فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أُرى

ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٥٥: ق. [الصحيحة ٤٣ صحيح الجامع ٥٣٢٣].

٢٧١٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ البَيْتَ فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً، فَإِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله. [مختصر مسلم ٧٧١].

٢٧١٧ ـ عن أُم المؤمنين [عائشة] قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

«لَوْلا أَنَّ قَوْمِي» وَفي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ[(١)] «قَوْمَكِ» «حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ».

فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٧١٨ ـ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها:

«يا عائشة. لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بجَاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بالبَيْتِ فَهُدِم، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ باباً شَرْقِيّاً وَباباً غَرْبِيّاً، فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ».

قال[(٢)]: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد[(٣)]: وقد شهدتُ ابن الزبير، حين هدمه وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة كَأَسْنِمَةِ الإبل مُتَلاحِكة.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٧١٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ، ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ».

(صحيح) ـ ق.

---

(١) هو محمد بن عبد الأعلى، أحد شيخي النسائي، والثاني: إسماعيل بن مسعود. وما بين [ ] مني.

(٢) القائل ـ هنا ـ هو عروة بن الزبير.

(٣) في رواة الحديث يزيد بن ـ والمقصود يزيد بن رومان ـ فهو الذي أدرك ابن الزبير.

(١٢٦) باب دخول البيت

٢٧٢٠ ــ عن عبد الله بن عمر: أنه انتهى إلى الكعبة، وقد دخلها النبي ﷺ وبلال، وأُسامة بن زيد، وأجاف عليهم عثمان بن طلحة الباب، فمكثوا فيها ملياً، ثم فتح الباب فخرج النبي ﷺ وركبتُ الدرجة ودخلت البيت، فقلت: أين صلى النبي ﷺ قالوا: ههنا، ونسيت أن أسألهم، كم صلى النبي ﷺ في البيت.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦٦، التعليق على ابن خزيمة ٣٠٠٩/٣٣١/٤: ق.

٢٧٢١ ــ عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجافوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج.

قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلالاً، قلت: أين صلى النبي ﷺ قال: ما بين الأسطوانتين.

(صحيح) ــ ق، مضى ٦٣/٢ [٧٢٣].

(١٢٧) باب موضع الصلاة في البيت

٢٧٢٢ ــ عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، ودنا خروجه، ووجدت شيئاً، فذهبت وجئت سريعاً، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلالاً: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم! ركعتين بين الساريتين.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٦٤: خ.

٢٧٢٣ ــ عن مجاهد قال: أُتي ابن عمر في منزله، فقيل: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، فأقبلت فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً على الباب قائماً، فقلت: يا بلال!! أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم! قلت: أين؟، قال: ما بين هاتين الأسطوانتين ركعتين، ثم خرج، فصلى ركعتين في وجه الكعبة.

(صحيح) ــ خ، المصدر نفسه.

(١٢٨) باب الحجر

٢٧٢٤ ــ عن عائشة قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْلا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ،

لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَاباً يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَاباً يَخْرُجُونَ مِنْهُ».

(صحيح) ـ م ٤/٩٨-٩٩.

٢٧٢٥ ـ عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله ألا أدخل البيت؟ قال:

«ادْخُلِي الحِجْرَ، فَإِنَّهُ مِنَ البَيْتِ».

(صحيح) ـ الإرواء ٤/٣٠٧.

(١٢٩) باب الصلاة في الحجر

٢٧٢٦ ـ عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال:

«إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فَصَلِّي ههُنَا، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ».

(حسن صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٧٦٩، الإرواء ٤/٣٠٦.

(١٣٠) باب التكبير في نواحي الكعبة

٢٧٢٧ ـ عن ابن عباس قال: لم يصل النبي ﷺ في الكعبة، ولكنه كبر في نواحيه.

(صحيح) ـ م ٤/٩٦-٩٧.

(١٣١) باب الذكر والدعاء في البيت

٢٧٢٨ ـ عن أسامة بن زيد: أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت، فأمر بلالاً فأجاف الباب، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة، فمضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة، جلس، فحمد الله، وأثنى عليه، وسأله واستغفره.

ثم قام حتى أتى ما استقبل من دُبُرِ الكعبة، فوضع وجهه وخده عليه، وحمد الله، وأثنى عليه وسأله واستغفره.

ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل، والتسبيح والثناء على الله، والمسألة والاستغفار.

ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة ثم انصرف فقال:

«هذِهِ القِبْلَةُ، هذِهِ القِبْلَةُ».

(صحيح الإسناد).

(١٣٢) باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة

٢٧٢٩ ــ عن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت، فجلس فحمد الله وأثنى عليه، وكبر وهلل، ثم مال إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه وخده ويديه، ثم كبر وهلل ودعا. فعل ذلك بالأركان كلها، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال:

«هذِهِ القِبْلَةُ، هذِهِ القِبْلَةُ».

(صحيح الإسناد).

(١٣٣) باب موضع الصلاة من الكعبة

٢٧٣٠ ــ عن أسامة قال: خرج رسول الله ﷺ من البيت، صلى ركعتين في قُبُلِ الكعبة ثم قال:

«هذِهِ القِبْلَةُ».

(صحيح الإسناد).

٢٧٣١ ــ عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ دخل البيت، فدعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبَة.

(صحيح) ــ م ٤/٩٦-٩٧.

(١٣٤) باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت

٢٧٣٢ ــ عن عبد الله بن عبيد بن عمير: أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن! ما أراك تستلم إلا هذين الركنين؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطَّانِ الخَطِيئَةَ».

(صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٢٧٢٩، التعليق الرغيب ٢/١٢٠.

وسمعته يقول:

١/٢٧٣٢ ــ «مَنْ طَافَ سَبْعاً فَهُوَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ».

(صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٢٧٢٩، التعليق الرغيب ٢/١٢٠.

(١٣٥) باب الكلام في الطواف

٢٧٣٣ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة، بانسان يقوده إنسان بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

(صحيح) ــ (خ) ١٦٢٠ و١٦٢١ و٦٧٠٣.

٢٧٣٤ ـ عن ابن عباس قال: مَرَّرسول الله ﷺ برجل يقوده رجل بشيء ـ ذكره في نذر ـ فتناوله النبي ﷺ فقطعه، قال: إِنَّهُ نَذْرٌ.

(صحيح) ـ خ دون قوله: إنه نذر.

(١٣٦) باب إباحة الكلام في الطواف

٢٧٣٥ ـ عن طاووس: عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام.

(صحيح) ـ الترمذي ٩٧٧.

[قال أبو عبد الرحمن:] اللفظ ليوسف، خالفه حنظلة ابن أبي سفيان (١).

٢٧٣٦ ـ عن عبد الله بن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة.

(صحيح الإسناد موقوف).

(١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات

٢٧٣٧ ـ عن جُبير بن مُطعم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف، لا تَمْنَعُنَّ أَحداً طَافَ بِهذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاء، مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٢٥٤ [إرواء الغليل ٤٨١، ومشكاة المصابيح ١٠٤٥].

(١٣٨) باب كيف طواف المريض

٢٧٣٨ ـ عن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أشتكي، فقال:

«طُوفي مِنْ وَرَاء النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

فَطُفْتُ، ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بـ﴿والطورَ وكتاب مَسطور﴾ (٢).

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٦١: ق [مختصر مسلم ٧٠٠ وصحيح الجامع ٣٩٣٢].

---

(١) يوسف بن سعيد، شيخ النسائي. وأما حنظلة فهو الجُمحي والمخالفة في رفع الحديث. ورواية حنظلة هي الحديث الآتي بعده.

(٢) سورة الطور (٥٢) الآيتان ١-٢.

(١٣٩) باب طواف الرجال مع النساء

٢٧٣٩ ــ عن أم سلمة قالت: يا رسول الله ﷺ، والله ما طفت طَوَافَ الخروج.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَطُوفِي عَلَى بَعيرِكِ مِنْ وَرَاء النَّاسِ».

(صحيح) بما قبله وما بعده. [صحيح الجامع الصغير ٣٦٧].

[قال أبو عبد الرحمن: عروة لم يسمعه من أم سلمة (١)].

٢٧٤٠ ــ عن أم سلمة: أنها قدمت مكة، وهي مريضة، فذكرت ذلك **لرسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال:

«طُوفِي مِنْ وَرَاء المُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ».

قالت: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الكعبة، يقرأ (والطور).

(صحيح): ق ــ مضى قريباً [٢٧٣٨].

(١٤٠) باب الطواف بالبيت على الراحلة

٢٧٤١ ــ عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع، حول الكعبة، على بعير، يستلم الركن بمحجنه.

(صحيح): م ٤/٦٨.

(١٤١) باب طواف من أفرد الحج

٢٧٤٢ ــ عن عبد الله بن عمر، وسأله رجل: أطوف بالبيت، وقد أحرمت بالحج؟ قال: وما يمنعك؟

قال: رأيت عبد الله بن عباس ينهى عن ذلك، وأنت أعجب إلينا منه!

قال: رأينا رسول الله ﷺ أحرم بالحج، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة.

(صحيح): م ٤/٥٣.

---

(١) بل سمعه من أبيه الزبير بن العوام. وبعض الروايات: أنه سمعه من: زينب بنت أبي سَلَمة المخزومية، ولها صحبة. توفيت سنة ٧٣.

(١٤٢) باب طواف من أهل بعمرة

٢٧٤٣ ــ عن عمرو[1] قال: سمعت ابن عمر، وسألناه عن رجل: قدم معتمراً فطاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي أهله؟

قال: لما قدم رسول الله ﷺ فطاف سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(صحيح): ق.

(١٤٣) باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدى

(١٤٤) باب طواف القارن

٢٧٤٤ ــ [عن نافع أن][2] ابن عمر: قرن الحج والعمرة، فطاف طوافاً واحداً.

وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفعله.

(صحيح الإسناد).

٢٧٤٥ ــ عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة، أهل بالعمرة، فسار قليلاً، فخشي أن يُصَدَّ عن البيت، فقال: إن صُدِدتُ صَنعت كما صنع رسول الله ﷺ قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة، أشهدكم: أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، فسار حتى أتى قُديداً، فاشترى منها هدياً، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة.

وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل.

(صحيح): ق ــ مضى ١٥٨-١٥٩. [٢٥٧٣].

٢٧٤٦ ــ عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم، طاف طوافاً واحداً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٧٣: ق.

(١٤٥) باب ذكر الحجر الأسود

٢٧٤٧ ــ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) في الأصل أبقى (عن عمرو) ــ وحقه الحذف ــ وسكت الشيخ. وهو عمرو بن دينار الجُمحي ــ مولاهم ــ أبو محمد المكي الأثرم الثقة، وهو المقصود عند الاطلاق. والذين يمكن أن يرووا عن عبد الله بن عمر ممن اسمه (عمرو) عددهم كثير.

(٢) ما بين [ ] زيادة مني يقتضيها المعنى، بعد حذف السند. وقد ترك مثل ذلك استاذنا ناصر الدين، انظر الحديث الآتي برقم ٢٧٨٣.

«الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٢/١٢٣، الضعيفة تحت الحديث ٢٦٤٥ [صحيح الجامع ٣١٧٤].

(١٤٦) باب استلام الحجر الأسود

٢٧٤٨ ـ عن سويد بن غفلة: أن عُمر: قَبَّل الحَجر والتَزمه: وقال: رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حَفياً.

(صحيح): م ٤/٦٧.

(١٤٧) باب تقبيل الحجر

٢٧٤٩ ـ عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر جاء إلى الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ، يُقَبِّلك ما قبلتك، ثم دنا منه فَقَبَّله.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٤٣: ق [عند ابن ماجه عن عبد الله بن سَرجِس].

(١٤٨) باب كيف يقبل

(١٤٩) باب كيف يطوف أول ما يقدم، وعلى أي شقيه يأخذ، إذا استلم الحجر

٢٧٥٠ ـ عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).

فَصَلَّى رَكعَتَيْنِ، وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتى البَيْتَ بَعْدَ الرَّكعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م.

(١٥٠) باب كم يسعى

٢٧٥١ ـ عن عبد الله بن عمر: أنه كان يرمل الثلاث، ويمشي الأربع، ويزعم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفعل ذلك.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٥٠: ق.

(١٥١) باب كم يمشي

٢٧٥٢ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٢٥.

يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٥٤: ق.

(١٥٢) باب الخبب في الثلاثة من السبع

٢٧٥٣ [1] ــ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ حين يقدم مكة، يستلم الركن الأسود، أول ما يطوف، يخب ثلاثة أطواف من السبع.

(١٥٣) باب الرمل في الحج والعمرة

٢٧٥٤ ــ عن عبد الله بن عمر: أنه كان يخب في طوافه، ــ حين يقدم في حج أو عمرة ــ ثلاثاً، ويمشي أربعاً، قال:

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يفعل ذلك.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٨٤: ق.

(١٥٤) باب الرمل من الحجر إلى الحجر

٢٧٥٥ ــ عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٥١: م.

(١٥٥) باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت

٢٧٥٦ ــ عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه مكة قال المُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ وَلَقَوْا مِنْهَا شَراً، فَأَطْلَعَ الله نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى ذلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ مِنْ نَاحِيَةِ الحَجْرِ، فَقَالُوا: لَهَؤلاء أَجْلَدُ مِنْ كَذَا.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٤٨: ق.

٢٧٥٧ ــ عن الزبير بن عدي قال: سأل رجل ابن عمر عن: استلام الحجر؟

فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

---

(١) سكت الشيخ عن بيان حكم هذا الحديث. وهو (صحيح).

فقال الرجل: أرأيت إن زُحمت عليه، ــ أو غُلبت عليه ــ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله.

(صحيح) ــ الترمذي ٨٦٨: خ.

(١٥٦) باب استلام الركنين في كل طواف

٢٧٥٨ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، كان يستلم الركن اليماني، والحَجر في كل طواف.

(حسن) ــ الإرواء ١١١٠.

٢٧٥٩ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم، إلا الحَجر، والركن اليماني.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٤٦: ق.

(١٥٧) باب مسح الركنين اليمانيين

٢٧٦٠ ــ عن ابن عمر قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت، إلا الركنين اليمانيين.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٥٨) باب ترك استلام الركنين الآخرين

٢٧٦١ ــ عن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر: رأيتك لا تستلم من الأركان، إلا هذين الركنين اليمانيين.

قال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا هذين الركنين ــ **مختصر** ــ.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٥٤: ق.

٢٧٦٢ ــ عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت، إلا الركن الأسود، والذي يليه، من نحو دُور الجُمحيين.

(صحيح): م ٤/٦٥-٦٦.

٢٧٦٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه: ما تركت استلام هذين الركنين، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمها اليماني والحَجر، في شدة ولا رخاء.

(صحيح): خ ١٦٠٦، م ٤/٦٦.

٢٧٦٤ ــ عن ابن عمر قال: ما تركت استلام الحَجر، في رخاء ولا شدة، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٥٩) باب استلام الركن بالمحجن

٢٧٦٥ ــ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع، على بعير يستلم الركن بمحجن.

(صحيح): ق ــ مضى ٢/٤٧ [٦٨٩].

(١٦٠) باب الاشارة إلى الركن

٢٧٦٦ ــ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يطوف بالبيت على راحلته، فإذا انتهى إلى الركن، أشار إليه.

(صحيح): خ ١٦١٣.

(١٦١) باب قوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عندَ كلِ مَسجد﴾

٢٧٦٧ ــ عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة تقول:

اليومَ يبدو بَعضَه أو كُلُهُ ... وما بدا منه فلا أُحِلُهُ

قال: فنزلت: ﴿ يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِ مَسْجِدٍ ﴾ (١).

(صحيح) ــ التعليق على ابن خزيمة ٢٧٠١: م.

٢٧٦٨ ــ عن أبي هريرة: أن أبا بكر بعثه في الحجة، التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط يؤذن في الناس:

ألا لا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

(صحيح) ــ الإرواء ١١٠١: ق.

٢٧٦٩ ــ عن أبي هريرة قال: جئت مع علي ابن أبي طالب، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة بـ﴿براءة﴾، قال: ما كنتم تنادون قال: كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة، إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فأجله ــ أو أمده ــ إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر، فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يحج بعد العام مشرك.

---

(١) سورة الأعراف (٧) الآية ٣١.

فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي.

(صحيح) ـ الإرواء ٣٠١/٤.

(١٦٢) باب أين يصلى ركعتي الطواف

٢٧٧٠ ـ عن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة.

وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

(صحيح): ق ـ مضى ٢٢٥. [٢٧٤٣].

(١٦٣) باب القول بعد ركعتي الطواف

٢٧٧١ ـ عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين، ثم قرأ:

﴿واتخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى﴾ (٢).

ورفع صوته يسمع الناس، ثم انصرف فاستلم ثم ذهب فقال:

«نَبْدَأ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» فبدأ بالصفا، فرقي عليها، حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، فكبر الله وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة، فصعدفيها، ثم بدا له البيت، فقال:

«لا إلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْء قَديرٌ» قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاءالله، فعل هذا، حتى فرغ من الطواف.

(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م نحوه.

٢٧٧٢ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف سبعاً، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج، فقال:

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٢١.

(٢) سورة البقرة (٢) الآية ١٢٥.

«إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله، فَابْدَأوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م بلفظ: «أبدأ» وهو المحفوظ.

(١٦٤) باب القراءة في ركعتي الطواف

٢٧٧٣ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَام إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [(١)] فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب: و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ [(٢)] و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [(٣)].

ثُمَّ عَادَ إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

(١٦٥) باب الشرب من زمزم

٢٧٧٤ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، شرب من ماء زمزم، وهو قائم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٢٢: ق.

(١٦٦) باب الشرب من زمزم قائماً

٢٧٧٥ ـ عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، من زمزم، فشربه، وهو قائم.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(١٦٧) باب ذكر خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصَّفا من الباب الذي يُخرج منه

٢٧٧٦ ـ عن ابن عمر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة، طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه، فطاف بالصفا والمروة.

(صحيح): ق ـ مضى ٢٢٥ [٢٧٤٣].

[قال أبو عبد الرحمن: قال شعبة: وأخبرني أيوب، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: سنة].

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٢٥.

(٢) سورة الكافرون (١٠٩) الآية ١.

(٣) سورة الاخلاص (١١٢) الآية ١.

(١٦٨) ذكر الصفا والمروة

٢٧٧٧ ــ عن عروة قال: قرأت على عائشة، ﴿ فلا جُنَاحَ عليه أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾.

قلتُ: ما أبالي أن لا أطوف بينهما، فقالتْ: بئسما قلتَ: إنما كان ناس من أهل الجاهلية، لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام ونزل القرآن، ﴿ إنَّ الصَّفا والمروةَ، مِنْ شعائِرِ اللهِ ﴾ (١) الآية، فطاف رسول الله ﷺ وطفنا معه، فكانت سُنة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٨٦: ق.

٢٧٧٨ ــ عن عروة قال: سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾، فوالله! ما على أحد جناح، أن لا يطوف بالصفا والمروة.

قالت عائشة: بئسما قلت، يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت كما أولتها، كانت: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما، ولكنها نزلت في الأنصار، قبل أن يسلموا، كانوا يهلون لمناة الطاغية (٢) التي كانوا يعبدون عند المشلل، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، أنزل الله عز وجل: ﴿ إنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ، أَنْ يَطَّوَّفَ بِهما ﴾.

ثم قد سَنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بهما.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٧٧٩ ــ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا، وهو يقول:

«نَبْدَأ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٣٦ [وإرواء الغليل ١١٢٠ وصحيح الجامع ٦٧٤٥].

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٥٨ وتمامها: ﴿ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فإنَّ الله شاكر عليمُ﴾.

(٢) والذي قاله شيخنا في «حجة النبي ﷺ» ٥٩ هو:

وأما الرواية الأخرى بلفظ (ابدأوا) بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره، فهي شاذة، ولذلك رغبت عنها... ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر على ترجيح (نبدأ) بالنون التي للجمع. انتهى كلامه.

وهي التي في الحديثين ٢٧٧٩ و٢٧٨٠ الآتيين. (نبدأ).

٢٧٨٠ ـ عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الصفا، وقال:
«نَبْدَأ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ» ثم قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾[1].
(صحيح): م ـ مضى ٢٣٦ [٢٧٧٢].

(١٦٩) باب موضع القيام على الصفا

٢٧٨١ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ رقي على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت كبر.
(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م.

(١٧٠) باب التكبير على الصفا

٢٧٨٢ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا وقف على الصفا، يكبر ثلاثاً، ويقول:
«لا إلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.
(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

(١٧١) باب التهليل على الصفا

٢٧٨٣ ـ عن جعفر بن محمد[2]: أنه سمع أباه يحدث، أنه سمع جابراً عن حجة النبي ﷺ، ثم وقف النبي ﷺ على الصفا، يهلل الله عز وجل، ويدعو بين ذلك.
(صحيح): م ـ المصدر نفسه.

(١٧٢) باب الذكر والدعاء على الصفا

٢٧٨٤ ـ عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعاً، رمل منها ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قام عند المقام، فصلى ركعتين، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[3] ورفع صوته يسمع الناس، ثم انصرف فاستلم، ثم ذهب فقال:
«نَبْدَأ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ».
فبدأ بالصفا، فرقي عليها حتى بدا له البيت، وقال ثلاث مرات:

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٥٨.

(٢) ترك الشيخ واسطتين من السند، لفهم النص. كما أشرت في الحديث ٢٧٤٤ و٢٧٨٦.
وجعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو عبد الله الفقيه المعروف بـ(الصادق) توفي سنة ١٤٨.

(٣) سورة البقرة (٢) الآية ١٢٥.

«لا إلهَ إلاَّ الله، وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدّر له، ثم نزل ماشياً، حتى تصوبت قدماه في بطن المَسيل، فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى، حتى أتى المَروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت فقال:

«لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ، لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله، وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف.

(صحيح) ــ المصدر نفسه [تقدم ٢٧٧١].

(١٧٣) باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة

٢٧٨٥ ــ عن جابر بن عبد الله قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع، على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، إن الناس غشوه.

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٩٣، صحيح أبي داود ١٦٤٣: م.

(١٧٤) باب المشي بينهما

٢٧٨٦ ــ عن كثير بن جُمهَان قال: رأيت ابن عُمَر يمشي بين الصفا والمروة. فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٨٨.

٢٧٨٧ ــ عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عَمْرٍو[1] ذكر نحوه، إلا أنه قال:

وأنا شيخ كبير.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٧٥) باب الرمل بينهما

(١) كذا الأصل (ابن عَمْرو) وسكت عنه الشيخ، والذي في الطبعة الميمنية ٤٢/٢ (ابن عُمَر)، والذي أحال إليه في ابن ماجه يجمع الروايتين، عن ابن عمر، ثم رأيت الهندية ٤٦٧ وفيها (ابن عمر). وفي «سنن أبي داود» ١٩٠٤ عن ابن عمر.

(١٧٦) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٧٨٨ ــ عن ابن عباس قال: إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم، بين الصفا والمروة، ليُري المُشركين قُوَّته.

(صحيح): ق.

(١٧٧) باب السعي في بطن المسيل

٢٧٨٩ ــ عن صَفيَّة بنت شَيبَة، عن امرأة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول:

«لا يُقْطَعُ الوَادي إلاَّ شَدّاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٩٨٧.

(١٧٨)باب موضع المشي

٢٧٩٠ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: كان إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه.

(صحيح) ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م.

(١٧٩) باب موضع الرمل

٢٧٩١ ــ عن جابر قال: لما تصوبت قدما رسول الله ﷺ في بطن الوادي، رمل حتى خرج منه.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٧٩٢ ــ عن جابر: أن رسول الله ﷺ نزل، يعني عن الصفا، حتى إذا انصبت قدماه في الوادي، رمل حتى إذا صعد مشى.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(١٨٠) باب موضع القيام على المروة

٢٧٩٣ ــ عن جابر بن عبد الله: أتى رسول الله ﷺ المروة، فصعد فيها ثم بدا له البيت، فقال:

«لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ، لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ» قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا بما شاء الله، فعل

هذا، حتى فرغ من الطواف.

(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٨١) باب التكبير عليها

٢٧٩٤ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى الصفا، فرقي عليها، حتى بدا له البيت، ثم وحد الله عز وجل، وكبره، وقال:

«لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ» ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه، سعى حتى إذا صعدت قدماه مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا، حتى قضى طوافه.

(صحيح) ـ حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٨٢) باب كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة

٢٧٩٥ ـ عن جابر، قال: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٧٣: ق.

(١٨٣) باب أين يقصر المعتمر

٢٧٩٦ ـ عن معاوية: أنه قصر عن النبي ﷺ، بِمِشْقَصٍ، في عمرة، على المروة.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٥٨١-١٥٨٢: ق.

٢٧٩٧ ـ عن معاوية قال: قصرت عن رسول الله ﷺ على المروة بمشقص أعرابي.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(١٨٤) باب كيف يقصر

(١٨٥) باب ما يفعل من أهل بالحج وأهدى

٢٧٩٨ ـ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، قالت: فلما أن طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، قال:

«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُقِمْ عَلَى إحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ».

(صحيح): ق ـ مضى ١٢١-١٢٢ [٢٤٨١].

(١٨٦) باب ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى

٢٧٩٩ ـــ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بعمرة وأهدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَهدَى فَلا يَحِلَّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قالت عائشة: وكنت ممن أهل بعمرة.

(صحيح) ـ الإرواء ١٠٠٣، صحيح أبي داود ١٥٦٠: ق، وليس عند (خ): «وكنت ممن أهلَّ بعمرة».

٢٨٠٠ ـــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إحْرَامِهِ».

قالت: وكان مع الزبير هدي، فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي فأحللت، فلبست ثيابي، وتطيبت من طيبي، ثم جلست إلى الزبير.

فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشى أن أثب عليك.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٨٣: م [ليس عند ابن ماجه ذكر الطيب].

(١٨٧) باب الخطبة قبل يوم التروية

(١٨٨) باب المتمتع متى يهل بالحج

٢٨٠١ ـــ عن جابر قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَحِلُّوا واجْعَلُوها عُمْرَةً» فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورنَا، وكَبُرَ عَلَيْنا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقال: «يَا أَيُّها النَّاسُ أَحِلُّوا! فَلَوْلا الهَدْيُ الَّذي مَعي لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي تَفْعَلُونَ» فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطئنَا النِّسَاء، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الحَلالُ، حَتَّى إذَا كَانَ يَوْمُ التَّرويَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّيْنَا بِالحَجِّ».

(صحيح): م ٤/٣٧.

(١٨٩) باب ما ذكر في منى

٢٨٠٢ ـــ عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، ففتح الله أسماعنا، حتى إن كنا لنسمع ما يقول، ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم

مناسكهم، حتى بلغ الجمار فقال: «بحصى الخذف» وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٠٥ و ١٧١٠.

(١٩٠) باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية

٢٨٠٣ ــ عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك فقلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، فقلت: أين صلّى العصر يوم النَّفر قال: بالأبطح.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٧٠: ق.

(١٩١) باب الغدو من منى إلى عرفة

٢٨٠٤ ــ عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منًى إلى عرفة، فمنّا المُلبّي، ومنّا المُكبّر.

(صحيح): م ٤/٧٢.

٢٨٠٥ ــ عن ابن عمر قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات، فمنّا المُلبّي، ومنّا المُكبّر.

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(١٩٢) باب التكبير في المسير إلى عرفة

٢٨٠٦ ــ عن محمد ابن أبي بكر الثقفي[1]، قال: قلت لأنس ونحن غاديان من منى إلى عرفات: ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان الملبّي يُلبّي فلا يُنكر عليه، ويكبّر المكبّر فلا يُنكر عليه.

(صحيح): خ ١٦٥٩ م ٤/٧٢.

(١٩٣) باب التلبية فيه

٢٨٠٧ ــ عن محمد ابن أبي بكر ــ وهو الثقفي ــ قال: قلت لأنس غداة عرفة، ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه،

---

(١) أبقاه استاذنا، لتعلق الرواية به. وهو تابعي من الرابعة.

وكان منهم المهلُّ، ومنهم المكبِّر، فلا ينكر أحد منهم على صاحبه.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(١٩٤) باب ما ذكر في يوم عرفة

٢٨٠٨ ــ عن طارق بن شهاب[١]، قال: قال يهودي لعمر لو علينا نزلت هذه الآية لاتخذناه عيداً ﴿اليومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾[٢] قال عمر: قد علمت اليوم الذي أُنزلت فيه، والليلة التي أنزلت، ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات.

(صحيح): خ ٤٥ م ٢٣٨/٨.

٢٨٠٩ ــ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَعْتِقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْداً أو أَمَةً مِنَ النارِ، مِنْ يَوْمِ عرفة، وأَنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهي بِهِمُ المَلائِكَةَ، وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هؤلاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠١٤: م.

قال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون يونس بن يوسف[٣]، الذي روى عنه مالك ــ والله تعالى أعلم ــ.

(١٩٥) باب النهي عن صوم يوم عرفة

٢٨١٠ ــ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْريقِ عِيدُنا أهلَ الإسلاَم، وَهيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

(صحيح) الترمذي ٧٧٧. [إرواء الغليل ١٣٠/٤].

(١٩٦) باب الرواح يوم عرفة

٢٨١١ ــ عن سالم بن عبد الله قال: كتب عبد الملك بن مروان، إلى الحجاج بن يوسف يأمره: أن لا يخالف ابن عمر في أمر الحج. فلما كان يوم عرفة جاءه ابن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح عند سُرادقه: أين هذا؟ فخرج إليه الحجاج،

---

(١) أبو عبد الله الكوفي، رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه.

(٢) سورة المائدة (٥) الآية ٣.

(٣) هو يوسف بن يونس بن حِماس. قال أبو حبان: وهم من قلبه، ثقة.

وعليه ملحفة معصفرة، فقال له: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: الرواح إن كنت تريد السنَّة! فقال له: هذه الساعة؟ فقال له: نعم! فقال: أُفيضُ عليَّ ماء، ثم أخرج إليك، فانتظره حتى خرج، فسار بيني وبين أبي.

فقلت[1]: إن كنت تريد أن تصيب السنَّة، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى ابن عمر، كيما يسمع ذلك منه، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: صدق.

(صحيح): خ ١٦٦٠.

(١٩٧) باب التلبية بعرفة

٢٨١٢ ــ عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عبّاس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبُّون؟

قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فُسطَاطه، فقال:

لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك.... فإنهم قد تركوا السنَّة، مِن بُغضِ عليٍّ.

(صحيح الإسناد).

(١٩٨) باب الخطبة بعرفة قبل الصلاة

٢٨١٣ ــ عن نُبيْط[2] قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب على جمل أحمر بعرفة، قبل الصلاة.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٧٣.

(١٩٩) باب الخطبة يوم عرفة على الناقة

٢٨١٤ ــ عن نبيط قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخطب يوم عرفة، على جمل أحمر.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٠٠) باب قصر الخطبة بعرفة

٢٨١٥ ــ [عن سالم بن عبد الله][3] عن عبد الله بن عمر: أنه جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة، حين زالت الشمس وأنا معه[3] فقال الرواح: إن كنت تريد السنة!

---

(١) القائل للحجاج هو سالم بن عبد الله بن عمر.

(٢) هو نُبيط ــ بالتصغير ــ بن شريط الأشجعي صحابي صغير.

(٣) ما بين [ ] حذف من نسخة الأصل وحقه البقاء، لتعلق الكلام به. كما أبقاه في الحديث السابق ٢٨١١. وسالم هو القائل: وأنا معه.

فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم.

قال سالم فقلت للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب اليوم السنة، فاقصر الخطبة وعجل الصلاة.

فقال عبد الله بن عمر: صدق.

(صحيح): خ ــ مضى ٢٥٢-٢٥٣ [٢٨١١].

(٢٠١) باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

٢٨١٦ ــ عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها، إلاّ بِجَمع وعرفات.

(صحيح): ق ــ مضى ١/٢٩١-٢٩٢ [٥٩٢].

(٢٠٢) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٢٨١٧ ــ عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خِطَامها، فتناول الخطام باحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى.

(صحيح الإسناد).

٢٨١٨ ــ عن عائشة قالت: كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويسمّون: الحُمْس، وسائر العرب تقف بعرفة، فأمر الله تبارك وتعالى نبيَّه ﷺ أن يقف بعرفة ثم يدفع منها، فأنزل الله عز وجل ﴿ثُمَّ أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ﴾[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠١٨: ق.

٢٨١٩ ــ عن جبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه بعرفة يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً، فقلت: ما شأن هذا، إنما هذا من الحُمْس.

(صحيح): ق.

٢٨٢٠ ــ عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفاً بعرفة، مكاناً بعيداً من الموقف، فأتانا ابن مِرْبَع الأنصاري، فقال: إنّي رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول:

«كونوا على مشاعِركم، فإنّكم على إرثٍ مِنْ إرثِ أبيكُمْ إبراهيمَ عليه السلام».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠١١.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ١٩٩، والذي هنا أتم من ابن ماجه. والحمس: جمع أحمس، لأنهم ــ في زعمهم ــ تشددوا في الدين.

٢٨٢١ ــ عن جابر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:
«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(صحيح) ــ حجة النبي (ﷺ)، صحيح أبي داود ١٦٦٥: م [المشكاة ٢٥٩٦].

(٢٠٣) باب فرض الوقوف بعرفة

٢٨٢٢ ــ عن عبد الرحمن بن يَعْمُر قال: شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طلُوع الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْع فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠١٥ [مشكاة المصابيح ٢٥٩٥].

٢٨٢٣ ــ عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وَرِدفُه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة، وهو رافع يديه، لا تُجاوزَان رأسه، فما زال يسير على هينته حتى انتهى إلى جَمْع.

(صحيح) ــ م ٤/٧٤ مختصراً.

٢٨٢٤ ــ عن أسامة بن زيد قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة، وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته، حتى أَنَّ ذِفْرَاهَا [1] ليكاد يصيب قادمة الرحل، وهو يقول:

«يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار، فإن البرّ ليس في إيضاع الإبل» [2].

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٧٦: خ ــ ابن عباس مختصراً ــ.

(٢٠٤) باب الأمر بالسكينة في الافاضة من عرفة

٢٨٢٥ ــ عن ابن عباس قال: لما دفع رسول الله ﷺ شَنَق ناقته، حتى أن رأسها ليمسُّ واسطة رحله، وهو يقول للناس:

«السَّكينَةَ السَّكِينَةَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

(صحيح) ــ المصدر السابق أتم منه.

٢٨٢٦ ــ عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال، في عشية عرفة، وغداة جمع للناس، حين دفعوا:

---

(١) أصل أذن البعير. وقادمة الرحل: الخشب الذي يحمي ويسند صدر الراكب.

(٢) ايضاع الابل: سرعة السير باضطراب.

«عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ» وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل مُحَسِّراً ـ وهو من منى ـ قال:

«عَلَيْكُم بِحَصَى الخَذْفِ، الَّذي يُرْمَى بِهِ».

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

(صحيح): م ٤/٧١.

٢٨٢٧ ـ عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع [١] في وادي محسر، وأمرهم: أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٦٩٩.

٢٨٢٨ ـ عن جابر أن النبي ﷺ أفاض من عرفة، وجعل يقول:

«السكينةَ عبادَ الله» يقول بيده هكذا، وأشار أيوب [٢] بباطن كفّه إلى السماء.

(صحيح بما قبله).

(٢٠٥) باب كيف السير من عرفة

٢٨٢٩ ـ عن أسامة بن زيد: أنه سُئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع؟ قال:

كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ. والنَّصُّ فوق العنق [٣].

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠١٧: ق.

(٢٠٦) باب النزول بعد الدفع من عرفة

٢٨٣٠ ـ عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة، مال إلى الشِّعب، قال: فقلت: له أتصلي المغرب؟ قال: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

(صحيح): ق ـ مضى ١/٢٩٢

٢٨٣١ ـ عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء، فبال ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: يا رسول الله الصلاة قال:

«الصَّلاَةُ أَمَامَكَ فَلَمَّا أَتَيْنَا المُزْدَلَفَةَ لَمْ يَحُلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى صَلَّى».

(صحيح): ق ـ مضى أيضاً.

---

(١) أسرع السير.

(٢) هو الراوي عن أبي الزبير الراوي عن جابر.

(٣) العنق، والنص من أنواع سير الإبل.

(٢٠٧) باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

٢٨٣٢ ــ عن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع.

(صحيح): ق ــ مضى ٢٩١/١.

٢٨٣٣ ــ عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع.

(صحيح): ق.

٢٨٣٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، باقامة واحدة، لم يسبِّح [(١)] بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما.

(صحيح) ــ الترمذي ٨٩٤: ق، ولفظ (خ): «كل واحدة منها بإقامة» وهو المحفوظ.

٢٨٣٥ ــ عن عبد الله قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء، ليس بينهما سجدة صلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك حتى لحق بالله عز وجل.

(صحيح): م ٧٥/٤.

٢٨٣٦ ــ عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع، بإقامة واحدة.

(صحيح) بزيادة «لكل منهما» كما تقدم قبل حديث.

٢٨٣٧ ــ عن كُرَيب [(٢)] قال: سألت أسامة بن زيد ــ وكان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة ــ فقلت: كيف فعلتم؟ قال:

أقبلنا نسير، حتى بلغنا المزدلفة، فأناخ فصلى المغرب، ثم بعث إلى القوم فأناخوا في منازلهم، فلم يحلوا حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم حلَّ الناس، فنزلوا، فلمَّا أصبحنا، انطلقت على رجليَّ في سُبَّاق قُريش، وَرَدِفه الفضل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٦٧٧: م.

(٢٠٨) باب تقديم النساء والصبيان، إلى منازلهم بمزدلفة

٢٨٣٨ ــ عن ابن عباس قال: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة، في ضعفة أهله.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٢٦: ق.

---

(١) التسبيح هنا: صلاة النافلة.

(٢) هو كريب ابن أبي أسلم، مولى بني هاشم، ثقة مات سنة ٩٨.

٢٨٣٩ ــ عن ابن عباس قال: كنت فيمن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة، في ضعفة أهله.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٢٨٤٠ ــ عن ابن عباس عن الفضل: أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم، أن ينفروا من جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

(حسن صحيح الإسناد).

٢٨٤١ ــ عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ أمرها أن تُغلّس من جُمْعٍ إلى مِنى.

(صحيح) م ٤/٧٧.

٢٨٤٢ ــ عن أم حبيبة قالت: كنا نُغلّس على عهد رسول الله ﷺ من المزدلفة، إلى منًى.

(صحيح): م أيضاً.

(٢٠٩) باب الرخصة للنساء في الافاضة، من جمع قبل الصبح

٢٨٤٣ ــ عن عائشة قالت: إنما أذن النبي ﷺ لسودة في الافاضة قبل الصبح، من جُمْعٍ لأنها كانت امرأة ثَبِطَة.

(صحيح): ق، ويأتي بأتم ص ٢٦٦ [٢٨٥٥].

(٢١٠) باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة

٢٨٤٤ ــ عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لميقاتها، إلا صلاة المغرب والعشاء، صلاهما بجمع، وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها.

(صحيح): ق.

(٢١١) باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة

٢٨٤٥ ــ عن عُروَة بن مُضَرِّس قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بالمزدلفة، فقال: «مَنْ صَلَّى مَعَنا صَلاَتَنا هذهِ هَهُنَا، ثُمَّ أقامَ مَعَنا، وقَدْ وَقَفَ قبلَ ذلكَ بِعرَفَةَ ليلاً أو نهاراً فقدْ تمَّ حَجُّهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠١٦ [إرواء الغليل ١٠٦٦].

٢٨٤٦ ــ عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً مَعَ الإِمَامِ والنَّاسِ، حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ والإِمَامِ فَلَمْ يَدْرِكْ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٨٤٧ ـ عن عروة بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت من جَبلي طيِّءٍ[1] لم أدع حبلاً إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ، لَيْلاً أونَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٨٤٨ ـ عن عروة بن مُضَرِّس بن أوس بن حارثة بن لَأْمٍ قال: أتيت النبي ﷺ بجمع فقلت: هل لي من حج؟ فقال:

«مَن صَلَّى هذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنا، وَوَقَفَ هَذا المَوْقِفَ، حَتَّى يُفِيضَ وأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِن عَرَفاتٍ، لَيْلاً أونَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٨٤٩ ـ عن عروة بن مُضَرِّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أتيتك من جبليِّ طيِّءٍ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، ما بقي من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج فقال.

«مَن صَلَّى صَلاَةَ الغَدَاةِ هَهُنا مَعَنا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وتَمَّ حَجُّهُ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٢٨٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت النبي ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فأمروا رجلاً فسأله عن الحج فقال:

«الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاء لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَة

---

(١) هما في وسط نجد واسم أحدها (أجا) والثاني (سلمى) ولهما أسطورة متداولة في كتب الأدب. والحبل ـ بالمهملة ـ: هو الجبل المستطيل في الرمل.

والثفت: الوسخ، والمراد هنا الطهارة.

أَيَّام مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْم عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً، فَجَعَلَ يُنَادي بِهَا فِي النَّاسِ».

(صحيح) ــ مضى ٢٥٦.

٢٨٥١ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٧٦: م.

(٢١٢) باب التلبية بالمزدلفة

٢٨٥٢ ــ [عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال][١] ابن مسعود: ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم لبيك».

(صحيح): م ٤/٧١-٧٢ [انظر صحيح الجامع الصغير ٥٠٥٩].

(٢١٣) باب وقت الافاضة من جمع

٢٨٥٣ ــ عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بجمع فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثَبِير. وان رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٢٢: خ [حجاب المرأة المسلمة ٩٠].

(٢١٤) باب الرخصة للضعفة، أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى

٢٨٥٤ ــ عن ابن عباس قال: أرسلني رسول الله ﷺ في ضَعَفَةِ أهله، فصلينا الصبح بِمنى، ورمينا الجَمرة.

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٢٧٣.

٢٨٥٥ ــ عن أم المؤمنين عائشة قالت: وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فصليت الفجر بمنى، قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثَبطة، فاستأذنتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لها، فصلت الفجر بمنى، ورمت قبل أن يأتي الناس.

(صحيح) ــ خ ١٦٨٠ و١٦٨١ م ٤/٧٦ [تقدم مختصراً ٢٨٤٣].

---

(١) ما بين [ ] حذفه استاذنا، ولكنني أثبته لتعلق الحديث، والشيخ أثبت أمثاله.

٢٨٥٦ ــ عن عطاء بن أبي رباح: أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره قال: جئت مع أسماء بنت أبي بكر، مِنَى بِغَلس. فقلت لها: لقد جئنا منى بغلس؟ فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك.

(صحيح) ــ م ٤/٧٧ نحوه.

٢٨٥٧ ــ عن عروة قال: سُئل أُسامة بن زيد، وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يَسير في حجة الوداع حين دَفَع؟ قال: كان يُسَيِّر ناقته، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٥٨-٢٥٩ [٢٨٢٩].

٢٨٥٨ ــ عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة، وغداة جمع:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل مِنًى فهبط حين هبط، مُحسِّراً قال:

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ» وقال: قال النبي ﷺ يشير بيده: «كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(صحيح) ــ م ٤/٧١.

(٢١٥) باب الايضاع في وادي محسر

٢٨٥٩ ــ عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أوضع[١] في وادي مُحَسِّر.

(صحيح) ــ بما بعده.

٢٨٦٠ ــ عن جابر قال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة، قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، حتى أتى محسراً، حرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى، التي تخرجك على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حَصَيَات يكبر مع كل حصاة منها ــ حصى الخذف ــ رمى من بطن الوادي.

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٧٧-٨٢: م.

(٢١٦) باب التلبية في السير

٢٨٦١ ــ عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ فلم يزل يُلبي، حتى رمى

---

(١) الايضاع: هو السير السريع قريب من الخبب.

الجمرة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٣٩: ق.

٢٨٦٢ ــ عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ: لَبَّى حتى رَمى الجَمرة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢١٧) باب التقاط الحصى

٢٨٦٣ ــ عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته:

«هَاتِ الْقُطْ لِي».

فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال:

«بِأَمْثَالِ هؤلاء، وَإِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ في الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ في الدِّينِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٢٩ [تخريج السُّنة لابن أبي عاصم ٩٨].

(٢١٨) باب من أين يلتقط الحصى

٢٨٦٤ ــ عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للناس حين دفعوا عشية عرفة وغداة جمع:

«عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

وهو كافٌّ ناقته، حتى إذا دخل منى فهبط حين هبط محسراً، قال:

«عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ» قال: والنبي ﷺ يشير بيده: «كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ».

(صحيح) ــ م، مضى ٢٦٧.

(٢١٩) باب قدر حصى الرمي

٢٨٦٥ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو واقف على راحلته:

«هَاتِ الْقُطْ لي» فلقطت له حَصَيَّاتٍ هن حصى الخذف، فوضعتهن في يده وجعل يقول بهن في يده ــ ووصف يحيى [(١)] تحريكهن في يده ــ بأمثال هؤلاء.

(صحيح) ــ أنظر ص ٢٦٨. [٢٨٦٣].

---

(١) يحيى هو شيخ عبيد الله بن سعيد الذي يروي عنه النسائي.

(٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم

٢٨٦٦ ــ عن أم حصين قالت: حججت في حجة النبي ﷺ، فرأيت بلالاً يقود بخطام راحلته، وأسامة بن زيد رافع عليه ثوبه، يظله من الحر، وهو محرم حتى رمى جمرة العقبة، ثم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وذكر قولاً كثيراً.

(صحيح) ــ الإرواء ١٠١٨، صحيح أبي داود ١٦٠٩: م.

٢٨٦٧ ــ عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٣٥.

٢٨٦٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة وهو على بعيره وهو يقول:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لا أَدْرِي، لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هذا».

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٨٢: م. [مختصر مسلم ٧٢٤ وإرواء الغليل ١٠٥٩].

(٢٢١) باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

٢٨٦٩ ــ عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، ورمى بعد يوم النحر إذا زالت الشمس.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٥٣: م.

(٢٢٢) باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

٢٨٧٠ ــ عن ابن عباس، قال: بعثنا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ بني عبد المطلب على حُمُرات يلطح أفخاذنا ويقول(١):

«أُبَيْنِيَّ! لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٢٥.

---

(١) اللطح: الضرب الخفيف بالكف.

٢٨٧١ ـ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قدم أهله! وأمرهم أن لا يرموا الجمرة، حتى تطلع الشمس.

(صحيح) ـ الإرواء ٤/٢٧٤.

(٢٢٣) باب الرخصة في ذلك للنساء

(٢٢٤) باب الرمي بعد المساء

٢٨٧٢ ـ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل أيام مِنًى؟ فيقول: «لا حَرَجَ» فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «لا حَرَجَ» فقال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حَرَجَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٤٩ و٣٠٥٠: ق.

(٢٢٥) باب رمي الرعاة

٢٨٧٣ ـ عن عاصم بن عدي، أن النبي ﷺ رخص للرعاة، أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٣٦.

٢٨٧٤ ـ عن عاصم بن عدي، أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة، في البيتوتة يرمون يوم النحرِ واليومين اللذين بعده، يجمعونها في أحدهما.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٣٧.

(٢٢٦) باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة

٢٨٧٥ ـ عن عبد الرحمن ـ يعني ابن يزيد ـ قال: قيل لعبد الله بن مسعود: إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة؟ قال: فرمى عبد الله من بطن الوادي، ثم قال: من ههنا والذي لا إله غيره، رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٠٣٠: ق.

٢٨٧٦ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات، جعل البيت عن يساره، وعرفة عن يمينه، وقال: ههنا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: ما أعلم أحداً قال في هذا الحديث: (منصور) غير ابن أبي

عدي ــ والله تعالى أعلم ــ.

٢٨٧٧ ــ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي، ثم قال: ههنا والذي لا إله غيره، مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٢٨٧٨ ــ عن الأعمش[1] قال: سمعت الحجاج يقول: لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي يُذكر فيها البقرة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

فذكرت ذلك لابراهيم فقال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد: أنه كان مع عبد الله حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرضها ــ يعني الجمرة ــ، فرماها بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة.

فقلت: إن أناساً يصعدون الجبل؟

فقال: ههنا، والذي لا إله غيره، رأيت الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، رَمَى.

(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

٢٨٧٩ ــ عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حَصَى الخَذف.

(صحيح) ــ م، أنظر ما بعده.

٢٨٨٠ ــ عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار، بمثل حصى الخذف.

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٨٤/٧٩: م.

(٢٢٧) باب عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار

٢٨٨١ ــ عن جابر قال: إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي عند الشجرة، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها ــ حصى الخذف ــ، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر.

(صحيح) ــ حجة النبي ﷺ ٧٩-٨٢: م.

---

(١) الأعمش هو: سليمان بن مهران، أحد الأعلام الحفاظ. ورواية النسائي لخبر ابراهيم (ابن يزيد النخعي) مخالفاً رواية الأعمش، لعلها من أن النسائي عده في المدلسين. مع أنه صرح بالسماع ــ والله أعلم ــ. والذي ذكر ذلك لإبراهيم هو زكريا ابن أبي زائدة الراوي عن الأعمش، وهو مدلس. إلا إذا كان الراوي ابنه يحيى فهو ثقة.

٢٨٨٢ ــ [عن ابن أبي نجيح قال بسماعه عن مجاهد: قال مجاهد، قال سعد:][1] رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض.

(صحيح الإسناد).

٢٨٨٣ ــ عن أبي مِجْلَزٍ قال: سألت ابن عباس: عن شيء من أمر الجمار؟

فقال: ما أدري، رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست، أو بسبع.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٧٢٦[2]، وهو غريب مخالف لحديثه التالي ولغيره.

(٢٢٨) باب التكبير مع كل حصاة

٢٨٨٤ ــ عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي ﷺ: فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٩٥/٤-٢٩٦.

(٢٢٩) باب قطع المحرم التلبية، إذا رمى جمرة العقبة

٢٨٨٥ ــ عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يُلبي، حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٤٠: ق [الإرواء ١٠٩٨].

٢٨٨٦ ــ عن ابن عباس: أن الفضل أخبره: أنه كان رديف رسول الله ﷺ: وأنه لم يزل يلبي، حتى رمى الجمرة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) ما بين [ ] زيادة مني. لأن شيخنا، بعد أن شطب السند. كتب في هامش الأصل: (صرح أحمد (١٦٨/١) بسماعه من مجاهد) ولذلك فلا بد ذكر من قصده في السند.

وابن أبي نجيح: هو عبد الله بن يسار المكي ــ الثقفي بالولاء ــ رمي بالتدليس. ومات سنة ١٣١.

(٢) وسبق أن نقل إليَّ أحدهم: أن الأول من «صحيح أبي داود» قد طبع. فذكرت هذا في تعليق ليّ، على رسالة «صلاة العيدين» مبشراً الناس ثم ظهر أن الذي أخبرني كان مدلساً، لأمر لم أتبين يومها وجهه!!. والحديث في «سنن أبي داود» الأصل برقم ١٩٧٦.

٢٨٨٧ ــ عن الفضل بن العباس: أنه كان رديف النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٣٠) باب الدعاء بعد رمي الجمار

٢٨٨٨ ــ عن الزهري قال: بلغنا: أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر ــ منحر منى ــ، رماها بسبع حَصَيات، يُكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، يطيل الوقوف.

ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال، فيقف مستقبل البيت، رافعاً يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها.

(صحيح) ــ خ ١٧٥٣.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال الزهري: سمعت سالماً: يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ابن عمر يفعله.

(صحيح) ــ خ ١٧٥٣.

(٢٣١) باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار

٢٨٨٩ ــ عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة، فقد حل له كل شيء، إلا النساء. قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك! أفطيب هو؟
(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٤١ [الضحيحة ٢٣٩].

هو آخر المناسك والله أعلم
قد تمّ النصف الأول من كتاب النسائي[١]

(١) هذه زيادة في النسخة الهندية ٤٧٩، وأما الجزء الثاني من الميمنية فيبدأ من كتاب مناسك الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتاب الجهاد (*)

(١) باب وجوب الجهاد

٢٨٩٠ ـ عن ابن عباس، قال: لما أُخرج النبي ﷺ، مِنْ مَكة، قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه رَاجعُون، لَيَهلكُنَّ.

فنزلت ﴿أُذِنَ لِلذينَ يُقاتَلونَ بِأَنَّهُمْ ظـُلِمُوا وإنَّ الله على نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (١).

فعرفت: أنه سيكون قتال (٢).

قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

(صحيح الإسناد).

٢٨٩١ ـ عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له، أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عِزٍّ، ونحن مُشركون، فلما آمَنَّا صِرنا أذِلَّة، فقال: «إنِّي أُمِرْتُ بِالعَفْوِ، فلا تُقَاتِلُوا»، فلما حَوَّلَنَا الله إلى المدينة، أَمرَنا بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله عَزَّ وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إلى الذينَ قيلَ لَهُمْ كُفـُّوا أيديَكُمْ وأَقِيمُوا الصلاةَ﴾ (٣).

(صحيح الإسناد).

٢٨٩٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَيْنَا أَنَا نَائمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزائِنِ الأَرْض، فَوُضِعَتْ في يَدي».

(*) في الهندية ٤٨٠ ما يلي: النصف الأخير من كتاب النسائي.

(١) سورة الحج (٢٢) الآية ٣٩.

(٢) قال السندي: (فعرفت) الظاهر أنه من كلام أبي بكر، بتقدير، قال أبو بكر: فعرفت. إذ ابن عباس يومئذ كان صغيراً.

(٣) سورة النساء (٤) الآية ٧٧.

قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنتَثِلُونَها[1].

(صحيح): ق.

٢٨٩٣ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِم، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أتيتُ بمَفَاتيح خَزَائِنِ الأَرْض، فَوُضِعَتْ في يدي» فقال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَثِلُونَها.

(صحيح): ق[2].

٢٨٩٤ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أمِرْتُ أَنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله فَمَنْ قَالَ: لا إلهَ إلاَّ الله عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إلاَّ بِحَقِّه، وَحسابُهُ عَلَى الله».

(صحيح متواتر) ـ ابن ماجه ٧١ و٧٢ و٣٩٢٧ و٣٩٢٨: ق [وتقدم][3].

٢٨٩٥ ـ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر، وكَفَر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَال: لا إلهَ إلا الله عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ إلاَّ بِحَقِّه، وَحسابُهُ عَلَى الله».

قال أبو بكر رضي الله عنه: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله! لو منعوني عَنَاقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها.

فوالله ما هو إلا أن رأيت [أنَّ] الله عز وجل، قد شرح صدر أبي بكر للقتال، وعرفت أنه الحق.

(صحيح) ـ الصحيحة ٤٠٧: ق[4].

---

(١) أي تستخرجون الأموال وما فتح الله من خزائن الأرض، وزهرة الحياة الدنيا.

(٢) هذا الحديث يرويه الامام النسائي من طريقين. ثم يرويه من طريق ثالث. وقال عنه: (نحوه) وهذا حذفه شيخنا، ثم رواه من طريق رابع بالرقم الآتي بعد هذا (٢٨٩٣) ولما كان متن الحديث واحداً، وكلام أبي هريرة كذلك فكان الأول يغنى عنه بعد حذف السند.

(٣) صحيح الجامع الصغير ١٣٧٠ و١٣٧١ و١٣٧٢ و١٣٧٣ وللشيخ تعليق يفيد عن تواتر هذا الحديث. انظره في «صحيح الجامع» ٢٩٢/١ والروايات التي بعده هي كالحديث السابق، يمكن جمعها بعد حذف السند.

(٤) ما بين [ ] ساقط من الأصل والميمنية، واستدركته من الهندية ٤٨١.

٢٨٩٦ ــ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ: لا إلهَ إلاَّ الله، فَقَد عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إلاَّ بِحَقِّه، وَحسابُهُ عَلَى الله» قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عَنَاقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل، شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن]: واللفظ لأحمد(١).

٢٨٩٧ ــ عن أبي هريرة قال: لما جمع أبو بكر لقتالهم، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلاَّ بحَقِّها» قال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً، كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله تعالى، قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم، فعرفت أنه الحق.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٢٨٩٨ ــ عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدت العرب. قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا، أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، واللهِ لَوْ مَنَعُوني عَنَاقاً مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْه».

---

(١) هو أحمد بن محمد بن مُغيرة. أحد شيوخ النسائي في هذا الحديث.

قال عمر رضي الله عنه: فلما رأيتُ رَأْيَ أبي بكر قد شُرِحَ، علمت أنه الحق.
(حسن صحيح) ــ الصحيحة ٣٠٣ وص ١٥٢.

[قال أبو عبد الرحمن: عِمران القطان لَيسَ بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله الصواب، حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة].

٢٨٩٩ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أمِرْتُ أَنْ أقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلَى الله».
(صحيح): ق.

٢٩٠٠ ــ عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«جَاهِدُوا المُشْرِكينَ بأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَألسِنَتِكُمْ».
(صحيح) ــ المشكاة ٣٨٢١، صحيح أبي داود ١٢٦٢.

(٢) باب التشديد في ترك الجهاد

٢٩٠١ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، ولَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْو، مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ».
(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٦٠: م [مختصر مسلم ١٠٧٣ وصحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ٦٥٤٨].

(٣) باب الرخصة في التخلف عن السرية

٢٩٠٢ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجالاً مِنَ المُؤمِنين، لا تَطيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو، في سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ، أَنّي أُقْتَلُ في سَبيلِ الله، ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».
(صحيح): ق [صحيح الجامع الصغير ٧٠٧٥].

(٤) باب فضل المجاهدين على القاعدين

٢٩٠٣ ــ عن سهل بن سعد قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً، فجئت حتى جلست إليه، فحدثنا: أن زيد بن ثابت حدثه: أن رسول الله ﷺ أنزل عليه: ﴿ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ ﴾[1]، ﴿ والـمُجَاهِدُونَ في سبيلِ الله ﴾[1]، فجاء ابن أم مكتوم، وهو يُمِلُّهَا عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل الله عز وجل، ــ وفخذهُ على فَخذي، فثقلت عليّ حتى ظننت أن سَتُرَضُّ فخذي ــ ثم سري عنه ﴿ غَيرِ أولي الضَّررِ ﴾[1].

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٢٦٤: خ.

[قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن إسحاق هذا، ليس به بأس. وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، عن النعمان بن سعد ليس بثقة].

٢٩٠٤ ــ عن سهل بن سعد قال: رأيت مروان جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا: أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أَملَى عليه، ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين، والـمجاهدون في سبيل الله ﴾.

قال: فجاءه ابن أم مَكتوم، وهو يملها عليّ، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ ــ وفخذه على فخذي، حتى هَمَّت تَرُضُّ فَخذي ــ ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ غَيْرَ أُوْلِي الضَرَرِ ﴾.

(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

٢٩٠٥ ــ عن البراء: أن النبي ﷺ، ــ ثم ذكر كلمة معناها ــ قال:

«ائتُوني بالكَتِفِ، واللَّوْح»، فَكَتَبَ ﴿ لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنين ﴾ وَعَمْرُو بنُ أمِّ مَكْتُوم خَلْفَهُ، فقال: هَلْ لي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿ غَيْرُ أولي الضَّرَرِ ﴾».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

٢٩٠٦ ــ عن البراء قال: لما نزلت: ﴿ لا يستوي القَاعِدُونَ من المؤمنين ﴾ جاء

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ٩٥.

ابن أُم مكتوم، ــ وكان أعمى ــ فقال: يا رسول الله: فكيف فيَّ، وأنا أعمى؟ قال: فما برح حتى نزلت ﴿ غير أولي الضرر ﴾.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب الرخصة في التخلف لمن له والدان

٢٩٠٧ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال:

«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ» قال: نعم، قال: «فَفيهِمَا فَجَاهِدْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٨٢: ق.

(٦) باب الرخصة في التخلف لمن له والدة

٢٩٠٨ ــ عن جَاهِمَة[1]: أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال:

«هَلْ لَكَ مِنْ أمّ» قال: نعم، قال: «فَالزَمْهَا فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٨١.

(٧) باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٢٩٠٩ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال:

«مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ في سَبيلِ الله» قال: ثم من يا رسول الله؟ قال: «ثُمَّ مُؤمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّه».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٧٨: ق.

(٨) باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٢٩١٠ ــ عن أبي هريرة قال: لا يبكي أحد من خشية الله، فتطعمه النار، حتى يُرَدَّ اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري مُسلم أبداً.

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٦٦/٢.

---

(١) هو جاهمة بن عباس بن مرداس السلَمي. والحديث في «صحيح ابن ماجه» ١٢٥/٢ أتم مما هنا. ومن رواية: معاوية بن جاهمة.

٢٩١١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِالله تَعَالَى، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وَدُخانُ نَارِ جَهَنَّمَ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٦٩٩ [مشكاة المصابيح ٣٨٢٨ وصحيح الجامع ٧٧٧٨].

٢٩١٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَجْتَمِعَانِ في النَّارِ! مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِراً، ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ، وَلا يَجْتَمِعَانِ في جَوْف مُؤمِنٍ! غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وَفَيْحُ جَهَنَّمَ، وَلا يَجْتَمِعَانِ في قَلْبِ عَبْدٍ! الإِيمَانُ وَالحَسَدُ».

(حسن) ـ التعليق الرغيب ٢/١٦٧.

٢٩١٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في جَوْف عَبْدٍ أَبَداً، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُ والايمَانُ في قَلْبِ عَبدٍ أَبَداً».

(صحيح) ـ المشكاة ٣٨٢٨، التعليق الرغيب ٢/١٦٧.

٢٩١٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ الله،وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في وَجْهِ رَجُلٍ أَبَداً، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُ والايمَانُ في قَلْبِ عَبدٍ أَبَداً»

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٩١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في جَوْف عَبدٍ، وَلا يَجْتَمِعُ الشُّحُ والايمانُ في جَوْف عَبدٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٩١٦ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَجْتَمِعُ غُبارٌ في سَبيلِ الله عَزَّ وَجلَّ، وَدُخانُ جَهَنَّمَ في مَنْخَرَيْ مُسْلم أَبَداً».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٢٩١٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ الله، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ في مَنْخَرَيْ مُسْلم، وَلا يَجْتَمِعُ شُحٌّ

وايمانٌ في قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلم».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٢٩١٨ ــ عن أبي هريرة قال: «لا يجمع الله عز وجل، غباراً في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف امرىء مسلم، ولا يجمع الله في قلب امرىء مسلم، الايمان بالله، والشح جميعاً».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٩) باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

٢٩١٩ ــ عن يزيد ابن أبي مريم قال: لحقني عَبَاية بن رَافِعٍ، وأنا مَاشٍ إلى الجمعة، فقال: أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله، سمعت أبا عَبْسٍ يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ في سَبيلِ الله، فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٦٩٨ [إرواء الغليل ١١٨٣].

(١٠) باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٢٩٢٠ ــ عن أبي رَيحَانة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«حُرِّمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ، سَهِرَتْ في سَبيلِ الله».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٥٥/٢.

(١١) باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٢٩٢١ ــ عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الغَدْوَةُ والرَّوْحَةُ في سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهَا».

(صحيح) ــ الإرواء ١١٨٢: ق.

(١٢) باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٢٩٢٢ ــ عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«غَدْوَةٌ في سَبيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٥: م.

٢٩٢٣ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ؛ المُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ، والنَّاكِحُ الَّذي يُريدُ العَفَافَ، والمُكَاتَبُ الَّذي يُريدُ الأداءَ».

(حسن) ـ ابن ماجه ٢٥١٨ [مشكاة المصابيح ٣٠٨٩ وغاية المرام ٢١٠].

(١٣) باب الغزاة وفد الله تعالى

٢٩٢٤ ـ عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«وَفْدُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ ثَلاثَةٌ الغَازي، والحَاجُّ، والمُعْتَمِرُ».

(صحيح) ـ المشكاة ٢٥٣٧، التعليق الرغيب ١٦٥/٢، الصحيحة ١٨٢٠.

(١٤) باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

٢٩٢٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«تكَفَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الجِهَادُ في سَبيلِهِ، وَتَصْديقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ، الَّذي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمَةٍ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٢٥٣ [خ مختصر مسلم ١٠٧٠ وصحيح الجامع ٢٩٨٥].

٢٩٢٦ ـ عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَخْرُجُ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الايمَانُ بي والجِهَادُ في سَبيلي، أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، بِأَيِّهِمَا كَانَ إمَّا بقَتْلٍ أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنيمَةٍ».

(صحيح): ق.

٢٩٢٧ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبيلِ اللهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنيمَةٍ».

(صحيح): ق.

(١٥) باب ثواب السرية التي تخفق

٢٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا، ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٧٨٥: م.

٢٩٢٩ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ فيما يحكيه، عن ربه عز وجل قال:

«أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ، إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ، غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ».

(صحيح): ق ـ أبي هريرة، ومضى ١٦ [٢٩٢٦].

(١٦) باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

٢٩٣٠ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّاكِعِ السَّاجِدِ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ١٧٩/٢ [صحيح الجامع ٥٨٥٠].

(١٧) باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

٢٩٣١ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّنِي على عمل يعدل الجهاد، قال:

«لا أَجِدُهُ، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِداً فَتَقُومُ لا تَفْتُرُ، وَتَصُومُ لا تُفْطِرُ» قال: من يستطيع ذلك.

(صحيح): خ ٢٧٨٥.

٢٩٣٢ ـ عن أبي ذر: أنه سأل نبي الله ﷺ: أي العمل خير؟ قال:

«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح): ق.

٢٩٣٣ ـ عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال:

«إِيمَانٌ بِاللهِ» قال: ثم ماذا؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال: ثم ماذا؟

قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».
(صحيح): ق.

(١٨) باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

٢٩٣٤ ـــ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ باللهِ رَبّاً، وبالإِسْلام ديناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» قال: فعجب لها أبو سعيد قال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا العَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ في الجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاء والأَرْض» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال:
«الجِهَادُ في سَبيلِ الله، الجِهَادُ في سَبيلِ الله».
(صحيح): م ٣٧/٦ [مختصر مسلم ١٠٧١ وصحيح الجامع ٧٨٢٩].

٢٩٣٥ ـــ عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ أَقَامَ الصَّلاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لا يُشرِكُ باللهِ شَيْئاً، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجراً، وَمَاتَ في مَوْلِدِهِ».
فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس، فيستبشروا بها، فقال:
«إنَّ لِلْجَنَّةِ مائةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاء والأَرْض، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدينَ في سَبيلِهِ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤمِنينَ، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا تَطيبُ أنفسهم أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدي، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».
(حسن الإسناد).

(١٩) باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

٢٩٣٦ ـــ عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«أَنَا زَعيمٌ، ـــ والزَّعيمُ الحَميلُ ـــ لِمَنْ آمَنَ بي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وَأَنَا زَعيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ في سَبيلِ اللهِ، بِبَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ في أَعْلَى غُرَفِ الجَنَّةِ، مَنْ

فَعلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَباً، وَلا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَباً، يَمُوتُ حَيْثُ شَاء أَنْ يَمُوتَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/١٧٣ [صحيح الجامع ١٤٦٥].

٢٩٣٧ ــ عن سَبْرَة ابن أبي فَاكِهٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بطَرِيقِ الإِسْلام فقال: تُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبائكَ، وَآباء أبيكَ؟ فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الهِجْرَةِ فَقالَ: تُهَاجِرُ وَتَدَعُ أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ، وإِنَّمَا مَثَلُ المُهَاجِرِ، كَمَثَلِ الفَرَسِ في الطِّوَلِ؟، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ.

ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بطَرِيقِ الجِهَادِ فقال: تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ، وَيُقْسَمُ المَالُ؟ فَعَصَاهُ، فَجَاهَدَ».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فَمَن فَعَلَ ذلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقّاً عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقّاً عَلَى الله، أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ، كَانَ حَقّاً عَلَى الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٢٠) باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٢٩٣٨ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله، نُودِيَ في الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله، هذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الصِّيام، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ».

فقال أبو بكر: يا نبي الله، ما على الذي يُدعى من تلك الأبواب كُلِّهَا من ضرورة، هل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(صحيح): ق ــ مضى ٥/١٠ [وسيأتي ٢٩٨٢].

(٢١) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٩٣٩ ــ عن أبي موسى الأشعري قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: الرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال:

«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ في سَبيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٨٣: ق [مختصر مسلم ١٠٨٨ ومشكاة المصابيح ٣٨١٤].

(٢٢) باب من قاتل ليقال: فلان جَريء

٢٩٤٠ ــ عن سليمان بن يسار قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له قائل من أهل الشام: أيها الشيخ، حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يومَ القِيَامَةِ ثَلاثَةٌ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ فَعَرَفَها قال: فَمَا عَمِلْتَ فيهَا؟ قال: قَاتَلْتُ فيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قال: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلانٌ جَريءٌ، فَقَدْ قيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرْآنَ، فأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ فَعَرَفَها، قال: فَمَا عَمِلْتَ فيهَا؟ قال: تَعَلَّمْتُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فيكَ القُرْآنَ، قال: كَذَبْتَ وَلكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ القُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِىءٌ، فَقَدْ قِيْلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلقِيَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ فَعَرَفَها، فقال: مَا عَمِلْتَ فيهَا؟ قال: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبيل تُحِبُّ» ــ قال أبو عَبْدِ الرَّحْمنِ: وَلَمْ أَفْهَمْ تُحِبُّ كَمَا أَرَدْتُ[1] ــ «أَنْ يُنْفَقَ فيهَا، إلاَّ أَنْفَقْتُ فيهَا لَكَ قال: كَذَبْتَ وَلكِنْ لِيُقَالَ: إنَّهُ جَوَادٌ، فَقَدْ قيل، ثُمَّ أمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، فَأُلقِيَ في النَّارِ».

(صحيح): م ٦/٤٧.

(٢٣) باب من غزا في سبيل الله، ولم ينو من غزاته إلا عِقَالا

٢٩٤١ ــ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ غَزَا في سَبيلِ اللهِ، وَلَمْ يَنْوِ إلاَّ عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى».

(حسن) ــ المشكاة ٣٨٥٠، التعليق الرغيب ٢/١٨٢.

---

(١) هذا كلام مدرج من أبي داود. يدل على دقته في نقل ما سمع.

٢٩٤٢ ـ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ غَزَا، وَهُوَ لا يُرِيدُ إلاَّ عِقَالاً، فَلَهُ مَا نَوَى».

(حسن) ـ أنظر ما قبله.

(٢٤) باب من غزا يلتمس الأجر والذكر

٢٩٤٣ ـ عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر مالَه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا شَيْءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ»، ثم قال: «إنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ، إلاَّ مَا كَانَ لَهُ خَالصاً وابتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ».

(حسن صحيح) ـ أحكام الجنائز ٦٣، الصحيحة ٥٢، صحيح الترغيب ١/٦/٦.

(٢٥) باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٢٩٤٤ ـ عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ قَاتَلَ في سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِم، فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبيلِ الله، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فإنَّهَا تَجيءُ يَومَ القِيَامَةِ، كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفرَانِ، وَريحُهَا كَالمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً في سَبيلِ الله، فَعَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاء».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٧٩٢.

(٢٦) باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله

٢٩٤٥ ـ عن شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أنه قال لعمرو بن عَبَسَة: يا عمرو، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ الله تَعَالَى، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ في سَبيلِ الله تَعَالَى، بَلَغَ العَدُوَّ أَوَ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٧٠٠ [مشكاة المصابيح ٤٤٥٩].

٢٩٤٦ ـ عن أبي نُجَيْحٍ السَّلَمِيِّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ بَلَغَ بِسَهْم في سَبيلِ الله، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ، فَبَلَّغْتُ يَوْمَئذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً».

قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ:

«مَنْ رَمَى بِسَهْم في سَبيلِ الله فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّر».

(صحيح) ــ تخريج فقه السيرة ٢١٠/طبعة دار القلم الثانية، التعليق الرغيب ١٧١/٢ [1].

٢٩٤٧ ــ عن شُرَحْبِيْلَ بن السِّمْطِ، قال لكعب بن مُرة: يا كعب، حدثنا عن رسول الله ﷺ، واحذر قال: سمعته يقول:

«مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الاسلامِ في سبيلِ الله، كانَتْ لَهُ نُوراً يومَ القيامَةِ».

قال له: حدثنا عن النبي ﷺ واحذر قال: سمعته يقول:

«ارْمُوا. مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بسَهْم، رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً».

قال ابن النَّحَّامِ: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: «أَمَا إنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أمِّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَام».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب أيضاً [انظر صحيح الجامع ٦٣٠٧، وكان حقه أن يعطى رقمين].

٢٩٤٨ ــ عن شُرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عَبسة قال: قلت: يا عمرو بن عبسة، حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، ليس فيه نسيان، ولا تنقص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ رَمَى بِسَهْم في سَبيلِ الله، فَبَلَغَ العَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ، كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فِداءُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبيلِ الله، كَانَتْ لَهُ نُوراً يَومَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ مضى ٢٦ [٢٩٤٥ وانظر صحيح الجامع ٧٢٦٧ و٦٣٠٨ وهو هناك مقسم إلى رقمين، ومشكاة المصابيح ٤٤٥٩].

(٢٧) باب من كُلِمَ في سبيل الله عز وجل

٢٩٤٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله، ــ وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبيلِهِ ــ إلاَّ جَاءَ يومَ

---

(١) وصحيح الجامع الصغير ٦١٢٦ و٦٢٦٨ والمشكاة ٣٨٧٣ وكان حقه أن يعطى رقمين. ولكن لم أفعل مخافة اضطراب الإحالة على الأرقام السابقة التي وضعها الشيخ حفظه الله.

القِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ [1] دماً، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ ريحُ المِسْكِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٩٥: ق [في ابن ماجه (حسن ــ صحيح) وصحيح الجامع الصغير ٧٧٧٢ و٧٠٨٨].

٢٩٥٠ ــ عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ في الله، إلاَّ أَتَى يَوْمَ القِيَامَةِ، جُرْحُهُ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ دَم، وَريحُهُ ريحُ المِسْكِ».

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ٦٠، الإرواء ٧٠٧.

(٢٨) باب ما يقول من يطعنه العدو

٢٩٥١ ــ عن جابر بن عبد الله قال: لما كان يوم أحد وولى الناس، كان رسول الله ﷺ في ناحية، في اثني عشر رجلاً من الأنصار، وفيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم المشركون، فالتفت رسول الله ﷺ وقال:

«مَنْ لِلْقَوْم» فقال طلحة: أنا، قال رسول الله ﷺ: «كَمَا أَنْتَ» فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله، فقال: «أَنْتَ» فقاتل حتى قُتل، ثم التفت فإذا المشركون فقال: «مَنْ لِلْقَوْم» فقال طلحة: أنا، قال: «كَمَا أَنْتَ» فقال رجل من الأنصار: أنا، فقال: «أَنْتَ» فقاتل حتى قُتل، ثم لم يزل يقول ذلك، ويخرج إليهم رجل من الأنصار فيقاتل قتال من قبله، حتى يقتل، حتى بقي رسول الله ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْم» فقال طلحة: أنا، فقاتل طلحة قتال الأحد عشر، حتى ضُربت يده فَقُطعت أصابعه، فقال: حَسِّ، فقال رسول الله ﷺ: «لَوْ قُلْتَ بِسْم الله، لَرَفَعَتْكَ المَلائكَةُ، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ، ثُمَّ رَدَ اللهُ المُشْرِكينَ».

(حسن) من قوله: «فقطعت أصابعه..»، وما قبله يحتمل التحسين، وهو على شرط مسلم ــ الصحيحة ٢٧٩٦.

(٢٩) باب من قاتل في سبيل الله، فارتد عليه سيفه فقتله

٢٩٥٢ ــ عن سلمة بن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر، قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، وشكُّوا

---

(١) أي: يجري دمه بكثرة.

فيه رجل مات بسلاحه، قال سلمة: فقفل رسول الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله، أتأذن لي أن أرتجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اعلم ما تقول، فقلت:

والله لـولا الله مـا اهـتَـدينـا ولا تَـصـدَّقـنَـا ولا صَـلَّـيـنـا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صدقت».

فـأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا وثـبـت الأقـدام إن لاقـيـنـا

والمشركون قد بغوا علينا

فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قلت: أخي، قال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُهُ الله» فقلت: يا رسول الله، والله إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحه، فقال رسول الله ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً».

قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال حين قلت: إن ناساً ليهابون الصلاة عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَشَارَ بأُصْبُعَيْهِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٢٨٩: م.

(٣٠) باب تمني القتل في سبيل الله تعالى

٢٩٥٣ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أمَّتي، لَمْ أَتخلَّف عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لا يَجِدُونَ حَمُولَةً وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِم أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قُتِلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحييتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحييتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ ثلاثاً».

(صحيح): م ٦/٣٣-٣٤.

٢٩٥٤ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«والَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَوْلا أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُؤمِنينَ لا تَطيبُ أَنْفُسُهُمْ بأَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ الله، وَالَّذي نَفْسي بيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

(صحيح الإسناد) [صحيح الجامع ٧٠٧٥].

٢٩٥٥ ـ عن ابن أبي عَمِيرَةَ [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا، تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ».

قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ولأَنْ أُقْتَلَ في سَبِيلِ الله، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لي أَهلُ الوَبَرِ والمَدَرِ».

(حسن) ـ التعليق الرغيب ٢/١٩٠ [صحيح الجامع الصغير ٥٦٨٤].

(٣١) باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٢٩٥٦ ـ عن جابر قال: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: «في الجنة»، فألقى تمرات في يده، ثم قاتل حتى قتل.

(صحيح): ق.

(٣٢) من قاتل في سبيل الله تعالى، وعليه دين

٢٩٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «نَعَمْ» ثُمَّ سَكَتَ ساعَةً، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفاً؟» فقال الرجل: ها أنا ذا قال: «مَا قُلتَ؟» قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: «نَعَمْ، إلاَّ الدَّيْنَ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ آنِفاً».

(حسن صحيح) ـ الإرواء ٥/١٨.

٢٩٥٨ ـ عن أبي قتادة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ» فلما ولى الرجل، ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به، فنودي له، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ، إلا الدَّيْنَ كَذلِكَ قَالَ لي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

---

(١) هو عبد الرحمن ابن أبي عميرة. وفي الجامع الصغير ٢/٩٩٢ ذكر أنه (محمد) ورده شيخنا.

٢٩٥٩ ــ عن أبي قتادة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، والايمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ! إنْ قُتِلْتَ في سَبيلِ الله، وَأَنْتَ صَابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ، غَيْرُ مُدْبِرٍ، إلاَّ الدَّيْنَ، فإنَّ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلامُ قالَ لي ذلِكَ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٩٦٠ ــ عن أبي قتادة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن ضربت بسيفي في سبيل الله، صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، حتى أقتل، أيكفر الله عني خطاياي؟ قال:

«نَعَمْ! فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فقالَ: هذَا جِبريلُ يَقُولُ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٣٣) باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل

٢٩٦١ ــ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا عَلَى الأَرْض مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ الله خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجعَ إلَيْكُمْ، وَلَهَا الدُّنْيَا إلاَّ القَتيلُ، فَإنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجعَ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ٢٢٢٨ [صحيح الجامع ٥٦٣٨].

(٣٤) باب ما يتمنى أهل الجنة

٢٩٦٢ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُؤتَى بالرَّجُلِ مِنْ أَهلِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّني إلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ في سَبيلِك عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/١٨٩.

(٣٥) باب ما يجد الشهيد من الألم

٢٩٦٣ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الشَّهيدُ لا يَجِدُ مَسَّ القَتْلِ، إلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمُ القَرْصَةَ يُقْرَصُها».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٠٢ [الصحيحة الجزء الأول ٩٦٠].

(٣٦) باب مسألة الشهادة

٢٩٦٤ ــ عن سهل بن حَنِيْف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهادَةَ بِصِدْق، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاء، وإنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٩٧ [مختصر مسلم ١٠٧٨ وصحيح الجامع ٦٢٧٦].

٢٩٦٥ ــ عن عُقْبَةَ بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ في شَيْءٍ مِنْهُنَّ، فَهُوَ شَهيدٌ؛ المَقْتُولُ في سَبيلِ الله شَهيدٌ، والغَرِقُ في سَبيلِ الله شَهيدٌ، والمَبْطُونُ في سَبيلِ الله شَهيدٌ، والمَطْعُونُ في سَبيلِ الله شَهيدٌ، والنُّفَسَاء في سَبيلِ الله شَهيدٌ».

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ٣٦-٤٢، التعليق الرغيب ٢/٢٠٢.

٢٩٦٦ ــ عن العِرْبَاض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ والمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إلَى رَبِّنَا، في الَّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاء: إخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ المُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إخْوَانُنا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ، كَمَا مُتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنا: انْظُرُوا إلى جِرَاحِهِمْ، فَإنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ المَقْتُولينَ، فَإنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٢٠٣-٢٠٤ [صحيح الجامع الصغير ٨٠٤٦ وهناك (حسنه استاذنا ــ حفظه الله ــ) وأحكام الجنائز ٣٧].

(٣٧) باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

٢٩٦٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»، وَقَالَ مَرَّة أُخْرَى: «لَيَضْحَكُ مِنْ رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَدْخُلانِ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩١: ق.

(٣٨) باب تفسير ذلك [أي ضحك الله ـ سبحانه ـ للرجلين] (١)

٢٩٦٨ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هذَا في سَبيلِ اللهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٩) باب فضل الرباط

٢٩٦٩ ــ عن سلمان الخير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً في سَبيلِ اللهِ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابطاً أجْرِيَ لَهُ مِثْلُ ذلِكَ مِنَ الأَجْرِ وأجْرِيَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ الفَتَّان».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٠٠، التعليق الرغيب ٢/١٥٠: م نحوه [صحيح الجامع ٦٢٥٩].

٢٩٧٠ ــ عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ رَابَطَ في سَبيلِ اللهِ يَوْماً وَلَيْلَةً، كَانَتْ لَهُ كَصِيَام شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ، وَأجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٢٩٧١ ــ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«رِبَاطُ يوم في سَبيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلفِ يَوم، فيمَا سوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ».

(حسن) ــ أنظر ما بعده.

٢٩٧٢ ــ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَوْمٌ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ، مِنْ أَلفِ يَوْم فيمَا سوَاهُ».

(حسن) ــ التعليق الرغيب ٢/١٥٢/التحقيق الثاني، التعليق على الأحاديث المختارة (٣٠٥-٣١٠).

(تنبيه هام) وقع في الترمذي تحت هذا الحديث ١٧٣٤ تضعيفه جداً.. وهو سهو أرجو أن يُغفر لي والصواب ما ههنا (٢).

---

(١) ما بين [ ] زيادة مني.

(٢) سوف أستدرك هذا (السهو) ان شاء الله، كما استدركت مثله في «صحيح سنن الترمذي» ٣/١٣ وفي عدد من مؤلفات شيخنا. ولله الحمد والمنة.

(٤٠) باب فضل الجهاد في البحر

٢٩٧٣ ــ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُباء، يدخل على أمِّ حَرام بنت مِلحَانَ فتطعمه، ــ وكانت أم حَرام بنت مِلحَان تحت عُبادة بن الصامت ــ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجلست تَفْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يُضحكك يا رسول الله؟ قال:

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذَا البَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ»، ــ أَوْ «مِثْلُ المُلوك عَلَى الأَسِرَّةِ» ــ شك إسحاق[1] فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم نام.

ــ وقال الحارث[2]: فنام ــ.

ثم استيقظ فضحك، فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله، قال:

«نَاسٌ مِنْ أُمَّتي، عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبيلِ الله، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ»، ــ أَوْ ــ «مِثْلُ المُلُوك عَلَى الأَسِرَّةِ» ــ.

ــ كما قال في الأول ــ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ البحرَ في زمان معاوية، فَصُرعت عن دَابتها، حين خرجت من البحر فهلكت.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٧٦: ق [مختصر مسلم ١٠٧٤ وصحيح الجامع ٣٤٧٣ و٣٩٨٧ و٦٧٤٤].

٢٩٧٤ ــ عن أم حرام بنت ملحان قالت: أتانا رسول الله ﷺ وَقَالَ[3] عندنا، فاستيقظ وهو يضحك فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي ما أضحكك، قال:

«رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتي يَرْكَبُونَ هذَا البَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ».

قلت: ادع الله أن يجعلني منهم قال: «فإنَّك مِنْهُمْ» ثم نام، ثم استيقظ وهو يضحك، فسألته ــ فقال يعني مثل مقالته ــ قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلينَ» فتزوجها عبادة بن الصامت، فركب البحر، وركبت معه، فلما

---

(١) اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أحد رواة الحديث. وهذا الشك ليس عند ابن ماجه بل لفظه هو على اليقين: «كالملوك على الأسرَّة» وفيه أن وفاتها كانت بعد رجوعهم من أول غزوة في البحر.

(٢) الحارث بن مسكين أحد شيخي النسائي، والثاني محمد بن سلمة.

(٣) من القيلولة ــ النوم وسط النهار.

خرجت قُدِّمَتْ لها بغلة، فركبتها فصرعتها، فاندقت عنقها.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٤١) باب غزوة الهند

٢٩٧٥ ــ عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللهُ مِنَ النَّارِ، عِصَابَةٌ تَغْزُو الهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلام».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩٣٤ [صحيح الجامع الصغير ٤٠١٢].

(٤٢) باب غزوة الترك والحبشة

٢٩٧٦ ــ عن أبي سُكَينة ــ رجل من الـمُحررين[1] ــ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لما أمر النبي ﷺ بحفر الخندق، عرضت لهم صخرة، حالت بينهم، وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المِعوَل، ووضع رداءه ناحية الخندق وقال:

«تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً، وَعَدْلاً، لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

فندر ثلث الحجر، وسلمان الفارسي قائم ينظر، فبرق مع ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة، ثم ضرب الثانية وقال:

«تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً، وَعَدْلاً، لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ» فندر الثلث الآخر، فبرقت برقة، فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال:

«تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً، وَعَدْلاً، لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ».

فندر الثلث الباقي، وخرج رسول الله ﷺ، فأخذ رداءه وجلس.

قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت ما تضرب ضربة، إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، رَأَيْتَ ذلِكَ؟» فقال: إي والذي بعثك بالحق يا رسول الله، قال:

«فإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الأولَى، رُفِعَتْ لي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ».

قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويُغَنِّمنا ديارهم، ويخرب بأيدينا بلادهم.

---

(١) أي المبشرين بالعتق من النار، كما رجح السندي ــ رحمه الله ــ. وندر: سقط. وبرق: لمع.

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك.

«ثُمَّ ضَرَبْتُ الضربَةَ الثانيةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَولَها، حتى رَأَيْتُها بِعَيْنَيَّ».

قالوا: يا رسول الله، ادع الله أن يفتحها علينا، ويغنمنا ديارهم، ويخرب بأيدينا بلادهم، فدعا رسول الله ﷺ بذلك.

«ثُمَّ ضَرَبْتُ الثالثةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الحَبَشَةِ وما حَوْلَهَا مِنَ القُرَى، حتى رَأَيْتُها بِعَيْنَيَّ» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

«دَعُوا الحَبَشَةَ مَا وَدَعوكم، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

(حسن) ـ الصحيحة ٧٧٢ [صحيح الجامع الصغير ٣٣٨٤ ـ مختصراً ـ].

٢٩٧٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ، كالمَجَانِّ المُطَرَّقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، وَيَمْشُونَ في الشَّعَرِ».

(صحيح): م ٨/١٨٤ [صحيح الجامع الصغير ٧٤٢٦].

(٤٣) باب الاستنصار بالضعيف

٢٩٧٨ ـ عن سعد: أنه ظن أن له فضلاً على من دونه، من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا يَنْصُرُ الله هذِهِ الأُمَّةَ بِضَعِيفَها، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلاتِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢/٤٤٣، التعليق الرغيب ١/٢٤ [صحيح الترغيب المطبوع برقم (٥) وصحيح الجامع الصغير ١/٤٧٠ برقم ٢٣٨٨].

٢٩٧٩ ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«ابْغُونِي الضَّعِيفَ، فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ، وَتُنْصَرُون بِضُعَفَائِكُمْ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٧٨٠، صحيح أبي داود ٢٣٣٥.

(٤٤) باب فضل من جهز غازياً

٢٩٨٠ ـ عن زيد بن خالد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٢٦٦: ق [مختصر مسلم ١٠٩٢ ـ صحيح الجامع ٦١٩٣ و٦١٩٤ وصحيح الترغيب ١٠٧٢ وصحيح ابن ماجه ٢٢٢٩-٢٧٥٩].

٢٩٨١ ــ عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غازياً في أَهلِه بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٤٥) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٩٨٢ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ في الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ الله هذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل على من دعي من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٢-٢٣ [٢٩٣٨ وصحيح الجامع الصغير ٦١٠٩].

٢٩٨٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّة مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ يَا فُلانُ هَلُمَّ فَادْخُلْ» فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا تَوَى عليه[1]، فقال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٢٩٨٤ ــ عن صَعْصَعَةَ بن معاوية قال: لقيت أبا ذر، قال: قلت: حدثني قال: نعم! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ الله إلاَّ اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ» قلت: وكيف ذلك قال:

«إِنْ كَانَتْ إبلاً فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقراً فَبَقَرَتَيْنِ».

(صحيح) ــ المشكاة ١٩٢٤/التحقيق الثاني، الصحيحة ٢٢٦٠ [صحيح الجامع وزيادته ٥٧٧٤ الفتح الكبير ــ مختصراً ــ].

٢٩٨٥ ــ عن خُرَيْم بن فَاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أي: لا ضياع ولا خسارة عليه. والذي في «البخاري» ٢٣/٣ ما على من دعي من تلك الأبواب.

«مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعمائةِ ضِعْفٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٦٩١ [صحيح الجامع الصغير ٦١١٠ مشكاة المصابيح ٣٨٢٦].

(٤٦) باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٢٩٨٦ ــ عن أبي مسعود: أن رجلاً تصدق بناقة مخطومة، في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِمائةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ».

(صحيح) ــ م ٤١/٦.

٢٩٨٧ ــ عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«الغَزْوُ غَزْوَانِ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْراً كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالكَفَافِ».

(حسن) ــ المشكاة ٣٨٤٦، التعليق الرغيب ١٨٢/٢، الصحيحة ١٩٩، صحيح أبي داود ٢٢٧١ [صحيح الجامع الصغير ٤١٧٤].

(٤٧) باب حرمة نساء المجاهدين

٢٩٨٨ ــ عن بُرَيْدَةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حُرْمَةُ نِسَاء المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِم، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَة رَجُلٍ مِنَ المُجَاهِدِينَ فَيَخُونُهُ فِيهَا إلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاء فَمَا ظَنُّكُمْ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٢٥٥ [مختصر مسلم عن والد بريدة ١٠٩٤ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٤١].

(٤٨) باب من خان غازياً في أهله

٢٩٨٩ ــ عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«حُرْمَةُ نِسَاء المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: هذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٢٩٩٠ ــ عن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«حُرْمَةُ نِسَاء المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ فِي الحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ

القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ في أَهْلِهِ إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُقَالُ: يَا فُلانُ هذَا فُلانٌ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ» ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال: «مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئاً».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٢٩٩١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ».

(صحيح) ـ مضى ٧/٦ [٢٩٠٠ بزيادة «المشركين» وهي في صحيح الجامع الصغير ٣٠٩٠. وانظر المشكاة ٣٨٢١].

٢٩٩٢ ـ عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه أمر بقتل الحيات وقال:

«مَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) ـ المشكاة ٤١٣٨-٤١٤٠.

٢٩٩٣ ـ عن جَبْرٍ[1]: أن رسول الله ﷺ عاد جبراً، فلما دخل سمع النساء يبكين ويقلن: كنا نحسب وفاتك قتلاً في سبيل الله. فقال:

«وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إلاَّ مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، إنَّ شُهَدَاءكُمْ إذاً لَقَلِيلٌ، القَتْلُ في سَبِيلِ الله شَهَادَةٌ، وَالبَطْنُ شَهَادَة، وَالحَرْقُ شَهَادَة، وَالْغَرَقُ شَهَادَة، وَالمَغْمُومُ» ـ يَعْنِي الهَدِمَ ـ «شَهَادَة، وَالمَجْنُونُ شَهَادَة، وَالمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَة».

قال رجل: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد قال:

«دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ، فَلا تَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بَاكِيَةٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٠٣.

٢٩٩٤ ـ عن جبر: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على مَيِّتٍ، فبكى النساء فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالساً قال:

«دَعْهُنَّ يَبْكِينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٢/٢٠٢.

آخر كتاب الجهاد[2]

---

(١) الذي في الأصل والهندية ٤٩٩ والميمنية ٦٧/٢ (عبد الله بن جبر عن أبيه) والذي في «صحيح ابن ماجه» ١٣٠/٢ (عبد الله بن جابر بن عتيك) وهو أخوه.

(٢) زيادة من الهندية الصفحة ٥٠٠.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتاب النكاح

(١) باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبيه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

٢٩٩٥ ـ عن عَطَاءٍ قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بِسَرِفَ، فقال ابن عباس: هذه ميمونة! إذا رفعتم جنازتها، فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها.

(صحيح) ـ ق.

٢٩٩٦ ـ عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيبهن، إلا سودة، فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة.

(صحيح الإسناد).

٢٩٩٧ ـ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٥٨٨: ق.

٢٩٩٨ ـ عن عائشة، قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأقول: أو تهبُ الحرة نفسها؟! فأنزل الله عز وجل ﴿ تُرْجِيْ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [١] قلت: والله! ما أرى رَبَّكَ إلا يُسارع لك في هَواك.

(صحيح) ـ ق.

٢٩٩٩ ـ عن سهل بن سعد قال: أنا في القوم، إذ قالت امرأة: إنِّي قد وهبتُ نَفسي لك يا رسول الله، فَرَأْ فيَّ رَأيَك؟ [٢] فقام رجل فقال: زوجنيها. فقال: «اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد».

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٥١.

(٢) أي قل رأيك في شأني.

فذهب فلم يجد شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَعَكَ مِنْ سُوَرِ القُرْآنِ شَيْءٍ؟» قال: نعم! قال: فزوجه بما معه من سور القرآن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨٩: ق [إرواء الغليل ١٨٢٣ و١٩٢٥].

(٢) باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه، ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٠٠٠ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله، أن يخير أزواجه، قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال:

«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ» قالت: وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾[1].

فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريدُ الله ورسولَهُ والدار الآخرة.

(صحيح) ــ ق [صحيح الجامع الصغير ٢٤٦٢].

٣٠٠١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، أو كان طلاقاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٥٢[2]: ق.

٣٠٠٢ ــ عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يكن طلاقاً.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٠٣ ــ عن عائشة قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له النساء.

(صحيح الإسناد).

٣٠٠٤ ــ عن عائشة قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

(صحيح الإسناد).

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٢٨ وتمامها ﴿ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جميلاً، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الله ورَسُولَهُ والدارَ الآخِرَةَ فإنَّ الله أعدَّ للمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أجراً عظيماً ﴾.

(٢) الذي في «صحيح ابن ماجه» ١/٣٤٩: خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يره شيئاً.

(٣) باب الحث على النكاح

٣٠٠٥ ــ عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان رضي الله عنه فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتيـة ــ قال أبو عبد الرحمن: فلم أفهم فتية كما أردت ــ فقال: «من كان منكم ذا طَوْلٍ فليتزوج، فإنه أغَضُّ للبصر، وأحصَن للفَرج، ومن لا فالصوم له وجاء».

(صحيح الإسناد) ــ مضى ٤/١٧١-١٧٢ [وصحيح الجامع ٦٤٩٨].

٣٠٠٦ ــ عن علقمة: أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أُزوجكها؟. فدعا عبد الله علقمة، فحدث أن النبي ﷺ قال:

«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ق مضى ٤/١٧٠ [وانظر ٣٠٠٨].

٣٠٠٧ ــ عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ق مضى ٤/١٧٠ [وانظر الذي بعده].

قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

٣٠٠٨ ــ عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاء».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٧٠-١٧١ [وصحيح الجامع الصغير ٧٩٧٥ ومشكاة المصابيح ٣٠٨٠ ومختصر مسلم ٧٩٤].

٣٠٠٩ ــ عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» وساق الحديث.

(صحيح) ــ ق، راجع ما قبله.

٣٠١٠ ــ عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا أُزوجك جارية شابة؟ فلعلها أن تذكرك بعض ما

مضى منك!

فقال عبد الله: أما لَئِن قلت ذاك! لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءةَ فَلْيَتَزوَّجْ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٤) باب النهي عن التبتل

٣٠١١ ـ عن سعد ابن أبي وقاص قال: لقد رَدَّ رسول الله ﷺ على عثمان التَّبَتُّل، ولو أذِنَ له لاختَصينا.

(صحيح) ـ ق.

٣٠١٢ ـ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: نهى عن التَّبَتُّل.

(صحيح) ـ بما قبله.

٣٠١٣ ـ عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن التبتل.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب، والله تعالى أعلم.

٣٠١٤ ـ عن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، قد خشيت على نفسي العنت، ولا أجد طَوْلاً أتزوج النساء؟ أفأختصي؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يَا أبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ القَلَمُ بِمَا أنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذلِكَ أوْ دَعْ».

(صحيح) ـ ظلال الجنة [حاشية السّنة لابي ابن عاصم] ١٠٩-١١٠: خ تعليقاً [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٨٣٢ والكلمة الاخيرة «اوذَرْ»].

قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري، وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري.

٣٠١٥ ـ عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل، فما ترين فيه؟

قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ولَقَدْ أرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ،

وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً ﴾ (1) فلا تتبتل.

(صحيح) ــ إن كان الحسن سمعه من سعد، موقوف(2).

٣٠١٦ ــ عن أنس: أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصوم فلا أفطر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، لكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(صحيح) ــ الإرواء ١٧٨٢، التعليق الرغيب ٤٦/١: ق.

(٥) باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٠١٧ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمْ؛ المُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاء، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ وَالمُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله».

(حسن) ــ مضى ١٥/٥-١٦ [٢٢٩٢ ومشكاة المصابيح ٣٠٨٩ وصحيح الجامع ٣٠٥٠].

(٦) باب نكاح الأبكار

٣٠١٨ ــ عن جابر قال: تزوجت فأتيت النبي ﷺ فقال:

«أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قلت: نعم! قال: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» فقلت: ثيباً. قال: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلاعِبُكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٦٠: ق [إرواء الغليل ١٧٨٥].

٣٠١٩ ــ عن جابر قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال:

«يَا جَابِرُ، هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَة بَعْدِي؟» قلت: نعم يا رسول الله! قال: «أَبِكْراً أَمْ أَيِّماً» قلت: أيماً. قال: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(1) سورة الرعد (١٣) الآية ٣٨.

(2) هو الإمام الحسن البصري.

(٧) باب تزوج المرأة مثلها في السن

٣٠٢٠ ــ عن بريدة قال: خطب أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا صَغِيرَة، فَخَطَبَهَا عَليٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».

(صحيح الإسناد).

(٨) باب تزوج المولى العربية

٣٠٢١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان: أنه طلق، ــ وهو غلام شاب في إمارة مروان ــ ابنة سعيد بن زيد، وأمها بنت قيس: البتة، فأرسلت إليها خالتها، فاطمة بنت قيس تأمرها بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان، فأرسل إلى ابنة سعيد، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، وسألها ما حملها على الانتقال من قبل أن تعتد في مسكنها، حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها أمرتها بذلك.

فزعمت فاطمة بنت قيس: أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص، فلما أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمن، خرج معه، وأرسل إليها بتطليقة، هي بقية طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام، وعياش ابن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت ــ زعمت ــ إلى الحارث وعياش، تسألها الذي أمر لها به زوجها؟ فقالا: والله مالها عندنا نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تكون في مسكننا إلا بإذننا.

فزعمت: أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقها. قالت فاطمة: فأين أنتقل يا رسول الله قال:

«انْتَقِلي عِنْدَ ابْنِ أمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ في كِتَابِهِ».

قالت فاطمة: فاعتددت عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصره، فكنت أضع ثيابي عنده. حتى أنكحها رسول الله ﷺ أُسامة بن زيد.

فأنكر ذلك عليها مروان. وقال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قَبلَك، وسآخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ الإرواء ١٨٠٤ و٢١٥٩: م.

٣٠٢٢ ــ عن عائشة: أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ــ وكان

ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ــ تبنى سالماً، وأنكحه ابنة أخيه، هند بنت الوليد ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وهو مولى لامرأة من الأنصار.

كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس: ابنه، فورث من ميراثه. حتى أنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[1] فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلىً وَأَخاً في الدِّينِ ــ مُخْتَصَرٌ ــ.

(صحيح) ــ الإرواء ١٨٦٣: خ.

٣٠٢٣ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ: أن أبا حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، ــ وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ــ، تبنى سالماً، وهو مولى، لامرأة من الأنصار.

كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة ابن عتبة سالماً ابنة أخيه، هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيَامَى قريش، فلما أنزل الله عليه عَزَّ وجل في زيد بن حارثة: ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله ﴾ رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أولئكَ إلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إلَى مَوَالِيهِ.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م.

(٩) باب الحسب

٣٠٢٤ ــ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا، الَّذي يَذْهَبُونَ الَيْهِ: المَالُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٦/٢٧١-٢٧٢.

(١٠) باب على ما تنكح المرأة

٣٠٢٥ ــ عن جابر: أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيه النبي ﷺ فقال: «أتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قال: قلت: نعم! قال: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً» قال: قلت: بل ثيباً قال: «فَهَلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ» قال: قلت: يا رسول الله كن لي أخوات، فخشيت

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٥.

أن تدخل بيني وبينهن قال: «فَذَاكَ إذاً! إنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(صحيح) ـ الإرواء ١٩٤/٦: م، وحديث أبي هريرة يأتي ٦٨ [٣٠٢٩].

(١١) باب كراهية تزويج العقيم

٣٠٢٦ ـ عن مَعْقِلِ بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حَسب ومَنصِبٍ، إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال:

«تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ».

(حسن صحيح) ـ الإرواء ١٧٨٤، آداب الزفاف ١٦، صحيح أبي داود ١٧٨٩.

(١٢) باب تزويج الزانية

٣٠٢٧ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن مَرْثَدِ ابن أبي مرثد الغَنَوِيِّ، وكان رجلاً شديداً، وكان يحمل الأُسارى من مكة إلى المدينة قال: فدعوت رجلاً لأحمله، وكان بمكة بَغِيٌّ يقال لها: عَنَاق، وكانت صديقته، خرجت فرأت سوادي في ظل الحائط، فقالت: من هذا، مرثد! مرحباً وأهلاً يا مرثد، انطلق الليلة فبت عندنا في الرَّحل. قلت: يا عناق إن رسول الله ﷺ حرم الزنا. قالت: يا أهل الخيام هذا الدُّلْدُلُ، هذا الذي يحمل أسراءكم من مكة إلى المدينة.

فسلكت الخندمة، فطلبني ثمانية، فجاؤا حتى قاموا على رأسي فبالوا، فطار بولهم عليَّ وأعماهم الله عني، فجئت إلى صاحبي فحملته، فلما انتهيت به إلى الأراك، فككت عنه كَبله.

فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أنكح عناق، فسكت عني فنزلت: ﴿الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (١).

فدعاني فقرأها عليَّ، وقال:

«لا تَنْكِحْهَا».

(حسن الإسناد).

٣٠٢٨ ـ عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليَّ، وهي لا تمنع يد لامس؟ قال:

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية ٣.

«طَلِّقْهَا» قال: لا أصبر عنها قال: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

(صحيح الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رِئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث[1]، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

(١٣) باب كراهية تزويج الزناة

٣٠٢٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«تُنْكَحُ النِّسَاء لأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٥٨: ق [ارواء الغليل ١٧٨٣ وغاية المرام ٢٢٢].

(١٤) باب أي النساء خير

٣٠٣٠ ــ عن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال:

«الَّتِي تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إذَا أَمَرَ، وَلا تُخَالِفُهُ في نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

(حسن صحيح) ــ المشكاة ٣٢٧٢، الصحيحة ١٨٣٨.

(١٥) باب المرأة الصالحة

٣٠٣١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٥٥: م [صحيح الجامع ٣٤١٣ ومختصر مسلم ٧٩٧ عن ابن عمر].

(١٦) باب المرأة الغيراء

٣٠٣٢ ــ عن أنس، قالوا: يا رسول الله! ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال:

«إنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

(صحيح الإسناد).

---

(١) قال الشيخ ناصر الدين في حاشية الأصل:

قلت: هذا يخالف ما سيأتي في «اللعان» (ص ١٧٠ ــ [يعني الرقم ٣٢٤٢] ــ) أنه أسند عن ابن عباس. وله عنه هناك طريق أخرى.

يقول زهير: لقد سكت شيخنا عن اضافات أبي عبد الرحمن النسائي. ولم نعرف رأيه في اثباتها، أو حذفها. لذلك ترك لي الأخوة الأكارم في مكتب التربية العربي لدول الخليج، أن أثبت منها ما فيه نفع ظاهر للقارىء وهذا منها.

(١٧) باب إباحة النظر قبل التزويج

٣٠٣٣ ــ عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ نَظَـرْتَ إِلَيْهَا؟» قال: لا! فأمره أن ينظر إليها.

(صحيح) ــ الصحيحة ٩٥: م.

٣٠٣٤ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَنَظَـرْتَ الَيْهَا» قلت: لا! قال: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤدَمَ بَيْنَكُمَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٦٦ [مشكاة المصابيح ٣١٠٧، والصحيحة ٩٦].

(١٨) باب التزويج في شوال

٣٠٣٥ ــ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأُدخلت عليه في شوال، ــ وكانت عائشة تُحب أن تدخل نساءها في شوال ــ. فأي نسائه كانت أحظى عنده مني.

(صحيح) ــ م ١٤٢/٤.

(١٩) باب الخطبة في النكاح

٣٠٣٦ ــ عن فاطمة بنت قيس، وكانت من المهاجرات الأول. قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف، في نفر من أصحاب محمد ﷺ وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حُدثت أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ» فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فانكحني من شئت. فقال:

«انْطَلِقِي إلى أمِّ شَرِيك» وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، ينزل عليها الضِّيفان، فقلت: سأفعل قال:

«لا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ، فَإِني أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنكِ خِمارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى القَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تكْرَهِينَ، وَلكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْد الله بنِ عَمْرو بنِ أمِّ مَكْتُوم، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ».

فانتقلتُ إليه ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ م ٢٠٣/٨.

(٢٠) باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٠٣٧ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٦٧-١٨٦٨: ق [إرواء الغليل ١٨١٧ وصحيح الجامع ٧٦٦٥].

٣٠٣٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ وقال محمد(١): عن النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٧٢ [مختصراً]: ق [إرواء الغليل ١٢٩٨].

٣٠٣٩ ــ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨١٤: ق [إرواء الغليل ١٨١٧ وصحيح الجامع ٧٦٦٥].

٣٠٤٠ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

(صحيح) ــ ق، ولـ(خ): أو يترك ــ ابن عمر.

٣٠٤١ ــ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال:
«لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[سكت عنه شيخنا، اعتماداً على السابق برقم ٣٠٣٩، وهو من طريق أخرى. وانظر صحيح الجامع ٧٦٦٤].

(٢١) باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له

٣٠٤٢ ــ عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨١٥: ق، وليس عند (م): حتى يترك.

---

(١) هو محمد بن منصور، أحد شيخي النسائي. والثاني: سعيد بن عبد الرحمن.
والنجش: مدح السلعة للرواج بغير الحق والصدق، وزيادة الثمن بالتحايل.

٣٠٤٣ ــ عن فاطمة بنت قيس، عن أمْرِها، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فكان يرزقني طعاماً فيه شيء، فقلت: والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها، ولا أقبل هذا. فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة. قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال:

«لَيْسَ لَكِ سُكْنَى، وَلا نَفَقَةٌ فَاعْتَدِّي عِنْدَ فُلانَةَ».

قالت: وكان يأتيها أصحابه ثم قال:

«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أمِّ مَكْتُوم فَإِنَّهُ أَعْمَى، فَإِذَا حَلَلْتِ، فَآذِنِينِي» قالت: فلما حللت آذنته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَمَنْ خَطَبَكِ؟» فقلت: معاوية، ورجل آخر من قريش. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّهُ غُلامٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لا خَيْرَ فِيهِ، وَلكِنِ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته.

(صحيح الإسناد) ــ وبعضهُ في «م» (٤/١٩٥-١٩٧) [وتقدم ٣٠٢٣].

(٢٢) باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم

٣٠٤٤ ــ عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل اليها وكيله بشعير، فسخطته.

فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:

«لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ في بَيْتِ أمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَة يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي» قالت: فلما حللت ذكرت له: أن معاوية ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَلكِنِ انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قال «انْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

(صحيح) ــ الإرواء ١٨٠٤: م [وتقدم نحوه أكثر من مرة].

(٢٣) باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة
هل يخبره بما يعلم؟

٣٠٤٥ ــ عن أبي هريرة قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَلاَ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

(صحيح) ــ م، مضى ٦٩.

قال أبو عبد الرحمن: وجدت هذا الحديث، في موضع آخر عن يزيد بن كيسان، أن جابر بن عبد الله حدث، والصواب أبو هريرة.

٣٠٤٦ ــ عن أبي هريرة: أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٢٤) باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

٣٠٤٧ ــ عن عمر قال: تأيَّمت حَفصة بنتُ عمر، من خُنَيس ــ يعني ابن حُذافة ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً، فتوفي بالمدينة، فلقيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئتَ أنكحتُك حفصة، فقال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي فلقيته فقال: ما أريدُ أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فقلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجَدَ مني على عثمان رضي الله عنه، فلبثت ليالي فخطبها إلي رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلكَ وجَدتَ عليَّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً؟ قلت: نعم! قال: فإنه لم يمنعني حين عرضت عليّ أن أرجع اليك شيئاً، إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يذكرها، ولم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ ولو تركها نكحتها.

(صحيح) ــ خ ٥١٢٢.

(٢٥) باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

٣٠٤٨ ــ عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس بن مالك، وعنده ابنة له،

فقال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها. فقالت:
يا رسول الله ألكَ فيَّ حاجة؟.

(صحيح) ــ خ ٥١٢٠.

٣٠٤٩ ــ عن أنس: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، فضحكت ابنة أنس فقالت: ما كان أقلَّ حياءها! فقال أنس:

هي خير منكِ، عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

(٢٦) باب صلاة المرأة إذا خطبت، واستخارتها ربها

٣٠٥٠ ــ عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيدٍ:

«اذْكُرْهَا عَلَيَّ» قال زيد: فانطلقت، فقلت: يا زينب أبشري! أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك. فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً، حتى أستأمر رَبِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير أمرٍ.

(صحيح) ــ م ١٤٨/٤-١٤٩.

٣٠٥١ ــ عن أنس بن مالك قال: كانت زينب بنت جحش، تفخر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله عز وجل، أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب.

(صحيح) ــ مختصر العلو ٦/٨٤: خ.

(٢٧) باب كيف الاستخارة

٣٠٥٢ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول:

«إذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَاسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَم: أَنَّ هذَا الأَمْرَ، خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي

فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قال: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٣٨٣: خ.

(٢٨) باب إنكاحُ الابن أُمه

(٢٩) باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة

٣٠٥٣ ـ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تزوجها وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٧٦: ق.

٣٠٥٤ ـ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبع سنين، ودخل عليَّ لتسع سنين.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٥٥ ـ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لتسع سنين، وصحبتُه تسعاً.

(صحيح) ـ بما قبله وما بعده.

٣٠٥٦ ـ عن عائشة، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة.

(صحيح) ـ الإرواء ٦/٢٣١: م.

(٣٠) باب انكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٠٥٧ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ـ يعني ـ تأيمت حفصة بنت عمر من خُنَيس بن حُذافة السَّهميِّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتُوفي بالمدينة، قال عمر: فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فعرضت عليه حفصة بنت عمر، قال: قلت: إن شئتَ أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئاً، فكنت عليه أوجَدَ مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصة، فلم أرجع

إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم! قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك شيئاً فيما عرضت عليّ، إلا أني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، ولم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها.

(صحيح) ــ خ، مضى ٧٧-٧٨ [٣٠٤٧].

(٣١) باب استئذان البكر في نفسها

٣٠٥٨ ــ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجة ١٨٧٠: م [إرواء الغليل ١٨٣٣].

٣٠٥٩ ــ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(صحيح) ــ م وهو أصح من اللفظ الأول «تستأذن» ــ أنظر ما قبله.

٣٠٦٠ ــ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ في نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٠٦١ ــ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٣٢) باب استئمار الأب البكر في نفسها

٣٠٦٢ ــ عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

(صحيح) ــ م، لكن قوله: «أبوها» غير محفوظ ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٣٠٨٣ ومن أجل الكلمة غير المحفوظة جعلته في الضعيف أيضاً].

(٣٣) باب استئمار الثيب في نفسها

٣٠٦٣ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ».

قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٧١: ق [إرواء الغليل ١٨٣٦].

(٣٤) باب اذن البكر

٣٠٦٤ ـ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«اسْتَأمِرُوا النِّسَاء في أَبْضَاعِهِنَّ» قيل: فإن البكر تستحي، وتسكت، قال: «هُوَ إِذْنُهَا».

(صحيح) ـ الإرواء ١٨٣٧، صحيح أبي داود ١٨٢٦: ق نحوه.

٣٠٦٥ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتأمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأذَنَ».

قالوا: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ».

(صحيح) ـ ق، مضى ٨٥ [٣٠٦٣].

(٣٥) باب الثيب يزوجها أبوها، وهي كارهة

٣٠٦٦ ـ عن خَنساء بنت خِذام، أن أباها زوجها، وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٨٧٣ [صحيح ابن ماجه ٣١٥/١ بسياق آخر أتم، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٨٣٠].

(٣٦) باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٠٦٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تُسْتَأمَرُ الْيَتِيمَةُ في نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا».

(حسن) ـ الإرواء ١٨٢٨ و ١٨٣٤.

(٣٧) باب الرخصة في نكاح المحرم

(٣٨) باب النهي عن نكاح المحرم

٣٠٦٨ ـ عن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ».

(صحيح) ـ م، مضى ١٩٢/٥ [ومختصر مسلم ٨١٤ وإرواء الغليل ١٠٣٧ و١٨٨٨ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٨٠٩].

٣٠٦٩ ــ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٣٩) باب ما يستحب من الكلام عند النكاح

٣٠٧٠ ــ عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة قال:

«التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: أَنِ الْحَمْدُ لله نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٩٢[١].

٣٠٧١ ــ عن ابن عباس: أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٩٣: م.

(٤٠) باب ما يكره من الخطبة

٣٠٧٢ ــ عن عدي بن حاتم قال: تَشَهَّدَ رجلان عند النبي ﷺ فقال أحدهما:

من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بِئسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٠٠٧، خطبة الحاجة ٢٣.

---

(١) انظر «خطبة الحاجة» ومشكاة المصابيح ٣١٤٩ والكلم الطيب ٢٠٥ وكلها طبع المكتب الاسلامي.

والآيات هي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران (٣) الآية ١٠٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ (سورة النساء (٤) الآية ١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (سورة الأحزاب (٣٣) الآيتان ٧٠و ٧١).

(٤١) باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

٣٠٧٣ ــ عن سهل بن سعد قال: إني لفي القوم عند النبي ﷺ، فقامت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَأْ فِيها رَأيك، فسكت، فلم يجبها النبي ﷺ بشيء. ثم قامت فقالت[1]: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فَرأ فيها رأيك، فقام رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله، قال:

«هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟» قال: لا، قال: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ» فذهب فطلب ثم جاء فقال: لم أجد شيئاً ولا خاتماً من حديد قال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قال: نعم! معي سورة كذا وسورة كذا. قال:

«قَدْ أنكَحْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨٩ [إرواء الغليل ١٨٢٣ و١٩٢٥ وتقدم بعضه ٣٩٩٩].

(٤٢) باب الشروط في النكاح

٣٠٧٤ ــ عن عُقْبَةَ بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٥٤: ق [مختصر مسلم ٨٠٤ وصحيح الجامع الصغير ١٥٤٧].

٣٠٧٥ ــ عن عقبة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٤٣) باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها

٣٠٧٦ ــ عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن رفاعة طلقني، فأبَتَّ طلاقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب فضحك رسول الله ﷺ وقال:

«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ! حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَك، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٣٢: ق [إرواء الغليل ١٨٨٧].

(٤٤) باب تحريم الربيبة التي في حجره

٣٠٧٧ ــ عن أمِّ حَبِيبة بنت أبي سفيان، أنَّها قالت: يا رسول الله! أَنكِح أختي

(١) في الأصل (فقال) ولا يستقم. والتصويب من الميمنية ٧٩/٢ والأصول.

بنت أبي سفيان؟ [1] قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَوَ تُحبِّينَ ذلِكِ؟» فقلت: نعم! لستُ لك بِمُخلِيَة وأَحَبُّ من يُشاركني في خيرٍ أختي!! فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ أخْتَكِ لاَ تَحِلُّ لي» فقلت: والله يا رسول الله! إنا لنتحدَّثُ: أنك تريد أن تنكح دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَة. فقال: «بِنْتُ أمِّ سَلَمَةَ؟» فقلت: نعم! فقال:

«وَالله لَوْلاَ أَنَّهَا رَبِيبَتِي في حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَة ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٣٩: ق.

(٤٥) باب تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٠٧٨ ــ عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله: أنكح بنتَ أبي ــ تعني أختها ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَتُحِبيِّنَ ذلِكِ؟» قالت: نعم! لست لك بمخلية، وأَحَبُّ من شركتني في خير أختي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ ذلِكَ لاَ يَحِلُّ».

قالت أم حبيبة: يا رسول الله! والله لقد تحدثنا: أنك تنكح درة بنت أبي سلمة فقال:

«بِنْتُ أمِّ سَلَمَةَ؟» قالت أم حبيبة: نعم! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَوَالله لَوْ أَنَّهَا لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِي في حِجْرِي مَا حَلَّتْ، إنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٧٩ ــ عن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ: انا قد تحدثنا: أنك ناكح درة بنت أبي سلمة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَعَلَى أمِّ سَلَمَةَ، لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أمَّ سَلَمَةَ، مَا حَلَّتْ لي، إنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) هي عَزَّة بنت أبي سفيان صخر بن حرب.

(٤٦) باب تحريم الجمع بين الأختين

٣٠٨٠ ــ عن أم حَبِيْبَةَ أنها قالت: يا رسول الله! هل لك في أختي؟ قال: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟» قالت: تزوجها قال: «فَإِنَّ ذلِك أَحَبُّ إِلَيْكِ؟» قالت: نعم! لستُ لك بمخلية، وأحبُّ من يشركني في خير أختي. قال: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي» قالت: فإنه قد بلغني أنك تخطب درة بنت أم سلمة؟ قال: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟» قالت: نعم! قال: «وَاللهِ لَوْ لَمْ تكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٤٧) باب الجمع بين المرأة وعمتها

٣٠٨١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٢٩: ق.

٣٠٨٢ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٨٣ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٨٤ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: نهى عن أربع نسوة يجمع بينهن؛ المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٨٥ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:
«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٧٤٧٤].

٣٠٨٦ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح المرأة على عمتها أو على خالتها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٨٧ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالتِهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٧٤٧٤].

(٤٨) باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٣٠٨٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٠٨٩ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت أخيها.

(صحيح) ــ ق.

٣٠٩٠ ــ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا».

(صحيح) ــ الإرواء ٦/٢٩٠: خ [صحيح الجامع ٧٤٧٤، الإرواء ١٨٨٢].

قال الشعبي: سمعت هذا من جابر.

٣٠٩١ ــ عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها، وخالتها.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٣٠٩٢ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٤٩) باب ما يحرم من الرضاع

٣٠٩٣ ــ عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلاَدَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٣٧: ق.

٣٠٩٤ ــ عن عائشة: أن عمها من الرضاعة يسمى: أفلح، استأذن عليها فحجبته، فأخبرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لاَ تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ».

(صحيح) ــ م ١٦٤/٤ [صحيح الجامع الصغير ٨٠٣٨ ــ مختصراً ــ إرواء الغليل ١٨٧٦].

٣٠٩٥ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(صحيح) ــ ق [صحيح ابن ماجه ١٩٣٧، إرواء الغليل ٢٨٣/٦].

٣٠٩٦ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله بحديث.

(٥٠) باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٠٩٧ ــ عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تَنَوَّقُ في قُريش وتَدعُنا؟ قال:

«وَعِنْدَكَ أَحَدٌ؟» قلت: نعم! بنت حمزة! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(صحيح) ــ م ١٦٤/٤.

٣٠٩٨ ــ عن ابن عباس قال: ذكر لرسول الله ﷺ: بنت حمزة، فقال:

«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٣٨: ق.

قال شعبة: هذا سمعه قتادة من جابر بن زيد.

٣٠٩٩ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أُريدَ على بنت حمزة فقال:

«إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٨٠٣٨ ــ مختصراً ــ].

(٥١) باب القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣١٠٠ ــ عن عائشة قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل ــ وقال الحارث: فيما أنزل من القرآن ــ عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ من القرآن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٤٢: م [مختصر مسلم ٨٧٨، إرواء الغليل ٢١٤٧ و٢١٤٩].

٣١٠١ ــ عن أم الفضل، أن نبي الله ﷺ سئل عن الرضاع؟ فقال:

«لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ» وقال قتادة: المَصَّة والمصتان.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٤٠: م.

٣١٠٢ ــ عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

٣١٠٣ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٤١: م.

٣١٠٤ ــ عن قتادة قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع، فكتب: وأن شُرَيْحاً حدثنا، أن علياً وابن مسعود، كانا يقولان: يحرم من الرضاع قليله وكثيره: وكان في كتابه: أن أبا الشعثاء المحاربي حدثنا، أن عائشة حدثته: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«لاَ تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

(صحيح الإسناد).

٣١٠٥ ــ عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه. فقلت: يا رسول الله: إنه أخي من الرضاعة، فقال:

«انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ» ــ وَمَرَّة أُخْرَى ــ «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنَ المَجَاعَةِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢١٥١: ق.

(٥٢) باب لبن الفحل

٣١٠٦ ــ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُرَاهُ فُلاَناً، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ» قالت عائشة: فقلت: لو كان فلان حياً ــ لعمها من الرضاعة ــ دخل عليَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٠٢/٦-٢٠٣: ق.

٣١٠٧ ــ عن عائشة قالت: جاء عَمِّي أبو الجَعد من الرضاعة، فَرددتُه! ــ قال: وقال هشام: هو أبو القُعَيس ــ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إئذني لهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

٣١٠٨ ــ عن عائشة، أن أخا أبي القعيس: استأذن على عائشة، بعد آية الحجاب فأبت أن تأذن له، فَذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«ائذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ فقال:

«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٤٨-١٩٤٩: ق.

٣١٠٩ ــ عن عائشة قالت: كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليّ ــ وهو عمي من الرضاعة ــ فأبيت أن آذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال:

«ائذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١١٠ ــ عن عائشة قالت: استأذن علي عمي أفلح، بعدما نزل الحجاب، فلم آذن له فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم فسألته، فقال:

«ائذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قلت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل قال: «ائذَنِي لَهُ ــ تَرِبَتْ يَمِينُكِ ــ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١١١ ــ عن عائشة قالت: جاء أفلح أخو أبي القُعيس يستأذن، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن نبي الله ﷺ، فلما جاء نبي الله ﷺ قلت له: جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن فأبيت أن آذن له، فقال:

«ائذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ» قلت: إنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، ولم يرضعني الرجل قال: «ائذَني لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٥٣) باب رضاع الكبير

٣١١٢ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءت سَهلة بنت سُهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني لأ رى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليَّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَرْضِعِيه» قلت: انه لذو لحية فقال: «أَرْضِعِيه يَذْهَبْ مَا في وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ» قالت: والله ما عرفته في وجه أبي حُذيفة بَعْدُ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٤٣: ق [إرواء الغليل ٦/٢٦٤].

٣١١٣ ــ عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال:

«فَأَرْضِعِيه» قالت: وكيف أُرضعه وهو رجل كبير؟

فقال: «أَلَسْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟» ثم جاءت بعد فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً، ما رأيت في وجه أبي حذيفة بَعْدُ شيئاً أكره.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١١٤ ــ عن عائشة قالت: أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة: أن ترضع سالماً مَولى أبي حذيفة، حتى تذهب غَيرة أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل.

قال ربيعة: فكانت رخصة لسالم.

(صحيح الإسناد).

٣١١٥ ــ عن عائشة قالت: جاءت سهلة، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علينا، وقد عقل ما يعقل الرجال، وعلم ما يعلم الرجال، قال:

«أَرْضِعِيه تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذلِكَ».

فمكثت [1] حولاً، لا أحدث به! ولقيت القاسم، فقال: حدث به ولا تَهابُه.

(صحيح) ــ م ٤/١٦٨-١٦٩.

٣١١٦ ــ عن عائشة: أن سالماً مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت بنت سهيل، إلى النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوه، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» فأرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

فرجعت إليه فقلت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حُذيفة.

(صحيح) ــ م ٤/١٦٨.

٣١١٧ ــ عن عروة قال: أَبَى سائرُ أزواج النبي ﷺ: أن يَدخُل عليهن بتلك الرَّضعة أحد من الناس ــ يريد رضاعة الكبير ــ وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل، إلا رخصة في رضاعة سالم وحده، من رسول الله ﷺ، والله! لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة، ولا يَرانا.

(صحيح) ــ صحيح أبي دواد ١٧٩٩: ق نحوه.

٣١١٨ ــ عن أم سَلمة زوج النبي ﷺ قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم، فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا يرانا.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٥٤) باب الغِيلَة

٣١١٩ ــ عن عائشة: أن جُدامة بنت وهب، حدثتها: أن رسول الله ﷺ قال:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ».

---

(١) القائل: هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مُليكة، راوي الحديث عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر. وبعد حذف السند، وعدم الترقيم. اختلط بكلام سهلة بنت سهيل.

وقال إسحاق: يصنعونه فلا يضر أولادهم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠١١: م [أداب الزفاف ٥٤ وغاية المرام ٢٤١].

(٥٥) باب العزل

٣١٢٠ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر ذلك [العَزل] (١) عند رسول الله ﷺ قال: وما ذاكم قلنا: الرجل تكون له المرأة فيصيبها، ويكره الحمل، وتكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ قال:

«لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٢٦: ق.

٣١٢١ ــ عن أبي سعيد الزرقي، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: إن امرأتي ترضع، وانا اكره أن تحمل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ مَا قَدْ قُدِّرَ في الرَّحِم سَيَكُونُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٠٣٢ [صحيح الجامع الصغير ٢١٩١].

(٥٦) باب حق الرضاع وحرمته

(٥٧) باب الشهادة في الرضاع

٣١٢٢ ــ عن عقبة بن الحارث قال: تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة! قال:

«وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دعها عنك».

(صحيح) ــ الترمذي ١١٦٧: خ [إرواء الغليل ٢١٥٤].

(٥٨) باب نكاح ما نكح الآباء

٢١٢٣ ــ عن البراء قال: لقيت خالي (٢)، ومعه الرَّاية فقلت: أين تريد؟ قال:

---

(١) زيادة يقتضيها السياق وهي في الحديث الآتي بعده.

(٢) هو: الحارث بن عمرو، أو أبو بُردة هانىء بن نيار، والحديث في «إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل» الجزء ٢١/٨ برقم ٢٣٥١.

أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده:
أن أضربَ عنقه ــ أو أقتله ــ.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٠٧ [إرواء الغليل ٢٣٥١].

٣١٢٤ ــ عن البراء قال: أصبت عمي، ومعه راية فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني: أن أضرب عنقه، وآخذ ماله.
(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٥٩) باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم ﴾

٣١٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقوا عدواً فقاتلوهم وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا لهن أزواج في المشركين، فكان المسلمون تحرَّجوا من غِشْيانهن، فأنزل الله عز وجل ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النسَاءِ إلاَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) أيْ هذا لكم حلال، إذا انقضت عِدَّتهنَّ.
(صحيح) ــ الترمذي ٣٢١٨: م.

(٦٠) باب الشغار

٣١٢٦ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَار.
(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨٣: ق [إرواء الغليل ١٨٩٥].

٣١٢٧ ــ عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ في الإسْلاَمِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».
(صحيح) ــ المشكاة ١٧٨٦ و ٢٩٤٧/التحقيق الثاني.

٣١٢٨ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ في الإسْلاَمِ».
(صحيح) ــ الإرواء ٣٠٦/٦، وأنظر ما قبله.

[قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بِشْرٍ].

---
(١) سورة النساء (٤) الآية ٢٤.

(٦١) باب تفسير الشغار

٣١٢٩ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار: أن يزوج الرجل الرجلَ ابنته، على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

(صحيح) ــ ق، مضى ١١٠ [٣١٢٦].

٣١٣٠ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

قال عبيد الله: والشغار، كان الرجل يزوج ابنته، على أن يزوجه أخته.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨٤: م [إرواء الغليل ٦/٣٠٦].

(٦٢) باب التزويج على سور من القرآن

٣١٣١ ــ عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب نفسي لكَ! فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النَّظَرَ إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال:

«هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيء»، فقال: لا والله! ما وجدت شيئاً، فقال:

«انْظرْ ولَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ» فذهب ثم رجع فقال: لا والله! يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري.

قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا تَصْنَعُ بِإزَارِكَ إنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيء، وإنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيء».

فجلس الرجل، حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدعي، فلما جاء قال:

«ماذا مَعَكَ من القُرْآنِ؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدّدها، فقال: «هل تَقْرَؤهُنَّ عن ظَهْرِ قلبٍ؟» قال: نعم! قال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

(صحيح): ق ــ مضى ٥٤ [٢٩٩٩ ــ مختصراً ــ].

(٦٣) باب التزويج على الإسلام

٣١٣٢ ــ عن أنس قال: تزوج أبو طَلحة، أُمَّ سُليم، فكان صداق ما بينهما:

الإسلام. أسلمت أمُّ سُليم، قبل أبي طلحة فخطبها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمتَ نكحتك، فأسلم، فكان صِدَاق ما بينهما.

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ٢٤-٢٦.

٣١٣٣ ــ عن أنس قال: خطب أبو طلحة، أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها.

قال ثابت(١): فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام، فدخل بها فولدت له.

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٦٤) باب التزويج على العتق

٣١٣٤ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعتق صفية، وجعله صَدَاقها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٥٧: ق [إرواء الغليل ١٨٢٥].

٣١٣٥ ــ عن أنس قال: أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية، وجعل عتقها مهرها. ــ واللفظ لمحمد(٢).

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٦٥) باب عتق الرجل جاريته، ثم يتزوجها

٣١٣٦ ــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثَلاثَةٌ يُؤتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ؛ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحسَنَ أَدبَها وَعَلَّمَها فَأَحسَنَ تَعْليمَها، ثُمَّ أَعْتَقَها وَتزَوَّجَها، وَعَبْدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحَقَّ مَواليهِ، وَمُؤمنُ أَهلِ الكِتَابِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٥٦: ق.

---

(١) هو الراوي عن أنس.

(٢) هو محمد بن رافع أحد شيخي النسائي ــ والثاني: عمرو بن منصور.

٣١٣٧ ـــ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَعتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجها فَلَهُ أجرَانِ».

(صحيح): ق ـــ أنظر ما قبله.

(٦٦) باب القسط في الأصدقة

٣١٣٨ ـــ عن عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة، عن قول الله عز وجل ﴿وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النسَاءِ﴾ (١).

قالت: يا ابن أختي! هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليُّها أن يتزوجها بغير أن يُقسِط في صَداقها، فيعطيها مثلَ ما يُعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهنَّ، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ من الصَّداق، فأمروا: أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيهنَّ؟ فأنزل الله عز وجل:

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ الله يُفْتِيكُمْ﴾ إلى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ (٢).

قالت عائشة: والذي ذكر الله تعالى: أنه يتلى في الكتاب، الآية الأولى التي فيها:

﴿وَإنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ (١).

قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى:

﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةَ أَحدِكُم عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتي تكُون في حَجْرِهِ حِينَ تَكُون قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا في مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاء، إلاَّ بِالْقِسْط مِنْ أَجلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

(صحيح) ـــ صحيح أبي داود ١٨٠٤: ق.

٣١٣٩ ـــ عن أبي سَلمة قال: سألتُ عائشة عن ذلك؟ فقالت: فعل رسول الله ﷺ على اثنتي عشرة أوقية وَنَشٍّ، وذلك خمسمائة درهم.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ١٨٨٦: م.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ٣.

(٢) سورة النساء (٤) الآية ١٢٧.

٣١٤٠ ــ عن أبي هريرة قال: كان الصداق، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر أواق.

(صحيح الإسناد).

٣١٤١ ــ عن عمر بن الخطاب قال: ألا لا تغلوا صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في[1] الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل، كان أولاكم به النبي ﷺ ما أصَدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلِّفتُ لكم عِلق القِربة.

ــ وكنت غلاماً عربياً مولداً، فلم أدر ما علق القربة ــ قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في مغازيكم: أو مات قتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته، أو دَفَّ راحلته ذهباً أو وَرِقاً يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ الله، أو مَاتَ، فَهُوَ في الجَنَّةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨٧.

٣١٤٢ ــ عن أم حبيبة: أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء. وكان مهر نسائه أربعمائة درهم.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨٣٥.

(٦٧) باب التزويج على نواة من ذهب

٣١٤٣ ــ عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف، جاء إلى النبي ﷺ وبه أثرُ الصُّفرة! فسأله رسول الله ﷺ فأخبره: أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) في الأصل (وفي) وهو غلط والتصويب من الطبعة الميمنية ٨٨/٢ والهندية ٥٢٤. والحديث كان متداخلاً. وأظن أن حديث عمر بن الخطاب ينتهي عند قوله: (علق القربة) وما بعده، من كلام الحسن البصري.

« كَمْ سُقْتَ إلَيْها » قال: زِنَة نَواة من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« أَوْلِمْ ولَوْ بِشَاةٍ ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٠٧: ق [إرواء الغليل ١٩٢٣].

٣١٤٤ ــ عن عبد الرحمن بن عوف قال: رآني رسول الله ﷺ وعَلَيَّ بَشَاشَةُ العُرس فقلت: تزوجتُ امرأة من الأنصار! قال:

« كَمْ أَصْدَقْتَها؟ » قال: زنة نواة من ذهب.

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

(٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق

٣١٤٥ ــ عن علقمة، والأسود قالا: أُتيَ عبد الله[١]: في رجل تزوج امرأة ولم يَفرض لها، فتوفي قبل أن يدخل بها.

فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثراً؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجد فيها ــ يعني أثراً ــ.

قال: أقول برأيي، فان كان صواباً فمن الله: لها كمهر نسائها، لا وَكَسَ ولا شَطَط، ولها الميراث، وعليها العدة.

فقام رجل من أشجع، فقال: في مثل هذا قضى رسول الله ﷺ فينا، في امرأة يقال لها: بَرْوَعُ بنت وَاشِق، تزوجت رجلاً فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. فرفع عبد الله يديه وكبّر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٩١.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: الأسود، غير زائدة[٢].

٣١٤٦ ــ عن عبد الله: أنه أتي: في امرأة تزوجها رجل، فمات عنها، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهر لا يفتيهم، ثم قال: أرى لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدّة.

---

(١) كذا الأصل: والتقدير (أُتي بسؤال في رجل...).

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت ثقة ثبت، مات سنة ٦٠.

فشهد مَعْقِلُ بن سِنَانَ الأشجعي: أن رسول الله ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشِق بمثل ما قضيتَ.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٣١٤٧ ــ عن عبد الله: في رجل تزوج امرأة فمات، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، قال: لها الصداق، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقال معقل بن سنان: فقد سمعت النبي ﷺ قضى به في بروع بنت واشق.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٣١٤٨ ــ عن عبد الله: أنه أتاه قوم، فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات فقال عبد الله: ما سُئلت منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عَلَيَّ من هذه، فأتوا غيري، فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك، وأنتَ من جِلَّةَ أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد، ولا نجد غيرك؟

قال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني، ومن الشيطان، والله ورسوله منه برآء. أرى أن أجعل لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها العدة، أربعة أشهر وعشراً.

قال: وذلك بسمع أناس من أشجع، فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا، يقال لها: بروع بنت واشق.

قال: فما رُئِيَ عبد الله فرح فرحة يومئذ، إلا بإسلامه.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٦٩) باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣١٤٩ ــ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ عِنْدَكَ شَيء» قال: ما أجد شيئاً، قال:

«الْتَمِسْ ولو خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيء» قال: نعم! سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ زَوَّجتُكَهَا عَلى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

(صحيح): ق ــ مضى ٥٤-٥٥ [٢٩٩٩].

(٧٠) باب احلال الفرج

(٧١) باب تحريم المتعة

٣١٥٠ ــ عن علي ــ وبلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً ــ فقال: إنك تائه، انه نهى رسول الله ﷺ عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية، يوم خيبر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٦١: ق.

٣١٥١ ــ عن علي ابن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ: نهى عن متعة النساء، يوم خيبر،وعن لحوم الحمر الإنسيَّة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١٥٢ ــ عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء.

(صحيح) ــ ق.

[قال أبو عبد الرحمن]: قال ابن المثَنَّى[1]: يوم حنين.

٣١٥٣ ــ عن سَبْرَة الجُهني، قال: أذن رسول الله ﷺ بالمُتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تُعطيني؟ فقلت: رِدائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجودَ من ردائي، وكنت أَشَبَّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليَّ أعجبتها.

ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هذِهِ النِّسَاء الَّلاتي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٦٢: م [إرواء الغليل ١٩٠١ و١٩٠٢ والصحيحة ٣٨١].

---

(١) هو: محمد بن المثنى أحد شيوخ النسائي في هذا الحديث.

(٧٢) باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣١٥٤ ــ عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الدُّف، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ».

(حسن) ــ ابن ماجه ١٨٩٦ [أداب الزفاف ٩٦ وإرواء الغليل ١٩٩٤ ومشكاة المصابيح ١٣٥٣].

٣١٥٥ ــ عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

(٧٣) باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج

٣١٥٦ ــ عن الحسن قال: تزوجَ عقيل ابن أبي طالب، امرأة من بني جثم فقيل له: بالرِّفاء والبنين. قال: قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«بَارَكَ الله فِيكُمْ، وَبَارَكَ لَكُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٠٦ [إرواء الغليل ١٩٢٣].

(٧٤) باب دعاء من لم يشهد التزويج

٣١٥٧ ــ عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة فقال:
«مَا هذَا»؟ قال: تزوجت امرأة على وزْن نواة من ذهب، فقال:
«بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١١٩-١٢٠ [٣١٤٣].

(٧٥) باب الرخصة في الصفرة عند التزويج

٣١٥٨ ــ عن أنس: أن عبد الرحمن بن عوف، جاء وعليه درع من زعفران، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَهْيَمْ» قال: تزوجت امرأة، قال: «وَمَا أَصْدَقْتَ»، قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١٥٩ ــ عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ــ كأنه يعني عبدَ الرحمن بن عوف ــ أثر صفرة فقال:

«مَهْيَمْ» قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٧٦) باب نحلة الخلوة

٣١٦٠ ــ عن ابن عباس، أن علياً قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله! ابْنِ بي. قال:

«اعْطِهَا شَيْئاً»، قلت: ما عندي من شيء. قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ» (١)، قلت: هي عندي، قال: «فَاعْطِهَا إِيَّاهُ».

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٨٤٩.

٣١٦١ ــ عن ابن عباس قال: لما تزوج علي رضي الله عنه، فاطمة رضي الله عنها، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اعْطِهَا شَيْئاً»، قال: ما عندي. قال: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٧٧) باب البناء في شوال

٣١٦٢ ــ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟

(صحيح) ــ م ١٤٢/٤.

(٧٨) باب البناء بابنة تسع

٣١٦٣ ــ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست، ودخل عليَّ وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنات.

(صحيح) ــ ق مضى ٨٢ [٣٠٥٣].

٣١٦٤ ــ عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) هي درع سابغة. سميت بذلك لأنها تحطم السيوف. أو نسبة إلى صانعها.

(٧٩) باب البناء في السفر

٣١٦٥ ــ عن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خَيبَر، فصلينا عندها الغداة بِغَلَسٍ، فركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأخذ نبي الله ﷺ في زُقَاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ، واني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال:

«الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْم فَسَاء صَبَاحُ المُنْذَرِينَ».

قالها ثلاث مرات.

قال: وخرج القوم إلى أعمالهم. قال عبد العزيز: فقالوا: محمد؟![1].

قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس، وأصبناها عنوة.

فجمع السَّبي، فجاء دحية، فقال: يا نبي الله اعطني جارية من السّبي. قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فأخذ صفية بنت حُيي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! أعطيت دحية صفية بنت حيي، سَيِّدة قُريظة والنَّضير! ما تصلح إلا لك. قال: «ادْعُوهُ بِهَا» فجاء بها، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْي غَيْرَهَا» قال: وإن نبي الله ﷺ أعتقها وتزوجها.

فقال له ثابت[2]: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها. قال:

حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُليم، فأهدتها إليه من الليل، فأصبح عروساً، قال:

«مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شيء، فَلْيَجِىء بِهِ» قال: وبسط نِطَعاً، فجعل الرجل يجيء بالأَقِطِ، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حَيْسَةً، فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ آداب الزفاف ٧٠-٧١: ق.

٣١٦٦ ــ عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حيي بن أخطب، بطريق خيبر، ثلاثة أيام حين عرس بها، ثم كانت فيمن ضُرب عليها الحجاب.

(صحيح) ــ خ ٤٢١٢.

---

(١) هو قول اليهود، أي: هذا محمد، والخميس معه. وأظن أن ادخال جملة (قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا) بينهما من النساخ ــ والله أعلم ــ.

(٢) أي قال لأنس. والقائل هو ثابت بن أسلم البُنَاني مات سنة ١٢٠.

٣١٦٧ ــ عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً، يبني بصفية بنت حُييّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع، وألقى عليها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته.

فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟

فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه.

فلما ارتحل وَطَّأَ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس.

(صحيح) ــ آداب الزفاف ٦٩-٧٠: ق.

(٨٠) باب اللهو والغناء عند العرس

٣١٦٨ ــ عن عامر بن سعد قال: دخلت على قُرظَة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين! فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر، يُفعل هذا عندكم. فقال: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب، قد رُخص لنا في اللهو عند العرس.

(حسن) ــ آداب الزفاف ٩٦.

(٨١) باب جهاز الرجل ابنته

(٨٢) باب الفرش

٣١٦٩ ــ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال:

«فِرَاش لِلرَّجُلِ، وَفِرَاش لأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(صحيح) ــ م ١٤٦/٦ [مختصر مسلم ١٣٥٣ وصحيح الجامع الصغير ٤١٩٨].

(٨٣) باب الانماط

٣١٧٠ ــ عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قلت: نعم! قال: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟» قلت: وأنى لنا أنماط؟ قال: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(صحيح) ــ ق.

(٨٤) باب الهدية لمن عرس

٣١٧١ ــ عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله قال:

وصنعت أُمي أُم سُليم حَيْساً، قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي تقرئك السلام، وتقول لك: إن هذا لك منا قليل، قال:

«ضَعْهُ» ثم قال: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلاناً وفُلاناً وَمَنْ لَقِيتَ» وسمى رجالاً، فدعوت من سمى، ومن لقيته. قلت لأنس: عدة كم كانوا؟ قال: يعني زهاء ثلاثمائة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لِيَتَحلَّقْ عَشَرَة عَشَرَة، فَلْيَأكُلْ كُلُّ إنْسَان مِمَّا يَليهِ»، فأكلوا حتى شبعوا، فخرجت طائفة، ودخلت طائفة. قال لي: «يَا أَنَسُ ارْفَعْ» فرفعت فما أدري حين رفعت كان أكثر،أم حين وضعت.

(صحيح) ـ ق.

٣١٧٢ ـ عن أنس: أنه سمعه يقول: آخى رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار، فآخى بين سعد بن الربيع، وعبد الرحمن بن عوف. فقال له سعد: إن لي مالاً فهو بيني وبينك شطران، ولي امرأتان فانظر أيهما أحبُّ إليك، فأنا أطلقها، فإذا حلت فتزوجها.

قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني ـ أي على السوق ـ فلم يَرجِعَ حتى رجع بسمن وأقط قد أفضله. قال: ورأى رسول الله ﷺ عليَّ أثر صفرة، فقال:

«مَهْيَمْ» فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقال:

«أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

(صحيح) ـ الآداب ٦٥-٦٨: خ [تقدم ٣١٥٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتاب الطلاق

(١) باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

٣١٧٣ ـ عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فاستفتى عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله طلق امرأته، وهي حائض؟ فقال:

«مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هذِهِ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاء فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاء فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠١٩: ق [إرواء الغليل ٢٠٥٩].

٣١٧٤ ـ عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاء أَمْسَكَ بَعْدُ وإِنْ شَاء طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣١٧٥ ـ عن عبد الله بن عمر قال: طلقت امرأتي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ رسول الله ﷺ في ذلك، فقال:

«لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال عبد الله بن عمر: فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها.

(صحيح) ـ الإرواء ١٢٦/٧: م.

٣١٧٦ ــ عن عبد الرحمن بن أيمن: أنه سأل ابن عمر ــ وأبو الزبير يسمع ــ: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال له: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ: فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لِيُراجِعْهَا» فَرَدَّهَا عَلَيَّ قال: «إذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قال ابن عمر: فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1]».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٩/٧: م.

٣١٧٧ ــ عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2] قال ابن عباس رضي الله عنه: قُبُلِ عِدَّتِهن.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٠٥٥.

(٢) باب طلاق السنة

٣١٧٨ ــ عن عبد الله: أنه قال: طلاق السُّنَة! تطليقة وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة.

قال الأعمش: سألت إبراهيم؟ فقال مثل ذلك[3].

(صحيح) ــ الإرواء ٢٠٥١.

٣١٧٩ ــ عن عبد الله قال: طلاق السنة! أن يطلقها طاهراً، في غير جماع.

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٣) باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

٣١٨٠ ــ عن عبد الله[4]: أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر، فأخبر النبي ﷺ بذلك. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هذه الرواية. تفسرها الرواية القادمة برقم ٣١٨٣ عن يونس بن جبير، عن ابن عمر.

(٢) سورة الطلاق (٦٥) الآية ١.

(٣) الأعمش أحد رواة الحديث، وابراهيم هو النخعي الفقيه. وليس له ذكر في سند الحديث.

(٤) عند اطلاق (عبد الله) يراد ابن مسعود. ولكن الذي هنا هو (عبد الله بن عمر الخطاب) والاشتباه بعد حذف السند. والقصة تقدمت. وهناك اضيف (ابن عمر).

«مُرْ عَبْدَ الله فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرُكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا، فَإِنْ شَاء أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاء».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٣٨ [٣١٧٣].

٣١٨١ ــ عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض. فذكر [عمر بن الخطاب] (١) ذلك للنبي ﷺ فقال [له]:

«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ ــ أَوْ حَامِلٌ ــ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٦/٧-١٢٧: م.

(٤) باب الطلاق لغير العدة

٣١٨٢ ــ عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلقها، وهي طاهر.

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٨/٧.

(٥) باب الطلاق لغير العدة، وما يحتسب منه على المطلق

٣١٨٣ ــ عن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر: عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟! فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها. فقلت له: فيعتد بِتلكَ التطليقة؟ فقال:

مَهْ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ (٢).

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٧/٧: ق.

٣١٨٤ ــ عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: أتعرف عبد الله بن عمر، فانه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ يسأله، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها. قلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أيعتد بتلك التطليقة؟ فقال:

مَهْ! وَإِنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أي فعل فعل الحمق، و(مه) اسكات له مع الردع.

(٦) باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

(٧) باب الرخصة في ذلك

٣١٨٥ ــ عن سهل بن سعد الساعدي، أن عُوَيمراً العَجلاني، جاء إلى عَاصم بن عدي، فقال: أرأيت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه! أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك. فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ.

فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتَ عنها. فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه! أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَائتِ بِهَا».

قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ عويمر قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٦٦: ق.

٣١٨٦ ــ عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلاناً، أرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا عليَّ [(١)] قالوا: يا رسول الله: إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٧١١ [صحيح الجامع الصغير ٢٣٣٤].

---

(١) هنا كلام محذوف ومنه (قوله ﷺ: «كم طلقك» فقلت: ثلاثاً...) كما في الروايات الأخرى الكثيرة لهذا الحديث، ومنها برقم ٣٠٤٣.

٣١٨٧ ــ عن فاطمة بنت قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«المُطَلَّقَةُ ثَلاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٣٥-٢٠٣٦: م.

٣١٨٨ ــ عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي، طلقها ثلاثاً، فانطلق خالد بن الوليد، في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبا عمرو بن حفص، طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال:
«لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلا سُكْنَى».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله، وتقدم برواية أخرى مطولاً ص ٧٤ [٣٠٤٣].

(٨) باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣١٨٩ ــ عن طاووس: أن أبا الصَّهباء جاء إلى ابن عباس، فقال يا ابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما، ترد إلى الواحدة؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٢/٧، صحيح أبي داود ١٩١٠: م.

(٩) باب الطلاق للتي تنكح زوجاً، ثم لا يدخل بها

٣١٩٠ ــ عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل للأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

(صحيح) ــ ق مضى ٩٣-٩٤ [٣٠٧٦].

٣١٩١ ــ عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رِفَاعة القُرَظِيِّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني نكحت عبد الرحمن بن الزبير[1] والله ما معه إلا مثلَ هذه الهُدبة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَك وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن الزبير بن باطا، وله صحبة. وهدبة الثوب. هي طرفه الزائد بعد المنسوج منه. (الشراشيب).

(١٠) باب طلاق البتة

٣١٩٢ ــ عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ وأبو بكر عنده، فقالت: يا رسول الله! إني كنت تحت رفاعة القرظي، فطلقني البتة، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها. وخالد بن سعيد بالباب، فلم يأذن له[(١)] فقال: يا أبا بكر ألا تسمع هذه تجهرُ بما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فقال:

«تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعي إلى رِفَاعَة؟ لا! حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

(صحيح) ــ ق.

(١١) باب أمرك بيدك

(١٢) باب احلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يحلها به

٣١٩٣ ــ عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني، فَأَبَتَّ طلاقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الثوب، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ، لا! حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٩٣-٩٤ [٣٠٧٦].

٣١٩٤ ــ عن عائشة: أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً، فطلقها قبل أن يمسها، فسئل رسول الله ﷺ: أتحل للأول؟ فقال:

«لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا، كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣١٩٥ ــ عن عبيد[(٢)] الله بن عباس، أن الغُميصاء ــ أو الرُّميصَاء ــ أتت النبي ﷺ تشتكي زوجها، أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أي للزوج. وانظر الحديث الآتي برقم ٣١٩٥.

(٢) هو صحابي صغير، وكان في الأصل والميمنية ٩٧/٢ والهندية ٥٤٠ (عبد الله بن عباس) وصححه شيخنا.

«لَيْسَ ذلِكَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٧/٣٠٠.

٣١٩٦ ـ عن ابن عمر: عن النبي ﷺ، في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى زوجها الأول؟ قال:

«لا حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ».

(صحيح بما قبله) ـ ابن ماجه ١٩٣٣.

٣١٩٧ ـ عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها، قبل أن يدخل بها، قال:

«لا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ، حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ».

(صحيح) ـ بما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: هذا أولى بالصواب.

(١٣) باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من التغليظ

٣١٩٨ ـ عن عبد الله، قال: لَعَن رسول الله ﷺ الوَاشِمَة والمُوتَشمة، والوَاصِلة والموصُولة، وآكل الرِّبا، وموكله، والمُحلِّل، والمُحلَّل له.

(صحيح) ـ الإرواء ١٨٩٧.

(١٤) باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

٣١٩٩ ـ عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن: التي استعاذت من رسول الله ﷺ فقال: أخبرني عروة عن عائشة: أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ إلحَقِي بأَهْلِكِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٥٠: خ [إرواء الغليل ٢٠٦٤].

(١٥) باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٣٢٠٠ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: أرسل إِلَيَّ زوجي بطلاقي، فشددت علي ثيابي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«كَمْ طَلَّقَكِ» فقلت: ثلاثاً قال:

«ليس لك نفقة، واعتدّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فانه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني» ـ مختصر ـ.

(صحيح) ـ الإرواء ٢٠٩/٦: م [تقدم مرات كثيرة].

(١٦) باب تأويل قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾

(١٧) باب تأويل هذه الآية على وجه آخر

٣٢٠١ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ويشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ وحفصة: أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مَغَافير[١]، فدخل على إحدَيهما[١] فقالت ذلك له، فقال:

«بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ» وقال: «لَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾[٢] ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾[٣] لعائشة وحفصة ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً﴾[٤] لقوله: بل شربت عسلاً.

كله في حديث عطاء.

(صحيح) ـ ق.

(١٨) باب الحق بأهلك

٣٢٠٢ ـ [عن] كعب بن مالك يحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقال فيه: إذا رسولُ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ. (ح) وأخبرني سليمان بن داود، قال: أنبأنا ابن وهب، عن يونس؛ قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب بن مالك قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وساق قصته، وقال: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي؛ فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن

---

(١) شيء مثل الصمغ حلو الطعم، له رائحة كريهة.

(٢) سورة التحريم ٦٦ الآية (١).

(٣) سورة التحريم ٦٦ الآية (٤).

(٤) سورة التحريم ٦٦ الآية (٣).

تعتزل امرأتك. فقلت: أُطلقها، أم ماذا؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم، حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٩١٢: ق [١].

٣٢٠٣ ــ عن كعبَ بن مالك ــ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ــ.

قال: أرسل إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبَيَّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ يأمركم: أن تعتزلوا نسَاءكم.

فقلت للرسول: أُطلقُ امرأتي، أم ماذا أفعل؟ قال: لا! بل تعتزلُها، فلا تقرَبها.

فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني فيهم. فلحقت بهم.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٠٤ ــ عن كعب، يُحدث حديثه، حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ويقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك! فقلت: أُطلقها، أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، وكوني عندهم، حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر.

[قال أبو عبد الرحمن:] خالفهم معقل بن عبيد الله [٢].

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٠٥ ــ عن كعب قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبيّ: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم. فقلت للرسول: أطلق امرأتي، أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل تعتزلها ولا تقربها. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني فيهم، حتى يقضي الله عز وجل، فلحقت بهم.

[قال أبو عبد الرحمن:] خالفه معمر [٣].

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث بقي في الأصل هكذا متداخلاً بعد حذف السند، وما بين [ ] من الشيخ. و«صحيح أبي داود» لم يطبع بعد، وليس عندي لأرجع إليه!! ولذلك أبقيته كما هو مع السند!!

(٢) الراوي عن الزهري والآخرين هم: اسحاق بن راشد، ويونس، وعُقيل، وما بين [ ] زيادة مني.

(٣) ومعمر يرويه أيضاً عن ابن شهاب الزهري، مخالفاً من قبله. وما بين [ ] زيادة مني.

٣٢٠٦ ـ عن كعب بن مالك، قال في حديثه:

إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني فقال: اعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها؟ قال: لا! ولكن لا تقربها. ولم يذكر فيه: الحقي بأهلك.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(١٩) باب طلاق العبد

(٢٠) باب متى يقع طلاق الصبي

٣٢٠٧ ـ عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء قُريظة: أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قُريظة، فمن كان محتلماً، أو نبتت عانته: قتل، ومن لم يكن محتلماً، أو لم تنبت عانته: ترك.

(صحيح بما بعده).

٣٢٠٨ ـ [(١)] عن عطية القُرظي قال: كنت يوم حُكْمِ سعد في بني قريظة، غلاماً، فشكوا فيَّ، فلم يجدوني أنبتُّ، فاستُبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٤١ [مشكاة المصابيح ٣٩٧٤].

٣٢٠٩ ـ عن ابن عمر:أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٤٣: ق [إرواء الغليل ١١٨٦].

(٢١) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

٣٢١٠ ـ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يفيقَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٤١ [إرواء الغليل ٢٩٧ وصحيح الجامع ٣٥١٣].

(٢٢) باب من طلق في نفسه

٣٢١١ ـ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ـ قَال عبد الرحمن، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ [(٢)] قال:

---

(١) في سند الأصل المحذوف (أبي معمر) وصححه الشيخ ناصر إلى (أبي جعفر الخطمي) ومع حذف السند، فقد أبقيت هذه الفائدة، وانظر الميمنية ٢/٩٩ والهندية ٥٤٣ فإنه فيهما: (ابن معمر).

(٢) ما بين (ـ ـ) ترك مدرجاً، وحقه الحذف بعد حذف السند.

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي، كُلَّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تكَلَّم بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٤٠: ق [إرواء الغليل ٢٠٦٢].

٣٢١٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّم بِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٢١٣ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لأُمَّتِي، عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تكَلَّمْ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٢٣) باب الطلاق بالاشارة المفهومة

٣٢١٤ ـ عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ جار فارسي، طيب المَرقَة، فأتى رسولَ الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده: أن تَعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة أي وهذه؟ فأومأ إليه الآخر، هكذا بيده، أن: لا! مرتين، أو ثلاثاً.

(صحيح): م ٦/١١٦ نحوه وزاد: قال رسول الله ﷺ: «لا، ثم عاد يدعوه» فقال رسول الله ﷺ وهذه قال: نعم في الثالثة فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

(٢٤) باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

٣٢١٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصيبُها، أَو امْرَأَة يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٢٢٧: ق [صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير. مقدمة زهير الشاويش الصفحة ٩ و١٠].

(٢٥) باب الابانةُ والإفصَاحُ بالكلمة الملفوظ بها، إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها، لم توجب شيئاً، ولم تثبت حُكماً

٣٢١٦ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ الله عَنِّي، شَتْمَ قُرَيْش، وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

(صحيح) ـ تخريج فقه السيرة ٦٢: خ.

(٢٦) باب التوقيت في الخيار

٣٢١٧ ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال:

«إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلي، حَتَّى تَسْتَأْمِري أَبَوَيْك».

قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم تلا هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاة الدُّنْيَا ﴾[1] إلى قوله ﴿ جميلاً ﴾.

فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة.

قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ: وَاخْتَرْنَهُ طَلاقاً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرْنَهُ.

(صحيح): ق.

٣٢١٨ ـ عن عائشة قالت: لما نزلت ﴿ إن كنتن تردن الله ورسوله ﴾ دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، بدأ بي فقال:

«يَا عَائِشَةُ، إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْراً، فَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تُعَجِّلي، حَتَّى تَسْتَأْمِري أَبَوَيْكِ»

قالت: قد علم والله، أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، فقرأ عليَّ:

﴿ يَا أَيُّها النَّبي قُلْ لأ زواجِكَ، إِنْ كُنتُنَّ تُردنَ الحياة الدنيا وزينَتَها ﴾.

فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟! فإني أريد الله ورسوله.

(صحيح): ق.

---

(١) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٢٨ وتمامها: ﴿ وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾.

(٢٧) باب في المخيرة تختار زوجها

٣٢١٩ ــ عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، فهل كان طلاقاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٥٢: ق.

٣٢٢٠ ــ عن عائشة قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، فلم يكن طلاقاً.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٢٢١ ــ عن عائشة قالت: قد خير النبي ﷺ نساءه، فلم يكن طلاقاً.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٢٢٢ ــ عن عائشة قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءه، أفكان طلاقاً.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٢٢٣ ــ عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يَعُدَّها علينا شيئاً.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٢٨) خيار المملوكين يعتقان

(٢٩) باب خيار الأمة

٣٢٢٤ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاث سُنَن:

١ ــ إحدى السُّنن، أنها أُعتقت، فخيرت في زوجها.

٢ ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣ ــ ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمَةُ تَفُور بلحم، فَقُـرِّب إليه خُبز وأُدمٌ من أُدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فيهَا لَحْمٌ؟» فقالوا: بلى! يا رسول الله، ذلك لحم تُصُدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصَّدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٧٦: ق [مختصر مسلم ٨٩٧ وصحيح الجامع الصغير ٧٠٥٠ و٧١٥٨ وإرواء الغليل ١٣٠٨].

٣٢٢٥ ــ عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات؛ أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«اشْتَرِيها وأَعْتقيها، فَإنَّمَا الوَلاء لِمَنْ أعتَقَ» وأعتِقَتْ.

فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها.

وكان يُتصدق عليها فَتُهدي لنا منه، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«كُلُوهُ فإنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(صحيح) ــ ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٠) باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

٣٢٢٦ ــ عن عائشة قالت: اشتريتُ بَريرة، فاشترط أهلها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

«أَعْتِقِيها! فإنَّمَا الوَلاء لِمَنْ أعْطَى الوَرِقَ».

قالت: فأعتقتها. فدعاها رسول الله ﷺ، فخيرها من زوجها قالت: لو أعطاني كذا وكذا، ما أقمت عنده. فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً.

(صحيح) ــ دون قوله: «وكان زوجها حراً» فإنه شاذ ــ ابن ماجه ٢٠٧٤ [صحيح الجامع الصغير ٧١٥٩ (نحوه) وانظر إرواء الغليل ١٣٠٨ و١٦٩٤ و١٧٢٧].

٣٢٢٧ ــ عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا ولاءها، فذكرتْ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«اشْتَرِيها وأَعْتِقيها، فإنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعتَقَ».

وأُتي بلحم قيل: إن هذا مما تُصُدق به على بريرة؟ فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وخيرها رسول الله ﷺ: وكان زوجها حراً.

(صحيح) دون قوله: «.. حراً» ــ أنظر ما قبله، والمحفوظ أنه كان عبداً كما في الباب التالي.

(٣١) باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٢٢٨ ــ عن عائشة قالت: كاتَبَت بريرة على نفسها بتسع أواق، في كُلِّ سَنة بأوقية، فأتت عائشة تستعينها.

فقالت: لا! إلا أن يشاؤا أن أعدها لهم عَدَّة واحدة، ويكون الولاء لي.

فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلَها، فأبوا عليها، إلا أن يكون الولاء لهم، فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها: ما قال أهلها،

فقالت: لا! هاالله إذاً، إلا أن يكون الولاء لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا هذَا» فقالت: يا رسول الله إن بريرة أتتني تستعين بي على كتابتها، فقلت: لا! إلا أن يشاؤوا أن أعدها لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ابْتَاعِيهَا وَاشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاء، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

ثم قام فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَا بَالُ أَقوَام يَشترطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، يقولون: أَعْتِقْ فلاناً، والولاء لي؟ كتابُ الله عَزَّ وَجلَّ، أَحَقُ، وشَرْطُ الله أوثَقُ، وكُلُ شَرْطٍ لَيْسَ في كتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شَرْطٍ».

فخيرها رسول الله ﷺ من زوجها، وكان عبداً، فاختارت نفسها.

قال عروة: فلو كان حراً، ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٢١: ق.

٣٢٢٩ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان زوج بريرة عبداً.

(صحيح): م ٢١٥/٤.

٣٢٣٠ ــ عن عائشة: أنها اشترت بريرة من أُناس من الأنصار، فاشترطوا الولاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الوَلاء لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوجها عبداً.

وأهدت لعائشة لحماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هذَا اللَّحم» قالت عائشة: تُصُدق به على بريرة؟ فقال:

«هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٩٣٦، الإرواء ٢٧٤/٦: م.

٣٢٣١ ــ عن عائشة قال وكان وصي أبيه قال وفرقت أن أقولَ سمعتُهُ من أبيك [١].

---

(١) كذا في الأصل بعد حذف السند، ولعله سبق قلم، أو أن المقصود عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق. وسألت عنه ولم أتلق جواباً، فتركته كما هو.

قالت عائشة: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بريرة، وأردتُ أن أشتريها، واشترط الولاء لأهلها، فقال:

«اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ» قال: وخيرت، وكان زوجها عبداً، ـ ثم قال بعد ذلك: ما أدري ـ.

وأُتي رسول الله ﷺ بلحم، فقالوا: هذا مما تُصُدق به على بَريرة؟ قال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق.

(٣٢) باب الايلاء

٣٢٣٢ ـ عن أبي الضُّحى قال: تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعاً وعشرين، فقال أبو الضحى:

حدثنا ابن عباس قال: أصبحنا يوماً، ونساء النبي ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فدخلت المسجد، فإذا هو مَلآن من الناس، قال: فجاء عمر رضي الله عنه، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عُلِيَّة له، فسلم عليه، فلم يُجبه أحدٌ، ثم سلم فلم يجبه أحد، ثم سلم فلم يجبه أحد، فرجع فنادى: بلالاً، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلقَت نساءك؟ فقال:

«لا! وَلكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْراً».

فَمَكَثَ تِسْعاً وَعِشْرينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

(صحيح): خ ٥٢٠٣.

٣٢٣٣ ـ عن أنس قال: آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً، في مَشربَة له، فمكث تسعاً وعشرين ليلة، ثم نزل، فقيل:

يا رسول الله! أليس آليت على شهر؟ قال:

«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

(صحيح الإسناد).

(٣٣) باب الظهار

٣٢٣٤ ـ عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله، إني ظاهرت من امرأتي، فوقعت قبل أن أُكَفِّر؟ قال:

«وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذلِكَ يَرْحَمُكَ الله» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، فقال:

«لا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(حسن) ــ ابن ماجه ٢٠٦٥ [إرواء الغليل ١٧٩/٧ تحت الحديث ٢٠٩١].

٣٢٣٥ ــ عن عكرمة قال: تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يكفِّر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ» قال: رحمك الله يا رسول الله! رأيت خلخالها؟ ــ أو ساقيها ــ في ضوء القمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

٣٢٣٦ ــ عن عكرمة قال: أتى رجل نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله![1] ــ إنه ظاهر من امرأته، ثم غشيها، قبل أن يفعل ما عليه ــ قال:

«مَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ».

قال: يا نبي الله رأيت بياض ساقيها في القمر، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم:

«فَاعْتَزِلْ حَتَّى تَقْضِيَ مَا عَلَيْكَ».

[قال أبو عبد الرحمن:] وقال إسحاق في حديثه: فاعتزلها، حتى تقضي ما عليك. واللفظ لمحمد[2].

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

٣٢٣٧ ــ عن عائشة أنها قالت: الحمد لله الذي وَسِع سَمعُه الأَصوَات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ، تشكو زوجها، فكان يخفى علي كلامها، فأنزل الله عز وجل، ﴿قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى الله، وَالله يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾[3] الآية.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٨.

(٣٤) باب مَا جاءَ في الخُلع

٣٢٣٨ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) كذا الأصل والميمنية ١٠٣ وفيه التفاتة، بنقل قوله.

(٢) هو محمد بن عبد الأعلى شيخ الامام النسائي وإسحاق، هو: ابن إبراهيم شيخ الامام النسائي أيضاً في هذا الحديث.

(٣) سورة المجادلة (٥٨) الآية ١ وتمامها: ﴿ إِنَّ الله سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

«الْمُنْتَزِعَاتُ والْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٦٣٢.

٣٢٣٩ ـ عن حَبِيْبَةَ بنت سهل: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ هذِهِ؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، يا رسول الله، قال:

«مَا شَأنُكِ؟».

قالت: لا أنا، ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ، فلما جاء ثابت ابن قيس، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاء الله أَنْ تَذْكُرَ».

فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ لثابت:

«خُذْ مِنْهَا» فأخذ منها، وجلست في أهلها.

(صحيح) ـ الإرواء ٧/١٠٢-١٠٣، صحيح أبي داود ١٩٢٩.

٣٢٤٠ ـ عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، أَمَا إنِّي ما أعيب عليه في خُلُق، ولا دِين، ولكني أكره الكُفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَديقَتَهُ؟».

قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْبَلِ الحَديقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

(صحيح) ـ الإرواء ٢٠٣٦: خ.

٣٢٤١ ـ عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي، لا تمنع يد لامس فقال:

«غَرِّبْها إنْ شِئتَ» قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

(صحيح الإسناد).

٣٢٤٢ ـ عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن تحتي امرأة، لا ترد يد لامس، قال:

«طَلِّقْهَا» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فَأَمْسِكْهَا».

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب مرسل.

(صحيح الإسناد) ــ مضى ٦٧-٦٨ [٣٠٢٨].

(٣٥) باب بدء اللعان

٣٢٤٣ ــ عن عاصم بن عدي قال: جاءني عويمر ــ رجل من بني العجلان ــ فقال: أي عاصم، أرأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ يا عاصم سل لي رسول الله ﷺ، فسأل عاصم عن ذلك النبي ﷺ، فعاب رسول الله ﷺ المسائل وكرهها.

فجاءه عويمر فقال: ما صنعت يا عاصم؟ فقال: صنعت أنك لم تأتني بخير، كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها.

قال عويمر: والله لأسألن عن ذلك رسول الله ﷺ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فيكَ وفي صَاحِبَتِكَ، فَائتِ بِهَا».

قال سهل: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فجاء بها، فتلاعنا، فقال: يا رسول الله! والله لئن أمسكتها لقد كذبت عليها. ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها، فصارت سُنَّة المتلاعنين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٦٦: ق [في صحيح ابن ماجه ٣٥٢/١ بزيادة وإرواء الغليل ٢١٠٠].

(٣٦) باب اللعان بالحبل

٣٢٤٤ ــ عن ابن عباس قال: لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته، وكانت حبلى.

(صحيح) ــ الإرواء ١٨٣/٧: ق أتم منه.

(٣٧) باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٢٤٥ ــ عن عبد الأعلى قال: سُئل هشام عن: الرجل يقذف امرأته؟ فحدثنا هشام عن محمد قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك ــ وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً ــ فقال: إن هلال بن أمية، قذف امرأته بِشَريك بن السَّحماء، وكان أخو البراء بن مالك لأمه، وكان أول من لاعن، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، ثم قال:

«ابْصروهُ فإنْ جَاءتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضيِء العَيْنَينِ، فَهُو لِهلال بْنِ أميَّةَ، وإنْ جَاءتْ بِهِ أَكحَلَ جَعْداً أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُو لشَريكِ بنِ السَّحْماء».

قال: فَأُنْبِئتُ: أنها جاءت به أكحل جعداً أحمش الساقين.

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

(٣٨) باب كيف اللعان

٣٢٤٦ ـ عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام، أن هلال بن أُمية، قذف شَريك بن السَّحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَرْبعَةَ شُهَدَاء، وإلاَّ فَحَدٌّ في ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذلِكَ عَلَيْهِ مِراراً، فقال له هلال: والله يا رسول الله، إن الله عز وجل ليَعلمُ أني صَادق، وليُنزلن اللهُ عز وجل عليك ما يُبرىء ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [(١)] إلى آخر الآية، فدعا هلالاً فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة، أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم دعيت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين. فلما أن كان في الرابعة ـ أو الخامسة ـ قال رسول الله ﷺ: «وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ» فتلكأت حتى ما شككنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين فقال رسول الله ﷺ: «انْظُرُوها فإنْ جَاءتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطاً قَضيِء العَيْنَينِ، فَهُوَ لهلالِ بنِ أميَّةَ، وإنْ جَاءت بِهِ آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لشَريكِ بنِ السَّحْمَاء» فجاءت به آدم جعداً ربعاً حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لَولا مَا سَبَقَ فيهَا مِنْ كِتابِ الله، لَكَانَ لي وَلَهَا شَأن».

(صحيح الإسناد) ـ م ٢٠٩/٤ مختصراً.

[قال الشيخ والقضيء طويل شعر العينين، ليس بمفتوح العين، ولا جاحظهما، والله سبحانه وتعالى أعلم].

(٣٩) باب قول الإمام اللهم بين

٣٢٤٧ ـ القاسم عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: ذكر التلاعن عند

---

(١) سورة النور (٢٤) الآية ٦ وتمامها: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَات بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

رسول الله ﷺ فقال عاصم ابن عدي: في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه، أنه وجد مع امرأته رجلاً، قال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا بقولي: فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله، آدم خدلاً كثير اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ بَيِّنْ» فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه، قال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر.

(صحيح) ـ الإرواء ١٨٣/٧: ق[1].

٣٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس أنه قال: ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم انصرف، فلقيه رجل من قومه، فذكر: أنه وجد مع امرأته رجلاً، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مُصفَرّاً قليل اللحم، سَبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خَدلاً كثير اللحم، جَعداً قَططاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهمَّ بَيِّنْ» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها: أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما. فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ رَجَمْتُ أَحداً بغَيْرِ بَيِّنَةٍ رجَمْتُ هذِهِ» قال ابن عباس: لا! تلك امرأة كانت تظهر الشر في الإسلام.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٤٠) باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

٣٢٤٩ ـ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا، أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها موجبة».

(صحيح) ـ الإرواء ٢١٠١/٢، صحيح أبي داود ١٩٥٢.

---

(١) شيخ النسائي في التجارية (عيسى بن حُميد) وهو (عيسى بن حماد) كما في الهندية ٥٤٩ والميمنية ١٠٥/٢ و«تحفة الأشراف» ١٩٥/٥.

(٤١) باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

٣٢٥٠ ــ عن سعيد بن جبير قال: سُئلت عن المتلاعنين، في إمارة ابن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دَريتُ ما أقول. فقمت من مقامي إلى منزل ابن عمر، فقلت:

يا أبا عبد الرحمن، المتلاعنين أيفرق بينهما؟ قال: نعم! سبحان الله، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت ــ ولم يقل عمرو، أرأيت ــ[1] الرجل منا يرى على امرأته فاحشة، إن تكلم فأمر عظيم ــ وقال عمرو، أتى أمراً عظيماً ــ[1] وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك، أتاه فقال:

إن الأمر الذي سألتك ابتليت به، فأنزل الله عز وجل، هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿والخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا، إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2].

فبدأ بالرجل فوعظه، وذَكَّره وأخبَرَه أن عذاب الدنيا، أهون من عذاب الآخرة.

فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت. ثم ثنى بالمرأة فوعظها وذكرها، فقالت: والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه، إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها، إن كان من الصادقين، ففرق بينهما.

(صحيح): م ٤/٢٠٦-٢٠٧ وق مختصراً ــ الإرواء ٢١٠٢.

(٤٢) باب التفريق بين المتلاعنين

٣٢٥١ ــ عن سعيد بن جبير قال: لم يفرق المصعب[3] بين المتلاعنين قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوَيْ بنى العجلان[4].

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٩٥٤: ق.

---

(١) ما بين (ــ ــ) من الامام النسائي عن رواية شيخه عمرو بن علي. وشيخه الثاني محمد بن المثنى.

(٢) سورة النور (٢٤) الآيات ٦-٩.

(٣) هو مصعب بن الزبير.

(٤) يقصد أن الذكر والأنثى من بني العجلان، وجمعهما بالمذكر على التغليب.

(٤٣) باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٢٥٢ ـ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال:

«الله يعلمُ انَّ أَحَدَكُمَا كاذب، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائبٌ؟».

قال لهما: ثلاثاً فأبيا، ففرق بينهما.

قال أيوب، وقال عمرو بن دينار: إن في هذا الحديث شيئاً، لا أراك تحدث به؟ قال: قال الرجل: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهي أبعد منك».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٩٥٣: ق.

(٤٤) باب اجتماع المتلاعنين

٣٢٥٣ ـ عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين:

«حِسابُكُمَا عَلَى الله، أَحَدُكُمَا كَاذِب ولا سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا».

قال: يا رسول الله، مالي، قال: «لا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وإنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٤٥) باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه

٣٢٥٤ ـ عن ابن عمر قال: لاعن رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته، وفرق بينهما، وألحق الولد بالأم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٦٩: ق.

(٤٦) باب إذا عرض بامرأته، وشكت[1] في ولده، وأراد الانتفاء منه

٣٢٥٥ ـ عن أبي هريرة، أن رجلاً من بني فَزَارة أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) كذا الأصل والميمنية ١٠٦/٢ وأظن الصواب (وسكت) وهو الألصق بالمعنى، أو (وشك) كما في «صحيح ابن ماجه» ٣٣٩/١. ثم رجعت إلى الهندية ٥٥١ فرأيت أنها (وسكت) بالسين المهملة. وكتب تحتها بخط رفيع نقلاً عن السين الكبرى: (من السكوت، أي لم يصرح بما يوجب القذف) وفي الهامش أيضاً رواية أخرى كما ظننت (وشك).

«هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا» قال: حمر، قال: «فَهَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَقَ» قال: إن فيها لورقاً قال:

«فَأَنَّى تَرَى أَتَى ذلِكَ» قال: عسى أن يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَهَذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٠٢: ق.

٣٢٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو يريد الانتفاء منه، فقال:

«هَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ» قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا» قال: حمر، قال: «هَلْ فيها مِنْ أَوْرَقَ» قال: فيها ذود ورق، قال:

«فَمَا ذَاكَ تُرَى» قال: لعله أن يكون نزعها عرق، قال: «فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرق» قال: فلم يرخص له في الانتفاء منه.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٢٥٧ ـ عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، قام رجل فقال: يا رسول الله، إني وُلِدَ لي غلام أسود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قال: ما أدري، قال:

«فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ» قال: نعم، قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا» قال: حمر، قال: «فَهَلْ فيهَا جَمَلٌ أَوْرَقُ» قال: فيها إبل ورق، قال: «فأَنَّى كَانَ ذلِكَ» قال: ما أدري يا رسول الله، إلا أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا لعله نزعه عرق».

فمن أجله قضى رسول الله ﷺ، هذا: لا يجوز لرجل أن ينتفي من وَلَدٍ وُلِدَ على فراشه، إلا أن يزعم: أنه رأى فاحشة.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد

(٤٨) باب إلحاق الولد بالفراش، إذا لم ينفه صاحب الفراش

٣٢٥٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

(صحيح): ق.

٣٢٥٩ ــ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَر».

(صحيح): ق.

٣٢٦٠ ــ عن عائشة قالت: اختصم سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زَمَعة، في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخي ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال:

«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبِي مِنهُ يا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٠٤: ق.

٣٢٦١ ــ عن عبد الله بن الزبير قال: كانت لزَمَعَة جارية يطؤها هو، وكان يظن بآخر يقع عليها، فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به.

فمات زَمعَة وهي حُبلى، فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، واحْتَجِبِي مِنهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَيْسَ لَكِ بأَخ».

(صحيح بما قبله).

٣٢٦٢ ــ عن عبد الله: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».

(صحيح بما قبله).

[قال أبو عبد الرحمن: ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم] (١).

(٤٩) باب فراش الأمة

٣٢٦٣ ــ عن عائشة قالت: اختصم سعد ابن أبي وقاص، وعبد بن زَمعة، في ابن زمعة (٢).

---

(١) لم أجد أحداً رواه عن ابن مسعود، إلا في رواية النسائي هذه، التي نفاها هنا والحديث عن غيره عند البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٢) كذا الأصل والميمنية. وفي الهندية ٥٥٢ كلامٌ بعضه بخط الشيخ المحملجي: (فانظر إلى ابن أمة زمعة)، وزمعة كان يطؤها.. والظاهر أن هذه الأمة ولدت عنده وعرفت بأنها وليدته.

قال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة، فانظر ابنَ وَلِيدَة زمعة، فهو ابني.

فقال عبد بن زمعة: هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي. فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، واحْتَجِبي مِنهُ يَا سَوْدَةُ».

(صحيح): ق ــ مضى قريباً.

(٥٠) باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

٣٢٦٤ ــ عن زيد بن أرقم قال: أُتي علي رضي الله عنه بثلاثة ــ وهو باليمن ــ وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا.

فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٩٦٣ و١٩٦٤.

٣٢٦٥ ــ عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من اليمن فجعل يخبره ويحدثه، وعلي بها، فقال:

يا رسول الله! أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد وقعوا على امرأة في طهر، وساق الحديث.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٢٦٦ ــ عن زيد بن أرقم قال: كنت عند النبي ﷺ وعلي رضي الله عنه يومئذ باليمن، فأتاه رجل، فقال: شهدت علياً أُتي في ثلاثة نفر ادعوا ولد امرأة؟ فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا. فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى، قال علي: رضي الله عنه:

أنتم شركاء متشاكسون، وسأقرع بينكم فأيكم، أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت نواجذه.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٢٦٧ ــ عن زيد بن أرقم قال: بعث رسول الله ﷺ علياً على اليمن، فأُتي بغلام

تنازع فيه ثلاثة، وساق الحديث.

(صحيح) ــ بما قبله.

(٥١) باب القافة

٣٢٦٨ ــ عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل عليَّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال:

«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما بعده.

٣٢٦٩ ــ عن عائشة، رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال:

«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجزِّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْداً وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، وَقَدْ غَطَّيَا رَأْسَيْهِما وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: هٰذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٤٩: ق.

(٥٢) باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

٣٢٧٠ ــ عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، عن أبيه، عن جده: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير، لم يبلغ الحلم فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا ثم خيره، فقال:

«اللّهُمَّ اهْدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٥٢.

٣٢٧١ ــ عن أبي هريرة قال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنبة [1]. فجاء زوجها وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال:

«يَا غُلَامُ! هذَا أَبُوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ».

فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٥١.

---

(١) بئر على بريد من المدينة.

(٥٣) باب عدة المختلعة

٣٢٧٢ ــ عن ثابت بن قيس بن شماس: أنه ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له:

«خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا» قال: نعم! فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود تحت الحديث ١٩٣١.

٣٢٧٣ ــ عن رُبَيع بنت مُعَوِّذ قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المَغَالِيَّة [١]، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه.

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٥٨.

(٥٤) باب ما استثني من عدة المطلقات

٣٢٧٤ ــ عن ابن عباس في قوله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا، أَوْ مِثْلِهَا ﴾ [٢] وقال: ﴿ وإذا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [٣] الآية، وقال: ﴿ يَمْحُوْ اللهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ ﴾ [٤].

فأول ما نسخ من القرآن القِبلة، وقال: ﴿ وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء ﴾ [٥] وقال: وَاللاَّئي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائكُمْ، إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [٦] فنسخ من ذلك قال تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ، فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [٧].

(حسن صحيح) ــ الإرواء ٢٠٨٠، صحيح أبي داود ١٩٠٥.

(٥٥) باب عدة المتوفى عنها زوجها

٣٢٧٥ ــ عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) نسبة إلى بني مَغالة بطن من الأنصار.
(٢) سورة البقرة (٢) الآية ١٠٦.
(٣) سورة النحل (١٦) الآية ١٠١.
(٤) سورة الرعد (١٣) الآية ٣٩.
(٥) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٨.
(٦) سورة الطلاق (٦٥) الآية ٤.
(٧) سورة الأحزاب (٣٣) الآية ٤٩.

«لاَ يَحِلُّ لإمْرَأَة تُؤمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثَة أَيَّام، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح) ــ الترمذي ١٢١٥: ق.

٣٢٧٦ ــ عن أم سلمة، أن النبي ﷺ سئل عن امرأة توفي عنها زوجها، فخافوا على عينها أتكتحل؟ فقال:

«كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في بَيْتِهَا في شَرِّ أَحْلاسِهَا حَوْلاً، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَلا[1] أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق.

٣٢٧٧ ــ عن أُم سَلمة، وأُم حَبيبة قالتا: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: ان ابنتي توفي عنها زوجها، وإني أخاف على عينها أفأكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلاً، وَإنَّمَا هي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَإذَا كَانَ الْحَوْلُ، خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءهَا ببَعْرَةٍ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٧٨ ــ عن حفصة بنت عمر، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَث، إلاَّ عَلَى زَوْج، فَإنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٨٦: م [إرواء الغليل ٢٠١٤].

٣٢٧٩ ــ عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ، وعن أُم سلمة[2]:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّام، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإنَّها تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح) ــ الترمذي ١٢١٧: ق [صحيح الجامع ٧٦٤٨].

---

(١) أي: فلا صبرت.

(٢) وهي من أزواج النبي ﷺ وقد روى الحديث عن أم حبيبة وعائشة، وحفصة، وزينب.

(٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

٣٢٨٠ ــ عن المِسوَر بن مَخرمة: أن سُبَيْعَةَ الأسلميَّة، نُفِسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنت أن تَنكح، فأذن لها، فنكحت.

(صحيح) ــ ابن ماجة ٢٠٢٩: خ.

٣٢٨١ ــ عن المسور بن مخرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر سُبَيْعَةَ أن تنكح، إذا تَعَلَّت من نفاسها.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٣٢٨٢ ــ عن أبي السَّنابل قال: وضعت سُبَيْعَةُ حملها، بعد وفاة زوجها، بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة، فلما تَعلت، تَشَوَّفت للأزواج، فَعِيب عليها فَذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«مَا يَمْنَعُهَا، قَد انْقَضَى أَجَلُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٢٧: ق.

٣٢٨٣ ــ عن أبي سلمة قال: اختلف أبو هريرة، وابن عباس في المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حملها؛ قال أبو هريرة: تزوج. وقال ابن عباس: أبعد الأجلين، فبعثوا إلى أُم سَلمة فقالت: توفي زوج سُبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر، نصف شهر. قالت: فخطبها رجلان، فَحَطَّت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تَفتات بنفسها، قالوا: إنك لا تَحلين! قالت: فانطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فقال:

«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئتِ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٢١٤: ق [إرواء الغليل ٢١١٣].

٣٢٨٤ ــ عن أبي سلمة قال: سُئل ابن عباس، وأبو هريرة، عن المتوفى عنها زوجها، وهي حامل؛ قال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة، إلى أم سلمة فسألها عن ذلك؟ فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان؛ أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تَحْلِل، وكان أهلها غُيَّباً فَرَجا إذا جاء أهلها أن يُؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئتِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٨٥ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيصلح لها أن تَزَوَّج؟ قال: لا! إلا آخر الأجلين. قال: قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١].

فقال: إنما ذلك في الطلاق، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة ــ فأرسل غلامه كُريباً فقال: ائتِ أُمَّ سلمة فسلها، هل كان هذا سُنَّة من رسول الله ﷺ؟ فجاء فقال: قالت: نعم! سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تزوّج، فكان أبو السنابل فيمن يخطبها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٨٦ ــ عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن: تذاكروا عدة المتوفى عنها زوجها، تضع عند[٢] وفاة زوجها؛ فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: وضعت سبيعة الأسلمية،بعد وفاة زوجها بيسير، فاستفتت رسول الله ﷺ فأمرها:أن تتزوج.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٨٧ ــ عن أم سلمة قالت: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تزوج.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٨٨ ــ عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة بن عبد الرحمن ــ فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

«قَدْ حَلَلْتِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٨٩ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وابن عباس، وأبو هريرة، فقال

---

(١) سورة الطلاق (٦٥) الآية ٤.

(٢) كذا الأصل والميمنية ١١١/٢ والهندية ٥٥٨ والروايات الأخرى (بعد) وهي الأصح.

ابن عباس: إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها فان عدتها آخر الأجلين. فقال أبو سلمة: فبعثنا كُريباً إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءنا من عندها: أن سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأمرها رسول الله ﷺ: أن تتزوج.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٩٠ ــ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة من أسلَم يقال لها: سبيعة، كانت تحت زوجها، فتوفي عنها، وهي حُبلى، فخطبها أبو السنابل بن بَعْكَكٍ، فأبت أن تنكحه فقال: ما يصلح لك أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشرين ليلة، ثم نفست فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«انْكِحِي».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٩١ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: بينما أنا وأبو هريرة، عند ابن عباس، إذ جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فولدت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل فولدت لأدنى من أربعة أشهر، فأمرها رسول الله ﷺ: أن تتزوج.

قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٩٢ ــ عن عبيد الله بن عبد الله: أن أباه، كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبد الله، إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة ــ وهو من بني عامر بن لؤي ــ، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تَنشَب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعلت من نِفاسها، تَجَمَّلت للخُطاب! فدخل عليها أبو السَّنابل بن بَعكَك ــ رجل من بني عبد الدار ــ فقال لها: مالي أراك مُتجمِّلة لعلك تريدين النكاح؟ انك والله ما أنت بناكح حتى تَمُرَّ عليك أربعةُ أشهر وعشراً.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك: جمعتُ عَلَيَّ ثيابي، حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني: بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني

بالتزويج إن بدا لي.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٢٩٣ ــ عن أبي السنابل بن بَعْكَك بن السَّبَّاق: أنه قال لسبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً، أقصى الأجلين، فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فزعمت أن رسول الله ﷺ أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها. وكانت حُبلى في تسعة أشهر حين توفي زوجها، وكانت تحت سعد بن خولة، فتوفي في حجة الوداع، مع رسول الله ﷺ فنكحت فتى من قومها، حين وضعت ما في بطنها.

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٢٩٤ ــ عن عبد الله بن عتبة: انه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري: أنِ ادخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فاسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ في حملها؟ قال: فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها فأخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، فلما تعلت من نفاسها دخل عليها أبو السنابل ــ رجل من بني عبد الدار ــ فرآها متجملة فقال: لعلك تريدين النكاح، قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشراً. قالت فلما سمعت ذلك من أبي السنابل: جئت رسول الله ﷺ فحدثته حديثي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٩٤-١٩٥ [٣٢٩٢].

٣٢٩٥ ــ عن محمد قال: كنت جالساً في ناس بالكوفة، في مجلس للأنصار عظيم، فيهم عبد الرحمن ابن أبي ليلى، فذكروا شأن سبيعة، فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود في معنى قول ابن عون: حتى تضع.

قال ابن أبي ليلى: لكن عمه لا يقول ذلك. فرفعت صوتي وقلت: إني لجريء: أن أكذب على عبد الله بن عتبة، وهو في ناحية الكوفة.

قال: فلقيت مالكاً قلت: كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة؟ قال: قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة، لأنزلت سورة النساء القصرى، بعد الطولى.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٣٠: خ.

٣٢٩٦ ــ عن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته، ما أنزلت: ﴿ وأوْلاتُ الأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت.

[قال أبو عبد الرحمن:] اللفظ لميمون [2].

(صحيح الإسناد).

٣٢٩٧ ــ عن عبد الله: أن سورة النساء القصرى، نزلت بعد البقرة.

(صحيح) ــ بما قبله.

(٥٧) باب عدة المتوفى عنها زوجها، قبل أن يدخل بها

٣٢٩٨ ــ عن ابن مسعود: أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. قال ابن مسعود لها: مثل صداق نسائها، لا وَكسَ، ولا شَطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى فينا رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق ــ امرأة منا ــ مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود رضي الله عنه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٨٩١ [تقدم].

(٥٨) باب الاحداد

٣٢٩٩ ــ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنَ ثَلاثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجِهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٨٥: م.

٣٣٠٠ ــ عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تَحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٥٩) باب سقوط الاحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها

٣٣٠١ ــ عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤمِنُ بِالله وَرَسُولِهِ، أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٨ [٣٢٨٥].

---

(١) سورة الطلاق (٦٥) الآية ٤.

(٢) ميمون بن الياس أحد شيخي النسائي.

(٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٣٠٢ ــ عن الفَارِعَةِ بنت مالك: أن زوجها خرج من طلب أعلاج فقتلوه، قال شعبة، وابن جريج: وكانت في دَارٍ قاصية، فجاءت ومعها أخوها، إلى رسول الله ﷺ فذكروا له، فرخص لها، حتى إذا رجعت، دعاها فقال: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٣١ (١).

٣٣٠٣ ــ عن الفُرَيْعَةِ بنت مالك، أن زوجها تكَارى عُلوجاً، ليعملوا له، فقتلوه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري علي منه رزق، أَفَأَنْتَقِلُ إلى أهلي ويتامايَ، وأقوم عليهم قال:

«افْعَلِي» ثم قال: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فأعادت عليه قولها قال: «اعْتَدِّي».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٣١ والتعليق على ترتيب ثقات ابن حبان ــ ترجمة زينب.

٣٣٠٤ ــ عن فُريعة: أن زوجها خرج في طلب أعلاج له، فقتل بطرف القَدُّوم. قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له النقلة إلى أهلي، وذكرت له حالاً من حالها، قالت: فرخص لي، فلما أقبلت، ناداني فقال:

«امْكُثِي في أَهْلِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» (٢).

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٦١) باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٣٠٥ ــ عن ابن عباس قال: نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل، غير إخراج.

(صحيح) ــ خ ٤٥٣١.

---

(١) انظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٢٠٧/٢. و«صحيح ابن ماجه» ٣٤٥/١. وانظر تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على الحديث الآتي.

(٢) في هذا الحديث: «امكثي في أهلك» كذا في الأصل والهندية ٥٦١ والميمنية. ولكن باقي الروايات: «امكثي في بيتك».

وهو المراد والمفهوم، لأنه ﷺ أذن لها أولاً بالبقاء عند أهلها. ثم استدرك ذلك وطلب منها الرجوع إلى بيت زوجها.

والقدوم. موضع على ستة أميال من المدينة. والاعلاج: جمع علج، من الاعاجم.

(٦٢) باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٣٠٦ ــ عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ان دارنا شاسعة، فأذن لها ثم دعاها، فقال:

«امْكُثِي في بَيْتِكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

(صحيح) ــ مضى ١١٩-٢٠٠ [٣٣٠٣].

(٦٣) باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٣٠٧ ــ عن حُميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أُم حَبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها، وقد دعت بطيب ومست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

وقالت زينب: سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! ان ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ» ثم قال: «إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ».

قال حُميدٌ: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة عن رأس الحول؟

قالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حِفْشاً، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تُؤتى بدَابَّة ــ حمار أو شاة أو

طير ــ فتفتض به، فَقلما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعطى بعرة، فترمي بها، وتراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

قال مالك: تفتض: تمسح، في حديث محمد[1] قال مالك: الحِفش: الخُصُّ.

(صحيح) ــ الإرواء ٢١١٣: ق.

(٦٤) باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

٣٣٠٨ ــ عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تحد عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَلاَ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمْتَشِطُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ نُبَذاً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجة ٢٠٨٧: ق.

٣٣٠٩ ــ عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ، قال:

«المُتوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلاَ المُمَشَّقَةَ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تكْتَحِلُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢١٢٩، صحيح أبي داود ١٩٩٥.

(٦٥) باب الخضاب للحادة

٣٣١٠ ــ عن أم عطية، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ وَلاَ تكْتَحِلُ، وَلاَ تَخْتَضِبُ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٠٢-٢٠٣ [٣٣٠٨].

(٦٦) باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر

(٦٧) النهي عن الكحل للحادة

٣٣١١ ــ عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من قريش، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي رمدت، أفأكحلها، وكانت متوفى عنها، فقال:

«إلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً» ثم قالت: إني أخاف على بصرها فقال: «لا! إلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ، تَحدُّ عَلَى زَوْجِها سَنَةً، ثُمَّ تَرمي عَلَى رَأسِ السَّنةَ بالبَعْرَةِ».

(صحيح): ق ــ مضى ٢٠١-٢٠٢ [٣٣٠٧].

---

(١) هو: محمد بن سلمة أحد شيخي النسائي.

٣٣١٢ ــ عن أم سلمة، أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن ابنتها، مات زوجها وهي تشتكي، قال:

«قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ تَحِدُّ السَّنَةَ، ثُمَّ تَرْمي البَعْرَة عَلَى رَأسِ الحَوْل، وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٣١٣ ــ عن أم سلمة أن امرأة من قريش، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد خفت على عينها، وهي تريد الكحل، فقال:

«قَدْ كَانَتْ إحْداكُنَّ تَرْمي بالبَعْرَة عَلَى رَأسِ الحَوْلِ، وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

فقلت لزينب: ما رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة في الجاهلية، إذا هلك زوجها، عمدت إلى شر بيت لها، فجلست فيه، حتى إذا مرت بها سنة، خرجت فرمت وراءها ببعرة.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٣١٤ ــ عن زينب: أن امرأة سألت أم سلمة، وأم حبيبة أتكتحل في عدتها من وفاة زوجها، فقالت: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال:

«قَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِليَّةِ، إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوجُها، أَقامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَذَفَتْ خَلْفَهَا بِبَعْرَة، ثُمَّ خَرَجَتْ، وإنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، حَتَّى يَنْقَضي الأَجَلُ».

(صحيح): ق.

(٦٨) باب القسط والاظفار للحادة

٣٣١٥ ــ عن أم عطية، عن النبي ﷺ أنه رخص للمتوفى عنها، عند طهرها في القسط والأظفار[١].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٨٧: ق [إرواء الغليل تحت الحديث ٢١١٤].

(٦٩) باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

٣٣١٦ ــ عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ، مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [٢] نسخ ذلك، بآية الميراث، مما فرض لها

---

(١) القسط: نوع من البخور ويقال له: «البحري. والهندي» والأظفار نوع أيضاً من البخور يشبه الأظافر.

(٢) سورة البقرة (٢) الآية ٢٤٠.

من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول: أن جعل أجلها، أربعة أشهر وعشراً.
(حسن صحيح) ـ مضى ١٨٧-١٨٨.

٣٣١٧ ـ عن عكرمة في قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذَرُوْنَ أزواجاً وَصِيَّةً لِأَزواجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الحَوْلِ غير إِخْرَاجٍ﴾، قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾ [١].
(حسن صحيح) ـ مضى ١٨٧-١٨٨ [٣٢٧٤].

(٧٠) باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها، في عدتها لسكناها

٣٣١٨ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنها أخبرته، أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت فاطمة: أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها؟ فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى.

فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها.

قال عروة: أنكرت عائشة ذلك على فاطمة.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ١٩٨١: م.

٣٣١٩ ـ عن فاطمة قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحم عليَّ، فأمرها فتحولت.
(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٣٣: م.

٣٣٢٠ ـ عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم.
(صحيح): م ـ مضى ١٤٤.

٣٣٢١ ـ عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي، فأردت النقلة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّك عَمْرو بنِ أُمِّ مَكتُوم، فَاعْتَدِّي فيهِ».

فحصبه الأسود [٢] وقال: ويلك لِمَ تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئتِ بشاهدين

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية ٢٣٤.

(٢) أي أن الأسود رمى الشعبي بالحصى على روايته وفتواه. مستشهداً بقول عمر لفاطمة بنت قيس. وهذا الرمي بالحصى، فيه تنبيه ومُداعبة.

يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ، ولا يَخْرُجْنَ إلا أَنْ يَأتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [1].
(صحيح): م ١٩٨/٤.

(٧١) باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٣٢٢ ــ عن جابر قال: طلقت خالته، فأرادت أن تخرج إلى نخل لها، فلقيت رجلاً فنهاها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:
«اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفاً».
(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٣٤: م [إرواء الغليل ٢١٣٤، والصحيحة ٧٢٣].

(٧٢) باب نفقة البائنة

٣٣٢٣ ــ عن أبي بكر ابن حفص قال: دخلت أنا وأبو سلمة، على فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة. قالت: فوضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة تمر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت له ذلك فقال:
«صَدَقَ!» وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ فُلان، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاقاً بَائناً.
(صحيح الإسناد) ــ ومضى ١٥٠ نحوه [٣٢٠٠].

(٧٣) باب نفقة الحامل المبتوتة

٣٣٢٤ ــ عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أنه طلق ابنة سعيد بن زيد، وأُمها حَمْنَةُ بنت قيس البتة، فأمرتها خالتها، فاطمة بنت قيس، بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، حتى تنقضي عدتها، فأرسلت إليه تخبره، أن خالتها فاطمة أفتتها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قَبيصة بن ذُؤيب إلى فاطمة، فسألها عن ذلك، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو، لما أمَّر رسولُ الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن، خرج معه، فأرسل إليها بتطليقة، وهي بقية طلاقها فأمر لها الحارث بن هشام، وعياش ابن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث وعياش، تسألها النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا. فزعمت فاطمة: أنها أتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فصدقها.

---

(١) سورة الطلاق (٦٥) الآية ١.

قالت: فقلت: أين أنتقل يا رسول الله؟ فقال: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ــ وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه ــ[1] فانتقلت عنده فكنت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، زعمت أسامة بن زيد.

(صحيح): م ــ مضى ٦٢-٦٣ [٣٠٢١].

(٧٤) باب الاقراء

٣٣٢٥ ــ عن عروة بن الزبير، أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته، أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا ذلِك عِرْق، فَانْظُرِي إذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ، فَلا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَلْتَطَّهُرِي»، قال: «ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القُرْء إلَى القُرْء».

(صحيح) ــ مضى ١٢١/١.

(٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٣٢٦ ــ عن ابن عباس في قوله: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا، نَأتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِها﴾[2]، وقال: ﴿وإذا بَدَّلْنَا آيَةً مكانَ آيةٍ، وَالله أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾[3] الآية، وقال: ﴿يَمْحُو الله مَا يَشَاء، وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَاب﴾[4].

فأول ما نسخ من القرآن القِبلة، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوء، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله في أَرْحَامِهِنَّ﴾[5] إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً﴾.

وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك وقال: ﴿الطلاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاك بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَان﴾[6].

(حسن صحيح) ــ مضى ١٨٧-١٨٨ [٣٢٧٤].

(٧٦) باب الرجعة

٣٣٢٧ ــ عن ابن عمر قال: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فأتى النبي ﷺ عمر، فذكر له ذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) كذا الأصل والميمنية ١١٧/٢. وفي حديثها المتقدم برقم (٣٠٢) (الذي سماه الله بكتابه).

(٢) سورة البقرة (٢) الآية ١٠٦.

(٣) سورة النحل (١٦) الآية ١٠١.

(٤) سورة الرعد (١٣) الآية ٣٩.

(٥) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٨.

(٦) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٩.

«مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ ـ يَعْنِي فَإِن شَاء ـ فَلْيُطَلِّقْهَا» قلت لابن عمر: فاحتسبت منها، فقال: ما يمنعها، أرأيت إن عجز واستحمق.
(صحيح): ق ـ مضى ١٤١ [٣١٨٣].

٣٣٢٨ ـ عن ابن عمر قالوا[١]: إن ابن عمر، طلق امرأته وهي حائض، فَذَكَرَ عمرُ رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَإِنْ شَاء طَلَّقَهَا، وَإِنْ شَاء أَمْسَكَهَا، فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، قال تَعَالَى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].
(صحيح): ق ـ مضى ١٣٧-١٣٨ [٣١٧٣ وما بعده].

٣٣٢٩ ـ عن نافع قال: كان ابن عمر، إذا سُئل عن الرجل، طلق امرأته، وهي حائض، فيقول: أما إن طلقها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها، حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.
(صحيح) ـ الإرواء ١٢٥/٧: ق.

٣٣٣٠ ـ عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، فراجعها.
(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٢٣: م.

٣٣٣١ ـ عن طاووس: أنه سمع عبد الله بن عمر، يُسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها حتى تطهر، ولم أسمعه يزيد على هذا.
(صحيح) ـ الإرواء ١٣٠/٧ [تقدم].

٣٣٣٢ ـ عن عمر: أن النبي ﷺ، ـ وقال عمرو[٣]: إن رسول الله ﷺ ـ كان طلق حفصة، ثم راجعها، والله أعلم.
(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠١٦.

آخر كتاب الطلاق[٤]

---

(١) الذين رووا الحديث عن ابن عمر وعن نافع، وحذفوا بعد حذف السند.
(٢) سورة الطلاق (٦٥) الآية ١.
(٣) هو عمرو بن منصور أحد شيخي النسائي وهذه في صحيح ابن ماجه ٣٤٢/١.
(٤) الهندية ٥٦٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كتاب الخَيْل [والسبق والرمي][1]

٣٣٣٣ ـ عن سَلَمَةَ بن نُفَيْلٍ الكِنْدِي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أذَالَ الناسُ الخيل[2]، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، وقال:

«كَذَبُوا الآنَ، الآنَ جاء القِتَالُ، وَلا يَزَالُ مِنْ أُمَّتي أُمَّةٌ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ، ويُزيغُ الله لَهُمْ، قُلُوبَ أقوامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأتيَ وَعْدُ الله، والخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُوني أَفْنَاداً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ المُؤمِنينَ الشَّامُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٩٣٥.

٣٣٣٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، الخَيْلُ ثَلاثَةٌ؛ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَهيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الّذي هيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَالّذي يَحْتَبِسُهَا في سَبيلِ الله، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلا تُغَيِّبُ في بُطُونِهَا شَيْئاً، إلاَّ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيَّبَتْ في بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ...»[2] وَسَاقَ الحَدِيثَ.

(صحيح): م [مختصر مسلم ٥٠٧].

٣٣٣٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَعَلَى رَجُل وِزْرٌ، فَأَمَّا الّذي هيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ الله، فَأَطَالَ لَهَا في مَرْجٍ، أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلِكَ في المَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذلِكَ، فَاسْتَنَّتْ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا.

---

(١) ما بين [ ] زيادة من الهندية ٥٦٦.

(٢) أي استخفوا وتركوها.

(٣) القائل (وساق الحديث) أحد الرواة. ثم تابع باقي الحديث في الرواية التي بعدها.

وفي حَديثِ الحارث وَأَرْوَاثُها ـ حَسَنَات لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تُسْقَى، كَانَ ذلِكَ حَسَنَات، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّياً وَتَعَفُّفاً، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ الله عَزَّ وَجَلَّ في رِقَابِهَا، وَلا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذلِكَ سَتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْراً، وَرِياء، وَنِوَاء لأَهلِ الإِسْلام، فَهِيَ عَلَى ذلِكَ وِزْرٌ».

وسئل النبي ﷺ عن: الحمير؟ فقال:

«لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فيهَا شَيْء، إلاَّ هذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ[1]: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾[2]».

(صحيح): ق [صحيح الجامع الصغير ٣٣٥١ نحوه].

(٢) باب حب الخيل

(٣) باب ما يستحب من شية الخيل

(٤) باب الشكال في الخيل

٣٣٣٦ ــ عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ يكره الشِّكَالَ من الخيل.

[قال أبو عبد الرحمن:] واللفظ لاسماعيل[3].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٩٠.

٣٣٣٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه كره الشكال من الخيل.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: الشكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم محجلة، وواحدة مطلقة، أو تكون الثلاثة مطلقة، ورجل محجلة، وليس يكون الشكال إلا في رجل، ولا يكون في اليد[4].

(٥) باب شؤم الخيل

٣٣٣٨ ــ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) الفاذة: المنفردة في معناها القليل نظيرها.

(٢) سورة الزلزلة (٩٩) الآيتان ٧-٨.

(٣) هو اسماعيل بن مسعود أحد شيخي النسائي.

(٤) غير أن المعروف في زماننا: أن الشكال بياض في الرجل اليمنى واليد اليسرى ــ أو العكس ــ وأما إذا كان محجل الثلاث مطلق اليد اليمنى فهو محل تفاؤل عند الناس. وممدوح في الخيل.

«إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الرَّبْعَةِ، والمَرْأَةِ، والفَرَسِ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٧٩٩: م.

(٦) باب بركة الخيل

٣٣٣٩ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ».

(صحيح): ق [مختصر مسلم ١١٠٦ وصحيح الجامع الصغير ٢٨٨٣].

(٧) باب فتل ناصية الفرس

٣٣٤٠ ـ عن جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتل ناصية فرس بين أصبعيه، ويقول:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، الأَجْرُ والغَنِيمَةُ».

(صحيح) ـ فقه السيرة ٢٢٦ [صحيح الجامع الصغير ٣٣٥٥ نحوه].

٣٣٤١ ـ عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ».

(صحيح): ق.

٣٣٤٢ ـ عن عروة البارقي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ».

(صحيح): ق.

٣٣٤٣ ـ عن عروة ابن أبي الجَعْد: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، الأَجْرُ والمَغْنَمُ».

(صحيح): ق.

٣٣٤٤ ـ عن عروة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوم القِيَامَةِ، الأَجْرُ والمَغْنَمُ».

(صحيح): ق.

٣٣٤٥ ـ عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نواصيهَا الخَيْرُ إلى يوم القِيَامَةِ، الأَجْرُ والمَغْنَمُ».

(صحيح): ق.

(٨) باب تأديب الرجل فرسه

(٩) باب دعوة الخيل

٣٣٤٦ ــ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، إلاَّ يُؤذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ خَوَّلْتَني مَنْ خَوَّلْتَني مِنْ بَني آدَمَ، وَجَعَلْتَني لَهُ، فَاجْعَلْني أَحَبَّ أَهلِهِ وَمَالِهِ إلَيهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَاله وَأَهلِهِ إلَيهِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٦١/٢-١٦٢.

(١٠) باب التشديد في حمل الحمير على الخيل

٣٣٤٧ ــ عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل، لكانت لنا مثلَ هذه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا يَفْعَلُ ذلِكَ الَّذينَ لا يعلَمُونَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٣١١.

٣٣٤٨ ــ عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: كنت عند ابن عباس، فسأله رجل أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ في نفسه، قال: خمشاً [1] هذه شر من الأولى، إن رسول الله ﷺ عبد، أمره الله تعالى بأمره فبلغه، والله ما اختصنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا بثلاثة؛ أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، ولا نُنْزِي الحُمُر على الخيل.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٧٦٩.

(١١) باب علف الخيل

٣٣٤٩ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً في سَبيلِ الله، إيمَاناً بالله، وتَصْديقاً لِوَعْدِ الله، كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ، وَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ حَسَنَات في ميزَانِهِ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٥٨٦.

---

(١) دعاء لا يقصد تحقيقه. أي يخمش وجهك، ويقشر اللحم.

(١٢) باب غاية السبق للتي لم تضمر

٣٣٥٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، يرسلها[1] من الحَفيَاء، وكان أمدها ثَنية الوَداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، وكان أمدها من الثنية إلى مسجد بني زُريق.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٧٧: ق.

(١٣) باب إضمار الخيل للسبق

٣٣٥١ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل، التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله كان ممن سابق بها.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٤) باب السبق

٣٣٥٢ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ خُف».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٧٨ [مشكاة المصابيح ٣٨٧٤ وإرواء الغليل ١٥٠٦].

٣٣٥٣ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا سَبقَ إلاَّ في نَصْلٍ، أَوْ خُف، أَوْ حَافِرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٣٥٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يحل سبق، إلا على خف، أو حافر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٣٥٥ ــ عن أنس قال: كانت لرسول الله ﷺ ناقة، تسمى: العضباء، لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود، فسبقها فشق على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء! قال:

---

(١) أي الخيل المضمرة. والتضمر: تخفيف علفها من التبن والحشيش، والاكتفاء بالشعير، ليخف لحمها، مع التدريب المتتابع لتقوى على الجري. والحفياء موضع على أميال من المدينة، وما بين مسجد بني زريق والثنية مسافة قصيرة.

«إِنَّ حَقاً عَلَى اللهِ، أَنْ لا يَرْتَفعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْء، إلاَّ وَضَعَهُ».

(صحيح): خ.

٣٣٥٦ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا سَبَقَ إلاَّ في خُف، أَوْ حَافِرٍ».

(صحيح) ــ مضى قريباً.

(١٥) باب الجلب

٣٣٥٧ ــ عن عمران بن حصين: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ في الإِسْلام، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) ــ الترمذي ١١٣٧ [مشكاة المصابيح ٢٩٤٧].

(١٦) باب الجنب

٣٣٥٨ ــ عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا جَلَبَ، وَلا جَنَبَ، وَلا شِغَارَ في الإِسْلام».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٣٥٩ ــ عن أنس بن مالك قال: سابق رسول الله ﷺ أعرابي، فسبقه، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك، فقيل له في ذلك، فقال:

«حَقٌ عَلَى اللهِ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ اللهُ».

(صحيح): خ.

(١٧) باب سهمان الخيل

٣٣٦٠ ــ عن عبد الله بن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر، للزبير بن العوام، أربعة أسهم، سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس.

(حسن الإسناد).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتاب الأحباس

(١) باب ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم [(١)]

٣٣٦١ ـ عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، إلا بغلته الشهباء، التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها في سبيل الله.

وقال قتيبة مرة أخرى: صدقة.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٣٣٦: خ.

٣٣٦٢ ـ عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة.

(صحيح) ـ خ، أنظر ما قبله.

٣٣٦٣ ـ عن عمرو بن الحارث قال: رأيت رسول الله ﷺ ما ترك إلا بغلته الشهباء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة.

(صحيح) ـ خ، أنظر ما قبله.

(٢) باب الاحباس
كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون
في خبر ابن عمر فيه

٣٣٦٤ ـ عن عمر قال: أصبت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: أصبت أرضاً لم أصب مالاً أحب إلي ولا أنفَسَ عندي منها؟ قال:

«إنْ شِئتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ، وَلا تُوهَبَ؛ في الفُقَرَاء، وَذِي القُرْبَى، وَالرِّقَاب، وَالضَّيْف، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأكُلَ بِالمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوّل مَالاً وَيُطْعِمَ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٣٩٦: ق.

---

(١) زيادة يقتضيها الترتيب.

٣٣٦٥ ــ عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر،فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس عندي، فكيف تأمر به؟ قال:

«إِنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لا تُبَاعَ، وَلا تُوهَبَ، وَلا تُورَثَ في الفُقَرَاء، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٦٦ ــ عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأمره فيها؟ فقال: إني أصبت أرضاً كثيراً، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمره فيها؟ قال:

«إِنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ. فَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاء وَالقُرْبَى، وَفي الرِّقَابِ وَفي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لا جُنَاحَ ــ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيهَا ــ أَنْ يَأكُلَ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوّلٍ».

[قال أبو عبد الرحمن]: اللفظ لاسماعيل (١).

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٦٧ ــ عن ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره في ذلك فقال:

«إِنْ شِئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَحَبسَ أَصْلَهَا أنْ لا تُباع وَلا تُوهب ولا تُورَثَ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاء وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ، وَفي المَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا، أَنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوّلٍ فِيهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٦٨ ــ عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا البرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

---

(١) هو: إسماعيل بن مسعود أحد شيخي النسائي.

تُحِبُّونَ ﴾[1]. قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي لله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ، فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣١٩٦: ق.

(٣) باب حبس المشاع

٣٣٦٩ ــ عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم، التي لي بخيبر، لم أصب مالاً قط أعجبَ إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٩٧.

٣٣٧٠ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عزوجل، قال:

«فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٣٧١ ــ عن ابن عمر، عن عمر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بِثَمْغٍ[2]؟ قال:

«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤) باب وقف المساجد

٣٣٧٢ ــ عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن جَاوَان ــ رجل من بني تميم ــ وذاك اني قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان؟ قال:

سمعت الأحنف يقول:

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية ٩٢.

(٢) أرض في المدينة.

أتيت المدينة، وأنا حاج، فبينا نحن في منازلنا، نضع رحالنا، إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فاطَّلعتُ فإذا يعني الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفرٌ قُعُود، فإذا هو علي ابن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد ابن أبي وقاص ــ رحمة الله عليهم ــ فلما قُمت عليهم! قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه مُلِيَّةٌ صَفرَاء. فقلت لصاحبي: كما أنت، حتى أنظر ما جاء به. فقال عثمان:

أههنا علي؟ أههنا الزبير؟ أههنا طلحة؟ أههنا سعد؟ قالوا: نعم! قال:

فأنشُدُكم بالله الذي لا إله إلا هو! أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«من يَبتاع مِربَدَ بني فُلان، غفرَ الله له» فابتعته، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان قال:

«فاجعله في مسجدنا، وأجره لك» قالوا: نعم! قال:

فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو! هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ يَبْتَاعُ بئرَ رُومَةَ غَفَرَ الله لَهُ» فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعت بئر رومة! قال:

«فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلمُسلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ» قالوا: نعم! قال:

فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو! هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ يُجَهِّزْ جَيْشَ العُسْرَةِ غَفَرَ الله لَهُ» فجهزتهم حتى ما يفقدون عِقَالاً، ولا خِطَاماً، قالوا: نعم! قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد.

(صحيح) ــ المشكاة ٦٠٦٦/التحقيق الثاني، المختارة ٣٣٠-٣٣١.

٣٣٧٣ ــ عن الأحنف بن قيس قال: خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة، ونحن نريد الحج، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا، إذ أتانا آت فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد، وفزعوا، فانطلقنا. فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وإذا علي، والزبير، وطلحة، وسعد ابن أبي وقاص، فإنا لكذلك، إذ جاء عثمان بن عفان عليه مُلاءَةٌ صَفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أههنا علي؟ أههنا طلحة؟ أههنا الزبير؟ أههنا سعد؟ قالوا: نعم! قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلان غفَرَ اللهُ لهُ»، فَابْتَعْتُهُ بِعِشْرِينَ أَلْفاً ــ أَوْ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلفاً ــ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال:

«اجْعَلْهَا في مَسْجِدِنَا وَأَجْرُهُ لَكَ»، قالوا: اللهم نعم! قال:

فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ يَبْتَاعُ بِئرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ» فَابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال:

«اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ»، قالوا: اللهم نعم! قال:

فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال:

«مَنْ جَهَّزَ هَؤلاء غَفَرَ اللهُ لَهُ» ــ يَعْنِي جَيْشَ العُسْرَةِ ــ فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً، قالوا: اللهم نعم! قال: اللهم اشهد، اللهم اشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٣٧٤ ــ عن ثُمَامَةَ بن حَزْنٍ القُشَيْرِي، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال:

«مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاء المُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا في الجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر قالوا: اللهم نعم قال: فأنشدكم بالله والاسلام، هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي، قالوا: اللهم نعم، قال: فأنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلانٍ فَيَزِيدُهَا في المَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا في الجَنَّةِ» فاشتريتها من صلب مالي، فزدتها في المسجد وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين قالوا: اللهم نعم، قال: أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثَبِيرٍ ــ ثَبِيرِ مكة ــ ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل فركضه رسول الله ﷺ برجله وقال:

«اسْكُنْ ثبيرُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قالوا: اللهم نعم قال: «الله أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ».

(صحيح دون قصة (ثبير) ــ المشكاة ٦٠٦٦، المختارة ٣٠٣ و٣٣٠.

٣٣٧٥ ــ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه فقال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل حين اهتز، فركله برجله وقال:

«اسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وأنا معه، فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: هذه يد الله وهذه يد عثمان، فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: «مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً» فجهزت نصف الجيش من مالي، فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَزِيدُ في هٰذَا المَسْجِدِ بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ»، فاشتريته من مالي، فانتشد له رجال ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع، فاشتريتها من مالي، فأبحتها لابن السبيل، فانتشد له رجال.

(صحيح بما قبله) ــ وبعضه عند (خ) معلقاً ــ المختارة ٣٣٧-٣٣٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتاب الوصايا

(١) باب الكراهية في تأخير الوصية

٣٣٧٦ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال:

«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاء، وَلا تُمْهِلْ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قلت لفلان: كذا، وقد كان لفلان».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٥٥١، الإرواء ١٦٠٢: ق.

٣٣٧٧ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟» قالوا: يا رسول الله ما منا من أحد، إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْت، وَمَالُ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٤٨٦ [تخريج أحاديث مشكلة الفقر ١١٤ صحيح الجامع ٢٦٩٦].

٣٣٧٨ ـ عن مطرف، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ المقَابِرَ ﴾(١) قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي! وإنما مالك ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

(صحيح) ـ م [مشكاة المصابيح ٥١٦٩ وصحيح الجامع ٨١٣٢].

٣٣٧٩ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ، إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٦٩٩: ق.

٣٣٨٠ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) سورة التكاثر (١٠٢) الآية ١ و٢ ووالد مطرف هو: عبد الله بن الشخير.

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٩٩: ق.

٣٣٨٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٨١ ــ عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إِلاَّ وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ».

قال عبد الله بن عمر: ما مرت عليَّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذلك إلا وعندي وصيتي.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٨٢ ــ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، فَيَبِيتُ ثَلاثَ لَيَالٍ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢) باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

٣٣٨٣ ــ عن طلحة قال: سألت ابن أبي أوفى، أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا!

قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قال: أوصَى بِكِتَابِ الله.

(صحيح) ــ ق.

٣٣٨٤ ــ عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٩٥: م.

٣٣٨٥ ــ عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، وما أوصى.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٣٨٦ ــ عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً، ولا ديناراً، ولا شاة، ولا بعيراً، ولا أوصى. لم يذكر جعفر ديناراً ولا درهماً.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٣٨٧ ــ عن عائشة قالت: يقولون: ان رسول الله ﷺ أوصى إلى علي رضي الله عنه، لقد دعا بالطست ليبول فيها، فانخنثت نفسه ﷺ وما أشعر، فإلى من أوصى؟

(صحيح) ــ خ، مضى ١/٣٣.

٣٣٨٨ ــ عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غيري. قالت: ودعا بالطست.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

(٣) باب الوصية بالثلث

٣٣٨٩ ــ عن سعد قال: مرضت مرضاً أشفيت منه، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني فقلت: يا رسول الله! إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا!» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثُلُثَ والثُلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء، خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَاسَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٠٨: ق.

٣٣٩٠ ــ عن سعد قال: جاءني النبي ﷺ يعودني ــ وأنا بمكة ــ قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا!» قلت: فالشطر؟ قال: «لا!» قلت: فالثلث؟ قال:

«الثُلُثَ والثُلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَاسَ يَتَكَفَّفُونَ في أَيدِيْهِمْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٩١ ــ عن سعد، قال: كان النبي ﷺ يعوده وهو بمكة ــ وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ــ قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«رَحِمَ الله سَعْدَ بْنَ عَفْرَاء ــ أَوْ يَرْحَمُ الله سَعْدَ بْنَ عَفْرَاء ــ» ولم يكن له إلا ابنة واحدة قال: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: «لا!» قلت: النصف؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثُلُثَ والثُلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ

أَغْنِيَاء، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، مَا فِي أَيْدِيهِمْ».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٣٩٢ ــ عن سعد: أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله ﷺ، فلما رآه سعد بكى وقال: يا رسول الله! أموت بالأرض التي هاجرت منها؟ قال:

«لا! إنْ شَاء الله» وقال: يا رسول الله أوصي، بمالي كله في سبيل الله؟ قال: «لا!» قال: ــ يعني بثلثيه ــ، قال: «لا!»، قال: فنصفه؟ قال: «لا!» قال: فثلثه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاء، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

(صحيح) ــ الارواء ٤١٧/٣ [مختصر مسلم للامام المنذري ٩٨٢ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٠٨٠ و٣٠٨١ و٣٠٨٢].

٣٣٩٣ ــ عن سعد: أن النبي ﷺ عاده في مرضه فقال: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال:

«لا!» قال: فالشطر؟ قال: «لا!»، قال: فالثلث؟ قال:

«الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ــ أَوْ كَبِيرٌ ــ».

(صحيح الإسناد).

٣٣٩٤ ــ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتى سعداً يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله! أوصي بثلثي مالي؟ قال:

«لا!» قال: فأوصي بالنصف؟ قال: «لا!» قال: فأوصي بالثلث؟ قال:

«نَعَمْ! الثُّلُثَ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ــ أَوْ كَبِيرٌ ــ إنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فُقَرَاء يَتَكَفَّفُونَ».

(صحيح) ــ الارواء ٤١٧/٣.

٣٣٩٥ ــ عن ابن عباس، قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال:

«الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ــ أَوْ كَبِيرٌ ــ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١١: ق [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٠٨٠].

٣٣٩٦ ــ عن سعد بن مالك: أن النبي ﷺ جاءه، وهو مريض فقال: إنه ليس لي

ولد، إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا» قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي ﷺ: «لا»، قال: فأوصي بثلثه قال: «الثُّلُثَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(صحيح الإسناد).

٣٣٩٧ ــ عن جابر بن عبد الله: أن أباه استشهد يوم أُحد، وترك ست بنات، وترك عليه ديناً، فلما حضر جُدَادُ النخل، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي استشهد يوم أُحد، وترك ديناً كثيراً، وإني أحب أن يراك الغُرماء! قال:

«اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ» ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه، كأنما أُغرُوا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون، أطاف حول أعظمها بيدراً، ثلاث مرات، ثم جلس عليه، ثم قال:

«ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فما زال يكيل لهم، حتى أدى اللهُ أمانةَ والدي، وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي، لم تنقص تمرة واحدة.

(صحيح) ــ الارواء ١٤٢١، أحكام الجنائز ١٧-١٨: خ.

(٤) باب قضاء الدين قبل الميراث
وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

٣٣٩٨ ــ عن جابر: أن أباه توفي وعليه دين، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبي توفي وعليه دين، ولم يترك إلا ما يُخْرِجُ نخله، ولا يبلغ ما يخرج نخله ما عليه من الدين، دون سِنين. فانطلق معي يا رسول الله، لكي لا يفحش علي الغُرَّامُ، فأتى رسول الله ﷺ يدور بيدراً بَيدَراً، فسلم حوله، ودعا له، ثم جلس عليه، ودعا الغرام فأوفاهم، وبقي مثل ما أخذوا.

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٣٣٩٩ ــ عن جابر قال: توفي عبد الله بن عمرو بن حَرَام قال: وترك ديناً، فاستشفعت برسول الله ﷺ على غرمائه، أن يضعوا من دينه شيئاً، فطلب إليهم، فأبوا، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم:

«اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً، العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ[1] عَلَى حِدَةٍ،

---

(١) الظاهر أنه نوع من التمر، معروف عندهم.

وَأَصْنَافَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ» قال: ففعلت. فجاء رسول الله ﷺ، فجلس في أعلاه ـــ أو في أوسطه ـــ ثم قال:

«كِلْ للقَوْمِ» قال: فكلت لهم حتى أوفيتهم، ثم بقي تمري كأن لم ينقص منه شيء.

(صحيح) ـــ خ، أنظر ما قبله.

٣٤٠٠ ـــ عن جابر بن عبد الله قال: كان ليهودي على أبي تمر، فقتل يوم أُحد، وترك حديقتين، وتمر اليهودي يستوعب ما في الحديقتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ العَامَ نِصْفَهُ وَتُؤَخِّرَ نِصْفَهُ» فأبى اليهودي، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الجُدَادَ فَآذِنِّي»(١) فآذنته، فجاء هو وأبو بكر، فجعل يجد ويكال من أسفل النخل ورسول الله ﷺ يدعو بالبركة، حتى وفيناه جميع حقه، من أصغر الحديقتين. ـــ فيما يحسب عمار ـــ(٢) ثم أتيتهم برطب وماء، فأكلوا وشربوا، ثم قال:

«هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ».

(صحيح الإسناد).

٣٤٠١ ـــ عن جابر بن عبد الله قال: توفي أبي، وعليه دين، فعرضت على غرمائه: أن يأخذوا الثمرة، بما عليه، فأبوا، ولم يروا فيه وفاء، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال:

«إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِربَدِ فَآذِنِّي» فلما جددته، ووضعته في المربد، أتيت رسول الله ﷺ، فجاء، ومعه أبو بكر، وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة ثم قال:

«ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوفِهِمْ» قال: فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفَضَل ليّ ثلاثة عشر وسقاً، فذكرت ذلك له فضحك، وقال:

«ائتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا ذلِكَ»، فأتيت أبا بكر وعمر، فأخبرتهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع أنه سيكون ذلك.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٢٤٣٤: خ.

---

(١) كذا الأصل: وقال الشيخ السندي: أي تشرع فيه، وفي (السنن الكبرى) «فاذا حضر الجذاذ ـــ بالمعجمة ـــ فآذني، ثم قال: ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت.

(٢) هو عمار ابن أبي عمار الراوي عن جابر.

(٥) باب ابطال الوصية للوارث

٣٤٠٢ ــ عن عمرو بن خارجة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال:

«إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١٣ [إرواء الغليل ٦/٨٨ وانظر المشكاة ٣٥٧٣].

٣٤٠٣ ــ عن ابن غَنْمٍ، ذكر: أن ابن خارجة، ذكر له: أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وانها لتقَصَعُ بِجرَّتها [(١)] وإن لعابها ليسيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته:

«إِنَّ اللهَ قَدْ قَسَّمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ المِيراثِ، فَلا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١٢.

٣٤٠٤ ــ عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ اللهَ ــ عَزَّ اسْمُهُ ــ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

(٦) باب إذا أوصى لعشيرته الاقربين

٣٤٠٥ ــ عن أبي هريرة، لما نزلت ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِيْنَ﴾ [(٢)]، دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا فَعَمَّ وخَصَّ فقال:

«يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، ويَا بَنِي هَاشِمٍ، وَيَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، ويَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلالِهَا».

(صحيح) ــ م ١/١٣٣، خ ٤٧٧١ مختصراً [مختصر مسلم ٩٨ وصحيح الجامع ٧٩٠٣].

٣٤٠٦ ــ عن موسى بن طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئاً، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ، أَنَا بَالُّهَا بِبِلالِهَا».

(صحيح) ــ بما قبله.

---

(١) أي تمضغ لعابها وما تجتره من جوفها إلى فمها.

(٢) سورة الشعراء (٢٦) الآية ٢١٤.

٣٤٠٧ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه:

«وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ» قال:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الله، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي ما شئتِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً».

(صحيح) ــ فقه السيرة ١٠٢: ق [صحيح الجامع ٧٩٨٢].

٣٤٠٨ ــ عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ فقال:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الله، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّة رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئتِ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٧٩٨٢ و٧٩٨٣].

٣٤٠٩ ــ عن عائشة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا فَاطِمَةُ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

(صحيح) ــ م ١٣٣/١.

(٧) باب إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

٣٤١٠ ــ عن عائشة: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتُلِتَت نَفسُها، وإنها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ» فتصدق عنها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١٧: ق.

٣٤١١ ــ عن سعد بن عبادة: أنه خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أُمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي! فقالت: فيم أوصي، المال مال سعد. فتوفيت قبل أن

يقدم سعد، فلما قدم سعد، ذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ» فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها ـ لحائط سماه ـ.

(حسن صحيح) ـ التعليق على ابن خزيمة ٢٥٠٠.

(٨) باب فضل الصدقة عن الميت

٣٤١٢ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٤٠٣: م [أحكام الجنائز ١٧٤ وإرواء الغليل ١٥٨٠ ومختصر مسلم ١٠٠١ وصحيح الجامع الصغير ٧٩٣].

٣٤١٣ ـ عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالا، ولم يوص، فهل يُكَفِّر عنه أن أتصدَّق عنه؟ قال:

«نَعَمْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٧١٦: م.

٣٤١٤ ـ عن الشَّرِيْدِ بن سويد الثقفي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي أوصت أن تُعتَق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبيَّة، أفيجزىء عَنِّي أن أعتقها عنها؟ قال:

«ائْتِنِي بِهَا» فأتيته بها، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ رَبُّكِ» قالت: الله! قال: «مَنْ أَنَا» قالت: أنت رسول الله! قال: «فَأَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ».

(حسن الإسناد).

٣٤١٥ ـ عن ابن عباس: أن سعداً سأل النبي ﷺ: إن أُمي ماتت، ولم توص، أفأتصدق عنها قال: «نَعَمْ».

(صحيح) ـ الأحكام ١٧٢، التعليق على ابن خزيمة ٢٥٠١: خ.

٣٤١٦ ـ عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله: إن أمّه توفيت، أفينفعها إن تصدقت عنها قال:

«نَعَمْ» قال: فإن لي مَخرَفاً [1] فأشهدك! أني قد تصدقت به عنها.

(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

٣٤١٧ ـ عن ابن عباس عن سعد بن عبادة: أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزىء عنها أن أعتق عنها؟ قال:

«أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

(صحيح مما بعده).

٣٤١٨ ـ عن سعد بن عبادة: أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح الإسناد).

٣٤١٩ ـ عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمّه، فماتت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْضِهِ عَنْها».

(صحيح الإسناد).

٣٤٢٠ ـ عن ابن عباس قال: استفتى سعد رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمّه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح: ق).

(٩) باب ذكر الاختلاف على سفيان

٣٤٢١ ـ عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة: استفتى النبيَ ﷺ في نذر كان على أمّه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح: ق).

---

(١) بستان من النخل، وأظن أنه لا يكون إلا شجره مثمراً يجتنى.

٣٤٢٢ ـ عن سعد أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أقضيه عنها.
(صحيح الإسناد).

٣٤٢٣ ـ عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«اَقْضِهِ عَنْهَا».
(صحيح: ق).

٣٤٢٤ ـ عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عبادة، إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال:
«اَقْضِهِ عَنْهَا».
(صحيح: ق).

٣٤٢٥ ـ عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله! إن أمي ماتت، فأتصدق عنها؟ قال:
«نَعَمْ» قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال:
«سَقْيُ المَاء».
(حسن) ـ ابن ماجه ٣٦٨٤(١).

٣٤٢٦ ـ عن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال:
«سَقْيُ المَاء».
(حسن) ـ انظر ما قبله.

٣٤٢٧ ـ عن سعد بن عبادة: أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال:
«نَعَمْ» قال: فأي الصدقة أفضل قال:
«سَقْيُ المَاء» فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ.
(حسن بما قبله).

---

(١) أحال شيخنا في صحيح ابن ماجه ٢/٢٩٨ على صحيح أبي داود ١٤٧٤. والحديث في أصل سنن أبي داود برقم ١٦٧٩ بلفظ «الماء» فقط.

(١٠) باب النهي عن الولاية على مال اليتيم

٣٤٢٨ ــ عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٥٥٢: م [مختصر مسلم ١٢٠٣ وصحيح الجامع الصغير ٧٨٢٦].

(١١) باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه

٣٤٢٩ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال:

«كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلا مُبَاذِرٍ، وَلا مُتَأَثِّلٍ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧١٨ [إرواء الغليل ١٤٥٦].

٣٤٣٠ ــ عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١)، و﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾ (٢) قال: اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه، فشق ذلك على المسلمين، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ (٣).

(حسن) ــ صحيح أبي داود ٢٥٥٥.

٣٤٣١ ــ عن ابن عباس، في قوله: ﴿ إن الذين يأكلوا أموال اليتامى ظلماً ﴾ قال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم، فيعزل له طعامه وشرابه وآنيته، فشق ذلك على المسلمين، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ (٤) في الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلْطَتَهُمْ.

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) سورة الأنعام (٦) الآية ١٥٢ وتمامها: ﴿ ... حتى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وأَوْفُوا الكيلَ والميزانَ بالقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نفساً إلا وُسْعَهَا وإذا قُلْتُمْ فاعْدِلُوا ولو كانَ ذا قُرْبَى وبعهدِ الله أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.

(٢) سورة النساء (٤) الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة (٢) الآية ٢٢٠.

(١٢) باب اجتناب أكل مال اليتيم

٣٤٣٢ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشِّرْكُ بالله، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، الَّتِي حَرَّمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافلاتِ المُؤمِنَاتِ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٠٢، صحيح أبي داود ٢٥٥٨: ق.

آخر الوصية[١]

(١) زيادة من الهندية ٥٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ كتاب النُّحل (*)

(١) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

٣٤٣٣ ـ عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله، غلاماً فأتى النبي ﷺ يُشهده! فقال:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ» قال: لا! قال: «فَارْدُدْهُ».

(صحيح) ـ الإرواء ٦/٤٢: ق.

[قال أبو عبد الرحمن]: اللفظ لمحمد(١).

٣٤٣٤ ـ عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحلت ابني غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ» قال: لا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَارْجِعْهُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٣٥ ـ عن النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد، جاء بابنه النعمان، فقال: يا رسول الله! إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا! قال: «فَارْجِعْهُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٣٦ ـ عن بشير بن سعد: أنه جاء إلى النبي ﷺ بالنعمان بن بشير، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً، فإن رأيت أن تنفذه أنفذته؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*) النحل هو: العطية، والهبة.

(١) هو محمد بن منصور أحد شيخي الامام النسائي، وشيخه الآخر قتيبة بن سعيد.

«أَكُلَّ بَنِيكَ نَحلْتَهُ؟» قال: لا! قال: «فَارْدُدْهُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٣٧ ـ عن النعمان بن بشير: أن أباه نحله نحلاً، فقالت له أمه[1]: أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فكره النبي ﷺ أن يشهد له.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٣٨ ـ عن بشير: أنه نحل ابنه غلاماً، فأتى النبي ﷺ فأراد أن يشهد النبي ﷺ فقال:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَا؟» قال: لا! قال: «فَارْدُدْهُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٣٩ ـ عن عروة: أن بشيراً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! نحلت النعمان نحلة قال:

«أَعْطَيْتَ لإِخْوَتِهِ؟» قال: لا! قال: «فَارْدُدْهُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٤٠ ـ عن النعمان قال: انطلق به أبوه يحمله،إلى النبي ﷺ قال: اشهد أني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا، قال:

«كُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٤٤١ ـ عن النعمان: أن أباه أتى به النبي ﷺ يشهد على نحل نحله إياه، فقال:

«أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ؟» قال: لا! قال:

«فَلا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءٍ؟».

قال: بلى، قال: «فَلا إذاً».

(صحيح) ـ م ٥/٦٧.

٣٤٤٢ ـ عن النعمان بن بشير الأنصاري: أن أمه ابنة رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سَنة، ثم بدا له فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى

---

(١) هي عَمرة بنت رواحة.

تشهد رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني على الذي وهبت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذَا؟» قال: نعم! فقال رسول الله ﷺ:

«أَفَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لابْنِكَ هذَا؟» قال: لا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَورٍ».

(صحيح) ــ م، المصدر الأسبق.

٣٤٤٣ ــ عن النعمان قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى أشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أم هذا، ابنة رواحة، طلبت مني بعض الموهبة، وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك قال:

«يَا بَشِيرُ أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هذَا؟» قال: نعم! قال:

«فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهذَا؟» قال: لا، قال:

«فَلا تُشْهِدْنِي إذاً، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٤٤٤ ــ عن عامر قال: أخبرت: أن بشير بن سعد: أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن امرأتي عمرة بنت رواحة، أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة، وأمرتني أن أشهدك على ذلك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قال: نعم! قال: «فَأَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهذَا» قال: لا! قال: «فَلا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٤٤٥ ــ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ــ وقال: محمد أتى النبي ﷺ ــ[1] فقال: إني تصدقت على ابني بصدقة فاشهد، فقال:

«هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قال: نعم! قال: «أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟» قال: لا! قال: «لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

(صحيح) ــ بما قبله.

---

(١) رواية أخرى عن شيخ آخر.

٣٤٤٦ ـــ عن النعمان بن بشير قال: ذهب بي أبي، إلى النبي ﷺ يشهده على شيء أعطانيه، فقال:

«أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قال: نعم! وَصَفَ بيده بِكفِّه أجمع كذا.

«أَلاَ سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ» (١).

(صحيح الإسناد).

٣٤٤٧ ـــ عن النعمان قال: وهو يخطب: انطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ يشهده على عطية أعطانيها، فقال:

«هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟» قال: نعم! قال: «سَوِّ بَيْنَهُمْ».

(صحيح الإسناد).

٣٤٤٨ ـــ عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُم، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ».

(صحيح) ـــ غاية المرام ٢٧٢ [صحيح الجامع الصغير ١٠٤٦ أتم مما هنا].

---

(١) هذا اللفظ، وضعته بين مزدوجين « » لأنه غلب على ظني أنها من لفظه ﷺ. وأكده الراوي بوصف ذلك بضم الكفين ـــ والله أعلم ـــ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتاب الهبة

(١) باب هبة المشاع

٣٤٤٩ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ أتته، وفد هَوازن فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنُن علينا، مَنَّ الله عليك[١]، فقال:

«اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ».

فقالوا: قد خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ، فَقُومُوا فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ الله عَلَى المُؤمِنِينَ ـ أَوِ المُسْلِمِينَ ـ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا».

فلما صلوا الظهر، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لكُمْ».

فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت الأنصار: ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال الأقرع بن حابس: أما أنا، وبنو تميم: فلا، وقال عيينة بن حصن: أما أنا، وبنو فزارة: فلا، وقال العباس بن مرداس: أما أنا، وبنو سُليم فلا، فقامت بنو سُليم فقالوا: كذبت! ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَيُّها النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِساءهُمْ وَأَبْناءهُمْ، فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هذَا الفَيْء بِشَيْء، فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْء يُفِيئهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا».

وركب راحلته وركبه الناس[٢]: اقسم عَلينا فيأنا، فالجأوهُ إلى شجرة، فَخُطِفَت رِدَاءه، فقال:

---

(١) هذا بعد هزيمتهم.

(٢) في الأصل والميمنية ورواية في الهندية ١٥٨٣ (وركب الناس) ولا معنى له. بل الصواب ما ذكرت وهو إحاطة الناس به. ويضاف إليه كلام تقديره (قائلين...).

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللهِ لَوْ أَنَّ شَجَرَ تِهَامَةَ نَعَماً، فَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بَخِيلاً، وَلا جَبَاناً، وَلا كَذُوباً».

ثم أتى بعيراً، فأخذ من سنامه وبرة بين أصبعيه، ثم يقول:

«هَا، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلا هذِهِ، إِلاَّ خُمُسٌ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

فقام إليه رجل، بكبة من شعر فقال: يا رسول الله أخذت هذه لأصلح بها بَرْدَعة بعير لي فقال:

«أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ» فقال: أَوَ بَلَغَتْ هذِهِ، فَلا أَرَب لِي فِيهَا، فنبذها، وقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَدُّوا الخِيَاطَ وَالمَخِيطَ، فَإِنَّ الغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَاراً وَشَنَاراً يَوْمَ القِيَامَةِ».

(حسن) ــ الإرواء ٥/٣٦-٣٧، صحيح أبي داود ٢٤١٣.

(٢) باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٣٤٥٠ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَرْجِعُ أَحَدٌ في هِبَتِهِ، إِلاَّ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالعَائِدُ في هِبَتِهِ، كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٧٨ [المشكاة ٣٠٢٠ صحيح الجامع ٧٦٨٦].

٣٤٥١ ــ عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال:

«لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٧٧ [إرواء الغليل ٦/٦٣].

٣٤٥٢ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٨٥: ق.

٣٤٥٣ ــ عن طاووس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ مِنْ وَلَدِهِ».

قال طاووس: كنت أسمع وأنا صغير: عائد في قيئه، فلم ندر أنه ضرب له مثلاً قال:

«فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكُلُ، ثُمَّ يَقِيء، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(صحيح) ـ بما قبله، وانظر ما يأتي ص ٢٦٨ [٣٤٦٦].

(٣) باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

٣٤٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَثَلُ الَّذي يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَرْجِعُ في قَيْئِهِ، فَيأكُلُهُ».

(صحيح): ق ـ أنظر المصدر السابق.

٣٤٥٥ ـ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ الَّذي يَتَصَدَّقُ بالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فيهَا، كَمَثَلُ الكَلْبِ قَاء، ثُمَّ عَادَ في قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ الَّذي يَرْجِعُ في صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيء، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٤٥٧ ـ عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العَائدُ في هِبَتِهِ كَالعَائدِ في قَيْئِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٤٥٨ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العَائدُ في هِبَتِهِ كَالعَائدِ في قَيْئِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٤٥٩ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْء، العَائدُ في هِبَتِهِ، كَالعَائدِ في قَيْئِهِ».

(صحيح) ـ الإرواء ٦/٦٤: خ.

٣٤٦٠ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْء العَائدُ في هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

(صحيح): خ ـ أنظر ما قبله.

٣٤٦١ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْء، الرَّاجعُ في هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ في قَيْئِهِ».

(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

(٤) باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته

٣٤٦٢ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«العَائدُ في هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيء، ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ».

(صحيح): ق ــ المصدر المتقدم.

٣٤٦٣ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العَائدُ في هِبَتِهِ كَالعَائدِ في قَيْئِهِ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٤٦٤ ــ عن ابن عمر، وابن عباس قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، فَيَرْجعَ فيهَا إلاَّ الوَالِدَ فيمَا يُعْطي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذي يُعْطي العَطِيَّةَ فَيَرْجعُ فيهَا كَالكَلْبِ يَأكُلُ، حَتَّى إذَا شَبعَ قَاء، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ في قَيْئِهِ».

(صحيح) ــ مضى ٢٦٥ [٣٤٥٣].

٣٤٦٥ ــ عن طاووس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ هِبَةً ثُمَّ يَعُودُ فيهَا إلاَّ الوَالِدَ» قال طاووس: كنت أسمع الصبيان، يقولون: يا عائداً في قيئه، ولم أشعر أن رسول الله ﷺ ضرب ذلك مثلاً، حتى بلغنا أنه كان يقول: «مَثَلُ الذي يهب الهبة، ثم يعود فيها» ــ وذكر كلمة معناها ــ، «كمثل الكلب يأكل قيئه».

(صحيح) بما قبله وما بعده.

٣٤٦٦ ــ عن طاووس قال: أخبرنا بعض من أدرك النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال:

«مَثَلُ الَّذي يَهَبُ فَيَرْجعُ في هِبَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ، يَأكُلُ فَيَقِيء، ثُمَّ يَأكُلُ قَيْئَهُ».

(صحيح الإسناد).

آخر كتاب النحل والله أعلم [١]

(١) زيادة في الهندية ٥٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ ـ كتاب الرُّقبىٰ

(١) باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه

٣٤٦٧ ـ عن زيد بن ثابت: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الرُّقْبَى جَائزَة».

(صحيح) ـ الإرواء ٥٣/٦ [صحيح الجامع ٣٥٥٤ إرواء الغليل ١٦٠٩].

٣٤٦٨ ـ عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل الرقبى للذي أُرْقِبَها.

(صحيح) بما قبله وما بعده.

٣٤٦٩ ـ عن ابن عباس قال: «لا رقبى، فمن أرقب شيئاً، فهو سبيل الميراث».

(صحيح) ـ الإرواء ٥٣/٦-٥٤.

(٢) باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير

٣٤٧٠ ـ عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تُرْقِبُوا أَمْوَالِكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبَهُ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

٣٤٧١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العُمْرَى جَائزَة لِمَنْ أُعْمِرَهَا، والرُّقْبَى جَائزَة لِمَنْ أُرْقِبَهَا، والعَائدُ في هِبَتِهِ كَالعَائدِ في قَيْئِهِ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

٣٤٧٢ ـ عن ابن عباس قال: العُمرى، والرُقبى سواء.

(صحيح مرفوعاً) ـ أنظر ما قبله.

٣٤٧٣ ـ عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا تحل الرقبى، ولا العمرى، فمن أعمر شيئاً فهو له، ومن أُرقب شيئاً فهو له.

(صحيح) ـ مضى ٢٦٩.

٣٤٧٤ ــ عن ابن عباس قال: لا تصلح العمرى، ولا الرقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه، فإنه لمن أعمره وأرقبه، حياته وموته.

[قال أبو عبد الرحمن]: أرسله حنظلة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٤٧٥ ــ عن طاووس[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَحِلُّ الرُّقْبَى، فَمَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى، فَهُوَ سَبيلُ الميرَاثِ».

(صحيح) بما قبله.

٣٤٧٦ ــ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العُمْرَى ميرَاث».

(صحيح) ــ م ٦٩/٥.

٣٤٧٧ ــ عن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

(صحيح الإسناد).

٣٤٧٨ ــ عن زيد بن ثابت: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى جَائِزَة».

(صحيح الإسناد): م ٦٩/٥ ــ جابر وسيأتي ٢٧٢-٢٧٣ [٣٤٩٤].

٣٤٧٩ ــ عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

(صحيح).

٣٤٨٠ ــ عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى لِلْوَارِثِ»، والله أَعْلَمُ.

(صحيح الإسناد).

---

(١) هذا الحديث في الأصل: ٢٧٠/٨ هكذا: عن حنظلة: أنه سمع طاووساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل..» الخ أي مرسلاً، كما صرح في الحديث السابق. وهو رواية أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس. فلما حذف السند، وقيل: (عن طاووس) اختلف المعنى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤ ـ كتاب العُمْرى

٣٤٨١ ـ عن زيد بن ثابت: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

(صحيح).

٣٤٨٢ ـ عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى لِلْوَارِثِ».

(صحيح الإسناد).

٣٤٨٣ ـ عن زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قضى بالعمرى للوارث.

(صحيح الإسناد).

٣٤٨٤ ـ عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُو لِمُعْمَرِهِ، مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلا تَرْقُبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، فَهُوَ لِسَبِيلِهِ».

(صحيح الإسناد).

٣٤٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«العُمْرَى جَائِزَةٌ».

(صحيح) ـ الإرواء ٦/٥٠.

٣٤٨٦ ـ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ العُمْرَى جَائِزَةٌ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٤٨٧ ـ عن طاووس، بَتَّلَ[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم، العُمرى والرُّقبى.

(صحيح) بما تقدم.

---

(١) أي: جعلها دائمة مستمرة، والكلمة من العامي الفصيح في بلاد نجد.

(٢) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى

٣٤٨٨ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم، فقال:
«العُمْرَى جَائزَة».

(صحيح): م ٥/٦٩.

٣٤٨٩ ــ عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن العمرى، والرقبى، قلت: وما الرقبى؟ قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة.

(صحيح) بما يأتي.

٣٤٩٠ ــ عن جابر: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«العُمْرَى جَائزَة».

(صحيح): م.

٣٤٩١ ــ عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ أعْطِيَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ».

(صحيح) بما بعده.

٣٤٩٢ ــ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«لا تُرْقِبُوا، وَلا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٦٠٩.

٣٤٩٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لا عُمْرَى، وَلا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٨٢.

٣٤٩٤ ــ عن ابن عمر: ــ ولم يسمعه منه ــ[١] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا عُمْرَى وَلا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ» قال عطاء: هو للآخر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) الذي لم يسمعه. هو حبيب ابن أبي ثابت لم يسمعه من ابن عمر. ــ والله أعلم ــ وقد سكت عنه استاذنا وكان لأن من بيانه بعد حذف السند.

٣٤٩٥ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى، وقال:
«مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى فَهُوَ لَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٤٩٦ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٦٠٧: م.

٣٤٩٧ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يَا مَعْشَرَ الأَنْصَار، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ ــ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ ــ(1)، لاتُعْمِرُوهَا، فإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لِمَنْ أُعْمِرَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٣٤٩٨ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِه».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٣٤٩٩ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«الرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا».

(صحيح) ــ الإرواء ٥٣/٦.

٣٥٠٠ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«العُمْرَى جَائزَةٌ لأَهلِهَا، والرُّقْبَى جَائزَةٌ لأَهلِهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣) باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه

٣٥٠١ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

(صحيح) بما بعده.

---

(١) هذه الجملة مدرجة من الصحابي أو ممن بعده.

٣٥٠٢ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

(صحيح) ـ الإرواء ١٦٠٧: م.

٣٥٠٣ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«العُمْرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا، هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ».

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٣٥٠٤ ـ عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ، مَوْرُوثَةٌ».

(صحيح الإسناد).

٣٥٠٥ ـ عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ».

(صحيح): م ـ أنظر ما سبق.

٣٥٠٦ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاء، وَقَعَتْ فيه المَوَارِيثُ».

(صحيح): م ـ أنظر ما تقدم.

٣٥٠٧ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى: أنه من أعمر رجلاً عمرى، له ولعقبه، فإنها للذي أُعمرها، يرثها من صاحبها الذي أعطاها، ما وقع من مواريث الله وحقه.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٣٥٠٨ ـ عن جابر: أن رسول الله ﷺ: قضى فيمن أُعمر عمرى، له ولعقبه، فهي له بَتْلةٌ، لا يجوز للمعطي منها، شرط ولا ثُنيا.

قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث، فقطعت المواريث شرطه.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٣٥٠٩ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ قال: قد أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ، مَا بَقِيَ

مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيهَا، وإِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاء، وَقَعَتْ فيهِ المَوَارِيثُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٣٥١٠ ــ عن جابر: أن رسول الله ﷺ: قضى بالعمرى، أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى: إن حَدثَ بك حدث، وبعقبك، فهو إليّ، وإلى عقبي، إنها لمن أُعطيها ولعقبه.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٤) باب ذكر اختلاف يحيى ابن أبي كثير، ومحمد ابن عمرو: على أبي سلمة فيه

٣٥١١ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٦/٥٠: ق.

٣٥١٢ ــ عن جابر بن عبد الله، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٥١٣ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لا عُمْرَى فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٧٩.

٣٥١٤ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال:
«مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٥١٥ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«العُمْرَى جَائِزَة».

(صحيح): م ٥/٦٩.

٣٥١٦ ــ عن قتادة قال: سألني سليمان بن هشام: عن العمرى فقلت: حدث محمد ابن سيرين، عن شُريح قال: قَضى نبي الله ﷺ: أن العُمرى جائزةٌ، قال قتادة: قلت:

حدثني محمد بن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيْكٍ، عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى جَائِزَة».

قال قتادة: وقلت: كان الحسن يقول: العمرى جائزة.

قال قتادة: فقال الزهري: إنما العمرى، إذا أُعمر وعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده، كان للذي يجعل شرطه.

قال قتادة: فَسُئل عطاء ابن أبي رباح؟ فقال: حدثني جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«العُمْرَى جَائِزَة» قال قتادة: فقال الزهري: كان الخلفاء لا يقضون بهذا! قال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان.

(صحيح): م ٥/٦٩-٧٠ مختصراً دون قصة سليمان بن هشام، ودون قولي الزهري.

(٥) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٣٥١٧ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَجُوزُ لامْرَأَة، هِبَةٌ في مَالِهَا، إذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا».

(حسن صحيح) ــ مضى ٥/٦٥-٦٦.

٣٥١٨ ــ عن عبد الله بن عمرو: قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قام خطيباً، فقال في خطبته:

«لا يَجُوزُ لامْرَأَة عَطِيَّةٌ، إلاَّ بإِذْنِ زَوْجِهَا».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٥١٩ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً، إلاَّ مِنْ قُرَشيٍّ، أَوْ أَنْصَاريٍّ، أَوْ ثَقَفيٍّ، أَوْ دَوْسيٍّ».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ١٦٨٤، المشكاة ٣٠٢٢/التحقيق الثاني.

٣٥٢٠ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أُتيَ بلحم، فقال:

«مَا هَذَا؟» فقيل: تُصُدق به على بَريرة، فقال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٤٥٩: ق [تقدم..

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ ـ كتاب الأيمان والنذور

[(١) باب الحلف بمقلب القلوب] (١)

٣٥٢١ ـ عن ابن عمر قال: كانت يَمينٌ يَحلفُ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ! وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٠٩٠: خ.

(٢) باب الحلف بمصرف القلوب

٣٥٢٢ ـ عن ابن عمر قال: كانت يمين رسول الله ﷺ، التي يحلف بها:

«لاَ! وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ».

(حسن) ـ ابن ماجة ٢٠٩٢ [تخريج السُنة لابن أبي عاصم ٢٣٤].

(٣) باب الحلف بعزة الله تعالى

٣٥٢٣ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لاَ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَرَجَعَ وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لاَ يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَهَا».

(حسن صحيح) ـ الترمذي ٢٦٩٨ [القائد إلى تصحيح العقائد ٩ شرح الطحاوية ٥٨٨ المشكاة ٥٦٩٦ مع اختلاف ببعض الفاظه].

---

(١) ما بين [ ] ليس في الأصل ولا الميمنية ١٣٨/٢ ولا الهندية والترتيب يوجبه.

(٤) باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى

٣٥٢٤ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِالله» وكانت قريش تحلف بآبائها فقال:
«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
(صحيح) ــ الارواء ٢٥٦٠: ق.

٣٥٢٥ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٥) باب الحلف بالآباء (*)

٣٥٢٦ ــ عن ابن عمر: أنه سمع النبيُ ﷺ، عُمَرَ مَرة وهو يقول: وأبي، وأبي. فقال:
«إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
فوالله: ما حلفت بها بعد، ذاكراً، ولا آثراً(١).
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [إرواء الغليل ٢٥٦٠ مختصر مسلم ١٠١٠ صحيح الجامع ١٩٢٢].

٣٥٢٧ ــ عن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد، ذاكراً، ولا آثراً.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٢٨ ــ عن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
قال عمر: فوالله ما حلفت بها بعد، ذاكراً، ولا آثراً.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(*) ان أحاديث هذا الباب، والحديث قبله كلها متن واحد، بعد حذف السند.

(١) في هذا الحديث ان القائل هو: عبد الله بن عمر. وفي الحديثين الا تيين: إن القائل هو: عمر بن الخطاب. ومعنى قوله: أي دون حكاية مني عن غيري، ولا إنشاءً.

(٦) باب الحلف بالأمهات

٣٥٢٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ بِالأَنْدَادِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ بِالله، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٤١٨/التحقيق الثاني [إرواء الغليل ٢٦٩٨ صحيح الجامع ٧٢٤٩].

(٧) باب الحلف بملة سوى الاسلام

٣٥٣٠ ــ عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٩٨: ق [إرواء الغليل ٢٥٧٥].

قال أبو عبد الرحمن[1]: قال قتيبة في حديثه: «معتمداً»، وقال يزيد: «كاذباً، فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم».

٣٥٣١ ــ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الآخِرَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٨) باب الحلف بالبراءة من الاسلام

٣٥٣٢ ــ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً لَمْ يَعُدْ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِماً».

(صحيح) ــ ابن ماجة ٢١٠٠ [إرواء الغليل ٢٥٧٦ صحيح الجامع ٦٤٢١].

(٩) باب الحلف بالكعبة

٣٥٣٣ ــ عن قُتيلة ــ امرأة من جُهينة ــ: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون. تقولون: ما شاء الله وشئت. وتقولون: والكعبة.

---

(١) يروي الامام النسائي الحديث من طريقين. لذلك ذكر الخلاف ــ ز ــ. وسكوت أستاذنا عن هذا الطريق وعدم حذفه من الأصل، يعني أنه صحيح عنده ــ والله أعلم ــ.

فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربِّ الكعبة. ويقولون ما شاء الله، ثم شئت.

(صحيح) ـ الصحيحة ١٣٦.

(١٠) باب الحلف بالطواغيت

٣٥٣٤ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلاَ بِالطَّوَاغِيت».

(صحيح) ـ م ٨٢/٥ [مختصر مسلم ١٠١٢ صحيح ابن ماجه ١٧٠٤ صحيح الجامع ٧٢٤٨].

(١١) باب الحلف باللات

٣٥٣٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ: بِاللاَّتِ، فَلْيَقُلْ: لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٠٩٦: ق [إرواء الغليل ٢٥٦٣ مختصر مسلم ١٠١٣ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٢١٦].

(١٢) باب الحلف باللات والعزى

(١٣) باب ابرار القسم

٣٥٣٦ ـ عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام.

(صحيح) ـ ق.

(١٤) باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

٣٥٣٧ ـ عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا عَلَى الأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إلاَّ أَتَيْتُهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٠٧: ق نحوه، وهو الآتي بعده [إرواء الغليل ١١٦/٧].

(١٥) باب الكفارة قبل الحنث

٣٥٣٨ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهطٍ من الأشعريين نستحمله فقال:

«وَاللهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ».

ثم لبثنا ما شاء الله، فأُتي بإِبل، فأمر لنا بثلاث ذَود. فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يَحْمِلنا.

قال أبو موسى: فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال:

«مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ! بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٣٩ ـ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(حسن صحيح) ـ الارواء ١٦٨/٧.

٣٥٤٠ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا، خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَلْيَأْتِهِ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٥٨٤: ق.

٣٥٤١ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٤٢ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(١٦) باب الكفارة بعد الحنث

٣٥٤٣ ـ عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٠٨: م [إرواء الغليل ١٦٧/٧].

٣٥٤٤ ـ عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْهَا».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٥٤٥ ــ عن عدي بن حاتم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٥٤٦ ــ عن مالك بن نضلة قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت ابن عم لي، أتيته أسأله فلا يعطيني، ولا يصلني ثم يحتاج إليَّ، فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه، ولا أصله؟ فأمرني: أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني.
(صحيح) ــ ابن ماجة ٢١٠٩.

٣٥٤٧ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم:
«إذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٥٤٨ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال ــ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ:
«إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٥٤٩ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال(١) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(١٧) باب اليمين فيما لا يملك

٣٥٥٠ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) ساقطة في الأصل وهي في السابق، وصحيح مسلم ثم وجدتها في الهندية ٥٩٣.

«لاَ نَذْرَ وَلاَ يَمِينَ ،فِيمَا لاَ تَمْلِكُ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ قَطِيعَةِ رَحِمٍ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٤٧ [نحوه وانظر إرواء الغليل ١٧٥١ وصحيح الجامع ٧٥٤٩].

(١٨) باب من حلف فاستثنى

٣٥٥١ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاء مَضَى، وَإِنْ شَاء تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٠٥ [مشكاة المصابيح ٣٤٢٤ إرواء الغليل ٢٥٧١].

(١٩) باب النية في اليمين

٣٥٥٢ ــ عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لإِمْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٥٨/١ [٧٣] [وانظر صحيح الجامع الصغير الطبعة الثانية المحققة: ٩/١ مقدمة زهير الشاويش، والصفحة ٤٦٠].

(٢٠) باب تحريم ما أحل الله عز وجل

٣٥٥٣ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة: أنَّ أَيَّتنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير.

فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال:

«لاَ! بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً، عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فنزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لَكَ ﴾(٢) إلى ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى الله ﴾ عائشة وحفصة ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾ لقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٥١/٦-١٥٢ [٣٢٠١].

---

(١) في الهندية ٥٩٤ (وفي نسخة «بالنيات»).

(٢) سورة التحريم (٦٦) الآية ١ وتمامها: ﴿ تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم * وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير * إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾.

(٢١) باب إذا حلف ان لا يأتدم ، فأكل خبزاً بخل

٣٥٥٤ ــ عن جابر، قال: دخلت مع النبي ﷺ بيته ، فإذا فِلَقٌ وخَلٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلْ! فَنِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ» (١) .

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٢٢٠: م.

(٢٢) باب في الحلف والكذب ، لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

٣٥٥٥ ــ عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا نُسمى السماسرة ، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن نبيع ، فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، فقال:

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إنَّ هذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ» (٢) .

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٤٥ [مشكاة المصابيح ٢٧٩٨ وصحيح الجامع ٧٩٧٤].

٣٥٥٦ ــ عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا نبيع بالبقيع ، فأتانا رسول الله ﷺ ، وكنا نسمى السماسرة ، فقال:

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ» فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال:

«إنَّ هذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» .

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢٣) باب في اللغو والكذب

٣٥٥٧ ــ عن قيس ابن أبي غرزة قال: أتانا النبي ﷺ ، ونحن في السوق ، فقال:

«إنَّ هذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ ، فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ» .

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٥٥٨ ــ عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة ، نبيع الأوساق ونبتاعها ، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة ، ويسمينا الناس ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم ،

---

(١) ليس في الحديث دلالة على العنوان ، والظاهر: أنه استدلالٌ منه على حديث الباب السابق .

(٢) قال الخطابي: السمسار اسم أعجمي غيره النبي ﷺ بالذي هو عربي . والشوب: الخلط .

فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا أنفسنا وسمانا الناس، فقال:

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٢٤) باب النهي عن النذر

٣٥٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن النذر وقال:

«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٢٢: ق [إرواء الغليل ٢٥٨٥].

٣٥٦٠ ـ عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال:

«إِنَّهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢٥) باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره

٣٥٦١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«النَّذْرُ لاَ يُقَدِّمُ شَيْئاً، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٦٢ ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْء اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٢٣: ق [إرواء الغليل ٢٠٨/٨].

(٢٦) باب النذر يستخرج به من البخيل

٣٥٦٣ ـ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لاَ يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مَنَ الْبَخِيلِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢٧) باب النذر في الطاعة

٣٥٦٤ ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٢٦: خ [إرواء الغليل ٩٦٧ صحيح الجامع ٦٥٦٥].

(٢٨) باب النذر في المعصية

٣٥٦٥ ـ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

(صحيح) ـ خ، انظر ما قبله.

٣٥٦٦ ـ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلاَ يَعْصِهِ».

(صحيح) ـ خ، أنظر ما قبله.

(٢٩) باب الوفاء بالنذر

٣٥٦٧ ـ عن عمران بن حصين يذكر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

ـ فلا أدري أذكر مرتين بعده أو ثلاثاً ـ.

ثم ذكر قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولاَ يُستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن.

(صحيح) ـ الترمذي ٢٢٢٢: ق [صحيح الجامع ٣٣١٧].

(٣٠) باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

٣٥٦٨ ـ عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ برجل يقود رجلاً في قَرَن، فتناوله النبي ﷺ فقطعه، قال:

«إِنَّهُ نَذْرٌ» (١).

(صحيح) ـ خ دون قوله: انه نذر ـ مضى ٢٢٢/٥ [٢٧٣٣].

٣٥٦٩ ـ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ: مر برجل وهو يطوف بالكعبة، يقوده إنسان بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده.

(صحيح) ـ خ، مضى ٢٢١/٥-٢٢٢ [٢٧٣٣].

---

(١) الظاهر قوله: (إنه نذر) من كلام الرجل.

قال أبو عبد الرحمن: قال ابن جريج: وأخبرني سليمان، أن طاووساً أخبره عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مر به وهو يطوف بالكعبة، وإنسان قد ربط يده بإنسان آخر بسير أو خيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال:

«قُدْهُ بِيَدِكَ».

(صحيح): خ ـ مضى ٥/٢٢١-٢٢٢ [٢٧٣٣].

(٣١) باب النذر فيما لا يملك

٣٥٧٠ ـ عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ الله، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(صحيح) ـ م [٨/٧٨ وابن ماجه ١٧٢٧ وصحيح الجامع ٧٥٤٦].

٣٥٧١ ـ عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الإِسْلاَمِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ».

(صحيح) ـ ق، مضى [برقم ٣٥٣٢، وابن ماجه عن بُريدة ـ نحوه ـ وإرواء الغليل ٢٥٧٦].

(٣٢) باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى

٣٥٧٢ ـ عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها النبي ﷺ فقال:

«لِتمْشِ، وَلْتَرْكَبْ».

(صحيح) ـ الإرواء ٨/٢١٩: ق.

(٣٣) باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة

(٣٤) باب نذر أن يصوم، ثم مات قبل أن يصوم

٣٥٧٣ ـ عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبي ﷺ، وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

(صحيح) ـ أحكام الجنائز ١٦٩-١٧٠: ق نحوه.

(٣٥) باب من مات وعليه نذر

٣٥٧٤ ـ عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة: استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان

على أمه، توفيت قبل أن تقضيه؟ فقال:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح) ــ ق [تقدم].

٣٥٧٥ ــ عن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة:رسول الله ﷺ، في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح) ــ ق.

٣٥٧٦ ــ عن ابن عباس قال: جاء سعد بن عبادة، إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فلم تقضه؟ قال:

«اقْضِهِ عَنْهَا».

(صحيح) ــ ق.

(٣٦) باب إذا نذر، ثم أسلمَ قَبل أن يَفي

٣٥٧٧ ــ عن عمر: أنه كان عليه، ليلة نذر في الجاهلية يعتكفها، فسأل رسول الله ﷺ فأمره أن يعتكف.

(صحيح) ــ قيام رمضان ٣٤/الطبعة الثانية، صحيح أبي داود ٢١٣٦-٢١٣٧: ق.

٣٥٧٨ ــ عن ابن عمر قال: كان على عمر نذر في اعتكاف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يعتكف.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٧٩ ــ عن ابن عمر: أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمره أن يعتكفه.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٨٠ ــ عن كعب بن مالك، أنه قال لرسول الله ﷺ ــ حين تِيبَ عليه ــ يا رسول الله: إني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٦/١٥٢-١٥٣ [٣٢٠٢].

قال أبو عبد الرحمن: يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب، ومن عبد الرحمن، عنه. في هذا الحديث الطويل توبة كعب.

(٣٧) باب إذا أهدى ماله على وجه النذر

٣٥٨١ ــ عن كعب بن مالك: وكان يحدث حديثه حين تخلّف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال: فلما جلست بين يديه، قلت يا رسول الله: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

فقلت: فاني أمسك سهمي الذي بخيبر، ــ **مختصر** ــ.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٨٢ ــ عن كعب بن مالك: وكان يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، إلى الله وإلى رسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قلت: فإني أمسك عليَّ سَهمي الذي بخيبر.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٥٨٣ ــ عن كعب بن مالك: وكان يحدث قال: قلت يا رسول الله: إن الله عز وجل، إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، إلى الله وإلى رسوله، فقال:

«أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٨) باب هل تدخل الأرضون في المال، إذا نذر

٣٥٨٤ ــ عن أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر، فلم نغنم، إلا الأموال، والمتاع، والثياب، فأهدى رجل من بني الضُّبيب، يقال له: رِفَاعة بن زيد، لرسول الله ﷺ، غلاماً أسود يقال له: مِدعَم، فوجه رسول الله ﷺ، إلى وادي القرى،

حتى إذا كنا بوادي القرى، بينا مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ، فجاءَه سَهم، فأصابه فقتله. فقال الناس: هنيئاً لك الجنة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَتَشْتَعِلُ عليه ناراً» فلما سمع الناس بذلك، جاء رجل، بشراك ــ أو بشراكين ــ، إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

«شِرَاك ــ أَوْ شِرَاكَانِ ــ مِنْ نَارٍ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٤٢٨: ق.

(٣٩) باب الاستثناء

٣٥٨٥ ــ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاء اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٠٥ [المشكاة ٣٤٢٤ إرواء الغليل ٢٥٧١].

٣٥٨٦ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاء اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٥٨٧ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: ــ إنْ شَاء اللهُ ــ فَهُوَ بِالْخَيَارِ، إنْ شَاء أَمْضَى، وَإنْ شَاء تَرَكَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤٠) باب إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء

٣٥٨٨ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرأَة، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارس يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إنْ شَاء الله، فَلَمْ يَقُلْ: إنْ شَاء الله، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إنْ شَاء الله لَجَاهَدُوا في سَبِيلِ الله فُرْسَاناً أَجْمَعِينَ».

(صحيح) ــ ق.

(٤١) باب كفارة النذر

٣٥٨٩ ـ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«كَفَّارَةُ النَّذْرِ، كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(صحيح) ـ الارواء ٢١٠/٨: م [صحيح ابن ماجه ١٧٣٠ ـ نحوه ـ].

٣٥٩٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ».

(صحيح) ـ بما بعده.

٣٥٩١ ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٢٥ [مشكاة المصابيح ٣٤٣٥ وإرواء الغليل ٢٥٨٧ و٢٥٩٠ صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٥٤٧].

٣٥٩٢ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٥٩٣ ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٥٩٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٥٩٥ ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٥٩٦ ـ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٥٩٧ ــ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(صحيح) ــ بما قبله [تقدم ٣٥٧٠ وصحيح ابن ماجه ١٧٢٧ وصحيح الجامع الصغير ٧٥٤٦ وصحيح مسلم ٧٨/٥][١].

٣٥٩٨ ــ عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٥٩٩ ــ عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«النَّذْرُ نَذْرَانِ؛ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ الله، فَذلِكَ لله وَفِيهِ الْوَفَاء. وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، فَذلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلاَ وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ».

(صحيح) ــ الارواء ٢١٧/٨، الصحيحة ٤٧٩.

٣٦٠٠ ــ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ».

(صحيح) ــ أنظر على الصفحة السابقة.

٣٦٠١ ــ عن عمران بن حصين قال: قال ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ:

«لاَ نَذْرَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ فِي مَعْصِيَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ م ٧٨/٥-٧٩.

٣٦٠٢ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٦٠٣ ــ عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) قوله: (صحيح بما قبله) بالنظر إلى سنده هنا فهو غير سنده برقم ٣٥٧٠ فهنا فيه محمد بن الزبير الحنظلي، وهو متروك. ووالده: لين الحديث. ويحيى ابن أبي كثير: مدلس ولم يصرح بالسماع. وعلي بن المبارك الهُنائي في حديثه شيء ــ كما يقول الحافظ ــ. وأما المتن فهو في صحيح مسلم، والمشروع للمتون.

ومن هنا نعرف أن رموز الشيخ ذات دلالة محددة، لم يتسع وقته لبيانها، ولم تكن عفو الخاطر ــ ان شاء الله ــ وانظر مقدمته في «صحيح ابن ماجه» الصفحة (و) و(ز).

«لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

(صحيح) ـ م ٥/٧٨-٧٩.

(٤٢) باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً، فعجز عنه؟

٣٦٠٤ ـ عن أنس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يهادى بين رجلين، فقال:

«مَا هَذَا؟» قالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال:

«إِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ، مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ».

(صحيح) ـ ق.

٣٦٠٥ ـ عن أنس قال: مر رسول الله ﷺ بشيخ يُهادى بين اثنين، فقال:

«مَا بَالُ هذَا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال:

«إِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيب هذَا نَفْسَهُ مُرْهُ فَلْيَرْكَبْ» فأمره أن يركب.

(صحيح) ـ ق.

٣٦٠٦ ـ عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رجل يهادى بين ابنيه، فقال:

«مَا شَأْنُ هذَا؟» فقيل: نذر أن يمشي إلى الكعبة، فقال:

«إِنَّ الله لا يَصْنَعُ بِتَعْذِيب هذَا نَفْسَهُ شَيْئاً» فأمره أن يركب.

(صحيح) ـ ق.

(٤٣) باب الاستثناء

٣٦٠٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٠٤ [إرواء الغليل ٢٥٧٠].

٣٦٠٨ ـ عن أبي هريرة رفعه.

«قَالَ سُلَيْمَانُ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَة، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً، يُقَاتِلُ في سَبِيلِ الله فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاء الله، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاء الله، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ».

(صحيح) ـ ق [تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

(٤٤) باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

٣٦٠٩ ــ عن الحسن: أنه كره، أن يستأجر الرجلَ، حتى يُعلمَه أجرَه.

(صحيح مقطوع) ــ المصدر نفسه[1]

٣٦١٠ ــ عن حماد ابن أبي سليمان، أنه سئل عن رجل؟ استأجر أجيراً على طعامه؟ قال: لا! حتى تعلمه.

(صحيح مقطوع) ــ المصدر نفسه.

٣٦١١ ــ عن حماد، وقتادة: في رجل قال لرجل: أستكري منك إلى مكة بكذا وكذا، فإن سرت شهراً، أو كذا وكذا، شيئاً سماه، فلك زيادة كذا وكذا: فلم يريا به بأساً، وكرها أن يقول: أستكري منك بكذا وكذا، فإن سرت أكثر من شهر، نقصت من كرائك كذا وكذا.

(صحيح الاسناد مقطوع).

٣٦١٢ ــ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: عبد أُؤاجِرُه سَنَةً بطعامه، وسنة أخرى بكذا وكذا، قال: لا بأس به، ويجزئه اشتراطك حين تُؤاجره أياماً، أو آجرته، وقد مضى بعض السنة قال: إنك لا تحاسبني لما مضى.

(صحيح الاسناد مقطوع).

(٤٥) باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض: بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

٣٦١٣ ــ عن رافع بن خديج قال: إن رسول الله ﷺ، نهاكم عن الحقل.

---

(١) كذا الأصل، وهذا المصدر هو «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» الرقم ١٤٩٠.

والحقل: الثلث، والربع. وعن المزابنة.

والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر.

(صحيح الإسناد).

٣٦١٤ ــ عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر، كان لنا نافعاً، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم، نهاكم عن: الحقل، وقال: من كانت له أرض فليمنحها، أو ليدعها. ونهى عن المزابنة: والمزابنة الرجل يكون له المال العظيم من النخل، فيجيء الرجل فيأخذها بكذا وكذا وسقاً من تمر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٦٠ [إرواء الغليل ٥/٣٠٠].

٣٦١٥ ــ عن رافع بن خديج قال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان ينفعكم، وطاعة رسول الله ﷺ خير لكم مما ينفعكم نهاكم رسول الله ﷺ عن: الحقل والحقل المزارعة بالثلث والربع، فمن كان له أرض فاستغنى عنها، فليمنحها أخاه أو ليدع، ونهاكم عن المزابنة والمزابنة الرجل يجيء إلى النخل الكثير بالمال العظيم فيقول: خذه بكذا وكذا وسقاً من تمر ذلك العام.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٦١٦ ــ عن رافع بن خديج قال: نهاكم رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لنا قال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها فليزرعها أخاه.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٦١٧ ــ عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن كراء الأرض.

فأبى طاووس[1] فقال: سمعت ابن عباس: لا يرى بذلك بأساً.

(صحيح) ــ م ٥/٢٥: نحوه.

[قال أبو عبد الرحمن:] ورواه أبو عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد قال: قال عن رافع مرسلاً.

---

(١) هو الراوي عن رافع.

٣٦١٨ ـ عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين، نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها.

(صحيح) ـ م ٥/٢٣ نحوه.

[قال أبو عبد الرحمن:] تابعه إبراهيم بن مهاجر[١].

٣٦١٩ ـ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحقل.

(صحيح) ـ بما تقدم.

٣٦٢٠ ـ عن رافع بن خديج قال: خرج الينا رسول الله ﷺ: فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، فقال:

«مَنْ كَانَ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا».

(صحيح) ـ بما تقدم [صحيح الجامع ٦٥١٣ ـ نحوه ـ].

٣٦٢١ ـ عن رافع بن خديج قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ، فنهانا عن أمر كان لنا نافعاً، وأمر رسول الله ﷺ خير لنا، قال:

«مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

(صحيح) ـ بما تقدم [صحيح الجامع ٦٥١٣ ـ نحوه ـ].

٣٦٢٢ ـ عن عمرو بن دينار قال: كان طاووس يكره: أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة، ولا يرى بالثلث والربع بأساً، فقال له مجاهد: اذهب إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه حديثه فقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم منه، ابن عباس: أن رسول الله ﷺ إنما قال:

«لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجاً مَعْلُوماً».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٦٤: ق [غاية المرام ٣٦٢].

٣٦٢٣ ـ عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ كَانَ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ المُسْلِمَ، وَلا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ».

(صحيح) ـ م ٥/١٩.

---

(١) أي تابع مجاهداً، غير أن حديثه، في «ضعيف سنن النسائي».

٣٦٢٤ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكْرِيهَا».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦٥١٣ و٦٥١٤ ــ نحوه ــ].

٣٦٢٥ ــ عن جابر قال: كان لأناس فضول أرضين يكرونها، بالنصف، والثلث، والربع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ يُزْرِعْهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٥١: م [غاية المرام ٣٦١].

٣٦٢٦ ــ عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلا يُؤاجِرْهَا».

(صحيح) ــ بما قبله: م ١٨/٥-١٩.

٣٦٢٧ ــ عن جابر، رفعه: نهى عن كراء الأرض.

(صحيح) ــ بما قبله: م.

قال أبو عبد الرحمن: وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، على النهي عن كراء الأرض.

٣٦٢٨ ــ عن جابر، أن النبي ﷺ: نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة، وبيع الثمر حتى يطعم، إلا العرايا.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

٣٦٢٩ ــ عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُّنيا إلا أن تُعلم.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع، الارواء ١٣٥٤: م.

قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية همام بن يحيى، كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا».

٣٦٣٠ ــ عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكْرِيهَا أَخَاهُ».

(صحيح) ــ م، مضى ٣٦ [٣٦٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روى النهي عن: المحاقلة، يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله.

٣٦٣١ ــ عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: نهى عن الحقل، وهي: المزابنة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٦٦، م ٢١/٥.

٣٦٣٢ ــ عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ: نهى عن المزابنة، والمخاضرة. وقال: «الـمُخَاضَرَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ. وَالمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الكَرْمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاع».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة.

٣٦٣٣ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

(صحيح) ــ الترمذي ١٢٤٧: م [إرواء الغليل ٢٣٥٤].

٣٦٣٤ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

(حسن صحيح الإسناد).

٣٦٣٥ ــ عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ: نهى عن المحاقلة والمزابنة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٤٩.

٣٦٣٦ ــ عن عثمان بن مرة قال: سألت القاسم عن: المزارعة؟ فحدث عن رافع ابن خديج: أن رسول الله ﷺ: نهى عن المحاقلة، والمزابنة.

(صحيح الإسناد).

٣٦٣٧ ــ عن عثمان بن مرة قال: سألت القاسم عن كراء الأرض؟ فقال: قال رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ: نهى عن كراء الأرض.

(صحيح الإسناد).

٣٦٣٨ ــ عن أبي جعفر الخطمي ــ واسمه عمير بن يزيد ــ قال: أرسلني عمي وغلاماً له، إلى سعيد بن المسيب أسأله عن: المزارعة؟ فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فلقيه، فقال رافع: أتى النبي ﷺ بني حارثة، فرأى زرعاً فقال:

«مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ» فقالوا: ليس لظهير. فقال: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ؟» قالوا: بلى! ولكنه أزرعها فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ» قال: فأخذنا زرعنا، ورددنا إليه نفقته.

(صحيح الإسناد).

٣٦٣٩ ــ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة. وقال: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٤٩.

قال أبو عبد الرحمن: ميزه إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول، وجعل الأخير من قول سعيد.

٣٦٤٠ ــ عن سعيد بن المسيب قال: لا يصلح الزرع غير ثلاث، أرض يملك رقبتها، أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة.

(صحيح مقطوع).

٣٦٤١ ــ عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ: نهى عن المحاقلة والمزابنة.

(صحيح) ــ بما تقدم.

قال أبو عبد الرحمن: ورواه محمد بن عبد الرحمن بن [أبي][1] لَبيبة، عن سعيد ابن المسيب، فقال: عن سعد ابن أبي وقاص.

٣٦٤٢ ــ عن سعد ابن أبي وقاص قال: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقي من الزرع. فجاؤا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال:

«أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ».

(حسن) ــ بشواهده في الباب.

٣٦٤٣ ــ عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها، بالثلث، والربع، والطعام المسمى، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال:

---

(١) وهو ضعيف كثير الارسال كما في «التقريب» ٦٠٨٠.

نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا. نهانا أن نحاقل بالأرض ونكريها بالثلث، والربع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يُزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

(صحيح) ــ م ١٢٣/٥.

٣٦٤٤ ــ عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل الأرض، نكريها؛ بالثلث، والربع، والطعام المسمى.

(صحيح) ــ م أيضاً.

٣٦٤٥ ــ عن رافع بن خديج قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ، فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلا رُبُعٍ، وَلا طَعَام مُسَمًّى».

(صحيح) ــ م أيضاً.

٣٦٤٦ ــ عن رافع بن خديج قال: حدثني عمي: أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء، وشيء من الزرع يستثني صاحب الأرض، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فقلت لرافع: فكيف كراؤها بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٥٨: م، خ ٢٣٤٦.

٣٦٤٧ ــ عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن: كراء الأرض بالدينار والوَرِق؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون على الماذيانات [١] وأقبال الجداول [٢].

فيسلم هذا ويهلك هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

(صحيح) ــ م ٢٤/٥.

---

(١) هي: الأوائل والرؤوس.

(٢) قال الخطّابي، هي: الأنهار.

قال أبو عبد الرحمن: وافقه مالك بن أنس، على إسناده، وخالفه في لفظه.

٣٦٤٨ ــ عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن: كراء الأرض؟ فقال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: عن كراء الأرض!

قلت: بالذهب والوَرِق؟ قال: لا! إنما نهى عنها بما يخرج منها، فأما الذهب والفضة، فلا بأس.

(صحيح) ــ م أيضاً.

٣٦٤٩ ــ عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء، بالذهب والفضة؟

فقال: حلال لا بأس به، ذلك فرض الأرض.

(صحيح الإسناد).

٣٦٥٠ ــ عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله ﷺ عن كراء أرضنا، ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة، فكان الرجل يكري أرضه بما على الربيع، والأقبال، وأشياء معلومة.

(صحيح الإسناد).

٣٦٥١ ــ عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج، كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟

فقال رافع لعبد الله: سمعت عَمَّيَّ ــ وكانا قد شهدا بدراً ــ يحدثان أهل الدار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: فلقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خَشِيَ عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدَثَ في ذلك شيئاً، لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض.

(صحيح) ــ الارواء ٢٩٨/٥: م، خ ٢٣٤٤-٢٣٤٥.

٣٦٥٢ ــ عن رافع بن خديج، أن عَمَّيه ــ وكانا ــ، يزعم، شهدا بدراً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن كراء الأرض.

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٦٥٣ ــ عن الزهري قال: كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وكان رافع بن خديج يحدث: أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك.

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٦٥٤ ــ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض.

قال ابن شهاب: فسئل رافع بعد ذلك: كيف كانوا يكرون الأرض؟

قال: بشيء من الطعام مسمى، ويشترطُ أنَّ لنا ما تنبت ماذياناتُ الأرض، وأقبالُ الجداول [(١)].

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٦٥٥ ــ عن رافع بن خديج: أخبر عبد الله بن عمر: أن عُمُومته، جاؤا إلى رسول الله ﷺ، ثم رجعوا فأخبروا: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.

فقال عبد الله: قد علمنا، أنه كان صاحب مزرعة يكريها، على عهد رسول الله ﷺ، على أن له، ما على الربيع [(٢)] الساقي، الذي يتفجر منه الماء، وطائفة من التبن، لا أدري كم هي.

(صحيح الإسناد).

٣٦٥٦ ــ عن **نافع**: كان ابن عمر يأخذ كراء الأرض، فبلغه عن رافع بن خديج شيء، فأخذ بيدي، فمشى إلى رافع وأنا معه، فحدثه رافع عن بعض **عمومته**: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فترك عبد الله بعد.

(صحيح) ــ م ٥/٢٢.

٣٦٥٧ ــ عن ابن عمر، أنه كان يأخذ كراء الأرض، حتى حدثه رافع عن بعض عمومته: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فتركها.

(صحيح) ــ م أيضاً.

٣٦٥٨ ــ عن نافع: أن ابن عمر، كان يكري مزارعه، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية، أن رافع بن خديج، يخبر فيها بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله فقال:

---

(١) تقدم شرحهما.

(٢) الربيع هنا: هو النهر الصغير ــ الجدول ــ.

كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع. فتركها ابن عمر بعد، فكان إذا سئل عنها قال: زعم رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عنها.

(صحيح) ـ الارواء ٥/٢٩٨: ق.

٣٦٥٩ ـ عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان يكري المزارع، فَحُدث: أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن ذلك، قال نافع: فخرج إليه على البلاط[1]، وأنا معه، فسأله فقال: نعم! نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع. فترك عبد الله كراءها.

(صحيح الإسناد).

٣٦٦٠ ـ عن نافع: أن رجلاً، أخبر ابن عمر: أن رافع بن خديج، يأثر في كراء الأرض حديثاً، فانطلقت معه، أنا والرجل الذي أخبره، حتى أتى رافعاً، فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. فترك عبد الله كراء الأرض.

(صحيح الإسناد).

٣٦٦١ ـ عن نافع: أن رافع بن خديج حدثَ عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: نهى عن كراء المزارع.

(صحيح الإسناد).

٣٦٦٢ ـ عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

(صحيح) ـ ق.

٣٦٦٣ ـ عن ابن عمر قال: كنا نخابر، ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

(صحيح) ـ الإرواء ٥/٢٩٨-٢٩٩: م.

٣٦٦٤ ـ عن عمرو بن دينار يقول: أشهد لسمعت ابن عمر، وهو يُسأل عن الخِبَر فيقول: ما كنا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا عام الأول، ابن خديج: أنه سمع النبي ﷺ نهى عن الخِبَر.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

---

(١) مكان في المدينة بين المسجد والسوق.

٣٦٦٥ ــ عن ابن عمر قال: كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام الأول، فزعم رافع، أن نبي الله ﷺ نهى عنه.
(صحيح الإسناد).

عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: نهى عن كراء الأرض.
(صحيح) ــ بما قبله.

٣٦٦٦ ــ عن جابر قال: نهاني رسول الله ﷺ عن المُخابرة، والمحاقلة، والمزابنة.
(صحيح) ــ بما تقدم.

٣٦٦٧ ــ عن ابن عمر، وجابر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه، ونهى عن المخابرة؛ كراء الأرض، بالثلث، والربع.
(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

٣٦٦٨ ــ عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال لرافع:
«أَتُؤاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟» قلت: نعم يا رسول الله، نؤاجرها على الربع، وعلى الأوساق من الشعير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا، أَوْ أَعِيرُوهَا، أو امْسِكُوهَا».
(صحيح) ــ خ ٢٣٣٩ م ٥/٢٣-٢٤.

٣٦٦٩ ــ عن رافع قال: أتانا ظهير بن رافع، فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقاً. قلت: وما ذاك قال: أمر رسول الله ﷺ وهو حق، سألني كيف تصنعون في محاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، والأوساق من التمر، أو الشعير، قال:
«فَلا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ امْسِكُوهَا».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٦٧٠ ــ عن أُسيد بن رافع بن خديج، أن أخا رافع قال لقومه: قد نهى رسول الله ﷺ اليوم عن شيء، كان لكم رافقاً، وأمره طاعة وخير، نهى عن الحقل.
(صحيح الإسناد).

٣٦٧١ ــ عن أُسيد بن رافع بن خديج الأنصاري: أنهم منعوا المحاقلة، وهي أرض تزرع على بعض ما فيها.
(صحيح الإسناد).

[قال أبو عبد الرحمن:] رواه عيسى بن سهل بن رافع.

(٤٦) باب ذكر اختلاف الالفاظ المأثورة في المزارعة

٣٦٧٢ ـــ عن محمد[1] قال: الأرض عندي، مثل مال المضاربة، فما صلح في مال المضاربة، صلح في الأرض، وما لم يصلح في مال المضاربة، لم يصلح في الأرض. قال: وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار، على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره، ولا ينفق شيئاً، وتكون النفقة كلها من رب الأرض.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٣٦٧٣ ـــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر، نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، وأنَّ لرسول الله ﷺ شطرَ ما يخرج منها.

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٢٤٦٧: ق.

٣٦٧٤ ـــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ، دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها بأموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شطر ثمرتها.

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما قبله.

٣٦٧٥ ـــ عن عبد الله بن عمر كان يقول: كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض، ما على ربيع الساقي من الزرع، وطائفة من التِّبن، لا أدري كم هو.

(صحيح الإسناد).

٣٦٧٦ ـــ عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون، أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق.

(صحيح الإسناد موقوف).

٣٦٧٧ ـــ عن ابراهيم، وسعيد بن جبير: أنهما كانا لا يريان بأساً، باستئجار الأرض البيضاء.

(صحيح الإسناد مقطوع).

---

(١) هو: محمد بن سيرين ـــ غالباً ـــ.

٣٦٧٨ ــ عن محمد قال: لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب إلا بقضاءين، كان ربما قال للمضارب: بينتك على مصيبة تعذر بها، وربما قال لصاحب المال: بينتك أن أمينك خائن، وإلا فيمينه بالله ما خانك.

(صحيح الإسناد مقطوع).

(٤٧) باب شركة الأبدان

٣٦٧٩ ــ عن الزهري: في عبدين متفاوضين، كاتب أحدهما قال: جائز إذا كانا متفاوضين، يقضي أحدهما عن الآخر.

(صحيح الإسناد مقطوع).

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ ـ كتاب عِشرة النِسَاء

(١) باب حب النساء

٣٦٨٠ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حُبِّبَ إلَيَّ مِنَ الدُّنْيا؛ النِّسَاءُ، والطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ».

(حسن صحيح) ـ المشكاة ٥٢٦١، الروض النضير ٥٣ [صحيح الجامع الصغير ٣١٢٤].

٣٦٨١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«حُبِّبَ إلَيَّ النِّسَاء، والطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْني في الصَّلاةِ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

(٢) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٦٨٢ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأتَانِ، يَميلُ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، جَاء يَومَ القِيَامَةِ، أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائلٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٩٦٩ [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٢٠١٧ ومشكاة المصابيح ٣٢٣٦ وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ٢٢٩].

(٣) باب حب الرجل بعض نسائه، أكثر من بعض

٣٦٨٣ ـ عن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ، فاطمة بنت رسول الله ﷺ، إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنتَ عليه، وهو مُضطجع معي في مِرطِي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني إليك، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. ـ وأنا ساكتة ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أحِبُّ؟» قالت: بلى! قال: «فَأَحِبِّي هذِهِ».

فقامت فاطمة حين سمعت ذلك، من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت، والذي قال لها.

فقلنا لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة.

قالت فاطمة: لا والله! لا أكلمه فيها أبداً.

قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، إلى رسول الله ﷺ، وهي التي كانت تُسَامِيني من أزواج النبي ﷺ في المنزلة، عند رسول الله ﷺ، ــ ولم أر امرأة قط، خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله عز وجل، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به، ما عدا سَورة من حِدَّة، كانت فيها تُسرع منها الفَيئة ــ، فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ــ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها ــ[1]، فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن أزواجك أرسلنني، يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، ووقعت بي فاستطالت، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل أذن لي فيها، فلم تبرح زينب، حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها، لم أنشبها بشيء، حتى أنحيت عليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا ابنَةُ أَبِي بَكرٍ».

(صحيح): م ٧/١٣٥-١٣٦.

٣٦٨٤ ــ عن عائشة قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ، زينب فاستأذنت، فأذن لها، فدخلت فقالت: نحوه[2].

(صحيح الإسناد).

٣٦٨٥ ــ عن عائشة قالت: اجتمعن أزواج النبي ﷺ، فأرسلن فاطمة، إلى النبي ﷺ فقلن لها: إن نساءك ــ وذكر كلمة معناها ــ ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة.

قالت: فدخلت على النبي ﷺ، وهو مع عائشة في مرطها، فقالت له: إن نساءك

---

(١) كذا الرواية، ولا يستغرب أن تكون منها حكاية، أو من الراوي عنها، بعد أن سألها.

(٢) أثبت شيخنا له حكماً لاسناده، وأما المتن فقال عنه النسائي: ــ نحوه ــ.

أرسلني، وهن ينشدنك العدل في ابنةِ أبي قُحافة، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَتُحِبِّينِي؟» قالت: نعم! قال: «فَأَحِبِّيهَا» قالت: فرجعت إليهن، فأخبرتهن ما قال، فقلن لها: إنك لم تصنعي شيئاً، فارجعي إليه. فقالت: والله لا أرجع إليه فيها أبداً، وكانت ابنةَ رسول الله ﷺ حَقاً.

فأرسلن زينب بنت جحش.

قالت عائشة: وهي التي كانت تُسامِيني من أزواج النبي ﷺ، فقالت: أزواجك أرسلنني، وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، ثم أقبلت عليَّ تشتمني، فجعلت أراقب النبي ﷺ، وأنظرُ طَرْفَه، هل يأذن لي من أن أنتصر منها؟ قالت، فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها، فاستقبلتها: فلم ألبث أن أفحمتها. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكرٍ» قالت عائشة: فلم أر امرأة خيراً، ولا أكثر صدقة، ولا أوصل للرحم، وأبذل لنفسها، في كل شيء يتقربُ به إلى الله تعالى، من زينب، ما عدا سَورَةً من حِدَّة، كانت فيها، توشك منها الفَيأة.

(صحيح الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

٣٦٨٦ ــ عن أبي موسى: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«فَضْلُ عَائشَةَ عَلَى النِّسَاء، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائرِ الطَّعَام».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٨٠: ق [صحيح الجامع الصغير ٤٢١٠ ــ وانقلب على السيوطي انظر تعليق أستاذنا في ضعيف الجامع ٣٩٦١].

٣٦٨٧ ــ عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«فَضْلُ عَائشَةَ عَلَى النِّسَاء، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائرِ الطَّعَام».

(صحيح): ق [انظر الذي قبله].

٣٦٨٨ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أَمَّ سَلَمَةَ، لا تُؤذِينِي في عَائشَةَ، فَإِنَّهُ وَالله مَا أَتَانِي الوَحْيُ في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إلاَّ هِيَ».

(صحيح): خ ٣٧٧٥ [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٨٥٥ ــ نحوه ــ].

٣٦٨٩ ــ عن أم سلمة: أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم، كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم، أنَّ الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وتقول له:

إنا نحب الخير كما تحب عائشة، فكلمته فلم يجبها، فلما دار عليها كلمته أيضاً، فلم يجبها، وقلن: ما رَدَّ عليك؟

قالت: لم يجبني.

قلن: لا تدعيه حتى يرد عليك، أو تنظرين ما يقول، فلما دار عليها كلمته، فقال:

«لا تُؤذِيني في عَائشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الوَحْيُ، وَأَنَا في لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ، إلاَّ في لِحَافِ عَائشَةَ».

(صحيح): خ ٣٧٧٥.

٣٦٩٠ ــ عن عائشة قالت: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): م ٧/١٣٥، خ ٢٥٨٠ الشطر الأول منه [كما في الحديث السابق].

٣٦٩١ ــ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها:

«إنَّ جِبْريلَ يَقْرَأ عَلَيْكِ السَّلامَ».

قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، تَرى ما لا نَرَى.

(صحيح) ــ خ ٣٧٦٨ م ٧/١٣٩ [مختصر مسلم ١٦٦٨ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ــ الفتح الكبير ــ ٧٩١٩ ــ نحوه ــ].

(٤) باب الغيرة

٣٦٩٢ ــ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، عند إحدى أمهات المؤمنين.

فأرسلت أخرى بِقَصعَة فيها طعام، فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة، فانكسَرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكِسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام، ويقول:

«غَارَتْ أُمُّكُم، كُلُوا» فَأَكَلُوا! فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٣٣٤: خ [إرواء الغليل ١٥٢٣].

٣٦٩٣ ـ عن أُمِّ سَلمة: أنها ـ يعني ـ أتت بطعام في صَحفَة لها، إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة مُتَّزرة بكساء، ومعها فِهر[1] فَفَلَقت به الصَّحفة، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة، ويقول:

«كُلُوا! غَارَتْ أُمُّكُمْ» مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

(صحيح) ـ الإرواء ٥/٣٦٠.

٣٦٩٤ ـ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، كان يمكث عند زينب بنت جحش، فيشرب عندها عسلاً، فتواصيتُ أنا وحفصة، أنَّ أَيَّتَنا دخل عليها النبي ﷺ، فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال:

«لا! بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾[2] ﴿ إِنْ تَتُوبَا إلى الله ـ... ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله بل شربت عسلاً ـ.

(صحيح): ق ـ مضى ٦/١٥١-١٥٢.

٣٦٩٥ ـ عن أنس: أن رسول الله ﷺ، كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها على نفسه، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ الله لك ﴾ إلى آخرِ الآية.

(صحيح الإسناد).

٣٦٩٦ ـ عن عائشة قالت: التمست رسول الله ﷺ فأدخلت يدي في شعره، فقال:

«قَدْ جَاءكِ شَيْطَانُكِ» فقلت: أما لكَ شيطان؟ فقال:

«بَلَى! وَلَكِنَّ الله أَعَانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَم».

(صحيح الإسناد).

---

(١) هو الحجر الذي يملأ الكف.

(٢) في الأصل وصلت الآيتين من غير فاصل، وحذف كل ما بين (ـ ـ) لذلك استدركته. وكذلك هو في الميمنية ٢/١٦٠ والهندية ٥٣٣.

٣٦٩٧ ــ عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته، فإذا هو راكع ــ أو ساجد ــ يقول:

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ» فقلت: بأبي وأمي! إنك لفي شأن، وإني لفي شأن آخر.

(صحيح): م ــ مضى ٢/٢٢٣.

٣٦٩٨ ــ عن عائشة قالت: افتقدت رسول الله ﷺ، ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسست، ثم رجعت، فإذا هو راكع ــ أو ساجد ــ، يقول:

«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لا إلهَ إلاَّ أَنْتَ».

فقلت: بأبي وأمي! إنك لفي شأن، وإني لفي آخر.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٣٦٩٩ ــ عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني؟ قلنا: بلى! قالت: لما كانت ليلتي، انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط إزاره، على فراشه، ولم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رُويداً، وخرج وأجَافَه رويداً، وجعلت دِرعِي في رأسي فاختَمرت وتَقَنَّعت إزاري، وانطلقت في إثره، حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف وانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فَأحضَر فأحضرت، وسبقته فدخلت! وليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال:

«مَالَكِ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟».

قال سليمان[1]: حسبته قال: «حشيا»، قال: «لتخبرني، أو ليخبرني اللطيف الخبير»، قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! فأخبرته الخبر، قال:

«أَنْتِ السَّوَادُ الَّذي رَأَيْتُ أَمَامي» قلت: نعم! قالت: فَلَهَدني لَهدَةً في صدري أوجعتني قال:

«أظَنَنْتِ أَنْ يَحيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قالت: مهما يَكتُمِ الناسُ فقد علمه الله عز وجل، قال: «نَعَمْ»، قال: «فَإنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَتَاني حينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ، وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَاني، فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ،

---

(١) هو: سليمان بن داود الراوي عن ابن وهب.

وَظَـنَنْتُ أَنَّكِ قَدْ رَقَدْتِ، فكَرِهْتُ أَنْ أوقِظَـكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوحِشي، فَأَمَرَني أَنْ آتِيَ أَهلَ البَقيع، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُم».

(صحيح): م ـــ مضى ٤/٩١-٩٢.

٣٧٠٠ ـــ عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ، قلنا: بلى! قالت: لما كانت ليلتي، التي هو عندي ـــ تعني ـــ النبي ﷺ، انقلب فوضع نعليه عند رجليه، ووضع رداءه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً، وخرج وأجافه رويداً، وجعلت درعي في رأسي، واختمرت وتقنعت إزاري، فانطلقت في إثره حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، وأطال القيام، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، وسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال:

«مَالَكِ يَا عَائِشَةُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قالت: لا، قال: «لَتُخْبِرِنِّي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطيفُ الخَبيرُ» قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته الخبر، قال: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذي رَأَيْتُهُ أَمَامي» قالت: نعم، قالت: فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أَظَـنَنْتِ أَنْ يَحيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ» قالت: مهما يكتم الناس، فقد علمه الله، قال: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جِبْريلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، أَتَاني حينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، فَنَادَاني فَأَخْفَى مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُ مِنْكِ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، وَخَشيتُ أَنْ تَسْتَوْحشي، فَأَمَرَني أَنْ آتيَ أَهلَ البَقيع، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

(صحيح): م ـــ أنظر ما قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ ـ كتاب تحريم الدم

[(١) باب حرمة إراقة دم المسلم بغير حق][1]

٣٧٠١ ـ عن أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ المُشْرِكينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا: أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا».

(صحيح): خ ـ مضى ٧/٦ [٢٨٩٨ الصحيحة ٤٠٨ وصحيح الجامع ١٣٧١ وقال في حاشيته: [أنه متواتر].

٣٧٠٢ ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا، أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤهُمْ، وَأَمْوَالُهُم، إلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٧٠٣ ـ عن مَيمُون بن سِيَاه: أنه سأل أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٧٠٤ ـ عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ، ارتدت العرب! فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟

---

(١) هذا الباب وعنوانه مني لتتابع نسق الكتاب ـ زهير ـ.

فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا، أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأنّي رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ»

والله لو منعوني عَناقاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهم عليه.

قال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر، قد شرح [صدره] (١) علمت أنه الحق.

(حسن صحيح) ـ مضى ٦/٧ [٢٨٩٨].

٣٧٠٥ ــ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلا الله، فَمَن قَالَ: لا إلهَ إلاَّ الله، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعه.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(صحيح): ق ـ مضى ٦/٥.

٣٧٠٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَإذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

فلما كانت الردة. قال عمر لأبي بكر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا؟ فقال: والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة، ولأقاتلن من فرق بينهما. فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشداً.

(صحيح): ق ـ مضى ٦/٥-٦.

٣٧٠٧ ــ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) ما بين [ ] زيادة مني خلافاً للأصل والميمنية ٢/١٦٢.

«أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:

لا إلَهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلاَّ الله، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسهُ، إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح متواتر): ق ـ مضى ٦/٤-٥.

٣٧٠٨ ـ عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب!

قال عمر: يا أبا بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلاَّ الله، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ».

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

فإن الزكاة حق المال، فوالله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها.

قال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيتُ [ان] اللهَ شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٧٠٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أمِرْتُ أَنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٧١٠ ـ عن أبي هريرة قال: فأجمع أبو بكر لقتالهم.

فقال عمر:

يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا».

قال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ، لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر لقتالهم، فعرفت أنه الحق.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٣٧١١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٣/٤٠٧[1]: م.

٣٧١٢ ـ عن أبي هريرة قال[2]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٣٧١٣ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلا الله، فَإِذَا قَالُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

(حسن صحيح) ـ الصحيحة ٨/٤٠٧[1].

٣٧١٤ ـ عن النعمان بن بشير قال: كنا مع النبي ﷺ، فجاء رجل فَسَارَّه، فقال:

«اقْتُلُوهُ» ثم قال: «أَيَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله؟» قال: نعم! ولكنما يقولها تعوذاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله».

(صحيح) ـ الصحيحة ٦/٤٠٩[1].

٣٧١٥ ـ عن النعمان بن سالم، عن رجل حدثه قال: دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن في قبة في مسجد المدينة، وقال فيه:

---

(١) ذلك أنه في الصحيحة ٦٩٢/١، ٦٩٦.

(٢) في الأصل والميمنية (قالا).

«إِنَّهُ أوحِيَ إِلَيَّ: أَن أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلهَ إلاَّ الله» نحوه.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٧١٦ ـ عن أوس قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن في قبة، وساق الحديث.

(صحيح) ـ الصحيحة ٥/٤٠٩[١].

٣٧١٧ ـ عن أوس قال: أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنت معه في قبة، فنام من كان في القبة، غيري وغيره، فجاء رجل فَسَارَّه فقال:

«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» فقال: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله» قال: يشهد، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرْهُ» ثم قال:

«أمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلهَ إلاَّ الله، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ دِمَاؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا».

قال أبو عبد الرحمن: قال محمد[٢]: فقلت لشعبة: أليس في الحديث «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله؟» قال: أظنها معها، ولا أدري.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٧١٨ ـ عن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لا إِلهَ إلاَّ الله، ثُمَّ تَحْرُمُ دِمَاؤهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٧١٩ ـ عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يخطب ـ وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ ـ قال: سمعته يخطب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى الله أَنْ يَغْفِرَهُ، إلاَّ الرَّجُلُ يَقْتُلُ المُؤمِنَ مُتَعَمِّداً، أَوِ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً».

(صحيح) ـ الصحيحة ٥١١، غاية المرام ٤٤١.

٣٧٢٠ ـ عن عبد الله: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

---

(١) «الصحيحة» ١/٦٩٥.

(٢) هو شيخ محمد بن بشار، شيخ الامام النسائي.

«لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّل، كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، وَذلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٦١٦: ق [صحيح الجامع ٧٣٨٧ ومختصر مسلم ١٠٢٥].

(٢) باب تعظيم الدم

٣٧٢١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

(صحيح) ـ الترمذي ١٤٢٧.

٣٧٢٢ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهوَنُ عِنْدَ الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِم».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله [غاية المرام ٤٣٩ وصحيح الجامع ٥٠٧٧ ـ عن ابن عمر ـ].

٣٧٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

(صحيح موقوف) ـ وهو في حكم المرفوع[1].

٣٧٢٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

٣٧٢٥ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَتْلُ المُؤمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا».

(حسن صحيح) ـ غاية المرام ٤٣٩.

٣٧٢٦ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ الصَّلاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ في الدِّماء».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٧٤٨ [صحيح الجامع الصغير ٢٥٧٢].

٣٧٢٧ ـ عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ في الدِّمَاء».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٦١٥: ق.

---

(١) هو في صحيح الجامع ٤٣٦١ مرفوعاً عن بريدة، لذلك وضعته بين « » مزدوجين.

٣٧٢٨ ــ عن أبي وائل قال: قال عبد الله:

«أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

(صحيح) موقوف وهو في حكم المرفوع [انظر مختصر مسلم ١٠٢٢ وصحيح الجامع ٢٠٢١ و٢٥٧٨ ولذلك جعلته بين « » مزدوجين].

٣٧٢٩ ــ عن عبد الله قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء».

(صحيح) موقوف، وهو في حكم المرفوع.

٣٧٣٠ ــ عن عمرو بن شرحبيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى فيهِ بَينَ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ في الدِّمَاء».

(صحيح) بما قبله.

٣٧٣١ ــ عن عبد الله قال: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء».

(صحيح) موقوف، وهو في حكم المرفوع.

٣٧٣٢ ــ عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَجِيء الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هذَا قَتَلَني، فَيَقُولُ الله لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ العِزَّةُ لَكَ. فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لي.

وَيَجِيء الرَّجُلُ آخِذاً بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إنَّ هذَا قَتَلَني؟ فَيَقُولُ الله لَهُ: لِـمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ العِزَّةُ لِفُلان، فَيَقُولُ: إنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلان، فَيَبُوءُ بإِثْمِهِ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٤٦٥ /التحقيق الثاني، الصحيحة ٢٦٩٨ [صحيح الجامع ٨٠٢٩].

٣٧٣٣ ــ عن جندب قال: حدثني فلان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«يَجِيء المَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هذَا فيمَ قتلني؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلان» قال جندب: فاتَّقِها.

(صحيح الإسناد) [صحيح الجامع ٨٠٣٢ ــ نحوه ــ].

٣٧٣٤ ــ عن ابن عباس أنه سئل عمن: قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟

فقال ابن عباس: وأنَّى له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَجِيء مُتَعَلِّقاً بالقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، فَيَقُولُ: أيْ رَبِّ سَلْ هذَا فيمَ قَتَلَني» ثم قال:

«وَاللهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٢١ [المشكاة ٣٤٦٥ وصحيح الجامع ٨٠٣١].

٣٧٣٥ ــ عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿وَمَنْ يَقتُلْ مُؤمناً مُتَعَمِّداً﴾[1] فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال: لقد أنزلت في آخر ما أُنزل، ثم ما نسخها شيء.

(صحيح): خ ٤٥٩٠ و٤٧٦٣.

٣٧٣٦ ــ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿والَّذينَ لا يَدْعونَ مَعَ اللهِ إلهاً آخرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ﴾[2] قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ومَنْ يَقتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً فجزاؤهُ جَهَنَّم﴾.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٧٩٩: خ.

٣٧٣٧ ــ عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ومَنْ يقتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً فجزاؤهُ جهنَّمُ﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء وعن هذه الآية ﴿والَّذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخرَ ولا يَقتُلون النَّفسَ التي حرَّمَ الله إلاَّ بالحق﴾ قال: نزلت في أهل الشرك.

(صحيح): خ ٤٧٦٤ و٤٧٦٦.

٣٧٣٨ ــ عن ابن عباس: أن قوماً كانوا قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، وانتهكوا فأتوا النبي ﷺ قالوا: يا محمد، إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فأنزل الله عز وجل ﴿والَّذينَ لا يَدعونَ مع الله إلهاً آخرَ إلى فأولئكَ يُبدِّلُ الله سيِّئاتِهِمْ حَسنات﴾ قال:

«يُبَدِّلُ الله شِرْكَهُمْ إيمَاناً، وَزِنَاهُمْ إحْصَاناً» ونزلت ﴿قُلْ يا عِبادِيَ الَّذينَ أسْرَفوا على أَنْفُسِهِمْ﴾[3]. الآية.

(صحيح) بما بعده.

٣٧٣٩ ــ عن ابن عباس: أن ناساً من أهل الشرك، أتوا محمداً فقالوا: إن الذي

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣. (٢) سورة الفرقان الآية ٦٨. (٣) سورة الزمر الآية ٥٣.

تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿ والذينَ لا يدعونَ مع الله إلهاً آخرَ ﴾ ونزلت ﴿ قُلْ يا عباديَ الذينَ أسرَفوا على أنفُسِهِمْ ﴾.

(صحيح): خ ٤٨١٠ م ٧٩/١.

٣٧٤٠ ــ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَجيءُ المَقْتُولُ بالقَاتِلِ يومَ القِيامَةِ نَاصِيَتُهُ، وَرَأْسُهُ في يَدِهِ، وَأَوْداجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَني، حَتَّى يُدْنيَهُ مِنَ العَرْشِ».

قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً ﴾ قال: ما نسخت منذ نزلت، وأنى له التوبة.

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٦٩٧.

٣٧٤١ ــ عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية ﴿ وَمَنْ يقتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً فَجزاؤهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها ﴾ الآية كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر.

(حسن صحيح) ــ ٢٧٩٩.

٣٧٤٢ ــ عن زيد في قوله ﴿ وَمَنْ يقتُلْ مُؤمناً مُتعمِّداً فجزاؤهُ جهنَّمُ ﴾ قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر ﴿ والَّذينَ لا يَدْعونَ مع الله إلهاً آخرَ ولا يقتُلونَ النَّفسَ التي حرَّم الله إلاَّ بالحق ﴾.

(حسن صحيح) ــ المصدر نفسه ولفظ «بستة أشهر» أصح.

(٣) ذكر الكبائر

٣٧٤٣ ــ عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ جَاء يَعْبُدُ الله وَلا يُشرِكُ بِهِ شَيئاً، وَيُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، [ويصوم رمضان][(١)] وَيَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الجَنَّةُ» فسألوه عن الكبائر فقال:

«الاشْراكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ المُسْلِمَة، والفِرَارُ يومَ الزَّحفِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٥/٥.

٣٧٤٤ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ليس في الحديث هنا «ويصوم رمضان»، وهو أحد الأركان. وانظر «صحيح الجامع الصغير» ٦١٨٥. ويؤكد سقوطه من النساخ سكوت الشيخ السندي عنه، وإلا لكان برر تركه كما هي عادته.

«الكَبَائرُ الشِّرْكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٢٢٠: ق.

٣٧٤٥ ــ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الكَبَائرُ الاشْرَاكُ باللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ».

(صحيح): خ.

٣٧٤٦ ــ عن عمير بن قتادة ــ وكان من أصحاب النبي ﷺ ــ أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال:

«هُنَّ سَبْعٌ؛ أَعْظَمُهُنَّ إشرَاكٌ باللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقّ، وَفِرَارٌ يَوْمَ الزَّحْفِ».

(حسن) ــ الإرواء ٦٩٠.

(٤) باب ذكر أعظم الذنب، واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

٣٧٤٧ ــ عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال:

«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِداً، وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثم ماذا؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثم ماذا؟ قال: «أَنْ تُزَانيَ بحَليلَة جَارِكَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٤٠٨: ق.

٣٧٤٨ ــ عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال:

«أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِداً وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ أَنْ تُزَاني بحَليلَةِ جَارِكَ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٧٤٩ ــ عن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ، أي الذنب أعظم؟ قال:

«الشِّرْكُ أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِداً، وَأَنْ تُزَانيَ بحَليلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» ثم قرأ عبد الله: ﴿والَّذينَ لا يَدْعونَ مع اللهِ إلهاً آخرَ﴾.

(صحيح) بما قبله.

(٥) باب ذكر ما يحل به دم المسلم

٣٧٥٠ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«والَّذي لا إلهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلم يَشْهَدُ، أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَأَنّي رَسُولُ الله، إلاَّ ثَلاثَةُ نَفَرٍ؛ التَّارِكُ لِلاسْلام مُفَارِقُ الجَمَاعَة، والثَّيِّبُ الزَّاني، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٣٤: ق [إرواء الغليل ٢١٩٦ والسُّنة لابن أبي عاصم ٦٠].

قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.

(صحيح) ـ الإرواء ٢١٩٦: م.

٣٧٥١ ـ عن عمرو بن غالب قال: قالت عائشة: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلم إلاَّ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ اسْلامِهِ، أَو النَّفْسُ بالنَّفْسِ».

(صحيح) بما قبله ـ المصدر الذي قبله [صحيح الجامع ٧٦٤١ و٧٦٤٢].

٣٧٥٢ ـ عن أبي أمامة بن سهل، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قالا: كنا مع عثمان، وهو محصور، وكنا إذا دخلنا مدخلاً نسمع كلام من بالبلاط (١)، فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل. قلنا: يكفيكهم الله، قال: فلم يقتلوني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسْلم إلاَّ بإحْدَى ثَلاث، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ».

فوالله: ما زنيت في جاهلية ولا اسلام، ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله، ولا قتلت نفساً، فلم يقتلونني؟

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٣٣ [الإرواء ٢٥٤/٧].

(٦) باب قتل من فارق الجماعة
وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

٣٧٥٣ ـ عن عَرفَجَة بن شُريح الأشجَعيِّ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المِنبَر يَخطب الناس فقال:

---

(١) هو بين المسجد والسوق، ويظهر أن بيت عثمان رضي الله عنه كان قريباً منه.

«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدي هَناتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الجَمَاعَةَ، أَوْ يُريد يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَائناً مَنْ كَانَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ الله عَلَى الجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْكُضُ».

(صحيح الإسناد) [إصلاح المساجد ٦١ وصحيح الجامع ٣٦٢١].

٣٧٥٤ ــ عن عرفجة بن شريح قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدي هَنَاتٌ وَهَنَات وَهَنَات، ــ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ــ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُريدُ تَفْريقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ جَميعٌ، فَاقْتُلُوهُ كَائناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ».

(صحيح الإسناد) [صحيح الجامع ٣٦٢٢، اصلاح المساجد ٦١].

٣٧٥٥ ــ عن عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«سَتَكُونُ بَعْدي هَنَاتٌ وَهَنَات، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٤٥٢: م.

٣٧٥٦ ــ عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بينَ أُمَّتي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(صحيح) بما قبله.

(٧) باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه

٣٧٥٧ ــ عن أنس بن مالك: أن نفراً من عُكل ثمانية، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاستوخموا المدينة، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَلا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعينَا في إبِلِهِ، فَتُصيبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قالوا: بلى! فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه

وسلم، فبعث فأخذوهم، فأُتي بهم، فَقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم، وسمَّر أعينهم، ونبذهم في الشمس، حتى ماتوا.
(صحيح): ق ــ ومضى ١/١٦٠.

٣٧٥٨ ــ عن أنس: أن نفراً من عكل، قدموا على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ: أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم، قال: فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا. فأنزل الله عز وجل ﴿ إنَّما جزاءُ الذينَ يُحاربونَ اللهَ وَرسولَهُ.. ﴾[1] الآية.

(صحيح): ق، أنظر ما قبله.

٣٧٥٩ ــ عن أنس قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل، فذكر: ــ نحوه ــ إلى قوله: لم يحسمهم، وقال: قتلوا الراعي.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٧٦٠ ــ عن أنس قال: أتى النبي ﷺ نفر من عكل ــ أو عرينة ــ فأمر لهم... ــ[2] واجتووا المدينة ــ بذود أو لقاح، يشربون ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الابل، فبعث في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمل أعينهم.

(صحيح): ق، أنظر ما قبله.

(٨) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حُميد عن أنس بن مالك فيه

٣٧٦١ ــ عن أنس بن مالك: أن ناساً من عرينة، قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة، فبعثهم النبي ﷺ إلى ذود له، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم وصلبهم.

(صحيح) دون قوله: «وصلبهم».

---

(١) سورة المائدة (٥)، الآية ٣٣ وتمامها: ﴿ وَيَسْعَوْنَ في الأرضِ فساداً أَنْ يُقَتَّلوا أوْ يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أوْ يُنْفَوا مِنَ الأَرضِ ذلكَ لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ ﴾.

(٢) كذا الأصل، والميمنية ٢/١٦٧ والسياق لا يستقيم إلا بتقدير كلام محذوف، تركه الامام النسائي لاهتمامه بذكر اختلاف الرواة، وتقدم الكثير مثل ذلك منه ــ رحمه الله ــ.

٣٧٦٢ ــ عن أنس قال: قدم على رسول الله ﷺ أناس من عرينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فيهَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا، فلما صحوا، قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه، ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذود النبي ﷺ، فأرسل في طلبهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم.

(صحيح): ق، أنظر ما قبله.

٣٧٦٣ ــ عن أنس قال: قدم ناس من عرينة، على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا».

[قال: وقال قتادة[1]: وأبوالها]. فخرجوا إلى ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما صحوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمناً، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانطلقوا محاربين.

فأرسل في طلبهم، فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

(صحيح) ــ ق، انظر ما قبله.

٣٧٦٤ ــ عن أنس قال: أسلم أناس من عرينة، فاجتووا المدينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلبَانِهَا».

[قال حميد[2]، وقال قتادة: عن أنس] «وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا فلما صحوا، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤمناً، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، وهربوا محاربين.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بهم، فأُخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في الحَرة حتى ماتوا.

(صحيح): ق، وانظر ما قبله.

٣٧٦٥ ــ عن أنس بن مالك: أن ناساً ــ أو رجالاً ــ من عُكل، أو عُرينة، قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أهلُ ضرع، ولم نكن أهلَ ريف، فاستوخموا المدينة

---

(١) هو الراوي عن أنس.

(٢) هو الراوي عن قتادة.

فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من لبنها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود، فبعث الطلب في آثارهم، فأُتي بهم فَسَمَّر أعينهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، ثم تركهم في الحرة على حالهم حتى ماتوا.

(صحيح): ق، أنظر ما قبله.

٣٧٦٦ ــ عن أنس: أن نفراً من عرينة، نزلوا في الحرة، فأتوا النبي ﷺ فاجتووا المدينة، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكونوا في إبل الصدقة، وأن يشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا الإبل، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وألقاهم في الحرة.

قال أنس: فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً، حتى ماتوا.

(صحيح): ق، أنظر ما قبله.

(٩) باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف، ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث

٣٧٦٧ ــ عن أنس بن مالك قال: قدم أعراب من عرينة إلى نبي الله ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم، وعظمت بطونهم، فبعث بهم نبي الله ﷺ إلى لِقَاح له، فأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا، فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث نبي الله ﷺ في طلبهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم.

(صحيح الإسناد) ــ ومضى ١/١٦٠-١٦١.

قال أبو عبد الرحمن: قال أمير المؤمنين عبد الملك [بن مروان] لأنس وهو يحدثه، هذا الحديث: بكفر، أو بذنب؟ قال: بكفر.

٣٧٦٨ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أغار قوم، على لِقاح رسول الله ﷺ، فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(صحيح الإسناد).

٣٧٦٩ ــ عن عائشة: أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ، فأُتي بهم النبي ﷺ، فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(صحيح الإسناد).

٣٧٧٠ ــ عن عروة: أن قوماً أغاروا على إبل رسول الله ﷺ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٧٧١ ــ عن عروة بن الزبير، أنه قال: أغار ناس من عُرينة على لقاح رسول الله ﷺ واستاقوها وقتلوا غلاماً له، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٧٧٢ ــ عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ ونزلت فيهم آية المحاربة.

(حسن صحيح).

٣٧٧٣ ــ عن أنس قال: إنما سَمل النبي ﷺ أعين أولئك، لأنهم سَملوا أعين الرعاة.

(صحيح) ــ الارواء ١٧٧: م.

٣٧٧٤ ــ عن أنس بن مالك: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار، على حُلِيٍّ لها، وألقاها في قَلِيب، ورَضَخ رأسها بالحجارة، فأُخذ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرجم حتى يموت.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٦٥-٢٦٦٦: ق.

٣٧٧٥ ــ عن أنس: أن رجلاً قتل جارية من الأنصار، على حُلي لها، ثم ألقاها في قليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأمر النبي ﷺ أن يرجم حتى يموت.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٧٧٦ ــ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية(١) قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يُقدر عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يُقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدُّ الذي أصاب.

(صحيح الإسناد).

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٣٣.

(١٠) باب النهي عن المُثلة

٣٧٧٧ ــ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٣٠، صحيح أبي داود ٢٣٩٣، المشكاة ٣٥٤٠.

(١١) باب الصلب

٣٧٧٨ ــ عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ يُحَارِبُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

(صحيح) ــ م، مضى ٩١ [مختصراً وبسند آخر برقم ٣٧٥١].

(١٢) باب العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي

٣٧٧٩ ــ عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا أَبَقَ العَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إلى مَوَالِيهِ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٥٤٩، الروض النضير ٢٦٩: م.

٣٧٨٠ ــ عن جرير بن عبد الله قال: إذا أبق العبد إلى أرض الشرك، فلا ذمة له.

(صحيح) ــ م ٥٩/١.

(١٣) باب الاختلاف على أبي إسحاق [(١)]

(١٤) باب الحكم في المرتد

٣٧٨١ ــ عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاث؛ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْداً فَعَلَيْهِ القَوَدُ، أَوِ ارتَدَّ بَعْدَ إسْلامِهِ فَعَلَيْهِ القَتْلُ».

(صحيح) ــ مضى ٩٢ [٣٧٥٢].

---

(١) هذا الباب جميع أحاديثه في «ضعيف سنن النسائي» وتركت رقمه للرجوع إليه في المصادر التي رقمت للأبواب.

٣٧٨٢ ــ عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِثَلاثٍ؛ أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، أَوْ يَقْتُلَ إنْسَاناً فَيُقْتَلُ، أَوْ يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلامِهِ فَيُقْتَلُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٧٨٣ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٣٥: خ [إرواء الغليل ٢٤٧١ صحيح الجامع ٦١٢٥].

٣٧٨٤ ــ عن عكرمة: أن ناساً ارتدوا عن الإسلام، فحرقهم علي بالنار.

قال ابن عباس: لو كنت أنا لم أحرقهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ أَحداً» ولو كنت أنا لقتلتهم. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٧٣٦٧ ــ بعضه ــ].

٣٧٨٥ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٣٧٨٦ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ خ، أنظر ما قبله.

٣٧٨٧ ــ عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ بما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث عباد[(١)].

٣٧٨٨ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ خ، أنظر ما سبق.

---

(١) هو عباد بن العوام: والاولى رواية محمد بن بشر.

٣٧٨٩ ــ عن أنس، أن علياً، أُتي بناس من الزُّط، يعبدون وثناً، فأحرقهم (١).
قال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ الارواء ٨/١٢٤-١٢٥.

٣٧٩٠ ــ عن أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قدم قال: أيها الناس! إني رسول رسول الله إليكم. فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأُتي برجل كان يهودياً فأسلم، ثم كفر، فقال معاذ: لا أجلس حتى يُقتلَ قضاءُ اللهِ ورسولِه، ثلاث مرات، فلما قُتل، قَعَد.

(صحيح) ــ الارواء أيضاً: ق.

٣٧٩١ ــ عن سعد قال: لما كان يوم فتح مكة، أَمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، إلا أربعة نَفَر، وامرأتين، وقال:
«اقْتُلُوهُمْ! وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ؛ عِكْرِمَةُ ابْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ خَطَلٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ الله بْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي السَّرْحِ».
فأما عبد الله بن خطل، فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حُريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد عماراً، وكان أَشَبَّ الرجلين، فقتله.
وأما مَقِيس بن صُبابة، فأدركه الناس في السوق، فقتلوه.
وأما عكرمة، فركب البحر، فأصابتهم عاصف. فقال أصحاب السفينة: أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئاً ههنا، فقال عكرمة: والله! لئن لم يُنجني من البحر إلا الإخلاص، لا يُنجيني في البرِّ غيره: اللهم إن لك علي عهداً، إن أنت عافيتني، مما أنا فيه، أن آتي محمداً ﷺ، حتى أضع يدي في يده، فلأجِدَنَّه عفواً كريماً، فجاء فأسلم.
وأما عبد الله بن سعد ابن أبي السرح، فانه اختبأ عند عثمان بن عفان، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ قال: يا رسول الله! بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث. ثم أقبل على أصحابه فقال:
«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ، يَقُومُ إِلَى هذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ،

---

(١) قال العلامة السندي: هذا من علي ــ رضي الله عنه ــ: عن اجتهاد، لا عن توقيف. ولهذا لما بلغه قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ استحسنه ورجع إليه. كما تدل عليه الروايات.

فَيَقْتُلَهُ» فقالوا: وما يدرينا، يا رسول الله ما في نفسك؟، هلا أومأت إلينا بعينك، قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ».

(صحيح) ــ التعليق على التنكيل ٢/٢٥٥، الصحيحة ١٧٢٣ [صحيح الجامع ٢٤٢٦].

(١٥) باب توبة المرتد

٣٧٩٢ ــ عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندم، فأرسل إلى قومه، سلوا لي رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وإنه أمرنا أن نسألك: هل له من توبة؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فأرسل إليه، فأسلم.

(صحيح الإسناد).

٣٧٩٣ ــ عن ابن عباس قال في سورة النحل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) فنسخ واستثنى من ذلك، فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح، الذي كان على مصر، كان يكتب لرسول الله ﷺ، فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد).

(١٦) باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٣٧٩٤ ــ عن عثمان الشحام قال: كنت أقود رجلاً أعمى، فانتهيت إلى عكرمة فأنشأ يحدثنا قال: حدثني ابن عباس: أن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ، وكانت له أُمُّ ولَدٍ، وكان له منها ابنان، وكانت تُكثر الوقيعة برسول الله ﷺ وتَسُبُّه، فيزجرها فلا تنزجر، وينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة، ذكرت النبي ﷺ فوقعت فيه، فلم أصبر أن قمت إلى المِغول (٤) فوضعته في بطنها فاتكأت عليه فقتلتها، فأصبحت قتيلاً، فَذُكر

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآيات ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩.

(٢) سورة النحل (١٦) الآية ١٠٦.

(٣) سورة النحل (١٦) الآية ١١٠.

(٤) هو خنجر رفيع فيه طول.

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس، وقال:

«أَنْشُدُ اللهَ! رَجُلاً لي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إلاَّ قَامَ» فأقبل الأعمى يتدلدل [١] فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت أم ولدي، وكانت بي لطيفة رفيقة، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر. فلما كانت البارحة ذَكَرتَك فوقَعت فيكَ، قمت إلى المغول فوضعته في بطنها، فاتكأت عليها حتى قتلتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ألا اشْهَدُوا انَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

(صحيح الإسناد).

٣٧٩٥ ــ عن أبي برزة الأسلمي قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، فقلت: أقتله، فانتهرني، وقال: ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ التعليق في المختارة ٢١-٢٦.

(١٧) باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

٣٧٩٦ ــ عن أبي برزة قال: تغيظ أبو بكر على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم؟. قلت: لأضرب عنقه، إن أمرتني بذلك. قال: أفكنتَ فاعلاً؟ قلت: نعم! قال [٢]: فوالله! لأذهبَ عِظَمُ كلمتي التي قلتُ غضبه.

ثم قال [٣]: ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٧٩٧ ــ عن أبي برزة قال: مررت على أبي بكر، وهو متغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله! من هذا الذي تغيظ عليه؟ قال: ولم تسأل؟ قلت: أضرب عنقه قال [٢]: فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه، ثم قال [٣]: ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٧٩٨ ــ عن أبي برزة قال: تغيظ أبو بكر على رجل، فقال [٢]: لو أمرتني لفعلت، قال [٣]: أما والله! ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) يضطرب في مشيته. (٢) القائل هو أبو برزة ــ رضي الله عنه ــ.

(٣) القائل هو أبو بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ.

٣٧٩٩ ــ عن أبي برزة قال: غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً، حتى تغير لونه قلت: يا خليفة رسول الله، والله لئن أمرتني لأضربن عنقه، فكأنما صب عليه ماء بارد، فذهب غضبه عن الرجل، قال: ثكلتك أمك أبا برزة، وانها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٠٠ ــ عن أبي برزة قال: أتيت على أبي بكر، وقد أغلظ لرجل، فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني، فقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٠١ ــ عن أبي برزة الأسلمي: أنه قال: كنا عند أبي بكر الصديق، فغضب على رجل من المسلمين، فاشتد غضبه عليه جداً، فلما رأيت ذلك، قلت: يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل، أضرب عن ذلك الحديث أجمع، إلى غير ذلك من النحو، فلما تفرقنا، أرسل إلي، فقال: يا أبا برزة ما قلت؟ ــ ونسيت الذي قلت ــ: قلت: ذكرنيه قال: أما تذكر ما قلت: قلتُ: لا والله. قال: أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله؟ أما تذكر ذلك! أو كنتَ فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم والله! والآن إن أمرتني فعلت. قال: والله ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها ــ والله تعالى أعلم ــ[١].

(١٨) باب السحر

(١٩) باب الحكم في السحرة

(٢٠) باب سحرة أهل الكتاب

٣٨٠٢ ــ عن زيد بن أرقم قال: سحرَ النبيَ ﷺ رَجلٌ من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: ان رجلاً من اليهود سَحَرك، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا.

(١) قصد الامام النسائي حسن لفظه وسرده، وأما سنده فهو شبيه بالذي قبله.

فأرسل رسول الله ﷺ فاستخرجوها، فجيء بها فقام رسول الله ﷺ كأنما نُشِطَ[1] من عِقال، فما ذكر ذلك لذلك اليهود، ولا رآه في وجهه قط.
(صحيح الإسناد).

(٢١) باب ما يفعل من تعرض لماله

٣٨٠٣ ــ عن مخارق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرَّجل يأتيني! فيريد مالي؟ قال:
«ذَكِّرْهُ بِالله» قال: فإن لم يذكر؟ قال:
«فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ» قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين، قال: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قال: فان نأى السلطان عني، قال:
«قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تكُونَ مِنْ شهَدَاء الآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ».
(حسن صحيح) ــ أحكام الجنائز ٤١.

٣٨٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن عُدي على مَالي؟ قال:
«فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال:
«فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».
(صحيح) ــ م، المصدر نفسه.

٣٨٠٥ ــ عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي، قال:
«فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فَانْشُدْ بِالله» قال: فإن أَبَوْا عليَّ قال:
«فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

---

(١) في الأصل قال السيوطي، نقلاً عن «النهاية» ووافقه السندي: انما هو أنشط، أي حل. ولا يصح نشط، فانه بمعنى عقد لا حل. وانظر «صحيح الكلم الطيب» الطبعة الثامنة والمنقحة، الصفحة ٥٧.

(٢٢) باب من قتل دون ماله

٣٨٠٦ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٨٠: ق [انظر صحيح الجامع الصغير ٦٤٤٤ وما بعده].

٣٨٠٧ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٨٠٨ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الجَنَّةُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٨٠٩ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ ق.

٣٨١٠ ــ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٨١١ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما سبق.

٣٨١٢ ــ عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٤٥٥.

٣٨١٣ ــ عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٦٤٤٤، وإرواء الغليل ٧٠٨].

٣٨١٤ ــ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٣٨١٥ ــ عن أبي جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢٣) باب من قاتل دون أهله

٣٨١٦ ــ عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ الأحكام ٤٢.

(٢٤) باب من قاتل دون دينه

٣٨١٧ ــ عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢٥) باب من قاتل دون مظلمته

٣٨١٨ ــ عن أبي جعفر قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(صحيح) ــ الأحكام ٤٢ [صحيح الجامع الصغير ٦٤٤٧].

(٢٦) باب من شهر سيفه، ثم وضعه في الناس

٣٨١٩ ــ عن ابن الزبير قال: من شهر سيفه، ثم وضعه، فدمه هَدر.

صحيح موقوف.

٣٨٢٠ ــ عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح، ثم وضعه فدمه هدر.

(صحيح) ــ موقوف بما قبله.

٣٨٢١ ــ عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٧٥-٢٥٧٧: م.

٣٨٢٢ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليّ إلى النبي ﷺ وهو باليمن، بذهبية في تُرْبَتِها[1] فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ــ ثم أحد بني مجاشع ــ وبين عُيينة ابن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ــ ثم أحد بني كلاب ــ وبين زيد الخيل الطائي ــ ثم أحد بني نبهان ــ قال: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، فقال:

«إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» فأقبل رجل غائر العينين ناتىء الوجنتين، كث اللحية، محلوق الرأس، فقال: يا محمد اتق الله. قال:

«مَنْ يُطِعِ الله إِذَا عَصَيْتُهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي»، فسأل رجل من القوم قتله، فمنعه. فلما ولى قال: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيء هذَا قَوْماً يَخْرُجُونَ يَقْرَأُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٥/٨٧-٨٨ [٢٤١٦].

٣٨٢٣ ــ عن علي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ظلال الجنة ٩١٤: ق.

(٢٧) باب قتال المسلم

٣٨٢٤ ــ عن سعد ابن أبي وقاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«قِتَالُ المُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٦٩ و٣٩٣٩ و٣٩٤٠: ق.

---

(١) أي قبل أن تصهر، ويخلص الذهب منها.

٣٨٢٥ ــ عن عبد الله قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.
(صحيح) الإسناد موقوف.

٣٨٢٦ ــ عن عبد الله قال: سباب المسلم فسق، وقتاله كفر.
صحيح الإسناد موقوف.

٣٨٢٧ ــ عن عبد الله قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.
صحيح الإسناد موقوف.

٣٨٢٨ ــ عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوق، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
(صحيح الإسناد).

٣٨٢٩ ــ عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«سِبَابُ المُسْلم فُسُوق، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
(صحيح الإسناد).

٣٨٣٠ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوق، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
(صحيح): خ ٤٨ م ١/٥٧-٥٨.

قال أبو عبد الرحمن: قلت[١] لأبي وائل: سمعته من عبد الله؟ قال: نعم.

٣٨٣١ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوق، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».
(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٣٨٣٢ ــ عن عبد الله قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.
صحيح موقوف.

٣٨٣٣ ــ عن عبد الله قال: قتال المؤمن كفر، وسبابه فسوق.
صحيح موقوف.

---

(١) القائل: هو أحد الرواة عن أبي وائل، وهم في الحديث السابق: منصور، وسلمان، وزبير.

(٢٨) باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

٣٨٣٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤمِنِهَا، وَلا يَفِي لِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَةٍ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّة، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٩٨٣: م.

٣٨٣٥ ــ عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يُقَاتِلُ عَصَبِيَّةً، وَيَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقِتْلَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٤٣٤: م نحوه.

(٢٩) باب تحريم القتل

٣٨٣٦ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَشَارَ المُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ المُسْلِمِ بالسِّلاحِ، فَهُمَا عَلَى جُرُف جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرَّا جَمِيعاً فِيهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٦٥: م نحوه.

٣٨٣٧ ــ عن أبي بكرة قال: إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح، أحدهما على الآخر، فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما الآخر، فهما في النار.

صحيح موقوف.

٣٨٣٨ ــ عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ».

قيل: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:

«أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٦٤.

٣٨٣٩ ــ عن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ، مِثْلَهُ سَوَاء».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٤٠ ــ عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ قَتْلَ صَاحِبِهِ، فَهُمَا فِي النَّارِ» قيل له: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال:

«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

(صحيح) ــ غاية المرام ٤٤٥/٢٥٥، نقد نصوص حديثية ٣/٤٠: ق.

٣٨٤١ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(صحيح) ــ تقدم قريباً.

٣٨٤٢ ــ عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

«إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قالوا: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:

«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

(صحيح): ق ــ مضى آنفاً.

٣٨٤٣ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٤٤ ــ عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَالقَاتِلُ والمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قال رجل: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال:

«إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ».

(صحيح) ــ تقدم قريباً.

٣٨٤٥ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٩٤٢: ق [صحيح الجامع الصغير ٧٢٧٦، إيمان أبي عبيد ٧٥].

٣٨٤٦ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبيهِ، وَلا جِنَايَةِ أَخيهِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩٧٤ [صحيح الجامع الصغير ٧٢٧٧].

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب مرسل.

٣٨٤٧ ــ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بجَريرَةِ أَبيهِ، وَلا بجَريرَةِ أَخيهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٤٨ ــ عن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا أُلفِيَنَّكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، لا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بجَريرَةِ أَبيهِ، وَلا بجَريرَةِ أَخيهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٤٩ ــ عن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٨٥٠ ــ عن أبي بكرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدي ضُلاَّلاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ الروض النضير ٩٢٧: ق.

٣٨٥١ ــ عن جرير: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع، استنصت الناس، قال:

«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(صحيح): ق ــ المصدر نفسه.

٣٨٥٢ ــ عن جرير بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثم قال: «لا أُلفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى، تَرْجِعُونَ بَعْدي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨ ـ كتاب قَسْم الفيء

٣٨٥٣ ـ عن يزيد بن هرمز: أن نَجدة الحَروري[١] حين خرج في فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن: سهم ذي القربى لمن تراه؟ قال:

هو لنا، لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم.

وقد كان عمر عرض علينا شيئاً، رأيناه دون حقنا، فأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم: أن يعين ناكحهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي فقيرهم. وَأَبَى أن يزيدهم على ذلك.

(صحيح) ـ الإرواء ١٢٣٦، صحيح أبي داود ٢٤٣٨-٢٤٣٩: م.

٣٨٥٤ ـ عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة، إلى ابن عباس، يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟

قال يزيد بن هرمز: ـ وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة ـ، كتبت إليه: كتبت تسألني، عن سهم ذي القربى لمن هو؟

وهو لنا أهل البيت. وقد كان عمر دعانا إلى: أن يُنكح منه أيِّمنا، ويُحذي[٢] منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا. فأبينا، إلا أن يُسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

(صحيح) بما قبله ـ صحيح أبي داود ٢٤٣٩.

٣٨٥٥ ـ عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز، إلى عمر بن الوليد، كتاباً فيه: وقَسمُ أبيك لك، الخُمس كله!؟ وإنما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين، وفيه حق الله وحق الرسول، وذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فما أكثر

(١) هو نجدة بن عامر الحنفي، من كبار الخوارج، وكان من جماعة نافع ابن الأزرق، وفارقه واستقل باليمامة.

(٢) الأيـم: من لا زوج له من النساء والرجال. والحذية: العطية.

خصماء أبيك يوم القيامة، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه، واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك، جمة السوء.

صحيح الإسناد مقطوع.

٣٨٥٦ ــ عن جبير بن مطعم: أنه جاء، هو وعثمان بن عفان، رسول الله ﷺ، يكلمانه، فيما قسم من خمس حنين، بين بني هاشم، وبني المطلب بن عبد مناف، فقالا: يا رسول الله! قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا أَرَى هَاشِماً والمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً».

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٨١: خ.

٣٨٥٧ ــ عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله ﷺ، سهم ذي القربى، بين بني هاشم، وبني المطلب. أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، فإنما نحن وهم منك بمنزلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي في جَاهِلِيَّةٍ ولا إسْلام، إنَّمَا بَنُو هَاشِم وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْء وَاحِدٌ» وشبك بين أصابعه.

(حسن صحيح) ــ المصدر نفسه.

٣٨٥٨ ــ عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ ــ يوم حنين ــ وبرة من جنب بعير، فقال:

«يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّهُ لا يَحِلُّ لي مِمَّا أَفَاء الله عَلَيْكُمْ قَدْرُ هذِهِ، إلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ٧١٧/٢، الإرواء ٧٤/٥-٧٥.

قال أبو عبد الرحمن: اسم أبي سلام: ممطور وهو حبشي. واسم أبي أمامة صدي ابن عجلان. والله تعالى أعلم.

٣٨٥٩ ــ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، أتى بعيراً فأخذ من سنامه

وبرة، بين إصبعيه، ثم قال:

«إِنَّهُ لَيْسَ لي مِنْ الفَيْءِ شَيْء، وَلا هذِهِ إلاَّ الخُمُسُ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكُمْ».

(حسن صحيح) ـ الإرواء ٥/٣٦-٣٧ و٧٣-٧٤، صحيح أبي داود ٢٤١٣.

٣٨٦٠ ـ عن عمر قال: كانت أموال بني النضير، مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع، والسلاح عدة في سبيل الله.

(صحيح): ق.

٣٨٦١ ـ عن عائشة: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر، تسأله ميراثها من النبي ﷺ، من صدقته، ومما ترك من خمس خيبر.

قال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا نُورَثُ».

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٣٣٩: ق [صحيح الجامع ٧٥٥٩ ـ نحوه مختصراً ـ مختصر مسلم ١١٤٨].

٣٨٦٢ ـ عن عطاء في قوله عز وجل: ﴿ واعْلَموا أَنَّمَا غَنِمتُمْ مِن شَيءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وللرَّسول ولذي القُربى ﴾(١).

قال: خمس الله، وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ، يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

صحيح الإسناد مرسل.

٣٨٦٣ ـ عن قيس بن مسلم، قال: سألت الحسن بن محمد، عن قوله عز وجل ﴿ واعْلَموا أَنَّما غَنمتُم من شيء فأَنَّ لله خُمُسَهُ ﴾ قال: هذا مفاتح كلام الله: الدنيا والآخرة لله، قال: اختلفوا في هذين السهمين، بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ سهم الرسول، وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول ﷺ للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة رسول الله ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة. فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين، في الخيل، والعدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

صحيح الإسناد مرسل.

---

(١) سورة الأنفال (٨) الآية ٤١.

٣٨٦٤ ــ عن موسى ابن أبي عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية ﴿ واعْلموا أَنَّما غنِمْتُم من شيء فـأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرسول ﴾.

قال: قلت: كم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الخمس؟ قال: خمس الخمس.

صحيح الإسناد مرسل.

٣٨٦٥ ــ عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفيه، فقال: أما سهم النبي صلى الله عليه وسلم، فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي: فَغُرَة تُختار من أي شيء شاء.

صحيح الإسناد مرسل.

٣٨٦٦ ــ عن يزيد بن الشخير قال: بينا أنا مع مطرف بالمربد، إذ دخل رجل معه قطعة أدم، قال: كتب لي هذه رسول الله ﷺ، فهل أحد منكم يقرأ؟ قال: قلت: أنا أقرأ، فإذا فيها.

«من مُحمد النبي ﷺ، لبني زُهير بن أُقَيش، أنَّهم إن: شهدُوا أَن لا إلهَ إلاَّ الله، وأنَّ مُحمداً رسولُ الله، وفارقُوا المُشركين، وأقرُّوا بالخُمُس في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله».

(صحيح الإسناد).

قال أبو عبد الرحمن: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْء، فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُول، ولذي القُرْبَى واليَتَامَى، والمساكين، وابنِ السَّبيل ﴾ (١) وقوله عز وجل: ﴿ لله ﴾ ابتداء كلام، لأن الأشياء كلها لله عز وجل. ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء، والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل، لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم.

وقد قيل: يؤخذ من الغنيمة شيء، فيجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله عز وجل وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، إلى الامام: يشتري الكراع منه، والسلاح، ويعطي منه من رأى، ممن رأى فيه غناء ومنفعة لأهل الاسلام، ومن أهل الحديث، والعلم، والفقه، والقرآن.

---

(١) سورة الأنفال (٨) الآية ٤١.

وسهم لذي القربى وهم؛ بنو هاشم، وبنو المطلب، بينهم الغني منهم، والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني؛ كاليتامى، وابن السبيل ــ وهو أشبه القولين بالصواب عندي ــ والله تعالى أعلم ــ والصغير، والكبير، والذكر، والأنثى سواء، لأن الله عز وجل جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث: أنه فضل بعضهم على بعض. ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل، لو أوصى بثلثه، لبني فلان: أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء، إذا كانوا يحصون، فهكذا كل شيء صير لبني فلان، أنه بينهم بالسوية، إلا أن يبين ذلك الآمر به، والله ولي التوفيق.

وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين.

ولا يعطى أحد منهم، سهم مسكين، وسهم ابن السبيل، وقيل له: خذ أيهما شئت.

والأربعة أخماس: يقسمها الامام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

٣٨٦٧ ــ عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: جاء العباس، وعلي، إلى عمر يختصمان، فقال العباس: اقض بيني، وبين هذا. فقال الناس: افصل بينهما، فقال عمر: لا أفصل بينهما، قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:
«لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ، فأخذ منها قوت أهله، وجعل سائره سبيله سبيل المال. ثم وليها أبو بكر بعده، ثم وليتها بعد أبي بكر، فصنعت فيها الذي كان يصنع، ثم أتياني فسألاني أن أدفعها إليهما، على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي وليها به أبو بكر، والذي وليتها به، فدفعتها إليهما، وأخذت على ذلك عهودهما.

ثم أتياني يقول هذا: اقسم لي بنصيبي من ابن أخي. ويقول هذا: اقسم لي بنصيبي من امرأتي.

وإن شاءا أن أدفعها إليهما على أن يلياها بالذي وليها به رسول الله ﷺ، والذي وليها به أبو بكر، والذي وليتها به، دفعتها إليهما، وإن أبيا كفيا ذلك.

ثم قال: ﴿ واعْلموا أنَّما غنِمْتُم من شيء فأَنَّ لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القُربى

واليتامَى والمساكين وابنِ السَّبيل ﴾ هذا لهؤلاء ﴿ إنَّما الصَّدقاتُ للفُقراءِ والمساكينِ والعاملينَ عليها والمؤلفة قلوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارمينَ وفي سبيل الله ﴾ [1] هذه لهؤلاء ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسُولِه منهُم فما أوْجَفْتُمْ عليهِ من خيلٍ ولا ركاب ﴾ [2] قال الزهري: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى عربية فدك كذا وكذا ﴿ ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القُرَى فلله وللرسولِ ولذي القُربى واليتامَى والمساكين وابنِ السَّبيلِ ﴾ [3] ﴿ للفُقَراءِ المُهاجرينَ الَّذينَ أُخْرِجوا من ديارِهم وأموالِهم ﴾ [4] ﴿ الَّذينَ تَبوَّأوا الدَّارَ والايمانَ من قبلهم ﴾ [5] ﴿ والَّذينَ جاؤا مِنْ بَعدِهِم ﴾ [6] فاستوعبت هذه الآياتُ [7] الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ــ أو قال: حظ ــ إلا بعض من تَمْلِكون من أرقائكم، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه ــ أو قال: حظه ــ.

(صحيح): ق.

---

(١) سورة التوبة (٩) الآية ٦٠.

(٢) سورة الحشر (٥٩) الآية ٦.

(٣) سورة الحشر (٥٩) الآية ٧.

(٤) سورة الحشر (٥٩) الآية ٨.

(٥) سورة الحشر (٥٩) الآية ٩.

(٦) سورة الحشر (٥٩) الآية ١٠.

(٧) في الأصل الآية، والتصويب من النسخة الهندية، نقلاً عن المخطوطات.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ ـ كتاب البيعة [من المجتبى] [١]

(١) باب البيعة على السمع والطاعة

٣٨٦٨ ـ عن عُبَادة بن الصَامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السَمع والطاعَة، في اليُسر والعُسر، والمنشَط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نَقومَ بالحق حَيث كنا، لا نخاف لومة لائم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٦٦: م [السنة لابن أبي عاصم ١٠٢٩-١٠٣٥].

٣٨٦٩ ـ عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في العسر واليسر... وذكر مثله.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

(٢) باب البيعة على أن لا ننازع الامر أهله

٣٨٧٠ ـ عن عبادة قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله [٢]، وأن نقول: ـ أو نقوم ـ بالحق حيثما كنا، لا نخاف لومة لائم.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

(٣) باب البيعة على القول بالحق

٣٨٧١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق حيث كنا.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

---

(١) ما بين [ ] من الطبعة الميمنية وان هذا الباب من سنن النسائي الصغرى.

(٢) كانت في الأصل: (لا ننازع والأمر أهله) والتصويب من الميمنية ١٨٠/٢ ومن حاشية السندي. والروايات الأخرى.

(٤) باب البيعة على القول بالعدل

٣٨٧٢ ــ عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكارهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب البيعة على الأَثَرة

٣٨٧٣ ــ عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، في عُسرنا ويُسرنا، ومنشَطنا ومَكرهنا، وأثَرَة علينا، وأن لا نُنازع الأمر أهله، وأن نَقُوم بالحق حيثما كان، لا نخاف في الله لومة لائم.

قال أبو عبد الرحمن: قال شعبة: سيار لم يذكر هذا الحرف (حيثما كان) وذكره يحيى. قال شعبة: إن كنت زدت فيه شيئاً، فهو عن سيار، أو عن يحيى[1].

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٣٨٧٤ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«عَلَيْكَ بالطَّاعَةِ، في مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

(صحيح): م ١٤/٦.

(٦) باب البيعة على النصح لكل مسلم

٣٨٧٥ ــ عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ، على النصح لكل مسلم.

(صحيح): ق.

٣٨٧٦ ــ عن جرير قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعَة، وأن أنصح لكل مسلم.

(صحيح): ق.

(٧) باب البيعة على أن لا نفر

٣٨٧٧ ــ عن جابر قال: لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت، إنما بايعناه، على أن لا نفر.

(صحيح): م ٢٥/٦.

---

(١) هو يحيى بن سعيد، وسيار هو ــ غالباً ــ أبو الحكم العنزي.

(٨) باب البيعة على الموت

٣٨٧٨ ــ عن يزيد ابن أبي عبيد قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت.

(صحيح): خ ٢٩٦٠ م ٢٧/٦.

(٩) باب البيعة على الجهاد

٣٨٧٩ ــ عن عبادة بن الصامت قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ــ وحوله عصابة من أصحابه ــ:

«تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَان تَفْتَرُونَهُ، بَيْنَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، ولا تَعْصُونِي في مَعْرُوف، فَمَنْ وَفَّى فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيئاً، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ لَهُ كَفَّارَة، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ سَتَرَهُ الله، فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إنْ شَاء عَفَا عَنهُ، وإنْ شَاء عَاقَبَهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٣١٧: ق [نحوه عن عوف بن مالك. صحيح الجامع ٢٦٤٦].

٣٨٨٠ ــ عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاء! أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَان، تَفْتَرُونَهُ بَينَ أَيْديكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي في مَعْرُوف؟» قلنا: بلى! يا رسول الله، فبايعناه على ذلك.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذلِكَ شَيْئاً، فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ، فَهُوَ كَفَّارَة، وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَمْرُهُ إلى الله، إنْ شَاء غَفَرَ لَهُ، وإنْ شَاء عَاقَبَهُ».

(صحيح) بما قبله.

(١٠) باب البيعة على الهجرة

٣٨٨١ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبوي يبكيان. قال:

«ارْجِعْ إلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

(صحيح) ــ الإرواء ١١٩٩: ق [صحيح الجامع ٨٩٢ ــ نحوه وأتم منه عن أبي سعيد].

(١١) باب شأن الهجرة

٣٨٨٢ ـ عن أبي سعيد: أن أعرابياً ،سأل رسول الله ﷺ ، عن الهجرة؟ فقال:

«وَيْحَكَ إنَّ شَأنَ الهِجْرَةِ شَديدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إبلٍ؟» قال: نعم! قال: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قال: نعم! قال:

«فَاعْمَلْ مِنْ وَراء البِحَارِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَترِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢١٣٩: ق [مختصر مسلم ١١٨٧ صحيح الجامع ٧١٣٠ ـ مختصراً ـ].

(١٢) باب هجرة البادي

٣٨٨٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال:

«أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ؛ هِجْرَةُ الحَاضِرِ، وهِجْرَةُ البَادي، فأَمَّا البَادي فَيُجِيبُ إذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إذَا أُمِرَ. وَأَمَّا الحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَعْظَمُهُمَا أَجْراً».

(صحيح) ـ الصحيحة ١٤٦٢.

(١٣) باب تفسير الهجرة

٣٨٨٤ ـ عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت: دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلة العقبة.

(صحيح الإسناد).

(١٤) باب الحث على الهجرة

٣٨٨٥ ـ عن أبي فاطمة[1]: أنه قال: يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَلَيْكَ بالهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ لا مِثْلَ لَهَا».

(حسن صحيح) ـ ١٩٣٧ [أي في الصحيحة، وصحيح الجامع الصغير ٤٠٤٥].

---

(١) هو: أبو فاطمة الأنصاري. ولا يعرف له اسم. وقيل: الازدي، ولا تضارب لأن الأنصار من أزد اليمن. وسكن الشام ودفن بها، ويقال: دخل مصر.

(١٥) باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة

٣٨٨٦ ــ عن صفوان بن أمية قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر؟ قال:

«لا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(صحيح) ــ الإرواء ٩/٥ [مختصر مسلم ١١٨٦ وصحيح الجامع ٧٥٦٣].

٣٨٨٧ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح:

«لا هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٧٧٣: ق [إرواء الغليل ١٠٥٧ وصحيح الجامع ٧٥٦٦ ــ أتم من هنا ــ].

٣٨٨٨ ــ عن عمر بن الخطاب قال: لا هجرة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ تيسير الانتفاع.

٣٨٨٩ ــ عن عبد الله بن واقد السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد، كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولاً على رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني تركت من خلفي وهم يزعمون: أن الهجرة قد انقطعت، قال:

«لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ».

(صحيح) ــ تيسير الانتفاع /ترجمة حسان.

٣٨٩٠ ــ عن عبد الله ابن السعدي قال: وفدنا على رسول الله ﷺ، فدخل أصحابي فقضى حاجتهم، وكنت آخرهم دخولاً، فقال:

«حَاجَتُكَ؟» فقلت: يا رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ، مَا قُوتِلَ الكُفَّارُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٦) باب البيعة فيما أحب وكره

٣٨٩١ ــ عن جرير قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة، فيما أحببت، وفيما كرهت. قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَوَ تَسْتَطيعُ ذلِكَ يَا جَرِيرُ ــ أَوْ تُطيقُ ذلِكَ ــ» قال: «قل: فِيمَا اسْتَطَعْتُ» فبايعني «والنُّصْحُ لكُلِّ مُسْلِم».

(صحيح): خ ٧٢٠٤ م ١/٥٤ مختصراً نحوه باللفظ الآتي ص ١٥٢ [٣٩٠٦].

(١٧) باب البيعة على فراق المُشرك

٣٨٩٢ ــ عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك.

(صحيح) ــ الإرواء ٥/٣١-٣٢.

٣٨٩٣ ــ عن جرير قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليَّ، فأنت أعلم، قال:

«أبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ الله، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وتُنَاصِحَ المُسْلِمينَ، وتُفَارِقَ المُشْرِكينَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٢٥].

٣٨٩٤ ــ عن عبادة بن الصامت قال: بايعت رسول الله ﷺ، في رهط فقال:

«أبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بالله شَيئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُونِي في مَعْرُوف، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فيهِ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ الله، فَذَاكَ إلَى الله إنْ شَاء عَذَّبَهُ، وإنْ شَاء غَفَرَ لَهُ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٤١-١٤٢ [صحيح الجامع ٢٦].

(١٨) باب بيعة النساء

٣٨٩٥ ــ عن أم عطية قالت: لما أردت أن أبايع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن امرأة أسعدتني (١) في الجاهلية، فأذهب فأسعدها، ثم أجيئك فأبايعك، قال:

«اذْهَبي فَأَسْعديهَا» قالت: فذهبت فساعدتها، ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد) ــ م ٣/٤٦ مختصراً.

---

(١) الاسعاد: المعونة. وقيل: في النياقة خاصة. وكان استئذان أم عطية، بعد ما سمعت أن في البيعة النهي عن النواح. وقيل هذا الاذن خاص بها. ولا رخصة في النواح لأحد ــ ز ــ.

٣٨٩٦ ـ عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ، البيعة على أن لا نَنُوح.

(صحيح) ـ الأحكام ٢٨: ق.

٣٨٩٧ ـ عن أُمَيمة بنت رُقَيقة: أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نِسوَة منَ الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال:

«فيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنِّي لا أصَافِحُ النِّسَاء، إنَّمَا قَوْلي لِمَائةِ امْرَأَة، كَقَوْلي لامْرَأَةٍ وَاحِدَة ـ أَوْ مِثلِ قَوْلي ـ لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٧٤ [سلسلة الأحاديث الصحيحة الجزء الثاني، الصفحة ٥٢].

(١٩) باب بيعة من به عاهة

٣٨٩٨ ـ عن رجل من آل الشريد يقال له: عمرو، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: ارجع فقد بايعتك.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٥٤٤: م.

(٢٠) باب بيعة الغلام

٣٨٩٩ ـ عن الهرماس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا غلام ليبايعني، فلم يبايعني.

(حسن الإسناد).

(٢١) باب بيعة المماليك

٣٩٠٠ ـ عن جابر قال: جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بِعْنِيهِ» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً حتى يسأله: أعبد هو؟

(صحيح) ـ الترمذي ١٢٦٢: م.

(٢٢) باب استقالة البيعة

٣٩٠١ ـ عن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام،

فأصاب الأعرابي وَعَكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتنْصَعُ طَـيِّبَهَا».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢١٧: ق [صحيح الجامع ٢٣٣١ وصحيح الجامع ٢٣٣١].

(٢٣) باب المرتد أعرابياً بعد الهجرة

٣٩٠٢ ــ عن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع: ارتددت على عقبيك؟ ــ وذكر كلمة معناها ــ وبدوت. قال: لا! ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذن لي في البَدْو.

(صحيح) ــ ق.

(٢٤) باب البيعة فيما يستطيع الانسان

٣٩٠٣ ــ عن ابن عمر قال: كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعة، ثم يقول:

«فِيمَا اسْتَطَـعْتَ» وقال علي[1]: «فِيمَا اسْتَطَـعْتُمْ».

(صحيح) ــ خ ٧٢٠٢ م ٦/٢٩.

٣٩٠٤ ــ عن ابن عمر قال: كنا حين نبايع رسول الله ﷺ، على السمع والطاعة، يقول لنا:

«فِيمَا اسْتَطَـعْتُمْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٠٥ ــ عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم، على السمع والطاعة، فلقنني:

«فِيمَا اسْتَطَـعْتَ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٤٧ [٣٨٩١].

---

(١) هو علي بن حجر. أحد رواة الحديث، والرواية الثانية عن قتيبة ــ ز ــ.

٣٩٠٦ ـ عن أميمة بنت رُقيقة قالت: بايعنا رسول الله ﷺ في نسوة، فقال لنا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

(صحيح) ـ مضى ١٤٩ بأتم [٣٨٩٧].

(٢٥) باب ذكر ما على من بايع الامام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

٣٩٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن عبد رَبِّ الكعْبَة قال: انتهيت إلى عبد الله بن عمرو، وهو جالس في ظل الكعبة، والناس عليه مجتمعون، قال: فسمعته يقول: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ نزلنا منزلاً، فمنا من يضرب خِبَاءَهُ، ومنا من يَنتَضلُ، ومنا من هو في جَشْرَته، إذ نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم:

الصلاةَ جامعةً، فاجتمعنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال:

«إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إلاَّ كَانَ حَقاً عَلَيْهِ، أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْراً لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا في أَوَّلِهَا، وَإِنَّ آخِرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلاء وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا، تَجِيء فِتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيء الفِتْنَةُ فَيَقُولُ المُؤمِنُ: هذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيء فَيَقُولُ: هذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوتَتُهُ، وَهُوَ مُؤمِنٌ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَاماً فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جاء أَحَدٌ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ».

فدنوت منه فقلت: سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذَا؟ قال: نعم! وذكر الحديث.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٩٥٦: م [سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٤١].

(٢٦) باب الحض على طاعة الامام

٣٩٠٨ ـ عن يحيى بن حصين قال: سمعت جدتي [١] تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول في حجة الوداع:

---

(١) هي أم الحصين بنت إسحاق الأحْمَسية، شهدت حجة الوداع.

«وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٦١: م [السنة لابن أبي عاصم ١٠٦٢ وصحيح الجامع الصغير ٧٨٦١].

(٢٧) باب الترغيب في طاعة الإمام

٣٩٠٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيري فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عصَى أَميري فَقَدْ عَصَانِي».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٨٥٩: ق [وإرواء الغليل ٣٩٤ ومختصر مسلم ١٢٢٣ وصحيح الجامع الصغير ٦٠٤٤].

(٢٨) باب قوله تعالى: ﴿وأُولِي الأمر منكم﴾

٣٩١٠ ـ عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[(١)] قال: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية.

(صحيح) ـ الترمذي ١٧٣٩: ق.

(٢٩) باب التشديد في عصيان الامام

٣٩١١ ـ عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الغَزْوُ غَزْوَانِ؛ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ الله، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا رِيَاء وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ في الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ بِالكَفَافِ».

(حسن) ـ المشكاة ٣٨٤٦، الصحيحة ١٩٩، التعليق الرغيب ١٨٢/٢، صحيح أبي داود ٢٢٧١ [وصحيح الجامع الصغير ٤١٧٤ وتقدم ٢٩٨٧].

(٣٠) باب ذكر ما يجب للامام وما يجب عليه

٣٩١٢ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى الله وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذلِكَ أَجْراً، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْراً».

(صحيح) ـ ق [مختصر مسلم ١٢٠٦].

---

(١) سورة النّساء (٤) الآية ٥٩.

(٣١) باب النصيحة للامام

٣٩١٣ ـــ عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:
«لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(صحيح) ـ غاية المرام ٣٣٢، الارواء ٢٦: م [مختصر مسلم ١٢٠٩ عن تميم، وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٣٢٤].

٣٩١٤ ـــ عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:
«لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٣٩١٥ ـــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:
«لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(حسن صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٩١٦ ـــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال:
«لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

(حسن صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٣٢) باب بطانة الامام

٣٩١٧ ـــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَا مِنْ وَالٍ إِلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٢٧٠.

٣٩١٨ ـــ عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ؛ بِطَانَةٌ

تَأْمُرُهُ بِالخَيْرِ، وَبطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ، وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٩٤/٤-١٩٥: خ [صحيح الجامع ١٨٠٥ ومسند أحمد ٣٩/٣ و٨٨].

٣٩١٩ ــ عن أبي أيوب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا بُعِثَ مِنْ نَبيٍّ، وَلا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ، إلاَّ وَلَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لا تَأْلُوهُ خَبالاً، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوء فَقَدْ وُقِيَ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٦٤١.

(٣٣) باب وزير الامام

٣٩٢٠ ــ عن القاسم بن محمد قال: سمعت عمتي [(١)] تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلاً، فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيراً صَالِحاً، إنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٤٨٩ [صحيح الجامع الصغير ٦٥٩٥].

(٣٤) باب جزاء من أُمِرَ بمعصية فأطاع

٣٩٢١ ــ عن علي: أن رسول الله ﷺ، بعث جيشاً، وأمرَ عليهم رجلاً، فأوقد ناراً فقال: ادخلوها! فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنما فررنا منها. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها:

«لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» وقال للآخرين خيراً.

[قال أبو عبد الرحمن:] وقال أبو موسى في حديثه: قولاً حسناً [(٢)]، وقال:

«لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةِ الله، إنَّمَا الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٨١، صحيح أبي داود ٢٣٦٠: ق [صحيح الجامع الصغير ٧٥١٩].

---

(١) هي السيدة عائشة الصديقة رضي الله عنها.

(٢) هذا تفسير منه ــ رضي الله عنه ــ لقول الخير. الذي قاله ﷺ إلى الذين رفضوا هذه الطاعة العمياء. ويلاحظ: أن الامام النسائي أورد حديث أبي موسى مدرجاً في حديث علي ــ رضي الله عنه ــ من غير سند.

٣٩٢٢ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٣٦١: ق.

(٣٥) باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم

٣٩٢٣ ــ عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن تسعة، فقال:

«إنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أمرَاء، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٦١٧ و٢٣٧٤.

(٣٦) باب من لم يعن أميراً على الظلم

٣٩٢٤ ــ عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ــ ونحن تسعة، خمسة، وأربعة، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم ــ فقال:

«اسْمَعُوا! هَلْ سَمِعْتُمْ؟ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أمَرَاء مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٧) باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر

٣٩٢٥ ــ عن طارق بن شهاب[١]: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وضع رجله في الغَرْز: أي الجهاد أفضل؟ قال:

«كَلِمَةُ حَقٍّ، عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠١١ [الصحيحة ٤٩١، ومشكاة المصابيح ٣٧٠٥].

---

(١) قال شيخنا في (الصحيحة) ٨٠٨/١: هو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. واسناده «صحيح» ومراسيل الصحابة حجة.

(٣٨) باب ثواب من وفى بما بايع عليه

٣٩٢٦ ــ عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال:

«بَايِعُونِي عَلَى أنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا»، وقرأ عليهم الآية: « ﴿فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله﴾ [(١)] ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَ الله عَلَيْهِ، فَهُوَ إلَى الله عَزَّ وَجَلَّ، إنْ شَاء عَذَّبَهُ، وَإنْ شَاء غَفَرَ لَهُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٤١-١٤٢ [٣٨٧٩].

(٣٩) باب ما يكره من الحرص على الامارة

٣٩٢٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإمَارَةِ، وَإنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَة، فَنِعْمَتِ المُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٥٣٠: خ [صحيح الجامع الصغير ٢٣٠٤].

---

(١) كذا في الأصل، ولم أتحقق من وجودها في المصحف، ولعلها مصحفة، وهي في «البخاري» ٩/٦٦ من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ ـ كتاب العقيقة

[(١) باب النُّسك عن الولد] (١)

٣٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: سُئل رسول الله ﷺ عن: العَقيقَة؟ فقال:

«لا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ العُقُوقَ».

ـ وكأنه كره الاسم ـ(٢)، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك: أحدنا يولد له؟ قال:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ، فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ، عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة».

(حسن صحيح) ـ المشكاة ٤١٥٦، الصحيحة ١٦٥٥، الارواء ٣٦٢/٤.

قال أبو عبد الرحمن: قال داود: سألت زيد بن أسلم: عن «المكافأتان»؟ قال: الشاتان المُشَبَّهتان تذبحان جميعاً.

٣٩٢٩ ـ عن بُريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَقَّ: عن الحسن، والحسين ـ رضي الله عنهما وعن جميع الصحابة ـ (٣).

(صحيح) ـ الارواء ١١٦٤.

(٢) باب العقيقة عن الغلام

٣٩٣٠ ـ عن سلمان بن عامر الضبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«في الغُلامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦٤ [إرواء الغليل ١١٧١ وصحيح الجامع ٤٢٥٣].

---

(١) ما بين [ ] زيادة مني. وليس في الأصل وهو المتبع في أكثر الكتاب.

(٢) نقل السندي عن التوربشتي: انه مدرج من أحد الرواة. وروى عن الامام أحمد أقوالاً تتعلق في العقيقة. انظر «مسائل الامام أحمد» لابنه عبد الله الصفحة.. و«مسائل تلميذه أبرهاني النيسابوري ١٣١/٢ و«مختصر الخرفي» ١٣٧ وكلها بتحقيقي.

(٣) زيادة من هامش الهندية.

٣٩٣١ ـ عن أم كرز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«فِي الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الجَارِيَةِ شَاة».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦٢.

(٣) باب العقيقة عن الجارية

٣٩٣٢ ـ عن أم كرز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٤) باب كم يعق عن الجارية

٣٩٣٣ ـ عن أم كرز قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية، أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول:

«عَلَى الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الجَارِيَةِ شَاة، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ، أَمْ إِنَاثاً».

(صحيح) ـ الارواء ٣٩١/٤.

٣٩٣٤ ـ عن أم كرز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةَ شَاة، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً، أَمْ أنَاثاً».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٣٩٣٥ ـ عن ابن عباس قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الحسن، والحسين، رضي الله عنهما، بكبشين، كبشين.

(صحيح) ـ الارواء ١١٦٤.

(٥) باب متى يعق

٣٩٣٦ ـ عن سمرة بن جندب: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«كُلُّ غُلام رَهِينٌ بِعَقِيقَته، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦٥.

٣٩٣٧ ـ عن حبيب بن الشهيد، قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ممن سمع حديثه في العقيقة؟ فسألته عن ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

(صحيح) ـ الارواء ٣٨٦/٤: خ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ ـ كتاب الفَرَع والعَتِيرة

(١) [باب]

٣٩٣٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٦٨: ق [مختصر مسلم ١٢٦٠ وإرواء الغليل ١١٨٠ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٥٤٤].

٣٩٣٩ ـ عن أبي هريرة...، قال أحدهما[١]: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: الفرع، والعتيرة. وقال الآخر: لا فرع، ولا عتيرة.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٤٠ ـ عن مُخنَف بن سُليم قال: بينا نحن وقوف مع النبي ﷺ بعرفة، فقال:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ: أَضْحَاة، وَعَتِيرَة».

قال معاذ[٢]: كان ابن عون يعتر، أبصرته عيني في رجب.

(حسن) ـ ابن ماجه ٣١٢٥.

٣٩٤١ ـ عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله: الفرع؟ قال:

«حَق فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ في سَبِيلِ الله، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ فَتُكْفِىء إنَاءكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ».

قالوا: يا رسول الله: فالعتيرة؟ قال: «العَتِيرَةُ حَق».

(حسن) ـ الارواء ٤١١/٤.

---

(١) القائل هو شعبة رواه عن أبي إسحاق، عن معمر، وعن سفيان، وهما: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

(٢) هو معاذ بن معاذ العنبري مُحتج به في الصحيحين.

(٢) باب تفسير العتيرة

٣٩٤٢ ــ عن نُبيشة قال: ذكر للنبي ﷺ قال: كنا نعتر في الجاهلية، قال:

«اذْبَحُوا لله عَزَّ وَجَلَّ، في أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٦٧ [إرواء الغليل ٤/٤١٢ أتم من هنا].

٣٩٤٣ ــ عن نبيشة قال: نادى رجل ــ وهو بمنى ــ فقال: يا رسول الله: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال:

«اذْبَحُوا في أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

قال: إنا كنا نفرع فرعاً، فما تأمرنا؟ قال:

«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٤٤ ــ عن نبيشة ــ رجل من هُذَيل ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ، كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ الله عَزَّ وَجَلَّ بِالخَيْرِ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

فقال رجل: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال:

«اذْبَحُوا لله عَزَّ وَجَلَّ في أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

فقال رجل: يا رسول الله: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية؟ فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«في كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣) باب تفسير الفرع

٣٩٤٥ ــ عن نبيشة قال: نادى النبيَ صلى الله عليه وسلم رجلُ فقال: إنا كنا نعتر عتيرة ــ يعني في الجاهلية في رجب ــ فما تأمرنا؟ قال:

«اذْبَحُوهَا في أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية قال:

«فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ، ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ،فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٤٦ ــ عن نبيشة الهُذلي قال: قال رجلٌ: يا رسول الله: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال:

«اذْبَحُوا لله عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْعِمُوا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٤٧ ــ عن أبي رزين لقيط بن عامر العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله: إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب، فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا بَأْسَ بِهِ».

(صحيح) ــ بما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: قال وكيع بن عدس: فلا أدعه.

(٤) باب جلود الميتة

٣٩٤٨ ــ عن ميمونة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة، فقال:

«لِمَنْ هذِهِ؟» **فقالوا: لميمونة! فقال: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ الله عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا».**

(صحيح) ــ غاية المرام ٢٥: م.

٣٩٤٩ ــ عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاةٍ ميتة، كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» قالوا: يا رسول الله! إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٥٠ ــ عن ابن عباس قال: أبصر رسول الله ﷺ شاة ميتة، لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة، فقال:

«لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ» قالوا: إنها ميتة، قال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

(صحيح الإسناد) ــ ق نحوه، أنظر ما قبله.

٣٩٥١ ــ عن ميمونة: أن شاة ماتت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَلا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٥٢ ــ عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة، فقال:

«أَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمْ فَانْتَفَعْتُمْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٥٣ ــ عن الشعبي قال: قال ابن عباس: مر النبي ﷺ على شاة ميتة، فقال:

«أَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بإِهَابِهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٥٤ ــ عن ابن عباس، عن سَودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت شاة لنا، فدبغنا مَسكَها، فما زلنا نَنبِذ فيها، حتى صارت شَنّاً.

(صحيح) ــ غاية المرام ٢٩.

٣٩٥٥ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا إِهَاب دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٠٩: م.

٣٩٥٦ ــ عن ابن وَعَلة: أنه سأل ابن عباس فقال: إنا نغزوا هذا المغرب، وإنهم أهل وثن، ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللبن والماء.

فقال ابن عباس: الدباغ طهور.

قال ابن وعلة:

عن رأيك، أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد).

٣٩٥٧ ــ عن سلمة بن الـمُحبق: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، دعا بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة؟ قال:

«أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا» قالت: بلى! قال: «فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا».

(صحيح) ــ غاية المرام ٢٦.

٣٩٥٨ ــ عن عائشة قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة، فقال:
«دِبَاغُهَا طَهُورُهَا».

(صحيح) ــ غاية المرام ص ٣٤.

٣٩٥٩ ــ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال:
«دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٦٠ ــ عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٦١ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ذَكَاةُ المَيْتَةِ دبَاغُهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب ما يدبغ به جلود الميتة

٣٩٦٢ ــ عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أنه مَرَّ برسول الله ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم، مثل الحصان، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا» قالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يُطَهِّرُهَا المَاء وَالقَرَظ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢١٦٣ [صحيح الجامع ٥٢٣٤].

٣٩٦٣ ــ عن عبد الله بن عكيم قال: قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦١٣ [إرواء الغليل ٣٨].

٣٩٦٤ ــ عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٣٩٦٥ ــ عن عبد الله بن عكيم قال:

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جهينة:

«أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة ــ والله تعالى أعلم ــ.

(٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت

(٧) باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع

٣٩٦٦ ــ عن أبي المليح، عن أبيه: أن النبي ﷺ: نهى عن جلود السباع.

(صحيح) ــ المشكاة ٥٠٦، الصحيحة ١٠١١.

٣٩٦٧ ــ عن المقدام بن معدي كرب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحرير والذهب ومَيَاثر النُمور.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٠١١ [وصحيح الجامع ٦٨٨٦ ــ نحوه ــ].

٣٩٦٨ ــ عن خالد قال: وفد المقدام بن معدي كرب، على معاوية، فقال له: أنشدك بالله: هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبوس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ المصدر نفسه [صحيح الجامع الصغير ٦٨٨٦ الضعيفة ٤٧].

(٨) باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة

٣٩٦٩ ــ عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وهو بمكة، يقول:

«إن الله عز وجل ورسوله، حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام».

فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السُّفن ويُدَّهن بها الجلود، ويَستَصبح بها الناس؟ فقال:

«لا! هُوَ حَرَامٌ».

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُود! إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهم الشُّحُومَ، جَمَّلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٦٧: ق [إرواء الغليل ١٢٩٠].

(٩) باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل

٣٩٧٠ ــ عن ابن عباس قال: أُبلغ عمر: أن سَمرة باع خمراً، قال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا».

قال سفيان: ــ يعني ــ أذابوها.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

(١٠) باب الفأرة تقع في السَّمْن

٣٩٧١ ــ عن ميمونة: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فَسُئل النبي ﷺ فقال:

«أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

(صحيح) ــ الضعيفة تحت الحديث ١٥٣٢: ق.

٣٩٧٢ ــ عن ميمونة: أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد؟ فقال:

«خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٧٣ ــ عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ مر بعنز ميتة، فقال:

«مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هذِهِ الشَّاةِ، لَوِ انْتَفَعُوا بإهَابِهَا».

(صحيح الإسناد) ــ أنظر ص ١٧١-١٧٢ [٣٩٤٩].

(١١) باب الذباب يقع في الاناء

٣٩٧٤ ــ عن أبي سعيد الخدري: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاء أَحدِكُم فَلْيَمْقُلْهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٠٤ و٣٥٠٥: خ [الصحيحة ٣٨ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٨٣٧ ــ نحوه ــ].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ ـ كتاب الصَّيد والذبائح

(١) باب الأمر بالتسمية عند الصيد

٣٩٧٥ ـ عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلاباً فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٢٠٨: ق [إرواء الغليل ٢٥٥١ وصحيح الجامع ٣١٣ ـ نحوه ـ].

(٢) باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

٣٩٧٦ ـ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال:

«مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وسألته عن الكلب فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ـ الارواء ٢٥٤٦: ق [صحيح الجامع ٣١٤].

(٣) باب صيد الكلب المعلم

٣٩٧٧ ـ عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«أُرْسِلُ الكَلْبَ المُعلَّمَ فيأخُذُ» فقال: «إِذَا أَرْسَلْتَ الكَلْبَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ» قلت: وإن قتل قال: «وَإِنْ قَتَلَ» قلت: أرمي بالمعراض قال: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

(صحيح) ـ الارواء ٢٥٤٨: ق [مختصر مسلم ١٢٣٩ ـ نحوه ـ وصحيح الجامع ٣١٦].

(٤) باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم

٣٩٧٨ ــ عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله: أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال:

«مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ الله وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٠٧: ق [مختصر مسلم ١٢٤١ وصحيح الجامع ٣١٥].

(٥) باب إذا قتل الكلب

٣٩٧٩ ــ عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي، فآكل قال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كِلابَكَ المُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قلت: وإن قتلن قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ قال: مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ» قلت: أرمي بالمعراض فيخزق قال: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٠-١٨١ [٣٩٧٧].

(٦) باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

٣٩٨٠ ــ عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا، فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيَّهَا قَتَلَهُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٧٩-١٨٠ [٣٩٧٥].

(٧) باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

٣٩٨١ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلب فقال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْباً آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ، فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٨٢ ــ عن عدي بن حاتم ــ وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين ــ[١] أنه

---

(١) القائل هو الشعبي: عامر بن شراحيل، التابعي الكبير. وعدي بن حاتم كان سيد طيء، ويكون هو المجير.

سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ، لا أدري أيهما أخذ؟ قال:

«لا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٨٣ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: أرسل كلبي؟ قال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٨٤ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أرسل كلبي، فأجد مع كلبي كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ؟ قال:

«لاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٨) باب الكلب يأكل من الصيد

٣٩٨٥ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المِعرَاض، فقال:

«مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» قال: وسألته عن كلب الصيد فقال: «إِذَا ارْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ» قلت: وإن قتل، قال: «وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٣٩٨٦ ــ عن عدي بن حاتم الطائي: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد قال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٩) باب الأمر بقتل الكلاب

٣٩٨٧ ــ عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام:

لكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَة، فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ.

(صحيح) ــ بلفظ: «يقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير»: م ١٥٦/٦.

٣٩٨٨ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: أمر بقتل الكلاب، غير ما استثنى منها.

(صحيح) ــ الارواء ٢٥٤٩: ق.

٣٩٨٩ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعاً صوته: يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل: إلا كلب صيد أو ماشية.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٣٩٩٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب ماشية.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(١٠) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها

٣٩٩١ ــ عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٠٥: م مختصراً.

(١١) باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب

٣٩٩٢ ــ عن علي ابن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَة، وَلاَ كَلْبٌ، وَلاَ جُنُبٌ».

(صحيح) ــ ق دون قوله: «ولا جنب» ــ مضى ١٤١/١ (١)، ويأتي بعده.

٣٩٩٣ ــ عن أبي طلحة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيه كَلْبٌ، وَلاَ صُورَة».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٤٩: ق.

---

(١) انظره في «ضعيف سنن النسائي».

٣٩٩٤ ــ عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبح يوماً واجماً، فقالت له ميمونة: أي رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال:

«إنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاء فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: أَجَلْ! وَلكِنَّا لاَ نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَة، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

(صحيح) ــ م وأنظر ص ١٨٤ [٣٩٨٧].

(١٢) باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية

٣٩٩٥ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَانِ، إلاَّ ضَارِياً، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٥٣٣: ق.

٣٩٩٦ ــ عن سفيان ابن أبي زهير الشنائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٠٦.

قلت [١] يا سفيان: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم! وَرَبِّ هذا المسجد.

(١٣) باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد

٣٩٩٧ ــ عن ابن عمر: أنه سمعه [٢] يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) القائل هو: السائب بن يزيد.

(٢) السامع هو نافع.

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً، إلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَانِ».

(صحيح) ـ ق، مضى ١٨٦-١٨٧ [٣٩٩٥].

٣٩٩٨ ـ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَانِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(١٤) باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث

٣٩٩٩ ـ عن عبد الله بن مغفل: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ».

(صحيح) ـ مضى ١٨٥ [٣٩٩١].

٤٠٠٠ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٢٠٤: ق.

٤٠٠١ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشية، وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّه يَنْقُص مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَان كُلَّ يَوْم».

(صحيح) ـ م ٥/٣٨.

٤٠٠٢ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ». قال عبد الله؛ وقال أبو هريرة: «أو كلب حرث».

(صحيح) ـ ق، مضى ١٨٦-١٨٧ [٣٩٩٥].

(١٥) باب النهي عن ثمن الكلب

٤٠٠٣ ــ عن عقبة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٥٩: ق.

٤٠٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلاَ حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلاَ مَهْرُ الْبَغِيِّ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع، ولـ خ منه النهي عن كسب الاماء.

٤٠٠٥ ــ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«شَرُّ الْكَسْبِ؛ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

(١٦) باب الرخصة في ثمن كلب الصيد

٤٠٠٦ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ نهى عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٦١.

قال أبو عبد الرحمن: وحديث حجاج، عن حماد بن سلمة: ليس هو بصحيح.

٤٠٠٧ ــ عن عبد الله: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن لي كلاباً مُكَلَّبة (١)، فأفتني فيها؟ قال:

«مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلابُكَ فَكُلْ» قلت: وإن قتلن، قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ».

قال: أفتني في قوسي؟ قال: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ» قال: وإن تغيب علي، قال:

«وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ» ــ يَعْنِي قَدْ أَنْتَنَ ــ.

(حسن صحيح) ــ ضعيف أبي داود ٤٩٣.

قال أبو عبد الرحمن: قال ابن سواء: وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المكلبة: المعتادة على الصيد لأصحابها.

(١٧) باب الانسية تستوحش

٤٠٠٨ ــ عن رافع بن خديج قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في ذي الحليفة[1]، من تهامة، فأصابوا إبلاً وغنماً، ورسول الله ﷺ في أُخريَات القوم، فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور، فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئَت، ثم قسم بينهم، فعدل عشراً من الشاء ببعير، فبينما هم كذلك، إذ ندَّ بعير، وليس في القوم إلا خَيل يَسيرة، فطلبوه فأعياهم، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ لِهذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٧٨.

(١٨) باب في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء

٤٠٠٩ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال:

«إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ، فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاء وَلاَ تَدْرِي؛ الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٥١١: ق.

٤٠١٠ ــ عن عدي بن حاتم: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ».

قال: فان بات عني ليلة يا رسول الله؟ قال:

«إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْء غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاء فَلاَ تَأْكُلْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٩) باب في الذي يرمي الصيد، فيغيب عنه

٤٠١١ ــ عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله: إنا أهل الصيد، وإن أحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين، فيبتغي الأثر فيجده ميتاً وسَهْمُهُ فيه، قال:

«إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، فَكُلْ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٥١٠: ق نحوه.

---

(١) ذي الحليفة المشهور هو ميقات... وتهامة من جهة اليمن. وهذا يعني ان ذي الحليفة هذه غير تلك..

٤٠١٢ ــ عن عدي بن حاتم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَكُلْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٠١٣ ــ عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد، فأطلب أثره بعد ليلة، قال:

«إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٠) باب الصيد إذا أنتن

٤٠١٤ ــ عن أبي ثعلبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يدرك صيده بعد ثلاث، فليأكله، إلا أن ينتن.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٣٥٠: م.

٤٠١٥ ــ عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله: أرسل كلبي، فيأخذ الصيد، ولا أجد ما أذكيه به، فأذكيه بالمروة والعصا، قال:

«أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٧٧.

(٢١) باب صيد المعراض

٤٠١٦ ــ عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله: إني أرسل الكلاب المُعَلمة فتمسك عليَّ، فآكل منه؟ قال:

«إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلاَبَ ــ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ ــ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قلت: وإن قتلن، قال: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا».

قلت: وإني أرمي الصيد بالمعراض فأصيب فآكل؟ قال:

«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٨٠-١٨١ و١٨٢ [٣٩٧٧ و٣٩٧٩ وإرواء الغليل ٢٥٥١ وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٣].

(٢٢) باب ما أصاب بعرض، من صيد المعراض

٤٠١٧ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال:

«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلاَ تَأْكُلْ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٥٤٣: ق.

(٢٣) باب ما أصاب بحد من صيد المعراض

٤٠١٨ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المِعرَاض فقال:

«إِذَا أَصَابَ بِحَدِّه فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٠١٩ ــ عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال:

«مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَهُوَ وَقِيذٌ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٤) باب اتباع الصيد

٤٠٢٠ ــ عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفُلَ، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٣٧١.

(٢٥) باب الأرنب

٤٠٢١ ــ عن عمر رضي الله عنه، قال: من حَاضِرُنا يوم القَاحَة؟ [(١)] قال: قال أبو ذر: أنا! أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب، فقال الرجل الذي جاء بها: إني رأيتها تَدمَى. فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل، ثم إنه قال:

«كُلُوا» فقال رجل: إني صائم، قال: «وَمَا صَوْمُكَ؟» قال: من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟».

(حسن) ــ مضى ٤/٢٢٣.

٤٠٢٢ ــ عن أنس قال: يقول: أنفجنَا أرنباً، بمَرِّ الظَّهران، فأخذتها، فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعثني بفخذيها ووَرِكيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٤٣: ق [إرواء الغليل ٢٤٩٥].

---

(١) موضع على ثلاث مراحل من المدينة في طريق مكة. وقوله: تدمى: أي تحيض.

٤٠٢٣ ــ عن ابن صفوان قال: أصبت أرنبين! فلم أجد ما أذكيهما به، فذكيتهما بمروة، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فأمرني بأكلهما.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٤٤ [إرواء الغليل ٢٤٩٦. واسم ابن صفوان (محمداً)].

(٢٦) باب الضب [(١)]

٤٠٢٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ وهو على المنبر، سُئل عن الضب؟ فقال:

«لاَ آكُلُهُ وَلاَ أحَرِّمُهُ».

(صحيح) ــ ق.

٤٠٢٥ ــ عن ابن عمر، أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ قال:

«لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ مُحَرِّمِهِ».

(صحيح) ــ ق.

٤٠٢٦ ــ عن خالد بن الوليد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي فقرب إليه، فأهوى إليه بيده ليأكل منه، قال له من حضر: يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه، فقال له خالد بن الوليد: يا رسول الله أحرام الضب؟ قال:

«لاَ! وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

(صحيح) ــ ق.

٤٠٢٧ ــ عن ابن عباس، أنه أخبره: أن خالد بن الوليد أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث وهي خالته، فقدم إلى رسول الله ﷺ لحم ضب وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً، حتى يعلم ما هو، فقال بعض النسوة: ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل؟ فأخبرته: أنه لحم ضب، فتركه.

قال خالد: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو؟ قال:

«لاَ! وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قال خالد: فاجترته إلي فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

(صحيح) ــ م ٦٨-٦٩.

قال أبو عبد الرحمن: وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حِجرِهَا.

---

(١) حيوان صحراوي أكبر من الحرذون، ويشبه التمساح، له قوائم صغيرة، وأنياب حادة.

٤٠٢٨ ــ عن ابن عباس قال: أهدت خالتي، إلى رسول الله ﷺ أقطاً، وسمناً، وأَضُبّاً، فأكل من الأقط والسمن، وترك الأضُبَّ تَقذراً، وأُكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ م ٦/٦٩.

٤٠٢٩ ــ عن ابن عباس، أنه سئل عن أكل الضِّباب فقال: أَهدت أُمُّ حُفَيد، إلى رسول الله ﷺ سمناً، وأقطاً، وأضُبّاً، فأكل من السمن والأقط، وترك الضباب تقذراً لهن، فلو كان حراماً ما أكلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولا أمر بأكلهن.

(صحيح الإسناد).

٤٠٣٠ ــ عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزلنا منزلاً، فأصاب الناس ضباباً، فأخذت ضباً فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً يَعُدُّ به أصابعه، ثم قال:

«إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ في الأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ» قلت: يارسول الله: إن الناس قد أكلوا منها، قال: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلاَ نَهَى.

(صحيح الاسناد) [صحيح الجامع الصغير ٢٠٠٤].

٤٠٣١ ــ عن ثابت بن وديعة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب، فجعل ينظر إليه ويقلبه وقال:

«إن أمة مسخت لا يدرى ما فعلت، وإني لا أدري، لعل هذا منها».

(صحيح أيضاً).

٤٠٣٢ ــ عن ثابت بن وديعة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب، فقال:

«إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(صحيح أيضاً).

(٢٧) باب الضبع

٤٠٣٣ ــ عن ابن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله عن: الضبع؟ فأمرني بأكلها! فقلت: أصيد هي؟ قال: نعم! قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٨٥ و ٣٢٣٦ [إرواء الغليل ١٠٥٠].

(٢٨) باب تحريم أكل السباع

٤٠٣٤ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٣٣: م [مختصر مسلم ١٣٣١ وإرواء الغليل ٢٤٨٦ وصحيح الجامع وزيادته الفتح الكبير ٤٥٢٥].

٤٠٣٥ ــ عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٣٢: ق.

٤٠٣٦ ــ عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَحِلُّ النُهْبِى، وَلاَ يَحِلُّ مِنَ السِّبَاعِ كُلُّ ذِي نَابٍ، وَلاَ تَحِلُّ الْمُجْثَمَةُ»[1].

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٣٩١.

(٢٩) باب الاذن في أكل لحوم الخيل

٤٠٣٧ ــ عن جابر قال: نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: عن لحوم الحمر، وأذن في الخيل.

(صحيح) ــ الصحيحة ٣٥٩، الارواء ٢٤٨٤: ق.

٤٠٣٨ ــ عن جابر قال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومَ الخيل، ونهانا عن لحوم الحُمُر.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٠٣٩ ــ عن جابر، قال: أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩١: م.

٤٠٤٠ ــ عن جابر، قال: كنا نأكل لحوم الخيل، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الاسناد).

---

(١) في الأصل غلط، صوبته من الميمنية ٢/١٩٩ و«سنن الدارمي» وصحيح الجامع الصغير ٧٢٥٢.

(٣٠) باب تحريم أكل لحوم الخيل [١]

٤٠٤١ ــ عن جابر، قال: كنا نأكل لحوم الخيل قلت: البغال، قال: «لا».

(صحيح الإسناد).

(٣١) باب تحريم أكل لحوم الحُمُر الأهلية

٤٠٤٢ ــ عن علي: ان النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن نِكاح المُتعة، وعن لحُوم الحُمر الأهلية، يوم خيبر.

(صحيح) ــ ق، مضى ٦/١٢٦.

٤٠٤٣ ــ عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الانسية.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٠٤٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ: نهى عن الحمر الأهلية، يوم خيبر.

(صحيح) ــ ق.

٤٠٤٥ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ــ مثله ــ ولم يقل: خيبر.

٤٠٤٦ ــ عن البراء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجاً، ونيئاً.

(صحيح) ــ ق.

٤٠٤٧ ــ عن عبد الله ابن أبي أوفى، قال: أصبنا يوم خيبر، حمراً خارجاً من القرية فطبخناها، فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر، فأكفئوا القدور بما فيها، فأكفأناها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩٢: ق.

٤٠٤٨ ــ عن أنس قال: صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فخرجوا إلينا، ومعهم المساحي، فلما رأونا قالوا: محمد والخميس؟ ورجعوا إلى الحصن يسعون، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال:

---

(١) هذا العنوان في الأصل وفي الميمنية غير أن الحديثين الدالين على موضوعه، نقلهما شيخنا إلى «ضعيف سنن النسائي» وأبقى هذا الحديث، وسكت عنه وهوعكس ما يدل عليه المُعنون!

«اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمُراً فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادى مُنَادِي النَّبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولَهُ، يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩٦: ق.

٤٠٤٩ ــ عن أبي ثعلبة الخشني: أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الأنس، فذبح الناس منها، فَحُدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف، فأذن في الناس:

«ألا إنَّ لحوم الحُمُرِ الأنس، لا تحل لمن يشهد، أني رسول الله».

(صحيح) ــ بما قبله.

٤٠٥٠ ــ عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية.

(صحيح) ــ الارواء ٢٤٨٥: ق.

(٣٢) باب إباحة أكل لحوم حُمُر الوحش

٤٠٥١ ــ عن جابر قال: أكلنا يوم خيبر لحوم الخيل، والوحش، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار.

(صحيح): م ــ مضى ٢٠١ [٤٠٣٩].

٤٠٥٢ ــ عن عمير بن سلمة الضمري قال: بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أُثَايا الرَّوحاء[1]، وهم حرم، إذا حمار وحش معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُوَ الَّذي عَقَرَ الحِمَارَ فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، يقسمه بين الناس.

(صحيح الإسناد) ــ مضى ١٨٣/٦.

٤٠٥٣ ــ عن أبي قتادة قال: أصاب حماراً وحشياً، فأتى به أصحابه، وهم محرمون، وهو حلال، فأكلنا منه، فقال بعضهم لبعض: لو سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، فسألناه فقال:

---

(١) الأُثَاية: موضع بين مكة والمدينة، فيه مسجد.

«قَدْ أَحْسَنْتُمْ» فقال لنا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قلنا: نعم، قال: «فَاهدُوا لَنَا» فأتيناه منه، فأكل منه، وهو محرم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٠٩٣: ق.

(٣٣) باب إباحة أكل لحوم الدجاج

٤٠٥٤ ــ عن زهدم: أن أبا موسى أتى بدجاجة، فتنحى رجل من القوم، فقال: ما شأنك؟ قال: إني رأيتها تأكل شيئاً قَذِرْتُه، فحلفت أن لا آكله. فقال أبو موسى: أدنُ فَكُلْ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله، وأمره أن يكفر عن يمينه.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٤٩٩: خ.

٤٠٥٥ ــ عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى، فقدم طعامه، وقدم في طعامه لحم دجاج، وفي القوم رجل، من بني تيم الله أحمر، كأنه مولى، فلم يدن.

فقال له أبو موسى: ادن، فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأكل منه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٥٦ ــ عن ابن عباس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، نهى يوم خيبر، عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٤٨٨: م.

(٣٤) باب إباحة أكل العصافير

(٣٥) باب ميتة البحر

٤٠٥٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في ماء البحر.

«هو الطَّهور ماؤه، الحلال مَيْتَتُهُ».

(صحيح) ــ مضى ١/٥٠ و١٧٦.

٤٠٥٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ثلثمائة، نحمل زادَنا على رقابنا، فَفَنِي زادُنا، حتى كان يكون للرجل منا كل يوم تمرة. فقيل له: يا أبا عبد الله، وأين تقع التمرة من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقدها حين فقدناها، فأتينا البحر، فإذا بحوت قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤١٥٩: ق.

٤٠٥٩ ــ عن جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نَرصُدُ عِيرَ قريش، فأقمنا بالساحل، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط [١] قال: فألقى البحر دابة يقال لها: العَنبرَ، فأكلنا منه نصف شهر، وادهنا من وَدَكه، فثابت أجسامنا، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول جمل، وأطول رجل في الجيش، فمر تحته، ثم جاعوا، فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا، فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة.

قال سفيان: قال أبو الزبير: عن جابر، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«هَلْ مَعَكُمْ مِنهُ شَيْء؟».

قال: فأخرجنا من عَينيه كذا وكذا، قُلَّة من وَدَك، ونزل في حَجَّاج عينه أربعة نفر.

وكان مع أبي عبيدة جراب فيه تمر، فكان يعطينا القبضة، ثم صار إلى التمرة، فلما فقدناها، وجدنا فقدها.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٦٠ ــ عن جابر قال: بعثنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة في سرية، فنفد زادنا، فمررنا بحوت قد قذف به البحر، فأردنا أن نأكل منه، فنهانا أبو عبيدة، ثم قال: نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، كلوا! فأكلنا منه أياماً، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال:

«إنْ كَانَ بَقيَ مَعَكُمْ شَيْء، فَابْعَثُوا بِهِ إلَيْنَا».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٦١ ــ عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ مع أبي عبيدة، ونحن ثلثمائة وبضعة عشر، وزودنا جراباً من تمر، فأعطانا قبضة قبضة، فلما أن جزناه، أعطانا تمرة تمرة، حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي، ونشرب عليها الماء، فلما فقدناها، وجدنا فقدها، حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه، ثم نشرب عليه من الماء،

---

(١) ورق الشجر الذي يقع على الأرض بالضرب بالعصى.

حتى سمينا: جيش الخبط.

ثم أجزنا الساحل، فإذا دابة مثل الكثيب [1] يقال له: العنبر.

فقال أبو عبيدة: ميتة لا تأكلوه. ثم قال:

جيش رسول الله ﷺ وفي سبيل الله عز وجل، ونحن مضطرون، كلوا باسم الله، فأكلنا منه، وجعلنا منه وَشِيقَة [1]، ولقد جلس في موضع عينه، ثلاثة عشر رجلاً. قال:

فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم، فأجاز تحته.

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَا حَبَسَكُمْ؟».

قلنا: كنا نتبع عيرات قريش، وذكرنا له من أمر الدابة، فقال:

«ذَاكَ رِزْق رَزَقَكُمُوهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَمَعَكُمْ مِنهُ شَيْء؟» قال: قلنا: نعم!.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٣٦) باب الضفدع

٤٠٦٢ ــ عن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن قتله.

(صحيح) ــ الروض النضير ٢٦٥/١.

(٣٧) باب الجراد

٤٠٦٣ ــ عن عبد الله ابن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، سبع غزوات، فكنا نأكل الجراد.

(صحيح): ق.

٤٠٦٤ ــ عن أبي يعفور قال: سألت عبد الله ابن أبي أوفى، عن قتل الجراد؟ فقال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات، نأكل الجراد.

(صحيح): ق.

---

(١) الدابة في الأصل لمن يدب على الأرض. والكثيب: الرمل الذي يشبه الجبل الصغير. والوشيقة: لحم يجفف بالشمس، ويقال له: القديد.

(٣٨) باب قتل النمل

٤٠٦٥ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء، فأمر بقرية النمل، فأحرقت، فأوحى الله عز وجل إليه: ان قد قرصتك نملة، أهلكت أمة من الأمم تسبح».

(صحيح): ق.

٤٠٦٦ ـ عن الحسن: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر ببيتهن فحرق على ما فيها، فأوحى الله إليه:

فهلا نملة واحدة.

(صحيح مقطوع).

٤٠٦٦/١ [(١)] ـ وقال الأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، وزاد:

فإنهن يسبحن.

(صحيح الإسناد).

---

(١) هذا الحديث جعل في الأصل ضمن الحديث السابق، وسكت عنه شيخنا، لذلك أعطيته هذا الرقم الفرعي. وغير خاف بأن الأشعث وصله عن طريق ابن سيرين. وبعدهما في الأصل حديث آخر (نحوه) ولم يرفعه. وهو في الضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ ــ كتاب الضحايا

[(١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظافره] [١]

٤٠٦٧ ــ عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ رَأى هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ، حَتَّى يُضَحِّيَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٤٩-٣١٥٠: م [مختصر مسلم ١٢٥١ وإرواء الغليل ١١٦٣ وصحيح الجامع ٥٢٠ و٥٧٤ و٦٢٥١].

٤٠٦٨ ــ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلا يَحْلِق شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، في عَشْرِ الأُول مِنْ ذي الحِجَّةِ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٤٠٦٩ ــ عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا دَخَلَتِ العَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

(صحيح): م ــ مضى قريباً.

(٢) باب من لم يجد الاضحية

(٣) باب ذبح الامام أضحيته بالمصلى

٤٠٧٠ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يذبح، أو ينحر بالمُصلى.

(صحيح): ق ــ مضى ٣/١٩٣ [وصحيح الجامع وزيادته ٥٠٢٠].

---

(١) ليس هذا العنوان في الأصل. ووضعته ليكون الكتاب على نسق واحد.

٤٠٧١ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ، نحر يوم الأضحى بالمدينة، قال:
وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بالمُصَلَّى.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٢٥٠٢.

(٤) باب ذبح الناس بالمصلى

٤٠٧٢ ــ عن جندب بن سفيان قال: شهدت أضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فلما قضى الصلاة، رأى غنماً قد ذبحت، فقال:
«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٥٢: ق [إرواء الغليل ٤/٣٦٧].

(٥) باب ما نهى عنه من الأضاحي: العوراء

٤٠٧٣ ــ عن أبي الضحاك عبيد بن فيروز، مولى بني شيبان، قال: قلت للبراء: حدثني عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأضاحي؟ قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدي أقصر من يده، فقال:
«أَرْبَعٌ لا يَجُزْنَ: العَوْرَاء البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاء البَيِّنُ ظَلْعُها، والكَسِيرَةُ الَّتي لا تُنْقي».
قلت: إني أكره أن يكون في القرن نقص، وأن يكون في السن نقص، قال:
«مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٤٤.

(٦) باب العرجاء

٤٠٧٤ ــ عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني ما كره، أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي، قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
هكَذَا بِيَدِهِ وَيَدي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، «أَرْبَعَةٌ لا يَجْزِينَ في الأَضَاحي؛ العَوْرَاء البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاء البَيِّنُ ظَلْعُهَا، والكَسِيرَةُ الَّتي لا تُنْقي».
قال: فإني أكره أن يكون نقص في القرن والأذن؟ قال: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٧) باب العجفاء

٤٠٧٥ ــ عن البراء بن عازب قال: سمعت رسول الله ﷺ، ــ وأشار بأصابعه وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ يشير بأصبعه، يقول:

«لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا؛ العَوْرَاء البَيِّنُ عَوَرُهَا، والعَرْجَاء البَيِّنُ عَرَجُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاء الَّتِي لا تُنْقِي».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٨) باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها

(٩) باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها

(١٠) باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها

(١١) باب الشرقاء، وهي مشقوقة الأذن

٤٠٧٦ ــ عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نستشرف، العين والأذن.

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٤٣ [مشكاة المصابيح ١/٤٦٠ وإرواء الغليل ٤/٣٦٢].

(١٢) باب العضباء

(١٣) باب المسنة والجذعة

٤٠٧٧ ــ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاه غنماً، يقسمها على صحابته، فبقي عَتُودٌ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

«ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٣٨: ق [إرواء الغليل ٤/٣٥٧].

٤٠٧٨ ــ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسم بين أصحابه ضحايا، فصارت لي جذعة فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة فقال:

«ضَحِّ بِهَا».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٧٩ ــ عن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي، فأصابني جذعة، فقلت: يا رسول الله، أصابتني جذعة؟ فقال:

«ضَحِّ بِهَا».

٤٠٨٠ ــ عن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بجذع من الضأن.

(صحيح) ــ الضعيفة تحت الحديث ٦٥ [مشكاة المصابيح ١٤٦٧ وإرواء الغليل ١١٤٦].

٤٠٨١ ــ عن كليب قال: كنا في سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال لنا رجل من مُزينة: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر هذا اليوم، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين، والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الجَذَعَ يُوفي مِمَّا يُوفي مِنهُ الثَّنِيُّ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

٤٠٨٢ ــ عن كليب، عن رجل قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين، نعطي الجذعتين بالثنية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الجَذَعَةَ تُجْزِىء مَا تُجْزِىء مِنهُ الثَّنِيَّةُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٤) باب الكبش

٤٠٨٣ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يضحي بكبشين.

قال أنس: وأنا أضحي بكبشين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٢٠: ق [إرواء الغليل ١١٣٧ و٢٥٣٦].

٤٠٨٤ ــ عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٨٥ ــ عن أنس قال: ضحى النبي صلى الله عليه وسلم، بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

(صحيح): ق ــ تقدم آنفاً.

٤٠٨٦ ــ عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى، وانكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما ــ مختصر ــ.

(صحيح): ق ــ مضى ١٩٣/٣.

٤٠٨٧ ــ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ثم انصرف، ــ كأنه يعني ــ النبي ﷺ يوم النحر، إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جذيعة من الغنم، فقسمها بيننا.

(صحيح): م ٥/١٠٨.

٤٠٨٨ ــ عن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن، فَحِيل يمشي في سواد، ويأكل في سواد، وينظر في سواد [(١)].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٢٨ [مشكاة المصابيح ١٤٦٦].

(١٥) باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا

٤٠٨٩ ــ عن رافع بن خديج قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم الغنائم، عشراً من الشاء، ببعير.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٣٧: ق.

قال أبو عبد الرحمن: قال شعبة: وأكبر علمي، أني سمعته من سعيد بن مسروق، وحدثني به سفيان عنه، ــ والله تعالى أعلم ــ.

٤٠٩٠ ــ عن ابن عباس قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر النحر، فاشتركنا في البعير عن عشرة، والبقرة عن سبعة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٢٨.

(١٦) باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا

٤٠٩١ ــ عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنذبح البقرة عن سبعة، ونشترك فيها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٣٢: م [المشكاة ١٤٦٩].

(١٧) باب ذبح الضحية قبل الامام

٤٠٩٢ ــ عن البراء قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الأضحى، فقال: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّي».

---

(١) الفحيل: كامل الخلقة، ويصلح فحلاً للغنم. وفي وجهه سواد، ويسمى: اعبس وأدغم. ويمشي في سواد: أي ان في قوائمه سوادا، وهو عكس التحجيل في الخيل. وينظر في سواد: أي عيناه سوداوان. وكل ذلك حسن في الغنم عند الناس حتى اليوم.

فقام خالي فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني عجلت نسكي، لأطعم أهلي، وأهل داري ــ أو أهلي وجيراني ــ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ».

قال: فإن عندي عَنَاق لبن [1]، هي أحب إلي من شاتي لحم، قال:

«اذْبَحْها، فإِنَّهَا خَيْر نَسيكَتَيْكَ، وَلا تَقْضي جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَد بَعْدَكَ».

(صحيح): ق ــ مضى ٣/١٩٠-١٩١ [١٤٩٠].

٤٠٩٣ ــ عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة، ثم قال:

«مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْم».

فقال أبو بردة: يا رسول الله: والله! لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فتعجلت فأكلت، وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله :

«تِلْكَ شَاةُ لَحْم» قال: فإن عندي عناقاً جذعة خير من شاتي لحم، فهل تجزىء عني، قال:

«نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٠٩٤ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر:

«مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيُعِدْ» فقام رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم يُشتهى فيه اللحم ــ فذكر هنة من جيرانه ــ كأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صَدَّقه، قال: عندي جذعة هي أحب إلي من شاتي لحم، فرخص له، فلا أدري، أبلغت رخصته من سواه، أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين، فذبحهما.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٥١: ق.

٤٠٩٥ ــ عن أبي بردة بن نيار: أنه ذبح قبل النبي ﷺ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد! قال: عندي عناق جذعة، هي أحب إلي من مسنتين، قال:

«اذْبَحْهَا».

---

(١) هي من الماعز وتبقى ترضع أمها في النهار والليل، وان أكلت العشب، وهذه تكون غزيرة اللحم.

في حديث عبيد الله فقال: إني لا أجد إلا جذعة، فأمره أن يذبح.

(صحيح الإسناد).

٤٠٩٦ ــ عن جندب بن سفيان قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أضحى ذات يوم، فإذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال:

«مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح): ق ــ مضى ٢١٤ [٤٠٧٢].

(١٨) باب إباحة الذبح بالمروة

٤٠٩٧ ــ عن محمد بن صفوان: أنه أصاب أرنبين، ولم يجد حديدة يذبحهما بها، فذكاهما بمروة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني اصطدت أرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، فذكيتهما بمروة، أفآكل قال:

«كُلْ».

(صحيح) ــ مضى ١٩٧ [٤٠٢٣].

٤٠٩٨ ــ عن زيد بن ثابت. أن ذئباً نَيَّبَ في شَاة، فذبحوها بالمَروة، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم، في أكلها.

(صحيح) بما قبله.

(١٩) باب إباحة الذبح بالعود

٤٠٩٩ ــ عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل كلبي، فآخذ الصيد، فلا أجد ما أذكيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال:

«أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ مضى ١٩٤ [٤٠١٦].

٤١٠٠ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كانت لرجل من الأنصار، ناقة ترعى في قِبَل أحد، فعرض لها فنحرها بوتد.

فقلت لزيد، وتد من خشب أو حديد؟ قال: لا! بل خشب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله؟ فأمره بأكلها.

(صحيح الإسناد).

(٢٠) باب النهي عن الذبح بالظفر

٤١٠١ ــ عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، إلاَّ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٧٨: ق، وسيأتي بأتم ص ٢٢٨ [٤١٠٦].

(٢١) باب في الذبح بالسن

٤١٠٢ ــ عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً، أَوْ ظُفُراً، وسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٢٢) باب الأمر باحداد الشفرة

٤١٠٣ ــ عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ اللهَ كَتَبَ الاحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٧٠: م [إرواء الغليل ٢٢٣١].

(٢٣) باب الرخصة في نحر ما يذبح، وذبح ما ينحر

٤١٠٤ ــ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكلناه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩٠: ق [إرواء الغليل ٢٤٩٣ وسلسلة الاحاديث الصحيحة ٣٥٩].

(٢٤) باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

٤١٠٥ ــ عن زيد بن ثابت، أن ذئباً نَيَّبَ في شاة، فذبحوها بمروة، فرخص النبي صلى الله عليه وسلم، في أكلها.

(صحيح) ــ مضى ٢٢٥[٤٠٩٨].

(٢٥) باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها

(٢٦) باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها

٤١٠٦ ــ عن رافع قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى، قال:

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلْ مَا خَلا السِّنَّ، والظُّفْرَ».

قال: فأصاب رسول الله ﷺ نهباً، فند بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال:

«إنَّ لِهذِهِ النَّعَم» أو قال:

«الابلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

(صحيح): ق ــ مضى ٢٢٦ [٤١٠١].

٤١٠٧ ــ عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا مدى، قال:

«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَزَّ وَجَلَّ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

وأصبنا نهبة إبل، أو غنم، فند منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ لِهذِهِ الابِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْء، فَافْعَلُوا بِهِ هكَذَا».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤١٠٨ ــ عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، كَتَبَ الاحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ، إذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٢٧ [٤١٠٣].

(٢٧) باب حسن الذبح

٤١٠٩ ــ عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الله كَتَبَ الاحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْء، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٤١١٠ ــ عن شداد بن أوس قال: سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، اثنتين فقال:

«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الاحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُم، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٤١١١ ــ عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٢٨) باب وضع الرِّجْل على صفحة الضحية

٤١١٢ ــ عن أنس قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، يكبر ويسمي، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه.

قلت: أنت سمعته منه: قال: نعم.

(صحيح): ق ــ مضى ٢١٩-٢٢٠ [٤٠٨٤].

(٢٩) باب تسمية الله عز وجل على الضحية

٤١١٣ ــ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين أملحين أقرنين، وكان يسمي ويكبر، ولقد رأيته يذبحهما بيده، واضعاً رجله على صفاحهما.

(صحيح): ق ــ مضى ٢١٩-٢٢٠ [٤٠٨٤].

(٣٠) باب التكبير عليها

٤١١٤ ــ عن أنس قال: لقد رأيته ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ يذبحهما بيده، واضعاً على صفاحهما قدمه، يسمي ويكبر، كبشين أملحين أقرنين.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣١) باب ذبح الرجل أضحيته بيده

٤١١٥ ــ عن أنس بن مالك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين

أملحين، يطؤ على صفاحهما ويذبحهما، ويسمي ويكبر.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٢) باب ذبح الرجل غير أضحيته

٤١١٦ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده، ونحر بعضها غيره.

(صحيح) ــ حجة النبي صلى الله عليه وسلم: م.

(٣٣) باب نحر ما يذبح

٤١١٧ ــ عن أسماء قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه.

وقال قتيبة في حديثه: فأكلنا لحمه. خالفه عبدة بن سليمان.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٩٠: ق.

٤١١٨ ــ عن أسماء قالت: ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٤) باب من ذبح لغير الله عز وجل

٤١١٩ ــ عن عامر بن واثلة قال: سأل رجل علياً، هل كان رسول الله ﷺ يسر إليك بشيء دون الناس، فغضب علي حتى أحمر وجهه، وقال: ما كان يسر إليّ شيئاً دون الناس، غير أنه حدثني بأربع كلمات، وأنا وهو في البيت، فقال:

«لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، ولَعَنَ الله مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله، ولَعَنَ الله مَنْ آوى مُحْدِثاً، وَلَعَنَ الله مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْض».

(صحيح) ــ نقد الكتاني ٤٢: م [مختصر مسلم ١٢٦١ وصحيح الجامع ٥١١٢].

(٣٥) باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي، بعد ثلاث، وعن إمساكه

٤١٢٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى: أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث.

(صحيح) ــ الإرواء ١١٥٥/٤: ق.

٤١٢١ ــ عن أبي عبيد ــ مولى ابن عوف ــ قال: شهدت علي ابن أبي طالب، كرم الله وجهه، في يوم عيد، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم صلى بلا أذان ولا إقامة، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمسك أحد من نسكه شيئاً، فوق ثلاثة أيام.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٦٨/٤: ق.

٤١٢٢ ــ عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم، أن تأكلوا لحوم نسككم، فوق ثلاث.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٣٦) باب الإذن في ذلك

٤١٢٣ ــ عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال:

«كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

(صحيح) ــ الإرواء ١١٥٦: ق.

٤١٢٤ ــ عن أبي سعيد الخدري: أنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه، قتادة بن النعمان، وكان بدرياً، فسأله عن ذلك فقال: إنه قد حدث بعدك أمر، نقضاً لما كانوا نهوا عنه، من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام.

(صحيح): م ٨١/٦.

٤١٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي، فوق ثلاثة أيام، فقدم قتادة بن النعمان ــ وكان أخا أبي سعيد لأمه، وكان بدرياً ــ فقدموا إليه، فقال: أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنه قد حدث فيه أمر: أن رسول الله ﷺ، نهانا أن نأكله فوق ثلاثة أيام، ثم رخص لنا أن نأكله وندخره.

(صحيح): م ٨١/٦.

٤١٢٦ ــ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاث، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور، فَزُورُوهَا، وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاث، فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ،

وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاء شِئْتُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».
وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ: «وَأَمْسِكُوا».

(صحيح) ــ الترمذي ١٠٦٦: م.

٤١٢٧ ــ عن بريدة [(١)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاث، وَعَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاء، وَعَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَكُلُوا مِنْ لُحُوم الأَضَاحِي، مَا بَدَا لَكُمْ، وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

(صحيح) بما قبله.

(٣٧) باب الإدخارُ من الأضاحي

٤١٢٨ ــ عن عائشة قالت: دَفَّت دَافَّةٌ من أهل البادية، حُضْرة [(٢)] الأضحى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُوا وَادَّخِرُوا ثَلاثاً» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذلِكَ، قالوا: يا رسول الله: إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يجملون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية، قال:

«وَمَا ذَاكَ؟» قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال:

«إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، كُلوا، وَادَّخرُوا، وتَصَدَّقُوا».

(صحيح) ــ الإرواء ٤/٣٧٠، صحيح أبي داود ٢٥٠٣: م، خ مختصراً [مسلم ٣/١١٥٦ برقم ١٩٧١].

٤١٢٩ ــ عن عابس قال: دخلت على عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، قالت: نعم! أصاب الناس شدة، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ، ثم قالت [(٣)]:

---

(١) في سند هذا الحديث غلط في الأصل ٧/٢٣٤ والميمنية ٢/٢٠٩ وصححه استاذنا وهو (عن أبي إسحاق بن الزبير بن عدي..) والصواب (عن ابن إسحاق عن الزبير بن عدي). ونقلي لهذه الفائدة، مع حذف السند، لنشر العلم والمعرفة.

(٢) هذه الكلمة في الأصلين ومسلم (حُضْرَة) ثلاثية الحاء. وقد تحذف التاء منها. ومعناها نوع من السير السريع. ومثله الدَّف.

وظني: انها (حَضَرَت) من الحضور ــ والله أعلم ــ.

(٣) في الأصل (قال) والتصويب من السياق، والميمنية ٢/٢٠٩. ثم وجدت السندي قال: هكذا في نسختنا، والصواب: قالت.

لقد رأيت آل محمد ﷺ، يأكلون الكراع بعد خمس عشرة. قلت: مم ذاك؟ فضحكت، فقالت: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام، حتى لحق بالله عز وجل.

(صحيح): خ ـ ٥٤٢٣ بتمامه م ٢١٨/٨ جملة الشبع نحوه.

٤١٣٠ ـ عن عابس قال: سألت عائشة عن لحوم الأضاحي؟ قالت: كنا نَخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، شهراً، ثم يأكله.

(صحيح): خ ـ أنظر ما قبله.

٤١٣١ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام، ثم قال:

«كُلوا وَأَطْعِمُوا».

(صحيح): م ـ مضى ٢٣٤.

(٣٨) باب ذبائح اليهود

٤١٣٢ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: دُلِّيَ جِراب من شحم يوم خَيبر، فالتزمته قلت: لا أعطي أحداً منه شيئاً! فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يتبسم.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٤٢١: ق.

(٣٩) باب ذبيحة من لم يعرف

٤١٣٣ ـ عن عائشة: أن ناساً من الأعراب كانوا يأتوننا بلحم ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اذْكُرُوا اسْمَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَكُلُوا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣١٧٤: ق [غاية المرام ٣٧].

(٤٠) باب تأويل قول الله عز وجل:

﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾

٤١٣٤ ـ عن ابن عباس في قوله عز وجل:

﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ [1] قال:

خاصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه.

(صحيح الإسناد).

(٤١) باب النهي عن المجثمة

٤١٣٥ ــ عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَحِلُّ المُجَثَّمَةُ».

(صحيح) ــ مضى بأتم ٢٠١ [٤٠٣٦].

٤١٣٦ ــ عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم ــ يعني ابن أيوب ــ، فإذا أناس يرمون دجاجة، في دار الأمير، فقال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٨٦: ق.

٤١٣٧ ــ عن عبد الله بن جعفر قال: مر رسول الله ﷺ على أناس وهم يرمون كبشاً بالنبل فكره ذلك وقال:

«لا تَمْثُلُوا بِالبَهَائِمِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٤٣١.

٤١٣٨ ــ عن ابن عمر قال: لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً.

(صحيح) ــ غاية المرام ٣٨٢: م.

٤١٣٩ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَعَنَ اللهُ مَنْ مَثَّلَ بِالحَيَوَانِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٤٠ ــ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣١٨٧: م.

٤١٤١ ــ عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة الأنعام (٦) الآية ١٢١.

«لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

(٤٢) باب من قتل عصفوراً بغير حقها

(٤٣) باب النهي عن أكل لحوم الجلالة

٤١٤٢ ـ عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها.

(حسن) ـ الإرواء ٨/١٥٠-١٥١.

(٤٤) باب النهي عن لبن الجلالة

٤١٤٣ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة، ولبن الجلالة، والشرب من في السقاء.

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٣٩١.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤ ـ كتاب البيوع

(١) باب الحث على الكسب

٤١٤٤ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ».
(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٣٧.

٤١٤٥ ـ عن عائشة، أن النبي ﷺ قال:
«إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».
(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤١٤٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».
(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤١٤٧ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».
(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب

٤١٤٨ ـ عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ فوالله لا أسمع بعده أحداً يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ» وربما قال: «وَإِنْ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً» قال: «وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الحِمَى» وربما قال:

«إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُرْتَعَ فِيهِ، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطِ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٩٨٤: ق نحوه.

٤١٤٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ المَالَ مِنْ حَلالٍ أَوْ حَرَامٍ».

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٣/١٤: خ.

(٣) باب التجارة

٤١٥٠ ـ عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَفْشُوَ المَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ العِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ البَيْعَ فَيَقُولَ: لا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلان، وَيُلْتَمَسَ فِي الحَيِّ العَظِيمِ الكَاتِبُ، فَلا يُوجَدُ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٢٧٦٧.

(٤) باب ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم

٤١٥١ ـ عن حكيم بن حِزَام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(صحيح) ـ الارواء ١٢٨١: ق [مختصر مسلم ٩٤٥ صحيح الجامع ٢٨٩٦].

(٥) باب المُنَفِّق سلعته بالحلف الكاذب

٤١٥٢ ـ عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فقرأها رسول الله ﷺ. قال أبو ذر: خابوا وخسروا قال: «المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَّانُ عَطَاءَه».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٢٠٨.

٤١٥٣ ـ عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ؛ الَّذي لا يُعْطِي شَيْئاً إلاَّ مَنَّهُ، وَالمُسْبِلُ إزارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالكَذِبِ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٤١٥٤ ــ عن أبي قتادة الأنصاري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٠٩: م.

٤١٥٥ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع، غاية المرام ٣٤٢: ق.

(٦) باب الحلف الواجب للخديعة في البيع

٤١٥٦ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ ماءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بايَعَ إِماماً لِدُنْيا إنْ أَعْطاهُ ما يُرِيدُ وَفَّى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ ساوَمَ رَجُلاً عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِها كَذا وَكَذا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٠٧: ق [مختصر مسلم ٩٥٩ صحيح الجامع ٣٠٦٨ ــ نحوه ــ].

(٧) باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه

٤١٥٧ ــ عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، ونسمي أنفسنا السماسرة، ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو خير لنا من الذي سمينا به أنفسنا فقال:

«يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الحَلِفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٤٥.

(٨) باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما

٤١٥٨ ــ عن حكيم بن حِزام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٤٤-٢٤٥ [٤١٥١].

(٩) باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه

٤١٥٩ ــ عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٨١: ق.

٤١٦٠ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَاراً».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦١ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦٢ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا تَبَايَعَ الْبَيِّعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِن كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اخْتَرْ».

(صحيح) ــ ق نحوه، أنظر ما قبله [إرواء الغليل ١٣١٠/١ وصحيح الجامع الصغير ٢٨٩٥].

٤١٦٤ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: «اختر».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦٥ ـــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ» وربما قال نافع: أو يقول أحدهما للآخر: «اختر».

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦٦ ـــ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا»، وقال مرة أخرى:

«ما لم يفترقا وكانا جميعاً أو يُخَيِّر أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٦٧ ـــ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ في بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ البَيْعُ خِيَاراً».

قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يعجبه، فارق صاحبه.

(صحيح) ـــ الارواء ١٥٤/٥: خ.

٤١٦٨ ـــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«المُتَبَايِعَانِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».

(صحيح) ـــ ق، مضى ٢٤٨ [٤١٥٩].

(١٠) باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث

٤١٦٩ ـــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».

(صحيح) ـــ الإرواء ١٥٥/٥: ق.

٤١٧٠ ـــ عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٧١ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ بَـيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٧٢ ــ عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«كُلُّ بَـيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٧٣ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ بَـيِّعَيْنِ فلا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حتى يَتفَرَّقَا، إلا بيع الخِيَارِ».
(صحيح) ــ ق انظر ما قبله.

٤١٧٤ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:
«البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ».
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

٤١٧٥ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».
(حسن) ــ الارواء ١٣١١، أحاديث البيوع.

(١٢) باب الخديعة في البيع

٤١٧٦ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يُخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ إذَا بَاعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ.
(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق [صحيح الجامع ٤١١ ــ نحوه ــ].

٤١٧٧ ــ عن أنس: أن رجلاً كان في عقدته ضعف، كان يبايع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر عليه، فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع قال:

«إِذَا بِعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٥٤: ق.

(١٣) باب المحفلة

٤١٧٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلا يُحَفِّلْهَا» (١).

(صحيح) ــ أحاديث البيوع [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٠٩].

(١٤) باب النهي عن المُصراة، وهو أن يربط اخلاف الناقة، أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيزيد مشتريها في قيمتها، لما يرى من كثرة لبنها

٤١٧٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، فَإِنْ شَاء أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاء أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ».

(صحيح) ــ الارواء ١٣٢٠، أحاديث البيوع: ق.

٤١٨٠ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاة فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، وإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

٤١٨١ ــ عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاة فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاء أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاء أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لا سَمْرَاء».

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م، خ نحوه دون «ثلاثة أيام».

---

(١) في «صحيح الجامع الصغير» ١٣٤/١: (بالكسر والفتح): الناقة القريبة العهد بالنتاج (فلا يحفلها) من التحفيل، وهو تصرية الشاة، وجمع لبنها في الضرع أياماً، ليحسبها المشتري أنها غزيرة اللبن [وهذا من الغرر].

(١٥) باب الخراج بالضمان

٤١٨٢ ــ عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان.

(حسن) ــ ابن ماجه ٢٢٤٢.

(١٦) باب بيع المهاجر للأعرابي

٤١٨٣ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي، وأن يبيع مهاجر للأعرابي، وعن التصرية، والنجش، وأن يستام الرجل على سوم أخيه، وأن تسأل المرأة طلاق أختها.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

(١٧) باب بيع الحاضر للبادي

٤١٨٤ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أباه أو أخاه.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

٤١٨٥ ــ عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٤١٨٦ ــ عن أنس قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٤١٨٧ ــ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ الله بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٧٦: م [غاية المرام في تخريج الحلال والحرام ٣٣٠].

٤١٨٨ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَلقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق [صحيح الجامع ٧٤٤٩ ــ أتم من هنا ــ].

٤١٨٩ ــ عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن النجش والتلقي، وأن يبيع حاضر لباد.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

(١٨) باب التلقي

٤١٩٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤١٩١ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجَلْب حتى يدخل بها السوق.

(صحيح) ــ الأحاديث [أحاديث البيوع] أيضاً: ق.

قال أبو عبد الرحمن: فأقر به أبو أسامة وقال: نعم.

٤١٩٢ ــ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسار.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٧٧: ق.

٤١٩٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَلَقَّوا الجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٧٨: م.

(١٩) باب سوم الرجل على سوم أخيه

٤١٩٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، وَلا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا وَلِتُنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق [صحيح الجامع ٧٥٩١].

(٢٠) باب بيع الرجل على بيع أخيه

٤١٩٥ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٧١: ق.

٤١٩٦ ـ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢١) باب النجش

٤١٩٧ ـ عن ابنِ عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٧٣: ق.

٤١٩٨ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا».

(صحيح) ـ ق، مضى ٢٥٨ [٤١٩٨].

٤١٩٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٢٢) باب البيع فيمن يزيد

(٢٣) باب بيع الملامسة

٤٢٠٠ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابذة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٦٩: ق.

(٢٤) باب تفسير ذلك

٤٢٠١ ـ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه. وعن المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع، قبل أن يقلبه، أو ينظر إليه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٧٠: ق.

(٢٥) باب بيع المنابذة

٤٢٠٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة، والمنابذة في البيع.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٠٣ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين؛ عن الملامسة، والمنابذة.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٦) باب تفسير ذلك

٤٢٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة، والمنابذة، والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل، يلمس كل رجل منهما ثوب صاحبه بيده. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب، وينبذ الآخر إليه الثوب، فيتبايعا على ذلك.

(صحيح) ــ م، خ دون التفسير ــ أنظر ما قبله.

٤٢٠٥ ــ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة، والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه، وعن المنابذة، والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٠٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة.

والمنابذة أن يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب ــ يعني البيع ــ.

والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه، فقد وجب البيع.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٠٧ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين، ونهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين: عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

(صحيح) ــ بما قبله.

٤٢٠٨ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين: أما البيعتان فالمنابذة والملامسة. وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً.

وأما المنابذة أن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر، ونحواً من هذا الوصف.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٦٠-٢٦١ [٤٢٠٤].

(٢٧) باب بيع الحصاة

٤٢٠٩ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٩٤: م.

(٢٨) باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

٤٢١٠ ــ عن ابن عُمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ» نهى البائع والمشتري.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢١٤: ق.

٤٢١١ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر، حتى يبدو صلاحه.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢١٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَلا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» [١].

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

١/٤٢١٢ [٢] ــ قال أبو عبد الرحمن: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن مثله سواء.

٤٢١٣ ــ عن عبد الله بن عمر قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ» [٣].

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢١٤ ــ عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة، وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم، ورخص في العرايا.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع، الإرواء ١٣٥٤: ق.

---

(١) الثمر هنا قصد به الرطب من ثمر النخلة. ــ بالثاء المثلثة ــ. وأما التمر فهو اليابس.

(٢) هذا الترقيم وضعته للمحافظة على نسق وترتيب الكتاب.

(٣) الثمر هنا يشمل ما تحمل النخلة وغيرها من الاشجار.

٤٢١٥ ـ عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة، وبيع الثمر، حتى يطعم، إلا العرايا.

(صحيح) ـ أحاديث البيوع: م.

٤٢١٦ ـ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يُطعم.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

(٢٩) باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٢١٧ ـ عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهِي. قيل: يا رسول الله وما تزهي؟ قال:

«حَتَّى تَحْمَرَّ» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».

(صحيح) ـ أحاديث البيوع: ق.

(٣٠) باب وضع الجوائح

٤٢١٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً. بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٢١٩: م.

٤٢١٩ ـ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ بَاعَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ أَخِيهِ»، ـ وَذَكَرَ شَيْئاً ـ [١] عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٤٢٢٠ ـ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح.

(صحيح) ـ الإرواء ١٣٦٨: م.

---

(١) ما بين ـ ـ مدرج في الحديث من غير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر «صحيح الجامع الصغير» ٦١١٧. و«إرواء الغليل» ٥/١٣٥ و«صحيح ابن ماجه» ١٨٠٤-٢٢١٩.

٤٢٢١ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٥٦: م [إرواء الغليل ١٤٣٧].

(٣١) باب بيع الثمر سنين

٤٢٢٢ ــ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢١٨: م.

(٣٢) باب بيع الثمر بالتمر

٤٢٢٣ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر.

٤٢٢٣/١ (١) ــ وقال ابن عمر: حدثني زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

٤٢٢٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: أن يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد لي، وإن نقص فعليَّ.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: م.

(٣٣) باب بيع الكرم بالزبيب

٤٢٢٥ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٦٥: ق.

---

(١) كان والذي قبله برقم واحد، كما هو سند واحد، ولكن حق هذا المتن أن يرقم، والصحابة روى بعضهم عن بعض. ورواية ابن عمر عن زيد تأتي مفردة في الأحاديث الآتية. وحكايته عن نهي النبي ﷺ هي بعد هذا الحديث.

٤٢٢٦ ــ عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة.

(صحيح) ــ مضى ٣٩.

٤٢٢٧ ــ عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٦٦ ٢ [٤٢٢٣].

٤٢٢٨ ــ عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا؛ بالتمر، والرطب.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٤) باب بيع العرايا بخرصها تمراً

٤٢٢٩ ــ عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا تباع بخرصها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٣٠ ــ عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٥) باب بيع العرايا بالرطب

٤٢٣١ ــ عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر، ولم يرخص في غير ذلك.

(صحيح) ــ ق بلفظ «أو بالتمر» ــ الأحاديث [أحاديث البيوع].

٤٢٣٢ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا: أن تباع بخرصها في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق.

(صحيح) ــ الأحاديث [أحاديث البيوع]: ق.

٤٢٣٣ ــ عن سهل ابن أبي حثمة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً.

(صحيح) ــ المصدر نفسه: ق دون قوله: «حتى يبدو صلاحه».

٤٢٣٤ ــ عن رافع بن خديج، وسهل ابن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا لأصحاب العرايا فإنه أذن لهم.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٣٥ ــ عن بُشَيْر بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم قالوا: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب

٤٢٣٦ ــ عن سعد قال: سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب؟

فقال: لِمَنْ حَوْلَهُ:

«أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم! فنهى عنه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٦٤ [إرواء الغليل ١٣٥٢].

٤٢٣٧ ــ عن سعد بن مالك قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر، فقال:

«أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعم! فنهى عنه.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٧) باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر

٤٢٣٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، بالكيل المسمى من التمر.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

(٣٨) باب بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام

٤٢٣٩ ــ عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلاَ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٣٩) باب بيع الزرع بالطعام

٤٢٤٠ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه [وإن] (١) كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب

(١) في رواية الشيخين: [إن] بحذف الواو.

كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٦٦ [ــ نحوه ــ برقم ٤٢٢٤].

٤٢٤١ ــ عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة، وعن بيع الثمر قبل أن يطعم، وعن بيع ذلك إلا بالدنانير والدراهم.

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٦٣ [٤٢١٤].

(٤٠) باب بيع السنبل حتى يبيض

٤٢٤٢ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخلة حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

(صحيح) ــ الترمذي ١٢٤٩ و١٢٥٠: م.

٤٢٤٣ ــ عن أبي صالح، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره، قال: يا رسول الله إنا لا نجد الصَّيْحانيَّ، ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(صحيح) ــ بما بعده.

(٤١) باب بيع التمر بالتمر متفاضلا

٤٢٤٤ ــ عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمرٍ جَنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَفْعَلْ، بِع الْجَمْعَ[1] بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً».

(صحيح) ــ الارواء ١٣٤٠، أحاديث البيوع: ق.

٤٢٤٥ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ أتيَ بتمر رَيَّان، وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلاً، فيه يبس فقال:

«أَنَّى لَكُمْ هذَا» قالوا: ابتعناه صاعاً بصاعين من تمرنا، فقال:

---

(١) أي التمر غير الجيد والمجموع من أنواع مختلفة. وأما الجنيب فهو من أجود أنواع التمر.

«لاَ تَفْعَلْ، فَإِن هذَا لاَ يَصِحُّ، وَلكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هذَا حَاجَتَكَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٤٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، فنبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاع، وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاع، وَلاَ دِرْهَماً بِدِرْهَمَيْنِ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع [صحيح الجامع الصغير ٧٥٠٤].

٤٢٤٧ ــ عن أبي سعيد قال: كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لاَ صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاع، وَلاَ صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاع، وَلاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٢٤٨ ــ عن أبي سعيد قال: أتى بلال رسول الله ﷺ بتمر برني فقال:

«مَا هذَا؟» قال: اشتريته صاعاً بصاعين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا. لاَ تَقْرَبْهُ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق [إرواء الغليل ١٣٤٧].

٤٢٤٩ ــ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إلاَّ هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هَاء وَهَاء، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاء وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاء وَهَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجة ٢٢٥٣: ق.

(٤٢) باب بيع التمر بالتمر

٤٢٥٠ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى إلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

(٤٣) باب بيع البر بالبر

٤٢٥١ ــ عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عَتِيك قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر: إلا مثلاً بمثل، يداً بيد. وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا. قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد، فقد أربى.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٢٥٤: م.

٤٢٥٢ ـ عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية، حدثهم عبادة قال: نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبُرّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر: إلا سواء بسواء، مِثْلاً بِمِثْل، قال أحدهما: من زاد أو ازداد، فقد أربى، ولم يقله الآخر: وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

(٤٤) باب بيع الشعير بالشعير

٤٢٥٣ ـ عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية، فقال عبادة: نهى رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، قال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، قال أحدهما: من زاد أو ازداد، فقد أربى، ولم يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا.

فبلغ هذا الحديث معاوية فقام، فقال: ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد صحبناه ولم نسمعه منه[1]، فبلغ ذلك عبادة بن الصامت، فقام فأعاد الحديث فقال: لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن رُغِمَ معاوية.

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

خالفه قتادة، رواه عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، عن عبادة.

---

(١) على هامش الهندية ٦٩٠. نقلاً عن مخطوطتي: (فلم نسمعها منه) وهي أجود ،وللثانية وجه أيضاً.

٤٢٥٤ ـــ عن عبادة بن الصامت، وكان بدرياً، وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، أن عبادة قام خطيباً فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي، ألا ان الذهب بالذهب وزناً بوزن، تِبْرُها وعينها، وان الفضة بالفضة وزناً بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد، والفضة أكثرهما. ولا تصلح النسيئة ألا ان البرَّ بالبرِّ، والشعير بالشعير، مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد، والشعير أكثرهما. ولا يصلح نسيئة، ألا وان التمر بالتمر، مدياً بمدي، حتى ذكر الملح مداً بمد، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى.

(صحيح) ـــ م نحوه ـــ أنظر ما قبله.

٤٢٥٥ ـــ عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُهُ، وَزْناً بوَزْنٍ، وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، تِبْرُهُ وَعَيْنُه، وَزْناً بوَزْنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، سَوَاء بِسَوَاء، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمنْ زَادَ أَو ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».

وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ[1]، لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ: «وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ».

(صحيح) ـــ م نحوه ـــ أنظر ما قبله.

٤٢٥٦ ـــ عن سليمان بن علي، أن أبا المتوكل مر بهم في السوق، فقام إليه قوم أنا منهم قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري قال: ليس بيني وبينه غيره، قال: فإن الذهب بالذهب، والورق بالورق، قال سليمان: أو قال: والفضة بالفضة، والبُرَّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد على ذلك أو ازداد، فقد أربى. والآخذ والمعطي فيه سواء.

(صحيح) ـــ م، أنظر ما قبله.

٤٢٥٧ ـــ عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«الذَّهَبُ الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبُ «الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»[2]

---

(١) محمد بن المثنى. ويعقوب بن إبراهيم، شيخا الامام النسائي.

(٢) هذه الجملة «الكفة بالكفة» لم يوردها الامام النسائي في جميع رواياته عن عبادة. وهي هنا مبتورة لا تفهم إلا مرتبطة بأحاديث عبادة (٤١٥١ و٤١٥٢ و٤١٥٣ و٤١٥٤ و٤١٥٥ و٤١٥٦) والحديث الأخير يرويه النسائي عن محمد بن المثنى وصرح بأن اللفظ له. ويرويه أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم: وجاء هنا باللفظ الذي سمعه منه. مضيفاً إليه سنداً آخر هو: هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، ابراهيم هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، ابراهيم قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل.. الخ. =

فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً، قال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية، إني أشهد: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك.

(صحيح) ـ أحاديث البيوع.

(٤٥) باب بيع الدينار بالدينار

٤٢٥٨ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بالدِرْهَم، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

(٤٦) باب بيع الدرهم بالدرهم

٤٢٥٩ ـ عن عمر قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا.

(صحيح) ـ بما قبله ـ أحاديث البيوع.

٤٢٦٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الذَّهَب بالذهب، وَزْناً بوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزْناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: م.

(٤٧) باب بيع الذهب بالذهب

٤٢٦١ ـ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئاً غَائِباً بِنَاجِزٍ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٢٦٤: ق.

٤٢٦٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: بَصرُ عيني، وسمعُ أذني من رسول الله صلى

= فيكون هذا الحديث هو رواية أخرى للحديث المتقدم، فيها زيادة هذه الجملة من الثقة. وقد صححها شيخنا، ورواتها ثقات.

الله عليه وسلم، فذكر: النهي عن الذهب بالذهب، والوَرِق بالوَرِق إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل، ولا تبيعوا غائباً بناجز، ولا تُشفُّوا أحدهما على الآخر.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٦٣ ــ عن عطاء بن يسار: أن معاوية باع سقاية من ذهب ــ أو ورق ــ بأكثر من وزنها.

فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا، إلا مثل بمثل.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع.

(٤٨) باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب

٤٢٦٤ ــ عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر، قلادة فيها ذهب وخرز، باثني عشر ديناراً، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

(صحيح) ــ الترمذي ١٢٧٨: م.

٤٢٦٥ ــ عن فضالة بن عبيد قال: أصبت يوم خيبر، قلادة فيها ذهب وخرز، فأردت أن أبيعها، فذُكِر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ. ثُمَّ بِعْهَا».

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٤٩) باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

٤٢٦٦ ــ عن أبي المنهال قال: باع شريك لي وَرِقاً بنسيئة، فجاءني فأخبرني فقلت: هذا لا يصلح، فقال: قد والله بعته في السوق، وما عابه علي أحد؟ فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال:

«مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأسَ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً».

ثُمَّ قَالَ لِي: ائتِ زَيْدَ بْنَ أرقمَ فأتيته فسألته، فقال مثل ذلكَ.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

٤٢٦٧ ــ عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا نبيَ الله ﷺ عن الصرف فقال:

«إنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأسَ، وَإنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٦٨ ـ عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب، عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرْقَم، فانه خير مني وأعلم، فسألت زيداً فقال: سل البراء فانه خير مني وأعلم، فقالا جميعاً: نهى رسول الله ﷺ عن الورق بالذهب ديناً.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٥٠) باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة

٤٢٦٩ ـ عن أبي بَكْرَة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا.

(صحيح) ـ أحاديث البيوع: ق.

٤٢٧٠ ـ عن أبي بَكْرة قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عيناً بعين، سواء بسواء، ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عيناً بعين، سواء بسواء، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئتُمْ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٧١ ـ عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ رِباً إلاَّ في النَّسِيئةِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٢٥٧: ق [إرواء الغليل ١٣٣٨ وصحيح الجامع ٧٤٩٤ ـ نحوه ـ].

٤٢٧٢ ـ عن أبي سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الذي تقول، أشيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل، أو شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: ما وجدته في كتاب الله عز وجل، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد أخبرني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّمَا الرِّبَا في النَّسِيئةِ».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٥١) باب أَخْذِ الورق من الذهب، والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

٤٢٧٣ ــ عن سعيد بن جبير: أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير.

(صحيح مقطوع) ــ لكن يأتي آخر الباب بالسند ذاته خلافه، وهو أصح ــ أحاديث البيوع.

٤٢٧٤ ــ عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأساً ــ يعني ــ في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم.

(صحيح موقوف) ــ الإرواء ٥/١٧٤-١٧٥، أحاديث البيوع.

٤٢٧٥ ــ عن إبراهيم، في قبض الدنانير من الدراهم: أنه كان يكرهها، إذا كان من قرض.

(صحيح مقطوع) ــ أحاديث البيوع.

٤٢٧٦ ــ عن سعيد بن جبير: أنه كان لا يرى بأساً، وإن كان من قرض.

(صحيح مقطوع) ــ وهو الأصح عنه كما تقدم آنفاً [٤٢٧٣].

(٥٢) باب أخذ الوَرِق من الذهب

(٥٣) باب الزيادة في الوزن

٤٢٧٧ ــ عن جابر قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة، دعا بميزان فوزن لي وزادني.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

٤٢٧٨ ــ عن جابر قال: قضاني رسول الله ﷺ وزادني.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٥٤) باب الرجحان في الوزن

٤٢٧٩ ــ عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرفة العبدي بَزًّا من هَجَرْ، فأتانا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، ووزَّان يزن بالأجر، فاشترى منا سراويل، فقال للوزان: «زِنْ وَأَرْجِحْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٢٠.

٤٢٨٠ ــ عن أبي صفوان قال: بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل، قبل الهجرة، فأرجح لي.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٢١.

٤٢٨١ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٦٥، الإرواء ١٣٤٢، أحاديث البيوع.

قال أبو عبد الرحمن: واللفظ لإسحاق [ابن ابراهيم أحد شيخي النسائي].

(٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يستوفى

٤٢٨٢ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٢٦: ق.

٤٢٨٣ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٨٤ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِيعَهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٢٧: ق.

٤٢٨٥ ــ عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ بمثله، والذي قبله[١]:

«حتى يقبضه».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٨٦ ــ عن ابن عباس قال: أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفى الطعام.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) أي الحديثين قبله.

٤٢٨٧ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».
قال ابن عباس: فأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٨٨ ــ عن حكيم بن حِزَام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا تَبِعْ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».
(صحيح) ــ أحاديث البيوع.

٤٢٨٩ ــ عن حِزَام بن حكيم قال: قال حكيم بن حزام: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال:
«لا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥٦) باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى

٤٢٩٠ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه.
(صحيح) ــ ق، أنظر أول الباب.

(٥٧) باب بيع ما يُشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه

٤٢٩١ ــ عن عبد الله بن عمر قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعنا فيه إلى مكان سواه، قبل أن نبيعه.
(صحيح) ــ أحاديث البيوع: ق.

٤٢٩٢ ــ عن ابن عمر: أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله ﷺ في أعلى السوق جزافاً، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٩٣ ــ عن ابن عمر، أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ من الركبان، فنهاهم أن يبيعوا في مكانهم الذي ابتاعوا فيه، حتى ينقلوه إلى سوق الطعام.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٢٩٤ ـ عن ابن عمر قال: رأيت الناس يُضربُون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جُزافاً أن يبيعوه، حتى يُؤوُه إلى رِحَالهم.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٥٨) باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالـثمن رهناً

٤٢٩٥ ـ عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٣٦: ق.

(٥٩) باب الرهن في الحضر

٤٢٩٦ ـ عن أنس بن مالك: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير، وإهالة سَنِخَةٍ، قال: ولقد رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٣٧: خ.

(٦٠) باب بيع ما ليس عند البائع

٤٢٩٧ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(حسن صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٨٨.

٤٢٩٨ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ».

(حسن صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٢٩٩ ـ عن حكيم بن حِزَام قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؟ يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ قال:

«لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٨٧.

(٦١) باب السَلَم في الطعام

٤٣٠٠ ـ عن عبد الله ابن أبي المجالد قال: سألت ابن أبي أوفى عن السلف،

قال: كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر في البُرّ والشعير والتمر إلى قوم لا أدري أعندهم أم لا.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٨٢ خ نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: وابن أبزى قال مثل ذلك.

(٦٢) باب السَلَم في الزبيب

٤٣٠١ ــ عن ابن أبي أوفى قال: كنا نسلم على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، وعلى عهد عمر في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما نرى عندهم.

(صحيح) ــ خ نحوه، أنظر ما قبله.

وسألت ابن أبزى: فقال مثل ذلك.

(٦٣) باب السلف في الثمار

٤٣٠٢ ــ عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فنهاهم، وقال:

«مَنْ أَسْلَفَ، سَلَفاً فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوم، وَوَزْنٍ مَعْلُوم، إلَى أَجَلٍ مَعْلُوم».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٨٠: ق.

(٦٤) باب استسلاف الحيوان واستقراضه

٤٣٠٣ ــ عن أبي رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فأتاه يتقاضاه بكره، فقال لرجل:

«انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْراً» فأتاه فقال: ما أصبت إلا بكراً رباعياً خياراً، فقال:

«أَعْطِهِ فَإِنَّ خَيْرَ المُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٨٥: م.

٤٣٠٤ ــ عن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه» فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه، قال: «أعطوه». فقال: أوفيتني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٢٣: ق.

٤٣٠٥ ــ عن عرباض بن سارية قال: بعت من رسول الله ﷺ بَكْراً، فأتيته أتقاضاه. فقال: «أجل لا أقضيكها إلا نجيبة»، فقضاني فأحسن قضائي.

وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أعْطُوهُ سنًّا» فأعطوه يومئذ جملا، فقال: هذا خير من سني، فقال:

«خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاء».

(صحيح) ــ الارواء ١٣٨٨.

(٦٥) باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٤٣٠٦ ــ عن سمرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٧٠ و٢٢٧١.

(٦٦) باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلا

٤٣٠٧ ــ عن جابر، قال: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ» ثم لم يبايع أحداً بَعدُ، حتى يسأله: أعبد هو؟

(صحيح) ــ م، مضى ١٥٠ [٣٩٠٠].

(٦٧) باب بيع حبل الحبلة

٤٣٠٨ ــ عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«السَّلَفُ فِي حَبَلِ الحَبَلَةِ رِباً».

(صحيح) ــ أحاديث البيوع.

٤٣٠٩ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٩٧: م، خ معناه.

٤٣١٠ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة.

(صحيح) ــ م، خ معناه وهو الآتي بعده ــ أنظر ما قبله.

(٦٨) باب تفسير ذلك

٤٣١١ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعاً يتبايعه

أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع جَزوراً إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٦٩) باب بيع السِّنين

٤٣١٢ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السِّنين.
(صحيح) ــ م، مضى ٢٦٦ [٤٢٢٢].

٤٣١٣ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السِّنين.
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

(٧٠) باب البيع إلى الأجل المعلوم

٤٣١٤ ــ عن عائشة قالت: كان على رسول الله ﷺ بُردان قطريان، وكان إذا جلس فعرق فيهما ثقلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بز من الشأم، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد محمد، إنما يريد أن يذهب بمالي، أو يذهب بهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كَذَبَ! قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وَآدَاهُمْ للأَمَانَةِ».
(صحيح) ــ الترمذي ١٢٣٦.

(٧١) باب سلف وبيع. وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً

٤٣١٥ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وربح ما لم يضمن.
(حسن صحيح) ــ مضى ٢٨٨ [٤٢٩٧].

(٧٢) باب شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا

٤٣١٦ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلا شَرْطَانِ في بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ».
(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٣١٧ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف

وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن.

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٧٣) باب بيعتين في بيعة. وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة

٤٣١٨ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(حسن صحيح) ــ الترمذي ١٢٥٤.

(٧٤) باب النهي عن بيع الثُّنْيَا حتى تعلم

٤٣١٩ ــ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، وعن الثُّنْيَا إلا أن تعلم.

(صحيح) ــ الترمذي ١٣١٣: ق.

٤٣٢٠ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٧٥) باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها

٤٣٢١ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا امْرِىءٍ أَبَّرَ نَخْلاً، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢١٢: ق.

(٧٦) باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله

٤٣٢٢ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢١١: ق.

(٧٧) باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط

٤٣٢٣ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر،

فأعيا جملي، فأردت أن أسَيِّبَهُ، فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له، فضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. فقال:

«بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ» قلت: لا! قال: «بِعْنِيهِ» فبعته بوقية، واستثنيت حملانه إلى المدينة، فلما بلغنا المدينة، أتيته بالجمل، وابتغيت ثمنه، ثم رجعت فأرسل إلي، فقال: «أَتُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ».

(صحيح) ــ الارواء ١٣٠٤، أحاديث البيوع: ق.

٤٣٢٤ ــ عن جابر قال: غزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، ثم ذكر[1] الحديث بطوله، ثم ذكر كلاماً معناه، فأزحف الجمل فزجره النبي صلى الله عليه وسلم، فانتشط حتى كان أمام الجيش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«يَا جَابِرُ مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلاَّ قَدِ انْتَشَطَ» قلت: ببركتك يا رسول الله، قال: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حتى تقدم» فبعته، وكانت لي إليه حاجة شديدة، ولكني استحييت منه، فلما قضينا غزاتنا ودنونا، استأذنته بالتعجيل، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس، قال: «أَبِكْراً تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّباً؟» قلت: بل ثيباً يا رسول الله، إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جواري أبكاراً، فكرهت أن آتيهن بمثلهن، فتزوجت ثيباً تعلمهن وتؤدبهن، فأذن لي، وقال لي:

«ائت أهلك عشاء» فلما قدمت أخبرت خالي ببيعي الجمل، فلامني.

فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهماً مع الناس.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٢٥ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكنت على جمل فقال:

«مَالَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ» قلت: أعيا بعيري، فأخذ بذنبه ثم زجره، فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه، فلما دنونا من المدينة قال: «مَا فَعَلَ الجَمَلُ؟ بِعْنِيهِ» قلت: لا، بل هو لك يا رسول الله، قال: «لا، بَلْ بِعْنِيهِ» قلت: لا بل هو لك، قال: «لا، بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، اركبه، فَإِذَا قَدِمْتَ المَدِينَةَ فَائْتِنَا بِهِ» فلما قدمت المدينة جئته به، فقال لبلال:

---

(١) في الأصل (ذكرت) وهوغلط والتصويب من الهندية ٦٩٧.

«يَا بِلالُ، زِنْ لَهُ أوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطاً» قلت: هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني، فجعلته في كيس، فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة، فأخذوا منا ما أخذوا.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٤٣٢٦ ــ عن جابر بن عبد الله قال: كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَالله يَغْفِرُ لَكَ» قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَالله يَغْفِرُ لَكَ» قلت: نعم، هو لك يا نبي الله، قال: «أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَالله يَغْفِرُ لَكَ» قلت: نعم، هو لك.

قال أبو نضرة: وكانت كلمة يقولها المسلمون: افعل كذا وكذا والله يغفر لك.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

(٧٨) باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط

٤٣٢٧ ــ عن عائشة قالت: اشتريت بريرة، فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ» قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فاختارت نفسها، وكان زوجها حراً.

(صحيح) ــ دون قوله: «وكان زوجها حراً» فإنه شاذ، والمحفوظ أنه كان عبداً ــ ابن ماجه ٢٠٧٤: ق.

٤٣٢٨ ــ عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بَريرة للعتق، وأنهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ» وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: هذا تصدق به على بَريرة، فقال:

«هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَخُيِّرَتْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٠٧٦: ق.

٤٣٢٩ ــ عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نَبيعُكِها على أن الولاء لنا، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لا يَمْنَعُكِ ذلِك، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٥٨٨: ق.

(٧٩) باب بيع المغانم قبل أن تقسم

٤٣٣٠ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم، حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن، حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

(صحيح) ـ الإرواء ١٤٢/٥.

(٨٠) باب بيع المشاع

٤٣٣١ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الشُّفْعَةُ في كُلِّ شِرْك رَبْعَةٍ، أَوْ حَائطٍ، لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبيعَ، حَتَّى يُؤذِنَ شَريكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤذِنَهُ».

(صحيح) ـ الضعيفة تحت الحديث ١٠٠٩.

(٨١) باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع

٤٣٣٢ ـ عن عمارة بن خزيمة: أن عمه حدثه، وهو من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، واستتبعه ليقبض ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ، وأبطأ الأعرابي، وطفق الرجال يتعرضون للأعرابي، فيسومونه بالفرس، وهم لا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم في السوم على ما ابتاعه به منه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال:

«أَلَيْسَ قَد ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» قال: لا والله، ما بِعْتُكَهُ، فقال النبي ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالأعرابي، وهما يتراجعان وطفق الأعرابي يقول: هلم شاهداً يشهد أني قد بعتكه.

قال خُزَيْمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته قال: فأقبل النبي ﷺ على خُزَيْمة فقال: «لِمَ تَشْهَدُ؟» قال: بتصديقك يا رسول الله، قال: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين.

(صحيح) ـ الضعيفة تحت الحديث ٥٧١٧، الإرواء ١٢٨٦.

(٨٢) باب اختلاف المتبايعين في الثمن

٤٣٣٣ ـــ عن عبد الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْس بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتْرُكَا».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢١٨٦.

٤٣٣٤ ـــ عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، أتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذتها بكذا وبكذا، وقال هذا: بعتها بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال:

حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتي بمثل هذا، فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٨٣) باب مبايعة أهل الكتاب

٤٣٣٥ ـــ عن عائشة قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، وأعطاه درعاً له رهناً.

(صحيح): ق ـ مضى ٢٨٨ [٤٢٩٥].

٤٣٣٦ ـــ عن ابن عبّاس قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير لأهله.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٣٩.

(٨٤) باب بيع المُدَبَّر

٤٣٣٧ ـــ عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعها إليه ثم قال:

«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ، فَلِذي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِن ذي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهكَذَا وَهكَذَا، وهكَذَا،

يقول: «بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨٣٣، أحاديث البيوع: م.

٤٣٣٨ ــ عن جابر: أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق غلاماً له، عن دبر يقال له: يعقوب، لم يكن له مال غيره.

فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مَنْ يَشْتَرِيهِ» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقيراً، فَلْيَبْدَأ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلاً فَههُنَا وَههُنَا».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٤٣٣٩ ــ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المُدَبَّر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥١٢: ق.

(٨٥) باب بيع المُكَاتَبْ

٤٣٤٠ ــ عن عائشة: أن بَريرة، جاءت عائشة تستعينها في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ابْتَاعي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا بَالُ أَقْوَام يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، فَمَنِ اشْتَرَطَ شَيْئاً لَيْسَ في كِتَابِ الله، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مَائةَ شَرْط، وَشَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٢١: ق.

(٨٦) باب المُكَاتَبْ يباعُ قبلَ أن يقضي من كتابته شيئاً

٤٣٤١ ــ عن عائشة أنها قالت: جاءت بَريرة إلي فقالت: يا عائشة، إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ونَفسَتْ فيها، ارجعي إلى أهلك، فإن أَحبُّوا أن أعطيهم ذلك جميعاً، ويكون ولاؤك لي، فَعَلْتُ، فذهبت بَريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم، فأبوا وقالوا:

إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ذلك لنا، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«لا يَمْنَعُكِ ذلِك مِنْهَا، ابْتَاعي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّ الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ» ففعلت، وقام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله تعالى، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ النَّاسِ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً، لَيْسَتْ في كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ في كِتَابِ الله، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةَ شَرْط، قَضَاء الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاء لِمَنْ أَعْتَقَ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٨٧) باب بيع الولاء

٤٣٤٢ ـ عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٧٤٧ و٢٧٤٨: ق.

٤٣٤٣ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٤٣٤٤ ـ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن بيع الولاء، وعن هبته.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٨٨) باب بيع الماء

٤٣٤٥ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع الماء.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٧٧: م.

٤٣٤٦ ـ عن إياس بن عبد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينهى عن بيع الماء.

قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال كما أردت.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٧٦.

(٨٩) باب بيع فضل الماء

٤٣٤٧ ــ عن إياس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن بيع فضل الماء[١] وباع قَيِّمُ الوَهَطِ فضل ماء الوَهَط، فكرهه عبد الله بن عمرو.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٣٤٨ ــ عن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٩٠) باب بيع الخمر

٤٣٤٩ ــ عن ابن وعلة المصري، أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب؟

قال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا؟» فَسَارَّ ولم أفهم ما سَارَّ كما أردت، فسألت إنساناً إلى جنبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «بِمَا سَارَرْتَهُ؟» قال: أمرته أن يبيعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا» فَفَتَحَ المَزَادَتَيْن، حَتَّى ذَهَبَ مَا فيهِمَا.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

٤٣٥٠ ــ عن عائشة قالت: لما نزلت آيات الربا، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

(صحيح).

(٩١) باب بيع الكلب

٤٣٥١ ــ عن عقبة بن عمرو، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن ثمن الكلب، ومهر البَغي، وحُلْوَان الكاهن.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٥٩: ق.

---

(١) هو ماء في الطائف لعمرو بن العاص. والوهط: المطمئن من الأرض. والقيم: الحارث والحافظ.

٤٣٥٢ ــ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أشياء حرَّمَهَا، وَثَمَنُ الكَلْبِ.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع.

(٩٢) باب ما استثنى

٤٣٥٣ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، والسِّنَّوْر، إلا كلب صيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا منكر.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٦١: م.

(٩٣) باب بيع الخنزير

٤٣٥٤ ــ عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول عام الفتح وهو بمكة:

«إنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، والمَيْتَةِ، والخِنْزِيرِ، والأَصْنَامِ».

فقيل: يا رسول الله! أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال:

«لا هُوَ حَرَامٌ» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَّلُوهُ[١]، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٧٧ [٣٩٦٩].

(٩٤) باب بيع ضِرَاب الجمل[٢]

٤٣٥٥ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله عن بيع ضِرَاب الجمل، وعن بيع الماء، وبيع الأرض للحرث، يبيع الرجل أرضه وماءه.

فعن ذلك: نهى النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع: م.

---

(١) التجميل: الاذابة حتى تصير ودكاً ويتغير اسمها. وهو من التحايل.

(٢) هو الأجر على مسافدة الجمل للناقة، والحصان للفرس والتيس للعنز.

٤٣٥٦ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عسب الفحل.

(صحيح) ــ الترمذي ١٢٩٦: خ.

٤٣٥٧ ــ عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عَسْبِ الفحل، فنهاه عن ذلك، فقال:

«إِنَّا نُكْرِمُ عَلَى ذلِكَ».

(صحيح) ــ المصدر نفسه ١٢٩٧.

٤٣٥٨ ــ عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحَجَّام، وعن ثمن الكلب، وعن عَسْبِ الفحل.

(صحيح) ــ أحاديث البيوع.

٤٣٥٩ ــ عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل.

(صحيح) ــ الإرواء ١٤٧٦، أحاديث البيوع.

٤٣٦٠ ــ عن أبي حازم قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعَسْبِ الفحل.

(صحيح) بما قبله.

(٩٥) باب الرجل يبتاع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه

٤٣٦١ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا امْرِىءٍ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِها مِنْ غَيْرِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٥٨ و٢٣٥٩: ق [إرواء الغليل ١٤٤٢].

٤٣٦٢ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يعدم إذا وجد عنده المتاع بعينه وعرفه: أنه لصاحبه الذي باعه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٣٦٣ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، وكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فتصدقوا عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ:

«خُذُوا مَا وَجَدتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّذلِكَ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٣٥٦: م [إرواء الغليل ١٤٣٧].

(٩٦) باب الرجل يبيع السلعة، فيستحقها مستحق

٤٣٦٤ ـ عن أُسَيْد بن حضير بن سِماك: أن رسول الله ﷺ قضى، أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم، فإن شاء أخذها بما اشتراها، وإن شاء اتبع سارقه.

وقضى بذلك أبو بكر وعمر.

(صحيح الإسناد) ـ لكن الصواب: «أسَيْد بن ظهير»(١).

٤٣٦٥ ـ عن أُسَيْد بن حُضَيْر الأنصاري، ثم أحد بني حارثة، أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه، أن معاوية كتب إليه: أن أيما رجل سُرِق منه سرقة، فهو أحق بها حيث وجدها.

ثم كتب بذلك مروان إليَّ، فكتبت إلى مروان: أن النبي ﷺ قضى، بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم، يخير سيدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه.

ثم قضى بذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسَيْد، تقضيان عليَّ، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية(٢)، فقلت: لا أقضي به ما وليت ـ بما قال معاوية ـ.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٩٧) باب الاستقراض

٤٣٦٦ ـ عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جده قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إلي وقال:

«بَارَكَ اللهُ لَكَ في أهلِكَ وَمَالِكَ، إنَّمَا جَزَاء السَّلَفِ، الحَمْدُ والأَدَاء».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٢٤ [إرواء الغليل ٢٤٢٤].

---

(١) ذلك أن أُسيد بن حضير، توفي زمن عمر بن الخطاب، وصلى عليه، والذي أدرك معاوية ابن أبي سفيان هو أسيد بن ظهير. كما نبه على ذلك الشيخ السندي في حاشية الأصل، نقلاً عن الحافظ المزي في «الاطراف».

(٢) كذاالأصل،ولعل هناك كلمة (اليَّ).

(٩٨) باب التغليظ في الدين

٤٣٦٧ ــ عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحته على جبهته، ثم قال:

«سبحان الله، ماذا نُزِّلَ من التشديد»، فسكتنا وفزعنا، فلما كان من الغد سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّل؟ فقال:

«والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبيلِ الله، ثُمَّ أحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ».

(حسن) ــ أحكام الجنائز ١٠٧.

٤٣٦٨ ــ عن سَمُرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة، فقال:

«أَهٰهُنَا مِنْ بَني فُلانٍ أَحَدٌ» ثَلاثاً فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«مَا مَنَعَكَ في المَرَّتَيْنِ الأولَيَيْنِ، أَنْ لا تكُونَ أَجَبْتَني، أَمَا إنِّي لَمْ أَنَوِّهْ بِكَ إلاَّ بِخَيْرٍ، إنَّ فُلاناً لرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُوراً بِدَيْنِهِ».

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ١٥.

(٩٩) باب التسهيل فيه

٤٣٦٩ ــ عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تَدّان وتكثر، فقال لها أهلها في ذلك ولاموها، ووجدوا عليها.

فقالت: لا أترك الدين وقد سمعت خليلي، وصفيِّ صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْناً فَعَلِمَ الله أَنَّهُ يُرِيدُ قَضاءهُ، إلاَّ أَدَّاهُ الله عَنْهُ في الدُّنْيَا».

(صحيح) دون قوله: «في الدنيا» ــ ابن ماجه ٢٤٠٨ [ضعيف سنن ابن ماجه ٥٢٤].

٤٣٧٠ ــ عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين، تستدينين وليس عندك وفاء؟

قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ أَخَذَ دَيْناً وَهُوَ يُريدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٠٢٩ [صحيح الجامع ٥٩٨١].

(١٠٠) باب مَطل الغَنِيِّ

٤٣٧١ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ، والظُّلْمُ مَطْلُ الغَنِيِّ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٠٣: ق [إرواء الغليل ١٤١٨].

٤٣٧٢ ــ عن الشريد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ».

(حسن) ــ أنظر ما بعده.

٤٣٧٣ ــ عن الشريد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ».

(حسن) ــ ابن ماجه ٢٤٢٧ [مشكاة المصابيح ٢٩١٩ إرواء الغليل ١٤٣٤].

(١٠١) باب الحوالة

٤٣٧٤ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

(صحيح): ق ــ مضى قريباً [مختصر مسلم ٩٦٢ إرواء الغليل ١٤١٨ صحيح الجامع ٥٨٧٥].

(١٠٢) باب الكفالة بالدين

٤٣٧٥ ــ عن أبي قتادة: أن رجلاً من الأنصار، أُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم، ليصلي عليه فقال:

«إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْناً» فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به، قال:

«بالوَفَاء» قال: بالوفاء.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٠٧.

(١٠٣) باب الترغيب في حُسْنِ القضاء

٤٣٧٦ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاء».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٢٣: ق [إرواء الغليل ٥/٢٢٥].

(١٠٤) باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة

٤٣٧٧ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ

واتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ الله تَعَالَى، أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، قَال: لا، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ لي غُلامٌ، وَكُنْتُ أدَاينُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتقَاضَى، قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيَسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسُرَ، وَتَجَاوَزْ، لَعَلَّ الله يَتَجَاوَزُ عَنَّا، قَال الله تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ».

(حسن صحيح) ـ التعليق الرغيب ٢/٣٦.

٤٣٧٨ ـ عن أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«كَانَ رَجُلٌ يُدَاينُ النَّاسَ، وَكَانَ إذَا رَأَى إعْسَارَ المُعْسِرِ، قال لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ الله تَعَالَى يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ الله، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق.

٤٣٧٩ ـ عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَدْخَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، مُشْتَرِياً، وَبَائعاً، وَقَاضِياً، وَمُقْتَضِياً الجَنَّةَ».

(حسن) ـ ابن ماجه ٢٢٠٢ [صحيح الجامع ٢٤٣].

(١٠٥) باب الشركة بغير مال

٤٣٨٠ ـ عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ، أَتِمَّ مَا بَقِيَ في مَالِهِ، إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٢٨: ق نحوه [إرواء الغليل ١٥٢٢].

(١٠٦) باب الشركة في الرقيق

٤٣٨١ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في مَمْلُوك، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بقيمَةِ العَبْدِ، فَهُوَ عَتيق مِنْ مَالِهِ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله [مشكاة المصابيح ٣٣٩٦ إرواء الغليل ١٧٤٩].

(١٠٧) باب الشركة في النخيل

٤٣٨٢ ـ عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْض، أَوْ نَخْلٌ، فَلا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٤٩٢: م.

(١٠٨) باب الشركة في الرباع

٤٣٨٣ ــ عن جابر، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة، في كل شركة لم تُقْسَم، ربعة وحائط لا يحل له أن يبيعه، حتى يُؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه، فهو أحق به.

(صحيح) ــ الإرواء ٥/٣٧٣: م.

(١٠٩) باب ذكر الشفعة وأحكامها

٤٣٨٤ ــ عن أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» (١).

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٩٥: خ [إرواء الغليل ١٥٤٠ صحيح الجامع ٣١٠٤].

٤٣٨٥ ــ عن الشريد، أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ، أرضي ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٩٦ [إرواء الغليل ١٥٣٨].

٤٣٨٦ ــ عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الشفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٩٩: خ عن أبي سلمة، عن جابر.

٤٣٨٧ ــ عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

بالشفعة، والجوار.

(صحيح) بما قبله.

---

(١) الصقب: القرب والمجاورة. ويذكر بالصاد والسين.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ ـ كتاب القَسامة [١]

(١) باب ذكر القَسامة التي كانت في الجاهلية

٤٣٨٨ ـ عن ابن عباس قال: أول قسامة كانت في الجاهلية، كان رجل من بني هاشم، استأجر رجلاً من قريش، من فخذ أحدهم، قال: فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم، قد انقطعت عروة جوالقه [٢] فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالاً يشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا وعقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله، قال: مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني، فقال: أغثني بعقال أَشُدُّ به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل، فأعطيته عقالاً، فحذفه بعصا كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم، قال: ما أشهد وربما شهدت، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مَرَّة من الدهر، قال: نعم؛ قال: إذا شهدت الموسم فناد: يا آل قريش، فإذا أجابوك، فناد: يا آل هاشم. فإذا أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره:

أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر.

فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا، قال: مرض فأحسنت القيام عليه، ثم مات، فنزلت فدفنته.

فقال: كان ذا أهل ذاك منك، فمكث حيناً، ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم، قال: يا آل قريش؟، قالوا: هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم، قال: أين أبو طالب. قال: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال.

(١) عنوان الكتاب ليس في الهندية، وانما هو في الهامش، في نسخة.

(٢) هي الأوعية الكبيرة.

فأتاه أبو طالب، فقال: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا خطأ، وإن شئت، يحلف خمسون من قومك، أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به.

فأتى قومه فذكر ذلك لهم، فقالوا: نحلف.

فأتته امرأة من بني هاشم، كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين، ولا تصبر يمينه، ففعل. فأتاه رجل منهم، فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، فهذان بعيران فاقبلهما عني، ولا تصبر يميني، حيث تصبر الأيمان، فقبلهما. وجاء ثمانيةٌ وأربعون رجلاً حلفوا.

قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده، ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف.

(صحيح) ــ خ: ٣٨٤٥.

(٢) باب القَسامَة

٤٣٨٩ ــ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، من الأنصار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.

(صحيح الإسناد).

٤٣٩٠ ــ عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار، في قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر.

(صحيح الإسناد).

٤٣٩١ ــ عن ابن المسَيَّب، قال: كانت القسامة في الجاهلية، ثم أقرها رسول الله ﷺ في الأنصاري، الذي وجد مقتولاً في جب اليهود، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا.

(صحيح) ــ بما قبله.

(٣) باب تبدئة أهل الدم في القسامة

٤٣٩٢ ــ عن سهل ابن أبي حَثْمَة، أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَة: خرجا إلى خيبر

من جهد أصابها، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير[1] أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. فقالوا: والله ما قتلناه. ثم أقبل حتى قدم على رسول الله، فذكر ذلك له، ثم أقبل هو وحُوَيِّصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« كَبِّرْ كَبِّرْ» .

وتكلم حُوَيِّصَة ثم تكلم مُحيِّصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ» .

فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

« تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قالوا: لا. قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قالوا: ليسوا مسلمين.

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة، حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

(صحيح) ــ الإرواء ١٦٤٦: ق.

٤٣٩٣ ــ عن سهل ابن أبي حَثْمة: أنه أخبره ورجال كبراء من قومه، أن عبد الله ابن سهل ومُحَيِّصَة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر: أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود وقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم. ثم أقبل هو وأخوه حُويِّصَة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة:

«كَبِّرْ كَبِّرْ»، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم مُحَيِّصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن:

(١) الفقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

«أَتَحْلِفُون وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ». قالوا: لا. قال: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ». قالوا: ليسوا بمسلمين.

فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٤) باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٣٩٤ ــ عن سهل ابن أبي حَثْمَة، وعن رافع بن خَدِيج قالا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فدفنه. ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، فصمت، وتكلم صاحباه، ثم تكلم معهما، فذكروا لرسول الله ﷺ، مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم:

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد. قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». قالوا: وكيف نقبل أيمان قوم كفار. فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عَقْلَه.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٩٥ ــ عن سهل ابن أبي حثمة، ورافع بن خديج أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر في حاجة لهما، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل. فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغر منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْكُبْرَ لِيَبْدَأ الأَكْبَرُ». فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر كلمة معناها: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ. فقالوا: يا رسول الله أمر لم نشهده، كيف نحلف! قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربداً لهم، فركضتني ناقة من تلك الإبل.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٩٦ ـ عن سهل ابن أبي حَثْمَة أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة بن مسعود بن زيد أنهما أتيا خيبر، وهو يومئذ صلح، فتفرقا لحوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحُوَيِّصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وهو أحدث القوم سناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَبِّرِ الْكُبْرَ»، فسكت، فتكلما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ». قالوا: يا رسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر. قال: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». قالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٩٧ ـ عن سهل ابن أبي حَثْمَة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَة ابن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محيصة على عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَبِّرِ الْكُبْرَ» وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ. فسكت، فتكلما، فقال رسول الله ﷺ:

«أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِيناً مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نحلف ولم نشهد ولم نر، فقال: «أَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ». فقالوا: يا رسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار. فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٩٨ ـ عن سهل ابن أبي حَثْمَة: أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل الأنصاري. فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ». قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر. فقال رسول الله ﷺ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً». قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار. قال: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال بشير: قال لي سهل ابن أبي حثمة: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٣٩٩ ــ عن سهل ابن أبي حَثْمَة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلاً، فجاء أخوه وعماه حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْكُبْرَ الْكُبْرَ». قالا: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً في قليب من بعض قُلُبِ خيبر، فقال النبي ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ». قالوا: نتهم اليهود. قال: «أَفَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَن الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ»، قالوا: وكيف نقسم على ما لم نر. قال: «فَتُبَرِّئُكُمُ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»، قالوا: وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٤٠٠ ــ عن عبد الله بن سهل الأنصاري ومُحَيِّصَة بن مسعود: أنهما خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم مُحَيِّصَة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كَبِّرْ كَبِّرْ»، فتكلم حويصة ومحيصة، فذكروا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ».

[قال أبو عبد الرحمن:] قال مالك: قال يحيى: فزعم بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده.

(صحيح) ــ بما قبله.

٤٤٠١ ــ عن سهل ابن أبي حَثْمَة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْكُبْرَ الْكُبْرَ»، فقال لهم: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ»، قالوا: ما لنا بينة. قال: «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه. فوداه مائة من إبل الصدقة.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥) باب القَوَد

٤٤٠٢ ــ عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءِ مُسلمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بالنفسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٧/٩٠-٩١ [٣٧٥٠].

٤٤٠٣ ــ عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ، فرفع القاتل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: يا رسول الله، لا والله ما أردت قتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليِّ المقتول:

«أَمَا إنَّهُ إنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فخلى سبيله قال: وكان مكتوفاً بِنِسْعَةٍ، فخرج يجر نسْعَته فسمي: ذا النسعة.

(صحيح الاسناد).

٤٤٠٤ ــ عن وائل الحضرمي قال: جيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله ﷺ، جاء به ولي المقتول، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أتعْفُو» قال: لا. قال: «أَتَقْتُلُ» قال: نعم. قال: «اذْهَبْ». فلما ذهب دعاه، قال: «أَتعفُو». قال: لا. قال: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ». قال: لا. قال: «أَتَقْتُلُ» قال: نعم. قال: «اذْهَبْ». فلما ذهب، قال:

«أَمَا إنَّكَ إنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوء بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ». قال: فرأيته يجر نسْعَته.

(صحيح الاسناد).

(٦) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه

٤٤٠٥ ــ عن وائل قال: شهدت رسول الله ﷺ حين جيء بالقاتل يقوده وليُّ المقتول في نسعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليِّ المقتول:

«أَتَعْفُو». قال: لا. قال: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ». قال: لا. قال: «فَتَقْتُلُهُ». قال: نعم. قال: «اذْهَبْ بِهِ». فلما ذهب به فَوَلَّى من عنده دعاه، فقال له: «أَتَعْفُو». قال: لا. قال: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ». قال: لا. قال: «فَتَقْتُلُهُ». قال: نعم. قال: «اذْهَبْ بِهِ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

«أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوء بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ» فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ. فأنا رأيته يجر نسْعته.

(صحيح الاسناد).

٤٤٠٦ ــ عن وائل قال: كنت قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء رجل في عنقه نسعة، فقال: يا رسول الله: إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه، فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«اعْفُ عَنْهُ» فأبى، وقال: يا نبي الله: إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله، فقال:

«اعْفُ عَنْهُ» فأبى. ثم قام، فقال: يا رسول الله إن هذا وأخي كانا في جب يحفرانها فرفع المنقار ــ أراه، قال: فضرب رأس صاحبه فقتله. ــ فقال: «اعْفُ عَنْهُ» فأبى. قال: «اذْهَبْ إِنْ قَتَلْتَهُ كُنْتَ مِثْلَهُ». فخرج به حتى جاوز، فناديناه: أما تسمع ما يقول رسول الله، فرجع، فقال: «إن قتلته كنت مثله» قال: نعم، أعفو، فخرج يجر نسعته حتى خفي علينا.

(صحيح الاسناد).

٤٤٠٧ ــ عن وائل: أنه كان قاعداً عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله قتل هذا أخي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَقَتَلْتَهُ؟». قال: يا رسول الله! لو لم يعترف، أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته. قال:

«كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني، فضربت بالفأس على قرنه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيه عنْ نَفْسِكَ». قال: يا رسول الله مالي إلا فأسي وكسائي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتُرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَك». قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى بالنسعة إلى الرجل، فقال: دونك صاحبك، فلما ولَّى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فأدركوا الرجل فقالوا: ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، حدثت أنك قلت:

«إن قتله فهو مثله»، وهل أخذته إلا بأمرك؟ فقال: «ما تُرِيدُ أن يَبوء بإثمكَ وإثم صَاحبكَ؟»، قال: بلى. قال: «فإن ذاك».

قال: ذلك كذلك[1].

(صحيح) ــ م ١٠٩/٥.

٤٤٠٨ ــ عن وائل: أن النبي ﷺ أتِيَ برجل قد قَتلَ رجلاً، فدفعه إلى وَلِّي المقتول يقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه:

«الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ». قال: فاتبعه رجل فأخبره، فلما أخبره تركه. قال: فلقد رأيته يجر نسْعَته حين تركه يذهب.

فذكرت ذلك لحبيب فقال: حدثني سعيد بن أشوع قال: وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو.

(صحيح) ــ م ١٠٩/٥-١١٠.

٤٤٠٩ ــ عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى بقاتل وَلِيِّه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) كذا وهو غير ظاهر وفي «مسلم» «.. بلى، قال: فإن ذاك كذاك» ولعله الصواب ــ ناصر ــ.

يقول زهير: أظن أن الحديث انتهى عند قول الرجل للنبي ﷺ: (بلى) فقال له النبي ﷺ: «فإن ذاك» وجملة (قال: ذلك كذلك) مدرجة في الحديث، تفسيراً لمعنى (فان ذاك) من أحد الرواة، وليست من كلامه ﷺ: وهو الذي جاء في آخر الحديث (٤٤٠٥): «انك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك» أي إثمه لقتله أخاك. وإثم أخيك الذي سَابه وشَتمه، ولعله قاتله وأراد قتله. كما يفهم من الحديث (٤٤٠٨) من قوله ﷺ: «القاتل والمقتول في النار» بأن المراد به المقتول الأول، والذي أُخذ ليقتل. وإذا كان المراد هو الذي سيأخذ بالقود والقصاص، يكون ترغيباً له ليعفو عنه، وما لحقه من الإثم بمخالفته، ما طلبه النبي ﷺ: منه أكثر من مرة. ترغيباً بالعفو، وأخذ الدية. ــ والله أعلم ــ.

«اعْفُ عَنْهُ»، فأبى. فقال: «خُذِ الدِّيَةَ»، فأبى. قال:

«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». فذهب فلحق الرجل، فقيل له إن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فخلّى سبيله. فمر بي الرجل وهو يجر نسْعَته.

(صحيح الاسناد).

(٧، ٨) باب تأويل قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ ﴾

(٨، ٩) باب ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك

٤٤١٠ ــ عن ابن عباس قال: كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مائة وَسْقٍ من تمر، فلما بُعث النبي ﷺ، قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله. فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم. فأتوه، فنزلت: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ ﴾ (١) وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثم نزلت: ﴿ أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (٢).

(صحيح) ــ بما بعده.

٤٤١١ ــ عن ابن عباس أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل، فاحكم بينهم أو أعرض عنهم إلى المقسطين، إنما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة، وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة، وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك، فجعل الدية سواء.

(حسن صحيح الاسناد).

(٩، ١٠) باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

٤٤١٢ ــ عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه، فقلنا: هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة، قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تكَافَأُ دماؤهم وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية: ٤٢ وآخرها: ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ﴾.

(٢) سورة المائدة (٥) الآية: ٥٠ وتمامها: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

مؤمن بكافر، ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(صحيح) ــ الارواء ٢٢٠٩.

٤٤١٣ ــ عن علي ــ رضي الله عنه ــ: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«الْمُؤمِنُونَ تكَافَأُ دِمَاؤهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لاَ يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ، في عَهْدِهِ».

(صحيح) ــ الارواء ١٠٥٨ [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٧١٢ والارواء ٢٢٠٨ ــ نحوه، حسن أو (تتكافأ)].

(١٠) باب القود من السيد للمولى

(١١) باب قتل المرأة بالمرأة

٤٤١٤ ــ عن عمر رضي الله عنه: أنه نشد قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فقام حَمَلُ ابن مالك فقال: كنت بين حجرتي امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة، وأن تقتل بها.

(صحيح الاسناد).

(١٢) باب القود من الرجل للمرأة

٤٤١٥ ــ عن أنس رضي الله عنه: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها.

(صحيح) ــ ق، هو مختصر الحديث التالي [إرواء الغليل ١٢٥٢].

٤٤١٦ ــ عن أنس بن مالك: أن يهودياً أخذ أوضاحاً من جارية، ثم رضخ رأسها بين حجرين، فأدركوها وبها رمق، فجعلوا يَتَّبِعون بها الناس، هو هذا؟ هو هذا؟ قالت: نعم! فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرضخ رأسه بين حجرين.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٦٥ و ٢٦٦٦: ق.

٤٤١٧ ــ عن أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها، وأخذ ما عليها من الحلي، فأُدرِكت وبها رمق، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ؟» قالت برأسها: لا. قال: «فلان؟». قال: حتى سمى اليهودي. قالت برأسها نعم. فأخذ فاعترف. فأمر به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٣، ١٤) باب سقوط القَوَد من المسلم للكافر

٤٤١٨ ــ عن عائشة أم المؤمنين: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال:

«لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلم إلاَّ في إحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ؛ زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتَعَمِّداً، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الاسْلام، فَيُحَارِبُ الله عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْض».

(صحيح) ــ تقدم ٩١/٧ و١٠١ [صحيح الجامع ٧٦٤١/٧٦٤٢ إرواء الغليل ٢١٩٦].

٤٤١٩ ــ عن أبي جُحيفة قال: سألنا علياً فقلنا: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن، فقال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يعطي الله عز وجل عبداً فهماً في كتابه، أو ما في هذه الصحيفة.

قلت: وما في الصحيفة؟ قال: فيها العَقل، وفكاك الأسير، وأن لا يُقتل مُسلم بكافر.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٠٩: خ [الضعيفة ٤٦٠ الجزء الأول].

٤٤٢٠ ــ عن علي قال: ما عهد إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس، إلا في صحيفة في قراب سيفي. فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة، فإذا فيها:

«المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

(صحيح) ــ مضى ٢٠/٧.

٤٤٢١ ــ عن الأشتر: أنه قال لعلي: إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك عهداً فحدثنا به، قال: ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفة، فإذا فيها:

«المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» مختصر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٤، ١٥) باب تعظيم قتل المعاهد

٤٤٢٢ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً في غَيْرِ كُنْهِهِ، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٣/٢٠٤ [صحيح الجامع ٦٤٥٦].

٤٤٢٣ ــ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِدَة بِغَيْرِ حِلِّهَا، حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا».

(صحيح) ــ المصدر نفسه.

٤٤٢٤ ــ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ سَبْعينَ عَاماً».

(صحيح) ــ غاية المرام ٤٥٠، التعليق الرغيب ٣/٢٠٤-٢٠٥ [صحيح الجامع ٦٤٤٨].

٤٤٢٥ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قَتَلَ قَتيلاً مِنْ أَهلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الجَنَّةِ، وَإنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرَةِ أَرْبَعينَ عَاماً».

(صحيح) ــ ابن ماجه [٢١٧٥-٢٦٨٦ ــ نحوه ــ صحيح الجامع ٦٤٥٧ غاية المرام ٤٤٩].

(١٥، ١٦) باب سقوط القود بين المماليك، فيما دون النفس

٤٤٢٦ ــ عن عمران بن حصين: أن غلاماً لأناس فقراء، قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لهم شيئاً.

(صحيح الإسناد).

(١٦، ١٧) باب القصاص في السن

٤٤٢٧ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كِتَابُ الله القِصَاصُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٤٩: ق [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٤٤٧٢].

٤٤٢٨ ــ عن أنس، أن أخت الرُّبَيِّع أُم حارثة جرحت إنساناً، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ»، فقالت أم الربيع: يا رسول الله! أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«سُبْحَانَ اللهِ يَا أُمَّ الرَّبيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ». قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً. فما زالت حتى قبلوا الدية، قال:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

(صحيح): ق ــ مضى ٢٦ [٤٤٢٨ ومشكاة المصابيح ٣٤٦٠].

(١٧، ١٨) باب القصاص من الثَنِيّة

٤٤٢٩ ــ عن حُميد قال: ذكر أنس أن عمته كسرت ثَنِيَّة جارية، فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أخوها أنس بن النضر: أتكسر ثنية فلانة! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة، قال: وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس، وهو الشهيد يوم أحد، رضي القوم بالعفو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٣٠ ــ عن أنس قال: كسرت الرُبَيِّع ثَنِيَّةٍ جارية، فطلبوا إليهم العفو فأبوا، فعرض عليهم الأَرْش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص، قال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع؟! لا والذي بعثك بالحق! لا تكسر. قال:

«يَا أنس كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فرضي القوم وعفوا، فقال:

«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١٨، ١٩) باب القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين

٤٤٣١ ــ عن عمران بن حصين: أن رجلاً عض يد رجل، فانتزع يده فسقطت ثنيته ــ أو قال ثناياه ــ، فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا تَأْمُرُني؟ تأمُرُني أنْ آمُرَهُ أنْ يَدَعَ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟ إنْ شِئتَ فَادْفَعْ إلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إنْ شِئتَ».

(صحيح): ق.

٤٤٣٢ ــ عن عمران بن حُصَيْن: أن رجلاً عض آخر على ذراعه فاجتذبها، فانتزعت ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال:

«أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ لَحْمَ أخيكَ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ».

(صحيح): ق.

٤٤٣٣ ــ عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى رجلاً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ، لا دِيَةَ لَهُ».

(صحيح): ق.

٤٤٣٤ ــ عن عمران بن حُصَيْن: أن يعلى قال في الذي عض فندرت ثنيته: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا دِيَةَ لَكَ».

(صحيح): ق.

٤٤٣٥ ــ عن عمران بن حُصَيْن: أن رجلاً عض ذراع رجل، فانتزع ثَنِيَّته، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال:

«أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَ ذِرَاعَ أَخيكَ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ». فأبطلها.

(صحيح): ق.

(١٩، ٢٠) باب الرجل يدفع عن نفسه

٤٤٣٦ ــ عن يعلى بن مُنْيَة[١]، أنه قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ البَكْرُ». فأبطلها.

(صحيح الإسناد).

---

(١) كذا في الأصول: يعلى بن منية ــ حيناً ويعلى بن أمية حيناً آخر..

٤٤٣٧ ــ عن يعلى بن منية: أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً، فعض يده فانتزعها، فألقى ثنيته، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ البَكْرُ». فأطَلَّها: أي أبطلها.

(صحيح أيضاً).

(٢٠، ٢١) باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٤٤٣٨ ــ عن سلمة، ويعلى ابني أمية قالا: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين فعض الرجل ذراعه، فجذبها من فيه فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العَقل، فقال:

«يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعَضِيضِ الفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ العَقْلَ لا عَقْلَ لَهَا». فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) بما بعده.

٤٤٣٩ ــ عن يعلى: أن رجلاً عض يد رجل فانتزعت ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها.

٤٤٤٠ ــ عن يعلى: أنه استأجر أجيراً، فقاتل رجلاً فعض يده، فانتزعت ثنيته، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيدعها يقضمها كقضم الفحل؟».

(صحيح الإسناد).

٤٤٤١ ــ عن يعلى قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاستأجرت أجيراً، فقاتل أجيري رجلاً، فعض الآخر فسقطت ثنيته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأهدره النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح الإسناد).

٤٤٤٢ ــ عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع رسول الله ﷺ جيش العسرة، وكان أوثق عمل لي في نفسي، وكان لي أجير، فقاتل إنساناً فعض أحدهما اصبع صاحبه، فانتزع اصبعه فأندر ثنيته، فسقطت. فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته، وقال: «أفيدع يده في فيك تقضمها؟».

(صحيح الإسناد).

٤٤٤٣ ــ عن يعلى: بمثل الذي عض فندرت ثنيته، أن النبي ﷺ قال:

«لا دِيَةَ لَكَ».

(صحيح الإسناد).

٤٤٤٤ ــ عن صفوان بن يعلى بن منية: أن أجيراً ليعلى بن منية، عض آخر ذراعه فانتزعها من فيه، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته، فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«أَيَدَعُهَا في فيكَ تَقْضَمُهَا كَقَضْم الفَحْلِ».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٤٥ ــ عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فاستأجر أجيراً فقاتل رجلاً، فعض الرجل ذراعه، فلما أوجعه نترها فأندر ثنيته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلَ». فأبطل ثنتيه.

(صحيح أيضاً).

(٢١، ٢٢) باب القود في الطعنة **(٢٣، ٢٤) باب القود من الجبذة**

(٢٢، ٢٣) باب القود من اللطمة **(٢٤، ٢٥) باب القصاص من السلاطين**

(٢٥) باب السلطان يصاب على يده

٤٤٤٦ ــ عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً، فلاجَّه[١] رجل في صدقته فضربه أبو جهم، فأتوا النبي ﷺ، فقال: القود يا رسول الله، فقال:

«لكم كذا وكذا» فلم يرضوا به، فقال:

«لكم كذا وكذا» فرضوا به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنِّي خَاطبٌ عَلى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قالوا: نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

«إنَّ هؤلاء أَتَوْني يُريدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا» قالوا: لا. فَهَمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم. قال: أرضيتم، قالوا: نعم. قال:

---

(١) من اللجاجة، وهي في الأصل: الملاحاة. ولكن رجحت وضع التي في الهندية ٧١٩ فقد ذكرت فيها في المتن، تصويباً لها.

«فَإنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قالوا: نعم. فخطب الناس، ثم قال: «أَرَضِيتُمْ»، قالوا: نعم.

(صحيح الإسناد).

(٢٦) باب القود بغير حديدة

٤٤٤٧ ــ عن أنس: أن يهودياً رأى على جارية أوضاحاً، فقتلها بحجر، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال:

«أَقَتَلَكِ فُلان؟». فأشار شعبة بزأسه يحكيها: أن لا، فقال:

«أَقَتَلَكِ فُلان؟». فأشار شعبة برأسه يحكيها: أن لا، قال: «أَقَتَلَكِ فُلان؟»، فأشار شعبة برأسه يحكيها: أن نعم، فدعا به رسول الله ﷺ، فقتله بين حجرين.

(صحيح): ق ــ مضى ٢٢ [٤٤١٧].

٤٤٤٨ ــ عن قيس: أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خثعم، فاستعصموا بالسجود، فقتلوا. فقضى رسول الله ﷺ بنصف العَقل، وقال:

«إنِّي بَرِيء مِنْ كُلِّ مُسْلِم مَعَ مُشْرِك». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا تَرَاءى نَارَاهُمَا».

(صحيح) ــ الترمذي ١٦٧٠ [إرواء الغليل ١٢٠٧].

(٢٧، ٢٨) باب تأويل قوله عز وجل ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بِإحْسَانٍ﴾

٤٤٤٩ ــ عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فأنزل الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في الْقَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾. إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْء فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إلَيْهِ بإحْسَانٍ﴾. فالعفو أن يقبل الدية في العمد. واتباع بمعروف، يقول: يتبع هذا بالمعروف.

وأداء إليه بإحسان ويؤدي هذا بإحسان ذلك، تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم، إنما هو القصاص ليس الدية.

(صحيح): خ ٤٤٩٨.

---

(١) سورة البقرة (٢) الآية: ١٧٨ وآخرها: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٤٤٥٠ ــ عن مجاهد قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ﴾ قال: كان بنو إسرائيل عليهم القصاص وليس عليهم الدية، فأنزل الله عز وجل عليهم الدية، فجعلها على هذه الأمة تخفيفاً، على ما كان على بني إسرائيل.

(صحيح) بما قبله.

(٢٨، ٢٩) باب الامر بالعفو عن القصاص

٤٤٥١ ــ عن أنس قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصاص، فأمر فيه بالعفو.

(صحيح الإسناد).

٤٤٥٢ ــ عن أنس بن مالك قال: ما أُتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو.

(صحيح أيضاً).

(٢٩، ٣٠) باب هل يؤخذ من قاتل العَمْد الدية إذا عفا وليُّ المقتول عن القود

٤٤٥٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إمَّا أَنْ يُقَادَ، وإمَّا أَنْ يُفْدَى».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٢٤: ق.

٤٤٥٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إمَّا أَنْ يُقَادَ، وإمَّا أَنْ يُفْدَى».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٥٥ ــ عن أبي سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ» مُرْسَلٌ.

(صحيح) بما قبله.

(٣٠، ٣١) باب عفو النساء عن الدم

(٣١، ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط

٤٤٥٦ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَا أَوْ رِمِّيَا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْط أَوْ بِعَصاً، فَعَقْلُهُ عَقْلُ

خَطَأ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدُ يده، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله والمَلائكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْف وَلا عَدْلٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٣٥.

٤٤٥٧ ــ عن ابن عباس يرفعه قال: من قتل في عِمِّيَة أو رمِّيَة بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٢، ٣٣) باب كم دية شبه العمد؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه

٤٤٥٨ ــ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«قَتيلُ الخَطَأ شِبْهِ العَمْدِ بالسَّوْط أَوِ العَصَا مائةٌ مِنَ الابِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٢٧.

٤٤٥٩ ــ عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب يوم الفتح. مرسل[١].

(صحيح) بما قبله.

(٣٣، ٣٤) باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء

٤٤٦٠ ــ عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ألا وإنَّ قَتيلَ الخَطأ شِبْه العَمْد مَا كَانَ بالسَّوْط والعَصَا مائة من الابلِ، أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٦١ ــ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال:

---

(١) هذا الحديث، هو قطعة من الحديث السابق فيه زيادة بيان ــ وثاني هذه الزيادة برقم ٤٤٦٣ وما بعده.

«أَلا وَإِنَّ قَتيلَ الخَطأ شِبْهِ العَمْدِ بالسَّوْط والعَصا والحَجَرِ مائةٌ مِنَ الابلِ، فيها أَرْبَعُونَ ثَنيَّةً إلى بَازل عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٢ ــ عن عقبة بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَلا إنَّ قَتيلَ الخطأ قَتيلَ السَّوْط والعَصَا فيه مائةٌ مِنَ الابلِ مُغَلَّظَةٌ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا في بُطُونِهَا أَولادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٣ ــ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما دخل مكة يوم الفتح قال:

«أَلا وَإِنَّ كُلَّ قَتيلِ خطأ العَمْدِ أَوْ شِبْهِ العَمْدِ، قَتيلِ السَّوْط والعَصَا، مِنْها: أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٤ ــ عن يعقوب بن أوس: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال:

«أَلا وَإِنَّ قَتيلَ الخَطأ العَمْدِ[1] قَتيلَ السَّوْط والعَصَا، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٥ ــ عن يعقوب بن أوس: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح قال:

«أَلا وَإِنَّ قَتيلَ الخَطأ[1] العَمْدِ؛ قَتيلَ السَّوْط والعَصَا، مِنْهَا: أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

---

(١) كذا الأصول: وما أظن إلا أن الصحيح هو: «شبه العمد» أو أن كلمة «العمد» أُدخلت في الحديث خطأ لا عن عمد. كما في الأحاديث الأخرى.

وانظر «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» ٢١٩٧ و٢٥٧/٧ و«صحيح سنن ابن ماجه» **٢١٢٧** و٢٦٢٧ الجزء الثاني ٩٤/٩٥.

٤٤٦٦ ــ عن ابن عمر قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه وقال:

«الحَمْدُ لله الَّذي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلا إنَّ قَتيلَ العَمْدِ الخَطأ بالسَّوْط والعَصَا، شِبْهِ العَمْدِ فيهِ مائةٌ مِنَ الابِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةٌ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٧ ــ عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الخَطأ شِبْهُ العَمْدِ ــ يَعْني ــ بالعَصَا والسَّوْط، مائةٌ مِنَ الابِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٦٨ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قُتِلَ خَطأ فَدِيَتُهُ مائةٌ مِنَ الابِلِ، ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاض، وَثَلاثُونَ بِنْتَ لَبُون، وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَة بَني لَبُون ذُكُورٍ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يُقَوِّمُهَا على أهل القرى، أربعمائة دينار أو عدلها من الورِق، ويقومها على أهل الابل، إذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت، نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان. فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الوَرِق، قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ في البَقَرِ عَلَى أهلِ البَقَرِ مائتَيْ بَقَرةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ في الشَّاةِ أَلفَيْ شَاة. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أَنَّ العَقْلَ ميرَاث بَينَ وَرَثَةَ القَتيلِ عَلَى فَرائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ. وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أَنْ يَعْقِلَ عَلَى المَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلا يَرِثُونَ مِنهُ شَيْئاً إلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

(حسن) ــ ابن ماجه ٢٦٢٦ [إرواء الغليل ٢١٩٩].

(٣٤،٣٥) ذكر اسنان دية الخطأ

(٣٥،٣٦) باب ذكر الدية من الورق

(٣٦، ٣٧) باب عقل المرأة

(٣٧، ٣٨) باب كم دية الكافر

٤٤٦٩ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«عَقْلُ أَهلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمينَ»، وَهُمُ: اليَهُودُ والنَّصَارَى [(١)].

(حسن) ــ ابن ماجه ٢٦٤٤.

٤٤٧٠ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«عَقْلُ الكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ المُؤمِنِ».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

(٣٨، ٣٩) باب دية المكاتب

٤٤٧١ ــ عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى .

(صحيح) ــ الترمذي ١٢٨٢.

٤٤٧٢ ــ عن ابن عباس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في المكاتب، أن يودي بقدر ما عتق منه، دية الحر.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٧٣ ــ عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يودي بقدر ما أدى من مكاتبته، دية الحر، وما بقي، دية العبد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٧٤ ــ عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«المُكَاتَبُ يَعْتِقُ بِقَدْرِ مَا أَدّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيَرِث بِقَدْرِ مَا عَتَق مِنْهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

---

(١) هذا الحديث في ابن ماجه موقوف على ابن عمرو، وهنا مرفوع. ولم يوضح أستاذنا هل جملة: (وهم: اليهود والنصارى) من قول النبي ﷺ: أم تفسير من ابن عمرو؟.
وفي سنده عند سليمان بن موسى (وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب) وكأن عنده شكاً في سماعه. وسليمان هذا هو فقيه صدوق، ولكن في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. ونقل شيخنا قول الذهبي فيه: صويلح. كما في الصحيحة ١٧١/١. وهو في «صحيح الجامع» ٤٠١٥ من غير هذه الزيادة (هم: اليهود والنصارى) وفي «إرواء الغليل» ٢٢٥١ نحوه.

٤٤٧٥ ــ عن ابن عباس: أن مكاتباً قُتِلَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يُودى ما أدى دية الحر، ومالاً دية المملوك.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٩،٤٠) باب دية جنين المرأة

٤٤٧٦ ــ عن بريدة: أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الخذف.

(صحيح الإسناد).

٤٤٧٧ ــ عن عبد الله بن مُغَفَّل: أنه رأى رجلاً يخذف، فقال: لا تخذف، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف، أو يكره الخذف.

(صحيح) ــ الروض النضير ٦٥٥: ق.

٤٤٧٨ ــ عن طاووس: أن عمر استشار الناس في الجنين؟ فقال حمل بن مالك: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة. قال طاووس: إن الفرس غرة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٤١.

٤٤٧٩ ــ عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً، بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العَقل على عصبتها.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٣٩: ق [إرواء الغليل ٢٢٠٥ ــ نحوه ــ].

٤٤٨٠ ــ عن أبي هريرة أنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ، أن دية جنينها غرة عبد، أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورَّثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرَّم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، فمثل ذلك يطل.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا هذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ» مِن أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٨١ ـ عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل، في زمان رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد، أو وليدة.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٤٤٨٢ ـ عن سعيد بن المُسَيِّب: أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغَرِّم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا نطق، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا هذَا مِنَ الكُهَّانِ».

(صحيح) بما قبله.

٤٤٨٣ ـ عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة ضربت ضَرَّتَها بعمود فسطاط فقتلتها، وهي حبلى، فأتي فيها النبي ﷺ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة، فقال عصبتها: أدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح، فاستهل، فمثل هذا يطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَسَجْعٌ كَسَجْع الأَعْرَابِ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٤٤٤: ق.

(٤٠) باب صفة شبه العَمْد، وعلى من دية الأَجِنَّة، وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

٤٤٨٤ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضَرَّتَها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها.

فقال رجل من عصبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَسَجْعٌ كَسَجْع الأَعْراب». فجعل عليهم الدية.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٤٤٨٥ ـ عن المغيرة بن شعبة، أن ضَرَّتَين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة، وقضى لما في

بطنها بغرة، فقال الأعرابي: تغرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل، فمثل ذلك يطل فقال: «سَجْع كسَجْع الجاهلية» وقضى لما في بطنها بغرة.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٨٦ ــ عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة من بني لحيان ضَرَّتها بعمود الفسطاط فقتلتها، وكان بالمقتولة حمل، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية، ولما في بطنها بغرة.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٨٧ ــ عن المغيرة بن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت، فاختصما إلى النبي ﷺ فقالوا: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَسَجْعٌ كَسَجْع الأَعْرَابِ». فقضى بالغرة على عاقلة المرأة.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٨٨ ــ عن المغيرة بن شعبة: أن رجلاً من هذيل، كان له امرأتان، فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فأسقطت، فقيل: أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل، فقال:

«أسَجْع كسَجْع الأعراب».

فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد، أو أمة.

قال أبو عبد الرحمن: وجعلت على عاقلة المرأة. أرسله الأعمش.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٤٨٩ ــ عن إبراهيم قال: ضربت امرأة ضرتها بحجر، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ ما في بطنها غرة، وجعل عقلها على عصبتها، فقالوا: نغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال:

«أسجع كسجع الأعراب»، هو ما أقول لكم.

(صحيح) بما قبله.

٤٤٩٠ ــ عن جابر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة، ولا يحل لمولى أن يتولى مسلماً بغير إذنه.

(صحيح): م ٤/٢١٦.

٤٤٩١ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طبٌّ قَبْلَ ذلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

(حسن) ــ ابن ماجه ٣٤٦٦.

(٤١، ٤٢) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

٤٤٩٢ ــ عن أبي رمثة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، مع أبي، فقال:

«مَنْ هذَا مَعَكَ؟». قال: ابني أشهد به، قال:

«أَمَا إِنَّكَ لا تَجْني عَلَيْهِ وَلا يَجْني عَلَيْكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٠٣.

٤٤٩٣ ــ عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الأنصار، فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلاناً في الجاهلية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، وهتف بصوته:

«أَلا لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى الأُخْرَى».

(صحيح) ــ الإرواء ٧/٣٣٤.

٤٤٩٤ ــ عن ثعلبة بن زهدم قال: انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلاناً، رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٧٢٣٤ عن أسامة بن شريك].

٤٤٩٥ ــ عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع: أن ناساً من بني ثعلبة، أتوا النبي ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلاناً رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [الصحيحة ٩٨٨].

٤٤٩٦ ــ عن الأسود بن هلال، وكان قد أدرك النبي ﷺ، عن رجل من بني ثعلبة ابن يربوع: أن ناساً من بني ثعلبة، أصابوا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

قال شعبة: أي لا يؤخذ أحد بأحد ــ والله تعالى أعلم ــ.

٤٤٩٧ ــ عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم، فقال رجل: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا» يَعْني لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٩٨ ــ عن رجل من بني يربوع قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس، فقام إليه ناس فقالوا: يا رسول الله، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَجْني نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٤٩٩ ــ عن طارق المحاربي: أن رجلاً قال: يا رسول الله، هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية، فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول:

«لا تَجْني أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٧٠ [إرواء الغليل ٧/٣٣٥].

(٤٢، ٤٣) باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

٤٥٠٠ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى في العين العوراء السادة لمكانها، إذا طمست، بثلث ديتها. وفي اليد الشلاء إذا قطعت، بثلث ديتها. وفي السن السوداء إذا نزعت، بثلث ديتها.

(حسن) ــ إن كان العلاء بن الحارث حدّث به قبل الإختلاط، الإرواء ٢٢٩٣ (١).

---

(١) وضعت هذا الحديث في الضعيف أيضاً لأن احتمال التحديث به كان من العلاء بعد الاختلاط. وعلى هامش الهندية ٧٢٦:

قوله: (من العين العوراء السادة) أي: الباقية في مكانها صحيحة، ولكن ذهب نظرها... ولم تشوه خلقتها، ولم يذهب بها جمال الوجه ولوصح الحديث.

(٤٣، ٤٤) باب عقل الأسنان

٤٥٠١ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«في الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الابِلِ».

(حسن صحيح) ــ الإرواء ٢٢٧٥-٢٢٧٦.

٤٥٠٢ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الأَسْنَانُ سَوَاء خَمْساً خَمْساً».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤٤، ٤٥) باب عقل الأصابع

٤٥٠٣ ــ عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«في الأصابع عشر، عشر».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٧٢.

٤٥٠٤ ــ عن أبي موسى الأشعري: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«الأَصَابعُ سَوَاء عَشْراً».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٥٠٥ ــ عن أبي موسى قال: **قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن الأصابع سواء عشراً عشراً من الابل.**

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٥٠٦ ــ عن سعيد بن المُسَيَّب: أنه لما وُجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، الذي ذكروا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم، وجدوا فيه، وفيما هنالك من الأصابع عشراً عشراً.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٧٣.

٤٥٠٧ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« هذِهِ وَهذِهِ سَوَاء» يَعْني: الخِنْصَرَ والابْهَامَ.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٥٢: خ [إرواء الغليل ٣١٧/٧].

٤٥٠٨ ــ عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الابهام، والخنصر.

صحيح الإسناد موقوف.

٤٥٠٩ ــ عن ابن عباس قال: الأصابع عشر، عشر.

صحيح الإسناد موقوف.

٤٥١٠ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله ﷺ مكة قال في خطبته:

«وفي الأَصَابع عَشْرٌ، عَشْرٌ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٢٦٥٣.

٤٥١١ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال في خطبته، وهو مسند ظهره إلى الكعبة:

«الأَصَابعُ سَوَاء».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح ابن ماجه ٢١٤٩-٢٦٥٤، الارواء ٣١٩/٧].

(٤٥، ٤٦) باب المواضح

٤٥١٢ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال في خطبته وفي المواضح:

«خَمْسٌ خَمْسٌ».

(حسن صحيح) ــ الإرواء ٢٢٨٤-٢٢٨٥.

(٤٦، ٤٧) باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له

٤٥١٣ ــ عن الزُهْرِيِّ قال: جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«هذا بيان من الله ورسوله. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1]»، فتلا منها آيات ثم قال:

«في النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الابِلِ، وفي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفي المَأمُومَةِ ثُلثُ الدِّيَةِ».

٤٥١٤ ــ عن أنس بن مالك: أن أعرابياً أتى باب رسول الله ﷺ، فألقم عينه

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية ١ وتمامها: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إنَّ الله يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾.

خصاصة الباب، فَبَصُر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة ــ أو عود ــ ليفقأ عينه، فلما أن بصر انقمع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ».

(صحيح الإسناد): ق ــ باختصار.

٤٥١٥ ــ عن سهل بن سعد الساعدي: أن رجلاً اطّلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِدرى يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٨٦٤: ق.

(٤٧، ٤٨) باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

٤٥١٦ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ لَهُ، وَلا قِصَاصَ».

(صحيح) ــ الإرواء ٢٢٢٧: ق نحوه.

٤٥١٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ» وقال مرة أخرى:

«جُنَاحٌ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٥١٨ ــ عن أبي سعيد الخُدْري: أنه كان يصلي، فإذا بابن لمروان يمر بين يديه، فدرأه فلم يرجع، فضربه، فخرج الغلام يبكي حتى أتى مروان فأخبره، فقال مروان لأبي سعيد: لم ضربت ابن أخيك؟ قال: ما ضربته إنما ضربت الشيطان. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ، فَأَرَادَ إِنْسَان يَمُرُّ بَينَ يَدَيْهِ فَيَدْرَؤُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطان».

(صحيح) ــ صفة الصلاة، صحيح أبي داود ٦٩٤ و٦٩٧: ق.

(٤٨) باب ما جاء في كتاب القصاص (من المجتبى)[١] مما ليس في السنن

تأويل قول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾[٢]

٤٥١٩ ــ عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى: أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾، فسألته فقال: لم ينسخها شيء. وعن هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[٣] قال: نزلت في أهل الشرك.

(صحيح): خ ــ مضى ٧/٨٦. [٣٧٣٧].

٤٥٢٠ ــ عن سعيد بن جبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً ﴾ فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال: نزلت في آخر ما أنزلت وما نسخها شيء.

(صحيح): خ ــ مضى ٧/٨٥. [٣٧٣٥].

٤٥٢١ ــ عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة، قال: لا. وقرأت عليه الآية التي في الفرقان ﴿ وَالَّذِين لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ قال:

هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾.

(صحيح): خ ــ مضى ٧/٨٦.

٤٥٢٢ ــ عن سالم بن أبي الجعد: أن ابن عباس، سُئل عمن قتل مؤمناً متعمداً، ثم تاب وآمن وعمل صالحاً، ثم اهتدى؟

فقال ابن عباس: وأنى له التوبة، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول:

«يَجيء مُتَعَلِّقاً بالقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَماً، يَقُولُ سَلْ هذَا فيمَ قَتَلني». ثم قال: والله لقد أنزلها وما نسخها.

(صحيح) ــ مضى ٧/٨٥. [٣٧٣].

---

(١) وردت هذه عدداً من المرات للتمييز بين كتابنا هذا وكتاب «السنن الكبرى».

(٢) سورة النساء (٤) الآية: ٩٣ وتمامها: ﴿ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾.

(٣) سورة الفرقان (٢٥) الآية: ٦٨ وتمامها: ﴿ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾.

٤٥٢٣ ــ عن أنس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بالله، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْس، وَقَوْلُ الزُّورِ».

(صحيح): ق ــ مضى ٧/٨٨-٨٩. [٣٧٤٤].

٤٥٢٤ ــ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الكَبَائِرُ: الاشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمينُ الغَمُوسُ».

(صحيح): خ.

٤٥٢٥ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَزْني العَبْدُ حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ وَهُوَ مؤمِنٌ، وَلا يَقْتُلُ وَهُوَ مؤمِنٌ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٣٠٠٠: خ [صحيح الجامع وزيادته ٧٧٠٨].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ ـ كتاب قطع السارق

(١) باب تعظيم السرقة

٤٥٢٦ ـ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤمِنٌ».

(صحيح) ـ المصدر نفسه: ق [مختصر مسلم ٤٣ صحيح الصغير وزيادته ٧٧٠٧].

٤٥٢٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد في حديثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، ثم التوبة معروضة. بعد».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٩٣٦: ق [صحيح الجامع الصغير ٧٧٠٦].

٤٥٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَعَنَ الله السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٨٣: ق.

(٢) باب امتحان السارق بالضرب والحبس

٤٥٢٩ ـ عن النعمان بن بشير، أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكة سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب. فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أضربهم فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله؟ قالوا: هذا حكمك. قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

(حسن) ـ تيسير الانتفاع /الأزهر.

٤٥٣٠ ــ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناساً في تهمة.

٤٥٣١ ــ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى سبيله.

(حسن) ــ الترمذي ١٤٥٠ [مشكاة المصابيح ٣٧٨٥].

(٣) باب تلقين السارق

(٤) باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الامام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه

٤٥٣٢ ــ عن صفوان بن أمية: أن رجلاً سرق بردة له، فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، فقال:

«أَبَا وَهبٍ أَفَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأتِيَنَا بِهِ». فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٩٥.

٤٥٣٣ ــ عن صفوان بن أمية: أن رجلاً سرق بردة، فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله، قد تجاوزت عنه، قال:

«فَلَوْلا كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَأتِيَني بِهِ يَا أَبَا وَهبٍ». فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٥٣٤ ــ عن عطاء ابن أبي رباح: أن رجلاً سرق ثوباً، فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال الرجل: يا رسول الله، هو له. قال:

«فَهلاَّ قَبْلَ الآنَ».

(صحيح) بما قبله.

(٥) باب ما يكون حرزاً وما لا يكون

٤٥٣٥ ــ عن صفوان بن أمية: أنه طاف بالبيت وصلى، ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستلَّهُ من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَسَرَقْتَ رِدَاء هذَا؟». قال: نعم. قال:

«اذْهَبَا بِهِ فَاقْطَعَا يَدَهُ».

قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي، فقال له:

«فَلَوْ مَا قَبْلَ هذَا».

(صحيح) ــ أنظر الباب الذي قبله.

٤٥٣٦ ــ عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد، ورداؤه تحته، فسُرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه، فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه.

قال صفوان: يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل، قال:

«هَلاَّ كَانَ هذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا بِهِ».

(صحيح) ــ بما قبله.

٤٥٣٧ ــ عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصته، من تحت رأسه وهو نائم، في مسجد النبي ﷺ، فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه.

فقال صفوان: أتقطعه؟ قال:

«فَهَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما سبق.

٤٥٣٨ ــ عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«تَعَافَوا الحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٥٦٨/التحقيق الثاني، الصحيحة ١٦٣٨.

٤٥٣٩ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«تَعَافَوُا الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(حسن)[1].

٤٥٤٠ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

(صحيح) ــ الارواء ٢٤٠٥: م، عائشة أتم منه ويأتي ٧٢.

---

(١) هذا الحديث سها عنه الشيخ، ولم يخرجه كما فعل بأمثاله. ولفظه قريب من السابق، ومن طريق أخرى. ورجاله ثقات. غير تدليس ابن جُريج، وهذا في الحديث السابق أيضاً، ولذلك أبقيته في الصحيح فقط. وقولي (حسن) اعتماداً على قول شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» ٢٩٥٤.

٤٥٤١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنها قال: كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً على ألسنة جاراتها وتجحده، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها.

(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٤٥٤٢ ــ عن نافع، أن امرأة كانت تستعير الحليّ في زمان رسول الله ﷺ، فاستعارت من ذلك حلياً، فجمعته ثم أمسكته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لِتَتُبْ هذِهِ المَرْأَةُ وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا» مِرَاراً. فلم تفعل فأمر بها فقطعت.

(صحيح) ــ الارواء ٨/٦٦.

٤٥٤٣ ــ عن جابر: أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فعاذت بأم سلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقُطِعَتْ يَدُهَا.

(صحيح) ــ م ٥/١١٥.

٤٥٤٤ ــ عن سعيد بن المسيَّب: أن امرأة من بني مخزوم استعارت حلياً على لسان أناس فجحدتها، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، فقطعت.

(صحيح) ــ بما سبق.

(٦) بابُ ذكر اختلافِ ألفاظ النَاقِلين لخبر الزُهري في المخزُومية التي سَرقت

٤٥٤٥ ــ عن سفيان قال: كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده، فَرُفعتَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكُلمَ فيها، فقال:

«لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قيل لسفيان: من ذكره قال:

أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ــ إن شاء الله تعالى ــ[1].

(صحيح) ــ الارواء ٢٤٠٥: م.

(١) ترك أستاذنا قول سفيان هذا، لأن السند فقط (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سفيان..) ولما شك سفيان، ذكر سنده هنا.

في حين كان سند هذا الحديث تقدم برقم ٤٥٤١ برواية إسحاق بن إبراهيم إلى ابن عمر. والذي يأتي بعده برقم ٤٥٤٦ من طريق محمد بن منصور إلى عائشة. وشطب الحديث الذي بعده، لأنه من رواية رزق الله بن موسى ــ نحوه ــ لأن له أوهاماً ــ والله أعلم ــ.

٤٥٤٦ ــ عن عائشة: أن امرأة سرقت فأتي بها النبي ﷺ فقالوا:

من يجترىء على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة؟ فكلموا أسامة، فكلمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا، إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمُ الحَدَّ، تَرَكُوهُ وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الوَضِيعُ أَقَامُوا عَلَيْهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٤٧: ق [إرواء الغليل ٢٣١٩].

٤٥٤٧ ــ عن عائشة، أن امرأة سرقت على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: ما نكلمه فيها، ما من أحد يكلمه إلا حِبه أسامة، فكلمه. فقال:

«يَا أُسَامَةُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هذَا، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ، وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا».

(صحيح) ــ ق، نحوه، أنظر ما تقدم.

٤٥٤٨ ــ عن عائشة قالت: استعارت امرأة، على ألسِنَة أناسٍ يُعرَفون، وهي لا تُعرفُ، حلياً فباعته، وأخذت ثمنه، فأتي بها رسول الله ﷺ، فسعى أهلها إلى أسامة ابن زيد، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله.

ثم قام رسول الله ﷺ عشيتئذ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله، ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كانوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ثم قطع تلك المرأة.

(صحيح الإسناد).

٤٥٤٩ ــ عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». ثم قام فخطب، فقال:

«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما تقدم.

٤٥٥٠ ـ عن عائشة قالت: سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم، فأتي بها النبي ﷺ فقالوا: من يكلمه فيها، قالوا: أسامة بن زيد. فأتاه فكلمه فزبره وقال:

«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الوَضِيعُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٥٥١ ـ عن عائشة، أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها، قالوا: من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٥٥٢ ـ عن عائشة، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، فأتي بها رسول الله ﷺ، فكلمه فيها أسامة بن زيد فلما كلمه، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». فقال له أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، ثم قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا».

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٥٥٣ ـ [أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله بن يونس، عن الزهري، قال:

أخبرني] عروة بن الزبير: أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح مرسل[1].

ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه، قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها، تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العَشِيُّ، قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال:

«أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد تلك المرأة فقطعت. فحسنت توبتها بعد ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها: وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ خ ٤٣٠٤، م ٥/١١٤-١١٥.

(٧) باب الترغيب في إقامة الحد

٤٥٥٤ ــ عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هذه الكلمة سكت عنها شيخنا. وأبقيت مع بعض السند. ولم تذكر عائشة. لذلك وضعت باقي السند بين [ ] وسند الحديث هنا وفي البخاري (١٣٤/٨) ومسلم (١١٤/٥) يلتقي عند ابن شهاب مع ذكر عائشة. ــ رضي الله عنها ــ ويختلف بعدهما.

فعبد الله بن يونس مجهول، ويونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهماً قليلاً (كما في التقريب) وسكت السيوطي عن هذه الكلمة (مرسل)، وتبعه في هذا السندي. ولكن في الهندية ٧٣٦ حاشية منقولة عن شرح لنخبة الفكر خلاصتها:

قوله: (مرسل) أعلم أن السند طريق الحديث، وهو رجاله الذين رووه، والاسناد بمعناه، وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن.

أقول: وكأن الامام النسائي يريد أن كلمة (مرسل) متصلة، رغم الكلام في عبد الله بن يونس، ويونس بن يزيد.

وأزيد على ذلك: أن الامام النسائي نقح كتابه المجتبى ــ هذا ــ بعد مراجعة صحيح البخاري، وصحيح مسلم. ــ والله أعلم ــ.

«حَدٌّ يُعْمَلُ في الأَرْضِ خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاثِينَ صَبَاحاً».

(حسن) ـ بلفظ «أربعين» كالذي بعده ـ ابن ماجه ٢٥٣٨ [1].

٤٥٥٥ ـ عن أبي هريرة قال: «إقامة حد بأرض، خير لأهلها من مطر أربعين ليلة».

(حسن) ـ موقوف في حكم المرفوع ـ أنظر ما قبله [المشكاة ٣٥٥٨ والصحيحة ٢٣١].

(٨) باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده

٤٥٥٦ ـ عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته خمسة دراهم، كذا قال.

(صحيح) ـ بلفظ «ثلاثة» التالي [2] **[و٤٥٥٩ و٤٥٦٠].**

٤٥٥٧ ـ عن عبد الله بن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٨٤: ق [إرواء الغليل ٦٢/٨].

٤٥٥٨ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٥٥٩ ـ عن عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قطع يد سارق، سرق ترساً من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٥٦٠ ـ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

٤٥٦١ ـ عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجنٍ.

(صحيح) ـ بما قبله.

---

(١) هذا الحديث وضعته في «ضعيف النسائي» من أجل لفظة (الثلاثين) فانها شاذة. وفي الحديث كله مقال جبره شيخنا في «الصحيحة» ٤٠٩/١ والقاعدة التي اتبعها في هذا المشروع أن يكون الشاذ في الضعيف. وأحياناً في القسمين.

(٢) وهذا وضعته في «ضعيف النسائي» ولفظة (خمسة) صح في عهد أبي بكر، انظر ٤٥٦٢/٤٥٦٣.

٤٥٦٢ ـــ عن أنس قال: قطع أبو بكر رضي الله عنه في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم.

(حسن صحيح) ـــ تيسير الانتفاع/عبد الله بن الوليد.

٤٥٦٣ ـــ عن أنس قال: سرق رجل مجَنّاً على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم فقطع.

(صحيح) ـــ أنظر ما قبله.

(٩) باب ذكر الاختلاف على الزهري

٤٥٦٤ ـــ عن عائشة رضي الله عنها: قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار.

(صحيح) ـــ الإرواء ٨/٦١: م.

٤٥٦٥ ـــ عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقطع يد السارق في ربع دينار.

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما سبق.

٤٥٦٦ ـــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ـــ ق، أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير ٢٩٨٢].

٤٥٦٧ ـــ عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ـــ ق.

٤٥٦٨ ـــ عن عائشة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ـــ ق.

٤٥٦٩ ـــ عن عائشة قالت: تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح موقوف).

٤٥٧٠ ـــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح) ـــ الارواء ٨/٦٠ م.

٤٥٧١ ــ عن عائشة، عن النبي ﷺ، تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح) ــ ق، تقدم آنفاً [عدداً من المرات، وانظر ما بعده].

٤٥٧٢ ــ عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ــ ق.

٤٥٧٣ ــ عن عائشة قالت: يقطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح) ــ موقوف ولا ينافي المرفوع.

٤٥٧٤ ــ عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح موقوف).

٤٥٧٥ ــ عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح موقوف).

٤٥٧٦ ــ عن عائشة قالت: ما طال عَلَيَّ ولا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح موقوف).

(١٠) باب ذكر اختلاف أبي بكر ابن محمد، وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث

٤٥٧٧ ــ عن عائشة أنها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يُقْطَعُ السَّارِقُ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ــ ق.

٤٥٧٨ ــ عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح موقوف).

٤٥٧٩ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في ثَمَنِ المِجَنِّ» وَثَمَنُ المِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ.

(حسن صحيح الإسناد) [وانظر ٤٥٨٣].

٤٥٨٠ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ: يقطع اليد في ربع دينار فصاعداً.

(صحيح) ــ م، مضى ٧٩ [٤٥٧٥].

٤٥٨١ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ».

(صحيح) ـ ق، مضى [٤٥٧٦].

٤٥٨٢ ـ عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«تُقْطَعُ اليَدُ في المِجَنِّ».

(صحيح) ـ بما قبله.

٤٥٨٣ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ المِجَنِّ». قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار.

(صحيح) ـ بما قبله وبعده.

٤٥٨٤ ـ عن عائشة: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً».

(صحيح) ـ ق.

٤٥٨٥ ـ عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ إلاَّ في المِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

(صحيح) ـ تيسير الانتفاع.

٤٥٨٦ ـ عن عائشة: عن نبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ إلاَّ في المِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ».

وزعم(١): أن عروة قال: المجن أربعة دراهم.

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

قال أبو عبد الرحمن: وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول: سمعت عائشة تحدث: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ إلاَّ في رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٥٨٧ ـ عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس، إلا في الخمس.

صحيح مقطوع مخالف للمرفوع.

---

(١) القائل: عثمان ابن أبي الوليد مولى الاخنسيين.

٤٥٨٨ ــ عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق، في أدنى من حجفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن.

(صحيح) ــ الارواء ٨/٦١: ق.

٤٥٨٩ ــ عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمن المجن يومئذ عشرة دراهم.

(مقطوع مخالف للمرفوع).

استطراد

[تقدمت ثمانية أحاديث عن أيمن بن نابل يرويـها مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وضعفها أستاذنا وحكم بشذوذها أو نكارتها سوى الحديث الأخير، قال عنه: (مقطوع مخالف للمرفوع).

وبعده سيأتي الحديث (٤٥٩٠) وقال عنه: (مقطوع موقوف) ــ الضعيفة ٥٠٥٣.

وهذا الجزء من الضعيفة لم يطبع. لنعرف علة ضعفه عند أستاذنا. وعلة سكوته عنه هنا في «صحيح النسائي».

ثم الحديث (٤٥٩١) وقال عنه: (مقطوع موقوف) ــ انظر ما قبله وهو مثله انتهى.

والامام النسائي أورد الحديثين مستشهداً فيهما: على أن لا صحبة لأيمن بن نابل.

فقال النسائي:

حدثنا سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك ثم حول السند إلى طريق آخر، فقال:

(ح) وأنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن سَلاَّم قال: أنبأنا اسحاق ــ وهو الأزرق ــ قال: حدثنا به عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن ــ مولى ابن الزبير ــ وقال خالد في حديثه: مولى الزبير ــ عن تُبيع، عن كعب قال:

«من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى..»..

قال عبد الرحمن: «.. فصلى العشاء الآخرة، ثم صلى بعدها، أربع ركعات، فأتَمَّ..».

قال سَوَّار: «.. يُتم رُكُوعَهن وسجودهن ويَعلم ما يقرىء..».

وقال سَوَّار: يقرأ يقرأ فيهن[1]: كُنَّ له بمنزلة ليلة القدر».

(مقطوع موقوف) ــ الضعيفة ٥٠٥٣.

٤٥٩١ ــ أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مَخلَد قال: حدثنا ابن جُريج عن عطاء، عن أيمن ــ مولى ابن عمر ــ، عن تبيع عن كعب قال: من توضأ فأحسن

---

(١) في الهندية ٧٤٠ (فيها).

وضوءه، ثم شهد صلاة العتمة في جماعة، ثم صلى إليها أربعاً مثلها، يقرأ فيها ويتم ركوعها وسجودها، كان له من الأجر مثلُ ليلة القدر.

(مقطوع موقوف) ـ أنظر ما قبله.

انتهى كلام الامام النسائي.

وحكم شيخنا على الأحاديث السبعة بالضعف. وسكوت عن الثلاثة الأخيرة. لذلك جعلت السبعة في «ضعيف النسائي» وأبقيت الثلاثة في «الصحيح» و«الضعيف» معاً أيضاً، اتباعاً للنسق الواحد الذي اتبع في هذا المشروع القيم.

ويلاحظ: أن الحديثين الأخيرين، لا علاقة لهما في هذا الباب، بل هما من أحاديث فضل الوضوء والصلاة، ولم أجدهما في «سنن النسائي».

وأيمن هذا الذي روى الامام النسائي أحاديثه المقطوعة، وقد أسقط منها واسطتين على الأقل. ثم روى أحاديثه التي ذكر فيها من بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

وتضعيف أستاذنا لأحاديثه السبعة السابقة، يدل على عدم صحبته. وسبق له أيضاً أن قال عنه في «الصحيحة» ١/٤٢٩ ما يلي:

مشهور وثقه جماعة، وروى عنه البخاري متابعة... ونقل عن ابن أبي حاتم: أنه روى عن قدامة بن عبد الله الكلابي، وطاووس وغيره من التابعين.

وهذا يدل على أنه من اتباع التابعين.

وهو: أيمن بن نابِل أبو عمران، ويقال: أبو عمر الحبشي. صدوق يهم. مولى ابن الزبير.

ويظهر أن كُلُّ مَرة قال عنه: مولى ابن عمر، أو أنه: ابن أُم أيمن، أو مولى الزبير. فقد وهم.

وتُبيع الذي يروى عنه: هو الحميري، ابن امرأة كعب.

وكعب هو كعب بن ماتع الحميري. المشهور بـ: كعب الاحبار.

(١١) باب الثمر المعلق يسرق

٤٥٩٢ ــ عن عبد الله بن عمرو قال: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد، قال:

«لا تُقْطَعُ اليَدُ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فإذَا ضَمَّهُ الجَرِينُ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ، وَلا تُقْطَعُ في حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فَإِذَا آوَى المُراحَ قُطِعَتْ في ثَمَنِ المِجَنِّ».

(حسن) ــ الإرواء ٨/٧٠-٧١.

(١٢) باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين

٤٥٩٣ ــ عن عبد الله بن عمرو: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن الثمر المعلق فقال:

«مَا أَصَابَ مِنْ ذي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ».

(حسن) ــ الإرواء أيضاً ــ صحيح أبي داود ١٥٠٤.

٤٥٩٤ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً من مُزَيْنة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة الجبل، فقال:

«هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ، وَلَيْس فِي شَيْءٍ مِنَ المَاشِيَةِ قَطْعٌ، إلاَّ فِيمَا آوَاهُ المُرَاحُ. فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ اليَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

٤٥٩٤/١[(١)] ــ قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال:

«هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطْعٌ، إلاَّ فِيمَا آوَاهُ الجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَفِيهِ القَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

(١٣) باب ما لا قطع فيه

٤٥٩٥ ــ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

---

(١) هذا الترقيم مني، لأن الموضوع للمتون، وهذا المتن يختلف عن سابقيه.

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ»[1].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٩٣ [إرواء الغليل ٢٤١٤].

٤٥٩٦ ــ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٧٥٤٥].

٤٥٩٧ ــ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٥٩٨ ــ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٥٩٩ ــ عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٦٠٠ ــ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٦٠١ ــ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٦٠٢ ــ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ» وَالكَثَرُ الجُمَّارُ.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٦٠٣ ــ عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) الكثر: هو الجمار، أي قلب النخلة.

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ـ بما تقدم ـ أنظر ما سبق.

٤٦٠٤ ـ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٦٠٥ ـ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ».

(صحيح) ـ بما قبله.

٤٦٠٦ ـ عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ، وَلا مُخْتَلِسٍ، قَطْعٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٩١ [إرواء الغليل ٢٤٠٣].

٤٦٠٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٦٠٨ ـ عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٦٠٩ ـ عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلا مُنْتَهِبٍ وَلا خَائِنٍ قَطْعٌ».

(صحيح) ـ أنظر ما تقدم.

(١٤) باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

(١٥) باب قطع اليدين والرجلين من السارق

(١٦) باب القطع في السفر

٤٦١٠ ـ عن جنادة ابن أبي أمية قال: سمعت بُسْرَ ابن أبي أرطاة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لاَ تُقْطَعُ الأَيْدي فِي السَّفَرِ».

(صحيح) ـ الترمذي ١٤٩٠ [مشكاة المصابيح ٣٦٠١].

(١٧) باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد

٤٦١١ ـ عن عطية أنه قال: كنت في سبي قريظة، وكان يُنْظَر، فمن خرج[١] شعرته قتل، ومن لم تخرج اسْتُحْيِيَ، ولم يُقتل.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٥٤١ [مشكاة المصابيح ٣٩٧٤ ـ نحوه ـ].

(١٨) باب تعليق يد السارق في عنقه

---

(١) في هامش الهندية نسخة «خرجت» أي نبتت وظهرت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ ـ كتاب الإيمان وشرائعه

(١) باب ذكر أفضل الأعمال

٤٦١٢ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل:
أي الأعمال أفضل؟ قال:
«الإيمَان باللهِ وَرَسُولهِ».
(صحيح): ق.

٤٦١٣ ـ عن عبد الله بن حَبْشَي الخثعمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل:
أي الأعمال أفضل؟ فقال:
«إيمَان لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَة».
(صحيح) ـ مضى ٣/٥٨.

(٢) باب طعم الإيمان

٤٦١٤ ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ثَلاَث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإيمَانِ وَطعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ في اللهِ وَأَنْ يُبْغِضَ في اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعُ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً».
(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٠٣٣: ق [مختصر مسلم ٢٢ صحيح الجامع ٣٠٤٤ ـ نحوه ـ].

(٣) باب حلاوة الإيمان

٤٦١٥ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«ثَلاَث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإيمَانِ: مَنْ أَحَبَّ المَرْء لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ في النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجعَ إِلى الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ».
(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

(٤) باب حلاوة الإسلام

٤٦١٦ ـ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ثَلاَث مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِسْلاَمِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ المَرْءِ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لله، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجعَ إِلَى الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

(٥) باب نعت الإسلام

٤٦١٧ ـ عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ قال:

«أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَان، وَتحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطعْتَ إِلَيْهِ سَبيلاً». قال: صدقت.

فعجبنا إليه يسأله ويصدقه، ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ قال:

«أَنْ تُؤمنَ بِالله وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِهِ وَاليَوْم الآخِرِ وَالقَدَرِ كُلِّهُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»

قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال:

«أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال:

«مَا المَسؤولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بهَا مِنَ السَّائِلِ» قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال:

«أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاء الشَّاء، يَتَطاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ». قال عمر: فلبثت ثلاثاً، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا عُمَرُ هَلْ تَدْري مَنِ السَّائِلُ» قلت: الله ورسوله أعلم قال:

«فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٣: م [السنة لابن أبي عاصم ١٢٠-١٢٧ وارواء الغليل ٣٣/١].

(٦) باب صفة الإيمان والإسلام

٤٦١٨ ـ عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني

أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ، أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه، وإنا لجلوس ورسول الله ﷺ في مجلسه، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً، وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسها دنس، حتى سلم في طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد. فرد عليه السلام. قال: أدنو يا محمد. قال «ٱدْنُهْ».

فما زال يقول: أدنو مراراً، ويقول له «ٱدن» حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

يا محمد أخبرني ما الإسلام؟ قال:

«الإسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤتِي الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ البَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قال: إذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال: «نَعَمْ». قال: صدقت. فلما سمعنا قول الرجل صدقت، أنكرناه.

قال: يا محمد أخبرني ما الإيمان؟ قال:

«الإِيمَانُ بِالله وَمَلائِكَتِهِ وَالكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وَتُؤمِنُ بِالقَدَرِ». قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ». قال: صدقت، قال: يا محمد أخبرني ما الإحسان؟ قال:

«أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: صدقت. قال: يا محمد أخبرني متى الساعة، قال: فنكس فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ثم أعاد فلم يجبه شيئاً، ورفع رأسه فقال:

«مَا المسؤول عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلاَمَات تُعْرَفُ بِها، إذا رَأَيْتَ الرِّعَاء البُهُمَ [1] يَتَطاوَلُونَ في البُنْيَانِ، ورَأَيتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ مُلُوكَ الأَرض، وَرَأَيتَ المَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ الله ﴿ إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [2]. إلى قوله:

﴿ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبيرٌ ﴾ ثم قال:

«لاَ وَالَّذي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ هُدًى وَبَشيراً، مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّـهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ».

[في صورة دحية الكلبي].

---

(١) على هامش الهندية: (نسخة «رعاء الإبل والبهم»).

(٢) سورة لقمان (٣١) الآية ٣٤ وتمامها: ﴿ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا في الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾.

ملاحظة: هذه الزيادة وهم كما قال الحافظ في الفتح [١٢٥/١]»ـ ناصر ـ (١).

(صحيح) ـ الارواء ٣٣/١: ق نحوه دون ذكر دحية.

(٧) باب تأويل قوله عز وجل ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾

٤٦١٩ ـ عن سعد ابن أبي وقاص قال: أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالاً، ولم يعط رجلاً منهم شيئاً.

قال سعد: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً، ولم تعط فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَوْ مُسْلِمٌ». حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول:

«أَوْ مُسْلِمٌ». ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي لأُعطي رِجَالاً وأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِليَّ مِنْهُمْ، لاَ أُعْطِيهِ شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا في النَّارِ عَلى وُجُوهِهِمْ».

(صحيح ـ ق) [مختصر البخاري ٢١ مختصر مسلم ٥١١ صحيح الجامع ٢٤٨٨].

٤٦٢٠ ـ عن سعد: أن رسول الله ﷺ قَسَم قسماً فأعطى ناساً، ومنع آخرين، فقلت: يا رسول الله أعطيت فلاناً، ومنعت فلاناً، وهو مؤمن، قال:

«لاَ تَقُلْ مُؤمنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ».

قال ابن شهاب: ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا.. ﴾ (٢).

(صحيح: ق).

٤٦٢١ ـ عن بشر بن سحيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمره أن ينادي أيام التشريق: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب.

(صحيح) ـ الصحيحة رقم ١٢٨٢.

---

(١) ولهذه الزيادة وضعته في «ضعيف النسائي» أيضاً اتباعاً للقاعدة. وهذه الملاحظة من الشيخ ناصر الدين.
ودحية: هو ابن خليفة بن فضالة الكلبي، صحابي جليل، جميل الصورة. نزل المزة، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

(٢) سورة الحجرات (٤٩) الآية ١٤.

(٨) باب صفة المؤمن

٤٦٢٢ ــ عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُؤمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلى دِمَائِهِمْ وَأَموَالِهِمْ».

(حسن صحيح) ــ الترمذي ٢٧٧٥ [صحيح ابن ماجه ٣٣٢٣-٤١١٦].

(٩) باب صفة المسلم

٤٦٢٣ ــ عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى الله عَنْهُ».

(صحيح) ــ الروض النضير ٥٩١، صحيح أبي داود ١٢٤٣: خ [صحيح الجامع ٦٧١١].

٤٦٢٤ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلِكُمُ المُسْلِمُ».

(صحيح: خ) [صحيح الجامع ٦٣٥٠ ــ أتم من هنا ــ].

(١٠) باب حسن إسلام المرء

٤٦٢٥ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ كَتَبَ الله لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كانَ أَزْلَفَها(١)، وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَها، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ الحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِها إلى سَبْعمائَةِ ضِعْفٍ، والسَّيِّئَةُ بِمِثْلِها إلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٤٧ [صحيح الجامع ٣٣٦].

(١١) باب أي الإسلام أفضل

٤٦٢٦ ــ عن أبي موسى قال: قلنا يا رسول الله: أي الإسلام أفضل؟ قال:

«مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(صحيح) ــ الروض النضير ٢٠٢ و ٥٩١: ق.

---

(١) على هامش الهندية: (نسخة: أسلفها. والمعنى واحد).

(١٢) باب أي الإسلام خير

٤٦٢٧ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال:

«تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرأ السَّلامَ، عَلى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٢٥٣: خ [مختصر البخاري ٩].

(١٣) باب على كم بني الإسلام

٤٦٢٨ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: ألا تغزو؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وإِقَام الصَّلاَةِ، وإِيتَاء الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٧٤٩: ق [إرواء الغليل ٧٨١، الإيمان لأبي عبيد ٢].

(١٤) باب البيعة على الإسلام

٤٦٢٩ ــ عن عبادة بن الصامت قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال:

«تُبَايِعُونِي عَلى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا» ــ

قرأ عليهم الآية ــ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ الله عَزَّ وَجلَّ، فَهُوَ إلى الله إنْ شَاء عَذَّبَهُ وإنْ شَاء غَفَرَ لَهُ.

(صحيح) ــ الترمذي ١٤٧٩: ق [إرواء الغليل ٢٣٣٤].

(١٥) باب على ما يقاتل الناس؟

٤٦٣٠ ــ عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإِذا شَهِدُوا أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنا، وأَكَلُوا ذَبيحَتَنا، وَصَلّوا صَلاتَنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤهُمْ وَأَموَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُم مَا لِلْمُسْلِمينَ وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْهِم».

(صحيح) ــ مضى ٧/٧٥-٧٦ [٢٢٩١]: خ [صحيح الجامع ١٣٧٠].

(١٦) باب ذكر شعب الإيمان

٤٦٣١ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، والحيَاء شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٧: ق [مختصر مسلم ٣٠ الإيمان لابن أبي شيبة ٦٦].

٤٦٣٢ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلها لاَ إِلَه إِلاَّ الله، وأَوضَعُها إِمَاطةُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحيَاء شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ».

(صحيح): ق ــ انظر ما قبله.

٤٦٣٣ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الحَيَاء شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٥٨: ق.

(١٧) باب تفاضل أهل الإيمان

٤٦٣٤ ــ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مُلِيء عَمَّارٌ إِيمَاناً إلى مُشَاشِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٧ [الصحيحة ٨٠٧].

٤٦٣٥ ــ عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٢٧٥: م [تخريج مشكلة الفقر ٦٦].

٤٦٣٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِىء، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَغيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِىء، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِىء، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

(صحيح): م نحوه، وهو الذي قبله [مختصر مسلم ٣٤].

(١٨) باب زيادة الإيمان

٤٦٣٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيا، بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ المؤمنينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قال: يقولون: ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون ويحجون معنا، فأدخلتهم النار، قال: فيقول: «اذْهَبُوا فَأَخرجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ» قال: فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إلى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا قال: ويقول: «أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْن دينَار مِنَ الإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْن نِصْفِ دينَارٍ، حَتَّى يَقُولَ: مَن كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْن ذَرَّةٍ».

قال أبو سعيد: فمن لم يصدق فليقرأ هذه الآية:

﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾ إلى ﴿ عَظيماً ﴾[١].

(صحيح): خ ٧٣٩ م ١/١١٦-١١٧ نحوه والآية، عندهما ﴿ إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا ﴾[٢].

٤٦٣٨ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَليَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْها مَا يَبْلُغُ الثدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَليَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ».

قال: فَمَاذا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(صحيح) ـ ق.

٤٦٣٩ ـ عن طارق بن شهاب [الزهري][٣] قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر ابن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً قال: أي آية قال:

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ٤٨ وتمامها: ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾.

(٢) سورة النساء (٤) الآية ٤٠.

(٣) زيادة في هامش الهندية.

﴿ اليَوْمَ أَكمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾ (١).

فقال عمر: إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه، واليوم الذي نزلت فيه! نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرفات، في يوم جمعة.

(صحيح) ـ ق.

(١٩) باب علامة الإيمان

٤٦٤٠ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أجمَعِينَ».

(صحيح: ق) [مختصر مسلم ٢٣ صحيح الجامع ٧٥٨٢].

٤٦٤١ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

(صحيح) ـ ق.

٤٦٤٢ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ».

(صحيح: خ) [صحيح الجامع الصغير ٧٠٨٤].

٤٦٤٣ ـ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال حُمَيْد بن مسعدة في حديثه، إن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٦٦: ق [صحيح الجامع ٧٠٨٦ ومختصر مسلم ٢٤].

٤٦٤٤ ـ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«وَالَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ».

(صحيح) ـ الصحيحة ٧٣: ق دون «من الخير».

---

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٣ وآخرها: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

٤٦٤٥ ـ عن علي قال: إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم، إليَّ: أنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١١٤: م.

٤٦٤٦ ـ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«حُبُّ الأَنصَارِ آيةُ الإِيمَانِ، وَبُغْضُ الأَنصَارِ آيةُ النِّفَاقِ».

(صحيح): م ٦٠/١ [صحيح الجامع ٣١٢٣].

(٢٠) باب علامة المنافق

٤٦٤٧ ـ عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَربَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً، أَو كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الأَربَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّى يَدَعَها؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

(صحيح: ق) [مختصر مسلم ٢٦ صحيح الجامع ٨٨٩].

٤٦٤٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«آيةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخلَفَ، وَإِذَا ٱئتُمِنَ خَانَ».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٧٧٩: ق.

٤٦٤٩ ـ عن علي قال: عهد إِلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحبّني إلاّ مؤمن ولا يبغضني إلاّ منافق.

(صحيح): م ـ مضى ١١٥-١١٦.

٤٦٥٠ ـ عن عبد الله قال: ثلاث من كنّ فيه فهو منافق؛ إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف، فمن كانت فيه واحدة منهن، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها.

(صحيح الإسناد موقوف).

(٢١) باب قيام رمضان

٤٦٥١ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق ـ مضى ١٥٧/٤ [مختصر مسلم ٣٦٩٨ وارواء الغليل ٩٠٦].

٤٦٥٢ ـ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق ـ انظر ما سبق [وصحيح الجامع الصغير وزيادته ٦٤٤٠].

٤٦٥٣ ـ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق ـ انظر ما قبله.

(٢٢) باب قيام ليلة القدر

٤٦٥٤ ـ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَٱحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(صحيح): ق ـ مضى ٤/١٥٧ [.. وانظر صحيح الجامع الصغير ٦٤٤٠ و٦٤٤١ هنا مجموع الحديثين].

(٢٣) باب الزكاة

٤٦٥٥ ـ عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دَويّ صوته، ولا يفهم ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هل عليّ غيرهن؟ قال:

«لاَ إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ». قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قال: هل عليّ غيره؟ قال:

«لاَ إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ». وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال:

«لاَ إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ». فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(صحيح): ق ـ مضى ١/٢٢٦-٢٢٨ [٤٤٤].

(٢٤) باب الجهاد

٤٦٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«ٱنتَدَبَ الله لِمَنْ يَخْرُجُ في سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الإيمَانُ بي وَالجِهَادُ في سَبِيلي، أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أدْخِلَهُ الجَنَّةَ بأَيِّهِمَا كَانَ، إمَّا بِقَتْلٍ، وَإمَّا وَفَاةٍ، أو أَنْ يَرُدَّهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ ينال مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أو غَنيمَةٍ».

(صحيح: ق) [صحيح الجامع ١٤٩١ ـ نحوه ـ].

٤٦٥٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَضَمَّنَ الله عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ الجِهَادُ في سَبِيلي وَإيمَان بي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلي، فَهُوَ ضَامِنٌ أن أدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو أرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أجرٍ أو غَنِيمَةٍ».

(صحيح: ق) [صحيح الجامع الصغير ١٤٩١].

(٢٥) باب اداء الخمس

٤٦٥٨ ـ عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد القيس، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إنا هذا الحيّ من ربيعة، ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا، فقال:

«آمرُكُمْ بأربَع، وَأنهاكُم عَنْ أربَع الإيمَان بالله» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ «شَهَادَة أن لاَ إلهَ إلاَّ الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله، وَإقَامُ الصَّلاَةِ، وَإيتَاء الزَّكَاةِ، وَأن تُؤدُّوا إلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاء، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّر، وَالمُزَفَّتِ».

(صحيح) ـ إيمان ابن أبي شيبة: ق.

(٢٦) باب شهود الجنائز

٤٦٥٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ ٱتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِم إيمَاناً وَٱحتِسَاباً فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ ٱنتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ في قَبْرِهِ، كَانَ لَهُ قيرَاطانِ أَحَدُهُما مِثْلُ أحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قيرَاطٌ».

(صحيح): ق ـ مضى ٤/٧٦.

(٢٧) باب الحياء

٤٦٦٠ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ مرّ على رجل يعظ أخاه في الحياء، فقال:

«دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاء مِنَ الإِيمَانِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٥٨: ق.

(٢٨) باب الدين يسر

٤٦٦١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ هَذا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوحَةِ وَشَيء مِنَ الدَّلْجَةِ».

(صحيح) ـ خ.

(٢٩) باب أحب الدين إلى الله عز وجل

٤٦٦٢ ـ عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وعندها امرأة فقال:

«مَنْ هذِهِ؟» قالت: فلانة، لا تنام... تذكر من صلاتها. فقال:

«مَهْ. عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَالله لاَ يَمَلُّ الله ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ حَتَّى تَمَلُّوا».

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٤٢٣٨: ق.

(٣٠) باب الفرار بالدين من الفتن

٤٦٦٣ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يُوشِكَ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(صحيح): خ [المشكاة ٥٣٨٦ صحيح الجامع ٨١٨٧].

(٣١) باب مثل المنافق

٤٦٦٤ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعِيرُ فِي هذِهِ مَرَّةً وَفِي هذِهِ مَرَّةً لاَ تَدْرِي أَيُّهَا تَتْبَعُ».

(صحيح) ـ الروض النضير ٥٥٤: م.

(٣٢) باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق

٤٦٦٥ ــ عن أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي يَقْرأ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي لاَ يَقْرَأ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلاَ رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لاَ يَقْرَأ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلاَ رِيحَ لَهَا».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢١٤: ق [التعليق الرغيب ٢/٢٠٦].

(٣٣) باب علامة المؤمن

٤٦٦٦ ــ عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٨/١١٥ [٤٦٤٤ مختصر مسلم ٣٣ صحيح الجامع ٧٥٨٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ ـ كتاب الزّينة

(١) باب من السنن : الفطرة

٤٦٦٧ ـ عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عَشَرَة مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الأَظْفَار، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ [١]، وَإِعْفَاء اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاء».

قال مصعب [٢]: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

(حسن) ـ ابن ماجه ٢٩٣: م [صحيح الجامع الصغير ٤٠٠٩ مختصر مسلم ١٨٢].

٤٦٦٨ ـ عن المعتمر عن أبيه قال: سمعت طلقاً، يذكر عشرة من الفطرة: السواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، وحلق العانة، والاستنشاق ـ وأنا شككت في ـ المضمضة.

(صحيح الاسناد ـ مقطوع).

٤٦٦٩ ـ عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة السواك، وقص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، وتوفير اللحية، وقص الأظفار، ونتف الابط، والختان، وحلق العانة، وغسل الدبر.

(صحيح الاسناد ـ مقطوع).

٤٦٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الضَّبْعِ [٣]، وَتَقْلِيمُ الظُّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وقفه مالك.

(صحيح) ـ ق، مضى ١/١٣-١٤م [وصحيح الجامع ٣٢٥٠ إرواء الغليل ٧٣].

---

(١) هو ما تحت الابط.

(٢) مصعب بن شيبة أحد رواة الحديث. انظر ابن ماجه ١/٥٤.

(٣) الضبع يطلق على الموضع، وما حوله.

٤٦٧١ ــ عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢) باب إحفاء الشارب

٤٦٧٢ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحى».

(صحيح) ــ ق، مضى ١٦/١ [١٥].

٤٦٧٣ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أعفُوْا اللِّحى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٦٧٤ ــ عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٩٢٢.

(٣) باب الرخصة في حلق الرأس

٤٦٧٥ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: رأى صبياً، حلق بعض رأسه وترك بعضاً فنهى عن ذلك وقال:
«احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١١٢٣: م [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢١٢ بلفظ «احلقوه» رياض الصالحين ١٦٤٧].

(٤) باب النهي عن حلق المرأة رأسها

(٥) باب النهي عن القزع

٤٦٧٦ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع.

(صحيح) ــخ ٥٩٢٠ و٥٩٢١ م ١٦٤/٦-١٦٥.

(٦) باب الأخذ من الشارب

٤٦٧٧ ــ عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي ﷺ ولي شعر فقال:

«ذُبَاب» . فظننت أنه يعنيني، فأخذت من شعري، ثم أتيته فقال لي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهذَا أَحْسَنُ» .

(صحيح الاسناد).

٤٦٧٨ ـ عن أنس قال: كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم شعراً رَجْلاً، ليس بالجعد، ولا بالسَبط، بين أذنيه وعاتقه.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٦٣٤: ق.

٤٦٧٩ ـ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم، كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يمتشط أحدنا كل يوم.

(صحيح) ـ مضى ١/١٣٠ [٢٣٢].

(٧) باب الترجل غباً

٤٦٨٠ ـ عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبّاً.

(صحيح) ـ الترمذي ١٧٢٥ [صحيح الترمذي ٢/١٥٠ برقم ١٤٣٧-١٨٢٥].

٤٦٨١ [(١)] ـ عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الترجل إلا غِبّاً.

(صحيح) ـ بما قبله.

٤٦٨٢ ـ عن الحسن، ومحمد قالا: الترجل غِبٌ [(٢)].

(صحيح) ـ بما قبله.

٤٦٨٣ ـ عن عبد الله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مُشْعَان قال: ما لي أراك مُشعاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن الإرفاه.

قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم.

(صحيح) ـ الصحيحة ٥٠٢.

---

(١) هذا الحديث يرويه الحسن البصري مرفوعاً للنبي ﷺ من غير تسمية الصحابي. وهو راوي الحديث السابق عن عبد الله بن مغفل. وأما الحديث الذي بعده، فهو حكاية عنه. وعن محمد [وأظنه ابن سيرين] فصححه شيخنا اليهما.

(٢) أي يوم بعد يوم، بعداً عن الإرفاه الزائد.

(٨) باب التيامن في الترجل

٤٦٨٤ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يحب التيامن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمن في جميع أموره.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٤٠١: ق.

(٩) باب اتخاذ الشعر

٤٦٨٥ ــ عن البراء قال: ما رأيت أحداً أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجُمَتُّه تضرب منكبيه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٩٩: ق.

٤٦٨٦ ــ عن أنس قال: كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٣٤: ق.

٤٦٨٧ ــ عن البراء قال: ما رأيت رجلا أحسن في حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورأيت له لمة تضرب قريباً من منكبيه.

(صحيح) ــ ق، تقدم قريباً.

(١٠) باب الذؤابة

٤٦٨٨ ــ عن هبيرة بن يَريم قال: قال عبد الله بن مسعود: على قراءة من تأمروني أقرأ؟ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً(١) لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان.

(صحيح) ــ بما بعده.

٤٧٨٩ ــ عن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمروني أقرأ؟ على قراءة زيد بن ثابت، بعد ما قرأت من فِي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة، وإن زيداً مع الغلمان له ذؤابتان.

(صحيح) ــ ق.

٤٦٩٠ ــ عن زياد بن الحصين عن أبيه قال: لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) على هامش الهندية: (زيدٌ).

«ادْنُ مِنِّي».

فدنا منه، فوضع يده على ذؤابته، ثم أجرى يده وسَمَّتَ عليه، ودعا له.

(صحيح الإسناد).

(١١) باب تطويل الجمة

٤٦٩١ ــ عن وائل بن حجر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جُمَّة قال:

«ذُبَاب». وظننت أنه يعنيني، فانطلقت فأخذت من شعري، فقال:

«إنِّي لَمْ أَعْنِكَ وَهذَا أَحْسَنُ».

(صحيح) ــ مضى ١٣١ [٤٦٧٧].

(١٢) باب عقد اللحية

٤٦٩٢ ــ عن رُوَيْفِع بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِيءٌ مِنْهُ».

(صحيح) ــ المشكاة ٣٥١، صحيح أبي داود ٢٦.

(١٣) باب النهي عن نتف الشيب

٤٦٩٣ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن نتف الشيب.

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٣٧٢١.

(١٤) باب الاذن بالخضاب

٤٦٩٤ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لاَ تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٢١: ق.

٤٦٩٥ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لاَ تَصْبُغُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبُغُوا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله [حجاب المرأة المسلمة ٩٥].

٤٦٩٦ ــ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لاَ تَصْبُغُ فَخَالِفُوهُمْ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٦٩٧ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٨٣٦ [صحيح الجامع ٤١٦٧ و٤١٦٨].

٤٦٩٨ ــ عن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[قال أبو عبد الرحمن:] وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(صحيح) ــ الصحيحة ٨٣٦.

(١٥) باب النهي عن الخضاب بالسواد

٤٦٩٩ ــ عن ابن عباس، رفعه أنه قال: قوم يخضبون بهذا السواد آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

(صحيح) ــ المشكاة ٤٤٥٢، غاية المرام ١٠٧.

٤٧٠٠ ــ عن جابر قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«غَيِّرُوا هذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٢٤: م [مختصر مسلم ١٣٤٧ والصحيحة ٤٩٦].

(١٦) باب الخضاب بالحِنَّاء والكَتَم

٤٧٠١ ــ عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمَطَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٢٢ [غاية المرام ١٠٧].

٤٧٠٢ ــ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمُ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله [صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٥٤٦].

٤٧٠٣ ــ عن أبي ذر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمَ».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٧٠٤ ــ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمُ».
(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٧٠٥ ــ عن عبد الله بن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمُ».
(صحيح) ــ بما قبله.

٤٧٠٦ ــ عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَّاء وَالْكَتَمُ».
(صحيح أيضاً).

٤٧٠٧ ــ عن أبي رَمْثَة قال: أتيت أنا وأبي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء.
(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٣٦-٣٧.

٤٧٠٨ ــ عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة.
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٧) باب الخضاب بالصفرة

٤٧٠٩ ــ عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخَلوق. فقلت:
يا أبا عبد الرحمن، إنك تصفر لحيتك بالخلوق، قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته، ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها، حتى عمامته.

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة [(١)].
(صحيح الاسناد).

٤٧١٠ ــ عن قتادة، عن أنس، أنه سأله: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه.
(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٣٠٠: خ.

---

(١) المتقدم برقم ٧٠٤. وقد خالفه الجُريري وكهمس.

٤٧١١ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يكن يخضب، إنما كان الشَمَطُ عند العِنْفَقَةَ يسيراً، وفي الصدغين يسيراً، وفي الرأس يسيراً.

(صحيح الاسناد).

(١٨) باب الخضاب للنساء

٤٧١٢ ــ عن عائشة: أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب، فقبض يده فقالت: يا رسول الله مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال:

«إنِّي لَمْ أَدْرِ أَ يَدُ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ» قالت. بل يد امرأة قال:

«لَوْ كُنْتِ امْرَأَة لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ بِالْحِنَّاء».

(حسن) ــ حجاب المرأة المسلمة ٣٢.

(١٩) باب كراهية ريح الحناء

(٢٠) باب النتف

(٢١) باب وصل الشعر بالخرق

٤٧١٣ ــ عن معاوية قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور.

(صحيح) ــ غاية المرام ١٠٠: ق.

٤٧١٤ ــ عن سعيد المقبري قال: رأيت معاوية ابن أبي سفيان على المنبر ومعه في يده كبة من كبب النساء من شعر، فقال: ما بال المسلمات يَصْعن مثل هذا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْراً لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١١٥/٣.

(٢٢) باب الواصلة

٤٧١٥ ــ عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٩٨٨: ق بأتم منه، وسيأتي ١٨٧-١٨٨ [٤٨٤٥].

(٢٣) باب المستوصلة

٤٧١٦ ــ عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والموتشمة.

قال أبو عبد الرحمن: أرسله الوليد ابن أبي هشام.

(صحيح) ـ ابن ماجه ١٩٨٧: ق.

٤٧١٧ ـ عن نافع أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة.

(صحيح) ـ بما قبله.

٤٧١٨ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لَعَنَ الله الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(صحيح) ـ غاية المرام ٩٨: ق [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٥١٠٥].

٤٧١٩ ـ عن مسروق: أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء، أيصلح أن أصل في شعري؟ فقال: لا. قالت: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: لا، بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله. وساق الحديث.

(صحيح) ـ ابن ماجة ١٩٨٩ [أدب الزفاف ١١٤ وغاية المرام ٩٣].

(٢٤) باب المتنمصات

٤٧٢٠ ـ عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الواشمات والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات.

(صحيح) ـ الترمذي ٢٩٤٤: ق.

(٢٥) باب الموتشمات

٤٧٢١ ـ عن الحارث عن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك، والواشمة والموشومة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة.

(صحيح) ـ التعليق الرغيب ٣/٤٩.

٤٧٢٢ ـ عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومُوكِلُه وكاتبه، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح.

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

٤٧٢٣ ــ عن الحارث قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومُوكِلَه وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة، قال: إلا من داء. فقال: نعم! والحال والمحلل له، ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح. ولم يقل لعن.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٧٢٤ ــ عن الشعبي قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه، والواشمة والموتشمة، ونهى عن النوح. ولم يقل لعن صاحب.

(صحيح) ــ بما قبله..

٤٧٢٥ ــ عن أبي هريرة قال: أتي عمر بامرأة تَشِم فقال: أنشدكم بالله، هل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو هريرة: فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعته. قال: فما سمعته؟ قلت: سمعته يقول:

«لاَ تَشِمْنَ وَلاَ تَسْتَوْشِمْنَ».

(صحيح) ــ خ ٥٩٤٦.

(٢٦) باب المتفلجات

٤٧٢٦ ــ عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.

(حسن صحيح) ــ آداب الزفاف ١١٥.

٤٧٢٧ ــ عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن المتنمّصات والمتفلجات والموتشمات، اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل.

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

٤٧٢٨ ــ عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لَعَنَ اللهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(حسن صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٧) باب تحريم الوشر

٤٧٢٩ ــ عن أبي ريحانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم.

(صحيح) ــ غاية المرام ص ٧٥.

٤٧٣٠ ــ عن أبي ريحانة قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٢٨) باب الكحل

٤٧٣١ ــ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ، إِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ».

قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١٤٧٢.

(٢٩) باب الدهن

٤٧٣٢ ــ عن سماك قال: سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان إذا ٱدَّهَن رأسه لم ير منه، وإذا لم يدهن رُئِيَ منه.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٣٢، الصحيحة ٣٠٠٤: م.

(٣٠) باب الزعفران

٤٧٣٣ ــ عن ابن عمر: انه كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ.

(صحيح الإسناد).

(٣١) باب العنبر

(٣٢) باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء

٤٧٣٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«طِيبُ الرِّجَالُ، مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِي لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاء، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(صحيح) ــ المشكاة ٤٤٤٣ [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٩٣٧].

٤٧٣٥ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«طِيبُ الرِّجَالِ، مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاء، مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٣٣) باب أطيب الطيب

٤٧٣٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّ امْرَأَة مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكاً» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(صحيح) ــ م ٤٧/٧.

(٣٤) باب التزعفر والخلوق

(٣٥) باب ما يكره للنساء من الطيب

٤٧٣٧ ــ عن الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْم لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

(حسن) ــ إيمان أبي عبيد ٩٦/١١٠، المشكاة ١٠٦٥.

(٣٦) باب اغتسال المرأة من الطيب

٤٧٣٨ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إلَى المَسْجِدِ فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ» مُخْتَصَرٌ.

(صحيح) ــ الصحيحة ١٠٣١ [صحيح الجامع ٥٠٣].

(٣٧) باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

٤٧٣٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَيُّمَا امْرَأَة أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاء الآخِرَةَ».

(صحيح) ــ م ٢/٣٣-٣٤.

٤٧٤٠ ــ عن زينب امرأة عبد الله(١) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا شَهِدَتْ إحْدَاكُنَّ صَلاةَ العِشَاء، فَلا تَمَسَّ طِيباً».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ١٠٩٤: م [صحيح الجامع ٦٣٤].

٤٧٤١ ــ عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) هي زينب بنت معاوية الثقفية، زوجة عبد الله بن مسعود. صحابية ــ رضي الله عنها ــ.

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ العِشَاء فَلا تَمَسَّ طِيباً».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٤٧٤٢ ـ عن زينب الثقفية: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى المَسْجِدِ فَلا تَقْرَبَنَّ طِيباً».

(صحيح) ـ م، أنظر ما قبله.

٤٧٤٣ ـ عن زينب الثقفية، امرأة عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٤٤ ـ عن زينب الثقفية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا خَرَجَتِ المَرْأَةُ إِلَى العِشَاء الآخِرَةِ فَلا تَمَسَّ طِيباً».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٤٥ ـ عن زينب الثقفية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الصَّلاةَ فَلا تَمَسَّ طِيباً».

(صحيح) ـ بما قبله.

(٣٨) باب البخور

٤٧٤٦ ـ عن نافع قال: كان ابن عمر، إذا استجمر استجمر بالأُلُوَة، غير مُطراة، وبكافور يطرحه مع الألوة. ثم قال:

هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ـ م ٧/٤٨.

(٣٩) باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب

٤٧٤٧ ـ عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير، ويقول:

«إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلا تَلْبَسُوها في الدُّنْيَا».

(صحيح) ـ المشكاة ٤٤٠٤/التحقيق الثاني، الصحيحة ٣٣٨.

٤٧٤٨ ـ [أخبرنا عُبيد الله بن سعد قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي،

عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني زيد عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي أنَّ](١) ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [حدثه] قال: جاءت بنت هبيرة، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فَتَخٌ، فقال:

ــ كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي ــ: أيْ خَوَاتِيمَ ضِخَام. فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها، الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلي أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها، فقال:

«يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ».

ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، ــ وذكر كلمة معناها ــ، فأعتقته، فَحُدثَ بذلك، فقال:

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ــ التعليق أيضاً، آداب الزفاف.

٤٧٤٩ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هذَا، لَوْ نَزَعْتِ هذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ».

(صحيح) ــ آداب الزفاف ١٤٠-١٤١.

(٤٠) باب تحريم الذهب على الرجال

٤٧٥٠ ــ عن علي ابن أبي طالب قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال:

«إِنَّ هذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(صحيح) ــ الارواء ٢٧٧، آداب الزفاف ١٥٠.

٤٧٥١ ــ عن علي ابن أبي طالب قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال:

---

(١) ما بين [ ] شطبه أستاذنا ــ حفظه الله ــ وأضفته لفهم النص.

«إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٢ ـ عن ابن زُرَيْر، أنه سمع علياً يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم: أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال:

«إِنَّ هٰذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٣ ـ عن عبد الله بن زُرَيْر الغافقي قال: سمعت علياً يقول: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهباً بيمينه، وحريراً بشماله فقال:

«هٰذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٤ ـ عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٥ ـ عن معاوية: أن رسول الله ﷺ: نهى عن لبس الحرير والذهب، إلا مُقَطَّعاً.

(صحيح) ـ آداب الزفاف ١٤٣، المشكاة ٤٣٩٥.

٤٧٥٦ ـ عن معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس الذهب، إلا مُقَطَّعاً، وعن ركوب المياثر.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٧ ـ عن أبي شيخ: أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد ﷺ قال: أتعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً.

قالوا: اللهم نعم.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٥٨ ـ عن أبي شيخ قال: بينما نحن مع معاوية في بعض حجَّاته، إذ جمع رهطاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال لهم: ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً، قالوا: اللهم نعم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٥٩ ــ عن أبي حِمَّان: أن معاوية عام حجَّ، جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة، فقال لهم: أنشدكم الله: أَنَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب؟

قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٠ ــ عن حِمَّان: أن معاوية عام حجَّ جمع نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال لهم: أنشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب؟

قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦١ ــ عن حِمَّان قال: حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب؟

قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٢ ــ عن حِمَّان قال: حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال: أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب؟

قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٣ ــ عن ابن حِمَّان قال: حَجَّ معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال: ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب؟

قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٤ ــ عن حِمَّان قال: حَجَّ معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال:

أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد.

قال أبو عبد الرحمن: عمارة احفظ من يحي وحديثه أولى بالصواب.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٥ ــ عن أبي شيخ الهُنَائيِّ قال: سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار، فقال لهم: أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ فقالوا: اللهم نعم. قال: ونهى عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً؟ قالوا: نعم.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٦٦ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مُقَطَّعاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٤١) باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب

٤٧٦٧ ــ عن عبد الرحمن بن طَرْفَة، عن جده عرفجة بن أسعد، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

(حسن) ــ الترمذي ١٨٤٢.

٤٧٦٨ ــ عن عرفجة بن أسعد بن كُرَيْب، أنه رأى جده قال: أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، قال: فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: أن يتخذه من ذهب.

(حسن) ــ أنظر ما قبله.

(٤٢) باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال

(٤٣) باب خاتم الذهب

٤٧٦٩ ــ عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الخَاتَمَ وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً» فنبذ الناس خواتيمهم.

(صحيح) ــ الترمذي ١٨١١: ق.

٤٧٧٠ ـ عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم: عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر، وعن الجِعَة.

(صحيح) ـ الترمذي ٢٩٧٢.

٤٧٧١ ـ عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن القسي، وعن المياثر الحمر.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٧٢ ـ عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب، وعن الميثرة الحمراء، وعن الثياب القسية، وعن الجِعة ـ شراب يصنع من الشعير والحنطة، وذكر من شدته ـ[1].

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٧٣ ـ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب، والقسي، والميثرة، والجِعَة.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٧٤ ـ عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعليّ: انْهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

نهاني عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسي، والميثرة الحمراء.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٧٥ ـ عن مالك بن عمير قال: جاء صعصعة بن صوحان، إلى علي فقال: انهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن: الدباء، والحنتم، والنقير، والجِعَة. ونهانا: عن حلقة الذهب، ولبس الحرير، ولبس القسي، والميثرة الحمراء.

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

٤٧٧٦ ـ عن صعصعة بن صوحان قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين: انْهنا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والحنتم،

---

(١) هي المعروفة بهذا الاسم، وبـ(البيرة) وهناك أنواع منها يعتبر من أشد الخمر تأثيراً.

والجِعَة، وعن حلق الذهب، ولبس الحرير، وعن الميثرة الحمراء.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٧٧ ــ عن علي قال: نهاني حِبي ﷺ عن ثلاث، لا أقول: نهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن المعصفر المفدّمة، ولا أقرأ ساجداً ولا راكعاً.

(صحيح) ــ مضى ٢/١٨٨-١٨٩.

٤٧٧٨ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم، عن تختم الذهب، وعن لبس القسي، وعن لبس المفدم والمعصفر، وعن القراءة راكعاً.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٧٧٩ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٠ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أقول نهاكم، عن خاتم الذهب، وعن القسي، والمعصفر، وأن لا أقرأ وأنا راكع.

(حسن صحيح) ــ م.

٤٧٨١ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب، وعن المعصفر، وعن لبس القسي، وعن القراءة في الركوع.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٢ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي، والمعصفر، وعن التختم بالذهب.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٣ ــ عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن التختم بالذهب، وعن لبس القسي، وعن قراءة القرآن وأنا راكع، وعن لبس المعصفر.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٤ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر، وعن القسي، وعن التختم بالذهب، وأن أقرأ وأنا راكع.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٥ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر، وعن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، وأن أقرأ وأنا راكع.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٦ ــ عن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن؛ المعصفر، والثياب القسية، وعن أن يقرأ وهو راكع.

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٧ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث [١].

(٤٤) باب حديث عبيدة

٤٧٨٨ ــ عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن؛ القسي، والحرير، وخاتم الذهب، وأن أقرأ راكعاً.

قال أبو عبد الرحمن: خالفه هشام،ولم يرفعه [٢].

(صحيح) ــ م.

٤٧٨٩ ــ عن علي قال: نهى عن مياثر الأرجوان، ولبس القسي، وخاتم الذهب.

(صحيح موقوف) ــ والأصح الرفع.

٤٧٩٠ ــ عن عبيدة قال: نهى عن مياثر الأرجوان، وخواتيم الذهب.

(صحيح مقطوع) ــ والمرفوع هو الأصح.

(٤٥) باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة

٤٧٩١ ــ عن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب.

(صحيح) ــ آداب الزفاف: ق.

٤٧٩٢ ــ عن عمران قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير، وعن التختم بالذهب، وعن الشرب في الحناتم.

(صحيح) ــ تيسير الانتفاع/حفص بن عبد الله الليثي.

---

(١) الذي ساق الحديث، هو أبو عمرو الاوزاعي.

(٢) هشام خالف: أشعث. وحديثه هو الآتي بعده.

٤٧٩٣ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً قدم من نجران، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال:

«إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٣/١٠٤.

٤٧٩٤ ــ عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقرعه بقضيب معه، فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه، قال:

«مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ».

(صحيح) ــ آداب الزفاف ١٢٦-١٢٧.

٤٧٩٥ ــ عن أبي إدريس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل خاتم ذهب، فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به.

(صحيح) بما قبله.

(٤٦) باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة

(٤٧) باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٩٦ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، اتخذ خاتماً من وَرِق، فصه حبشي، ونقش فيه: محمد رسول الله.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٤١: ق.

٤٧٩٧ ــ عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم فضة، يتختم به في يمينه، فصه حبشي، يجعل فصه مما يلي كفه.

(صحيح) بما قبله وبما يأتي.

٤٧٩٨ ــ عن أنس بن مالك قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وكان فصه منه.

(صحيح) ــ الترمذي ١٨١٠: خ.

٤٧٩٩ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان خاتمه من وَرِق، فصه منه.

(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

٤٨٠٠ ـ عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه.

(صحيح): خ ـ أنظر ما قبله.

٤٨٠١ ـ عن أنس قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٧٤: ق.

٤٨٠٢ ـ عن أنس قال: أَخَّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة، حتى مضى شطر الليل، ثم خرج فصلى بنا، كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة.

(صحيح): خ ٥٧٢ م ١١٦/٢.

(٤٨) باب موضع الخاتم من اليد.

ذكر حديث علي، وعبد الله بن جعفر

٤٨٠٣ ـ عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يلبس خاتمه في يمينه.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٧٧، الإرواء ٣٠٣/٣.

٤٨٠٤ ـ عن عبد الله بن جعفر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتختم بيمينه.

(صحيح) ـ الإرواء ٣٠٢/٣-٣٠٣، مختصر الشمائل ٧٨.

(٤٩) باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة

(٥٠) باب لبس خاتم صفر

٤٨٠٥ ـ عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة، فقال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ، وَلا تَنْقُشُوا عَلَى نَقْشِهِ».

(صحيح الإسناد).

٤٨٠٦ ـ عن أنس بن مالك قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً ونقش عليه نقشاً قال: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا فيهِ نَقْشاً، فَلا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

ثم قال أنس: فكأني أنظر إلى وبيصه في يده.

(صحيح) ـ خ ٥٨٧٧ و٥٧٢.

(٥١) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً»

(٥٢) باب النهي عن الخاتم في السبابة

٤٨٠٧ ــ عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا عَلِيُّ سَلِ الله الهُدَى والسَّدَادَ». ونهاني أن أجعل الخاتم في هذه وهذه، وأشار ــ يعني ــ بالسبَّابة والوسطى.

(صحيح): م ١٥٢/٦ و٨٣/٨.

٤٨٠٨ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم، في هذه وهذه ــ يعني ــ السبَّابَة والوسطى.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٤٨٠٩ ــ عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قُلِ اللَّهُمَّ اهدِني وَسَدِّدْني». ونهاني: أن أضع الخاتم في هذه وهذه.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

وأشار بشر(١): بالسبابة والوسطى.

(٥٣) باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء

٤٨١٠ ــ عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب، وجعل فصه من قبل كفه، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فألقى رسول ﷺ خاتمه وقال:

«لا أَلبَسُهُ أَبَداً». وألقى الناس خواتيمهم.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٨١: ق.

٤٨١١ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم، فطرحه النبي صلى الله عليه وسلم، وقال:

«لا أَلْبَسُهُ أَبَداً».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٨١٢ ــ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم تختم خاتماً من ذهب، ثم طرحه، ولبس خاتماً من وَرِق ونقش فيه محمد رسول الله.

---

(١) هو بشر أحد رواة الحديث.

وقال: «لا يَنْبَغي لأَحدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمي هذَا».

ثم جعل فصه في بطن كفه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٨١٣ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً من ذهب، ثلاثة أيام، فلما رآه أصحابه، فشت خواتيم الذهب، فرمى به، فلا ندري ما فعل، ثم أمر بخاتم من فضة، فأمر أن ينقش فيه: محمد رسول الله، وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وفي يد أبي بكر حتى مات، وفي يد عمر حتى مات، وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه الكتب، دفعه إلى رجل من الأنصار، فكان يختم به.

فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط، فالتُمس فلم يوجد، فأمر بخاتم مثله، ونقش فيه محمد رسول الله.

(حسن الإسناد)، وق مختصراً ــ الإرواء ٨١٨، مختصر الشمائل ٧٦.

٤٨١٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان فصه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به، ولا يلبسه.

(صحيح) دون قوله: «ولا يلبسه» فإنّه شاذ ــ مختصر الشمائل ١٧٢.

(٥٤) باب الجلاجل

٤٨١٥ ــ عن أبي بكر ابن أبي شيخ قال: كنت جالساً مع سالم، فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس، فحدث نافعاً سالم عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رَكْباً مَعَهُمْ جُلْجُلٌ، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤلاء مِنَ الجُلْجُلِ؟!».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٨٧٣ [صحيح الجامع الصغير ٧٣٤٣].

٤٨١٦ ــ عن أبي بكر ابن موسى قال: كنت مع سالم بن عبد الله، فحدث سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رُفْقَةً فيهَا جُلْجُلٌ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٨١٧ ــ عن ابن‌عمر، رفعه قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٨١٨ ــ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتاً فيهِ جُلْجُلٌ وَلا جَرَسٌ، ولا تَصْحَبُ المَلائكَةُ رُفْقَةً فيهَا جَرَس».

(حسن) ــ تيسير الانتفاع /سُليمان بن بابَيه.

٤٨١٩ ــ عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني رث الثياب، فقال:

«أَلَكَ مَالٌ؟». قلت: نعم يا رسول الله، من كل المال. قال:

«فَإذَا آتاكَ الله مالاً فَلْيُرَ أثرُهُ عَلَيْكَ».

(صحيح) ــ المشكاة ٤٣٥٢، الروض ٨٥٢، غاية المرام ٧٥.

٤٨٢٠ ــ عن أبي الأحوص، عن أبيه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَلَكَ مَالٌ». قال: نعم من كل المال. قال:

«مِنْ أَيِّ المَالِ». قال: قد آتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق. قال:

«فَإذَا آتَاكَ الله مَالاً فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثرُ نِعْمَةِ الله وَكَرَامَتِهِ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٥٥) باب ذكر الفطرة

٤٨٢١ ــ عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«خمس من الفطرة قَصُّ الشَّارِب، وَنَتْفُ الابْطِ، وَتَقْليمُ الأَظْفَارِ، والاسْتِحْدَادُ، والخِتَانُ».

(صحيح): ق ــ مضى ١/١٣-١٤.[٩].

(٥٦) باب احفاء الشوارب واعفاء اللحية

٤٨٢٢ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى».

(صحيح): ق مضى ١٦/١. [١٥].

(٥٧) باب حلق رؤوس الصبيان

٤٨٢٣ ــ عن عبد الله بن جعفر قال: أمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثة، أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال:

«لا تَبْكُوا عَلَى أَخي بَعْدَ اليَوْمِ». ثم قال:

«ادْعُوا إليَّ بَنِي أَخي». فجيء بنا كأنا أَفْرُخ، فقال:

«ادْعُوا إليَّ الحلاَّقَ». فأمر بحلق رؤوسنا ــ مختصر ــ.

(صحيح) ــ أحكام الجنائز ٢١.

(٥٨) باب ذكر النهي عن: أن يحلق بعض شعر الصبي، ويترك بعضه

٤٨٢٤ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.

(صحيح): ق.

٤٨٢٥ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع.

(صحيح): ق.

٤٨٢٦ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع.

(صحيح): ق.

٤٨٢٧ ــ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.

(صحيح): ق.

(٥٩) باب اتخاذ الجُمة

٤٨٢٨ ــ عن البراء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عريضاً ما بين المنكبين، كَثَّ اللحية، تعلوه حمرة، جُمَّتُهُ إلى شحمتي أذنيه، لقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت أحسن منه.

(صحيح): ق ــ مضى ١٣٣ [٤٦٨٧].

٤٨٢٩ ــ عن البراء قال: ما رأيت من ذي لِمَّة أحسن في حلة، من رسول الله صلى

الله عليه وسلم، وله شعر يضرب منكبيه.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٨٣٠ ــ عن أنس قال: كان شعر النبي صلى الله عليه وسلم إلى نصف أذنيه.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٢١: م.

٤٨٣١ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يضرب شعره إلى منكبيه.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٦٠) باب تسكين الشعر

٤٨٣٢ ــ عن جابر بن عبد الله أنه قال: أتانا النبي صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً ثائر الرأس، فقال:

«أَمَا يَجِدُ هذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٤٩٣.

(٦١) باب فرق الشعر

٤٨٣٣ ــ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب، فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٣٢: ق.

(٦٢) باب الترجل

٤٨٣٤ ــ عن عبد الله بن بُرَيْدة: أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: عبيد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه، سئل بن بريدة عن: الارفاه قال منه الترجل.

(صحيح) ــ الصحيحة ٥٠٢.

(٦٣) باب التيامن في الترجل

٤٨٣٥ ــ عن عائشة وذكر[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب

---

(١) الذي ذكر ذلك هو مسروق عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

التيامن ما استطاع؛ في طهوره، وتنعله، وترجله.

(صحيح): ق ــ مضى ١/٧٨. [١٠٩ وابن ماجه ٤٠١].

(٦٤) باب الأمر بالخضاب

٤٨٣٦ ــ عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ اليَهُودَ والنَّصارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٣٧ [٤٦٩٥].

٤٨٣٧ ــ عن جابر قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة ورأسه ولحيته كأنه ثغامة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«غَيِّرُوا أَو اخْضِبُوا».

(صحيح): م ــ مضى ١٣٨ [٤٧٠٠].

(٦٥) باب تصفير اللحية

٤٨٣٨ ــ عن عبيد قال: رأيت ابن عمر يُصَفِّرُ لحيته فقلت له في ذلك، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته.

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٥٥٤: ق.

(٦٦) باب تصفير اللحية بالورس والزعفران

٤٨٣٩ ــ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(صحيح الإسناد) ــ مضى ١٤٠ [٤٧٠٩].

(٦٧) باب الوصل في الشعر

٤٨٤٠ ــ عن حميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية، وهو على المنبر بالمدينة، وأخرج من كمه قصة من شعر، فقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، وقال:

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا».

(صحيح) ــ غاية المرام ١٠٠: ق.

٤٨٤١ ــ عن سعيد بن المُسيَّب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخذ كُبَّةً من

شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه «الزور».

(صحيح): ق.

(٦٨) باب وصل الشعر بالخرق

٤٨٤٢ ــ عن معاوية أنه قال: يا أيها الناس: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور، قال: وجاء بخرقة سوداء، فألقاها بين أيديهم فقال:

هو هذا تجعله المرأة في رأسها، ثم تختمر عليه.

(صحيح الإسناد).

٤٨٤٣ ــ عن معاوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور. والزور: المرأة تلف على رأسها.

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٤ [٤٧٧٤].

(٦٩) باب لعن الواصلة

٤٨٤٤ ــ عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الواصلة.

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٥ [٤٧١٤].

(٧٠) باب لعن الواصلة والمستوصلة

٤٨٤٥ ــ عن أسماء، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت:

يا رسول الله، إن بنتاً لي عروس، وإنها اشتكت، فتمزق شعرها، فهل علي جناح إن وصلت لها فيه، فقال:

«لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ» [1].

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٥ [٤٧١٥].

(٧١) باب لعن الواشمة والموتشمة

٤٨٤٦ ــ عن ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة».

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٥ [٤٧١٦].

(١) في هامش الهندية ٧٧٦ (حكاية عن الله، ويحتمل الدعاء، كما في الفتح).

(٧٢) باب لعن المتنمصات والمتفلجات

٤٨٤٧ ــ عن عبد الله قال: «لعن الله المتنمصات والمتفلجات»[١]، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح): ق ــ مضى ١٤٦ [٤٧١٨].

٤٨٤٨ ــ عن عبد الله قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الواشمات، والمتفلجات، والمتنمصات المغيرات، خلق الله عز وجل».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٨٤٩ ــ عن عبد الله قال: لعن الله «المتنمصات، والمتفلجات، والمتوشمات، المغيرات خلق الله»[١].

فأتته امرأة فقالت: أنت الذي تقول: كذا وكذا؟ قال: ومالي لا أقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) بما تقدم.

٤٨٥٠ ــ عن عبد الله قال: لعن الله: «المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات»، ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح أيضاً).

(٧٣) باب التزعفر

٤٨٥١ ــ عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يتزعفر الرجل.

(صحيح): ق.

(٧٤) باب الطيب

٤٨٥٢ ــ عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا أُتي بطيب لم يرده.

(صحيح): خ ٥٩٢٩.

٤٨٥٣ ــ عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طيبٌ، فَلا يَرُدَّهُ، فإِنَّهُ خَفيفُ المَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائحَةِ».

(صحيح): م ٤٨/٧ بلفظ «رَيْحانة».

---

(١) هذا الحديث وضعته بين «   » مع أنه موقوف لأن له حكم المرفوع. ورفعه في الروايات الآتية.

٤٨٥٤ ــ عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذَا شَهِدَتْ إحْداكُنَّ العِشَاء فَلا تَمَسَّ طيباً».

(حسن صحيح): م ــ مضى ١٥٤ [٤٧٤٠].

٤٨٥٥ ــ عن زينب الثقفية امرأة عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها:

«إذَا خَرَجْتِ إلى العِشَاء فَلا تَمَسِّي طيباً».

(صحيح): م ــ مضى ١٥٥ [٤٧٤١].

٤٨٥٦ ــ عن زينب الثقفية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أيَّتُكُنَّ خَرَجَتْ إلى المَسْجِدِ فَلا تَقْرَبَنَّ طيباً».

(صحيح): م.

٤٨٥٧ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاء الآخِرَةَ».

(صحيح): م ــ مضى ١٥٤ [٤٧٣٩].

(٧٥) باب ذكر أطيب الطيب

٤٨٥٨ ــ عن أبي سعيد قال: ذكر النبي ﷺ امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال:

«وَهُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ».

(صحيح): م مضى ٣٩-٤٠. [٤٤٥٦].

(٧٦) باب تحريم لبس الذهب

٤٨٥٩ ــ عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لإنَاثِ أُمَّتي الحَريرَ والذَّهَب، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

(صحيح) ــ مضى ١٦١. [٤٧٥٤].

(٧٧) باب النهي عن لبس خاتم الذهب

٤٨٦٠ ــ عن ابن عباس قال: نهيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع.

(صحيح الإسناد).

٤٨٦١ ــ عن علي قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع، وعن القسي، وعن المعصفر.

(حسن صحيح) ــ مضى ٢/١٨٨ [٩٩٦].

٤٨٦٢ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

(صحيح) ــ مضى ٢/١٨٨-١٨٩ [٩٩٧].

٤٨٦٣ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة في الركوع.

(صحيح): م ــ مضى ٢/١٨٩ و٢١٧ [٩٩٩ و ١٠٧١].

٤٨٦٤ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن ثياب المعصفر، وعن خاتم الذهب، ولبس القسي، وأن أقرأ وأنا راكع.

(صحيح): م مضى ١٦٩ [٤٧٨٥].

٤٨٦٥ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن أربع: عن لبس ثوب معصفر، وعن التختم بخاتم الذهب، وعن لبس القسية، وأن أقرأ القرآن وأنا راكع.

(صحيح).

٤٨٦٦ ــ عن علي قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر، وعن الحرير، وأن يقرأ وهو راكع، وعن خاتم الذهب.

(صحيح).

٤٨٦٧ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن خاتم الذهب.

(صحيح): ق ــ مضى ١٧٠ [٤٧٩١].

٤٨٦٨ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: تختم الذهب.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(٧٨) باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

٤٨٦٩ ــ عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتم الذهب، فلبسه رسول الله ﷺ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذَا الخَاتَمَ وَإنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَداً».
فنبذه، فنبذ الناس خواتيمهم.
(صحيح): ق ــ مضى ١٦٥ [٤٧٦٩].

٤٨٧٠ ــ عن ابن عمر قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: محمد رسول الله.
(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٧٤: ق.

٤٨٧١ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من وَرِق، وفَصه حبشي، ونقشه: محمد رسول الله.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٦٤١: ق.

٤٨٧٢ ــ عن أنس قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم، فقالوا: إنهم لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذ خاتماً من فضة، كأني أنظر إلى بياضه في يده، ونقش فيه: محمد رسول الله.
(صحيح): ق ــ مضى ١٧٤ [٤٨٠١].

٤٨٧٣ ــ عن أنس أن رسول الله ﷺ، اتخذ خاتماً من وَرِق وفصه حبشي.
(صحيح): ق ــ مضى ١٧٢-١٧٣ [٤٧٩٥].

٤٨٧٤ ــ عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، من فضة وفصه منه.
(صحيح): خ ــ مضى ١٧٣-١٧٤ [٤٧٩٦].

٤٨٧٥ ــ عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قَدِ اصْطَنَعْنَا خَاتَماً، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً، فَلا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَد»[1].
(صحيح): خ ــ مضى ١٧٦ [٤٨٠٥].

(٧٩) باب موضع الخاتم

٤٨٧٦ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً فقال:
«إنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَماً وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَقْشاً فَلا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ».
وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(صحيح): خ ــ مضى ١٧٦ [٤٨٠٦].

---

(١) هذا الحديث يستدل به على حقوق الطبع.

٤٨٧٧ ـ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتختم في يمينه.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٨٣.

٤٨٧٨ ـ عن أنس قال: كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في إصبعه اليسرى.

(صحيح الإسناد).

٤٨٧٩ ـ عن ثابت: أنهم سألوا أَنَساً عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع اصبعه اليسرى الخنصر.

(صحيح): م ٦/١٥٢ نحوه.

٤٨٨٠ ـ عن علي قال: نهاني نبي الله ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى.

(صحيح): م ـ مضى ١٧٧ [٤٨٠٨].

٤٨٨١ ـ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ألبس في اصبعي هذه، وفي الوسطى والتي تليها.

(صحيح): م ٦/١٥٣ بلفظ: هذه أو هذه: قال: فأومأ إلى الوسطى..

(٨٠) باب موضع الفص

٤٨٨٢ ـ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم بخاتم من ذهب، ثم طرحه ولبس خاتماً من وَرِق، ونقش عليه: محمد رسول الله. ثم قال: «لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمي هذَا». وجعل فصه في بطن كفه.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٨١: ق نحوه.

(٨١) باب طرح الخاتم وترك لبسه

٤٨٨٣ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ: اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شَغَلَني هذَا عَنْكُمْ مُنْذُ اليَوْمَ، إلَيْهِ نَظْرَة وإلَيْكُمْ نَظْرَة، ثُمَّ أَلْقَاهُ».

(صحيح الإسناد).

٤٨٨٤ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه، فجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه وقال:

«إِنِّي كُنْتُ أَلبَسُ هذَا الخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فرمى به، ثم قال:
«والله لا أَلبَسُهُ أَبَداً». فنبذ الناس خواتيمهم.

(صحيح): ق ـ مضى ١٧٨ [٤٨١٠].

٤٨٨٥ ـ عن أنس: أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من وَرِق يوماً واحداً، فصنعوه فلبسوه، فطرح النبي صلى الله عليه وسلم وطرح الناس.

(صحيح): ق.

٤٨٨٦ ـ عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان جعل فصه في باطن كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فطرحه رسول الله ﷺ، فطرح الناس خواتيمهم، واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه.

(صحيح) دون قوله: «ولا يلبسه» فإنه شاذ ـ تقدم ص ١٧٩ [٤٨١٤].

٤٨٨٧ ـ عن ابن عمر قال: اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فألقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:
«لا أَلبَسُهُ أَبَداً». ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق فأدخله في يده، ثم كان في يد أبي بكر ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٧٦: خ.

(٨٢) باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها

٤٨٨٨ ـ عن أبي الأحوص عن أبيه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني سيء الهيئة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
«هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ». قال: نعم من كل المال قد آتاني الله. فقال:
«إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ».

(صحيح) ـ مضى ١٨٠-١٨١ [٤٨١٩].

(٨٣) باب ذكر النهي عن لبس السِيَراء

٤٨٨٩ ـ عن عمر بن الخطاب: أنه رأى حلة سِيَراء تباع عند باب المسجد، فقلت: يا رسول الله لو اشتريت هذا ليوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ».

قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منها بحلل، فكساني منها حلة، فقلت[1]: يا رسول الله كسوتنيها! وقد قلت فيها ما قلت، قال النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا، أَوْ لِتَبيعَهَا».

فكساها عمر أخاً له من أمِّه مشركاً.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٩١: ق.

(٨٤) باب ذكر الرخصة للنساء في لبس السِيرَاء[2]

٤٨٩٠ ــ عن أنس بن مالك: أنه حدثني: أنه رأى على أم كلثوم[3] بنت رسول الله ﷺ برد سِيَراء. والسيراء: المُضَلَّع بالقز.

(صحيح) ــ التعليق على سنن ابن ماجه: خ.

٤٨٩١ ــ عن علي قال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سِيَراء، فبعث بها إليَّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال:

«أَمَا إنِّي لَمْ أعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فأمرني فأطرتها بين نسائي.

(صحيح): ق ٥٨٤٠ م ١٤٢/٦.

(٨٥) باب ذكر النهي عن لبس الاستبرق

٤٨٩٢ ــ عن ابن عمر: أن عمر خرج، فرأى حُلَّة إستبرق تباع في السوق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إنَّمَا يَلْبَسُ هذَا مَنْ لا خَلاقَ لَهُ». ثم أتي رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها، فكسا عمر حلة، وكسا علياً حلة، وكسا أسامة حلة.

فأتاه فقال: يا رسول الله، قلت فيها ما قلت، ثم بعثت إلي؟! فقال:

«بِعْهَا وَاقْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقِّقْهَا خُمُراً بَينَ نِسَائِكَ».

(صحيح): ق ــ مضى ١٩٧ [٤٨٨٩].

---

(١) في الأصل: فقال: والتصويب من هامش الهندية.

(٢) السِيراء: ثوب حرير خالص، فيه خطوط تشبه السيور.

(٣) وهو الذي في ابن ماجه، وحكم عليه شيخنا بأنه الشاذ بذكر «زينب» لذلك وضع في «ضعيف سنن ابن ماجه» برقم ٧٨٩-٣٥٩٨.

(٨٦) باب صفة الاستبرق

٤٨٩٣ ــ عن يحيى ابن أبي إسحاق قال: قال سالم: ما الاستبرق؟

قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه.

قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: رأى عمر مع رجل حلة سندس، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشتر هذه... وساق الحديث.

(صحيح): ق.

(٨٧) باب ذكر النهي عن لبس الديباج

٤٨٩٤ ــ عن عبد الله بن عُكَيْم قال: استسقى حذيفة، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فحذفه، ثم اعتذر إليهم مما صنع به، وقال: إني نُهيتُه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تَشْرَبُوا في إنَاء الذَّهَبِ والفِضَّةِ، وَلا تَـلْبَسُوا الدِّيباجَ وَلا الحَريرَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ في الدُّنْيَا وَلَنا في الآخِرَةِ».

(صحيح) ــ الإرواء ٣٢: ق.

(٨٨) باب لبس الديباج المنسوج بالذهب

٤٨٩٥ ــ عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة، فسلمت عليه، فقال: ممن أنت؟ قلت: أنا واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ قال: إن سعداً كان أعظم الناس وأطوله(١) ثم بكى فأكثر البكاء ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أُكَيْدَر صاحب دومة، بعثاً، فأرسل إليه بِجُبَّة ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسه(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام على المنبر وقعد، فلم يتكلم، ونزل، فجعل الناس يلمسونها بأيديهم، فقال:

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ هذِهِ؟ لَمَنَاديلُ سَعْد في الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

(حسن صحيح): ق ــ مختصراً.

---

(١) على هامش الهندية (وأطوهم) وقال السندي: لعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظاً.

(٢) على هامش الهندية بخط حديث (فلبسها).

(٨٩) باب ذكر نسخ ذلك

٤٨٩٦ ـــ عن جابر قال: لبس النبي ﷺ قباء من ديباج، أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل له قد أوشك ما نزعته يا رسول الله قال:

«نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ». فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله، كرهت أمراً وأعطيتنيه. قال:

«إِنِّي لَمْ أُعْطِكه لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ». فباعه عمر بألفي درهم.

(صحيح): م ٦/١٤١-١٤٢.

(٩٠) باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

٤٨٩٧ ـــ عن ثابت قال: سمعت عبد الله بن الزبير، وهو على المنبر يخطب ويقول: قال محمد صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ».

(صحيح): خ ٥٨٣٣ [صحيح الجامع الصغير ٦٥٢٥ ـــ عن أنس ـــ].

٤٨٩٨ ـــ عن خليفة قال: سمعت عبد الله بن الزبير قال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

(صحيح) ـــ الترمذي ٢٩٨٣: ق.

٤٨٩٩ ـــ عن عمران بن حطَّانَ: أنه سأل عبد الله بن عباس، عن لبس الحرير، فقال: سل عائشة، فسألت عائشة قالت: سل عبد الله بن عمر، فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَن لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٣٥٩١: ق.

٤٩٠٠ ـــ عن ابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«إِنَّمَا يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ».

(صحيح) ـــ غاية المرام ٧٩.

٤٩٠١ ـــ عن علي البارقي قال: أتتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: هذا ابن عمر فاتبعته تسأله، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: أفتني في الحرير، قال:

نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح).

(٩١) باب ذكر النهي عن الثياب القسية

٤٩٠٢ ــ عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، نهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة، وعن المياثر، والقَسِّيَّة، والاستبرق، والديباج، والحرير.

(صحيح): ق مضى ٢/٥٤.

(٩٢) باب الرخصة في لبس الحرير

٤٩٠٣ ــ عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قُمُص حرير من حكة كانت بهما.

(صحيح) ق ــ ابن ماجه ٣٥٩٢.

٤٩٠٤ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن، والزبير في قُمُص حرير ــ كانت بهما ــ يعني الحكة.

(صحيح): ق.

٤٩٠٥ ــ عن أبي عثمان النهدي قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فجاء كتاب عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَلْبَسُ الحَريرَ إلاَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْء في الآخِرَةِ إلاَّ هكَذَا». وقال أبو عثمان بأَصْبُعيه اللتين تليان الابهام، فرأيتهما أزرار الطيالسة، حتى رأيت الطيالسة.

(صحيح) ــ الإرواء ١/٣٠٩: ق.

٤٩٠٦ ــ عن سويد بن غَفَلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال[1]: عن عمر: أنه لم يرخص في الديباج، إلا موضع أربع أصابع.

(صحيح): م ٦/١٤١.

(٩٣) باب لبس الحلل

٤٩٠٧ ــ عن البراء قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّةٌ حمراء مترجلاً،

(١) أبقى أستاذنا هذا القسم من السند في الأصل.

لم أر قبله ولا بعده أحداً هو أجمل منه.

(صحيح): ق ــ مضى ١٣٣ [٤٦٨٧].

(٩٤) باب لبس الحِبَرة

٤٩٠٨ ــ عن أنس قال: كان أحب الثياب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحِبَرة.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٥١: ق.

(٩٥) باب ذكر النهي عن لبس المعصفر

٤٩٠٩ ــ عن عبد الله بن عمرو أخبره: أنه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران، فقال:

«هذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ فَلا تَـلْبَسْهَا».

(صحيح) ــ حجاب المرأة ٩٣، الصحيحة ١٧٠٤: م.

٤٩١٠ ــ عن عبد الله بن عمرو: أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال:

«اذْهَبْ فَاطْـرَحْهُمَا عَنْكَ». قال: أين يا رسول الله؟ قال:

«في النَّارِ».

(صحيح): م ١٤٤/٦.

٤٩١١ ــ عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن خاتم الذهب، وعن لبوس القسي، والمعصفر، وقراءة القرآن وأنا راكع.

(صحيح): م ــ مضى ١٩١ [٤٨٦١].

(٩٦) باب لبس الخضر من الثياب

٤٩١٢ ــ عن أبي رَمْثَة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليه ثوبان أخضران.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ٣٦.

(٩٧) باب لبس البرود

٤٩١٣ ــ عن خَبَّاب بن الأَرَتِّ قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا.
(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٢٣٨: خ.

٤٩١٤ ـ عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة. قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قالوا: نعم، هذه الشملة منسوج في حاشيتها.

فقالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها لازاره.
(صحيح): خ.

(٩٨) باب الأمر بلبس البيض من الثياب

٤٩١٥ ـ عن سمرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فيهَا مَوْتَاكُمْ».
(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٥٦٧.

٤٩١٦ ـ عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«عَلَيْكُمْ بالبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، فَلْيَلْبَسْها أَحْيَاؤكُمْ، وَكَفِّنُوا فيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».
(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٩٩) باب لبس الاقبية

٤٩١٧ ـ عن المسور بن مخرمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية، ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه قال: ادخل فادعه لي قال: فدعوته، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال: خبأت هذا لك، فنظر إليه فلبسه مخرمة.
(صحيح): خ ٢٥٩٩.

(١٠٠) باب لبس السراويل

٤٩١٨ ـ عن ابن عباس: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات، فقال:
«مَنْ لَمْ يَجِدْ إزاراً فَلْيَلْبَس السَّرَاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».
(صحيح): ق ـ مضى ١٣٢/٥-١٣٣.

(١٠١) باب التغليظ في جر الازار

٤٩١٩ ــ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«بَيْـنَـا رَجُـلٌ يَـجُرُّ إزَارَهُ مِنَ الخُيَلاء خَسَفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ في الأَرْض إلَى يوم القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ الصحيحة: خ.

٤٩٢٠ ــ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ». أو قال:

«إنَّ الَّذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ مِنَ الخَيْلاء لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ يومَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٦٩: ق.

٤٩٢١ ــ عن ابن عمر يحدث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخْيَلَةٍ، فَإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ، يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله [صحيح الجامع ٦١٨٨ وغاية المرام ٩٠].

(١٠٢) باب موضع الازار

٤٩٢٢ ــ عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَوْضعُ الازَارِ إلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، والعَضَلَةِ، فَإنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاء السَّاقِ، وَلا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ في الازَارِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٣٥٧٢ [صحيح الجامع الصغير ٦٦٣٤].

(١٠٣) باب ما تحت الكعبين من الازار

٤٩٢٣ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الازَارِ فَفي النَّارِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٢٠٣٧: خ [صحيح الجامع الصغير ٥٥٩٥].

٤٩٢٤ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الازَارِ فَفي النَّارِ».

(صحيح): خ ــ أنظر ما قبله.

(١٠٤) باب اسبال الازار

٤٩٢٥ ــ عن ابن عباس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ لا يَنْظُرُ إلى مُسْبِلِ الازَارِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٦٥٦.

٤٩٢٦ ــ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ يومَ القِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَاب أَليمٌ: المَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، والمُسْبِلُ إزَارَهُ، والمُنَفِّقُ سَلْعَتَهُ بالحَلفِ الكَاذِب».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٠٨: م.

٤٩٢٧ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الاسْبَالُ في الازَارِ والقَميصِ والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاء لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِ يومَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٥٧٦.

٤٩٢٨ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاء لا يَنْظُرُ الله إلَيْهِ يَومَ القِيَامَةِ».

قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذلِكَ خُيَلاء».

(صحيح) ــ غاية المرام ٩٠: خ [صحيح الجامع ٧٨٠٣ ــ مختصراً ــ].

(١٠٥) باب ذيول النساء

٤٩٢٩ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلاء لَمْ يَنْظُرِ الله إلَيْهِ».

قالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال:

«تُرْخينَهُ شِبْراً». قالت: إذاً تنكشف أقدامهن قال:

«تُرْخينَهُ ذِرَاعاً لا تَزِدْنَ عَلَيْهِ».

(صحيح) ــ غاية المرام ٩٠.

٤٩٣٠ ــ عن أم سلمة: أنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ذيول النساء،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«يُرْخينَ شِبْراً». قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال:
«تُرْخي ذِراعاً لا تَزيدُ عَلَيْهِ».
(صحيح) ــ الترمذي ١٨٠١.

٤٩٣١ ــ عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر في الازار ما ذكر، قالت أم سلمة: فكيف بالنساء. قال:
«يُرْخينَ شِبْراً». قالت: إذاً تبدو أقدامهن. قال:
«فَذِراعاً لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٩٣٢ ــ عن أم سلمة قالت: سئل رسول الله ﷺ كم تجر المرأة من ذيلها، قال:
«شِبْراً». قالت: إذاً ينكشف عنها. قال:
«ذِرَاعٌ لا تَزيدُ عَلَيْهَا».
(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٠٦) باب النهي عن اشتمال الصَمَّاء

٤٩٣٣ ــ عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصَمَّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.
(صحيح): ق.

٤٩٣٤ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء.
(صحيح): ق.

(١٠٧) باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد

٤٩٣٥ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصَمَّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد.
(صحيح) ــ الترمذي ٢٩٢٨: م.

(١٠٨) باب لبس العمائم الحرْقانية

٤٩٣٦ ــ عن عمرو بن حريث قال: رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة حَرْقانية.

(صحيح) ــ ابن ماجه ١١٠٤: م.

(١٠٩) باب لبس العمائم السود

٤٩٣٧ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٨٢٢: م.

٤٩٣٨ ــ عن جابر قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح، وعليه عمامة سوداء.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(١١٠) باب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين

٤٩٣٩ ــ عن عمرو بن أمية قال: كأني أنظر الساعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه.

(صحيح): م ــ مضى آنفاً.

(١١١) باب التصاوير

٤٩٤٠ ــ عن أبي طلحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتاً فيه كَلْبٌ وَلا صُورَة».

(صحيح): ق ــ مضى [وصحيح الجامع ٧٢٦٢ وغاية المرام ١١٨].

٤٩٤١ ــ عن أبي طلحة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةُ تَماثيلَ».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٩٤٢ ــ عن عبيد الله بن عبد الله: أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟ قال: لأن فيه تصاوير. وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد

علمتَ، قال: ألم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب». قال: بلى! ولكنه أطيب لنفسي.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٩٤٣ ــ عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَدْخُلُ المَلائكَةُ بَيْتاً فيهِ صُورَة». قال بُسر، ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبيد الله الخولاني: ألم يخبرنا زيد عن الصورة يوم الأول؟ قال، قال عبيد الله: ألم تسمعه يقول:

«إلاَّ رَقْماً في ثَوْب».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٤٩٤٤ ــ عن علي قال: صنعت طعاماً، فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء، فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير فخرج وقال:

«إنَّ المَلائكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ تَصَاوير».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٥٩.

٤٩٤٥ ــ عن عائشة قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة، ثم دخل، وقد عَلَّقْتُ قراماً فيه الخيل أولات الأجنحة، قالت: فلما رآه قال:

«انْزِعيهِ».

(صحيح): م ١٥٨/٦.

٤٩٤٦ ــ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير، مستقبل البيت إذا دخل الداخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا عَائشَةُ حَوِّليهِ فَإنِّي كُلَّما دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا».

قالت: وكان لنا قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه.

(صحيح) ــ غاية المرام ١٣٦: م.

٤٩٤٧ ــ عن عائشة قالت: كان في بيتي ثوب فيه تصاوير، فجعلته إلى سهوة في البيت، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه ثم قال:

«يَا عَائشَةُ أَخِّريه عَنِّي». فنزعته جعلته وسائد.

(صحيح) ــ غاية المرام ١١٩: ق.

٤٩٤٨ ــ عن عائشة: أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، فقطعته وسادتين.

قال [١] رجل في المجلس حينئذ، يقال له: ربيعة بن عطاء: أنا سمعت أبا محمد ــ يعني القاسم ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما.

(صحيح) ــ آداب الزفاف ٩٨-٩٩.

(١١٢) باب ذكر أشد الناس عذاباً

٤٩٤٩ ــ عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سَتَّرْتُ بقِرام على سَهْوة لي فيه تصاوير، فنزعه وقال:

«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَومَ القِيَامَةِ الَّذينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ الله».

(صحيح) ــ آداب الزفاف ٩٨-٩٩، غاية المرام ١١٩: ق.

٤٩٥٠ ــ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سَتَّرْتُ بِقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلون وجهه، ثم هتكه بيده وقال:

«إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يومَ القِيَامَةِ، الَّذينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ الله».

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

(١١٣) باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

٤٩٥١ ــ عن النضر بن أنس قال: كنت جالساً عند ابن عباس، أتاه رجل من أهل العراق فقال: اني أصور هذه التصاوير، فما تقول فيها؟ فقال: أُدنُهْ، أُدنُهْ، سمعت محمداً صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَة في الدُّنْيَا، كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوح، وَلَيْسَ بِنَافِخِهِ».

(صحيح) ــ غاية المرام ١٢٠ و١٦٥: ق.

٤٩٥٢ ــ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَة عُذِّبَ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوح، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

---

(١) القائل غالباً هو بُكير. ومعنى ذلك أنه روى الحديث عن القاسم من طريق ابنه، ومن طريق ربيعة.

٤٩٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ صَوَّرَ صُورَة كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(صحيح) ـ غاية المرام ١٢٠.

٤٩٥٤ ـ عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ أَصْحَابَ هذِهِ الصُّوَرِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(صحيح) ـ ق.

٤٩٥٥ ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ أَصْحَاب هذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

(صحيح) ـ الروض النضير ٥٧٥: ق.

٤٩٥٦ ـ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه» [١].

(صحيح) ـ ق.

(١١٤) باب ذكر أشد الناس عذاباً

٤٩٥٧ ـ عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». وقال أحمد [٢]: المصورين.

(صحيح).

٤٩٥٨ ـ عن أبي هريرة قال: استأذن جبريل عليه السلام، على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادخل. فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فأنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير.

(صحيح) ـ آداب الزفاف ١٠٨-١٠٩.

(١١٥) باب اللحف

٤٩٥٩ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا.

قال سفيان: ملاحفنا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٣٩١-٢٩٢.

---

(١) هذه الرواية موقوفة على عائشة ولكن صح الحديث. بغير هذا الطريق، لذلك وضعته بين « ».

(٢) هو أحمد بن حرب أحد شيخي النسائي. والثاني: محمد بن يحيى بن محمد.

(١١٦) باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٩٦٠ ــ عن أنس: أن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان.

(صحيح) ــ الترمذي ١٨٤٧-١٨٤٨: ق.

٤٩٦١ ــ عن عمرو بن أوس قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالان.

(صحيح) ــ بما قبله.

(١١٧) باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة

٤٩٦٢ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(صحيح) ــ م ٦/١٥٣-١٥٤.

٤٩٦٣ ــ عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول: يا أهل العراق تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

(صحيح) ــ م ٦/١٥٣.

(١١٨) باب ما جاء في الأنطَاع

٤٩٦٤ ــ عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ اضطجع على نَطَع فعرق، فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته، فجعلته في قارورة، فرآها النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا هذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا أَمَّ سُلَيْمٍ؟». قالت: أجعل عرقك في طيبي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ م ٧/٨١ خ ٦٢٨١ مختصراً.

(١١٩) باب اتخاذ الخادم والمركب

٤٩٦٥ ــ عن سمرة بن سهم ــ رجل من قومه ــ [١] قال: نزلت على أبي هاشم بن عتبة، وهو طعين فأتاه معاوية يعوده، فبكى أبو هاشم، فقال معاوية: ما يبكيك أوجع يشئزك، أم على الدنيا، فقد ذهب صفوها؟ قال: كُلٌّ لاَ!، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إليَّ عهداً وددت أني كنت تبعته، قال:

---

(١) من قوم ابن وائل راوي الحديث.

«إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالاً تُقْسَمُ بَيْنَ أَقْوَام، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذلِكَ؛ خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(حسن) ـ ابن ماجه ٤١٠٣.

(١٢٠) باب حلية السيف

٤٩٦٦ ـ عن أبي أمامة ابن سهل قال: كانت قَبِيعَة سيف رسول الله ﷺ من فضة.

(صحيح) ـ الترمذي ١٧٥٨.

٤٩٦٧ ـ عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة، وقبيعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق فضة.

(صحيح) ـ المصدر نفسه.

٤٩٦٨ ـ عن سعيد ابن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

(صحيح) ـ مختصر الشمائل ٨٦.

(١٢١) باب النهي عن الجلوس على المياثر من الارجوان

٤٩٦٩ ـ عن علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«قُلِ اللّهُمَّ سَدِّدْنِي وَاهْدِنِي». ونهاني عن الجلوس على المياثر.

والمياثر قَسِّيٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن، على الرحل، كالقطائف من الأرجوان.

(صحيح) ـ مضى ١٧٧ [٤٨٠٩ ـ نحوه ـ].

(١٢٢) باب الجلوس على الكراسي

٤٩٧٠ ـ عن أبي رفاعة قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقلت:

يا رسول الله! رجل غريب جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه؟

فأقبل رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي، خِلتُ قوائمه حديداً، فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته فأتمها.

(صحيح) ـ ١٥/٣.

(١٢٣) باب اتخاذ القباب الحمر

٤٩٧١ ـ عن أبي جحيفة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء، وهو في قبة حمراء، وعنده أناس يسير، فجاءه بلال فأَذَّن، فجعل يتبع فاه ههنا وههنا.

(صحيح) ـ صحيح أبي داود ٥٣٣: ق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٩ ــ كتاب آداب القضاة

(١) باب فضل الحاكم العادل في حكمه

٤٩٧٢ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ الله تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا».
قال محمد (١) في حديثه: «وكلتا يديه يمين».

(صحيح) ــ آداب الزفاف، التعليق الرغيب ١٣٥/٣: م.

(٢) باب الامام العادل

٤٩٧٣ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ــ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ ــ: امَامٌ عَادِلٌ، وَشَاب نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله فِي خَلاَء فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَة ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِها فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٥١٣: ق [مختصر مسلم ٥٣٧ وإرواء الغليل ٨٨٧].

(٣) باب الاصابة في الحكم

٤٩٧٤ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣١٤: ق [مختصر مسلم ١٠٥٦ ورياض الصالحين ١٨٦٥].

(٤) باب ترك استعمال من يحرص على القضاء

٤٩٧٥ ــ عن أبي موسى قال: أتاني ناس من الأشعريين فقالوا: اذهب معنا إلى

---

(١) هو محمد بن آدم، شيخ النسائي. والراوي الثاني قتيبة بن سعيد.

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فان لنا حاجة، فذهبت معهم. فقالوا: يا رسول الله! استعن بنا في عملك. قال أبو موسى: فاعتذرت مما قالوا، وأخبرت أني لا أدري ما حاجتهم، فصدقني وعذرني، فقال:

«إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ في عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا».

(صحيح) ـ ضعيف أبي داود تحت الحديث ٥٠٨: ق.

٤٩٧٦ ـ عن أسَيْد بن حضير: أن رجلاً من الأنصار، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً قال:

«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بعْدِي أَثَرَة فـاْصْبِـرُوا، حَتَّى تَـلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

(صحيح) ـ ظلال الجنة ٧٥٢-٧٥٣: ق.

(٥) باب النهي عن مسألة الامارة

٤٩٧٧ ـ عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا».

(صحيح) ـ الترمذي ١٥٨٤: ق.

٤٩٧٨ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامةً وَحَسْرَة يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئسَتِ الْفَاطِمَةُ».

(صحيح) ـ خ، مضى ١٦٢/٧[٣٩٢٧].

(٦) باب استعمال الشعراء

٤٩٧٩ ـ عن عبد الله بن الزبير: أنه قدم ركب من بني تميم، على النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر:

أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ، وقال عمر رضي الله عنه: بل أَمِّرِ الأقرع بن حابس. فتماريا حتى ارتفعت أصواتها، فنزلت في ذلك ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ ﴾ (١) حتى انقضت الآية ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ

---

(١) سورة الحجرات (٤٩) الآية ١ وتمامها: ﴿ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

خَيْراً لَهُمْ ﴾(١).

(صحيح) ـ الترمذي ٣٤٩٦: خ.

(٧) باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم

٤٩٨٠ ـ عن هانيء: أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يَكْنُون هانئاً: أبا الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:

«إنَّ الله هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكَنَّى أَبَا الْحَكَمِ». فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال:

«مَا أَحْسَنَ مِنْ هذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ» قال: لي شريح، وعبد الله، ومسلم. قال:

«فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ». قال: شريح قال:

«فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» فدعا له ولولده.

(صحيح) ـ المشكاة ٤٧٦٦، الإرواء ٢٦١٥.

(٨) باب النهي عن استعمال النساء في الحكم

٤٩٨١ ـ عن أبي بَكْرة قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لماهلك كسرى قال:

«مَنِ اسْتَخْلَفُوا» قَالُوا: بِنْتَهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَة».

(صحيح) ـ الترمذي ٢٣٧٨: خ.

(٩) باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس

٤٩٨٢ ـ عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب إلا معترضاً، أفأحج عنه. قال:

«نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٩٠٩: ق.

---

(١) سورة الحجرات (٤٩) الآية ٥ وتمامها: ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

٤٩٨٣ ــ عن سليمان بن يسار: أن ابن عباس أخبره: أن امرأة من خثعم، استفتت رسول الله ﷺ، ــ والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يجزىء ــ قال محمود: فهل يقضي ــ أن أحج عنه؟ فقال لها:

«نَعَمْ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٤٩٨٤ ــ عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال:

«نَعَمْ» وَذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٤٩٨٥ ــ عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«نَعَمْ» فأخذ الفضل يلتفت إليها ــ وكانت امرأة حسناء ــ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل فحول وجهه من الشق الآخر.

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(١٠) باب ذكر الاختلاف على يحيى ابن أبي إسحاق فيه

٤٩٨٦ ــ عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال:

«نَعَمْ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُجْزِىء عَنْهُ؟!».

(صحيح الاسناد).

(١١) باب الحكم باتفاق أهل العلم

٤٩٨٧ ــ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال

عبد الله: انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك. ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عُرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليسَ في كتاب الله، ولا قضى به نبيُّهُ صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فان الحلال بيِّنٌ والحرام بين، وبَين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(صحيح الاسناد موقوف).

٤٩٨٨ ــ عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حين، ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله عز وجل قدر أن بلغنا ما ترون، فمن عُرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فان جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(صحيح) ــ بما قبله.

٤٩٨٩ ــ عن شريح: أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون، فان شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم.

(صحيح الاسناد موقوف).

(١٢) باب تأويل قول الله عز وجل:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١)

٤٩٩٠ ــ عن ابن عباس قال: كانت ملوك بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والانجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأُون التوراة، قيل لملوكهم: ما

(١) سورة المائدة (٥) الآية ٤٤.

نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، انهم يقرأون ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ ﴾، وهؤلاء الآيات مع ما يعيبونا به في أعمالنا في قراءتهم. فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمنا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل، أو يتركوا قراءة التوراة والانجيل، إلا ما بدلوا منها.

فقالوا: ما تريدون إلى ذلك، دعونا، فقالت طائفة منهم: ابنوا لنا أسطوانة، ثم ارفعونا إليها، ثم اعطونا شيئاً نرفع به طعامنا وشرابنا، فلا نرد عليكم.

وقالت طائفة منهم: دعونا نسيح في الأرض، ونهيم ونشرب كما يشرب الوحش، فان قدرتم علينا في أرضكم فاقتلونا.

وقالت طائفة منهم: ابنوا لنا دوراً في الفيافي، ونحتفر الآبار ونحترث البقول، فلا نرد عليكم، ولا نمر بكم، وليس أحد من القبائل إلا وله حميم فيهم.

قال: ففعلوا ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾(١).

والآخرون قالوا: نتعبد كما تعبد فلان، ونسيح كما ساح فلان، ونتخذ دوراً كما اتخذ فلان، وهم على شركهم، لا علم لهم بايمان الذين اقتدوا به.

فلما بعث الله النبي ﷺ ولم يبق منهم إلا قليل، انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته، وصاحب الدير من ديره، فآمنوا به وصدقوه، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾(٢) أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِعِيسَى وَبِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ وَتَصْدِيقِهِمْ قَالَ: ﴿ يَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ ﴾(٢) الْقُرْآنَ، وَاتِّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿ لِئلاَّ يَعْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ ﴾(٣) يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿ أَلاَّ يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾ الآية.

(صحيح الاسناد موقوف).

(١٣) باب الحكم بالظاهر

٤٩٩١ ـ عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة الحديد (٥٧) الآية ٢٧ وتمامها: ﴿ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾.

(٢) سورة الحديد (٥٧) الآية ٢٨ وتمامها: ﴿ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

(٣) سورة الحديد (٥٧) الآية ٢٩ وآخرها: ﴿ فَإِنَّ الفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاء وَاللهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ ﴾.

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بحجته مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣١٧: ق.

(١٤) باب حكم الحاكم بعلمه

٤٩٩٢ ــ عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقال:

«بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاء الذِّئبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الأُخْرَى: إِنَّما ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ الله، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قال أبوهريرة: والله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ،ما كنا نقول إلا: المدية.

(صحيح) ــ ق.

(١٥) باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل ليستبين الحق

٤٩٩٣ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا، فَعَدَا الذِّئبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ في الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا: فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ: ائتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلاَمَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشُقُّهُ. قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا. قَالَ: هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا».

(صحيح) ــ ق.

(١٦) باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه

٤٩٩٤ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذِّئبُ أَحَدَهُمَا، فَاخْتَصَمَتَا في الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا، قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ

بِنِصْفَيْنِ، لِهٰذِهِ نِصْف، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمِ اقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لاَ تَقْطَعْهُ هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ».

(صحيح) ــ ق.

(١٧) باب الرد على الحاكم، إذا قضى بغير الحق

٤٩٩٥ ــ عن ابن عمر قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الاسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا. وجعل خالد قتلاً وأسراً قال: فدفع إلى كل رجل أسيرَهُ، حتى إذا أصبحَ يومُنا، أمر خالد بن الوليد: أن يقتل كل رجل منا أسيره.

قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتُل أحَدٌ. ــ وقال بِشْر[1] من أصحابي أسيره ــ قال: فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه:

«اللّهُمَّ إنّي أَبْرأ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

(صحيح) ــ خ ٤٣٣٩.

قال أبو عبد الرحمن: قال زكريا في حديثه فذكر في حديث بشر فقال: «اللّهُمَّ إنِّي أَبْرَأ إلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

(١٨) باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

٤٩٩٦ ــ عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة قال: كتب أبي، وكتبت له: إلى عبيد الله ابن أبي بكرة، وهو قاضي سجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣١٦: ق [ويأتي برقم ٥٠١١ أتم من هنا].

(١٩) باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

٤٩٩٧ ــ عن الزبير بن العوام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار، قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ في شراج الحَرَّة كانا يسقيان به، كلاهما النخل، فقال الأنصاري:

---

(١) هو بشر بن السَّري أحد رواة الحديث.

سرح الماء يمر عليه، فأبى عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاء إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:

«يَا زُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاء حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فاستوفى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير، برأي فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوفى للزبير حقه في صريح الحكم.

قال الزبير: لا أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[١].

وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ في الْقِصَّةِ [٢].

(صحيح) ــ ق.

(٢٠) باب حكم الحاكم في داره

٤٩٩٨ ــ عن كعب: أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف ستر حجرته فنادى:

«يَا كَعْبُ» قال: لبيك يا رسول الله قال: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هذَا» وأومأ إلى الشطر، قال: قد فَعَلْتُ! قالَ:

«قُمْ فَاقْضِهِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٤٢٩: ق.

(٢١) باب الاستعداء

٤٩٩٩ ــ عن عباد بن شراحيل قال: قدمت مع عمومتي المدينة، فدخلت حائطاً من حيطانها، ففركت من سنبله، فجاء صاحب الحائط، فأخذ كسائي وضربني، فأتيت رسول الله ﷺ أستعدي عليه، فأرسل إلى الرجل، فجاؤوا به فقال:

«مَا حَمَلَكَ عَلَى هذَا» فقال: يا رسول الله: إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله، ففركه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ٦٥ وتمامها: ﴿ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾.

(٢) يروي الامام النسائي هذا الحديث. عن شيخيه: يونس بن عبد الأعلى، وعن الحارث بن مسكين.

«مَا عَلَّمْتَهُ إذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إذْ كَانَ جَائعاً، ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءهُ»
وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق، أو نصف وسق.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٢٩٨.

(٢٢) باب صون النساء عن مجلس الحكم

٥٠٠٠ ــ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله وائذن لي في أن أتكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله: أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً: أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٤٩: ق.

٥٠٠١ ــ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام إليه رجل فقال: أنشدك بالله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله قال:

«قُلْ» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وكأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام!

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْمِائَةُ شَاة وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

(٢٣) باب توجيه الحاكم إلى من أخبر: أنه زنى

٥٠٠٢ ــ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأة قد زنت فقال:

«مِمَّنْ» قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه فأتي به محمولاً، فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإثكال [١] فضربه، ورحمه لزمانته [٢] وخفف عنه.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٧٤.

(٢٤) باب مصير [٣] الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم

٥٠٠٣ ــ عن سهل بن سعد الساعدي قال: وقع بين حيين من الأنصار كلام، حتى تراموا بالحجارة، فذهب النبي ﷺ ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة فأذن بلال، وانتظر رسول الله ﷺ فاحتبس، فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فجاء النبي ﷺ وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه الناس صفحوا، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت، فإذا هو برسول الله ﷺ، أراد أن يتأخر، فأشار إليه أن اثبت، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يعني يديه، ثم نكص القهقرى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال:

«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ».

قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيه. ثم أقبل على الناس، فقال:

«مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ صَفَّحْتُمْ، إِنَّ ذٰلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ٨٦٨: ق.

(٢٥) باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح

٥٠٠٤ ــ عن كعب بن مالك: أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي

---

(١) هو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ.

(٢) الزمن: المريض الذي لا شفاء له.

(٣) كذا في الأصل والميمنية، وظني أنها (مسير) وكان في المخطوطة عليها علامة الاهمام، فظنها الطابع الأول (صاداً) وغفل عنها من بعده، وسير الحاكم ومسيره، أقرب من صيرورته.

ـ يعني ديناً ـ، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت الأصوات، فمر بهما رسول الله ﷺ فقال:

«يَا كَعْبُ» فأشار بيده كأنه يقول: النصف، فأخذ نصفاً مما عليه، وترك نصفاً.

(صحيح) ـ ق، مضى ٢٣٧-٢٣٨.

(٢٦) باب إشارة الحاكم على الخصم بالعفو

٥٠٠٥ ـ عن وائل قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده وَلِيُّ المقتول في نسعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول:

«أَتَعْفُو» قال: لا. قال:

«فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قال: لا. قال:

«فَتَقْتُلُهُ» قال: نعم. قال:

«اذْهَبْ بِهِ» فلما ذهب فولى من عنده، دعاه فقال:

«أَتَعْفُو» قال: لا. قال:

«فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قال: لا. قال:

«فَتَقْتُلُهُ» قال: نعم، قال:

«اذْهَبْ بِهِ» فلما ذهب فولى من عنده، دعاه فقال:

«أَتَعْفُو» قال: لا، قال:

«فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ» قال: لا، قال:

«فَتَقْتُلُهُ» قال: نعم، قال:

«اذْهَبْ بِهِ» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:

«أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوء بِإِثْمِهِ وَإِثْم صَاحِبِكَ».

فعفا عنه وتركه، فأنا رأيته يجر نسعته.

(صحيح) ـ مضى ١٣-١٤ [٤٤٠٤].

(٢٧) باب إشارة الحاكم بالرفق

٥٠٠٦ ـ عن عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير إلى رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا عند رسول الله ﷺ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاء إِلَى جَارِكَ» فغضب الأنصاري.

فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:

«يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاء حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فقال الزبير: اني أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ ﴾ الآية [(١)].

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٣٨-٢٣٩ [٤٩٩٧].

(٢٨) باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

٥٠٠٧ ــ عن ابن عباس: أن زوج بَريرة كان عبداً، يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس:

«يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبْ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟».

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

«لَوْ رَاجَعْتِهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال:

«إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ» قالت: فلا حاجة لي فيه.

(صحيح) ــ الإرواء ٣٧٦/٦-٣٧٧، صحيح أبي داود ١٩٣٣: خ.

(٢٩) باب منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها

٥٠٠٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر وكان محتاجاً، وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه، فقال:

«اقْضِ دَيْنكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢٨٨، أحاديث البيوع.

(٣٠) باب القضاء في قليل المال وكثيره

٥٠٠٩ ــ عن أبي أمامة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىء مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ الله لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال:

«وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٣٢٤: م.

---

(١) سورة النساء (٤) الآية ٦٥. وتمامها: ﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾.

(٣١) باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه

٥٠١٠ ـــ عن عائشة قالت: جاءت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، ولا ينفق عليَّ، وولدي ما يكفيني، أفآخذ من ماله ولا يشعر؟ قال:

«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ».

(صحيح) ـــ ابن ماجه ٢٣٩٣: ق.

(٣٢) باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين

٥٠١١ ـــ عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، وكان عاملاً على سَجِسْتان قال: كتب إلي أبو بكرة يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لاَ يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاء بِقَضَاءيْنِ، وَلاَ يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

(صحيح) ـــ الإرواء ٢٥٢/٨-٢٥٣ [تقدم ٤٩٩٦].

(٣٣) باب ما يقطع القضاء

٥٠١٢ ـــ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْض، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِن حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ـــ ق، مضى [٢٣٣٠].

(٣٤) باب الألد الخصم

٥٠١٣ ـــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ».

(صحيح) ـــ ق [صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٩ بلفظ ـ أبغض ـ].

(٣٥) باب القضاء فيمن لم تكن له بينة

(٣٦) باب عظة الحاكم على اليمين

٥٠١٤ ـــ عن ابن أبي مُلَيْكة قال: كانت جاريتان تخرزان بالطائف، فخرجت

إحداهما ويدها تدمى، فزعمت أن صاحبتها أصابتها، وأنكرت الأخرى، فكتبتُ إلى ابن عباس في ذلك، فكتب:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى، ان اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم، فادعها واتل عليها هذه الآية ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أولئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ ﴾ حتى ختم الآية[1].

فدعوتها فتلوت عليها فاعترفت بذلك، فسره.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٢٣٢١: ق مختصراً.

(٣٧) باب كيف يستحلف الحاكم

٥٠١٥ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال معاوية رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة ـ يعني من أصحابه ـ، فقال:

«مَا أَجْلَسَكُمْ» قالوا:

جلسنا ندعو الله ونحمده، على ما هدانا لدينه، ومَنَّ علينا بك، قال:

«آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إلاَّ ذلِكَ» قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك، قال:

«أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ».

(صحيح) ـ م، الترمذي ٣٦١٩.

٥٠١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رَأَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ، قَالَ: لاَ، وَاللهِ الَّذِي لاَ إلهَ إلاَّ هُوَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي».

(صحيح) ـ ق [صحيح الجامع الصغير ٣٤٥٠].

---

(١) سورة آل عمران (٣) الآية ٧٧ وتمامها: ﴿ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ ـ كتاب الاستعاذة

(١) [باب]

٥٠١٧ ـ عن معاذ بن عبد الله، عن أبيه قال: أصابنا طَشٌّ وظُلمة، فانتظرنا رسول الله ﷺ ليصلي بنا، ـ ثم ذكر كلاماً معناه ـ، فخرج رسول الله ﷺ ليصلي بنا فقال:

«قُلْ»، فقلت: ما أقول؟ قال:

«قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاثاً يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ».

(حسن) ـ الترمذي ٣٨٢٨.

٥٠١٨ ـ عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة، فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ، فدنوت منه، فقال:

«قُلْ» فقلت: ما أقول؟ قال:

«قُلْ» قلت: ما أقول؟ قال:

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾، حتى ختمها، ثم قال:

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ حتى ختمها، ثم قال:

«مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلَ مِنْهُمَا».

(صحيح الإسناد).

١/٥٠١٨ [١] ـ أخبرنا محمد بن علي قال: حدثني، القعنبي، عن عبد العزيز، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجُهنيِّ قال: بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة، إذ قال:

«يَا عُقْبَةُ قُلْ» فاستمعت، ثم قال:

«يَا عُقْبَةُ قُلْ» فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال:

---

(١) هذا الحديث ترك سنده في الاصل، ولم يرقم له. فأبقيت السند، ورقمته هكذا حتى لا أغير نسق الكتاب. وفيه أن القصة كانت مع عقبة بن عامر. وفي الحديث السابق مع والده.

﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ:
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ:
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال:
«مَا تَعَوَّذَ بِمِثْلِهِنَّ أَحَدٌ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣١٥.

٥٠١٩ ــ عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنِيِّ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«قُلْ» قلت: وما أقول؟ قال:
﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:
«لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ» أَوْ «لا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٥٠٢٠ ــ عن ابن عابس الجُهَنِيِّ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:
«يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلا أَدُلُّكَ» أو قال:
«أَلا أُخْبِرُكَ، بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ المُتَعَوِّذُونَ» قال: بلى يا رسول الله، قال:
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ هاتين السورتين.

(صحيح) ــ الصحيحة ١١٠٤ [صحيح الجامع الصغير ٧٨٣٩].

٥٠٢١ ــ عن عُقْبَة بن عامر قال: أَهْدِيَتْ للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقودها به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة:
«اقْرَأْ» قال: وما أقرأ، يا رسول الله؟ قال:
«اقْرَأْ، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾» فأعادها عليّ حتى قرأتها، فعرف أني لم أفرح بها جداً، قال:
«لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا» فَمَا قُمْتُ ــ يَعْنِي ــ بِمِثْلِهَا.

(صحيح الإسناد).

٥٠٢٢ ــ عن عُقْبَة بن عامر: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبة، فأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما في صلاة الغداة.

(صحيح) ــ مضى ١٥٨/٢. [٩١٢ وصفة الصلاة ومشكاة المصابيح ٨٤٨].

٥٠٢٣ ــ عن عقبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح.

(صحيح) ــ أنظر ما بعده.

٥٠٢٤ ــ عن عُقْبَة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«يَا عُقْبَةُ أَلا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا» فعلَّمني:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة، التفت إلي فقال:

«يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣١٥.

٥٠٢٥ ــ عن عقبة بن عامر قال: بينا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في نقب من تلك النقاب، إذ قال:

«أَلا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ» فأجللت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أركبْ مَرْكَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال:

«أَلا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ» فأشفقت أن يكون معصية، فنزل وركبتُ هنيهة، ونزلت وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال:

«أَلا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ» فأقرأني:

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فأقيمت الصلاة، فتقدم فقرأ بهما ثم مر بي فقال:

«كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ».

(حسن الإسناد).

٥٠٢٦ ــ عن عقبة بن عامر قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«يَا عُقْبَةُ قُلْ» فقلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني ثم قال:

«يَا عُقْبَةُ قُلْ» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فسكت عني، فقلت: اللهم اردده علي، فقال:

«يَا عُقْبَةُ قُلْ» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ فقال:

﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال:
«قُلْ» قلت: ماذا أقول يا رسول الله؟ قال:
﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقرأتها حتى أتيت على آخرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك:
«مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا».
(حسن صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣١٦.

٥٠٢٧ ــ عن عقبة بن عامر قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راكب، فوضعت يدي على قدمه فقلت: أقرئني سورة هود، أقرئني سورة يوسف، فقال:
«لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾».
(صحيح) ــ م، مضى ٢/١٥٨[٩١٣ مشكاة المصابيح ٢١٦٤].

٥٠٢٨ ــ عن عُقْبَة بن عامر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَات لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾» إلى آخر السورة، و «قل أعوذ برب الناس» إلى آخر السورة».
(صحيح) ــ م، أنظر ما قبله.

٥٠٢٩ ــ عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«اقْرَأ يَا جَابِرُ» قلت: وماذا أقرأ بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال:
«اقْرَأ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾» فقرأتهما فقال:
«اقْرَأ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا».
(حسن صحيح) ــ التعليق الرغيب ٢/٢٢٦.

(٢) باب الاستعاذة من قلب لا يخشع

٥٠٣٠ ــ عن عبد الله بن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من أربع: «من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع».
(صحيح) ــ الترمذي ٣٤٢٩:م، زيد بن أرقم [صحيح الجامع ١٣٠٨، ١٢٨٦، ١٢٩٥، ١٢٩٧ والعلم لابن أبي خيثمة ١٦٥ عن جمع من الصحابة].

(٣) باب الاستعاذة من فتنة الصدر

(٤) باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٠٣١ ــ عن شَكْل بن حُمَيْد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله علمني تعوذاً أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال:

«قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي».

قال حتى حفظتها.

قال سعد [(١)]: والمني: ماؤه.

(صحيح) ــ الترمذي ٣٧٣٨.

(٥) باب الإستعاذة من الجبن

٥٠٣٢ ــ عن سعد قال: كان يعلمنا خمساً كان يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقولهن:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٨٢٠: خ.

(٦) باب الاستعاذة من البخل

٥٠٣٣ ــ عن عمرو بن ميمون الأَوْدِي قال: كان سعد يُعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

فحدثت بها مصعباً، فصدقه.

(صحيح) ــ خ، مضى في الباب الذي قبله.

٥٠٣٤ ــ عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالهَرَم، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٧٧: ق. [صحيح الجامع ١٢٨٤ ــ نحوه ــ].

---

(١) سعد بن أوس أحد رواة الحديث.

(٧) باب الاستعاذة من الـهم

٥٠٣٥ ــ عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(صحيح) ــ بما قبله وما بعده.

٥٠٣٦ ــ عن أنس بن مالك قال: كان لرسول الله ﷺ دعوات لا يدعهن:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَالدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٧٨: خ. [صحيح الجامع ١٢٨٩ غاية المرام ٣٤٧].

٥٠٣٧ ــ عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ والبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ وَعَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح الإسناد).

٥٠٣٨ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح الإسناد). [صحيح الجامع ١٢٨٤].

(٨) باب الاستعاذة من الحزن

٥٠٣٩ ــ عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا قال:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(صحيح) ــ بما تقدم. [غاية المرام ٣٤٧].

قال أبو عبد الرحمن: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث.

(٩) باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

٥٠٤٠ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرَ ما يتعوذ من المغرم والمأثم.

قلت: يا رسول الله ما أكثر ما تتعوذ من المغرم، قال:

«إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٣/٥٦-٥٧ [١٢٤١]: ق.

(١٠) باب الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٠٤١ ــ عن شَكَل بن حُميد قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا نبي الله علمني تعوذاً أتعوذ به، فأخذ بيدي ثم قال:

«قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي».

قال حتى حفظتها. قال سعد: والمني ماؤه.

(صحيح) ــ مضى ٢٥٥. [٥٠٣١].

(١١) باب الاستعاذة من شر البصر

٥٠٤٢ ــ عن شَكَل بن حُمَيْد قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به، قال:

«قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلِسَانِي وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي».

يعني: ذكره.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(١٢) باب الاستعاذة من الكسل

٥٠٤٣ ــ عن حميد قال: سئل ــ أنس وهو ابن مالك ــ: عن عذاب القبر، وعن الدجال قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح الإسناد) ــ مضى ٢٥٧. [٥٠٣٧].

(١٣) باب الاستعاذة من العجز

٥٠٤٤ ــ عن زيد بن أرقم قال: لا أعَلِّمُكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعلمنا، يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، والبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَالهَرَم وَعَذَابِ القَبْرِ.

اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا.

اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا».

(صحيح) ــ م، ٨/٨١-٨٢. [وتقدم برقم ٥٠٣٠ وصحيح الجامع ١٢٨٦].

٥٠٤٥ ــ عن أنس: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَم، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات».

(صحيح) ــ ق، مضى ٢٥٧. [٥٠٣٧].

(١٤) باب الاستعاذة من الذلة

٥٠٤٦ ــ عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ القِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٤٤٥، الارواء ٨٦٠، صحيح أبي داود ١٣٨١.

٥٠٤٧ ــ عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ القِلَّةِ وَالفَقْرِ وَالذِّلَّةِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

(صحيح) ــ مضى آنفاً.

(١٥) باب الاستعاذة من القلة

(١٦) باب الاستعاذة من الفقر

٥٠٤٨ ــ عن ابن أبي بكرة: أنه كان سمع والده يقول في دُبُر الصلاة:

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وعذاب القبر.

فجعلت أدعو بهن فقال: يا بني أنَّى عُلِمَّت هؤلاء الكلمات؟ قلت: يا أبت سمعتك تدعو بهن في دبر الصلاة، فأخذتهن عنك، قال: فالزمهن يا بني، فإن نبي الله ﷺ كان يدعو بهن في دبر الصلاة.

(صحيح الإسناد) ــ مضى ٣/٧٤ [١٢٧٦].

(١٧) باب الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٠٤٩ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّار، وَعَذَابِ النَّار، وَفِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى.

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَد، وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب.

اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَم».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٣٨: ق.

(١٨) باب الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٠٥٠ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَعُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٠، صحيح الجامع ١٣٠٨: م ــ زيد بن أرقم ويأتي ٢٨٥. [تقدم ٥٠٣٠ وصحيح الجامع الصغير، الطبعة الثانية ١٢٨٦ و١٢٩٧ وصحيح الترغيب ١١٩].

(١٩) باب الاستعاذة من الجوع

٥٠٥١ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٥٤. [مشكاة المصابيح ٢٤٦٩].

(٢٠) باب الاستعاذة من الخيانة

٥٠٥٢ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَمِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ».

(حسن صحيح) ــ أنظر ما قبله.

(٢١) باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

٥٠٥٣ ــ عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَدُعَاء لا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لا تَشْبَعُ» ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هؤلاء الأَرْبَع».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١/٧٥-٧٦ علم ابن أبي خيثمة ١٤٨/١٦٥، صحيح أبي داود ١٣٨٥. [صحيح الجامع ١٢٩٧ صحيح الترغيب ١١٩].

(٢٢) باب الاستعاذة من المغرم

٥٠٥٤ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له: يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال:

«إنَّ الرَّجُلِ إذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

(صحيح) ــ ق، مضى ٣/٥٦-٥٧ [١٢٤١].

(٢٣) باب الاستعاذة من الدين

(٢٤) باب الاستعاذة من غلبة الدَّين

٥٠٥٥ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاء».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥٤١. [صحيح الجامع ١٢٩٦ و٢٩٦٨].

(٢٥) باب الاستعاذة من ضلع الدين

٥٠٥٦ ــ عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالكَسَلِ والبُخْلِ، والجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥٤١، غاية المرام ٣٤٧: ق.

(٢٦) باب الاستعاذة من شر فتنة الغنى

٥٠٥٧ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ.

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ وَالمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ».

(صحيح) ـ ق، مضى ٢٦٢/٨-٢٦٣. [٥٠٤٩].

(٢٧) باب الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٠٥٨ ـ عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر».

(صحيح) ـ مضى ٢٥٦ [٥٠٣٢ وهناك شطب مصعب].

٥٠٥٩ ـ عن مصعب بن سعد، وعمرو بن ميمون الأودي قالا: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يُعَلم المَكتَبُ الغلمان، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن في دبر كل صلاة:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٢٨) باب الاستعاذة من شر الذكر

٥٠٦٠ ـ عن شَكَل بن حُمَيْد قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به قال:

«قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلِسانِي وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّي».

يعني: ذكره.

(صحيح) ـ مضى ٢٥٥. [٥٠٣١].

(٢٩) باب الاستعاذة من شر الكفر

(٣٠) باب الاستعاذة من الضلال

٥٠٦١ ـ عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته، قال:

«بِسْمِ اللهِ رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٨٨٤. [الكلم الطيب ٥٩].

(٣١) باب الاستعاذة من غلبة العدو

٥٠٦٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاء».

(صحيح) ـ مضى ٢٦٥. [٥٠٥٥ صحيح الجامع ١٢٩٦].

(٣٢) باب الاستعاذة من شماتة الأعداء

٥٠٦٣ ـ عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاء».

(صحيح) ـ أنظر ما قبله.

(٣٣) باب الاستعاذة من الهرم

٥٠٦٤ ـ عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، وَالجُبْنِ وَالعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح الإسناد).

٥٠٦٥ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ، والمَغْرَمِ وَالمَأْثَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

(حسن صحيح الإسناد).

(٣٤) باب الاستعاذة من سوء القضاء

٥٠٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه الثلاثة: من درك الشقاء، وشماتة الأعداء وسوء القضاء وجهد البلاء.

(صحيح) ـ ظلال الجنة ٣٨٢-٣٨٣: ق[1].

قال سفيان: هو ثلاثة فذكرت أربعة، لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه.

(٣٥) باب الاستعاذة من درك الشقاء

٥٠٦٧ ـ عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من سوء القضاء، وشماتة الأعداء ودرك الشقاء وجهد البلاء.

(صحيح) ـ ق، أنظر ما قبله.

(٣٦) باب الاستعاذة من الجنون

٥٠٦٨ ـ عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُنُون وَالجُذَامِ، وَالبَرَص وَسَيِّىء الأَسْقَام».

(صحيح) ـ المشكاة ٢٤٧٠/التحقيق الثاني، الإرواء ٣/٣٥٧-٣٥٨.

(٣٧) باب الاستعاذة من عين الجان

٥٠٦٩ ـ عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من: عين الجان، وعين الأنس، فلما نزلت المعوذتان، أخذ بهما، وترك ما سوى ذلك.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٥١١. [مشكاة المصابيح ٤٥٦٣].

(٣٨) باب الاستعاذة من شر الكبر

٥٠٧٠ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ بهؤلاء الكلمات، كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَم، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَسُوء الْكِبَرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

(صحيح الإسناد).

(٣٩) باب الاستعاذة من أرذل العمر

٥٠٧١ ـ عن سعد قال: كان يعلمنا خمساً كان رسول الله ﷺ يدعو بهنّ ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلى

---

(١) هذا الحديث، والذي بعده لم يضعها الشيخ بين « » في كتاب «السنة» لابن أبي عاصم الصفحة ١٦٧/١٦٨ وتابعته على ذلك.

أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

(صحيح): خ ــ مضى ٢٥٦. [٥٠٣٢].

(٤٠) باب الاستعاذة من سوء العمر

(٤١) باب الاستعاذة من الحَوْر بعد الكَوْر

٥٠٧٢ ــ عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنَقَلَبِ، وَالْحَورِ بَعْدَ الْكَورِ[١]، وَدَعْوَةِ المَظلُوم وَسُوء المَنْظرِ في الأَهلِ وَالمَالِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٨٨: م.

٥٠٧٣ ــ عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَالحَورِ بَعْدَ الكَورِ وَدَعْوَةِ المَظلُوم وَسُوء المَنْظرِ في الأَهلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٤٢) باب الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٠٧٤ ــ عن عبد الله بن سرجس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحَوْر بعد الكَوْر ودعوة المظلوم، وسوء المنظر.

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٤٣) باب الاستعاذة من كآبة المنقلب

٥٠٧٥ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته، قال باصبعه، ومد شعبة باصبعه قال:

«اللَّهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَليفَةُ في الأَهلِ وَالمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاء السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبَ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٦٨٠.

---

(١) أي النقصان بعد الزيادة.

(٤٤) باب الاستعاذة من جار السوء

٥٠٧٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ جَارِ السَّوْءِ في دَارِ المُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ البَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ».

(حسن صحيح) ــ الصحيحة ١٤٤٣. [صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٩٠ و١٢٩٩ و٢٩٦٧].

(٤٥) باب الاستعاذة من غلبة الرجال

٥٠٧٧ ــ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة:

«ٱلتَمِسْ لي غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُني» فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله ﷺ كلما نزل، فكنت أسمعه يكثر أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَم والحُزْنِ وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٧٣١: ق.

(٤٦) باب الاستعاذة من فتنة الدجال

٥٠٧٨ ــ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال قالت [(١)] وقال:

«إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في قُبُورِكُمْ».

(صحيح الإسناد) ــ ومضى ٤/١٠٥.

(٤٧) باب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال

٥٠٧٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«أَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِالله مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

٥٠٨٠ ــ عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) في الأصل (قال) ولا يستقيم لأن الراوية عن عائشة هي عَمرة. وفي هامش الهندية ٨١١ (نسخة قالت) فأثبتها.

فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَالِ».

(صحيح): خ ــ مضى ١٠٣/٤.

(٤٨) باب الاستعاذة من شر شياطين الانس

(٤٩) باب الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٠٨١ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، عُوذُوا بِالله مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح): م ٩٤/٢. [صحيح الجامع ١٢٩٤ ــ نحوه ــ].

٥٠٨٢ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول:

«عُوذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح): م أيضاً.

٥٠٨٣ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى الله».

وكان يتعوذ: «من عذاب القبر، وعذاب جهنّم، وفتنة الأحياء والأموات، وفتنة المسيح الدّجال».

(صحيح الإسناد)، وانظر الأول ق ــ الارواء ٣٩٤.

٥٠٨٤ ــ عن أبي علقمة، حدثني أبو هريرة من فِيه إلى فيَّ قال: وقال ــ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ــ:

«اسْتَعِيذُوا بِالله مِنْ خَمْسٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٣٨٥٦: م مقيداً بالتشهد، وفي رواية التشهد الآخر.

(٥٠) باب الاستعاذة من فتنة الممات

٥٠٨٥ ــ عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلم السورة من القرآن قولوا:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح): م ــ مضى ١٠٥/٤.

٥٠٨٦ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عُوذُوا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٧٦. [٥٠٨٢].

(٥١) باب الاستعاذة من عذاب القبر

٥٠٨٧ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يدعو يقول في دعائه:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح): م ٩٤/٢. [صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٩٤ ــ نحوه ــ].

(٥٢) باب الاستعاذة من فتنة القبر

٥٠٨٨ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٥٣) باب الاستعاذة من عذاب الله

٥٠٨٩ ــ عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٧٦. [٥٠٨٢].

(٥٤) باب الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٠٩٠ ــ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب

جهنم، وعذاب القبر، والمسيح الدجال.

(صحيح): م بأتم منه ــ مضى قريباً.

(٥٥) باب الاستعاذة من عذاب النار

٥٠٩١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«تَعَوَّذُوا بِالله مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

(صحيح): م ــ مضى قريباً.

(٥٦) باب الاستعاذة من حر النار

٥٠٩٢ ــ عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائيلَ وَميكَائيلَ، وَرَبَّ إسْرافيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٥٤٤. [قال عنه شيخنا في «صحيح الجامع» ١٣٠٥: (حسن)].

٥٠٩٣ ــ عن أبي هريرة قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ».

(صحيح): م ــ مضى ٢٧٧. [٥٠٨٦].

٥٠٩٤ ــ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ سَأَلَ الله الجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّات قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أدخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنِ ٱستَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ».

(صحيح) ــ الترمذي ٢٧١٠.

(٥٧) الاستعاذة: من شر ما صنع، وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

٥٠٩٥ ــ عن شداد بن أوس: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنتَ، خَلَقْتَني وَأَنا

عَبْدُكَ، وَأَنا عَلى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا ٱسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوء لَكَ بِذَنْبِي وَأَبُوء لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ فَٱغْفِر لي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ، فَإِنْ قَالَها حِينَ يُصْبِحُ مُوقناً بِها فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ. وإِنْ قَالَها حِينَ يُمْسِي مُوقناً بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٧٤٧: خ. [صحيح الجامع الصغير ٣٦٧٤].

(٥٨) باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال

٥٠٩٦ ــ عن ابن يساف[1]: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ، ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته، قالت: كان أكثر ما كان يدعو به:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلَ».

(صحيح): م ــ مضى ٣/٥٦ [١٢٣٩ وصحيح ابن ماجه ٣٠٩٦-٣٨٣٩].

٥٠٩٧ ــ عن ابن يساف قال: سئلت عائشة: ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان أكثر دعائه أن يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَل بَعْدُ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

٥٠٩٨ ــ عن فروة بن نوفل قال: سألت أم المؤمنين عائشة: عمّا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو؟ قالت: كان يقول:

«أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

٥٠٩٩ ــ عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلَ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٥٩) باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل

٥١٠٠ ــ عن فروة بن نوفل قال: سألت عائشة فقلت: حدثيني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعو به، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

---

(١) هو هلال بن يساف الأشجعي.

٥١٠١ ــ عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة أخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به، قالت كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(صحيح): م ــ انظر ما قبله.

(٦٠) باب الاستعاذة من الخَسْف

٥١٠٢ ــ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ، أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

قال جبير: وهو الخسف [(١)].

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٨٧١.

قال أبو عبد الرحمن: قال عبادة: فلا أدري قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو قول جبير.

٥١٠٣ ــ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ» فذكر الدعاء، وقال في آخره:

«أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» ــ يعني ــ بذلك: الخسف.

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٦١) باب الاستعاذة من التردي والهدم

٥١٠٤ ــ عن أبي اليَسر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي والهَدْمِ والغَرَق والحَرِيقِ، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطان عِنْدَ المَوْت، وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(صحيح) ــ صحيح أبي داود ١٣٨٨.

٥١٠٥ ــ عن أبي اليَسَر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَم والتَّرَدِّي، والهَدْمِ والغَمِّ، والحَرِيقِ والغَرَقِ، وأَعُوذُ

---

(١) في «صحيح ابن ماجه» ٣٣٢/٢ ان القائل: وكيع. والحديث مطولاً بـ«الكلم الطيب» ٢٧.
وعبادة هو ابن مسلم الفزاري. وجبير أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

بكَ أنْ يَتَخَبَّطني الشَّيْطان عِنْدَ المَوْت، وأَنْ أُقْتَلَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

٥١٠٦ ــ عن أبي الأسود السلمي ــ هكذا ــ [(١)] قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الهَدْم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ والحَريق، وَأَعُوذُ بكَ أَنْ يَتَخَبَّطني الشَّيْطان عِنْدَ المَوْت، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ في سَبيلِكَ مُدْبِراً وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً».

(صحيح) ــ انظر ما قبله.

(٦٢) باب الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

٥١٠٧ ــ عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذا هو ساجد يقول:

«أَعُوذُ بِعَفْوِكَ، مِنْ عِقَابِكَ وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

(صحيح) ــ م: نحوه ــ مضى ٢/٢١٠ [١٠٥٣] ابن ماجه ٣٠٩٨-٣٨٤١].

(٦٣) باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥١٠٨ ــ عن عاصم بن حُمَيْد قال: سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل، قالت: سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد، كان يكبر عشراً، ويسبح عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول:

«اللَّهُمَّ ٱغفِرْ لي وَٱهدِني وَٱرزُقْني وَعَافِني» ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة.

(صحيح) ــ مضى ٣/٢٠٨-٢٠٩ [١٥٢٥].

(٦٤) باب الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥١٠٩ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ

---

(١) قوله: (هكذا) لأن الصحيح هو: (أبو اليَسَر السُّلمي، المتقدم كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب».

تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاء لاَ يُسْمَعُ».

(حسن صحيح) ـ مضى ٢٦٣ [٥٠٥٠].

٥١١٠ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاء لاَ يُسْمَعُ».

(صحيح) ـ انظر ما قبله.

(٦٥) باب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب

٥١١١ ـ عن عبد الله بن الحارث قال: كان إذا قيل لزيد بن أرقم: حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا به، ويأمرنا أن نقول:

«اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ والبُخْلِ والجُبْنِ والهَرَم وَعَذَاب القَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاها وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها أَنتَ وَلِيُّها وَمَوْلاهَا، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لاَ تُسْتَجَابُ».

(صحيح): م ـ مضى ٢٦٠ [٥٠٤٤].

٥١١٢ ـ عن أم سلمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا خرج من بيته، قال:

«بِسْمِ الله رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أو أَضِلَّ أو أَظلِمَ أو أظلَمَ أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عَلَيَّ».

(صحيح) ـ مضى ٢٦٨ [٥٠٦١].

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ ـ كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسر والأنصَابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشَّيطانِ فاجْتنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ * إِنَّما يُرِيدُ الشَّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينكُمُ العَداوَةَ والبَغضَاء في الخَمرِ والمَيسرِ ويَصُدَّكُمْ عن ذِكرِ الله وعَنِ الصَّلاةِ فَهلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (١).

٥١١٣ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: لما نزل تحريم الخمر، قال عمر:

اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في البقرة.

فدعي عمر فقرئت عليه، فقال عمر:

اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْرَبوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (٢) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال:

اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ ﴿ فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ ﴾ قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

(صحيح) ـ الترمذي ٣٢٥٥.

(٢) باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر

٥١١٤ ـ عن أنس بن مالك قال: بينا أنا قائم على الحي، وأنا أصغرهم سناً على عمومتي، إذ جاء رجل فقال: إنها قد حرمت الخمر، وأنا قائم عليهم أسقيهم من فَضيخٍ لهم فقالوا: اكفأها. فكفأتها.

فقلت لأنس: ما هو؟ قال: البسر والتمر.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١.

(٢) سورة النساء الآية ٤٣ وتمامها: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاّ عَابري سَبيْلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أو على سَفرٍ أو جَاء أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إنّ الله كانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾.

قال أبو بكر: ابن أنس: كانت خمرهم يومئذ. فلم ينكر أنس.

(صحيح): ق.

٥١١٥ ــ عن أنس قال: كنت أسقي أبا طلحة، وأُبيّ بن كعب، وأبا دجانة في رهط من الأنصار، فدخل علينا رجل فقال: حدث خَبْرٌ: نزل تحريم الخمر. فكفأنا.

قال: وما هي يومئذ إلا الفضيخ، خليط البسر والتمر، قال.

وقال أنس: لقد حرمت الخمر وإن عامة خمورهم يومئذ الفضيخ.

(صحيح): ٦/٨٨.

٥١١٦ ــ عن أنس بن مالك قال: حرمت الخمر حين حرمت، وإنه لشرابهم البسر والتمر.

(صحيح الإسناد).

(٣) باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥١١٧ ــ عن جابر ــ يعني ابن عبد الله ــ قال: البسر والتمر خمر.

(صحيح) موقوف.

٥١١٨ ــ عن جابر بن عبد الله قال: البسر والتمر خمر.

(صحيح موقوف).

٥١١٩ ــ عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«الزَّبيبُ والتَّمْرُ، هُوَ الخَمْرُ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٨٧٥ [صحيح الجامع ٣٥٨٢].

(٤) باب نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان [1] البلح والتمر

٥١٢٠ ــ عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.

(صحيح الإسناد): م ٦/٨٩-٩٠ ــ جابر نحوه.

---

(١) في الهندية ٨١٨ (نسخة: انتباذ).

(٥) باب خليط البلح والزهو

٥١٢١ ــ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وأن يخلط البلح والزهو.

(صحيح): م ٦/٩٢ و٩٤ نحوه.

٥١٢٢ ــ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الدباء، والمزفت، وزاد مرة أخرى: والنقير، وأن يخلط التمر بالزبيب، والزهو بالتمر.

(صحيح): م نحوه.

٥١٢٣ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الزهو، والتمر، والزبيب والتمر.

(صحيح): م ٦/٩٠-٩١.

(٦) باب خليط الزهو والرطب

٥١٢٤ ــ عن أبي قتادة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَجْمَعُوا بَينَ التَّمْرِ والزَّبيبِ، ولا بَينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ».

(صحيح): م.

٥١٢٥ ــ عن أبي قتادة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جَميعاً، وَلا تَنْبِذُوا الزَّبيبَ والرُّطَبَ جَميعاً».

(صحيح): م ٦/٩١.

(٧) باب خليط الزهو والبسر[1]

٥١٢٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر.

(صحيح): م.

(٨) باب خليط البسر والرطب

٥١٢٧ ــ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن خليط التمر والزبيب،

---

(١) هما نوعان من الرطب قبل أن يصبح تمراً

والبسر والرطب.

(صحيح) ـ الترمذي ١٩٥٤: ق.

٥١٢٨ ـ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَخْلِطُوا الزَّبيبَ والتَّمْرَ، وَلا البُسْرَ والتَّمْرَ».

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

(٩) باب خليط البسر والتمر

٥١٢٩ ـ عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والتمر جميعاً.

(صحيح): ق ـ أنظر ما قبله.

٥١٣٠ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: عن الدباء، والحنتم، والمزفت، والنقير، وعن البسر والتمر، أن يخلطا، وعن الزبيب والتمر، أن يخلطا، وكتب إلى أهل هجر: أن لا تخلطوا الزبيب والتمر جميعاً.

(صحيح): م ٩٢/٦.

٥١٣١ ـ عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام.

(صحيح الإسناد).

(١٠) باب خليط التمر والزبيب

٥١٣٢ ـ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن خليط التمر والزبيب، وعن التمر والبسر.

(صحيح): م.

٥١٣٣ ـ عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن التمر والزبيب، ونهى عن التمر والبسر، أن ينبذا جميعاً.

(صحيح): ق مضى ٢٩٠ [٥١٢٧].

(١١) باب خليط الرطب والزبيب

٥١٣٤ ـ عن أبي قتادة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ، وَلا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ والزَّبيبَ جَميعاً».

(صحيح): م.

(١٢) باب خليط البسر والزبيب

٥١٣٥ ــ عن جابر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن ينبذ الزبيب والبسر جميعاً، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً.

(صحيح): ق ــ مضى ٢٩٠ [٥١٢٧].

(١٣) باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه

٥١٣٦ ــ عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن نجمعَ شيئين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه.

قال: وسألته عن الفضيخ؟ فنهاني عنه، قال: كان يكره المُذَنَّبَ من البسر، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه.

(صحيح الإسناد).

٥١٣٧ ــ عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك: أُتي ببسر مذنب فجعل يقطعه منه.

(صحيح) بما قبله.

٥١٣٨ ــ عن قتادة قال: كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض.

(صحيح الإسناد).

٥١٣٩ ــ عن أنس: أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب، إلا عزله عن فضيخه.

(صحيح الإسناد).

(١٤) باب الترخص في انتباذ البسر وحده وشربه، قبل تغيره في فضيخه

٥١٤٠ ــ عن أبي قتادة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جَميعاً، وَلا البُسْرَ والزَّبيبَ جَميعاً، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ».

(صحيح): م ٦/٩١.

(١٥) باب الرخصة في الانتباذ في الاسقية التي يلاث على أفواهها

٥١٤١ ــ عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ: نهى عن خليط الزهو والتمر، وخليط البسر

والـتمر، وقال: لتنبذوا كل واحد منها على حدة، في الأسقية التي يلاث على أفواهها.
(صحيح الإسناد).

(١٦) باب الترخص في انتباذ الـتمر وحده

٥١٤٢ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يُخْلط بُسْر بتمر أو زبيب بتمر، أو زبيب ببسر، وقال:
«مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُ فَرْداً، تَمْراً فَرْداً، أَوْ بُسْراً فَرْداً، أَوْ زَبيباً فَرْداً».
(صحيح): م ٩٠/٦.

٥١٤٣ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يخلط بسراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببسر وقال:
«مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْداً».
(صحيح): م أيضاً.

(١٧) باب انتباذ الزبيب وحده

٥١٤٤ ــ عن أبي هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يخلط البُسْر والزبيب، والبسر والـتمر وقال:
«انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».
(حسن صحيح): م ٩١/٦-٩٢.

(١٨) باب الرخصة في انتباذ البُسْر وحده

٥١٤٥ ــ عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن ينبذ الـتمر والزبيب، والـتمر والبسر، وقال:
«انْتَبِذُوا الزَّبيبَ فَرْداً، والتَّمْرَ فَرْداً، والبُسْرَ فَرْداً».
(صحيح): م ــ مضى ٢٩٣ [٥١٤٣].

(١٩) باب تأويل قول الله تعالى
﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ (١)

٥١٤٦ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سورة النحل (١٦) الآية ٦٧ وتمامها: ﴿إِنَّ في ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

«الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ».

وقال سويد[1]: في هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة.

(صحيح): م ٦/٨٩.

٥١٤٧ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ، والعِنَبَةُ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٥١٤٨ ــ عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر: خمر.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥١٤٩ ــ عن سعيد بن جبير قال: السَّكَر: خمر.

(صحيح الإسناد أيضاً).

٥١٥٠ ــ عن سعيد بن جبير قال: السَّكر حرام، والرزق الحسن حلال.

(صحيح الإسناد أيضاً).

(٢٠) باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها

٥١٥١ ــ عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه يخطب على منبر المدينة فقال: أيها الناس ألا إنه نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة؛ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، وَالخَمْرُ ما خامر العقل.

(صحيح) ــ الترمذي ١٩٥٢: ق.

٥١٥٢ ــ عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

أما بعد، فإن الخمر نزل تحريمها، وهي من خمسة؛ من العنب، والحنطة، والشعير، والتمر، والعسل.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٥١٥٣ ــ عن ابن عمر قال: الخمر من خمسة؛ من التمر، والحنطة، والشعير، والعسل، والعنب.

(صحيح الإسناد).

---

(١) هو: سويد بن نصر شيخ النسائي. ويرويه عن أبي هريرة أبو كثير يزيد بن عبد الرحمن.

(٢١) باب تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربها

٥١٥٤ ــ عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا ينبذون لنا شراباً عشياً، فإذا أصبحنا شربنا، قال: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأُشهد الله عليك، أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأُشهد الله عليك أن أهل خيبر ينتبذون شراباً من كذا وكذا، ويسمونه: كذا وكذا وهي الخمر. وإن أهل فَدَكٍ ينتبذون شراباً من كذا وكذا يسمونه: كذا وكذا وهي الخمر، حتى عد أشربة أربعة، أحدها العسل.

(صحيح الإسناد).

(٢٢) باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة

٥١٥٥ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٩٠: م [صحيح الجامع ٤٥٥٣ ــ أتم من هنا ــ].

٥١٥٦ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٥١٥٧ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله [إرواء الغليل ٢٣٧٣].

٥١٥٨ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح): م.

٥١٥٩ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(حسن صحيح): م.

(٢٣) باب تحريم كل شراب أسكر

٥١٦٠ ــ عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٥١٦١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

حسن صحيح الإسناد [صحيح الجامع ٤٥٥٠].

٥١٦٢ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى أن يُنْبَذ في الدباء، والمزفت، والنقير، والحنتم، وكل مسكر حرام.

(حسن صحيح الإسناد).

٥١٦٣ ــ عن عائشة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تَنْبِذُوا في الدُّبَّاء ولا المُزَفَّتِ وَلا النَّقيرِ وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح): م ٦/٩٣-٩٤، ق ــ الشطر الثاني وهو الآتي.

٥١٦٤ ــ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ شَرَاب أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨/٤١: ق [مختصر مسلم ١٢٦٥ صحيح الجامع ٤٥٢٩].

٥١٦٥ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْع فقال:

«كُلُّ شَرَاب أَسْكَرَ حَرَامٌ».

[قال أبو عبد الرحمن:] اللفظ لسويد.

(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٥١٦٦ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن البِتْع فقال:

«كُلُّ شَرَاب أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَالبِتْعُ مِنَ العَسَلِ.

(صحيح الإسناد)، لكن قوله: «والبتع من العسل» مُدْرَج.

٥١٦٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البِتْع فقال:

«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» وَالبِتْعُ: هُوَ نَبِيذُ العَسَلِ.

(صحيح الإسناد)، وانظر ما قبله.

٥١٦٨ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٣٩١: ق.

٥١٦٩ ـ عن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ: أنا ومعاذ إلى اليمن، فقال معاذ: إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها، فما أشرب، قال:
«اشْرَبْ، وَلا تَشْرَبْ مُسْكِراً».

(صحيح) بما قبله.

٥١٧٠ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح): ق ـ مضى قريباً [٥١٦٨].

٥١٧١ ـ عن عطاء، قد سأله رجل فقال: إنا نركب أسفاراً، فتبرز لنا الأشربة، في الأسواق لا ندري أوعيتها، فقال:
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فذهب يعيد فقال:
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فذهب يعيد، فقال:
هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥١٧٢ ـ عن ابن سيرين قال: كل مسكر حرام.

٥١٧٣ ـ عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز.
لا تشربوا من الطِّلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام.

ضعيف الإسناد مقطوع[١].

٥١٧٤ ـ عن الصعق بن حَزْن قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِي بن أرطاة:
كل مسكر حرام.

(حسن الإسناد مقطوع).

---

(١) كذا الأصل ـ الذي وصل إليّ للصحيح! ـ ووضعته في «ضعيف النسائي» أيضاً.

٥١٧٥ ــ عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
(صحيح): ق ــ مضى قريباً.

(٢٤) باب تفسير البِتْع والمِزْر

٥١٧٦ ــ عن أبي بكر ابن أبي موسى، عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله! إن بها أشربة، فما أشرب وما أدع؟ قال:
«وَمَا هِيَ؟» قلت: البِتْع والمِزْر، قال:
«وَمَا البِتْعُ والمِزْرُ؟» قلت: أما البتع: فنبيذ العسل. وأما المزر: فنبيذ الذرة.
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«لا تَشْرَبْ مُسْكِراً، فَإِنِّي حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».
(حسن الإسناد).

٥١٧٧ ــ عن أبي بردة عن أبيه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن بها أشربة، يقال لها: البتع والمزر؟ قال:
«وَمَا البِتْعُ والمِزْرُ؟».
قلت: شراب يكون من العسل. والمزر: يكون من الشعير قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
(صحيح): ق ــ مضى ٢٩٨ [٥١٧٠].

٥١٧٨ ــ عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر آية الخمر.
فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت المزر؟ قال:
«وَمَا المِزْرُ» قال: حبة تصنع باليمن، فقال:
«تُسْكِرُ» قال: نعم، قال:
«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
(صحيح الإسناد).

٥١٧٩ ــ عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس، وسئل فقيل له: أفتنا في

الباذَقِ فقال: سبق محمد الباذَقَ، وما أسكر فهو حرام.

(صحيح): خ ٥٥٩٨.

(٢٥) باب تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥١٨٠ ــ عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

(حسن صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٩٤.

٥١٨١ ــ عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

(صحيح) ــ الإرواء ٨/٤٤.

٥١٨٢ ــ عن سعد: أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٥١٨٣ ــ عن أبي هريرة قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يصوم، فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دُبَّاء، فجئته به فقال:

«أَدْنِهِ» فأدنيته منه فإذا هو ينش، فقال:

«اضْرِبْ بِهذَا الحَائط. فَإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤمِنُ بالله واليَوم الآخِرِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٤٠٩.

[قال أبو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم المُسْكر[1] قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم، بتحريمهم آخر الشَّرْبة، وتحليلهم ما تقدمها، الذي يُشرب في الفَرَق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم أن السُّكر بكُليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى، والثانية، ــ بعدها وبالله التوفيق ــ[2]].

---

(١) في الأصل: (السَّكر) وأخذت ما في حاشية الهندية ٨٢٣.

(٢) في هامش الهندية كلام فيه تمحل في الرد على الامام النسائي حول الموضوع. غير أن الإمام السندي الحنفي قال في حاشية، ما ملخصه:

ما اسكر كثيره: أي ما يحصل السكر بشرب كثيره، فهو حرام قليله وكثيره. وان كان قليله غير مسكر، وبه أخذ الجمهور. وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية.. والقول: بأن المحرم هو الشربة المسكرة.. قد رده المحققون، كما رده المصنف.

أقول: وهذا انصاف، بل رجوع إلى الحق، من العلامة السندي الحنفي رحمه الله.

(٢٦) باب النهي عن نبيذ الـجِعَة وهو شراب يتخذ من الشعير

٥١٨٤ ـ عن علي كرم الله وجهه قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم، عن حلقة الذهب، والقَسيِّ، والميثرة، والـجِعَة.

(صحيح) ـ مضى ١٦٥-١٦٦ [٤٧٧٢].

٥١٨٥ ـ عن مالك بن عمير قال: قال صعصعة لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه: انْهِنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الدُّبَّاء، والـحنتم.

(صحيح) ـ مضى هناك [٤٧٧١].

(٢٧) باب ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

٥١٨٦ ـ عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يُنبذ له في تَور من حجارة.

(صحيح) ـ ابن ماجه ٣٤٠٠: م.

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، دون ما سواها، مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

(٢٨) باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً

٥١٨٧ ـ عن طاووس قال: قال رجل لابن عمر: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الـجر؟

قال: نعم.

قال طاووس: والله إني سمعته منه.

(صحيح): م ٦/٩٦.

٥١٨٨ ـ عن طاووس قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الـجر؟ قال: نعم.

(صحيح): م أيضاً.

[قال أبو عبد الرحمن: زاد إبراهيم في حديثه والدباء].

٥١٨٩ ــ عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نبيذ الجر.

(صحيح الإسناد).

٥١٩٠ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الحنتم.

قلت: ما الحنتم؟ قال: الجر.

(صحيح): م ٩٧/٦.

٥١٩١ ــ عن عبد العزيز ــ يعني ابن أسيد الطَّاحيَّ، بصري ــ قال: سئل ابن الزبير: عن نبيذ الجر قال: نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(صحيح) ــ تيسير الانتفاع /عبد العزيز بن أسيد.

٥١٩٢ ــ عن سعيد بن جبير قال: سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر؟ فقال: حرمه رسول الله ﷺ. فأتيت ابن عباس فقلت: سمعت اليوم شيئاً عجبت منه، قال: ما هو، قلت: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر، فقال: حرمه رسول الله ﷺ فقال:

صدق ابن عمر.

قلت: ما الجر؟ قال: كل شيء من مَدَر.

(صحيح): م ٩٥/٦.

٥١٩٣ ــ عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن نبيذ الجر؟ فقال: حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وشق علي لما سمعته، فأتيت ابن عباس فقلت: إن ابن عمر سئل عن شيء، فجعلت أعظمه قال: ما هو؟ قلت: سئل عن نبيذ الجر؟ فقال: صدق، حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: وما الجر؟ قال: كل شيء صنع من مدر.

(صحيح) بما قبله.

(٢٩) باب الجر الأخضر

٥١٩٤ ــ عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر.

قلت: فالأبيض؟

قال: لا أدري.

(صحيح): خ ٥٥٩٦ بلفظ «لا» لم يذكر «أدري»، وهو شاذ.

٥١٩٥ ــ عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن نبيذ

الجر الأخضر والأبيض.

(صحيح) دون قوله: «والأبيض» فإنه مدرج.

٥١٩٦ ــ عن أبي رجاء قال: سألت الحسن: عن نبيذ الجر أحرام هو؟ قال: حرام قد حدثنا من لم يكذب. أن رسول الله ﷺ: نهى عن نبيذ الحنتم، والدُّبَّاء، والمُزَفَّت، والنقير.

(صحيح) بما تقدم.

(٣٠) باب النهي عن نبيذ الدباء

٥١٩٧ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدُبَّاء.

(صحيح): م ٦/٩٧.

٥١٩٨ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدباء.

(صحيح): م أيضاً.

(٣١) باب النهي عن نبيذ الدُّبَّاء والمُزَفَّت

٥١٩٩ ــ عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن: الدباء، والمزفت.

(صحيح): م ٦/٩٣.

٥٢٠٠ ــ عن علي كرم الله وجهه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن الدباء، والمزفت.

(صحيح): م ٦/٩٣.

٥٢٠١ ــ عن عبد الرحمن بن يعمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدباء، والمزفت.

(صحيح الإسناد).

٥٢٠٢ ــ عن أنس بن مالك: أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدباء، والمزفت، أن ينبذ فيهما.

(صحيح): م ٦/٩٢.

٥٢٠٣ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الدباء،

والمزفت، أن ينبذ فيها.

(صحيح): م أيضاً.

٥٢٠٤ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن المزفت، والقرع.

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٤٠٢: م، خ مختصراً.

(٣٢) باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

٥٢٠٥ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدباء، والحنتم والنقير.

(صحيح): م ــ مضى ٣٠٥ [٥٢٠٤].

٥٢٠٦ ــ عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير.

(صحيح): م ٩٥/٦.

(٣٣) باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

٥٢٠٧ ــ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء، والحنتم، والمزفت.

(صحيح): م ــ مضى قريباً.

٥٢٠٨ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الجِرَار، والدُبَّاء، والظروف المزفتة.

(صحيح): م ٩٢/٦.

٥٢٠٩ ــ عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينهى عن شراب صنع في دباء، أو حنتم، أو مزفت، لا يكون زيتاً، أو خلاً.

(حسن) ــ تيسير الانتفاع.

(٣٤) باب ذكر النهي عن نبيذ الدُبَّاء والنقير والمُقَيَّر والحنتم

٥٢١٠ ــ عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.

(صحيح): م ــ مضى آنفاً.

٥٢١١ ــ عن ثُمامة بن حَزْنٍ القُشيري قال: لقيت عائشة، فسألتها عن النبيذ؟ فقالت: قدم وفد عبد القيس، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم: أن ينبذوا في الدباء، والنقير، والمُقَيَّر، والحنتم.
(صحيح): م ٦/٩٣.

٥٢١٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى عن الدباء بذاته.
(صحيح الإسناد).

٥٢١٣ ــ عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن نبيذ النقير، والمُقَيَّر، والدباء، والحنتم.

[قال أبو عبد الرحمن:] في حديث ابن عُلَيَّة، قال إسحاق: وذكرت هُنَيْدة عن عائشة، مثل حديث معاذة. وسمت ــ: الجرار. قلت لهنيدة: أنت سمعتيها سمت الجرار؟ قالت: نعم.
(صحيح أيضاً).

(٣٥) باب المزفتة

٥٢١٤ ــ عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الظروف المُزَفَّتة.
(صحيح): م ٦/٩٢ نحوه.

(٣٦) باب الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً، لا على تأديب

٥٢١٥ ــ عن ابن عمر وابن عباس، أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ وَما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُمْ عَنهُ فَانتَهوا ﴾[1].
(صحيح): م ٦/٩٥ دون تلاوة الآية، وكأنها مدرجة.

(٣٧) باب تفسير الأوعية

٥٢١٦ ــ عن زاذان قال: سألت عبد الله بن عمر قلت: حدثني بشيء سمعته من

(١) سورة الحشر (٥٩) الآية ٧ وتمامها: ﴿ واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقاب ﴾.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأوعية وفسره. قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الحنتم. وهو الذي تسمونه أنتم: الجرة. ونهى عن الدباء، وهو الذي تسمونه أنتم: القَرْعَ. ونهى عن النقير، وهي النخلة ينقرونها. ونهى عن المزفت، وهو: المُقَيَّر.

(صحيح): م ٦/٩٧.

(٣٨) باب الاذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، التي أتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الأسقية منها

٥٢١٧ ــ عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس، حين قدموا عليه: عن الدباء، وعن النقير، وعن المزفت والمزاد، والمجبوبة، وقال:

«انْتَبِذْ في سِقَائكَ أَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلْواً».

قال بعضهم: ائذن لي يا رسول الله في مثل هذا، قال:

«إذاً تَجْعَلَهَا مِثلَ هذِهِ» وأشار بيده يصف ذلك.

(صحيح): م ٦/٩٣.

٥٢١٨ ــ عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ: عن الجر المُزَفَّت، والدُبَّاء، والنقير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه، نبذ له في تور من حجارة.

(صحيح): م ٦/٩٧-٩٨.

٥٢١٩ ــ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن له سقاء ننبذ له في تَوْرِ برام، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الدُبَّاء والنقير والمُزَفَّت.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

٥٢٢٠ ــ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الدُبَّاء، والنقير، والجر، والمزفت.

(صحيح): م ــ أنظر ما قبله.

(٣٩) باب الاذن في الجر خاصة

٥٢٢١ ــ عن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في الجر غير مزفت.

(صحيح): خ ٥٥٩٣ م ٦/٩٨-٩٩ ــ عبد الله بن عمرو.

(٤٠) باب الاذن في شيء منها

٥٢٢٢ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحي فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ القُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

(صحيح) ـ مضى ٢٣٤/٧-٢٣٥ [٤١٢٧].

٥٢٢٣ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحي فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّام، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبيذِ إلاَّ في سَقَاء فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(صحيح): م ـ مضى ٨٩/٤ [صحيح الجامع ٢٤٧٤ والصحيحة ٨٨٦].

٥٢٢٤ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاث: زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضَاحي بَعْدَ ثَلاث فكُلوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ في الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا في أَيِّ وِعَاء شِئْتُمْ، وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِراً».

(صحيح): م نحوه.

٥٢٢٥ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَوْعِيَةِ فَانْتَبِذُوا فيمَا بَدَا لَكُمْ، وإِيَّاكُمْ وكُلَّ مُسْكِرٍ».

(صحيح): م نحوه.

٥٢٢٦ ـ عن بريدة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير، إذ حل بقوم فسمع لهم لغطاً، فقال:

«مَا هذَا الصَّوْتُ؟» قالوا: يا نبي الله، لهم شراب يشربونه، فبعث إلى القوم فدعاهم، فقال:

«في أَيِّ شَيْء تَنْتَبِذُونَ» قالوا: ننتبذ في النقير، والدباء، وليس لنا ظروف، فقال:

«لا تَشْرَبُوا إلاَّ فيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ» قال فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث، ثم رجع عليهم، فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا، قال:

«مَالي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ» قالوا: يا نبي الله، أرضنا وبيئة، وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه، قال:

«اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح الإسناد).

٥٢٢٧ ــ عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف، شكت الأنصار، فقالت: يا رسول الله ليس لنا وعاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«فَلا إذاً».

(صحيح): خ ٥٥٩٢.

(٤١) باب منزلة الخمر

٥٢٢٨ ــ عن أبي هريرة قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به، بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن. فقال له جبريل عليه السلام:

الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أُمتك.

(صحيح): خ ٤٧٠٩.

٥٢٢٩ ــ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«يَشْرَبُ نَاس مِنْ أُمَّتي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

(صحيح) ــ الصحيحة ٩٠ [صحيح الجامع ٨٠٩١].

(٤٢) باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر

٥٢٣٠ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ شَارِبُهَا حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ».

(صحيح): ق ــ مضى ٦٤ [٤٥٢٦ وصحيح الجامع ٧٧٠٧].

٥٢٣١ ــ عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَزْني الزَّاني حينَ يَزْني وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَف يَرْفَعُ

الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤمِنٌ».
(صحيح): ق ــ أنظر ما قبله.

٥٢٣٢ ــ عن ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٢٥٧٢-٢٥٧٣.

٥٢٣٣ ــ عن أبي هريرة: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ».

ثم قال في الرابعة:

«فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٥٢٣٤ ــ عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه كان يقول: ما أُبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل.
(صحيح الإسناد).

(٤٣) باب ذكر الرواية المُبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٢٣٥ ــ عن ابن الديلمي: أنه ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال ابن الديلمي: فدخلت عليه، فقلت: هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله ﷺ ذكر شأن الخمر بشيء؟ فقال: نعم! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«لا يَشْرَبُ الخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ الله مِنْهُ صَلاة أَرْبَعينَ يَوْماً».

(صحيح) ــ الصحيحة ٧٠٩.

(٤٤) باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم

٥٢٣٦ ــ عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فَعَلِقَتْه امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له: إنا

ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام، وباطية خمر، فقالت:

إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تشرب من هذه الخمرة كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيدوني! فلم يَرِمْ حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها [1] والله لا يجتمع الإيمان وادمان الخمر، إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه.

(صحيح موقوف) ــ التعليق على «المختارة» ٣٢٠.

٥٢٣٧ ــ عن عثمان قال: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث، فإنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس... فذكر مثله.

قال: فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع والإيمان أبداً، إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه.

(صحيح) ــ أنظر ما قبله.

٥٢٣٨ ــ عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل له صلاة، ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً، وإن انتشى، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافراً.

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ١٨٨/٣.

(٤٥) باب توبة شارب الخمر

٥٢٣٩ ــ عن عبد الله ابن الدَّيلمي [2] قال: دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له: الوَهْطُ [3]، وهو مخاصر فتى من قريش، يُزَنُّ [4] ذلك الفتى بشرب الخمر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ

---

(١) على هامش الهندية ٨٢٩ (نسخة: فانه).

(٢) اسم أبيه (فيروز).

(٣) هو المطمئن من الأرض، وتقدم في بيع الماء.

(٤) أي يتهم بشرب الخمر. وكأن عبد الله كان يتلطف في نصحه ليقلع عنها.

حَقّاً عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيهِ مِن طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٧٧ [مشكاة المصابيح ٣٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: اللفظ لعمرو[١].

٥٢٤٠ ــ عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا في الآخِرَةِ».

(صحيح) ــ ابن ماجه ٣٣٧٣: ق.

(٤٦) باب الرواية في المدمنين في الخمر

٥٢٤١ ــ عن عبد الله بن عمرو: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنَّان وَلا عَاق، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ».

(صحيح) ــ الصحيحة ٦٧٠.

٥٢٤٢ ــ عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

(صحيح) ــ ق، تقدم قريباً.

٥٢٤٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ».

(صحيح) ــ ق، أنظر ما قبله.

٥٢٤٤ ــ عن الضحاك قال: من مات مدمناً للخمر، نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا.

(حسن الإسناد مقطوع).

(٤٧) باب تغريب شارب الخمر

(٤٨) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر

٥٢٤٥ ــ عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) عمرو بن عثمان بن سعيد، أحد شيخي النسائي.

«اشْرَبُوا في الظُّرُوفِ وَلا تَسْكَرُوا» .

(حسن صحيح الإسناد) ـ أنظر حديث بريدة ص ٣١١ [٥١٨٣ مع التعليق عليه] .

٥٢٤٦ ـ عن عائشة أم المؤمنين قالت: نهيتم عن الدُبَّاء ، نهيتم عن الحنتم ، نهيتم عن المُزَقَّت ، ثم أقبلت على النساء فقالت:

إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حبكن فلا تشربنه .

(حسن الإسناد).

٥٢٤٧ ـ عن عائشة: أنها سئلت عن الأشربة فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر.

(صحيح) ـ الضعيفة تحت الحديث ٤٧٣٢ .

٥٢٤٨ ـ عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

(صحيح موقوف) ـ الضعيفة ١٢٢٠ .

٥٢٤٩ ـ عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

(صحيح) ـ أنظر ما قبله .

٥٢٥٠ ـ عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب .

(صحيح) ـ أنظر ما قبله .

٥٢٥١ ـ عن ابن عباس قال: حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، وما أسكر من كل شراب .

(صحيح) ـ أنظر ما قبله .

٥٢٥٢ ـ عن أبي الجويرية الجَرْمَيِّ قال: سألت ابن عباس ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة: عن الباذق فقال:

سبق محمد الباذق ، وما أسكر فهو حرام .

قال: أنا أول العرب سأله .

(صحيح) ـ خ ، مضى ٣٠٠ [٥١٧٩] .

٥٢٥٣ ـ عن ابن عباس قال: من سره أن يُحَرِّم إن كان مُحَرِّماً، ما حرم الله ورسوله، فليحرم: النبيذ.
(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٥٤ ـ عن عُيَيْنة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان، وإن أرضنا أرض باردة، وإنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره، وقد أُشكل عليَّ، فذكر له ضروباً من الأشربة فأكثر، حتى ظننت أنه لم يَفْهَمْه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت عليَّ اجتنب ما أسكر من تمر، أو زبيب، أو غيره.
(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٥٥ ـ عن ابن عباس قال: نبيذ البُسْر بَحْتٌ لا يحل.
(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٥٦ ـ عن أبي جمْرَة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجَرِّ، فنهى عنه قلت: يا أبا عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه، فيقرقر بطني، قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل.
(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٥٧ ـ عن أبي جمْرَة نَصْر قال: قلت لابن عباس: إن جدة لي تنبذ نبيذاً في جَرٍّ أشربه حلواً، إن أكثرت منه، فجالست القوم، خشيت أن أفتضح، فقال:

قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

«مَرْحَباً بِالوَفْدِ لَيْسَ بِالخَزَايَا وَلا النَّادِمِينَ»، قالوا: يا رسول الله: إن بيننا وبينك المشركين، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا بأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا، قال:

«آمُرُكُمْ بِثَلاث وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع، آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

«شَهَادَةُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاء الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع؛ عَمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاء، وَالنَّقِيرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ».
(صحيح) ـ م ٢/٣٥ و٦/٩٤.

٥٢٥٨ ــ عن ابن عمر: أن رجلاً سأل عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء يَنِشُّ.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٥٩ ــ عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء يَنِشُّ.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٦٠ ــ عن ابن عمر قال: المسكر: قليله وكثيره حرام.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٦١ ــ عن ابن عمر قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

(صحيح الإسناد موقوف) ــ وصح عنه مرفوعاً، مضى ٢٩٦-٢٩٧ [٥١٥٥]، ويأتي بعده.

٥٢٦٢ ــ عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(صحيح) ــ الصحيحة ١٨١٤ [صحيح الجامع ٣١٣٤].

٥٢٦٣ ــ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ».

(حسن صحيح) ــ م، مضى ٢٩٦-٢٩٧ [٥١٥٥].

٥٢٦٤ ــ عن أبي هريرة قال: عَلِمْتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دُبَّاء، فلما كان المساء جئته أحملها إليه، فقلت: يا رسول الله إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم، فتحينت فطرك بهذا النبيذ، فقال:

«أَدْنِهِ مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» فرفعته إليه فإذا هو يَنِشُّ، فقال:

«خُذْ هذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الحَائِطَ فَإِنَّ هذَا شَرَابُ مَنْ لا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلا بِاليَوْمِ الآخِرِ».

(صحيح) ــ مضى ٣٠١ [٥١٨٣].

٥٢٦٥ ــ عن عُتْبَة بن فَرْقَد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر بن الخطاب قد خُلِّلَ.

(صحيح الإسناد).

٥٢٦٦ ــ عن عمر بن الخطاب خرج عليهم قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شراب الطِّلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان مسكراً جَلَدْتُهُ.

فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد تاماً.

(صحيح الإسناد).

(٤٩) باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب

٥٢٦٧ ــ عن جابر: أن رجلا من جيشان، وجيشان من اليمن، قدم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراب يشربونه بأرضهم من الذُّرَة يقال له: المِزْر.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

«أَمُسْكِرٌ هُوَ» قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ المُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال:

«عَرَقُ أَهلِ النَّارِ» أو قَالَ «عُصَارَةُ أَهلِ النَّارِ».

(صحيح) ــ التعليق الرغيب ٣/١٨٥-١٨٦: م.

(٥٠) باب الحث على ترك الشبهات

٥٢٦٨ ــ عن النعمان بن بُشَيْر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أَمُوراً مُشْتَبِهاتٍ».

وربما قال:

«وإنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَةً، وَسَأَضْرِبُ في ذَلِكَ مَثَلاً إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمَىً وإنَّ حِمَى الله مَا حَرَّمَ، وإنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشكُ أَن يُخَالِطَ الحِمَى»

وربما قال:

«يُوشكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشكُ أَن يَجْسُرَ».

(صحيح): ق ــ مضى ٢٤١-٢٤٢ [٥٠٠٠].

٥٢٦٩ ــ عن أبي الحَوْراء السَّعْديِّ قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت منه:

«دع ما يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ».

(صحيح) ــ الإرواء ١٢ و٢٠٧٤، غاية المرام ١٧٩، الروض النضير ١٥٢.

(٥١) باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً

٥٢٧٠ ــ عن طاووس: أنه كان يكره أن يبيع الزبيب لمن يتخذه نبيذاً.

(صحيح الإسناد مقطوع).

(٥٢) باب الكراهية في بيع العصير

٥٢٧١ ــ عن مُصْعَب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عنباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخاف على الأعناب الضَّيْعَة، فإن رأيت أن أعصره عصرته. فكتب إليه سعد:

إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله لا أئتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن ضيعته.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٧٢ ــ عن ابن سيرين قال: بعه عصيراً ممن يتخذه طلاء، ولا يتخذه خمراً.

(صحيح الإسناد مقطوع).

(٥٣) باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز

٥٢٧٣ ــ عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(حسن صحيح موقوف) ــ تيسير الانتفاع/ نباتة.

٥٢٧٤ ــ عن عامر بن عبد الله أنه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شراباً غليظاً أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين، ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه، فر مِنْ قِبَلَكَ يشربونه.

(صحيح) ــ بما قبله وما بعده.

٥٢٧٥ ــ عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد: فاطبخوا شرابكم، حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين، ولكم واحد.

(صحيح) ــ الإرواء ٢٣٨٧.

٥٢٧٦ ــ عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه: يرزق الناس الطلاء، يقع فيه الذباب، ولا يستطيع أن يخرج منه.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٧٧ ــ عن داود قال: سألت سعيداً ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه.

(صحيح بما قبله).

٥٢٧٨ ــ عن أبي الدرداء: أنه كان يشرب ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٧٩ ــ عن أبي موسى الأشعري: أنه كان يشرب من الطلاء، ما ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

(صحيح موقوف) ــ الإرواء ٢٣٩٠.

٥٢٨٠ ــ عن سعيد بن المُسَيِّب، وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف؟ فقال: لا! حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث.

[صحيح الإسناد مقطوع].

٥٢٨١ ــ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: إذا طبخ الطلاء على الثلث، فلا بأس به.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٢٨٢ ــ عن أبي رَجاء قال: سألت الحسن: عن الطِّلاء المُنَصَّف؟ فقال: لا تشربه.

٥٢٨٣ ــ عن بشير بن المهاجر قال: سألت الحسن. عما يطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث.

(حسن الإسناد مقطوع).

٥٢٨٤ ــ عن أنس بن مالك قال: إن نوحاً صلى الله عليه وسلم، نازعه الشيطان في عُودِ الكرمِ، فقال: هذا لي! وقال: هذا لي.

فاصطلحا، على: أن لنوح ثُلُثَها، وللشيطان ثُلثيها.

(حسن الإسناد موقوف) وهو بالاسرائيليات أشبه.

٥٢٨٥ ــ عن مكحول قال:

كلُّ مُسكر حَرام.

(صحيح الإسناد مقطوع) [غير أن المتن صحيح موصولاً انظر إرواء الغليل ٤١/٨ وصحيح ابن ماجه ٢٧٣٢-٣٣٨٧].

(٥٤) باب ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

٥٢٨٦ ــ عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما كان طرياً. قال: إني طبخت شراباً، وفي نفسي منه. قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا!، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٨٧ ــ عن ابن عباس قال: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه، قال: ثم فسر لي قوله: لا تحل شيئاً، لقولهم في الطلاء، ولا تحرمه.

(صحيح الإسناد أيضاً).

(٥٥) باب الوضوء مما مست النار

٥٢٨٨ ــ عن سعيد بن المُسَيَّب قال: اشرب العصير، ما لم يزبد.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٢٨٩ ــ عن هشام بن عائذ الأَسَدِيِّ قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ قال: اشربه حتى يغلي، ما لم يتغير.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٢٩٠ ــ عن عطاء في العصير قال: اشربه حتى يغلي.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٢٩١ ــ عن الشعبي قال: اشربه ثلاثة أيام، إلاَّ أن يغلي.

(صحيح الإسناد مقطوع).

(٥٦) باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٢٩٢ ـ عن فيروز قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنّا أصحاب كرم، وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر، فماذا نصنع قال:

«تَـتَّخِذُونَهُ زَبِيباً» قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال:

«تَنْقَعُونَهُ عَلى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلى عَشَائِكُمْ، وَتَنْقَعُونَهُ عَلى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرَبُونَهُ عَلى غَدَائِكُمْ» قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد قال:

«لاَ تَجْعَلُوهُ في القُلَلِ، وَآجعَلُوهُ في الشِّنَانِ، فَإِنَّهُ إِن تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

(صحيح الإسناد).

٥٢٩٣ ـ عن ابن الدَّيْلَمِيِّ عن أبيه قال: قلنا يا رسول الله: إن لنا أعناباً، فماذا نصنع بها، قال:

«زَبِّبُوها» قلنا: فما نصنع بالزبيب، قال:

«آنبِذوهُ عَلى غَدَائِكُمْ، وآشْرَبُوهُ عَلى عَشَائِكُمْ، وآنبِذُوهُ عَلى عَشَائِكُمْ، وآشرَبُوهُ عَلى غَدَائِكُمْ، وآنبِذُوهُ في الشِّنَانِ وَلا تَنْبِذُوهُ في القِلاَلِ فَإِنَّهُ إِن تَأَخَّرَ صَارَ خَلاًّ».

(حسن صحيح الإسناد).

٥٢٩٤ ـ عن ابن عباس قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ فيشربه من الغد، ومن بعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة، فإن بقي في الإناء شيء، لم يشربوه، أُهريق..

(صحيح) ـ الإرواء ٢٣٨٨: م.

٥٢٩٥ ـ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب، فيشربه يومه والغد وبعد الغد.

(صحيح بما قبله).

٥٢٩٦ ـ عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل، فيجعله في سقاء، فيشربه يومه ذلك والغد، وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه.

(صحيح): م ـ أنظر ما قبله.

٥٢٩٧ ـ عن ابن عمر: أنه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة، فيشربه من الليل،

وينبذ له عشية، فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها دُرْدِيّاً[1] ولا شيئاً.

قال نافع: فكنّا نشربه مثل العسل.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٢٩٨ ــ عن بسام[2] قال: سألت أبا جعفر عن النبيذ قال: كان علي بن حسين رضي الله عنه، ينبذ له من الليل، فيشربه غدوة، وينبذ له غدوة، فيشربه من الليل.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٢٩٩ ــ عن سفيان، وقد سئل عن النبيذ قال: انتبذ عشياً، واشربه غدوة.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣٠٠ ــ عن قَتَادة، عن سعيد بن المُسَيِّب: أنه كان يكره، أن يجعل نَطْلَ[3] النبيذ في النبيذ ليشتد بالنَطْلِ.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣٠١ ــ عن سعيد بن المُسَيِّب، أنه قال في النبيذ: خَمرُهُ دُرْدِيُّهُ.

(صحيح الإسناد أيضاً).

٥٣٠٢ ــ عن سعيد بن المُسَيِّب قال: إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها، وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر.

(صحيح الإسناد أيضاً).

(٥٧) باب ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

٥٣٠٣ ــ عن إبراهيم قال: كانوا يرون: أن من شرب شراباً فسكر منه، لم يصلح له أن يعود فيه.

(صحيح الإسناد مقطوع).

---

(١) هو: الزيت العكر ونحوه.

(٢) هو بسام بن عبد الله الصيرفي الكوفي. وأبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٣) هو العكر، والمتبقى بعد أخذ العصير الصافي.

٥٣٠٤ ــ عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ البُخْتُج [١].

(صحيح الإسناد أيضاً).

٥٣٠٥ ــ عن أبي مسكين قال: سألت إبراهيم [٢] قلت: إنّا نأخذ دُرْدُيَّ الخمر أو الطلاء فَنُنَظِّفُهُ، ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً، ثم نصفيه، ثم ندعه حتى يبلغ، فنشربه؟

قال: يُكره.

(حسن الإسناد مقطوع).

٥٣٠٦ ــ عن ابن شَبْرَمة قال: رحم الله إبراهيم: شَدَّدَ الناس في النبيذ، ورخص فيه.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣٠٧ ــ عن ابن المبارك قال: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً، إلا عن إبراهيم.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣٠٨ ــ عن أبي أسامة [٣] يقول: ما رأيت رجلاً أطلب للعلم، من عبد الله بن المبارك الشامات، ومصر، واليمن، والحجاز.

(صحيح الإسناد مقطوع).

(٥٨) باب ذكر الأشربة المباحة

٥٣٠٩ ــ عن أنس رضي الله عنه: قال كان لأم سُلَيمٍ قَدَح من عَيْدان.

فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب؛ الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ.

(صحيح) ــ مختصر الشمائل ١٦٨: م.

---

(١) هو العصير المطبوخ بالفارسية.

(٢) هو ابراهيم النخعي وأبو مسكين هو الحر بن مسكين.

(٣) هو ــ غالباً ــ حماد بن اسامة القرشي، مولاهم، كان بآخرة يحدث من كتب غيره مات سنة ٢٠١.

وعبد الله بن المبارك الامام المجاهد العالم الشاعر التاجر جمعت فيه خصال الخير والكرم، كان يعطي عدداً من علماء الحديث ما يكفيهم وانظر حكايته مع اسماعيل ابن علية في «مسائل الامام أحمد، لابن هانىء» ١/١٨١.

والشامات جميع بلاد الشام توفي سنة ١٨٠.

٥٣١٠ ــ عن عبد الرحمن بن أبزى قال: سألت أُبي بن كعب عن النبيذ؟ فقال: اشرب الماء، واشرب العسل، واشرب السويق، واشرب اللبن، الذي نُجِعَتْ به. فعاودته! فقال: الخمر تريد، الخمر تريد؟

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٣١١ ــ عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، فما لي شراب منذ عشرين سنة ــ أو قال: أربعين سنة ــ إلا الماء والسويق.

غير أنه لم يذكر النبيذ.

(صحيح الإسناد موقوف).

٥٣١٢ ــ عن عَبِيدَة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ وما لي شراب منذ عشرين سنة، إلا الماء، واللبن، والعسل.

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣١٣ ــ عن ابن شَبْرَمة قال: قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ: فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير.

قال: وكان إذا كان فيهم عرس، كان طلحة وزبير يسقيان اللبن، والعسل.

فقيل لطلحة: ألا تسقيهم النبيذ؟ قال: إني أكره أن يسكر مسلم في سببي[١].

(صحيح الإسناد مقطوع).

٥٣١٤ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير قال: كان ابن شبرمة: لا يشرب إلا الماء واللبن.

(صحيح الإسناد مقطوع).

---

(١) الهندية (في نسخة: بسببي).

آخر كتاب الأشربة

وهو آخر كتاب المجتبى للنسائي (١)

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين. وعلى آله الطيبين الطاهرين

ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين

وعن التابعين لهم باحسان

إلى يوم الدين

---

(١) يظن والله أعلم: هذا العنوان ممن روى عن الامام النسائي، وأفرد أحاديثه. وسمعها من الشيخ. لأن الحديث الأول بدء بـ(حدثنا أبوعبد الرحمن، **لفظاً**، قال: أنبأنا محمد بن المثنى ...) وهذا يفهم منه: أن غيره كان من كتابه «السنن الكبرى» الذي ألفه قبل «المجتبى».

ولم أر في «تحفة الأشراف» ولا في حاشية السيوطي، أو عند السندي، ما يوضح ذلك.